

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على
[الإنترنت](http://www.al-islam.com)

حاشية الجمل على فَتْحِ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ :الكتاب
مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com>
[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

. مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ا ه
وَمِنْ قَوْلِهِمْ هُنَا وَفِي :وَالْأَصْحَابُ نَزَّلُوا ذَلِكَ مَنْزِلَةَ التَّبَرُّعِ بِقَضَاءِ الدِّينِ قَالَ السُّبْكِيُّ
قَدْ يُقَالُ بِمِثْلِهِ فِي إِمَامِ الْمَسْجِدِ :جِعَالَةٌ لَوْ تَبَرَّعَ مُتَبَرِّعٌ بِالْعَمَلِ اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ قُلْتُ أَلَا
وَنَحْوَهُ مِنْ وُلاةِ الوُظَائِفِ إِذَا اسْتَنَابَ وَإِنْ كَانَ الْمُصَنَّفُ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَفْتِيًا بَعْدَ
قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ غَرَضَ الوَاقِفِ مُبَاشَرَةً مِنْ عَيْنِهِ :حَقَاقِ النَّائِبِ وَالْمُسْتَنِيْبِ مَعًا قُلْتُ اسْتَدِ
أَوْ عَيْنَهُ النَّاطِرُ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ مُبَاشَرَتَهُ أَيْضًا إِذَا وَرَدَتْ المُسَاقَاةُ
. ن لَكِنَّ العِنَايَةَ فِي مَسْأَلَةِ الوُظَائِفِ أَقْوَى ا ه عَلَى العِيْدِ

. بِرَّ ا ه

. سم

وَلَوْ الْمَالِكُ وَبَدَّلَ لَهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ (قَوْلُهُ أَكْثَرَى الْحَاكِمِ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ)
. مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ وَالنَّسَائِيُّ نِسْبَةً لِلنِّسَاءِ ا ه عَمِلَ الْمَالِكُ الْإِخْ وَقَوْلُهُ نَعَمْ الْإِخْ

. حل

قَوْلُهُ (وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَالنَّسَائِيُّ بِكَسْرِ النُّونِ وَالْمَدِّ نِسْبَةً لِبَيْعِ النِّسَاءِ انْتَهَتْ

بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلَا يَبْعُدُ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ مِنْهَا وَإِذَا فُسِحَ (لِتَمَكَّنِ الْمَلِكُ مِنَ الْفَسْحِ
سُخِّ لِحِصَّةِ مَا عَمِلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرِيكٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْفِ
هِ وَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَفَاقًا لِم ر ا هتَرَادُ الْعِوَضَيْنِ فَيَرْجِعُ لِبَدَلِ عَمَلِ

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ لِعَدَمِ مَالٍ لِلْعَامِلِ وَعَدَمِ أَجِيرٍ يَرْضَى بِأُجْرَةٍ مُوجَلَّةٍ (قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ تَعَدَّرَ اكْتِرَاؤُهُ)
يَقْتَرِضُهُ وَيَسْتَمِرُّ يَقْتَرِضُ إِلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ وَقَوْلُهُ اقْتَرَضَ أَيُّ وَكَتَرَى بِمَا
. اكْتَرَى مِنْهَا ا ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ يَتَصَرَّفُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُمْ اقْتَرَضَ وَكَتَرَى يُفْهَمُ أَنَّهُ
كَذَلِكَ ا ه سَمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَاقِيَ عَنْهُ وَهُوَ

. عَلَى حَجِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ لِعَدَمِ الْقَاضِيِ أَوْ عَدَمِ إِجَابَتِهِ لَهُ أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى (قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ تَعَدَّرَ اقْتِرَاضُهُ الْخ)
عَجْزُ الْمَالِكِ عَنِ اثْبَاتِ هَرَبٍ أَخَذَ مَالٍ لَهُ وَقَعَ أَوْ بَعْدَهُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ وَمِثْلُهُ
. الْعَامِلِ

. ا ه

وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ كَمَا (قَوْلُهُ أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ ا ه

بَيْنَ قَوْلِهِ بِذَلِكَ أَيُّ الْعَمَلِ وَالْإِنْفَاقِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَةِ (قَوْلُهُ بِإِشْهَادِ) س ل
وَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ وَيَحْلِفُ (قَوْلُهُ بِإِشْهَادِ) قَوْلُ الشَّارِحِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ بِمَا أَنْفَقَهُ

. مَعَهُ إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ ا ه

ظَاهِرُهُ عَدَمُ الرَّجُوعِ (قَوْلُهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِشْهَادُ) ر ع ش عَلَى م
بِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بَاطِنًا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا بَلْ وَمِثْلُهُ سَائِرُ الصُّوَرِ :ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَوْ قِيلَ
جُوعَ لَفَقِدَ الشُّهُودَ فَإِنَّ الشُّهُودَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِإثْبَاتِ الْحَقِّ ظَاهِرًا الَّتِي قِيلَ فِيهَا بَعْدَمُ الرَّ
. وَإِلَّا فَالْمَدَارُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَعَدَمِهِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. ه لَمْ يَقَعْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ ا هفِيهِ أَذَّ (قَوْلُهُ وَلِلْعَامِلِ أُجْرُهُ عَمَلِهِ)
قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَرَادَ) ح ل وَقَدْ صَرَّحُوا فِي بَابِ الْإِجَارَةِ حِينَئِذٍ بَعْدَمِ الْأُجْرَةِ
قُ بِمَا لَوْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ يُصَدِّ (الرَّجُوعَ
. وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ ا ه

. ع ش

(إِمَّا (وَحَلَفَ تَرْكَةَ عَمَلٍ وَارْتَهُ (قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ (وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ)
وَبُسَلَّمَ (أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مُورَثِهِ بِأَنْ يَكْتَرِيَ عَلَيْهِ (مِنْهَا
لَهُ الْمَشْرُوطَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِكُ تَمَكِينَهُ مِنَ الْعَمَلِ
فَا بِالْأَعْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرْكَةً فَلِلْوَارِثِ الْعَمَلُ وَلَا يَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَارِ
سُخٌ وَخَرَجَ بَرِيادَتِي فِي ذِمَّتِهِ الْمُسَاقِي عَلَى عَيْنِهِ فَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِهِ كَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ وَلَا تَنْفَ
(فِيهَا (وَبِخِيَانَةِ عَامِلٍ (تَسْتَمِرُّ وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ نَصِيْبَهُ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ بَلْ
. إِلَى أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ (مِنْ مَالِهِ مُشْرَفًا) عَلَيْهِ (اكَتْرَى
تُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى يَكْتَرِي عَلَى الْخَائِنِ مِنْ مَالِهِ نَعَمْ إِنْ كَادَ (فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ فَعَامِلٌ)
الْعَيْنِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي اِكْتِرَاءِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ إِذَا هَرَبَ

(قَ الثَّمَرِ وَلَوْ اسْتَدَّ) وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَقَوْلِي مِنْ مَالِهِ مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمُسْرِفِ عَلَى مُعَامِلِهِ (أَيُّ لِلْعَامِلِ حَيْثُ جَهَلَ الْحَالَ (فَلَهُ) (أَيُّ خَرَجَ مُسْتَحِقًّا كَأَنَّ أَوْصَى بِهِ وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةٌ وَلَوْ تَبَعًا) لِعَمَلِهِ كَمَنْ أَكْثَرَى مَنْ يَعْمَلُ فِيمَا غَصَبَهُ عَمَلًا (أُجْرَةٌ لِلنَّهْيِ) (وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِيَعُضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ) مُسَاقَاةٌ لَهَا عَنْهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُعَامَلَةِ تَبَعًا لِلْمَحَرَّرِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ (و) (أَيُّ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِيَعُضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (مُزَارَعَةٌ وَهِيَ كَذَلِكَ وَلَا بِالْعَمَلِ نَحْلًا (فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ) لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ (الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ) (لَكِنَّ أَيْ أَرْضٍ (بِيَاضٍ) (وَلَهُ بَيْنَ النَّخْلِ كَانَ أَوْ عِنَبًا فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَ

(مَعَ الْمُسَاقَاةِ) (الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ) (صَحَّتْ) (لَا زَرْعَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ وَإِنْ كَثُرَ الْبِيَاضُ . السَّابِقِ أَوْلَ الْبَابِ عَلَى الشَّجَرِ تَبَعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْمُزَارَعَةِ هُوَ عَامِلُ الْمُسَاقَاةِ (عَامِلٌ) (إِنْ اتَّحَدَ عَقْدٌ وَ) (هَذَا (وَعُسْرٌ) (بِعَةً وَإِنْ تَعَدَّدَ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِتِّحَادِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا يُخْرِجُ الْمُزَارَعَةَ عَنْ كَوْنِهَا تَابِعًا فَإِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ (إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ) (هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الرَّوَضَةِ وَأَصْلُهَا وَتَعَدَّرَ (لِتَبَعِيَّةِ عَلَى الْمُزَارَعَةِ لِتَحْصُلِ) (وَقُدِّمَتْ الْمُسَاقَاةُ) (لَمْ تَجْزُ الْمُزَارَعَةُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ كَأَنَّ شَرْطَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الثَّمَرِ (وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ وَرُبِعُ الزَّرْعِ فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَصِحُّ تَبَعًا وَمَتَى فَقَدْ شَرْطُ مِنَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَصِحَّ الْمُزَارَعَةُ وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ الْمُخَابَرَةُ تَبَعًا كَالْمُزَارَعَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهَا كَذَلِكَ . وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ صِحَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ قَالَ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى مَا إِذَا شَرْطَ لِوَاحِدٍ زَرْعٍ قِطْعَةً مُعَيَّنَةً وَلَاخِرَ أُخْرَى وَالْمَذْهَبُ مَا وَالْأَحَادِيثُ قِي تَقَرَّرَ وَيُجَابُ عَنْ الدَّلِيلِ الْمَجُوزِ لَهَا بِحَمْلِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى جَوَازِهَا تَبَعًا أَوْ بِالطَّرِيدِ

ابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد الآتي وفي المخذ
(فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها
الشاملة لدوابه لبطلان العقد (به للعامل أجره عمله وآلاته وعلًا) لأنه المالك للبذر
وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بأفة أو غيرها أخذًا من نظيره في القراض
الفاسد وإن كان المنقول

عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بأفة أنه لا شيء
به للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه التوي ويفرق بأن العامل هنا أشبه
القراض من الشريك على أن الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن في
القياس الظاهر .

ك أي المال (ولا أجره كأن يكثره) في أفراد المزارعة (وطريق جعل العلة لهما)
ويغيره (أي البذر) (أو ينصفه) شائعين (بنصفي البذر ومنفعة الأرض) العامل
أي الأرض (في باقيها) أي البذر (بأقيه) له (ليزرع) شائعين (نصف الأرض
نهما نصف المغل شائعًا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه فيكون لكل م
من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتي كاف كأن أن
ما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره طرق ذلك لا تنحصر في
نصف الأرض ينصف عمله وينصف منافع آتية ومنها أن يغيره نصف الأرض
ه من المالك وإن أفردت المخابرة فالمغل والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس ك
ري للعامل وعليه لمالك الأرض أجره مثلها وطريق جعل العلة لهما ولا أجره كأن يكت
له ومنافع آتية أو ينصف البذر العامل نصف الأرض ينصف البذر وينصف عم
. ويتبرع بالعمل والمنافع

وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِتْمَامِ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ أَوْ (قَوْلُهُ عَمِلَ وَارِثُهُ إِخْ)
تَرْكَةً مَنْ يُتِمُّ هَيْسَتَاجِرُ عَلَيْهِ مِنْ الـ

أُنْظُرْ وَجْهَ ذِكْرِ إِمَّا وَمَا مُفَادِهَا فِي مِثْلِ هَذَا (قَوْلُهُ إِمَّا مِنْهَا) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
الْيَمِينِ الْمَقَامِ غَيْرِ التَّفْصِيلِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِأَوْ وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا كَقَارُهُ
وَمِنْهَا مَوْضِعٌ فِي الْإِيْلَاءِ فِي الشَّرْحِ وَمَوْضِعٌ فِي الْمَتْنِ وَمِنْهَا الظُّهَارُ أَيْضًا وَالْقِسْمَةُ
وَقَدْ يُقَالُ دَفَعَ بِتَقْدِيرِهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا كَمَا يَصْدُقُ بِهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَأَشَارَ
بِهَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدٌ مُعَيَّنٌ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هـ

. أَي فَلَاجِبِرُ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ (قَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ) شَوْبَرِي

ا هـ

دَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ قِيٍّ (قَوْلُهُ فَتَنْفَسِحُ بِمَوْتِهِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. الْعَمَلِ وَالْأَبَانُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَحْوُ التَّجْفِيفِ فَلَا تَنْفَسِحُ ا هـ

عَامِلٌ هُوَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الـ (قَوْلُهُ وَلَا تَنْفَسِحُ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. الْوَارِثُ أَوْ الْبَطْنُ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ انْفَسَخَتْ ا هـ

أَي بِظُهُورِهَا بِأَنَّ تَنْبُتَ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ (قَوْلُهُ وَبِخِيَانَةِ عَامِلٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
أَي وَالْمُسَاقَاةُ فِي الذِّمَّةِ بِدَلِيلِ الْإِسْتِدْرَاكِ وَنُقِلَ بِخِلَافِ خَوْفِهَا فَإِنَّ أُجْرَتَهُ عَلَى الْمَالِكِ
عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ الْإِسْتِدْرَاكَ خَاصٌّ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ وَقَوْلُهُ فَعَامِلٌ أَي مُسْتَقِلٌّ
. بِالْعَمَلِ ا هـ

ي ضَمَّ الْمُشْرِفِ أَكَانَتْ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَسَوَاءٌ فـ

. فِي الدِّمَّةِ ا هـ

وَفِي سَمِ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الْعَيْنِ إِخْ قَدْ تَقْتَضِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّ هَذَا
الْمُشْرِفِ وَكَتْرَاءِ الْعَامِلِ وَمَالٍ م ر الإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ اِكْتَرَأَ

لِاِخْتِصَاصِهِ بِالثَّانِي وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَيْنِ وَفِي الدِّمَّةِ وَحَمَلَ
. كَلَامَ الشَّارِحِ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

عِبَارَةُ الْإِمْدَادِ هَذَا إِنْ أَمَكَنَ حِفْظُهُ بِالْمُشْرِفِ وَهِيَ (عَامِلٍ فِيهَا إِخْ قَوْلُهُ وَبِخِيَانَةٍ)
. تُقِيدُ أَنَّهُ لَا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا إِذَا كَانَ يُفِيدُ ا هـ

أَمِلِ أُجْرَةَ عَمَلِهِ وَفِيهِ أَيُّ فَلَهُ الْفَسْخُ وَلِلْع (قَوْلُهُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ) شَوْبَرِي
. أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسْلِمًا وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ ا هـ

. لَيْسَ بِقَيْدٍ فَيَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ حَيْثُ جَهَلَ الْحَالُ) ح ل
ا هـ .

. زِي

أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ :عَامِلٍ عِنْدَ جَهْلِهِ بِالْحَالِ إِخْ ثُمَّ قَالَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَلَا
فَلَا شَيْءَ لَهُ جَزْمًا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ حَيْثُ جَهَلَ الْحَالُ وَالْأَفْلَ شَيْءَ لَهُ
صُورِ الْفَسَادِ حَيْثُ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْأُجْرَةَ وَإِنْ عَلِمَ قَطْعًا وَفَارَقَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ غَيْرَهَا مِنْ
بِعْدَمِ مَلِكِ الْمَالِكِ هُنَا وَلَوْ بَاعَ الْمَالِكُ الشَّجَرَ فَالْعَامِلُ مَعَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ مَعَ الْبَائِعِ

شَيْءَ لِلْعَامِلِ مِنَ الثَّمَرِ إِنْ كَانَ وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَلَا (تَنْبِيهُ)
رَدُّ مَا انْقَطَعَ وَلَوْ تَلَفَ بِقَطْعِهِ الثَّمَرِ أَوْ بِجَائِحَةٍ أَوْ نَحْوِ غَضَبٍ لَزِمَ الْعَامِلُ إِتْمَامَ
عَضُّ الثَّمَرِ بِذَلِكَ خَيْرٌ الْعَامِلُ فَإِنْ فَسَخَ الْعَمَلُ وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَوْ تَلَفَ بَ

فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ أَجَازَ أَنْتُمْ الْعَمَلَ وَلَهُ حِصَّتُهُ مِمَّا بَقِيَ وَإِنَّمَا لَمْ يَفْسَخْ فِي تَلْفِ الْكُلِّ
قَدْ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَبَدَأَ صَلاَحُ النَّمْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا يُرْجَى بَقَاؤُهُ لِأَجَلِهِ وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ
فَلَهُ حَرْصُهُ وَتَضْمِينُ حِصَّتِهِ لِلْآخِرِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَلَهُمَا بَعْدَ أَوَانِ الْجُدَاذِ الْقِسْمَةُ إِنْ
قُلْنَا إِفْرَازٌ وَلِكُلِّ بَيْعٍ حِصَّتُهُ لِلْآخِرِ وَلِثَالِثٍ

فُهُمَا فِي قَدْرِ الْمَشْرُوطِ مِنَ النَّمْرِ وَفِي الرَّدِّ وَفِي الْهَلَاكِ وَفِي قَدْرِ الشَّجَرِ وَاخْتِلَا
. الْمَسَاقِي عَلَيْهِ كَمَا فِي الْقِرَاضِ فَيَتَحَالَفَانِ فِي الْأَوَّلِ وَيُصَدِّقُ الْعَامِلُ فِي غَيْرِهِ ا ه
لَكِنَّ التَّوَوِيَّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ اخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ وَكَذَا (إِلْحَ قَوْلُهُ وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةٌ)
. الْمَزَارَعَةُ ا ه

غَزِيٍّ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَبَعًا الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِجَوَازِهَا تَبَعًا
. عَةَ كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَحَلِّيُّ ا هكَالْمَزَارَ

صِيغَةَ النَّهْيِ الْوَارِدَةَ فِي الْمُخَابَرَةِ كَمَا قَالَ الدِّمِيرِيُّ نَقْلًا عَنْ (قَوْلُهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا إِنْخَ)
. ا ه {فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ لَمْ يَذَرَ الْمُخَابَرَةَ} سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ بَعْدَ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِالْعَمَلِ) ع ش عَلَى م ر
. ه وَلَيْسَ مَوْصُوفًا بِالْفَسَادِ وَالْمَوْصُوفُ بِالْفَسَادِ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُهَا ا

. ع ش

لَمْ يَبْنُوا كَوْنَ الْأَلَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ الْعَامِلِ وَكَلَامُهُ (قَوْلُهُ وَلَكِنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْمَالِكِ)
. الْآتِي رُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّهَا عَلَى الْعَامِلِ ا ه

قُوَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِمَّا قَبْلَهُ وَمَعْنَى الْبَيِّنَةِ هَذَا فِي (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ إِنْخَ) ح ل
. أَنْ تَشْتَمِلَ الْحَدِيقَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ الشَّجَرُ ا ه

أَمَّا لَوْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ فَفِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ تَبَعًا (قَوْلُهُ أَيُّ أَرْضٍ لَا زَرْعَ فِيهَا) ز ي

الْوَجْهَانِ فِي جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ النَّمَارِ قَالَهُ الشَّيْخَانِ وَقَضَيْتُهُ تَرْجِيحُ الْجَوَازِ فِيهَا إِذَا كَانَ الزَّرْعُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

الْجَوَازُ ا ه ل و كَانِ الْبَيَاضُ عَلَى جَانِبٍ وَآيَسَ مُتَخَلِّلاً تَخَلَّفَ (تَنْبِيَهُ)

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَبْرُ الصَّحِيحِينَ إِخ) سَمِ وَتَقَدَّمَ عَنْ زِي خِلَافَهُ صَلَّى اللَّهُ هِي شَيْءٍ مِنْ الطَّرْقِ أَنَّهُ

ا ه {عَلَيْهِ وَسَلَّم دَفَعَ لَهُمْ بَذْرًا .

الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْرَعُونَ مِنْ مَالِهِمْ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ ح ل أَي بَلْ

ا ه .

إِسْعَادٌ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَإِنَّ الْمُرَارَةَ حِينِيذٍ تَصِحُّ كَمَا سَيَأْتِي ا ه .

صَلَّى اللَّهُ هِي م ر قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِخ لَكِنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ وَعِبَارَةٌ ع ش عَا وَعَلَيْهِ فَقِصَّةٌ خَبِيرٌ إِنَّمَا هِيَ مُخَابَرَةٌ وَسَيَأْتِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ {عَلَيْهِ وَسَلَّم دَفَعَ لَهُمْ بَذْرًا الْحَدِيثُ سَبَقَ لِأَصْلِ الْمُسَاقَاةِ فَنَبَتَ بِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ : لَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ تَبَعًا وَلَا اسْتِقْلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ {ظَاهِرًا فِي الْمَخَابَرَةِ فَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمُرَارَةِ وَأَنَّهُ وَالْجَوَابُ يَكْفِي فِيهِ الْإِحْتِمَالُ وَبِجَعْلِ هَذَا {بَذْرًا أَوْ أَمَرَ مَنْ يُعْطِيهِمْ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُمْ بَلْ جَوَابًا عَنْ كَوْنِهِ مُخَابَرَةً لَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْمُرَارَةِ لِاسْتِدْلَالِ . ر الْإِفْرَادِ الشَّارِحِ عَلَى جَوَازِهَا بَعْدُ

ا ه .

إِنَّهَا لَمَّا مُلِكَتْ عَنَوَةً صَارَ النَّبِيُّ :وَالأُولَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ :بِحُرُوفِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ (ذَا بِهِامِشٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَالِكًا لَهَا وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْحَبِّ وَغَيْرِهِ فَلَا إِشْكَالَ كَ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَعُسْرُ إِفْرَادِ النَّخْلِ (قَوْلُهُ وَعُسْرُ إِفْرَادِ الشَّجَرِ بِالسَّقِي
بِالسَّقِي وَإِفْرَادِ الْبِيَاضِ بِالْمُزَارَعَةِ بِخِلَافِ تَعَسَّرِ أَحَدِهِمَا ا ه
وَلَهُ بِخِلَافِ تَعَسَّرِ أَحَدِهِمَا أَيَّ كَأَنَّ أَمَكَنَ إِفْرَادُ الْأَرْضِ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَ
بِالزَّرَاعَةِ وَعُسْرُ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِي فَلَا تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ تَبَعًا وَيَتَعَيَّنُ إِفْرَادُ النَّخْلِ
بِالسَّقَاةِ إِنْ أَرَادَهَا ا ه
فَلَوْ أُحْرِتِ الْمُزَارَعَةُ لَكِنْ فَصَلَ الْقَابِلَ فِي الْقَبُولِ وَقَدَّمَهَا (دَمَّتِ الْمُسَاقَاةُ إِخْ قَوْلُهُ وَقُ)
كَقَبَلْتُ الْمُزَارَعَةَ

أَدُّ أَنْ لَا وَيُمْكِنُ شُمُولُ الْمَتْنِ لِذَلِكَ بِأَنَّ يُقَالُ الْمَرَّ: وَالْمُسَاقَاةُ لَمْ يَبْعُدِ الْبُطْلَانُ أَقُولُ
يُقَدِّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُزَارَعَةِ لَا فِي الْإِجَابِ وَلَا فِي الْقَبُولِ وَبَقِيَ مَا لَوْ قَدَّمَهَا الْمَالِكُ
الصَّحَّةُ وَأَجْمَلَهُمَا الْعَامِلُ كَقَوْلِهِ قَبَلْتُهُمَا بَعْدَ قَوْلِ الْمَالِكِ سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ وَالظَّاهِرُ فِيهِ
قَبَلْتُ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ فِيهِ مُقَدَّمَةٌ: لِأَنَّ الضَّمِيرَ حِكَايَةَ الظَّاهِرِ قَبْلَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ
مُ عَامَلْتُكَ عَلَى هَذَيْنِ مُشِيرًا لِلنَّخْلِ وَالْبِيَاضِ لَ: حُكْمًا فِي كَلَامِهِ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ
. يَصِحُّ لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ تُتَافَى التَّبَعِيَّةَ كَالْتَقَدُّمِ لِمَا يُزْرَعُ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه
. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ) ع ش عَلَى م ر
جَعَلَ الْجُزْءَ الَّذِي مِنَ الثَّمْرِ عَنْهُمَا فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَبَّادِيُّ عَدَمَ الزَّرْعِ وَ
الصَّحَّةُ وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ا ه

فَقَدْ وَوَجْهُ النَّهْيِ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ لِوَاحِدٍ إِخْ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. تَطَّلِعُ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ

. ا ه

. زي

إِمَّا الْعَامِلُ وَإِمَّا الْمَالِكُ وَقَوْلُهُ زَرَعَ قِطْعَةً الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِزَرْعِهَا مَا (قَوْلُهُ لَوَاحِدٍ)
قِيلَ (قَوْلُهُ زَرَعَ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ) يِي يَخْرُجُ مِنْهَا لَا الْفِعْلُ أَعْنِي الزَّرْعَ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِ
. هُوَ الْوَاقِعُ فِي حَيْبَرِ ا ه :

أَيُّ فِيمَا إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ شَرِكَةً فَاسِدَةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ (قَوْلُهُ مِنَ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ) ح ل
لِهِ فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ بِأَجْرَةِ عَمَلٍ
قَالَ حَجَّ (قَوْلُهُ وَيُفَرَّقُ بَانَ الْعَامِلِ الْخ) الْآخِرِ بِأَجْرَةِ فِقْيَاسُهُ هُنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ
ي مَلِكِ نَفْسِهِ فَاحْتَجَّ فِي وُجُوبِ أَجْرَتِهِ إِلَى وُجُودِ نَفْعٍ وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ الشَّرِيكَ يَعْْمَلُ فِي
شَرِيكِهِ بِخِلَافِ

. الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ ا ه س ل

كُ شَيْئًا مِنْ أَيِّ أَكْثَرَ شَبَهًا بِجَامِعِ أَنَّهُ فِي الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ لَمْ يَمِلْ (قَوْلُهُ أَشْبَهُ بِهِ)
. الْأَصْلُ بِخِلَافِ الشَّرِيكَ وَالْفَرْقُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ

. ا ه

. أَيُّ عَلَى عَامِلِ الْقِرَاضِ ا ه (قَوْلُهُ عُدُولُهُ عَنِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ) شَيْخُنَا

زَارَعَ عَلَى أَرْضٍ بِجُزْءٍ مِنَ الْغَلَّةِ وَمَنْ (قَوْلُهُ وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا الْخ) عَزِيزِي
فَعَطَّلَ بَعْضَهَا لَزِمَهُ أَجْرَتُهُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ لَكِنْ غَلَطَهُ فِيهِ النَّاجُ الْفَرَارِي
ي فَسَدَ الزَّرْعُ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ وَهُوَ الْأَوْجُهُ وَلَوْ تَرَكَ الْفَلَّاحُ السَّقْيَ مَعَ صِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ حَتَّى
. فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ حِفْظُهُ ا ه

شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَهُوَ الْأَوْجُهُ وَخَرَجَ بِالْمُزَارَعَةِ الْمُخَابَرَةَ فَيَضْمَنُ وَبِهِ
. صَرَّحَ حَجَّ ا ه

نَّ الْمُخَابِرَ فِي مَعْنَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ فَيَلْزِمُهُ أُجْرَتُهَا وَإِنْ وَكَّتَبَ عَلَيْهِ سَمَ كَانَ الْفَرْقُ أَعْطَلَهَا بِخِلَافِ الْمَزَارِعِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلٍ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِذَا عَطَّلَ . تَلَاَفَهَا فَلَا وَجَهَ لِلزُّومِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنفَعَتَهَا وَلَا بَاشَرَ إ

ا هـ .

. سَمَ عَلَى حَجِّ ا هـ

وَقَوْلُهُ مَعَ صِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ أَيِّ بِخِلَافِهِ مَعَ فَسَادِهَا إِذْ لَا يَلْزِمُهُ عَمَلٌ وَقَدْ بَدَرَ الْبَدْرُ . بِالْإِذْنِ ا هـ

وَيُسْتَرْطُ فِي هَذِهِ الْإِجَارَاتِ وَجُودُ جَمِيعِ شُرُوطِهَا (قَوْلُهُ كَأَنَّ يَكْتَرِيهِ الْخُ) رَشِيدِي . الْآتِيَةِ .

لَوْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ فِي زَرْعِ أَرْضِهِ فَحَرَثَهَا وَهَيَّأَهَا لِلزَّرَاعَةِ فَزَادَتْ قِيمَتُهَا بِذَلِكَ فَأَرَادَ (فَرَعٌ) إِذْنِ الْعَامِلِ لَمْ يَصِحَّ لِتَعَدُّرِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِدُونِ ذَلِكَ رَهْنَهَا أَوْ بَيْعَهَا مَثَلًا مِنْ غَيْرِ . الْعَمَلِ الْمُحْتَرَمِ فِيهَا وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مَرْهُونَةً بِذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي زَادَتْ بِهِ قِيمَتُهَا ا هـ غَيْرِهِ أَيِّ بَأْنِ اسْتَأْجَرُشْرُحُ م ر وَكَّتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَلَوْ أَذِنَ لـ

لَى الْمَالِكُ لِيَزْرَعَ لَهُ وَلَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مَرْهُونَةً وَهَذَا يَدُلُّ عَ . أَنَّ هُنَاكَ مُعَامَلَةً ا هـ

. سَمَ عَلَى حَجِّ

الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالْأُولَى أَنَّ الْأُجْرَةَ فِي (نِصْفِ الْأَرْضِ الْخُ) قَوْلُهُ أَوْ بِنِصْفِهِ وَيُعِيرُهُ هَذِهِ عَيْنٌ وَفِي الْأُولَى عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَأَنَّهُ فِي هَذِهِ يَتِمَّكُنُ مِنَ الرَّجُوعِ بَعْدَ الزَّرَاعَةِ فِي وَلَى لَا يَتِمَّكُنُ وَأَنَّهُ لَوْ فَسَدَ مَنبَتُ الْأَرْضِ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ وَفِي الْأُ . الْمُدَّةِ لَزِمَهُ قِيمَةُ نِصْفِهَا فِي هَذِهِ لَا فِي الْأُولَى لِأَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ ا هـ

تُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِقَلْعِ الزَّرْعِ قَضِيًّا (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلَهَا) (شَرْحُ م ر
قَبْلَ أَوَانِ الْحَصَادِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ بِالْإِذْنِ فَخُصُوصُ الْمُخَابَرَةِ وَإِنْ بَطَلَ بَقِي
الْمَقْبُوضَةِ عُمُومُ الْإِذْنِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ عَنِ الْبَعْوِيِّ فِيمَا لَوْ غَرَسَ فِي الْأَرْضِ
ةً وَبَيَّنَّ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ أَوْ بَنَى مِنْ أَنَّهُ لَا يُفْلَعُ مَجَانًا بَلْ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ تَمْلُكِهِ بِالْقِيَمِ
عَلَّ بِالْإِذْنِ الَّذِي قَلَعَهُ وَغَرَمَهُ أَرْضِ النَّقْصِ وَبَيَّنَّ التَّبَقُّيَةَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لِكَوْنِهِ إِنَّمَا فَ
نَ هَذَا تَضَمَّنَهُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ لَكِنْ تَقَدَّمَ لِلشَّرْحِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافُهُ وَعَلَيْهِ فَاَنْظُرْ الْفَرْقَ بَيْنَ
لِزَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ وَبَيَّنَّ الْمَقْبُوضِ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُ هُنَا فِي ا
بَيْنَهُمَا كَانَ إِذْنَا بِالِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى مَلِكِ صَاحِبِهَا وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ
طَلَّقَ يَكُونُ الْإِذْنُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ فَإِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُ الْمُخَابَرَةِ بَقِيَ مُ
الْإِذْنِ فَأَشْبَهَ جَوَازَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ بِعُمُومِ الْإِذْنِ وَإِنْ بَطَلَ خُصُوصُ الْوِكَالَةِ وَالْمَقْصُودُ
بِالْبَيْعِ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْأَرْضِ لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا بَطَلَ تَوَابَعُهُ لِأَنَّ انْتِفَاعَ

ه لَيْسَ مَبْنِيًّا إِلَّا عَلَى انْتِقَالِ مَلِكِ الْأَرْضِ مَعَ انْتِقَالِ مَنْفَعَتِهَا فَإِذَا بَطَلَ لَمْ الْمُشْتَرِي بِ
. يَبْقَى لِانْتِفَاعِهِ بِالْأَرْضِ جِهَةً مُجَوِّزَةً ا ه

كَانَ الْبَذْرُ لَهُمَا وَلَوْ (قَوْلُهُ كَأَنَّ يَكْتَرِي الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ الْخ) ع ش عَلَى م ر
. فَالْعَلَّةُ لَهُمَا وَلِكُلِّ عَلَى الْآخِرِ أُجْرَةٌ مَا صَرَفَهُ مِنْ مَنَافِعِهِ عَلَى حِصَّةِ صَاحِبِهِ ا ه
. شَرْحُ م ر

د يُؤْجَرُ إِيجَارًا بِكَسْرِ الهمزة أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَفَتْحِهَا مِنْ آجَرَهُ بِالْمِ (كِتَابُ الْإِجَارَةِ)
أَجْرَهُ بِالْقَصْرِ يَأْجُرُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا أَجْرًا وَهِيَ لُغَةٌ اسْمٌ لِلْأَجْرِ وَشَرْعًا: وَ يُقَالُ

عَنْ لَكُمْ فَإِنْ أَرْضَ تَمْلِكُ مَنفَعَةٍ بَعْوَضٍ بِشُرُوطٍ تَأْتِي وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ
 وَجْهٌ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْإِضْطِغَاعَ بِلا عَقْدٍ تَبْرُعٌ لَا يُوجِبُ أَجْرَةً وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرُ الْعَقْدِ }
 نَهْ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَتَعَيْنَ وَخَبْرَ الْبُخَارِيِّ
 أَنَّهُ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُسْلِمٌ } عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأُرَيْقِطِ : اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ
 يَةٌ وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاءِ { اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُرَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ
 . إِلَيْهَا إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ وَمَسْكَنٌ وَخَادِمٌ فَجُوزَتْ لِذَلِكَ كَمَا جُوزَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ .

الشرح

بَابِ فَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالتَّانِي مِنْ (قَوْلُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا) (كِتَابُ الْإِجَارَةِ)
 ثُمَّ اسْتَهْرَتْ لُغَةً فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ (قَوْلُهُ اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ) ضَرْبَ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ
 . الْمَجَازِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَشَرَعًا الْخَ هـ

فَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا عَقْدٌ وَعَرَّ (قَوْلُهُ وَشَرَعًا تَمْلِكُ مَنفَعَةَ الْخَ) شَرَحَ م ر و ع ش عَلَيْهِ
 عَلَى مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بَعْوَضٍ مَعْلُومٍ وَضَعًا فَخَرَجَ بِالْمَنفَعَةِ
 لِشَمِّهَا وَبِقَابِلَةِ لِلْبَدْلِ نَحْوُ الْأَعْيَانِ كَالْبَيْعِ وَبِمَعْلُومَةٍ نَحْوِ الْجَعَالَةِ وَبِمَقْصُودَةٍ نَحْوِ تَقَاذِ
 الْبِضْعِ وَبِالْإِبَاحَةِ نَحْوِ جَارِيَةِ اللَّوْطِ وَبِعِوْضِ الْعَارِيَةِ وَبِمَعْلُومٍ نَحْوِ الْمُسَاقَاةِ وَبِوَضْعِ
 نَى الشَّارِحِ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مَا لَوْ وَقَعَتْ الْجَعَالَةُ مَثَلًا عَلَى عِوْضٍ مَعْلُومٍ فَتَأَمَّلْ وَاسْتَعِ
 بِشُرُوطٍ تَأْتِي وَلَوْ عَبَّرَ بِدَلِّ التَّمْلِكِ بِالْعَقْدِ لَكَانَ أَوْلَى هـ

خَرَجَ عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ لَا تُمْلِكُ بِهِ (قَوْلُهُ تَمْلِكُ مَنفَعَةَ الْخَ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
 إِنَّمَا يَمْلِكُ بِهِ الْإِنْتِقَاعَ وَكَذَا تَخْرُجُ الْعَارِيَةُ وَهِيَ خَارِجَةٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ بَعْوَضِ الْمَنفَعَةِ وَ
 وَقَوْلُهُ بِشُرُوطٍ تَأْتِي خَرَجَ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَأُورِدَ عَلَى

عَوْضٍ مَعْلُومٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ تَمْلِيكَ مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ فَخَرَجَتْ التَّعْرِيفِ الْجِعَالَةَ بِ
بَيْنِ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي قَوْلِهِ لَكُمْ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ إِخ) الْجِعَالَةُ
وَاجٍ إِلَّا إِذَا عَقَدُوا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَمَنْفَعَتُهُ لِلصَّغِيرِ وَهُوَ بِمَكَانٍ مِنَ الْإِضْرَاعِ لَا يَكُونُ لِلأَزْرِ
الدَّقَّةِ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ .

. ع ش

فِيهِ أَنَّ كَوْنَ الْعَقْدِ يُوجِبُهَا ظَاهِرًا فَرَعَ مَشْرُوعِيَّةَ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرًا الْعَقْدُ)
الْإِجَارَةَ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بَعْدُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ ذَلِكَ وَجْهًا

. الدَّلَالَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

أَيَّ وَأَمَّا بَاطِنًا فَلَا يُوجِبُهَا إِلَّا مُضِيَّ الْمُدَّةِ لِأَنَّهَا قَبْلَهُ قَابِلَةٌ (قَوْلُهُ ظَاهِرًا) س م
. أَحَدِ أُمُورٍ تَأْتِي فَلَا يَجِبُ الْأُجْرَةَ ا هـ لِإِلْتِفَاسِ بـ
قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ وَجُوبِهَا كَمَا إِذَا خَرَجَتْ الدَّارُ الْمُكْتَرَاةُ (قَوْلُهُ ظَاهِرًا) شَيْخُنَا
. قَبْلَ مُضِيَّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ ا هـ

قَالَ سَمَ ظَاهِرًا بِمَعْنَى غَالِبًا وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ تَقْرِيرَ عَزِيزِي وَ
تَوَقَّفَ أَنَّ الْأُجْرَةَ لَمْ تَجِبْ وَرُدَّ بِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَبَيَّنُ عَدَمُ الْإِسْتِقْرَارِ وَ
. لَا مَفْهُومَ لَهُ ا هـ : قَالَ شَيْخُنَا وَ

وَكَانَ اسْتِجَارُهُمَا لَهُ لِيَدُلَّهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ (قَوْلُهُ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا إِخ) س ل
فَنَسَبَةُ الْإِجَارَةِ إِلَيْهِ حِينَ الْهَجْرَةِ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَبُو بَكْرٍ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
. تَجُوزُ ا هـ

. ق ل

قَالَ ق ل هُوَ بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الدَّالِ وَقَالَ ابْنُ شَرْفٍ بِالْيَاءِ لَا (قَوْلُهُ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ)

قَوْلُهُ ابْنُ (ةِ التَّحْتِيَّةِ بِالْهَمْزَةِ وَضَبَطَهُ الشَّوْبَرِيُّ وَ ع ش بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّا
بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ كَذَا أَخَذْتُهُ مِنْ تَضْبِيهِ (الْأَرْيْفُ

. بِالْقَلَمِ ا ه

مَا فِي الْقَامُوسِ آجَرُهُ إِجَارًا وَ هُوَ بِالْهَمْزِ يُقَالُ كَ (قَوْلُهُ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ) شَوْبَرِيُّ

. مُؤَاجَرَةً ا ه

. وَيَجُوزُ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءُ لِكَوْنِهَا مَفْتُوحَةً بَعْدَ ضَمِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ (وَشُرْطَ فِيهِ رٍ مِنْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ (صِيغَةً وَأَجْرُهُ وَمَنْفَعَةٌ وَعَاقِدٌ) أَرْبَعَةٌ (أَرْكَانُهَا)
وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ثُمَّ لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا إِسْلَامُ (فِي الْبَيْعِ) مَرَّ فِيهِ (مَا) فِي الْعَاقِدِ
يَقْصِدُ مِنَ الْمُكْتَرِيِّ لِمُسْلِمٍ كَمَا قَدَّمْتُهُ ثُمَّ مَعَ زِيَادَةِ وَتَصِحُّ إِجَارَةُ السَّفِيهِ نَفْسَهُ لِمَا لَا
بُدَّ نَفْسُهُ عَمَلِهِ كَالْحَجِّ قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ وَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ الْعَ
. مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ صَحَّ شِرَاؤُهُ نَفْسَهُ مِنْهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ

غَيْرَ عَدَمِ التَّأْقِيْتِ (أَيُّ فِي الْبَيْعِ (فِيهِ) مَرَّ فِيهَا (فِي الصِّيغَةِ مَا) شُرْطَ (وَ)
لَا (فِيَقْبَلُ الْمُكْتَرِيُّ (هَذَا أَوْ مَنْفَعَهُ أَوْ مَلَكَتْهَا سَنَةً بِكَذَا) أَوْ اكْتَرَيْتُكَ (كَأَجْرَتِكَ
ةً بِكَذَا لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ وَضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَيِّ مَنْفَعَةٍ سَدَّ (بِعْتُكَهَا
بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْإِجَارَةِ فِي الْبَيْعِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً وَكَلْفُظِ الْأ
سَنَةَ فِيمَا ذَكَرَ لَيْسَ مَفْعُولًا فِيهِ لِأَجْرٍ مَثَلًا لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَرَمَنُهُ لَفْظُ الشِّرَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَ
فَأَمَاتَهُ اللَّهُ هُفِي قَوْلِهِ تَعَالَى :يَسِيرٌ بَلْ لِمُقَدَّرٍ أَيُّ أَجْرَتِكَ وَانْتَقَعَ بِهِ سَنَةً كَمَا قِيلَ
. بَنَّهُ مِائَةَ عَامٍ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ أَنَّ التَّقْدِيرَ وَأَلْ {مِائَةَ عَامٍ

كَأَكْتَرَيْتُكَ (مِنْ عَقَارٍ وَرَقِيقٍ وَنَحْوِهِمَا (عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ مُعَيَّنٍ) (الْإِجَارَةُ) (وَتَرْدُ) (

مِنْ (وَعَلَى ذِمَّةِ كَإِجَارَةِ مَوْصُوفٍ) عَلَى الْعَيْنِ سَنَةً وَإِجَارَةُ الْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَ (لِكَذَا كَخِيَاظَةٍ وَبِنَاءٍ مَوْرِدُ الْإِجَارَةِ الْمُنْفَعَةُ لَا (وَالزَّامِ ذِمَّتِهِ عَمَلًا) دَابَّةً وَنَحْوَهَا لِحَمَلٍ مَثَلًا وَالْخِلَافُ :أَمْ عَلَى الذِّمَّةِ قَالَ الشَّيْخَانِ الْعَيْنُ عَلَى الْأَصَحِّ سَوَاءٌ أُورِدَتْ عَلَى الْعَيْنِ لَفْظِيٌّ وَأُورِدَ الْإِسْنَوِيُّ لَهُ فَوَائِدُ

فِي شَرْطِ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا (فِي الثَّمَنِ) مَرَّ (فِي الْأُجْرَةِ مَا) شَرْطُ (وَ) (بِعِمَارَةٍ) (إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ) (فَلَا تَصِحُّ) (بَيِّنَةٌ فَتَكْفِي رُؤْيُهَا وَصِفَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ سَكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ بِالْفَتْحِ مَا يُعْلَفُ بِهِ لِلْجَهْلِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ ذَكَرَ (وَعَلَفَ) رَفِيهِ فِي الْعِمَارَةِ أَوْ الْعَلْفِ صَحَّتْ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ مَعْلُومًا وَأَذِنَ لَهُ خَارِجَ الْعَقْدِ فِي صَدِّ (بِجُلْدٍ) (لِشَاةٍ) (وَلَوْ لِسَلْخٍ) (وَلَمْ يَخْرُجُوهُ عَلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ لَوْقُوعِهِ ضِمْنًا مِنْهُ كَثَلْتَهُ لِلْجَهْلِ بِثَخَانَةِ الْجُلْدِ) (بِبَعْضِ دَقِيقٍ) (لِبُرٍّ مَثَلًا) (طَحْنٍ) (لَا) (وَ) (لَهَا) . وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ وَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأُجْرَةِ حَالًا وَفِي مَعْنَى الدَّقِيقِ النُّخَالَةُ لِلْعَمَلِ بِالْأُجْرَةِ (بِبَعْضِ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ) (إِجَارَةُ امْرَأَةٍ مَثَلًا) (وَتَصِحُّ) (وَالْعَمَلُ الْمُكْتَرَى لَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مِلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي تَبَعًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكْتَرَاهَا بِبَعْضِهِ لِإِرْضَاعِ كُلِّهِ بَعْدَ الْفِطَامِ لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ لِلْجَهْلِ بِالْأُجْرَةِ إِذْ ذَلِكَ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَكْتَرَاهُ بِبَعْضِهِ حَالًا أَوْ بَعْدَ الْفِطَامِ لَوْقُوعِ الْعَمَلِ فِي مِلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي قَصْدًا فِيهِمَا وَلِلْجَهْلِ وَضٍ بِالْأُجْرَةِ فِي الثَّانِي هَكَذَا افْتَهَمَ هَذَا الْمَقَامَ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرَّ (فِي) (أَيِ الْأُجْرَةِ) (وَهِيَ) (وَتَعْبِيرِي بِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِرْضَاعِ رَقِيقِهِ لِأَنَّهَا سَلَّمَ فِي الْمَنَافِعِ فَيَجِبُ قَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يَبْرَأُ) (إِجَارَةُ ذِمَّةِ كَرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ لَا يُسْتَبَدَّلُ عَنْهَا وَلَا يُحَالُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا وَلَا تُوجَلُ وَإِنْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ مِنْهَا وَ

(و) فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ
فَلَا يَجِبُ قَبْضُهَا فِي (إِجَارَةِ عَيْنٍ كَثْمَنِ فِي) هِيَ

١ الْمَجْلِسِ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَالِاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالْحَوَالَةُ بِهِ
(لَكِنَّ مِلْكَهَا) وَتَمْلُكُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهَا وَتَأْجِيلُهَا وَتُعَجَّلُ إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَأُطْلِقَتْ
بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا مَضَى زَمَنٌ عَلَى السَّلَامَةِ بَانَ أَنَّ الْمُوجِّرَ (مُرَاعَى) يَكُونُ مِلْكًا
الْعَيْنِ أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ عَلَى مَا يُقَابَلُ ذَلِكَ إِنْ قَبِضَ الْمُكْتَرِي
سِوَاءَ انْتَفَعِ الْمُكْتَرِي أَمْ لَا لِتَلَفِ الْمَنْفَعَةِ (فَلَا تَسْتَقَرُّ كُلُّهَا إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ) فَا مَتَّعَ
. تَحْتَ يَدِهِ وَقَوْلِي كَثْمَنِ إِلَى آخِرِهِ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

اعْتَرَضَهُ سَمِ بِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ عَدِّ (قَوْلُهُ وَأُجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ)
نَا الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ رُكْنًا وَاحِدًا حَيْثُ عَبَّرُوا عَنْهَا بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَالْأَوْلَى جَعْلُ الْأَرْكَانِ هُ
١ إجمالًا وَسِنَّةً تَفْصِيلًا وَأَقْرَهُ شَيْخُنَا وَالتَّمَسَّ جَوَابًا فَأَجَبْتُهُ بِأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمُتَمَّنَّ إِنَّمَا ثَلَاثَةٌ
١ مَعْدَا رُكْنًا فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُمَا فِي الشُّرُوطِ مُتَّحِدَانِ بِخِلَافِ الْأُجْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ هَاهُنَا فَإِنَّهُ
. مُخْتَلِفَانِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فَتَوَقَّفَ فِيهِ

أَيُّ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ صِنْفٌ مِنَ الْبَيْعِ فَاشْتَرَطَ (قَوْلُهُ شَرِطَ فِيهِ مَا فِي الْبَيْعِ) ١ ه فَتَأَمَّلْ
. بَيْعٌ مِمَّا مَرَّ كَالرُّشْدِ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١ ه فِي عَاقِدِهَا مَا أُشْتَرِطَ فِي عَاقِدِ الْ
وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ : شَرَحَ م ر قَالَ الزَّرْكَشِيُّ

لَأَعْمَى أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرَحَ بَيْعُهُ نَعَمَ لَهُ أَنْ يُوجَّرَ نَفْسَهُ كَمَا لِلْعَبْدِ ا
وَكَذَا لِلْغَيْرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ذِمَّتَهُ لِأَنَّهَا سَلَمٌ ا ه وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ : الْمُهْدَبُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ
حُ مِنْهُ أَنْ يَلْزَمَ ذِمَّةَ الْغَيْرِ وَقِيَّاسُ مَا فِي السَّلْمِ وَكَذَا لِلْغَيْرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ذِمَّتَهُ أَنَّهُ لَا يَصِدُ
مِنْ جَوَازِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا وَمُسْلَمًا إِلَيْهِ جَوَازُ ذَلِكَ هُنَا .

ا ه .

انْتِ أَيْ إِجَارَةَ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ وَإِنْ كَ (قَوْلُهُ إِسْلَامُ الْمُكْتَرِي لِْمُسْلِمٍ) ع ش عَلَى م ر
. إِجَارَةُ الْعَيْنِ مَكْرُوهَةٌ دُونَ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ا ه

عِبَارَةُ الشَّارِحِ ثُمَّ وَيَصِحُّ بِكَرَاهَةٍ (قَوْلُهُ كَمَا قَدَّمْتُهُ ثُمَّ مَعَ زِيَادَةٍ) ع ش عَلَى م ر
. كِنْتُهُ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْ مَنَافِعِهِ ا هَاكْتِرَاءِ الذِّمِّيِّ مُسْلِمًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ا
. ح ل فَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ الْخُ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ هُنَا بِقَوْلِهِ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا فِي ع ش
قَوْلُهُ لِمَا لَا يَقْصِدُ مِنْ (

مِنْ عَمَلِهِ أَيْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَمَعْنَى كَوْنِهِ لَا أَيْ لِتَوْعٍ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَقْصِدُ (عَمَلِهِ
يَقْصِدُ أَنَّهُ لَا يَتَكَسَّبُ بِهِ عَادَةً بِخِلَافِ التَّوَعِ الَّذِي يَتَكَسَّبُ بِهِ عَادَةً كَالْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ
. فَلَا يَصِحُّ كِرَاءُ نَفْسِهِ لَهُ ا ه

. تَقْرِيرٌ .

ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ لِمَا لَا يَقْصِدُ مِنْ عَمَلِهِ أَيْ بِأَنْ يَكُونَ غَنِيًّا بِمَالِهِ عَنْ وَعِبَارَةٌ
كَسَبٍ بِصَرْفِهِ فِي نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ أَخْذًا مِمَّا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي بَابِ الْحَجْرِ
هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَنْتَى فَهُوَ مُسْتَنْتَى وَفِيهِ (اءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ أَكْتَرُ)
أَنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ اسْتِنْتَاؤُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرِطٌ فِيهِ مَا فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا إِطْلَاقُ
الْعَبْدِ اسْتِنْتِيَتْ هُنَاكَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ لِعَرَضِ الْعِتْقِ التَّصَرُّفِ وَكَذَا فِي الْبَيْعِ وَصُورَةٌ

إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَلَامُهُ يُبُولُ إِلَى ضَابِطٍ كُلِّيٍّ أَيْ كُلُّ مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ صَحَّ أَنْ يُوجَرَ
دِلَالَتُهُ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ نَفْسَهُ لَا اكْتِرَاؤُهُ إِيَّاهَا وَهَذَا وَيُسْتَأْجَرُ فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ اسْتِثْنَاءُ الْعَبْدِ
نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْوِكَالَةِ عَنْ سَمٍ فِي قَوْلِ الْمَتَنِ غَالِبًا حَيْثُ جَعَلَهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (اِكْتِرَاءِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ) بِوَسِطَةِ تَأْوِيلِ الْمَتَنِ بِأَمْرِ كُلِّيٍّ
شِرَائِهِ نَفْسَهُ أَنْ الْإِجَارَةَ لَا تُفْضِي إِلَى الْعِنُقِ بِخِلَافِ شِرَاءِ نَفْسِهِ فَيُفْضِي إِلَيْهِ فَاعْتَقَرَ
. فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهِ ا هـ

وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَمِنْ الصَّرِيحَةِ أَجْرْتُكَ هَذَا (عَةِ مَا فِيهِ قَوْلُهُ وَفِي الصِّدِّ) م ر
إِلَى آخِرِ مَا فِي الْمَتَنِ وَمِنْ الْكِنَايَةِ جَعَلْتُ لَكَ مَنَفَعَةً سَنَةً بَكْذَا أَوْ أُسْكُنُ دَارِي شَهْرًا
ابٍ وَإِجَابٍ وَبِإِشَارَةِ أَخْرَسَ أَفْهَمْتُ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ بَكْذَا وَمِنْهَا الْكِتَابَةُ وَتَتَعَدُّ بِاسْتِجَابِ
اعْتِبَارِ التَّوْقِيتِ وَذَكَرَ الْأُجْرَةَ لِانْتِفَاءِ الْجَهَالَةِ حِينَئِذٍ

ا هـ .

ةِ دَارِكَ سَنَةً كَمَا وَكَعَاوَضْتُكَ مَنَفَعَةً هَذِهِ الدَّارِ بِمَنَفَعَةٍ (قَوْلُهُ كَأَجْرْتُكَ الْخُ) شَرْحُ م ر
اقتضاهُ إفتاءُ القَاضِي وَتَخْتَصُّ إِجَارَةُ الذِّمَّةِ بِنَحْوِ الزَّمْتِ ذِمَّتِكَ أَوْ أُسَلِّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ
. الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا الثُّوبِ أَوْ فِي دَابَّةٍ صِفْتُهَا كَذَا أَوْ فِي حَمَلِي إِلَى مَكَّةَ ا هـ
شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ بِنَحْوِ الزَّمْتِ ذِمَّتِكَ أَيْ كَذَا وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَهُ
الزَّمْتِكَ فَإِنَّهُ إِجَارَةٌ عَيْنٍ كَمَا نَقَلَ سَمٌ عَلَى مَنْهَجِ عَنِ الدَّمِيرِيِّ : وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَالَ
تِمَالَيْنِ وَعِبَارَتُهُ لَوْ قَالَ لِلْأَجِيرِ الزَّمْتِكَ عَمَلٌ كَذَا فَهَلْ إِجَارَةٌ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٌ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِذْ
قَوْلُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (الْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِجَارَةٌ عَيْنٍ : ذَكَرَ فِيهِ الدَّمِيرِيُّ اِحْتِمَالَيْنِ وَقَالَ
الْحَلَبِيُّ ضَمِيرٌ يَكُونُ رَاجِعًا لِلْفِطْرِ الْبَيْعِ أَيْ يَكُونُ كِنَايَةً فِي الْإِجَارَةِ وَجَعَلَهُ جَعَلَ (كِنَايَةً
ع ش لِلْفِطْرِ الْإِجَارَةِ أَيْ يَكُونُ كِنَايَةً فِي الْبَيْعِ وَكُلُّ مِنْهُمَا ضَعَّفَ كَلَامَ الشَّارِحِ فَانظُرْ

ل أو في الثاني حرر ا ههَذَا الْخِلَافَ فِي الْأَوَّلِ .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً أَيْ لَفْظُ الْبَيْعِ وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ صِرَاحَتَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِعَنْكَ يَفْتَضِي وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا صَرِيحَ وَلَا كِنَايَةً لِأَنَّ آخِرَ اللَّفْظِ يُنَافِي أَوَّلَهُ . التَّأْيِيدَ وَقَوْلُهُ سَنَةً يَفْتَضِي التَّأْيِيدَ ا ه

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً اعْتَمَدَ م ر عَلَى مَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامٌ ا وَوَجْهُهُ تَهَافُتُ الصِّيغَةُ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَوْضُوعُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ كِنَايَةً أَيْضًا قَادِ الْبَيْعِ لِلتَّمْلِيكِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَالتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ سَنَةً مَثَلًا مُنَافٍ لِلتَّأْيِيدِ وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ عَدَمُ انْعِجَانِ الْإِبَاحَةِ مَوْضُوعَةً لِلتَّمْلِيكِ مَجَانًا فَيُنَافِي الْعِوَضَ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ لِتَهَافُتِ الصِّيغَةِ وَعَدَمُ انْعِجَادِ

لِ السَّلَامِ فِي الْعَيْنِ لِأَنَّ لَفْظَهُ مَوْضُوعٌ لِلدَّيْنِيَّةِ فَيُنَافِي التَّعْيِينَ فَتَهَافُتُ الصِّيغَةُ فَتَأَمَّ إِذِ الْمَفْعُولُ فِيهِ يَفْتَضِي أَنْ يَعْمَّ عَامِلُهُ جَمِيعَ زَمَانِهِ فَفَرَّقَ (هُ يَسِيرُ قَوْلُهُ وَرَمَدُ) انْتَهَتْ . بَيْنَ صُمْتِ جُمُعَةٍ وَبَيْنَ صُمْتِ فِي جُمُعَةٍ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَى فِي ا ه فَإِنْ قُلْتَ يَصِحُّ جَعْلُهُ ظَرْفًا فَلِمَنَافِعِهِ قَالَ فِي التُّحْفَةِ (قَوْلُهُ بَلْ لِمُقَدَّرٍ) شَيْخُنَا الْمَنَافِعُ أَمْرٌ مَوْهُومٌ : الْمَذْكُورَةَ فَلَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرٍ وَلَيْسَ كَالْآيَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ قُلْتَ . وَلى أَوْ مُتَعَيِّنًا ا هالآنَ وَالظَّرْفِيَّةُ تَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ فَكَانَ تَقْدِيرُ مَا ذَكَرَ أَوْ قَالَ الشَّيْخُ يُنْظَرُ وَجْهٌ هَذَا الْإِقْتِضَاءِ وَعَلَيْهِ فَيُرَدُّ عَلَى مَا قَدَرَهُ أَنَّ الْإِنْتِقَاعَ أَمْرٌ مَوْهُومٌ قُضِيَ مِمَّا لَا مُسْتَنَدَ الْآنَ مَعَ أَنَّ مَعْنَى انْتَفَعَ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَدَعَا هَذَا الْإِلَاحَةَ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّخِيلِ وَمَا يَقُومُ فِي نَحْوِ اللَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ هَذِهِ السَّنَةَ أَوْ أَنْ أَعْتَكَفَ هَذِهِ السَّنَةَ وَالْيَوْمَ لَهْمَا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الصَّوْمِ وَالْإِعْتِكَافِ أَمْرٌ مَوْهُومٌ مَعَ أَنَّ ظَرْفِيَّةً . بِالْإِجْمَاعِ ظَرْفِيَّةٌ لَا شُبُهَةَ فِي صِحَّتِهَا ا ه

أَيُّ عَلَى مَنفَعَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِالْعَيْنِ فَلَا يُنَافِي مَا (قَوْلُهُ وَتَرَدُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ) (شَوْبَرِيُّ
الْمَنفَعَةُ وَلَوْ أَدِنَ أَجِيرُ الْعَيْنِ لِعَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِأَجْرَةٍ فَعَمِلَ فَلَا يَأْتِي أَنَّ مَوْرِدَ الْإِجَارَةِ
لَا عَلَى أَجْرَةٍ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا وَلَا لِلثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ وَإِلَّا فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ عَلَى الْآدِنِ لَهُ
. اِهْرُ ا هَالْمَالِكِ كَمَا هُوَ ظ

بَيَانٌ لِمَا تَرْتَبِطُ (قَوْلُهُ وَتَرَدُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ إِنْ شَرِحَ م ر مَعَ زِيَادَةِ لَع ش عَلَيْهِ
قَدَّرُ وَتَرْتَبِطُ مَنفَعَةُ الْإِجَارَةِ بِعَيْنٍ أَيُّ بِمَنفَعَةٍ عَيْنٍ وَكَذَا يُ: بِهِ الْمَنفَعَةُ ع ش فَكَأَنَّهُ قَالَ
فِي مَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ كَأِجَارَةِ

. مُعَيَّنِ الْكَافُ اسْتِغْصَانِيَّةٌ وَقَوْلُهُ كَأَكْتَرَيْتُكَ تَمَثِيلٌ لَوُرُودِهَا عَلَى الْعَيْنِ ا ه
لُ الذِّمَّةُ أَيُّ عَلَى مَنفَعَةٍ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَتَرَدُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِ الْمُرَادِ بِهَا مَا يُقَابِ
هُوَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْإِجَارَةِ الْمَنفَعَةُ كَمَا يَأْتِي وَفِي هَذَا تَنْزِيلُ الْمَعْدُومِ الَّذِي
. الْمَنَافِعُ مَنْزِلَةُ الْمَوْجُودِ فَأَوْرَدُوا الْعَقْدَ عَلَيْهَا ا ه

. ح ل

وَمِثْلُ الْعَقَارِ السَّفِينَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ (لَهُ وَإِجَارَةُ الْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ قَوْ) (لَهُ
السَّلْمُ فِيهَا وَلَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَكُونُ إِجَارَتُهَا إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَأَمَّا إِجَارَةُ بَعْضِهِ أَيُّ
. حَيْثُ كَانَ النِّصْفُ فَأَقْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فَرَضُهُ ا ه الْعَقَارِ

أَيُّ الْمُسْتَحَقُّ بِهَا ع ش أَيُّ الَّذِي يَمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ هُوَ (قَوْلُهُ وَمَوْرِدُ الْإِجَارَةِ) (ح ل
الْأَصَحُّ فَهَذَا لَيْسَ مُكْرَرًا مَعَ قَوْلِهِ وَتَرَدُّ إِنْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَنفَعَةِ مُطْلَقًا عَلَى
الْجَلَالِ قَوْلُهُ عَلَى عَيْنٍ أَيُّ عَلَى مَنفَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِعَيْنٍ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ فَمَوْرِدُ الْإِجَارَةِ
وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْعَيْنُ قَالَ الشَّيْخَانِ مَوْرِدُهَا فِي: الْمَنفَعَةِ مُطْلَقًا وَقِيلَ
دَ بِالْأَوَّلِ لَا يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْعَيْنِ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي لَا يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْعَيْنَ تَمْلِكُ وَأَوْرَ

حُلِّي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ أَوْ اسْتَتَجَارُ :بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ الْخِلَافِ فَوَائِدَ
لَنَا الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ أَوْ بَيْعِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ صَحِيحٌ إِنْ قُلْنَا مَوْرِدُهَا الْمَنْفَعَةُ وَلَا يَصِحُّ إِنْ قُلْنَا
. هَبَّةً فَرَاغَهُ ا هَمَّوْرِدُهَا الْعَيْنُ وَرَدَّ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ شَدُّ
فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تَقْسِيمِهَا إِلَى (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَوْرَدَتْ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الذِّمَّةِ)
وَارِدَةٍ عَلَى الْعَيْنِ وَوَارِدَةٍ عَلَى الذِّمَّةِ وَبَيْنَ تَصْحِيحِهِمْ أَنَّ مَوْرِدَهَا

نَفْعَةٌ لَا الْعَيْنُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَوَّلِ مَا يُقَابَلُ الذِّمَّةَ وَفِي الثَّانِي مَا يُقَابَلُ الْمَمْلُوكَ
. الْمَنْفَعَةَ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه

. سم

سَتَأْجَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِجَارَةَ الْكَلْبِ مِنْهَا إِجَارَةٌ مَا ا (قَوْلُهُ وَأَوْرَدَ الْإِسْنَوِيُّ لَهُ فَوَائِدَ)
الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ صَحَّ أَوْ الْعَيْنُ فَلَا وَعَرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْخِلَافَ :لِلصَّيْدِ إِنْ قُلْنَا
. لَيْسَ لَفْظِيًّا ا ه

مِنْ تَشْبِيهِهَا بِالثَّمَنِ أَنَّهَا لَوْ حَلَّتْ وَقَدْ يُؤْخَذُ (قَوْلُهُ وَفِي الْأَجْرَةِ مَا فِي الثَّمَنِ)زِي
فِي تَغْيِيرِ النَّقْدِ وَجَبَ مِنْ نَقْدِ يَوْمِ الْعَقْدِ لَا يَوْمَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَلَوْ فِي الْجِعَالَةِ إِذِ الْعِبْرَةُ
هُ فَإِنْ كَانَ بَبَادِيَةِ أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهَا الْأَجْرَةُ حَيْثُ كَانَتْ نَقْدًا بِنَقْدِ بَلَدِ الْعَقْدِ وَقَدْ
وَالْعِبْرَةُ فِي أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدَةِ بِمَوْضِعِ إِتْلَافِ الْمَنْفَعَةِ نَقْدًا وَوَزْنًا وَجَوَازُ الْحَجِّ
لَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجَارَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ بِالرِّزْقِ مُسْتَثْنَى تَوْسِعَةً فِي تَحْصِيلِ الْعِبَادَةِ ع
الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ خِلَافًا لِلْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّرَاضِي وَالْمَعُونَةِ فَهُوَ
. ا ه جِعَالَةٌ أُغْتَفِرَ فِيهَا الْجَهْلُ بِالْجَعْلِ كَمَسْأَلَةِ الصُّلْحِ

. أَيُّ عَن مَعْرِفَةِ قَدْرِهَا وَزَنًا وَرِزْعًا وَعَدًّا وَكَيْلًا ا ه (قَوْلُهُ فَتَكْفِي رُؤْيُهَا)شَرْحُ م ر

فَإِنْ كَانَ فِي صُلْبِهِ فَلَا يَصِحُّ (قَوْلُهُ وَأَدْنَى لَهُ خَارِجَ الْعَقْدِ) ح ل مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ

تُكْمًا بَدِينَارٍ عَلَى أَنْ تَصْرِفَهُ فِي عِمَارَتِهَا أَوْ عَافِيَهَا لِلْجَهْلِ بِالصَّرْفِ فَتَصِيرُ كَأَجْرٍ
هَلِ الْأَجْرَةُ مَجْهُولَةٌ فَإِنْ صَرَفَ وَقَصَدَ الرَّجُوعَ بِهِ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْجَبِ
لِبِ فُلُو كَانِ عَالِمًا بِالصَّرْفِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ كَبَيْعِ زَرْعٍ بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ جَرَى عَلَى الْعَا
الْبَائِعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ بَطَلَتْ مُطْلَقًا وَإِلَّا

فَلَا وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ مَا جَرَتْ بِهِ كَأَجْرَتُكُمَا بِعِمَارَتِهَا فَإِنْ عُيِّنَتْ صَحَّتْ وَإِلَّا
الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَوْسِيعِ النَّاطِرِ الْمُسْتَحَقِّ بِاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى سَاكِنِ الْوَقْفِ فِيمَا يَطْهَرُ
رَجَحَهُ السُّبُكِيُّ لِأَنَّهُ ائْتَمَّهُ وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَأْجِرُ بِيَمِينِهِ فِي أَصْلِ الْإِنْفَاقِ وَقَدْرِهِ كَمَا
وَمَحَلُّهُ إِذَا ادَّعَى قَدْرَ الْإِنْفَاقِ فِي الْعَادَةِ كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَإِلَّا
دِيهِمْ كَذَا لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ اِحْتِاجٌ إِلَى بَيِّنَةٍ وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الصَّنَاعِ لَهُ أَنَّهُ صَرَفَ عَلَى أَيِّ
ةً كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ أَكْتَرَى نَحْوَ حَمَامٍ مُدَّةً يَعْلَمُ عَادَ
جَارَةً وَجْهَلَتْ فَسَدَتْ تَعَطُّلُهُ فِيهَا لِنَحْوِ عِمَارَةٍ فَإِنْ شَرَطَ حِسَابَ مُدَّةِ التَّعْطِيلِ مِنَ الْإِ
وَالْأَفِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ا ه

. : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ مَا نَصَّهُ

وَعِبَارَةُ الْعِبَابِ لَوْ أَجَرَ حَانُوتًا خَرَابًا عَلَى أَنْ يَعْمُرَهُ مِنْ مَالِهِ وَيَحْسِبَ مِنَ الْأَجْرَةِ أَوْ
حَمَامًا عَلَى أَنْ مُدَّةَ تَعَطُّلِهِ مَحْسُوبَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَعْنَى انْحِصَارِ الْأَجْرَةِ فِي الْبَاقِي
تُ أَوْ عَلَى الْمَوْجِرِ بِمَعْنَى اسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ فَسَدَتْ لِجَهْلِ نَهَايَةِ الْمُدَّةِ فَإِنْ عَلِمَ
ادَّةً أَوْ تَقْدِيرَ كَتَعْطِيلِ شَهْرٍ كَذَا لِلْعِمَارَةِ بَطَلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمَا بَعْدَهَا وَصَحَّ فِيمَا بَعَا
أَنْظُرُ مَا لَوْ خَرَجُوهُ (وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ الْخُ : قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ) ائْتَصَلَ بِالْعَقْدِ ائْتَهَتْ
لُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ خَارِجَهُ أَوْ يَبْطُلُ الْإِذْنُ فَقَطُّ حُرَّرَ وَقَوْلُهُ عَلَى هَلْ يَبْطُلُ
اِتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ أَيِّ لِأَنَّ الْمُكْتَرِيَّ مُقْبِضٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكْتَرٍ وَقَابِضٌ مِنْ

رَفٍ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَاعْتُفِرَ كَوْنُهُ قَابِضًا مُفْبِضًا مِنْ حَيْثُ هُوَ وَكَيْلٌ فِي الصِّدِّ
نَفْسِهِ لَوْفُوعِهِ ضِمْنَا وَمِنْهُ قَبْضُ الْمُسْتَحَقِّ

مِنْ مُسْتَأْجِرِ الْوَقْفِ مَا سَوَّغَهُ بِهِ النَّاطِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْلُومِهِ وَمِنْهُ إِذْنُ رَبِّ الدَّيْنِ
لِلْمَدْيُونِ فِي إِسْلَافِ مَا فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ مَثَلًا وَمِنْهُ إِذْنُ النَّاطِرِ لِمُسْتَأْجِرِ الْوَقْفِ فِي
هَذَا إِنْ كَانَ الصَّرْفُ مِنْ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ فَإِنْ أُرِيدَ: الصَّرْفِ فِي عِمَارَتِهِ قَالَ شَيْخُنَا م ر
أ عَلَى الْوَقْفِ فَلَا يَكْفِي إِذْنُ النَّاطِرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْقَاضِي الصَّرْفُ لِيَكُونَ دَيْدًا
لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْقَاضِي مُطْلَقًا وَلَا يَكْفِي إِذْنُ النَّاطِرِ وَحْدَهُ وَاكْتَفَى: وَقَالَ شَيْخُنَا ط ب
أ خُصُوصًا إِذَا لَزِمَ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي غَرَامَةٌ بَعْضُ مَشَايخِنَا بِإِذْنِ النَّاطِرِ وَحْدَهُ مُطْلَقًا
وَهُوَ وَجِيهٌ لَا عُدُولَ عَنْهُ وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا ز ي آخِرًا وَاعْتَمَدَهُ: مَالٍ قَالَ بَعْضُهُمْ
م أَنَّهُمْ يَعْنُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُصَدِّقُ فِي صَرْفِ الْقَدْرِ اللَّائِقِ وَتَكْفِي شَهَادَةُ الصَّنَاعِ إِنْ لَمْ يُعْطَ
الضَّابِطُ أَنْ تُجْعَلَ الْأُجْرَةُ شَيْئًا يَحْصُلُ بِعَمَلِ الْأَجِيرِ (قَوْلُهُ وَلَا لِسَلْخٍ لِشَاةِ الْخِ) أ هـ
أ هـ .

هـ أَخْصَرُ لِأَنَّ الْمَثْنَ إِنْمَا لَمْ يَقُلْ بِجِلْدِهَا بِحَذْفِ اللَّامِ مَعَ أَذِّ (قَوْلُهُ بِجِلْدِ لَهَا) س ل
مُتَوَّيْنٍ وَلَوْ حَذَفَ اللَّامُ بَقِيَ الْمَثْنُ غَيْرَ مُتَوَّيْنٍ وَشَرَطُ الْمَرْجِ أَنْ لَا يُغَيَّرَ الْمَثْنُ وَمِثْلُهُ
يُقَالُ فِيمَا قَبْلَهُ أ هـ .

أ لَمْ يَنْسَلِخْ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْسَلَخَ فَيَصِحُّ أ أَيُّ أَوْ لِغَيْرِهَا إِذْ (قَوْلُهُ بِجِلْدِ لَهَا) عَبْدُ الْبَرِّ
هـ .

وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَطْحَنْ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَحَنَ (قَوْلُهُ بِيَعُضٍ دَقِيقٍ مِنْهُ) ح ل
هـ . فَيَصِحُّ أ هـ .

رُهُ يُغْنِي عَنْهَا فَلَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِهَا مَعَهُ أَيُّ فِدْدُ (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى الدَّقِيقِ النُّخَالَةُ) ح ل

خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَنَحْوَهَا اسْتِئْجَارُ شَاةٍ (قَوْلُهُ إِجَارَةٌ امْرَأَةٌ مَثَلًا) كَمَا صَنَعَ الْأَصْلُ
عَدَمَ قُدْرَةِ الْمُؤَجَّرِ عَلَى لِإِرْضَاعِ طِفْلِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ سَخْلَةً فَلَا يَصِحُّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ
تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ كَالِاسْتِئْجَارِ لِضِرَابِ

. الْفَحْلِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ لِإِرْضَاعِ سَخْلَةٍ ا ه
لِلإِرْضَاعِ بِخِلَافِ شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَيِّ وَلِأَنَّهَا لَا تَتَّقَادُ
. الْهَرَّةَ فَإِنَّهَا تَتَّقَادُ بِطَبْعِهَا لِصَيْدِ الْفَأْرِ فَصَحَّ اسْتِئْجَارُهَا لَهُ ا ه
سَمَ عَلَى حَجٍّ وَمِنْ طُرُقِ اسْتِحْقَاقِ أُجْرَةِ الْهَرَّةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِعَدَمِ مَالِكِ لَهَا
لِحِفْظِ وَالتَّرْبِيَةِ لَهَا فَيَمْلِكُهَا بِذَلِكَ كَالْوُحُوشِ الْمُبَاحَةِ حَيْثُ يَمْلِكُهَا وَيَتَعَهَّدُهَا بِا
. بِالِإِصْطِيَادِ .

لَكَ :وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى آخَرَ بِيضًا يَخْدُمُهُ إِلَى أَنْ يُفَرِّخَ وَقَالَ لَهُ (فَرَعٌ)
كَ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِبَعْضِهِ حَالًا صَحَّ مِنْهُ كَذَا هَلْ ذَلِ
عَمَلِهِ وَاسْتَحَقَّهُ شَائِعًا وَإِلَّا كَانَ إِجَارَةً فَاسِدَةً فَالْفَرْعُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ لِلْمَقُولِ لَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِ
. سَتِئْجَارِ لِإِرْضَاعِ الرَّقِيقِ ا هَأَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ أَوْ ذَكَرٍ وَصَغِيرَةٍ لَا بِهِيمَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا لِلإِرْضَاعِ ا (قَوْلُهُ امْرَأَةٌ مَثَلًا)
ه .

. سَمَ عَلَى مَنْهَجِ أَوْ خُنْثَى ا ه

. أَيُّ أَوْ غَيْرِهِ كَسَخْلَةٍ ا ه (بِبَعْضِ رَقِيقِ قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ شَرَطُ (قَوْلُهُ وَالْعَمَلُ الْمُكْتَرَى لَهُ الْإِخ) مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ
الْغَيْرُ هُوَ الْمَرْأَةُ عَمَلِ الْإِجَارَةِ وَقُوْعُهُ لِلْمُكْتَرَى كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ غَيْرِ الْمُكْتَرَى

وَالْمُكْتَرِي مَالِكِ الطِّفْلِ وَبِعْبَارَةِ أُخْرَى هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ حَاصِلُهُ إِنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ لَعَيْبٌ يَجِبُ كَوْنُهُ فِي خَالِصِ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ أَوْقَعَ تَابِعًا لَا قَصْدًا تَأَمَّلْ وَبِعْبَارَةِ أُخْرَى هَذَا جَوَابٌ سُؤَالٍ تَقْدِيرُهُ كَيْفَ يَصِحُّ إِجَارُهَا الْمَرْأَةِ لِإِرْضَاعِهِ بِبَعْضِهِ مَعَ أَنَّ الْإِرْضَاعَ لِلْكَلِّ فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ اسْتِجَارُهَا لِإِرْضَاعِ مِلْكِهِ الْجَوَابُ أَنَّ الْإِكْتِرَاءَ إِنَّمَا هُوَ

قَوْلُهُ لِإِرْضَاعِ كُلِّهِ (لِإِرْضَاعِ مِلْكِهِ فَقَطْ وَإِرْضَاعُهَا لِمِلْكِهَا إِنَّمَا وَقَعَ تَبَعًا لِمِلْكِهِ تَأَمَّلْ . أَحْسَنُ لِصِدْقِهَا بِهَذِهِ هَذَا الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الصِّحَّةِ فِعْبَارَةُ الْأَصْلِ (بِبَعْضِهِ خَالًا عِبَارَتُهُ مَتْنًا وَشَرْحًا وَيَصِحُّ (قَوْلُهُ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) شَيْخُنَا رِيكَةً بِجُزْءٍ مِنْهُ أَيِّ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ فِي الْحَالِ وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ فِي صُورَتِهَا شَدَّ لِلْمُكْتَرِي فِي الرَّقِيقِ الْمُرْتَضِعِ فَلَا يَضُرُّ وَقَوْعُ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَرَكِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ لَوْ سَاقَاهُ الْآخَرَ وَشَرَطَ لَهُ زِيَادَةً مِنَ الثَّمَرِ جَازَ وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ فِي الْمُسْتَرَكِ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِمَا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ شَرَطَ وَهَذَا الْعَمَلِ أَنْ يَقَعَ فِي خَالِصِ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ وَضَعْفَهُ الْأَصْلُ وَصَحَّحَ مَا مَالَ إِلَيْهِ وَقَالَ طَلَّاقُ نَصِّ الْأُمِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ أَجِيرًا عَلَى شَيْءٍ هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ مِثْلُ : ابْنِ النَّقِيبِ اطْحَنَ لِي هَذِهِ الْوَيْبَةَ وَلَكَ مِنْهَا رُبْعٌ يَفْتَضِي الْمَنَعَ فَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لَا مَا قَالَهُ بَكِيٌّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْكُلِّ لَمْ يَجُزْ وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ وَاخْتَارَ السُّدِّيُّ قَوْلُهُ أَوْلَى (النَّصُّ أَوْ عَلَى حِصَّتِهِ فَقَطْ جَازَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلَّى انْتَهَتْ وَلَوْيَّةٌ مَا قَدَّمَهُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الْإِسْتِجَارِ وَجْهٌ الْأَخْرَجِيُّ (مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِرْضَاعِ رَقِيقِهِ . لِإِرْضَاعِ الْكُلِّ هَذَا

. ع ش وَهَذَا عَلَى طَرِيقَتِهِ أَمَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلَا فَرْقَ وَحِينَئِذٍ فَلَا أَوْلَوِيَّةَ هَذَا

أَيُّ لَأَنَّهُ يَفُوتُ الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي جُعِلَ (إِلْخَ قَوْلُهُ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا) عَبْدُ الْبَرِّ
ه . شَرْطًا لِلصَّحَّةِ ا ه

هَذَا التَّعْمِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الشَّارِحِ وَم ر (قَوْلُهُ وَإِنْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلْمِ) ع ش
لَكِنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ

مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَعْنَى ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ م ر مِنْ الشَّارِحِ
ث لَمْ أَنَّهَا تَتَّبَعُ اللَّفْظَ فَيُشْكَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ بَيْعِ الذِّمَّةِ الْجَارِيِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ حَيْ
ه مَا أُعْتَبِرَ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فَلِذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْقِ بِيْعِ الْإِجَارَةِ وَنَصِّ يُعْتَبَرُ فِي
عِبَارَتِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ إِنْ عُقِدَتْ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ أَوْ سَلْمٍ تَسْلِيمِ الْأُجْرَةِ فِي
م لِأَنَّهَا سَلْمٌ فِي الْمَنَافِعِ فَيَمْتَنِعُ فِيهَا تَأْجِيلُ الْأُجْرَةِ سِوَاءَ تَأَخَّرَ الْمَجْلِسُ كَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ
إِنَّمَا الْعَمَلُ فِيهَا عَنِ الْعَقْدِ أَمْ لَا وَالِاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَ
لِعَقْدِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَشْتَرَطُوهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ فِي ا
الْبَيْعِ مَعَ كَوْنِهِ سَلْمًا فِي الْمَعْنَى أَيْضًا لِضَعْفِ الْإِجَارَةِ حَيْثُ وَرَدَتْ عَلَى مَعْدُومٍ وَتَعَدَّرَ
ك بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِيهِمَا فَجَبَرُوا ضَعْفَهَا بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ أُجْرَتِهَا اسْتِيفَاؤُهَا دُفْعَةً وَلَا كَذَلِكَ
غَايَةً فِي قَوْلِهِ فَيَجِبُ قَبْضُهَا إِلَى آخِرِ الصُّورِ ا (قَوْلُهُ وَإِنْ عُقِدَتْ إِلْخَ) فِي الْمَجْلِسِ
ه .

تَكُونُ حَالَةً وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ أَيُّ فِي الذِّمَّةِ وَقَوْلُهُ أَيُّ (قَوْلُهُ وَتُعَجَّلُ) ع ش بِالْمَعْنَى
لَهُ وَأُطْلِقَتْ أَيُّ عَنِ الْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَقَوْلُهُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا أَيُّ مُعَيَّنَةً أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَقَوْلُهُ
مَّةٍ مُرَاعَى ا هَلْ كُنْ مَلَكَهَا أَيُّ مُطْلَقًا مُعَيَّنَةً أَوْ فِي الذِّمَّةِ

قَضِيَّةٍ مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَوْ مُؤَجَّلَةً صِحَّةً (قَوْلُهُ وَتَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا) ع ش مَعَ زِيَادَةِ
مِنْ التَّمَنُّ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهَا فَكَانَ كَالْإِبْرَاءِ

لُرُومِهِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّ زَمَانَ الْخِيَارِ كَزَمَنِ الْعَقْدِ ا هـ
أَي سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً (قَوْلُهُ وَتُمْلِكُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا) (شَرْحُ م ر

شَةَ الْأَصْلِ وَعِبَارَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ مُعَيَّنَةً أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَعَرَضُهُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ مُنَاقَا
مُكَّتْ فِي الْحَالِ فَلِذَلِكَ قَالَ م ر أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ أَي فَمَا فِي الْمَثْنِ لَيْسَ
أَرَّةً وَارِدَةً عَلَى الْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ بِقَيْدٍ وَانظُرْ هَلْ يُفَسِّرُ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا بِكَوْنِ الْإِجَارَةِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَوْلُ الْمَثْنِ لَكِنَّ مِلْكَهَا مُرَاعَى رَاجِعًا لِكُلِّ مَنْ قَوْلُهُ
(هُ أَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ قَوْلُ) وَهِيَ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةِ الْإِنْحِ وَقَوْلُهُ وَفِي إِجَارَةِ عَيْنِ الْإِنْحِ
مِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر قَالَ ع ش عَلَيْهِ هَذَا قَدْ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ
م ر أَنَّهُ لَا أَثَرَ أَنَّ الدَّابَّةَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ قَبْضُهَا عَلَى النَّقْلِ فَالْوَجْهُ وَفَاقًا لِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ
. لِمَجَرَّدِ الْعَرَضِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُعَدُّ قَبْضًا فِي الْبَيْعِ ا هـ
. سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ لَا يَكْفِي هُنَا أَي فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ وَلَوْ لِعُدِّ (لِمُكْتَرِي أَمْ لَا قَوْلُهُ سَوَاءٌ انْتَفَعَ ا) بِحُرُوفِهِ
ا مَنَعَهُ مِنْهُ كَخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ لِتَلَفِ الْمَنَافِعِ تَحْتَ يَدِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بَدَلُهُ
. انْتَهَتْ .

سَوَاءٌ (فَاسِدَةً أَجْرَةً مِثْلٍ بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةٍ) (إِجَارَةٌ (وَيَسْتَقَرُّ فِي)
التَّخْلِيَّةُ فِي الْعَقَارِ وَالْوَضْعُ (غَالِبًا) (أَكَانَ مِثْلَ الْمُسَمًّى أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي
يَهُ وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَا تَسْتَقَرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُكْتَرِي وَالْعَرَضُ عَلَا
. بِهَا الْأَجْرَةُ فِي الْفَاسِدَةِ وَيَسْتَقَرُّ بِهَا الْمُسَمًّى فِي الصَّحِيحَةِ .

الشَّرْحُ

ة أَي حَيْثُ كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا أَي بِمُضِيِّ مَدَّ (قَوْلُهُ بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةٍ)
يَقْبَلُ النَّيَابَةَ أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ كَالِإِجَارَةِ لِلِإِمَامَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ أَصْلًا وَإِنْ عَمِلَ
. طَامِعًا كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

(لِأَجْرَةِ الْمَثَلِ وَذَكَرَهُ لِاِكْتِسَابِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْخُ)
لَا يُقَالُ قَضَيْتُهَا إِنَّ مَفَادَ مَا قَبْلَهَا صُورُهُ أَكْثَرُ مِنْ صُورِ مَا خَرَجَ بِهَا (قَوْلُهُ غَالِبًا
نِ وَهَمَّا قَبْضُ الْمَنْقُولِ بِالْفِعْلِ أَوْ سُكْنَى وَلَيْسَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا صُورَةٌ أَوْ صُورَتَا
قَبْضُ الْمَنْقُولِ وَالْعَقَارِ وَإِنْ كَانَا قَلِيلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا خَرَجَ فَوْقُوعُهُمَا :الْعَقَارِ لِأَنَّا نَقُولُ
نُ يَتَعَاطَى الْإِجَارَةَ وَتِلْكَ الصُّورُ إِنْ سَلِمَ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْكَثِيرُ الْغَالِبُ بِالنِّسْبَةِ لِأَفْرَادِ مَ
أَنَّ أَنْوَاعَهَا أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ فِي الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ
. فَوْقُوعَهَا فِي الْخَارِجِ قَلِيلٌ ا هـ .

. ع ش

. مَنصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ (ضِ قَوْلُهُ وَامْتِنَاعَهُ مِنْ الْقَبْ)

. وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ

. ا هـ وَقَالَ ع ش عَلَيْهِ هَذِهِ غَايَةٌ

عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً (مَعْلُومَةٌ) ا قِيَمَةٌ أَي لَهَا (فِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةٌ) شُرْطَ (وَ)
بِأَنَّ (وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي لَا تَتَضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا) حِسًّا وَشَرْعًا (مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ)
كَكَلِمَةِ بَيْعٍ وَإِنْ رَوَّجَتْ (فَلَا يَصِحُّ اِكْتِرَاءُ شَخْصٍ لِمَا لَا يُتَعَبُّ) لَا يَتَضَمَّنُهُ الْعَقْدُ

لَا (وَ) أَي دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ وَلَوْ لِلتَّزْيِينِ (نَقْدٍ) لَا اكْتِرَاءُ (وَ) السَّلْعَةَ إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهُ
(وَ) قَابَلْتَهُمَا تَبْذِيرٌ وَلَوْ لَصِيدٍ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا لَا تَقَابِلُ بِمَالٍ وَبَذَلُهُ فِي مُ (كَلْبٍ)
لِغَيْرِ مَنْ هُوَ (مَغْصُوبٍ) لَا (أَبَقِي وَ) لَا (وَ) كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَكَثُوبٍ (مَجْهُولٍ)
أَجُّ أَي حِفْظٍ مَا يَحْتَدُّ (أَعْمَى لِحِفْظٍ) لَا (وَ) بِيَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ عَقَبَ الْعَقْدِ
. إِلَى نَظَرٍ وَالْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ .

كَمَطَرٍ مُعْتَادٍ وَمَاءٍ تَلْجٍ (أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبٌ يَكْفِيهَا) لَا (وَ)
وَلَى حَذْفٍ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُجْتَمِعٌ يَغْلِبُ حُصُولُهُ هَكَذَا هُوَ بِالنُّسْخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَلَعَلَّ الْأَ
وَلَا (لِغَيْرِ قَوْدٍ) (لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ) (شَخْصٍ) (وَلَا) كَمَا يُعْلَمُ بِالتَّأْمُلِ فِي الْفَرْعِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ (مَنْكُوحَةٍ) (حُرَّةٍ) لَا (مُسْلِمَةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ وَ) أَوْ نَفْسَاءَ (حَائِضٍ)
وَالْإِجَارَةُ عَيْنِيَّةٌ فِيهِمَا وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلُمِ الْمَنْفَعَةِ حِسًّا وَشَرْعًا أَوْ (وَجْهًا زَ)
أَحَدَهَا بِخِلَافِ اكْتِرَاءِ أَعْمَى لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ وَاكْتِرَاءِ أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ
فِيهَا وَاكْتِرَاءِ شَخْصٍ لِقَلْعِ سِنٍّ وَجَعَةٍ أَوْ صَحِيحَةٍ لِقَوْدٍ وَاكْتِرَاءِ حَائِضٍ ذِمِّيَّةٍ لِخِدْمَةِ يَكُ
مَسْجِدٍ إِنْ أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ وَاكْتِرَاءِ أَمَةٍ وَلَوْ مَنْكُوحَةً وَبِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ حُرَّةٍ وَلَوْ
نِ لَوْجُودِ الْإِذْنِ فِي هَذِهِ وَلِعَدَمِ اشْتِعَالِ الْأَمَةِ بِزَوْجِهَا فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ مَنْكُوحَةً بِإِذْنِ
وَالنَّهَارِ فِي الَّتِي

. قَبْلَهَا وَالتَّقْيِيدُ بِالمُسْلِمَةِ وَبِالْحُرَّةِ مِنْ زِيَادَتِي .

كَالصَّلَوَاتِ (وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَابَةً) لَهَا أَوْ لِمُتَعَلِّقِهَا (تَةً لِعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ) (اكْتِرَاءِ) (وَلَا)
وَلَوْ (مُسْلِمٍ) (اكْتِرَاءِ) (وَلَا) (وَإِمَامَتِهَا لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَقَعْ فِي ذَلِكَ لِلْمُكْتَرِي بَلْ لِلْمُكْرِي
بِطُّ كَالْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِعَادَةَ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ مِمَّا لَا يَنْضَدُ (لِتَحْوِجِهِ) (رَقِيقًا)
لِتَعَدُّرِ ضَبْطِ ذَلِكَ وَ لِأَنَّهُ فِي الْجِهَادِ إِذَا حَضَرَ الصَّفُّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ عِبَادَةِ لَا

وَتَجْهِيْزِ مَيِّتٍ وَتَعْلِيْمِ قُرْآنٍ فَيَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لَهَا تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ وَلَيْسَتْ نَحْوَ جِهَادٍ كَأَذَانٍ
تَلُّهُ زِيَارَةٌ نَعَمْ لَا يَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَمِ
عِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ وَتَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَرُكَاةٍ سَائِرٍ مَا تُسَنُّ زِيَارَتُهُ وَبِخِلَافِ
ا نِيَّةٌ وَكَفَّارَةٌ فَيَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لَهَا كَمَا عَلِمَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَقَوْلِي فِيهَا نِيَّةٌ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لَهَا
(وَلَا) أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةٌ زُكَاةٍ وَنَحْوٍ مِنْ زِيَادَتِي وَقَوْلِي وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَابَةً
لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ قَصْدًا بِخِلَافِهَا تَبَعًا كَمَا فِي (بُسْتَانِ لِثَمَرَةٍ) اِكْتِرَاءً
أَتِي وَهَذَا خَرَجَ بِقَوْلِي لَا تَتَّضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا وَالتَّصْرِيحُ الْاِكْتِرَاءُ لِلْإِرْضَاعِ وَسَيِّ
بِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

حَاصِلُ الشُّرُوطِ خَمْسَةٌ وَفَرَعَ عَلَى الْأَوَّلِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ فِي الْمَنْفَعَةِ الْإِخْ)
. وَالثَّانِي وَاحِدَةً وَالثَّلَاثِ سَبْعَةٌ وَالرَّابِعِ اثْنَتَيْنِ وَالْخَامِسِ وَاحِدَةً
أَيُّ بِالتَّقْدِيرِ الْآتِي كَالْبَيْعِ فِي الْكُلِّ لَكِنَّ مُشَاهَدَةَ مَحَلِّ (قَوْلُهُ مُتَقَوِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ) ا هـ
تَقْدِيرِهَا وَإِنَّمَا أَغْنَتْ مُشَاهَدَةَ الْعَيْنِ فِي الْبَيْعِ عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ الْمَنْفَعَةِ غَيْرُ مُغْنِيَةٍ عَنْ
عِتْبَارِ لَأَنَّهَا تُحِيطُ بِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ لِأَنَّهَا أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِقْبَالِ فَعَلِمَ ا
لَمْ يَشْتَهَرْ بِدُونِهِ وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ غَائِبٍ وَاحِدٍ عَبْدِيهِ مُدَّةً تَحْدِيدِ الْعَقَارِ حَيْثُ
هِيَ ا مَجْهُولَةٌ أَوْ عَمِلَ كَذَلِكَ وَفِيهَا لَهُ مَنفَعَةٌ وَاحِدَةٌ كَبِسَاطٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَغَيْرُهُ يُعْتَبَرُ بَيَانًا
هـ .

. بَيِّنَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُنْقَوِّمِ مَا قَابَلَ الْمِثْلِيَّ ا هـ (ي لَهَا قِيَمَةٌ قَوْلُهُ ا) شَرْحُ م ر
. ع ش

أَيُّ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَقَدْرًا أَيُّ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ (قَوْلُهُ عَيْنًا)
إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ وَصِفَةً أَيُّ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ وَاسْتَنْتَى دُخُولَ الْحَمَامِ حَيْثُ يُؤَخَّرُهُ عَنْ
إِرْعَادِ عَلَى دُخُولِهِ وَمَا يَأْخُذُهُ الْحَمَامِيُّ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ أُجْرَةِ السَّطْلِ وَالْحَمَامِ وَالْإِرْعَادِ
بِ وَأَمَّا الْمَاءُ فَغَيْرُ مُقَابِلِ بَعْوَضٍ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ فَلَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ وَعَلَى هَذَا وَحِفْظِ النَّيِّبِ
السَّطْلِ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الدَّاخِلِ وَالنَّيِّبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْحَمَامِيِّ لِأَنَّهُ أَجْبَرُ
مُشْتَرَكٌ .

حِينَ نَعَمَ دُخُولُ الْحَمَامِ بِأُجْرَةٍ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمُكْتَبِ وَغَيْرِهِ وَعِبَارَةٌ شَدِيدَةٌ
لَكِنَّ الْأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَلَاتِ لَا الْمَاءِ فَعَلَيْهِ مَا يَغْرِفُ بِهِ الْمَاءَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى
غَيْرِ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْحَمَامِيِّ إِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ عَلَيْهَا وَيُجِيبُهُ الدَّاخِلِ وَثِيَابُهُ

لِذَلِكَ وَهَذَا رَبَّمَا يُفِيدُ أَنَّ الْأُجْرَةَ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ حِفْظِ النَّيِّبِ وَرَاجِعٌ كَلَامُهُ فِي بَابِ
الْأَجْبَرِ الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِهِ فِي التَّقْصِيرِ وَغَيْرِهِ حُرَّرَ ا هِ الْوَدِيعَةِ وَأَنْظُرْ هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ
فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْعَبْدِ الْمَشْرُوطِ عِنْتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ الَّذِي (قَوْلُهُ حِسًا وَشَرْعًا) ل ح
. هُوَ الْمَوْجَرُّ ا هِ

ح ل .

أَمَّا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّعَبُ مِنَ الْكَلِمَاتِ كَمَا فِي بَيْعِ الدُّورِ وَالرَّقِيقِ (قَوْلُهُ لِمَا لَا يُتَعَبُ)
وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَخْتَلَفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَيَصِحُّ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ فَلَوْ اسْتَوْجَرَ
بِتَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِلَّا فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَمَا بَحَثَهُ عَلَيْهَا مَعَ انْتِفَاءِ التَّعَبِ
الْأَذْرَعِيِّ مِنْ أَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى مَا لَا تَعَبَ فِيهِ فَتَعَبُهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ
. أَنَّهُ لَا يَتِمُّ عَادَةً إِلَّا بِذَلِكَ فَكَانَ كَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ا هِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِهِ مَرْدُودٌ بِ
يُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ شَخْصٍ لِمَا لَا يُتَعَبُ) شَرْحُ م ر

ةً بِالْكِتَابَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْبُحُورِ عَلَى إِبْطَالِ السَّحْرِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ يَحْصُلُ لَهُ مَشَقَّةٌ
وَتِلَاوَةُ الْأَقْسَامِ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا وَمِنْهُ إِزَالَةُ مَا يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ مِنَ
مَنْ التَّرَمَّ الْعِوَضَ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا حَتَّى الْإِنْحِلَالِ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ وَالْأُجْرَةَ عَلَى
كَذَا لَوْ كَانَ الْمَانِعُ بِالزَّوْجِ وَالتَّرَمَّتْ الْمَرْأَةُ أَوْ أَهْلُهَا الْعِوَضَ لَزِمَتْ الْأُجْرَةَ مَنْ التَّرَمَّهَا وَ
هُ مِنْ قَبِيلِ الْمَدَاوَةِ وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ عَكْسُهُ وَلَا يَلْزِمُ مَنْ قَامَ الْمَانِعُ بِهِ الْإِسْتِجَارُ لِأَنَّ
لِلْمَرِيضِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ إِنْ وَقَعَ إِجَارٌ صَحِيحٌ بَعْدَ لَزِمِ الْمُسَمَّى وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ أ
ه .

. ع ش عَلَى م ر

جَاجِ نَحْوِ سَيْفٍ بِضَرْبَةٍ بِخِلَافِ إِزَالَةِ اعْوِ (قَوْلُهُ لِمَا لَا يُتَعَبُ)

وَاحِدَةٍ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَشَقَّةٌ إِذْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتُ تُتَعَبُ فِي تَعَلُّمِهَا لِيَكْتَسِبَ بِهَا
. وَيُخَفَّفَ عَنِ نَفْسِهِ التَّعَبَ أ ه

. شَرَحُ م ر وَبِخِلَافِ الْفَسْدِ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا أ ه

خَرَجَ بِالْدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الْحُلِيِّ فَتَجُوزُ إِجَارَتُهُ حَتَّى (قَوْلُهُ أَيْ دَرَاهِمٍ أَوْ ذَنَانِيرٍ) حَلْبِيِّ
يُرِ بِمِثْلِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَيَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي الرِّكَاعَةِ عَدَمُ صِحَّةِ إِجَارَةِ ذَنَانِيرٍ مَثْقُوبَةٍ غ
. مُعْرَاةٌ لِلتَّرْتِيبِ بِهَا أ ه

. شَرَحُ م ر وَأَمَّا الْمُعْرَاةُ فَيَجُوزُ إِجَارَتُهَا لِأَنَّهَا حُلِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ أ ه

فَقَالَ لَوْ أَخَّرَ تَعْلِيلَ مَا قَبْلَ هَذَيْنِ إِلَى هُنَا (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا لَا تَقَابِلُ بِمَالٍ) ح ل
قَوْلُهُ عَقَبَ (إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا أَيْ الثَّلَاثِ أَيْ لِمَنَفَعَتِهَا لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَنْسَبَ بِالْمَثْنِ :
أَيْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي التَّقْرِيعِ مِنْ نَحْوِ الْأَمْتِعَةِ (الْعَقْدِ
لُ ذَلِكَ كَبَيْعِهِمَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قُدْرَةَ الْمُؤَجَّرِ عَلَى الْإِنْتِرَاعِ كَذَلِكَ كَافِيَةٌ وَالْحَقُّ الْجَلَاوُ

الْبُقَيْنِيُّ بِالْأَبِقِ وَالْمَغْصُوبِ مَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّارَ مَسْكَنُ الْجِنِّ وَأَنَّهْمُ يُؤْذُونَ السَّاكِنَ
بِرَجْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ تَعَدَّرَ مِنْعُهُمْ وَعَلَيْهِ فَطُرُوْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِجَارَةِ كَطُرُوْ
الْعَصْبِ بَعْدَهَا ا هـ .

. شَرْحُ م ر أَي فَلَآ تَنْفَسِخُ بَلْ يَتَّخِيْرُ الْمُسْتَأْجِرُ ا هـ

وَيَجُوْرُ اسْتِئْجَارُ أَرْضِي مِصْرَ لِلزَّرَاعَةِ بَعْدَ (لِزَّرَاعَةِ قَوْلُهُ وَلَا أَرْضٍ) ع ش عَلَيْهِ
رِيْهَا وَإِنْ لَمْ يَنْحَسِرْ عَنْهَا حَيْثُ رُجِي انْحِسَارُهُ فِي وَقْتِهِ عَادَةً وَقَبْلَهُ إِنْ كَانَ رِيْهَا مِنْ
مَا يُنَاسِبُهُ وَالتَّمْثِيلُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ أَوْ سَبْعَةِ عَشْرَ الزِّيَادَةِ الْعَالِيَةِ وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ زَمَنِ بِ
بِ . بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الزَّمَنِ ا هـ

قَيْدٌ لِاعْتِبَارِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ الْمَذْكُورِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا (قَوْلُهُ وَلَا أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ) شَرْحُ م ر

صَحَّ حَيْثُ أَمَكْنَ فِيْهَا مَا اسْتَأْجَرَهَا لَهُ وَلَوْ أَجَرَهَا مَقِيْلًا وَمَرَاْحًا أَوْ عَمَمَ لِغَيْرِ الزَّرَاعَةِ
فَإِنْ كَقَوْلِهِ لِتَنْفَعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ صَحَّ وَيَنْتَفَعُ فِيْهَا بِمَا أُعْتِيدَ وَلَوْ بِالزَّرَاعَةِ لَا بَغْرَسٍ وَبِنَاءِ
مَرَاْحًا وَلِلزَّرَاعَةِ إِنْ أَمَكْنَ صَحَّ إِنْ أَرَادَ التَّعْمِيمَ أَوْ بَيَّنَّ مَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ قَالِ مَقِيْلًا وَ
:وَلَوْ قَالَ الْمُوْجَّرُ (قَوْلُهُ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ الْخ) ذَلِكَ وَإِلَّا بَطَلَ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيْمَا يَظْهَرُ وَاسْقِي أَرْضَكَ مِنْهَا أَوْ اسْوِقُ الْمَاءِ إِلَيْهَا أَحْفِرْ لَكَ بِنْرًا أَي
مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ كَمَا قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ أَي إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ
إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ حَيْثُ نَزِدَ لِأَنَّهُ يَتَّخِيْرُ عِنْدَ عَدَمِ وَقَائِهِ لَهُ وَقَتِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِمِثْلِهَا أُجْرَةً
بِذَلِكَ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ ا هـ .

. أَنَا أَحْصَلْتُ لَهَا مَاءً وَأَمَكْنَ :إِلَّا إِنْ قَالَ الْمَالِكُ (قَوْلُهُ وَلَا غَالِبَ يَكْفِيْهَا) شَرْحُ م ر
عَبَابٍ عَطْفًا عَلَى صُوْرِ الْبُطْلَانِ وَإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا مَاءَ لَهَا يُوثَقُ بِهِ وَعِبَارَةٌ أَلِ
أَنَا أَحْصَلْتُ لَهَا مَاءً وَأَمَكْنَ وَكَانَتْ قَدْ :أَوْ يَغْلِبُ حُصُولُهُ وَقَتَهَا إِلَّا أَنْ قَالَ الْمَالِكُ

عَنْهَا لَمْ يُعْتَدْ عَوْدُهُ الْمَانِعُ لِزَرْعِهَا وَكَذَا قَبْلَ انْحِسَارِهِ عَنْهَا إِنْ رُوِيَتْ وَانْحَسَرَ الْمَاءُ
ثُمَّ ظَنَّ غَالِبًا انْحِسَارَهُ وَقَتَّ الزَّرَاعَةَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ لَا إِنْ مَنَعَ الْمَاءُ رُؤْيَ
لِلشَّيْخَيْنِ وَلَا إِنْ قَرَبَتْ مِنْ نَهْرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَرَفَهَا بِهِ الْأَرْضُ لِكَدْرَتِهِ خِلَافًا
وَحَيْثُ لَا مَاءَ لَهَا فَأُوجِرَتْ لِلسُّكْنَى أَوْ لِجَعْلِهَا زَرْبَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ جَارَ فَإِنْ حَدَثَ مَاءٌ لَمْ
رَاعَةً وَلَا غَيْرَهَا وَتَفَى الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَنْفِهِ وَتَعَدَّرَ سَوْفَهُ يَزْرَعُهَا وَإِنْ أُوجِرَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ ز
إِلَيْهَا لِكُونِهَا عَلَى قَلَّةِ جَبَلٍ جَارَ وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ وَلَا غِرَاسٌ وَلَهُ زِرَاعَتُهَا

هُ لَا يَجِبُ بَيَانُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ وَسَيَاتِي إِنْ اتَّفَقَ سَفِيهَا أَوْ تَوَقَّعَهُ وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَدَّ
خِلَافُهُ هـ .

وَفِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ فِي هَذَا الْأَخِيرِ مَا نَصَّهُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لَا يُوَثِّقُ بِسَفِيهَا فَإِنْ
ضٌ بِيضَاءُ لَا مَاءَ لَهَا وَلَمْ يَقُلْ لِتَنْتَفِعَ بِهَا أَجْرَتْكَهَا عَلَى أَنَّهَا أَرْضٌ: كَانَ قَالَ لَهُ الْمُؤَجَّرُ
فَسَيَاتِي حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ لِجِنْسِ الْمَنْفَعَةِ فَمَا أَطْلَقَهُ الْأَصْلُ هُنَا مِنَ الصَّحَّةِ
لِغَيْرِ الزَّرَاعَةِ مُؤَوَّلٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ تَأْوِيلِهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِنَفْيِ الْمَاءِ أَنَّ الْإِجَارَةَ
أَنَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حُمْلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ
الْمُصَنَّفُ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْجِنْسَ كَمَا يُعْرَفُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَحَدَفَهَا
. الْغَالِبَ فِي الْأَرْضِ الزَّرَاعَةَ فَجَارَ الْإِطْلَاقُ فِيهَا وَفِيهِ نَظَرٌ هـ

وَعِبَارَةُ الْبَهْجَةِ وَشَرَحَهَا فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَيْضًا وَبَطَلَتْ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِزَرْعِ الْحَبِّ
قَا عَنْ ذِكْرِهِ إِنْ تَوَقَّعَ فِي الثَّانِي زَرْعَهَا وَقَدْ انْتَفَى عَنْهَا فِي الْحَالِيْنَ مَاءٌ دَائِمٌ مِنْ وَمُطْلَأٌ
لَى نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ غَيْثٍ أَيْ مَطَرٍ وَنَدَاوَةٍ تُلْجُ كَفِيٍّ أَيْ يَكْفِيهَا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ ع
م بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ أَوْ مُعْتَادٌ يَكْفِيهَا وَمَا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّعْ زَرْعَهَا عِنْدَ التَّسْلِيْدِ
الْإِطْلَاقِ كَأَنَّ كَانَتْ عَلَى قَلَّةِ جَبَلٍ لَا يُطْمَعُ فِي سَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِجَارَتُهَا

بِ الظَّاهِرِ فِي الْأُولَى وَاكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَمَحَلُّ بَطْلَانِ إِيجَارِهَا عَمَلًا بِالسَّبِّ
يَه عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِيمَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَصِحَّ بِأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهَا وَإِلَّا فَتَصِحُّ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ مِنْ نَفْ
يِرِ الزَّرْعِ وَلَهُ الزَّرْعُ لَا الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ كَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ وَفَرَضَهُ أَنَّ الْإِيجَارَ لِعَا
الْمَاوَرِدِيِّ فِيمَا إِذَا قَالَ

تَعْيِينِ لِتَصْنَعَ بِهَا مَا شِئْتَ غَيْرَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
فِي مِثْلِهَا نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا يَقُومُ عِلْمُ الْعَاقِدِينَ بَعْدَ الْمَاءِ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِنَفْيِهِ لِأَنَّ الْعَادَةَ
الْإِجَارَةَ لِلزَّرْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ صَارِفٍ ا هـ

نَهْ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ كَحَبْسِ مَا شِئْتَ فِيهَا وَوَضْعِ نَحْوِ حَطَبٍ فِيهَا وَقَوْلُهُ وَلَهُ الزَّرْعُ قَدْ يُفْهَمُ أ
يُضًا لَكِنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ مِنْ نَفْيِهِ أَنَّ الْإِيجَارَ لِعَا لِيُفْهَمُ أَنَّ لَهُ غَيْرَ الزَّرْعِ أ
نَفَاهُ فَلَهُ غَيْرُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ ا هـ وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ الْإِشْرَادِ فَإِنْ

ا وَحَاصِلُ مَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِطْلَاقِ كَمَا يُعْلَمُ بِتَأْمُلِهِ أَنَّهُ إِذَا
مَاءٍ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَالْأَصَحُّ وَلَهُ مَا تَوَقَّعَ زَرْعَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَاءٌ فَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِنَفْيِ الْ
عَدَا الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ لِتَصْنَعَ بِهَا مَا شِئْتَ غَيْرَ
ي أَرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا أَنَّهُ إِنْ أَجَرَهَا الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَحَاصِلُ مَا قَرَّرَهُ فِي
نَ لِلزَّرْعَةِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أَطْلَقَ إِيجَارَهَا وَلَمْ يَتَوَقَّعْ زَرْعَهَا لِكُونِهَا عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ صَحَّ وَإِ
وَأَنْظُرْ حَيْثُ صَحَّ يَنْبَغِي أَنْ تَوَقَّعَ فَإِنْ صَرَّحَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهَا صَحَّ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا
. يُصَوِّرُ بِمَا إِذَا عَمَّ مَثَلًا وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ

نَهْ لَمْ يُبَيِّنْ لَوْ أَجَرَ نَحْوَ الْأَرْضِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْإِنْتِفَاعَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ (فَرْعٌ)
وَلَهُ الْمَنْفَعَةُ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بَيَانًا وَهَذَا مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ وَيُتَوَهَّمُ أَنَّ قَا

حِثَّ مَا يُخَالِفُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْإِنْتِفَاعَ الشَّرْعِيَّ كَمَا قَالَهُ م ر لَكِنْ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْءٍ
فَإِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْإِرْشَادِ

نَفَاهُ فَلَهُ غَيْرُ غَرَسٍ وَبِنَاءٍ أَيْ نَفَى الْمَاءَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا مَا نَصَّهُ
لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَنْفَعَةَ : فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنْ نَفَاهُ قَطَعَ الْعَاقِدُ احْتِمَالَ الزَّرْعِ
. فَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ اشْتَرَطَ بَيَانَهَا هـ

يَاهُ مِنْ وَفِي التُّسَخَةِ سَقَمٌ كَمَا تَرَى لَكِنَّ قَوْلَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَنْفَعَةَ فِيهِ مَا آدَاءَ
. دَلَالَتِهِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِإِطْلَاقِ النَّفْعِ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ

أَجَرَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ أَوْ بِمَا شَاءَ صَحَّ وَجَازَ لَهُ (فَرَعٌ)
أَدُ فِيهَا مِنْ زِرَاعَةٍ إِنْ أَمْكَنْتَ بِأَنْ يَسُوقَ لَهَا مَاءً وَغَيْرَهَا وَلَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بِمَا هُوَ الْمُعْتَدُ
يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ بِهَا وَإِنْ كَانَ أَتَى بِصِغَةِ التَّعْمِيمِ كَمَا تَقَرَّرَ وَإِذَا زَرَعَهَا فَلَا
إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهَا بِتَكَرُّرِ الزَّرَاعَةِ وَكَذَا تَصِحُّ إِجَارَةُ يَزْرَعُهَا مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ إِلَّا
أَجْرَتُكَهَا مَقِيلًا وَمَرَاحًا وَيَكُونُ فِي مَعْنَى : الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةَ مَقِيلًا وَمَرَاحًا بِأَنْ يَقُولَ
أَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَانظُرْ شَرْحَ الرَّوْضِ فَعَلَيْهِ يَنْتَفِعُ التَّعْمِيمُ بِقَوْلِهِ انْتَفِعَ بِهَا مَا شِئْتَ كَمَا قَدْ
بِمَا هُوَ الْمُعْتَادُ كَمَا قَالَهُ م ر وَمِنْهُ الزَّرَاعَةُ إِذَا أَمْكَنْتَ ثُمَّ رَاجَعْتَ شَرْحَ الرَّوْضِ فَلَمْ أَرِ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ مَقِيلًا وَمَرَاحًا لَا فِيهِ هَذَا الْمَنْسُوبَ إِلَى الزَّرْكَشِيِّ وَوَقَعَ مِنْ م ر
يَنْتَاوُلُ الزَّرَاعَةَ وَنَحْوَهَا بَلْ نَحْوِ إِيوَاءِ الْمَاشِيَةِ وَوَضْعِ الْحَطَبِ وَالْأَمْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ
تِفَاعٌ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْهُ فَيَصِحُّ وَيَنْتَفِعُ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ مَقِيلًا وَمَرَاحًا الْإِنْدُ : قَالَ
. بِالْمُعْتَادِ وَلَهُ الزَّرْعُ إِذَا أَمْكَنْ وَلَيْسَ لَهُ الْفَسْحُ بِتَعَدُّرِ الزَّرْعِ هـ

فِي الْمَنْفَعَةِ وَلَوْ زَادَ وَلِلزَّرَاعَةِ عَلَى قَوْلِهِ مَقِيلًا وَمَرَاحًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أَمْكَنْتَ لِلشَّكِّ

الثَّالِثَةُ

بِهَا كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَى بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ مَعَ صِيغَةِ التَّعْمِيمِ كَأَجْرَتِكَ لِتَنْتَفِعَ
بِمَا شِئْتَ وَبِالزَّرَاعَةِ إِنْ أَمَكْنَ فَيَصِحُّ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ م ر

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ سَنَةً وَعَادَتُهَا أَنَّهَا لَا تُزْرَعُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرَخِيَ عَنْ (فَرْعٍ)
نَفْعِ الزَّرْعِ الثَّانِي فَرْعَ وَحَصَدَ الزَّرْعَ وَالسَّنَةَ بَاقِيَةً فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤَجَّرِ إِيجَارُهَا لِغَيْرِهِ لَمْ
أُخْرَى أَوْ لَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَإِنْ حَصَلَ إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الْإِجَارَةِ بَاقٍ إِلَى فِرَاقِ السَّنَةِ وَهَلْ
لَهُ فِيهِ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بِقِيَّةِ السَّنَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّرْعِ كَدَرَسِ الزَّرْعِ وَتَصْنِيفِيَّةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ فَقَدْ وَقَعَ فِي دَرَسِ م ر وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا لَا يَتَلَخَّصُ مِنْهُ شَيْءٌ مُحَرَّرًا
وَيَنْبَغِي انْقِطَاعُ حَقِّهِ بِفِرَاقِ الْأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ وَلَوْ تَلَفَ زَرْعُ الْمَرَّةِ الْأُولَى بِآفَةٍ وَبَقِيَ
الْمُدَّةُ مَا يَحْتَمِلُ الزَّرْعُ يَنْبَغِي جَوَازُهُ وَلَوْ تَعَدَّى وَزَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ
قَبْلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ وَلَوْ تَأَخَّرَ الزَّرْعُ عَنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَجِبِ الْقَلْعُ
أَوَانِهِ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ م ر فِي الْجَمِيعِ وَقَوْلُهُ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ يُخَالِفُهُ قَوْلُ الرَّوْضِ وَإِنْ
يَا تَأَخَّرَ الْإِدْرَاكُ لِعُدْرِ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ أَكَلَ جَرَادٌ لِبَعْضِهِ أَيْ كَرَعُوسِهِ فَتَبَتَ تَأْدِ
مَا قَالَهُ فِي الشَّرْحِ بَقِيَ بِالْأُجْرَةِ إِلَى الْحَصَادِ انْتَهَى كَ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ قَبْلَ السَّقْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : قَالَ فِي الرَّوْضِ (فَرْعٍ)
لَهَا مَاءٌ يُوثَقُ بِهِ ا ه

جَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ قَبْلَ انْحِسَارِ الْمَاءِ عَنْهَا وَإِنْ سَتَرَهَا إِنْ وَثِقَ وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ : ثُمَّ قَالَ
وَاعْتَرِضَ عَلَى الصَّحَّةِ بِأَنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ : بِانْحِسَارِهِ وَقَتَ الزَّرَاعَةِ انْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ

الْإِنْتِفَاعِ عَقِبَ

لَمَاءٍ يَمْنَعُهُ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ مَصَالِحِ الزَّرْعِ وَبِأَنَّ صَرْفَهُ مُمَكِّنُ الْعَقْدِ شَرْطٌ وَ
. فِي الْحَالِ ا ه

حٌ وَهُوَ يُفِيدُ بِاعْتِبَارِ التَّغْلِيلِ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِنْتِقَاعِ عَقِبَ الْعَقْدِ لَا تَصِد
ي لِإِجَارَةٍ لَكِنَّ قَضِيَّةَ التَّغْلِيلِ الْأَوَّلِ خِلَافُهُ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا لِلْإِرْشَادِ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَرْضِ
:الَّتِي تُرَوَى مِنْ نَحْوِ النَّيْلِ يَصِحُّ اسْتِنْبَاجُهَا قَبْلَ رِيِّهَا إِنْ وَثِقَ بِحُصُولِهِ غَالِبًا ثُمَّ قَالَ
ع يَنْبِذُ فَيُشْتَرَطُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبُكِيُّ كَابِنِ الرَّفْعَةِ عِنْدَ الْإِجَارَةِ إِمَّا كَانَ التَّشَاغُلُ أَيْ بِالزَّرْوَدِ
. أَوْ أَسْبَابِهِ مِنْ تَكْرِيْبِ الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ وَإِلَّا كَفَى الْإِسْتِيْلَاءُ ا ه

كَانَ التَّشَاغُلُ أَيْ بِالزَّرْعَةِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ مَانِعٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي الزَّرْعَةِ فِي وَقَوْلُهُ إِمَّا
الْحَالِ سِوَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْحَالِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَسْبَابُهُ أَيْ أَسْبَابُ التَّشَاغُلِ وَهُوَ يَدُلُّ
يَاجِ إِلَى الْأَسْبَابِ يَكْفِي إِمَّا كَانَتْ عَنْ إِمَّا كَانَ الزَّرْعَةِ وَقَوْلُهُ كَفَى عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْإِحْتِ
. الْإِسْتِيْلَاءِ أَيْ مَعَ إِمَّا كَانَ الزَّرْعَةِ هَكَذَا قَرَّرَ عِنْدَ تَدْرِيسِهِ الشَّارِحُ فَلْيُحَرَّرْ

حَسَرَ الْمَاءَ عَنْ بَعْضِهَا فَقَطُّ خَيْرٌ لَوْ رَوَى بَعْضَ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ اذْ (فَرَعٌ)
الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ هَذَا خِيَارٌ تَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ وَالَّذِي عَلَى
. التَّرَاخِي فِي الْإِجَارَةِ غَيْرُ ذَلِكَ أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا م ر ا ه

. سم

أُنْظُرْ لِمَ أَعَادَ النَّافِي هُنَا دُونَ بَقِيَّةِ الصُّورَةِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ (هُوَ وَلَا لِقَلْعِ سِنَّ قَوْلًا)
أَعَادَهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَجْزَ فِيمَا قَبْلَهُ حِسِّيٌّ وَفِيمَا بَعْدَهُ
. يُّ فَقَطُّ شَرْعٌ .

. ا ه

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر فَلَا يَصِحُّ اسْتِنْبَاجُ لِقَطْعِ أَوْ قَلْعِ مَا (قَوْلُهُ وَلَا لِقَلْعِ سِنَّ صَحِيحَةٌ)
مَنْعَ الشَّرْعِ مِنْ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ

مِيٍّ لِلْعَجْرِ عَنْهُ شَرَعًا انْتَهَتْ مِنْ نَحْوِ سِنِّ صَحِيحَةٍ وَعُضْوٍ سَلِيمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ آدِ
لَوْ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفَعَلَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَةَ لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيمَا فَعَلَهُ شَرَعًا كَمَا
الْأَجِيرُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَيَنْبَغِي اسْتَوْجَرَ لِصَوْغِ إِنْاءِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ نَعَمْ لَوْ جَهَلَ
اسْتِحْقَاقُ الْأَجْرَةِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ مَنْ يَذْبَحُ الشَّاةَ الْمَغْصُوبَةَ فَذَبَحَهَا جَاهِلًا
. فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ أَوْ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَلَوْ مَعَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ فِي الْخِدْمَةِ لِاقْتِضَائِهِ (دَمَةٌ مَسْجِدٍ قَوْلُهُ لِيْذِ)
الْمُكْتَبِ وَبَطْرُوُّ نَحْوِ الْحَيْضِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ كَمَا يَأْتِي فَلَوْ دَخَلَتْ وَمَكَثَتْ عَصَتْ وَلَمْ
تَيَّ الْحَائِضِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ جِرَاحَةٌ نَضَّاحَةٌ تَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ وَفِي مَعَى
يُخْشَى مِنْهَا التَّلْوِيثُ ا ه شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَبَطْرُوُّ نَحْوِ الْحَيْضِ
لُمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِذْ قِيَاسُهُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاحِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَهَذَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَى جَوَازِ إِبْدَالِ ا
وَإِبْدَالِ خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ بِخِدْمَةِ بَيْتِ مِثْلِهِ إِذْ الْمَسْجِدُ نَظِيرُ الصَّبِيِّ الْمُعَيَّنِ لِلْإِرْضَاعِ
. رَضَاعِ ا هُوَالثَّوْبِ الْمُعَيَّنِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْخِدْمَةُ نَظِيرُ الْخِيَاطَةِ وَالْإِ

سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ وَلَمْ تَسْتَحِقَّ أُجْرَةَ ظَاهِرُهُ وَإِنْ أَتَتْ بِمَا اسْتَوْجَرَتْ لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا
لِ بِلَا قَرْنَاهُ مِنْ انْفِسَاحِ الْإِجَارَةِ بِطْرُوُّ الْحَيْضِ فَإِنَّ مَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَ الْإِنْفِسَاحِ كَالْعَمَمِ
. اسْتَنْجَارِ ا ه

أَيُّ لِاسْتِغْرَاقِ أَوْقَاتِهَا لِحَقِّهِ وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا (قَوْلُهُ وَلَا حُرَّةٌ بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)
قَضِي قَبْلَ فُذُومِهِ أَوْ بَحْتَهُ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَائِبًا أَوْ طِفْلًا فَأَجْرَتْ نَفْسَهَا لِعَمَلٍ يَنْ
تَأَهُلُهُ لِلتَّمَتُّعِ جَازَ فَلَوْ حَضَرَ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ فَيَنْبَغِي الْإِنْفِسَاحُ فِي

يَسْتَحِقُّهَا الْبَاقِي وَاعْتِرَاضُ الْعَزِيِّ لَهُ بِأَنَّ مَنَافِعَهَا مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَمْنُوعٌ بِأَنَّهُ لَا
. بَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنْتَفِعَ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ مِنْهُ ا ه شرح م ر مَعَ زِيَادَةِ لَع ش عَلَيْهِ
أَمَّا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ فَتَصِحُّ وَلَوْ أَنَّتِ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهَا فِي هَذِهِ (قَوْلُهُ وَالْإِجَارَةُ عَيْنِيَّةٌ فِيهِمَا)
الْحَالَةَ بِأَنَّ كُنَسَتْ الْمَسْجِدَ بِنَفْسِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ فَيُنْبَغِي أَنْ تَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ وَلَوْ
أَثِمَتْ بِالْمَكْتِ فِيهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ ذَلِكَ وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ
قَبْرِ مَثَلًا فَقَرَأَهُ جُنْبًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ وَذَلِكَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْقُرْآنِ عِنْدَ
الْمَقْصُودِ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ بِأَنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ أَوْ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ
عَنْ حُكْمِ الْقُرْآنِ كَأَنْ أَطْلَقَ انْتَقَى الْمَقْصُودُ أَوْ نَقَصَ وَهُوَ الثَّوَابُ أَوْ مُحَرَّمٌ يَصْرِفُهُ
. نُزُولِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ م ر ا ه

أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا مَجْهُولَ إِلَى هُنَا وَقَوْلُهُ حِسًّا (قَوْلُهُ وَذَلِكَ) ع ش عَلَيْهِ
رَاجِعٌ لِكُلِّ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ وَقَوْلُهُ أَوْ أَحَدَهَا رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْمُرَادُ وَشَرَعًا
بِالْأَحَدِ شَرَعًا فَقَطْ إِذْ لَا يَنْفَرِدُ الْحِسِّيُّ عَنِ الشَّرْعِيِّ فَمَتَى عَجَزَ حِسًّا عَجَزَ شَرَعًا وَلَا
أَيُّ مِنْ نَحْوِ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ لِسُهُولَةِ الزَّرَاعَةِ حَيْثُ وَيَدْخُلُ (وَلَهُ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ق) يَنْعَكِسُ
شُرْبُهَا إِنْ أُعْتِيدَ دُخُولُهُ أَوْ شَرِطَ وَإِلَّا فَلَا لِعَدَمِ شُمُولِ اللَّفْظِ لَهُ وَمَعَ دُخُولِهِ لَا يَمْلِكُ
ءَ بَلْ يَسْقِي بِهِ عَلَى مِلْكِ الْمُوجِرِّ كَمَا رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَا
. أَنْ اسْتَنْجَارَ الْحَمَامِ كَاسْتَنْجَارِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ ا ه

حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ التَّرَمِّ الْمُوجِرِّ أَيُّ مِنْ نَحْوِ نَهْرٍ مَوْجُودٍ (قَوْلُهُ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ) شَرَحَ م ر
إِبْجَادَهُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ

. لِمِثْلِهِ ا ه

أَيُّ يَجِيءُ دَائِمًا عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ النَّيْلُ (قَوْلُهُ دَائِمٌ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فَإِنْ سَكَنَ أَلَمُ الْوَجِيعَةِ لَمْ تَنْفَسِحْ الْإِجَارَةُ لِجَوَازِ (لَعِ سِنَّ وَجِيعَةٍ قَوْلُهُ لَقَّ) يَرْوِيهَا كُلُّ سَنَةٍ
. إِبْدَالِ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ ا ه

ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَجِيعَةٌ أَيُّ هِيَ أَوْ مَا تَحْتَهَا بِحَيْثُ يَقُولُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ
الْأَلَمُ بِقَلْعِهَا وَيَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ وَبِمُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ الْقَلْعِ وَإِنْ مَنَعَهُ بِرَوَالٍ
مِنْهُ أَوْ سَقَطَتْ لِإِمْكَانِ الْإِبْدَالِ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ بِسُقُوطِ الْأُجْرَةِ وَرَدِّهَا لَوْ أَخَذَهَا مَبْنِيٌّ
قَوْلُهُ وَاكْتِرَاءِ حَائِضٍ (دَمَ جَوَازِ إِبْدَالِ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ وَهُوَ مَرْجُوحٌ كَمَا سَيَأْتِي عَلَى ع
أَيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَوَجَّهَ بِأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ عَدَمِ (نِمْيَةِ الْخ
بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَإِنْ قُلْنَا : الْجُنُبُ مِنَ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ قِيلَ مَنَعَ الْكَافِرِ
بِعَدَمِ الْمَنَعِ لَمْ يَبْعُدْ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ تَسْلِيطًا لَهَا عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمُطَابَقَتَهَا
بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مُجَرَّدِ عَدَمِ الْمَنَعِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ حُرْمَةِ هُنَا بِالْخِدْمَةِ وَفَرَقُ
بَيْعِ الطَّعَامِ لِلْكَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَعَ أَنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ إِذَا وَجَدْنَاهُ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ
. عَلَى مَا مَرَّ ا ه

. لَى م ر ع ش ع

نَعَمْ الْمَكَاتِبَةُ كَالْحُرَّةِ كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ لِانْتِفَاءِ سُلْطَنَةِ السَّيِّدِ (قَوْلُهُ وَاكْتِرَاءِ أَمَةٍ الْخ)
قَالَهُ عَلَيْهَا وَالْعَتِيقَةُ الْمُوصَى بِمَنَافِعِهَا إِبْدَالًا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِي إِيجَارِهَا كَمَا
. الزَّرْكَشِيُّ ا ه

. أَيُّ غَيْرِ الْمَكَاتِبَةِ لِأَنَّهَا كَالْحُرَّةِ (قَوْلُهُ وَاكْتِرَاءِ أَمَةٍ الْخ) شَرَحُ م ر
: لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَنَعُ الزَّوْجِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً قَالَ بَعْضُهُمْ (تَنْبِيهٌ)
إِلَّا فِي وَقْتِ يُعْطَلُ

. عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ ا هـ

فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ صُدِّقَ (قَوْلُهُ لَوْجُودِ الْإِذْنِ فِي هَذِهِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. الرَّوْجُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْإِذْنِ

. ا هـ

. ر ع ش عَلَى م

فَالِاسْتِئْجَارُ لِإِمَامَةٍ مَسْجِدٍ لَا يَصِحُّ وَلَوْ مِنْ وَاقِفِهِ وَأَمَّا (قَوْلُهُ كَالصَّلَوَاتِ وَإِمَامَتِهَا)
مَنْ شَرِطَ لَهُ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الْإِمَامَةِ فَإِنَّهُ جِعَالَةٌ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَشْرُوطُ لَهُ مَنْ يَقُومُ
. ا مَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّ نَفْعَهُ حِينَئِذٍ عَائِدٌ الْمُسْتَأْجِرِ ا هَمَقَ

ح ل أَيُّ وَهُوَ غَيْرُ نَائِبٍ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ حِينَئِذٍ وَإِلَّا كَانَ ثَوَابُ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ
. مَحَلَّهُ فَمَتَى أَنَابَهُ فِيهِ صَحَّ وَاسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ا هـ وَإِنَّمَا هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْقِيَامِ فِي

. شَيْخُنَا ح ف

أَيُّ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا لَوْجُوبِ النِّيَّةِ لِمُتَعَلِّقِهَا وَهُوَ الصَّلَاةُ وَمَا (قَوْلُهُ وَإِمَامَتِهَا)
يَبُ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ إِمَامًا بَعْوَضٍ فَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْجِعَالَةِ لَا يَقَعُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَدِ
. الْإِجَارَةَ ا هـ

خَرَجَ بِهِ الْكَافِرُ فَتَصِحُّ إِجَارَتُهُ لَكِنْ لِلْإِمَامِ (قَوْلُهُ وَلَا اكْتِرَاءِ مُسْلِمٍ لِنَحْوِ جِهَادٍ) شَيْخُنَا
. لَمْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ ا هـ لَا لِلْأَحَادِ فَلَوْ أَسَدَ

رَاجِعٌ لِلْقَضَاءِ وَمَا بَعْدَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ (قَوْلُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ) ح ل

.

. تَعَيَّنَ أَيُّ وَكَانَ التَّعْلِيمُ مُ (قَوْلُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ) ح ل

. ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَمَّا مَا لَا تَجِبُ لَهُ نِيَّةٌ كَالْأَذَانِ فَيَصِحُّ (قَوْلُهُ كَأَذَانٍ) شَرَحَ م ر

الِاسْتِنْبَاجُ عَلَيْهِ وَالْأَجْرَةُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ لَا عَلَى رِعَايَةِ الْوَقْتِ أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ
الْحَيْعَلَتَيْنِ ا هـ .

شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَمَى الْأَذَانِ إِذَا اسْتُوجِرَ لَهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ لَمْ

. شَرْعًا صَارَا مِنْهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ ا هـ يَكُونَا مِنْ مُسَمَاهُ

. ع ش عَلَى م ر

وَيَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ لَهُ الْإِقَامَةُ وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ لَهَا وَحْدَهَا كَذَا قَالَهُ (قَوْلُهُ كَأَذَانٍ)
هَلْ هِيَ كَأَذَانٍ أَوْ كَالْإِمَامَةِ لَا يَبْعُدُ أَنْ الرَّافِعِيُّ وَلَا يَخْلُو عَنْ وَقْفَةٍ وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَ
تَكُونُ كَالْإِمَامَةِ ا هـ

فِيهِ أَنْ تَجْهِيَزَ الْمَيِّتَ يَتَعَيَّنُ بِالشَّرْعِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ وَتَجْهِيَزُ مَيِّتٍ) ح ل
نَهُمَا فَرَاغَهُ ا هـ الْجِهَادِ وَفَرَّقَ شَيْخُنَا بَيَّ

ح ل وَعِبَارَتُهُ وَلِتَجْهِيَزَ مَيِّتٍ وَدَفَنِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَوْجُوبُ مُؤْنٍ ذَلِكَ فِي مَالِهِ
نُهُ وَلَا بِالْأَصَالَةِ ثُمَّ فِي مَالٍ مُمَوَّنِهِ ثُمَّ الْمَيَاسِيرُ فَلَمْ يَقْصِدْ الْأَجِيرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَقَعَ ع
يَضُرُّ عُرُوضُ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ كَالْمُضْطَرِّ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِطْعَامُهُ مَعَ تَغْرِيمِهِ الْبَدَلِ

. ا هـ

قَوْمَ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش تَجْهِيَزُ الْمَيِّتِ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشَّرْعِ فِيهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَ
مَقَامَ مَنْ يُجْهَزُ الْمَيِّتَ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى مُبَاشِرِ تَجْهِيَزِهِ التَّرْكَ بِخِلَافِ مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ
أَنْ قَوْلُهُ وَتَعْلِيمِ قُرْ) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ انْصِرَافُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَجَّ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَلَوْ قَامَ غَيْرَ مَقَامِهِ
وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَجْرَةِ لَهُ ()
أَجْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ عَقَبَهَا عَيْنٌ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا أَوْ لَا لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَدِّ

وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتْهَا كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتُرُودِ رَحْمَةٍ
وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةً وَأَحْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ إِذَا
تَ عَلَى قَلْبِ الْقَارِيءِ وَالْحَقُّ بِهَا الْإِسْتِجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَسَيَأْتِي فِي نَزْلِ
الْوَصَايَا مَا يُعَلِّمُ مِنْهُ أَنَّ وُجُودَ اسْتِحْضَارِهِ

جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِهِ اجْعَلْ بِقَلْبِهِ أَوْ كَوْنَهُ بِحَضْرَتِهِ كَافٍ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَمَا
ثَوَابَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهُ مُقَدِّمًا إِلَى حَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ جَائِزٌ
إِنَّهُ حَسَنٌ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ : قَالَ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ وَ
فِي الدُّعَاءِ بِالزِّيَادَةِ فِي الشَّرَفِ إِيهَامٌ نَقْصٍ كَمَا أَوْضَحْتَ ذَلِكَ فِي إِفْتَاءِ طَوِيلٍ وَمِنْ
هِ وَكُلُّ مَنْ أَثِيبَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الشَّرَفِ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَيُثِيبُهُ عَلَيْهِ
وَيُبَيِّنَ الْأُمَّةَ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ثَوَابِهِ مُتَضَاعِفًا بَعْدَ الْوَسَائِطِ الَّتِي بَيْنَهُ
الْأُولَى ثَوَابُ إِبْلَاحِ كُلِّ عَامِلٍ مَعَ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ مُتَضَاعِفَةٍ كُلِّ مَرْتَبَةٍ عَمَّا بَعْدَهَا فِي
بِلَاحِ الصَّحَابِيِّ وَعَمَلِهِ فِي الثَّانِيَةِ هَذَا وَإِبْلَاحِ التَّابِعِيِّ وَعَمَلُهُ فِي الثَّالِثَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِ
تَابِعِ التَّابِعِيِّ وَهَكَذَا وَذَلِكَ شَرَفٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ ا ه

لِيَه ع ش قَوْلُهُ وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ يَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ ع
فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ عَزَبَتِ النَّيَّةُ بَعْدَ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ صَارِفٌ كَمَا فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ
عَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ اسْتِحْضَارَهَا فِي بَقِيَّتِهِ مَثَلًا حَيْثُ اكْتَفَى بِهَا عِنْدَ
. عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

جَلِيلَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَقَعُ مِنَ الدَّاعِينَ عَقِبَ الْخَتَمَاتِ مِنْ قَوْلِهِمْ اجْعَلْ (فَائِدَةٌ)
رِئَ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ وَاجْعَلْ مِثْلَ ثَوَابِ اللَّهِ ثَوَابَ مَا قُ
ذَلِكَ وَأَضْعَافَ أَمْثَالِهِ إِلَى رُوحِ فُلَانٍ أَوْ فِي صَحِيفَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ يَمْتَنِعُ

ظِيمِ الْمَدْعُوِّ لَهُ بِذَلِكَ أَيُّ تَعْظِيمًا أَزِيدَ مِنْ تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ اعْتَنَى بِهِ

فَدَعَا لَهُ بِأَضْعَافٍ مِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ
مُهُ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَلَّا
مَحْمُولٌ عَلَى إِظْهَارِ احتِيَا جِ غَيْرِهِ لِلرَّحْمَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعْتِنَاؤُهُ بِهِ لِلِاحتِيَا جِ
جَابَةِ الْمَذْكُورِ لِلِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرْبِ مَكَانَتِهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِ
تَحَقَّقُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ مُحَقَّقَةٌ وَغَيْرُهُ لِبُعْدِ رُتْبَتِهِ عَمَّا أُعْطِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْرِي
لَمْ الْإِجَابَةُ لَهُ بَلْ قَدْ لَا تَكُونُ مَظْنُونَةً فَنَاسَبَ تَأْكِيدَ الدُّعَاءِ لَهُ وَتَكَرِيرَ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَاعْتِنَا
سُنْتِجَارِ لَهَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ فَقَرَأَ جُنُبًا وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِذْ الْقَصْدُ بِالْإِ
حُصُولِ ثَوَابِهَا لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ عَقِبَهَا وَالْجُنُبُ لَا ثَوَابَ لَهُ
مِ الْقُرْآنِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بَلْ عَلَى قَصْدِهِ فِي صُورَةِ النَّسِيَانِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِتَعْلِيلِ
وَ اسْتَحَقَّ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا لِأَنَّ الثَّوَابَ هُنَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّعْلِيمُ وَهُوَ
رَاءَةٌ مَا حَاصِلٌ مَعَ الْجَنَابَةِ وَلَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهَا آيَاتٍ فَالْوَجْهُ لُزُومُ قِ
دِ الشُّرُوعِ تَرَكَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاءُ مَا بَعْدَهُ وَأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ عَلَى قَبْرِ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ
حُكْمِهِ فِي أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ عَمَّا اسْتَوْجَرَ عَنْهُ بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ وَلَا يُنَافِيهِ تَصْرِيحُ
فِ مَا النَّدْرِ بِاشْتِرَاطِ نِيَّةِ أَنَّهَا عَنْهُ لِأَنَّ هُنَا قَرِينَةً صَارِفَةً لَوْفُوعِهَا عَمَّا اسْتَوْجَرَ لَهُ بِخِلَافِ
. ذَكَرَ ثُمَّ اهـ .

يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ التَّعْلِيمُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ
أَوْ يَسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ وَلَا يَنْصُ عَلَى أَنْ

يُعَلِّمُهُ يُفَرِّقُهُ جُنُبًا فَتَنَّقِقَ لَهُ الْجَنَابَةُ وَيُعَلِّمَ مَعَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ جُنُبٌ لِعَدْوٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ فَاسِدٌ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ .

قَوْلُهُ (الْوَجْهُ جَوَازُ تَقْطِيعِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ فِي الْقِرَاءَةِ لِلتَّعْلِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ (فَرَعٌ) لَوْ قَالَ سَيِّدُ رَقِيقٍ صَغِيرٍ أَيْ لِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ وَ (وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ لِمُعَلِّمِهِ لَا تُمْكِنُهُ مِنَ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ إِلَّا مَعَ وَكَيْلٍ فَوَكَّلَ بِهِ صَغِيرًا فَهَرَبَ مِنْهُ . ضَمِنَهُ لِتَقْرِيبِهِ ا هـ .

عَلَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرِ هُنَا مَنْ لَا شَرْحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَوَكَّلَ بِهِ صَغِيرًا لِيَقْدِرُ عَادَةً عَلَى حِفْظِ مِثْلِ ذَلِكَ الرَّقِيقِ بِخِلَافِ الْمُرَاهِقِ بِالنِّسْبَةِ لِرَقِيقٍ سِنَّهُ نَحْوَ خَمْسٍ مَا لَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا وَمَحَلُّهُ أَيْضًا مَا لَمْ يَقُلْ سَيِّدُهُ وَكُلُّ بِهِ وَلَدًا مِنْ عِنْدِكَ وَخَرَجَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَوْكِيلُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ لِلْحِفْظِ وَإِنْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَخَرَجَ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ رِقَ مِنْهُ مَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ وَلِيٌّ حُرٌّ لِمُعَلِّمِهِ مَثَلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ فَضَاعَ أَوْ سُدَّ قَوْلُهُ (الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ وَمَتَاعُهُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَا فِي يَدِ الْمُعَلِّمِ بِخِلَافِ الْجِعَالَةِ (نَعَمْ لَا يَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَجَ عَلَى الدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُعَظَّمِ فَتَصِحُّ لِدُخُولِ النَّيَابَةِ فِيهِ وَإِنْ جَهَلَ لَا عَلَى مُجَرَّدِ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ وَمُشَاهَدَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ وَبِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَيْهِ . وَسَلَّمَ فَتَدْخُلُهُ الْإِجَارَةُ وَالْجِعَالَةُ ا هـ .

. أَيْ وَكَأَضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَذَبْحٍ وَصَوْمٍ عَنْ مَيْتٍ (قَوْلُهُ كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) شَرَحَ م ر . ا هـ .

جَهْ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنْوَ (قَوْلُهُ وَقَوْلِي فِيهَا نِيَّةُ الْإِخْرَجِ) شَرَحَ م ر

١ التَّعْبِيرَ بِفِيهَا ظَاهِرٌ فِي الرُّكْنِيَّةِ بِخِلَافِ لَهَا فَإِنَّهُ صَادِقٌ بِالرُّكْنِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَأَيْضًا
الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ النِّيَّةُ لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ ا هـ

لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ مَا يَحْتَاجُ مُتَعَلِّقَهُ إِلَى نِيَّةٍ لَا (وَأَمَّا مِنْ قَوْلِهِ لَهَا نِيَّةٌ قَوْلُهُ أ) (أَشْبُولِي
تَضُرُّ النِّيَابَةَ فِيهِ ا هـ

بِالْجَرِّ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ عِبَادَةِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِهِ (قَوْلُهُ إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ) ح ل
مَجْرُورًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ع ش عَلَى م ر وَعِبَارَتُهُ أَي الْأَصْلُ فَصْلٌ لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ
قَوْلُهُ وَلَا اِكْتِرَاءِ بُسْتَانٍ لِثَمَرِهِ (مُسْلِمٌ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ
ا هـ لِلْبِنْيَا وَبِرَكَّةٍ لِسَمَكِهَا وَشَمْعَةٍ لَوْقُودِهَا ا هـ أَي أَوْ شَدَّ)

. أَي الْخَارِجِ وَالْمُخْرَجِ بِهِ (قَوْلُهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا) ح ل

ا هـ

ح ل

كَذَا إِلَى مَكَّةَ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمَلَ (فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ) أَي الْمَنْفَعَةَ (وَصَحَّ تَأْجِيلُهَا)
فَلَا يَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لِمَنْفَعَةٍ (عَيْنٍ) فِي إِجَارَةِ (لَا) (غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا كَالسَّلْمِ الْمُوجَلِّ
ن لِكَ (وَ) قَابِلَةً كَأِجَارَةِ دَارٍ سَنَةً أَوَّلَهَا مِنْ الْغَدِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا غَدًا
لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ (صَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّتَهُ
لِأَنَّهُ وَأَجْرَهَا لَزِيدٍ مُدَّةً فَأَجْرَهَا زَيْدٌ لِعَمْرٍو تِلْكَ الْمُدَّةُ فَيَصِحُّ إِجَارُهَا مُدَّةً تَلِيهَا مِنْ عَمْرٍ
نُفَعَةَ الْمَالِكِ لِمَنْفَعَتِهَا لَا مِنْ زَيْدٍ خِلَافًا لِلْقَالَ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُوَافِقُهُ فَتَعْبِيرِي بِمَالِكِ الْمَ
. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُسْتَأْجِرِ

الشرح

أَوَّلَهَا مِنْ أَمْسٍ وَلَوْ قَالَ وَقَدْ عَقَدَ آخِرَ النَّهَارِ : وَكَذَا إِنْ قَالَ (قَوْلُهُ أَوَّلَهَا مِنْ الْغَدِ)
أَوَّلَهَا يَوْمُ تَارِيخِهِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ ظَاهِرَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ
. الْوَقْتُ ا هـ .

أَوَّلَهَا مِنْ أَمْسٍ صَرِيحٌ هَذَا بَطْلَانُ : وَكَذَا إِنْ قَالَ شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
تَصِحُّ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ بِالْقِسْطِ مِنَ الْمُسَمَّى : الْإِجَارَةُ فِي الْجَمِيعِ وَقَدْ يُقَالُ
(عَقَدَ عَلَى مَا يَقْبَلُ الْإِجَارَةَ وَمَا لَا يَقْبَلُهَا وَتَبَطَّلُ فِيمَا مَضَى تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ لِاشْتِمَالِ الْأَ
أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْمُكْرِي الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ) (قَوْلُهُ وَلَكِنْ صَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا
جَارَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا فَيَجُوزُ لِلْمُسْتَشْتَرِي لِشَيْءٍ قَدْ أَجَرَهُ الْبَائِعُ مِنْ غَيْرِهِ إِذِ
أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي وَفِي جَوَازِ إِيجَارِ الْوَارِثِ مَا أَجَرَهُ الْمَيِّتُ مِنْ
كَشِيٍّ إِنَّهُ الظَّاهِرُ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا الْمُسْتَأْجِرُ تَرَدَّدَ الْأَقْرَبُ مِنْهُ الْجَوَازُ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَقَالَ الزَّرُّ
. لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا ا هـ .

ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ جَمِيعُ الْمَنْفَعَةِ فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهَا (قَوْلُهُ لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا) شَرَحُ م ر
صِحُّ إِجَارَةِ الْمُدَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَيَمْلِكُ جَمِيعُ الْمَنْفَعَةِ لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ فَهَلْ تَدْرُ
لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ أَوْ تَصِحُّ بِقَدْرِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فِي الْمُدَّةِ الْأُولَى كُلُّ مُحْتَمَلٌ
. هَذَا الْأَخِيرَ أَقْرَبُ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ وَلَعَلَّ

. أَيُّ بِإِجَارَةِ أَوْ نَحْوِ وَصِيَّةٍ أَوْ عِدَّةٍ بِالْأَشْهُرِ ا هـ (قَوْلُهُ لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا) شَوْبَرِيٌّ

. شَرَحُ م ر .

اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ لَا عَيْنَ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ (هَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا قَوْلُهُ وَلَكِنْ صَحَّ كِرَاؤُهَا)
كَغَيْرِهِ شَامِلٌ لِلْمُلُوكِ وَالْوُفُوفِ نَعَمْ لَوْ

ا في عَقْدٍ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يُؤَاجِرَ الْوَقْفَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ فَأَجَرَهُ النَّاطِرُ ثَلَاثًا
وَتَلَاثًا فِي عَقْدٍ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَالْمُعْتَمِدُ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَوَافَقَهُ السُّبْكِيُّ
لِ مِنْ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَدَمُ صِحَّةِ الْعَقْدِ الثَّانِي وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ إِجَارَةِ الزَّمَانِ الْقَابِ
دِ الْمُسْتَأْجِرِ اتِّبَاعًا لِشَرَطِ الْوَاقِفِ لِأَنَّ الْمُدَّتَيْنِ الْمُتَّصِلَتَيْنِ فِي الْعَقْدَيْنِ فِي مَعْنَى الْعَقْدِ
قِفُ الْوَاحِدِ وَهَذَا بَعَيْنِهِ يَفْتَضِي الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْقُوعِهِ زَائِدًا عَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ
. يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ا هـ : وَإِنْ خَالَفَهُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ وَقَالَ
شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَوْقُوعِهِ زَائِدًا إِخْ يُؤْخَذُ مِنْهُ امْتِنَاعٌ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ
رُهُ الْقَدَرِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِأَشْهُرٍ أَوْ أَيَّامٍ بِطَلَبِ أَنَّ النَّاطِرَ يُؤَجِّدُ
قَوْلُهُ وَلَكِنْ صَحَّ (الْمُسْتَأْجِرِ عَقْدًا آخَرَ خَوْفًا مِنْ تَعَدِّي غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ
ا ج فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَارَ عِبَارَةُ الْمِنْهَ (كِرَاؤُهَا إِخْ
أَجْرَتْكَهَا سَنَةً فَإِذَا انْقَضَتْ : فِي الْأَصَحِّ قَالَ م ر وَاخْتَرَزَ بِقَبْلِ انْقِضَائِهَا عَمَّا لَوْ قَالَ
يَصِحُّ الْعَقْدُ الثَّانِي كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِمَجِيءِ الشَّهْرِ فَلَا تَرُدُّ فَقَدْ أَجْرَتْكَهَا سَنَةً أُخْرَى فَلَا
. عَلَى كَلَامِهِ .

ا هـ .

أَيَّ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا لَوْ أَجَرَ مِنْهُ (قَوْلُهُ لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ إِخْ) بِحُرُوفِهِ
دِ وَلَا نَظَرَ إِلَى اِحْتِمَالِ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ السَّنَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ
فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدَحْ فِي الثَّانِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعَزِيزِ ا هـ شَرَحُ م ر أَيَّ لِأَنَّهُ
. بَتْدَاءِ ا هِيُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِلَاحَةِ .
: ع ش وَقَوْلُهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي الثَّانِي قَالَ فِي التُّخْفَةِ

مَا وَلِّمُوْجِرٍ حِيْنَئِذٍ اِيْجَارُ مَا اِنْفَسَخَتْ فِيْهِ لِعِيْرِ مُسْتَأْجِرِ التَّانِيَةِ لِاِنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ
. لَا يُعْتَقَرُ فِي الْاِبْتِدَاءِ ا هـ

وَفِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ لَوْ تَقَايَلَ الْمَالِكُ وَرَيْدٌ (قَوْلُهُ فَاَجْرَهَا زَيْدٌ لِعَمْرٍو اِيْخ) رَشِيْدِيٌّ
. فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ صِحَّةُ الْاِقَالَةِ وَلَا تَنْفَسِخُ الْاِيْجَارَةُ التَّانِيَةُ ا هـ
اَل الشَّهَابُ سَمٌ وَلَا يَخْفَى اَنَّهُ اِذَا تَقَايَلَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُوْجِرُ الْاَوَّلُ رَجَعَ شَرْحُ م ر ق
الْمُسْتَأْجِرُ عَلٰى الْمُوْجِرِ بِالْمُسَمٰى وَلَزِمَهُ اُجْرَةُ الْمِثْلِ مِنْ حِيْنِ التَّقَايِلِ لَا الْمُسَمٰى
اِيْلٍ وَقَدْ اُتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُنْفَعَةُ بِاِيْجَارِهَا فَلَزِمَهُ قِيْمَتُهَا وَهِيَ اُجْرَةُ الْمِثْلِ لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ بِالتَّقَايِلِ
. وَمَا سَبَقَ التَّقَايِلِ يَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمٰى ا هـ رَشِيْدِيٌّ

رَ دَابَّةٌ لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ بَانَ يُوَجِّدُ (اَيُّ التُّوْبِ (كِرَاءُ الْعُقْبِ) صَحَّ (وَ)
(رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلُّهُمَا) يُوَجِّرُهَا (أَوْ) (أَيُّ وَالْمُوْجِرُ يَرْكَبُهَا الْبَعْضُ الْآخَرَ تَتَاوَبًا)
لَمْ تَكُنْ عَادَةً ثُمَّ يَفْتَسِمُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ اِنْ (وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ) تَتَاوَبًا (زَمَنًا) مِنْهُمَا
الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي فِي الْاَوَّلٰى اَوْ الْمُكْتَرِيَانِ فِي التَّانِيَةِ الرُّكُوبَ عَلٰى الْوَجْهِ الْمُبَيِّنِ اَوْ
وَبِ ثَلَاثَةِ وَالْمَشِي ثَلَاثَةَ الْمُعْتَادِ كَفَرَسَخٍ وَفَرَسَخٍ اَوْ يَوْمٍ وَيَوْمٍ وَلَيْسَ لِاحْدِهِمَا طَلَبُ الرُّكُوبِ
لِلْمَشَقَّةِ وَصَحَّ ذَلِكَ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلٰى اِيْجَارِ زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ لِاَنَّ التَّأخِيرَ الْوَاقِعَ فِيهِ مِنْ
اَرْكَبُهَا زَمَنًا وَيَرْكَبُهَا : ضَرْوَرَةُ الْقِسْمَةِ فَاِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَعْضَيْنِ وَلَا عَادَةً كَانُ قَالَ الْمُكْرِي
الْمُكْتَرِي زَمَنًا لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ اَجْرَهَا لِاثْنَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ التَّعَاقُبِ صَحَّ اِنْ اِحْتَمَلَتْ رُكُوبَهَا
. جَمِيْعًا وَاِلَّا فَيَرْجِعُ لِلْمُهَيِّأَةِ قَالَهُ الْمُتَوَلِّي

رَكَبُ اَوَّلًا اَفْرَعَ بَيْنَهُمَا وَكَذَا يَصِحُّ اِيْجَارُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ لِيَحْجَّ عَنْ فَاِنْ تَنَازَعَا فَيَمْنُ يَ
قَبْلَهُ غَيْرِهِ اِيْجَارَةُ عَيْنٍ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ اِنْ لَمْ يَتَّاتِ الْاِثْنَانُ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ اِلَّا بِالسَّيْرِ
اَللِّخُرُوجِ عَقْبَهُ وَاِيْجَارُ دَارٍ مَشْحُونَةٍ بِاَمْتِعَةٍ يُمَكِّنُ نَقْلَهَا فِي زَمَنِ وَكَانَ بِحَيْثُ يَتَهَيَّ

لِقُرْآنٍ (وَتَعْلِيمٍ) لِإِدَارٍ مَثَلًا (بِرِّمَنِ كَسَكُنَى) (وَتُقَدَّرُ) (يَسِيرٍ لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ
إِلَى مَكَّةَ) (لِدَابَّةٍ) (كَرْكُوبٍ) (وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِعَمَلٍ) (لِ سَنَةٍ وَبِمَحَلٍّ عَمَّ) (مَثَلًا
فَلَوْ قَالَ لِتَخِيطَ لِي) (وَخِيَاظَةَ ذَا الثَّوْبِ) (مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَسُورَةِ طه) (وَتَعْلِيمٍ مُعَيَّنٍ
مَا يُرِيدُ مِنَ الثَّوْبِ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُبَيِّنَ
الْخِيَاظَةَ أَهِيَ رُومِيَّةٌ أَوْ فَارِسِيَّةٌ إِلَّا

(أَيْ بِالزَّمَنِ وَمَحَلِّ الْعَمَلِ (لَا بِهِمَا) أَنْ تَطَّرِدَ عَادَةٌ بِنَوْعٍ فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ
لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ التَّقْدِيرَ (كَأَكْثَرِيَّتِكَ لِتَخِيطَهُ النَّهَارَ
بِالْمَحَلِّ وَذَكَرَ النَّهَارَ لِلتَّعْجِيلِ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ
أَوْ يَفْرَعُ عَادَةً فِي دُونَ النَّهَارِ كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ صَغِيرًا مِمَّ
. فِي الْبُؤَيْطِيِّ .

أَيَّ فِي اكْتِرَاءِ شَخْصٍ (وَيُبَيِّنُ فِي بِنَاءٍ) (إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الزَّمَنِ) وَقَالَ
(طُولًا وَعَرْضًا وَارْتِفَاعًا) (مَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ) (عَلَى مَحَلٍّ أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا لِلْبِنَاءِ
إِنْ) (مِنْ كَوْنِهِ مُنْضَدًّا أَوْ مُجَوَّفًا أَوْ مُسْتَمًّا بِحَجَرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) (وَصِفَتُهُ
لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ فَإِنْ قُدِّرَ بِزَمَنِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ غَيْرِ لِلْعَمَلِ (قُدِّرَ بِمَحَلٍّ
نُ الصِّفَةِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَاحْذَرُهُ وَلَوْ أَكْثَرَى مَحَلًّا لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ أُشْتَرِطَ بَيَانُ
كَانَ عَلَى غَيْرِ أَرْضٍ كَسَقْفٍ وَإِلَّا فَغَيْرُ الْارْتِفَاعِ وَالصِّفَةِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا إِنْ
لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَتَعْبِيرِي بِالصِّفَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا يُبْنَى
بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَإِلَّا فَمُشَاهَدَتُهُ كَافِيَةٌ عَنْ بَيَانِ ظَاهِرٍ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا يُبْنَى بِهِ
. وَصَفِهِ .

أَيَّ الْمَكْتَرِي لَهُ مِنْهَا (فِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءِ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ أَحَدَهَا) (يُبَيِّنُ) (و)

كَأَن يَقُولَ (إِفْرَادِهِ) بَيَانٍ (بِدُونِ وَوَلَوْ) لِأَنَّ ضَرَرَهَا اللَّاحِقَ لِلأَرْضِ مُخْتَلَفٌ
أَجْرَتْكَهَا لِلزَّرَاعَةِ فَيَصِحُّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ لِأَنَّ ضَرَرَ اخْتِلَافِ الزَّرْعِ يَسِيرٌ وَتَعْبِيرِي بِمَا
لِتَنْتَفِعَ :وَلَوْ قَالَ (إِءِ وَالْغِرَاسِ ذَكَرَ سَالِمٌ مِمَّا أَوْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ اشْتِرَاطِ بَيَانِ إِفْرَادِ الْبَدِ
بِهَا مَا شِئْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُ فَأَزْرَعُ

وَيَصْنَعُ فِي الْأُولَى مَا شَاءَ وَفِي الثَّانِيَةِ مَا شَاءَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ (أَوْ اغْرِسْ صَحَّ
مَعْرِفَةُ الرَّكَابِ) إِجَارَةٌ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ (لِلرُّكُوبِ وَشُرْطٍ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ) لِرِضَا الْمُوجِّرِ بِهِ
(فِيهِ (لَمْ يَطْرُدْ) (الْحَالَةُ أَنَّهُ (وَ) مِنْ نَحْوِ مَحْمِلٍ وَقَتَبٍ وَسَرْجٍ (وَمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ
(مَعْرِفَةُ (وَ) (أَيُّ لِلرَّكَابِ (هُ لَ) أَيُّ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ (وَهُوَ) (وَفَحَشَ تَفَاوُثُهُ (عُرْفُ
أَوْ وَصَفٍ تَامٌ) (لِلثَّلَاثَةِ (شُرْطٌ حَمَلُهَا بِرُؤْيِيَةٍ) (كَسْفَرَةٍ وَقَدْرِ وَصَحْنٍ وَإِبْرِيْقٍ (مَعَالِيْقٍ
لَمْ يَكُنْ لِلرَّكَابِ فَلَا فَإِنْ اطَّرَدَ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ عُرْفٌ أَوْ (مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرِينَ) (لَهَا)
حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَيُحْمَلُ فِي الْأُولَى عَلَى الْعُرْفِ وَيَرْكَبُهُ الْمُوجِّرُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا
. نَ زِيَادَتِي يَلْزِمُهُ مِمَّا يَأْتِي وَقَوْلِي وَلَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ مَعَ اعْتِبَارِ الْوِزْنِ فِي الْأَخِيرِينَ مِ
بِنَبَائِهِ مَا يُشْرَطُ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ حَمَلُهَا (لَمْ يَسْتَحِقَّ) (حَمَلُ الْمَعَالِيْقِ (فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ)
لِرُّكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ (عَيْنٍ) إِجَارَةُ دَابَّةٍ إِجَارَةٌ (فِي) شُرْطٌ (وَ) لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ
إِجَارَتِهَا إِجَارَةٌ (فِي) شُرْطٌ (وَ) (كَمَا فِي الْبَيْعِ (رُؤْيِيَةُ الدَّابَّةِ) (رَتِهَا عَلَى ذَلِكَ مَعَ قُدْ
وَذُكُورَةٍ أَوْ) (كَبَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٍ (وَنَوْعٍ) (لَهَا كَابِلٍ أَوْ خَيْلٍ (ذِمَّةٌ لِرُّكُوبٍ ذَكَرَ جِنْسٍ)
لَهَا مِنْ كَوْنِهَا مُهْمَلَجَةً أَوْ بَحْرًا أَوْ قَطُوفًا لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ (أَثُوْتَهُ وَصِفَةَ سَيْرِ
شُرْطٌ (وَ) (بِذَلِكَ وَوَجْهُهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّ الذَّكَرَ أَقْوَى وَالْأُنْثَى أَسْهَلُ وَالْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَتِي
وَهُوَ (ذَكَرٌ قَدْرٍ سَيْرٍ) (أَيُّ لِلرُّكُوبِ (لَهُ) (لَعَيْنٍ وَالدِّمَّةِ أَيُّ فِي إِجَارَةِ) (فِيهِمَا)
حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ) (وَهُوَ السَّيْرُ نَهَارًا) (تَأْوِيْبٍ) (قَدْرٍ) (أَوْ) (السَّيْرُ لَيْلًا وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

. فَإِنْ شَرِطَ خِلَافَهُ أُتْبِعَ فَإِنْ اطَّرَدَ عُرِفَ حُمْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (عُرِفَ

(

أَوْ امْتَحَانُهُ بِيَدِ) إِنْ حَضَرَ (لِحَمْلِ رُؤْيَا مَحْمُولٍ) شَرِطَ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ (وَحَضَرَ أَوْ (بِرِهِ أَوْ تَقْدِ) كَذَلِكَ كَأَنَّ كَانَ بَطْرَفٍ أَوْ حَجَرَ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ تَحْمِينًا لَوِزْنِهِ) غَابَ بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ وَالتَّقْدِيرُ بِالْوِزْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْلَى لِاخْتِلَافِ تَأْتِيرِهِ فِي الدَّابَّةِ كَمَا فِي الْمِلْحِ وَالذَّرَّةِ وَخَرَجَ (وَذَكَرُ جِنْسِ مَكِيلٍ) وَأَخْصَرَ أَجْرَتُهَا لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا مِائَةً :بِزِيَادَتِي مَكِيلُ الْمَوْزُونِ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ فَلَوْ قَالَ رَطْلٍ وَلَوْ بِدُونِ مِمَّا شِئْتُ صَحَّ وَيَكُونُ رِضًا مِنْهُ بِأَضْرَّ الْأَجْنَاسِ وَلَوْ قَالَ عَشْرَةَ قَفْزَةً ت فَاَلْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ مِمَّا شِئْتُ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ : لِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ فِي الثَّقَلِ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ قَالَ الرَّافِعِيُّ جِنَاسٍ كَمَا جُعِلَ فِي الْوِزْنِ رِضًا بِأَضْرَّ الْأَجْنَاسِ قَالَ فِي يُجْعَلُ ذَلِكَ رِضًا بِأَثْقَلِ الْأَصَوَابِ قَوْلُ السَّرْحَسِيِّ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ اخْتِلَافَ التَّأْتِيرِ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ :الرَّوْضَةُ إِجَارَةَ (فِي) شَرِطَ (و) لِح مِنْ ثِقَلِ الذَّرَّةِ فِي الْوِزْنِ يَسِيرٌ بِخِلَافِ الْكَيْلِ وَأَيْنَ ثِقَلُ الْمِ صِيَانَةً لَهُ وَفِي مَعْنَى (ذَكَرُ جِنْسِ دَابَّةٍ وَصِفَتَهَا) كَخَرَفِ (ذِمَّةٍ لِحْمَلِ نَحْوِ رُجَاجِ) مَلٍ غَيْرِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ وَحَلٌّ أَوْ طِينٌ أَمَا لِحَ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ لِلرُّكُوبِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا تَحْصِيلُ الْمَتَاعِ فِي الْمَوْضِعِ . الْمَشْرُوطِ فَلَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِحَالِ حَامِلِهِ .

الشرحُ

أَيُّ كِرَاءِ الدَّوَابِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّنَاوُبِ وَهَذَا مَعْطُوفٌ (العُقْبِ قَوْلُهُ وَصَحَّ كِرَاءُ) هـ . عَلَى مَا قَبْلَهُ وَكِلَاهُمَا مُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِ لَا عَيْنَ ا هـ

عُقْبُ صَاحِبِهِ وَيَرْكَبُ جَمْعُ عُقْبَةٍ أَي تَوْبَةٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَ (قَوْلُهُ الْعُقْبِ) شَيْخُنَا وَفَسَّرُوهَا {مَنْ مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ عُقْبَةً فَكَأَنَّهَا أَعْتَقَ رَقَبَةً} مَوْضِعَهُ وَأَمَّا خَبْرُ الْبَيْهَقِيِّ . بِسِنَّةٍ أُمِّيَالٍ فَلَعَلَّهُ وَضَعَهَا لَعَةً وَلَا يَتَّقِيْدُ مَا هُنَا بِذَلِكَ ا هـ

. ر شَرَحُ م

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْعُقْبَةُ التَّوْبَةُ وَالْجَمْعُ عُقْبٌ مِثْلُ عُزْفَةٍ وَتَعَاقَبُوا عَلَى الرَّاحِلَةِ رَكِبَ كُلُّ بَرِّهِ وَالْقِنْ كَالدَّابَّةِ وَاعْتَفَرَ فِيهِمَا ذَلِكَ دُونَ نَظِ (قَوْلُهُ بَأَنَّ يُوجَّرُ دَابَّةٌ الْخ) وَاحِدٌ عُقْبَةً . فِي نَحْوِ دَارٍ وَثَوْبٍ لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِمَا دَوَامَ الْعَمَلِ ا هـ

. حَجَّ

لَمْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ أَجَرَهُ حَانُوتًا أَوْ نَحْوَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي أَوْ عَكْسُهُ نَتَفَاعَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالِدَّابَّةِ فَتَصِحُّ لِأَنَّهَا يَصِحُّ لِعَدَمِ اتِّصَالِ زَمَنِ الْإِدَائِمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلِإِجَارَةِ يُرْفَهَانِ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْعَادَةِ لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِمَا الْعَمَلِ وَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَشْتَرِطًا تَقَدُّمَ تَوْبَةِ الْمُكْرِي بِأَنَّ (عَضَّ الطَّرِيقِ قَوْلُهُ لِيَرْكَبَهَا ب) انْتَهَتْ النَّظْرُ شَرْطًا تَقَدُّمَ تَوْبَةِ الْمُكْرِي أَوْ أَطْلَقًا فَيَجِبُ تَقْدِيمُ تَوْبَةِ الْمُكْرِي فَحِينَئِذٍ الْإِسْتِثْنَاءُ بِ . ا هـ لِغَيْرِ التَّوْبَةِ الْأُولَى

. شَيْخُنَا

فَقَوْلُ الشَّارِحِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى إِجَارِ زَمَنِ مُسْتَقْبَلِ أَيِّ ابْتِدَاءٍ وَذَلِكَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ أَيُّ (نِيَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِأَحَدِ الْمُكْتَرِيَيْنِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْكَبْ أَوْلًا وَدَوَامًا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَيُّ أَوْ يَنْزِلُ عَنْهَا الْبَعْضُ الْآخَرَ كَمَا فِي (وَالْمُوجَّرُ يَرْكَبُهَا الْبَعْضُ الْآخَرَ الْخ)

. التَّحْرِيرِ لِلشَّارِحِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

قَوْلُهُ (أَوْ يَرْكَبُهَا الْمَالِكُ تَنَاوُبًا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ وَيَمْشِي بَعْضَهَا فِيهِ تَنْبِيْهُ لَفْظِ بَعْضٍ وَإِدْخَالُ أَلٍ عَلَيْهِ وَقَدْ مَنَعَهُ جُمْهُورُ النُّحَاةِ ا هـ (وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ

لِلطَّرِيقِ وَتُلْتَمِيزِ وَتُلْتَمِيزِ وَتُلْتَمِيزِ لَهَا كَنِصْفٍ وَنِصْفٍ (قَوْلُهُ وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَرُبْعٍ لَهَا هَذَا هُوَ الْمُرَادُ كَمَا فِي شَرَحِ م ر وَ حَجَّ فَحِينِيذٍ تَعْلَمُ الْمَعَايِرَ يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ هَذَا وَيُبَيِّنْ قَوْلِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي إِخْ وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ التَّبْعِيضَ إِتْمَا هُوَ بِحَسَبِ اخْتِيَارِ الْعَاقِدَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هُمَا بَعْدَ بَيَانِ هَذَا لَا يَتَأْتَى جَرِيَانُ الْعَادَةِ بِهِ وَقَوْلُهُ وَلَكِنْ لَمْ يَظْهَرِ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَحْتَاجَانِ لِبَيَانِ اسْتِيفَاءِ الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ فِي التَّنَاوُبِ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْبَعْضَانِ مُنَاصِفَةً يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ قِسْمَةِ الرُّكُوبِ كَفَرَسَخٍ وَيَجِبُ (قَوْلُهُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي إِخْ) رَسَخٍ أَوْ يَوْمٍ وَيَوْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَفَ مُرَاعَاةِ النَّصْفَةِ فِي الْقِسْمَةِ فَلَا تَطُولُ زَمَنًا تَعْيَا فِيهِ الدَّابَّةُ أَوْ يَشُقُّ عَلَى الْآخِرِ مَشَقَّةً ذَا اقْتِسَامًا بِحَسَبِ الزَّمَانِ يُحْسَبُ زَمَنُ النُّزُولِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ أَوْ عَافٍ فَلَهُ شَدِيدَةٌ وَإِ الرُّكُوبُ مِنْ نَوْبَةِ الْآخِرِ بِقَدْرِهِ قَالَهُ شَيْخُنَا

مَيِّتًا وَلَيْسَ لِلْآخِرِ رُكُوبٌ لَوْ مَاتَ الرَّكَّابُ لَمْ يَلْزَمْ الْمُكْرِي حَمْلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ (تَنْبِيْهُ) . فِي مُدَّةٍ كَانَتْ لَهُ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ عَيَّ بِالْأَمْرِ وَعَنْ حُجَّتِهِ وَفِي مَنْطِقِهِ يَعْيًا مِنْ بَابِ تَعَبَ عِيًّا عَجَزَ وَلَمْ

يُفِيْقَالُ عَيَّ عَلَيَّ فِعْلٌ وَأَعْيَانِي كَذَا بِالْأَلْفِ أَنْعَبَنِي يَهْتَدِ لِرُجُوعِهِ وَقَدْ يُدْعَمُ الْمَاضِي
فَأَعْيَيْتُ يُسْتَعْمَلُ لِأَزْمًا وَمُتَعَدِّيًا

هـ . وَأَعْيَا فِي مَشْيِهِ فَهُوَ مَعِي مَنفُوصٌ ا هـ

ةً وَنِصْفٌ لِأَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ سَيْرٌ وَقَدْرُهُ بِالرَّمَانِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً (قَوْلُهُ كَفَرَسَخِ)
سَخِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ أَوْ يَوْمٍ وَقَدْرُ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ دَرَجَةً وَهِيَ إِذَا قُسِّمَتْ عَلَى الْفَرَسِ
خَرَجَ لِكُلِّ فَرَسٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَنِصْفٌ ا هـ

أَيُّ لَا يُجَابُ لِذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ لَوْ وَقَعَ ا (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِلْح) م ر ع ش عَلَى
هـ .

هـ . أَيُّ مِنَ الْأَيَّامِ ا هـ (قَوْلُهُ طَلَبُ الرُّكُوبِ ثَلَاثَةٌ) ع ش

لِيَهْ ذَلِكَ فَإِنْ انْتَفَتَ جَارَ أَيُّ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَشِقُّ ع (قَوْلُهُ لِلْمَشَقَّةِ) ش ر م
وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا لِلدَّابَّةِ وَالْمَاشِي

ا هـ .

ح ل .

و يُؤَجَّرُهَا رَجُلَانِ لِيَرْكَبَ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ هُوَ أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةً رَجُلٌ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ أ
ذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا انْتَهَتْ ثُمَّ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ أَيَّامًا جَوَّازٌ جَعَلَ النَّوْبَةَ
مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ كَأَنَّ يَتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ أَوْ
كَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالدَّابَّةِ أَوْ بِالْمَاشِي وَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا ا هـ

الشَّارِحِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ حُكْمُ الْيَوْمَيْنِ الَّذِي تَضَارَبَ فِيهِ مَفْهُومًا عِبَارَتِي
يَخْصُلُ بِهِمَا ضَرَرٌ جَارٌ شَرْطُهُمَا وَإِلَّا فَلَا .

١٠ هـ .

فَإِنْ احْتَمَلَتْ إِخْلَافًا لِأَنَّ هَذَا :كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ (قَوْلُهُ إِنَّ احْتَمَلَتْ رُكُوبَهُمَا جَمِيعًا)
يَدُّ لَهَا وَقَوْلُهُ لِلْمُهَيَّأَةِ أَيِّ لِلْمُنَاوِبَةِ وَتُحْمَلُ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ وَقَوْلُهُ تَفْصِيلٌ لِلصَّحَّةِ لَا تَقْيِيدٌ
وَكَذَا يَصِحُّ أَيُّ فَهُوَ مُسْتَنْتَنَى أَيْضًا لَكِنْ اسْتِثْنَاؤُهُ صُورِيٌّ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ اتَّصَلَ بِالْعَقْدِ ا
هـ .

رَاجِعٌ لِكُلِّ مِمَّنْ (نَ تَنَازَعَا فِيمَنْ يَرْكَبُ أَوَّلًا إِخْلَافًا قَوْلُهُ فَإِ) شَيْخُنَا

صُورَتِي الْمَتْنِ كَمَا فِي شَرْحِ حَجِّ وَم ر وَنَصَّ عَلَيْهِ ع ش عَلَيْهِ وَمِنْ صُورَةِ الشَّارِحِ
. عَلَيْهِ ع ش عَلَى م ر وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَوْ أَجْرَهَا لِاتِّسَانِ إِخْلَافًا فِي شَرْحِ حَجِّ وَنَصَّ
وَعِبَارَةٌ حَجِّ وَمِثْلُهُ م ر فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْبَادِي أَفْرَعٌ بَيْنَهُمَا نَعَمْ شَرْطُ الْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ
. رُكُوبَ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِلَّا بَطَلَتْ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمُسْتَقْبَلِ ا هـ
لَهُ نَعَمْ شَرْطُ الْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ رُكُوبَ الْمُسْتَأْجِرِ ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ رُكُوبِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَم قَوْ
قَدِ بِالْفِعْلِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ كَمَا قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّغْلِيلُ بَلِ الْمُنْتَجَهُ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي الْعَ
أَوَّلًا وَاقْتَسَمَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَجَعَلَا نَوْبَةَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوَّلًا فَسَامَحَ كُلُّ لِلْآخِرِ رُكُوبَ الْمُسْتَأْجِرِ
أَيُّ وَكَذَا تَصِحُّ (قَوْلُهُ وَكَذَا يَصِحُّ إِيجَارُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ إِخْلَافًا) بِنَوْبَتِهِ جَازٌ فَلْيُتِمَّلْ
رَهُ لَيْلًا لِمَا يُعْمَلُ نَهَارًا وَأَطْلَقَ نَظِيرَ مَا مَرَّ وَإِجَارَةُ دَارٍ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْإِجَارَةِ فِيمَا لَوْ أَجَّ
هـ . الْعَاقِدَيْنِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَالَ سَم هَلْ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ زَمَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا كَمَا
يَهُ كَوْنِ الْإِجَارَةِ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بِدَلِيلِ اسْتِثْنَائِهَا مِنَ الْمَنْعِ أَوْ مِنْ زَمَنِ الْعَقْدِ هُوَ قَضِ
مِنْ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يُلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْوُصُولِ أَوْ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا أُجْرَةُ مَا بَقِيَ
مُدَّةَ بَعْدَ الْوُصُولِ وَلَوْ كَانَ الْوُصُولُ يَسْتَعْرِقُ الْمُدَّةَ فَهَلْ تَمْتَنِعُ الْإِجَارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَلِ

نَظَرَ وَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا وَيَتَّجَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْمُدَّةَ إِنَّمَا تُحْسَبُ مِنْ زَمَنِ الْوُصُولِ
ا هـ فَلْيُحَرَّرْ .

مَا قَالَهُ الشَّهَابُ الْمَذْكُورُ قَالَ شَيْخُنَا فِي الْحَاشِيَةِ وَنَقَلَ هَذَا يَعْنِي الْأَوَّلَ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ
فَلَا يَضُرُّ فَرَاغُ السَّنَةِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا لِأَنَّ : سَمِ عَنْ إِفْتَاءِ النَّوَوِيِّ قَالَ أَيُّ النَّوَوِيِّ
لُمُدَّةَ إِنَّمَا

. تُحْسَبُ مِنْ وَقْتِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا ا هـ

. مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ وَمَا نُقِلَ عَنْ إِفْتَاءِ النَّوَوِيِّ لَمْ أَرَهُ فِي فِتَاوِيهِ الْمَشْهُورَةِ

الْمُدَّةَ تُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ وَنَصُّ مَا فِيهَا سُئِلَ عَمَّا لَوْ وَفِي فِتَاوِي الشَّارِحِ خِلَافُهُ وَهُوَ أَنَّ

أَجْرَ دَارًا مَثَلًا بِمَكَّةَ شَهْرًا وَالْمُسْتَأْجِرُ بِمِصْرَ مَثَلًا هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ

لَأُجْرَةَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ وَيَسْتَحِقُّ ا

الْوُصُولُ فِيهِ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمُسَمَى أَوْ الْقِسْطَ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّائِدِ

مُدَّةَ الْإِجَارَةِ يُمْكِنُ الْوُصُولُ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ الْمَذْكُورِ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى

تَصِحُّ فَإِنْ زَادَتْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَقَطُّ وَفِيهَا أَعْنِي فِتَاوِي

أَيُّ أَوْ أَرْضٍ (رِ مَشْحُونَةٍ بِأَمْتَعَةٍ قَوْلُهُ وَإِجَارُ دَا) الشَّارِحِ جَوَابٌ يُوَافِقُ هَذَا فَلْيُرَاجَعْ

. مَزْرُوعَةٍ يَتَأْتَى تَفْرِيعُهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةُ ا هـ

. شَرْحُ م ر

رَةِ عَدَمِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةُ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ زَمَنُ التَّفْرِيعِ يُقَابَلُ بِأَجْ

الصِّحَّةِ وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّارِ عَنْ إِفْتَاءِ النَّوَوِيِّ الصِّحَّةُ هُنَا وَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ

رِ لَمْ مِنْ التَّفْرِيعِ بِالْفِعْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ لَمَّا كَانَا فِي مَحَلِّ الزَّ

يَكُنْ بِهِمَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفْرِيعِ بِخِلَافِ الدَّارِ الْمُوجَّزَةِ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ

مَحَلَّ الْعُقْدِ سَيِّمًا إِذَا فَرَطَ بَعْدَهَا فَقَدْ تَتَعَدَّرُ الْإِجَارَةُ إِذَا تَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا عَلَى الْوُصُولِ
إِلَى مَحَلِّهَا فَقُلْنَا بِصِحَّةِ الْعُقْدِ ثُمَّ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا ا ه
بَيَانٌ لِتَقْدِيرِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّرُ الْمَنْفَعَةُ بِزَمَنِ الْخِ) ع ش عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ

لِتَسْكُنَهَا : مَا لَا يَنْضَبُ بِالْعَمَلِ وَقَوْلُهُ كَسَكُنَى لِدَارٍ مَثَلًا بِأَنْ قَالَ بِزَمَنِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ
فَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ تَسْكُنَهَا أَوْ لِتَسْكُنَهَا وَحَدَّكَ لَمْ يَصِحَّ ا ه

لِنِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَنَحْوِهَا لَا وَاعْلَمْ أَنَّ مَنَافِعَ الْعَقَارِ وَاحِلٌ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
تَقَدَّرَ إِلَّا بِالزَّمَانِ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ فِيهَا وَكَذَا الْإِرْضَاعُ وَالْإِكْتِحَالُ وَالْمُدَاوَاةُ وَالتَّجْصِيسُ
وَالتَّطْيِينُ وَنَحْوِهَا لِاخْتِلَافِ أَقْدَارِهَا ا ه

عَلَى أَنْ تَسْكُنَهَا لَمْ يَصِحَّ : تُوجَّزُ لِلسُّكْنَى لِتَسْكُنَهَا فَلَوْ قَالَ وَفِي حَجِّ وَيَقُولُ فِي دَارٍ
لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِشْتِرَاطِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ إِذْ يَنْتَظِمُ مَعَهُ إِنْ شِئْتَ قَالَ بَعْضُ
. وَلَا لِتَسْكُنَهَا وَحَدَّكَ ا ه : الْأَصْحَابُ

حُ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا لِتَسْكُنَهَا وَحَدَّكَ أَي لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَى وَمِثْلُهُ شَرَى
الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا مَلَكَهُ بِالْإِجَارَةِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَشَرَطَ عَدَا
اسْتَأْجَرْتُ بِكَذَا إِلَّا سَكُنَهَا وَحَدِّي صَحَّ كَمَا فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ عَنِ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ
وَهُوَ قِيَاسُ مَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ عَدَمَ الْوَطْءِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ : الصَّيْمَرِيُّ أَقُولُ
ابْتَدَأَ بِهَا الْمُؤَجَّرُ أَوْ الْقَابِلُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ وَيُوجِّهُ قَوْلُهُمُ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ مُضِرَّةٌ سَوَاءً
بِأَنَّهُ شَرَطَ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعُقْدِ وَقَدْ يَمُوتُ الْمُسْتَأْجِرُ وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ لِوَارِثِهِ خَاصًّا كَانَ
. السُّكْنَى لِلْمَيِّتِ ا ه أَوْ عَامًّا وَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاةُ الْوَارِثِ فِي

لَوْ ثَقُلَ الْمَحْمُولُ بِنَحْوِ نَدَاوَةٍ أَوْ الرَّكْبُ بِنَحْوِ سِمَنِ أَوْ مَوْتِ خَيْرِ الْمُؤَجَّرِ إِنْ (تَنْبِيهٌ)

فَدَّ أَوْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ الرَّائِدِ لَمْ يُبَدِّلْهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمِثْلِهِ بَيْنَ أَنْ يَتَّبِعَ بِحَمْلِهِ أَوْ يَفْسَخَ الْعَمَلُ
قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَلَوْ خَفَّ الْمَحْمُولُ بِنَحْوِ جَفَافٍ أَوْ هُزَالٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِبْدَالٌ وَلَا
زِيَادَةٌ

. وَلَا فَسَخٌ ا ه

نَعَمْ دُخُولُ الْحَمَامِ جَائِزٌ بِأَجْرَةٍ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ (قَوْلُهُ وَتُقَدَّرُ بِزَمَنِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمُكْتَبِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ الْأَجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَلَاتِ لَا الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَقْبُوضٌ
وِنَ عَلَى الدَّخْلِ وَثِيَابُهُ غَيْرُ بِالْإِبَاحَةِ فَعَلَى هَذَا مَا يُعْرَفُ بِهِ الْمَاءُ غَيْرُ مَضْمُونِ
. مَضْمُونَةٍ عَلَى الْحَمَامِيِّ إِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ عَلَيْهَا وَيُجِبُهُ إِلَى ذَلِكَ ا ه

شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اسْتَحْفِظْهُ عَلَيْهَا
ارْتِ وَدِيْعَةً يَضْمُنُهَا بِالتَّقْصِيرِ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ عَلَيْهَا فَلَا صَدَ
يَضْمُنُهَا أَصْلًا وَإِنْ قَصَرَ وَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مِنْ تَقْيِيدِ الضَّمَانِ بِمَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ
. هَا لَمْ أَعْلَمْ مَاخَذَهُ ا هَأَجْرَةً فِي حِفْظِ

قَوْلُهُ (وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ قَوْلُهُ وَيُجِبُهُ إِلَى ذَلِكَ أَي وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْأَجْرَةَ مَعَ صِيغَةِ اسْتِحْفَافٍ
نَ لَا يَتَعَلَّمُ الْفَاتِحَةَ وَشَرَطَ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ فِي التَّعْلِيمِ كُفْلَةً كَأَنَّ (وَتَعْلِيمِ لِقُرْآنٍ مَثَلًا
مَثَلًا إِلَّا فِي نِصْفِ يَوْمٍ فَإِنْ تَعَلَّمَهَا فِي مَرَّتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ بِالنِّسْبَةِ
ةً بِخِلَافِ مَا يُوهَمُهُ لِلصَّدَاقِ وَالْأَوْجَهُ كَوْنُ الْمَدَارِ عَلَى الْكُفْلَةِ عُرْفًا كَأَقْرَائِهَا وَلَوْ مَرَّ
قَوْلُهُ نِصْفَ يَوْمٍ وَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِسْتِجَارِ لِذَوْنِ ثَلَاثِ آيَاتٍ
أَنَّ مَا لِأَنَّ تَعْيِينَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي الْإِعْجَازَ وَذَوْنَهَا لَا إِعْجَازَ فِيهِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالتَّحْقِيقُ
ذَوْنَهَا كَذَلِكَ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُقَدَّرٍ بِزَمَنِ فَيَعْتَبَرُ

كَ حَيْثُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْجَازُ وَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ قِرَاءَةِ نَافِعٍ مَثَلًا لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ مَقْرِبٌ فَإِنَّ عَيْنَ شَيْئًا تَعَيَّنَ فَلَوْ أَقْرَأَهُ غَيْرُهُ اتَّجَهَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ أَجْرَةَ خِلَافًا لِبَعْضِ

أَرْ حَفِظِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمُتَعَلِّمِ وَإِسْلَامِهِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِ وَلَا يَشْتَرِطُ رُؤْيَتَهُ وَلَا اخْتِبَارَهُ . نَعَمْ لَوْ وَجَدَهُ خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ تَخَيَّرَ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ١ هـ

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي الْإِعْجَازَ أَيَّ وَمَعَ ذَلِكَ لَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالْمَدَارُ عَلَى الْكُلْفَةِ الْحَاصِلَةِ يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ بِالتَّعْلِيمِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَم عَلَى حَجِّ بَعْدُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَأَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِأَنَّ ن لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِعْجَازِ اسْتِقْلَالًا وَلِهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْقُرْآنِ قُرْآنًا وَإِ . كَلِمَةٌ بَلَّ حَرْفٍ مَثَلًا وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَالَهُ ١ هـ

فَطَّ لَيْسَ بِيَدِهِ كَمَا لَوْ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحِفْظِهِ كَذَا مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ لِأَنَّ الْحِدَّ (فَرَعٌ) . شَرَطَ الشِّفَاءَ فِي الْمُدَاوَاةِ أَوْ يَصِحُّ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْلِيمِ وَيُفَرِّقُ فِيهِ نَظَرٌ ١ هـ .

الْحِفْظُ وَقَوْلُهُ سَم عَلَى حَجِّ وَلَا تَبْعُدُ الصِّحَّةَ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْلِيمِ غَايَتُهُ أَنَّهُ وَيُفَرِّقُ أَيَّ بَيْنَ الْمُدَاوَاةِ وَالْحِفْظِ وَلَعَلَّهُ أَنَّ التَّعْلِيمَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحِفْظِ عَادَةً مُطَّرِدَةٌ ذَلِكَ الشِّفَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ يَخْتَلِفُ شِدَّةً وَضَعْفًا بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ وَضَعْفِهِ وَلَا كَ . الْمُدَاوَاةِ إِذْ كَثِيرًا مَا تُوجَدُ وَلَا يُوجَدُ الشِّفَاءُ ١ هـ

ع ش عَلَى م ر وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقَدْرِ مُعَيَّنٍ فَعَلِمَ بَعْضُهُ ثُمَّ تَرَكَ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا قَسَطَ وَإِلَّا كَانَ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا وَهَذَا يَجْرِي فِي سَائِرِ فَعَلِهِ اسْتِحْقَاقُ الْإِجَارَاتِ كَالْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ .

يُقْ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِلْخِدْمَةِ ثُمَّ إِنَّ عَيْنَ نَوْعًا تَعَيَّنَ وَإِلَّا حُمِلَ عَلَى مَا يَلِ (تَنْبِيهُ)
بِالْمَوْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِالنَّفَقَةِ

. لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ وَلَا عَادَةٌ فِيهَا إِلَّا فِي خَادِمِ الزَّوْجَةِ وَفِي الْحَجِّ بِالرُّزْقِ كَمَا مَرَّ
كَيْفِيَّةَ الْخَطِّ وَرِقَّتَهُ وَغَلْظَهُ وَعَدَدَ الْأُورَاقِ يَصِحُّ الْإِسْتِجَارُ لِلنَّسَاحَةِ وَيُبَيِّنُ (فَرَعُ)
وَسُطُورَ كُلِّ صَفْحَةٍ كَذَا وَقَدَّرَ الْقِطْعَ إِنْ قَدَّرْنَا بِالْمَحَلِّ وَإِذَا غَلِطَ النَّاسِحُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ
وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ الْإِصْلَاحُ وَلِضَرْبِ اللَّبَنِ أَرَشُ الْوَرَقِ وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْأُجْرَةُ
بِكَسْرِ الْمُوحَدَةِ وَيُبَيِّنُ طُولَ الْقَالِبِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَكَذَا الْعَدَدُ إِنْ قُدِّرَ
وَإِنْ وَعَدَدَهُ مُطْلَقًا وَوَصَفَهُ إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ هِبَالْمَحَلِّ وَلِلرَّعِيِّ وَيُبَيِّنُ مُدَّتَهُ وَنَوْعَ الْحَيِّ

وَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَوْضِعِ الَّذِي (قَوْلُهُ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
رَاطُهُ كَالرِّضَاعِ يُبَيِّنُ فِيهِ مَكَانَ الْإِرْضَاعِ وَيَبْنِي حِينَئِذٍ اشْتِ: يُقْرَأُ فِيهِ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ
ه م ر ا ه .

. شَوَبَرِيٌّ

عَلَّمَهُ قُرْآنًا وَعَلَيْهِ تَعْلِيمٌ مَا يُسَمَّى قُرْآنًا فَإِنْ: وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ قَالَ
دِيرٍ بِالْعَمَلِ وَالزَّمَنِ وَإِذَا قَالَ لِتَعْلَمِ الْقُرْآنَ كَانَ الْمُرَادُ الْجَمِيعَ أَرَادَ جَمِيعَهُ كَانَ مِنَ التَّقَى
أَي (قَوْلُهُ كَرُكُوبٍ لِذَابَةِ إِلَى مَكَّةَ) إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْبَعْضَ وَحِينَئِذٍ تُحْمَلُ أَل عَلَى الْجِنْسِ
. بَيْنَ النَّاحِيَةِ الْمَرْكُوبِ إِلَيْهَا وَمَحَلِّ تَسْلِيمِهَا لِلْمَوْجِرِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ لِيَرْكَبَهَا شَهْرًا حَيْثُ يُ

. ا ه .

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَمَحَلِّ تَسْلِيمِهَا لِلْمَوْجِرِ أَوْ نَائِبِهِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ
وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمَوْجِرُ لَهُ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا مِنْهُ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَمْ تَصِحَّ ذَابَةُ لِمْحَلِّ كَذَا

يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُوجِرِ وَكَيْلٍ ثُمَّ سَلَّمَهَا لَهُ وَإِلَّا: الْإِجَارَةُ وَلَوْ قِيلَ
أُودِعَهَا عِنْدَ أَمِينٍ فَلِلْقَاضِي إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا

لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَجِّ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ نَائِبِهِ مَا نَصَّهُ وَلَا يُنَافِي
إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ النَّاحِيَةِ هَذَيْنِ جَوَازُ الإِبْدَالِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ
. وَمَحَلُّ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُبَدَّلَا بِمِثْلِهِمَا ا هـ

تَرْكَبُ إِلَى مَحَلٍّ : وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ شَخْصٍ يُسَلِّمُهَا لَهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ
إِلَيَّ أَوْ إِلَى نَائِبِي مَثَلًا ثُمَّ بَعْدَ وُصُولِهِ إِنْ وَجَدَهُ أَوْ نَائِبَهُ كَذَا وَتُسَلِّمُهَا فِي مَحَلٍّ كَذَا
. الْخَاصَّ سَلَّمَهَا لَهُ وَإِلَّا فَلِلْقَاضِي ا هـ

. الْمُرَادُ بِالتَّوْبِ الْمُقَطَّعِ الْمَطْوِيِّ (قَوْلُهُ وَخِيَاطَةَ ذَا التَّوْبِ)

وَبُ مُذَكَّرٌ وَجَمَعُهُ أَنْوَابٌ وَثِيَابٌ وَهُوَ مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِنْ كَتَّانٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ الذِّ
قَالَ فِي (قَوْلُهُ أَهْيَ رُومِيَّةٌ أَوْ فَارِسِيَّةٌ) وَحَرِيرٍ وَقُطْنٍ وَخَزٍّ وَصُوفٍ وَفَرُوٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
. النَّبَاتُ وَالْفَارِسِيَّةُ بَغُرَّةٌ ا هـ الرُّومِيَّةُ بَغُرَّتَيْنِ وَهِيَ : الرَّوْضِ

وَيُعْلَمُ قَصْدُهُ بِالقَرِينَةِ وَقَوْلُهُ بِالْعَمَلِ أَي (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ التَّقْدِيرَ إلخ) ح ل
. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ الإِشْتِرَاطَ أَوْ أَطْلَقَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

سُنْتَنِي مِنْ زَمَنِ الإِجَارَةِ فِعْلُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَوْ جُمِعَتْ لَمْ يَخْشَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا يُ (فَرَعٌ)
عَلَى عَمَلِهِ وَطَهَارَتِهَا وَرَاتِبَتِهَا وَزَمَنِ الأَكْلِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَقْلُ زَمَنِ
بِهِمَا وَهَلْ زَمَنُ شِرَاءٍ مَا يَحْتَاجُهُ لِأَكْلِهِ كَذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِ
ةٍ فِي إِعْدَادِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ أَنَابَ مَنْ يَشْتَرِيهِ لَهُ تَبَرُّعًا لَمْ يُغْتَفَرَ لَهُ زَمَنُهُ وَلَا نَظَرَ لِلْمِذِّ

ة لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَثْنِكُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَالِ الْغَيْرِ لَا بِيَدِنِهِ وَإِلَّا أُعْتِقَ لَهُ النَّانِيَةَ
بِأَقْلٍ مَا يُمَكِّنُ أَيْضًا وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي شِرَاءِ قُوتٍ مُؤَمَّنَةٍ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِيهِ

وَنَ حَوِ الذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا إِنْ قَرَّبَ جِدًّا وَإِمَامُهُ لَا يُطِيلُ عَلَى اخْتِمَالِ نَظَرٍ ظَاهِرٍ دُ
وَيَلْزَمُهُ تَخْفِيفُهَا مَعَ إِتْمَامِهَا أَيْ بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلِ الْكَمَالِ وَلَا يَسْتَوْفِي الْكَمَالَ كَمَا
الْمَحْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نَعَمْ تَبْطُلُ إِجَارَةُ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ بِاسْتِثْنَاءِ زَمَنِ عُلْمٍ مِمَّا مَرَّ فِي رِضَا
ذَلِكَ عَلَى مَا فِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ تَفْرُدِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّ الْحَاصِلَ ضِمْنًا لَا
أَنَّ فِيهِ الْجَهْلَ بِمِقْدَارِ الْوَقْتِ الْمُسْتَثْنَى مَعَ إِخْرَاجِهِ عَنِ يَضْرُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَوُجَّهَ بِ
. مُسَمَّى اللَّفْظِ وَإِنْ وَافَقَ الْإِسْتِثْنَاءَ الشَّرْعِيَّ ا هـ

مَّ قَالَ لَوْ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى بَلْ الْأَوْجَهُ خِلَافُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ مَنْ وَجَّهَهُ بِمَا ذَكَرْتُ
. يَصِحُّ وَتُحْمَلُ الْأَوْقَاتُ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لَمْ يَبْعُدْ ا هـ :قِيلَ

. حَجَّ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ يَبْطُلُ بِاسْتِثْنَائِهَا مِنْ إِجَارَةِ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ
دَارِ الْوَقْتِ الْمُسْتَثْنَى مَعَ إِخْرَاجِهِ عَنِ مُسَمَّى اللَّفْظِ وَإِنْ وَافَقَ الْإِسْتِثْنَاءَ لِلْجَهْلِ بِمَقْدَارِ
الشَّرْعِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ وَفِي دُخُولِ الْجَمْعِ فِي
تَأْجَرَ ظَهْرًا لِيَرْكَبَهُ فِي طَرِيقٍ وَاعْتِيدَ نُزُولُ بَعْضِهَا هَلْ يَلْزَمُ الْمُدَّةَ تَرَدُّدًا كَمَا لَوْ اسْتَدْرَجَ
الْمُكْتَرِي ذَلِكَ وَالْأَوْجَهُ كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَدَمُ الدُّخُولِ كَالْأَحَدِ لِلنَّصَارَى أَخْذًا مِنْ
(فِي اسْتِثْنَاءِ الْيَهُودِ شَهْرًا لِإِطْرَادِ الْعُرْفِ بِهِ انْتَهَتْ إِفْتَاءُ الْغَزَالِيِّ بِعَدَمِ دُخُولِ السَّبْتِ
فَلَوْ أَخَّرَ عَنْهُ لَمْ تَنْفَسِحْ الْإِجَارَةُ وَلَا خِيَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ا هـ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ النَّهَارَ لِلتَّعْجِيلِ

.
. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ وَعُرُوضُ عَائِقٍ عَنِ إِكْمَالِهِ فِي ذَلِكَ (دَهَّ فِي دُونَ النَّهَارِ قَوْلُهُ مِمَّا يَفْرَعُ عَا)
خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ فَإِنْ عُرِضَ خَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ

عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ قَالَ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ مِنْ أَصْلِهَا فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ بَلْ نَصَّ
وَقَفَّتْ عَلَى كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ فَرَأَيْتَ فِيهِ مَا يُفِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ كَلَامِ :الْأَذْرَعِيِّ
. الْبُؤَيْطِيِّ نَفْسِهِ لَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ا هـ

. ح ل

مِنْ الشُّغْلِ فُرُوعًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَفَرَعٌ يَفْرَعُ مِنْ بَابِ تَعَبَ لُغَةً لِبَنِي وَفِي الْمِصْبَاحِ فَرَعٌ
تَمِيمٌ وَالِاسْمُ الْفَرَاغُ وَفَرَعْتُ لِلشَّيْءِ وَإِلَيْهِ قَصَدْتُ وَفَرِعَ بِالْكَسْرِ يَفْرَعُ بِالضَّمِّ عَلَى تَدَاخُلِ
ءُ خَلَا وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ أَفْرَعْتُهُ وَفَرَعْتُهُ وَأَفْرَعُ اللَّغْتَيْنِ لُغَةً وَفَرَعُ الشَّيْءِ
اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِفْرَاغًا أَنْزَلَ وَأَفْرَعْتُ الشَّيْءَ صَبَبْتُهُ إِذَا كَانَ يَسِيلُ مِنْ جَوْهَرٍ ذَائِبٍ
. تَقْصِيتُ الطَّاقَةَ ا هُوَاسْتَفْرَعْتُ الْمَجْهُودَ أَيَّ اسد

أَيُّ مَحْشُورًا وَقَوْلُهُ أَوْ مُجَوِّفًا أَيُّ غَيْرِ مَحْشُورٍ وَقَوْلُهُ أَوْ مُسَمًّا (قَوْلُهُ مِنْ كَوْنِهِ مُنْضَدًّا
وَبَابُهُ أَيُّ عَلَى صُورَةِ سَنَمِ الْبَعِيرِ وَفِي الْمُخْتَارِ نَضَدَ مَتَاعَهُ وَضَعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ
وَنَضَدَهُ تَنْضِيدًا أَيْضًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي وَضْعِهِ {مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ }حَضْرَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
:تَعْرِيبُ لِشَيْخِهِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ حَيْثُ قَالَ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا يُخَالِفُهُ)مُنْرَاصًا
دَرَّ بِالزَّمَانِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ مَا ذَكَرَ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ بِهِ مِنْ طِينٍ أَوْ فَإِنْ قَا
لِبِنٍ أَوْ آجِرٍ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا ذَكَرَ جَمِيعُهُ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَجِبُ بَيَانُ
. الصِّفَةِ ا هـ

فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِجَهَةٍ (قَوْلُهُ وَيُبَيِّنُ فِي أَرْضِ الْخِ)رِي شَوْبَد
وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَكْفِي الْإِطْلَاقُ كَأَرْضِي الْأَحْكَارِ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ فِيهَا الْبِنَاءُ وَبَعْضُ الْبَسَاتِينِ

لِبُ فِيهَا الْغِرَاسُ وَقَوْلُهُ لِبِنَاءٍ وَزَارِعَةٍ وَغِرَاسٍ أَيْ أَوْ لِاثْنَيْنِ مِنْهَا خِلَافًا لِمَا فَإِنَّهُ يَغُ
يَقْتَضِيهِ كَلَامُ

الْمُصَنَّفِ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ لِأَرْضٍ صَالِحَةٍ لِاثْنَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَحَدِهِمَا ا هـ

أَيِّ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَإِلَّا فَغَالِبُ الْأَرْضِ يَتَأْتَى فِيهَا كُلُّ (قَوْلُهُ صَالِحَةٍ لِبِنَاءٍ إِخ) ع ن
. مِنْ الثَّلَاثَةِ

جَابَ آجَرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ فَعَطَّلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَنَبَتَ بِهَا عُشْبٌ فَلِمَنْ يَكُونُ أ (وَاقِعَةً)

. شَيْخُنَا بِأَنَّهُ لِلْمَالِكِ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا تُمْلِكُ الْمَنَافِعُ ا هـ

أَنَّهَا دَمِيرِيٌّ أَيْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُجْرَةَ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْعَقْدُ تَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ

. تَجِبُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيِّ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي مَرَّاتٍ (قَوْلُهُ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ)

. مُخْتَلِفَةٍ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ ا هـ

هَلْ لَهُ زَرْعُ الْبَعْضِ وَغَرْسُ الْبَعْضِ (قَوْلُهُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ) ش عَلَى م ر ع

الْوَجْهُ نَعَمْ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ غَرْسُ الْجَمِيعِ مَعَ أَنَّ الْغَرْسَ أَضْرُّ فَإِذَا غَرَسَ الْبَعْضَ فَقَدْ

إِنْ شِئْتَ فَاعْرِسْ وَإِنْ شِئْتَ فَابْنِ :هُ بَلْ لَوْ قَالَ لَهُ عَدَلَ إِلَى الْأَخْفِ مِمَّا يَجُوزُ لَ

يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّبَعِيضُ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ فِيهِمَا وَلَا يَخْلُو مَا أَنْ يَتَسَاوَى ضَرَرُهُمَا أَوْ

أَوْ أَعْلَى مِنْهُ مَعَ الْإِذْنِ فِي جُمْلَةٍ كُلِّ يَتَفَاوَتَ فَإِذَا بَعْضَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ مِثْلُهُ

. مِنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُ م ر تَوَقَّفَ فِي هَذَا وَإِلَّا سَلِمَ الْأَوَّلُ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

إِنْ حَذَفَ وَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ بَعْضًا وَيَغْرِسَ الْبَعْضَ الْآخَرَ ف (قَوْلُهُ لِرِضَا الْمَوْجِرِ بِهِ) س م

أَجْرَتُكُهَا لِتَزْرَعَ أَوْ تَعْرِسَ أَوْ فَازَرَغَ أَوْ اغْرِسَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ : لَفْظُ الْمَشِيئَةِ بِأَنَّ قَالَ
وَأَزَرَغَ نِصْفًا وَاعْرِسَ نِصْفًا وَنُقِلَ عَن شَيْخِنَا أَنَّهُ لَ : مَا يَزْرَعُ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَا لَوْ قَالَ
قَالَ لِتَنْتَفِعَ الْإِنْتِفَاعَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ

بِهَا لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ الشَّرْعِيَّ لَا يُعْلَمُ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ فَإِنَّ فِيهَا تَعْمِيمًا وَأَمَّا لِتَنْتَفِعَ
. أَمْكَنَ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ا ه مَقِيلًا وَمَرَاحًا وَلِلزَّرَاعَةِ إِنْ
ح ل .

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَسَائِلِ الدَّابَّةِ سِتَّةٌ هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ (قَوْلُهُ وَشَرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةِ الْإِنْحِ)
الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ وَفِي ذِمَّةِ لِرُكُوبِ الْإِنْحِ وَالرَّابِعَةُ قَوْلُهُ وَفِيهِمَا لَهُ قَوْلُهُ وَفِي إِجَارَةِ عَيْنِ الْإِنْحِ وَالثَّالِثَةُ
وَالْخَامِسَةُ قَوْلُهُ وَلِحْمَلِ الْإِنْحِ وَالسَّادِسَةُ قَوْلُهُ وَفِي ذِمَّةِ لِحْمَلِ نَحْوِ زُجَاجِ الْإِنْحِ وَالْأُولَى
رَةِ الْعَيْنِ وَالدِّمَّةِ وَالثَّانِيَةُ خَاصَّةٌ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ عَامَّةٌ فِي إِجَا
وَالسَّادِسَةُ خَاصَّةٌ بِإِجَارَةِ الدِّمَّةِ وَذَكَرَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ تَشْتِيَتْ لِلْفَهْمِ فَكَانَ
ا لِبَعْضِ وَضَمَّ الْخَاصَّةَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَيُمْكِنُ الْأَنْسَبُ ضَمَّ الْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ بَعْضُهَا
وَشَرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةِ لِرُكُوبِ الْإِنْحِ ثُمَّ : ذَكَرَهَا عَلَى وَجْهِ أَخْصَرَ مِنْ هَذَا كَأَنَّ يَقُولُ
كَرَ جِنْسُ مَكِيلٍ ثُمَّ يَقُولُ وَفِي يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَذَكَرَ قَدْرُ سَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَذُ
وَلِحْمَلِ نَحْوِ زُجَاجِ : إِجَارَةِ عَيْنِ رُؤْيَةِ الدَّابَّةِ وَفِي ذِمَّةِ لِرُكُوبِ ذَكَرَ جِنْسُ الْإِنْحِ ثُمَّ يَقُولُ
عَلَّقُ عَلَى الدَّابَّةِ ا هَجَمْعُ مِعْلَاقٍ أَوْ مُعْلُوقٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ مَا يُدْ (قَوْلُهُ مَعَالِيْقَ) الْإِنْحِ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

حَوْ فِي الْمِصْبَاحِ الْمِعْلَاقُ بِالْكَسْرِ مَا يُعْلَقُ بِهِ اللَّحْمُ وَغَيْرُهُ وَمَا يُعْلَقُ بِالزَّامِلَةِ أَيْضًا ن
. الْقَمْقَمَةُ وَالْمَطْهَرَةُ وَالْجَمِيعُ فِيهَا مَعَالِيْقُ ا ه

يَصِفُ الرَّكِبَ بِالْوَزْنِ وَقِيلَ :أَيُّ لِلثَّلَاثَةِ ثُمَّ قِيلَ (قَوْلُهُ أَوْ وَصَفِ تَامَّ لَهَا)
بِالضَّخَامَةِ وَالنَّحَافَةِ لِيَعْرِفَ وَزْنَهُ تَحْمِينًا وَلَمْ يُرْجَحِ الشَّيْخَانِ شَيْئًا كَذَا فِي تَصْحِيحِ ابْنِ
الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَصِفُهُ عَجَلُونَ قَالَ م ر وَ

. بِالضَّخَامَةِ وَالنَّحَافَةِ وَلَا يَجِبُ بِالْوَزْنِ وَلَوْ وَصَفَ بِهِ صَحَّ وَكَانَ مُعْتَبَرًا ا هـ
طُ هَذَا رَاجِعٌ لِلْوَصْفِ فَقَطْ وَأَمَّا عِنْدَ الرَّوِيَّةِ فَلَا يُشْتَرُ (قَوْلُهُ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرِينَ)سم
الْوَزْنُ ا هـ .
شَيْخُنَا وَفِي الشُّوَبَرِيِّ قَوْلُهُ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرِينَ قَيَّدَ فِي الْوَصْفِ فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي
الْعَبَابِ ا هـ .
رَجَّ الْعُرْفَ وَحِينَئِذٍ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَيَتَّبِعُ فِي نَحْوِ سَدَ (قَوْلُهُ مِمَّا يَأْتِي)
فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا الَّذِي يَأْتِي مَعَ قَوْلِهِ هُنَا وَمَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَهُ وَمَعَ مَا يَأْتِي أَنَّ
هُ مَحْمَلٌ وَجَبَ الْمَحْمَلُ عَلَى الْمُكْتَرِي فَإِنْ كَانَ لَهُ مَحْمَلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَ
. عَلَى الْمُكْرِي أَنْ يَرْكَبَهُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَحْوِ سَرَجٍ بِعُرْفٍ مُطْرَدٍ وَبَيَانٍ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ
ى فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَا بُدَّ مِنْ قُدْرَةِ الدَّابَّةِ عَطَ (قَوْلُهُ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَى ذَلِكَ)سم
. مَا تُسْتَأْجَرُ لَهُ مُطْلَقًا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ ا هـ .
مَعَ السُّهُولَةِ :أَيُّ سَرِيعةَ السَّيْرِ مَعَ الْجِنْسِ فِيهِ وَقِيلَ (قَوْلُهُ مِنْ كَوْنِهَا مُهْمَلَجَةً)
اسِعةَ السَّيْرِ وَقَوْلُهُ أَوْ قَطُوفًا هِيَ بَطِيئَةٌ وَ :وَقَوْلُهُ أَوْ بَحْرًا هِيَ سَرِيعةَ السَّيْرِ وَقِيلَ
وَلَا شَكَّ فِي إِحْقَاقِ الْبِغَالِ بِالْخَيْلِ :السَّيْرِ وَهَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْخَيْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ
هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلُّغَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ فِي ذَلِكَ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُهُمَا كَالْإِبِلِ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
لِأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَنْبُتُ بِالْقِيَاسِ فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ الْبِغَالِ بِالْخَيْلِ وَإِنْ كَانَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ
. لِلْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا حُرَّرَ ا هـ

. فِي عَشْرِ عَلَيَّ مَرَّ أَنَّ الْبَحْرَ وَاسِعَةَ الْخُطْوَةِ ح ل وَ

وَفِي الْمِصْبَاحِ هَمَلَجُ الْبِرْدُونِ هَمَلَجَةٌ مَشَى مِشْيَةً سَهْلَةً فِي سُرْعَةٍ وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ
الْعَيْنِ الْهَمَلَجَةُ حُسْنُ سَيْرِ الدَّابَّةِ وَقَالُوا فِي

هَمَلَجٌ بِكَسْرِ الْهَاءِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَمْ يَجِئْ : اسْمُ الْفَاعِلِ
. عَلَى قِيَاسِهِ وَهُوَ مُهْمَلَجٌ ا هـ

عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُخْتَارِ وَسَمِّيَ الْفَرَسُ الْوَاسِعُ الْجَرِي بَحْرًا وَمِنْهُ
. ا هـ لَوْ سَلَّمَ فِي مَنْدُوبِ فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

وَهَذَا ذَكَرَهُ فِي مَادَّةِ بَحَرَ أَيَّ فِي بَابِ الرَّاءِ فِي فَصْلِ الْبَاءِ فَيَقْتَضِي أَنَّ آخِرَهُ رَاءٌ فَلَيْسَ
. مَقْصُورًا وَلَا مَمْدُودًا ا هـ

:مِصْبَاحٍ وَدَابَّةٌ قَطُوفٌ مِثْلُ رَسُولٍ وَالْجَمْعُ قُطْفٌ مِثْلُ رَسُولٍ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَفِي الْأُ

الْقُطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ :قَطَفَتِ الدَّابَّةُ أَعْجَلَتْ سَيْرَهَا وَمَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَقَالَ الْفَارَابِيُّ
الْقُطْفَةُ مُقَارَبَةُ الْخُطَى وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ :هُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرِهَا الْبَطِيءُ وَتَبَعَهُ
بِالتَّوْبِينِ وَلَيْسَ مَقْصُورًا (قَوْلُهُ أَوْ بَحْرًا) هُوَ الضَّيِّقُ الْمَشْيُ :الْهَمَالِيجِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ
. اتِ الظَّاهِرَةُ ا هَكَفَتِي بَلْ إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَ

فِي الْمِصْبَاحِ سَرَى اللَّيْلَ وَسَرَيْتُ بِهِ سَرِيًّا وَالْإِسْمُ (قَوْلُهُ وَهُوَ السَّيْرُ لَيْلًا) شَيْخُنَا
رَةَ وَالْبَاءِ السَّرَايَةُ إِذَا قَطَعْتُهُ بِالسَّيْرِ وَأَسْرَيْتُ بِالْأَلْفِ لُغَةً حِجَازِيَّةً وَيَتَعَدَّى الثَّانِي بِالْهَمْ
فَيُقَالُ أُسْرِيَهُ بِهِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا وَيُقَالُ سَرِينَا سَرِيَّةً مِنَ اللَّيْلِ وَالْجَمْعُ سُرَى مِثْلُ
. وَيَكُونُ السُّرَى أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ ا هـ :مُدِيَّةٌ وَمُدَى قَالَ أَبُو زَيْدٍ

أَيْضًا وَالتَّأْوِيبُ سَيْرُ اللَّيْلِ وَجَاءُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَرْجِعِ أَيَّ مِنْ كُلِّ وَفِيهِ
. فَجَّ ا هـ

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ التَّأْوِيبَ وَالسَّرَى مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الشَّرْحِ فَلَعَلَّ التَّأْوِيبَ
أَيُّ لَمْ يَجْرِ عَلَى سُنَنِ (قَوْلُهُ حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ) فَ مَعْنَاهُ لُغَةً أَوْ مُتَعَدِّدٌ فِيهَا مُخْتَلِفٌ
مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ الْحَالِيَّةِ فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يَطْرُدْ

. يه بجواز سلوك كل منهما ا هفليتامل وجه التغاير بينهما وإن أمكن التوج
ولو زاد السير في يوم ونقص في آخر فلا (قوله فإن شرط خلافه أتبع) شوبري
ه ذلك إلا بموافقة خيار ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقص لنحو خوف لم يكن ل
قوله رؤية محمول إن (صاحبه وبحت التوي جواز مخالفته في الخوف ا ه ح ل
ره أي وجد عنده في المجلس أي فيما لا يكال ولا يوزن عادة وقوله أو تقدي (حضر
. أي فيما يكال أو يوزن عادة ا ه

ح ل .

ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو (قوله أو تقديره حضر أو غاب)
ما ما لم يطرد العرف ثم بعزائر كيل لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كجباله أو وصفه
متمائلة أي قريبة التماثل عرفاً ويأتي نظير ذلك فيما لو أدخل الظرف في الحساب
نت وفي مائة قدح برّ ففي مائة بظرفها يعتبر جنس الظرف أو يقول مائة مما شد
بظرفها يعتبر أن يكون مما لا يختلف عرفاً كما ذكر أمّا لو قال مائة رطل فالظرف
. منها ا ه

ه الخ استشكله الشهاب سم شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فيشترط رؤيته كجبال
بما سيأتي من أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشتراط
ن المستأجر رؤيته له أو وصفه وأجاب عنه باحتمال فرض هذا في إجارة العين أو أ
اشتراط هذا من عنده قال وكذا يقال فيما سيأتي من إدخال الظرف في الحساب إذ

إِنَّهُ :سَيَأْتِي أَنَّهُ عَلَى الْمُوجِرِ فِي إِجَارَةِ الدِّمَّةِ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ
قَوْلُهُ نَحْوَ (يَتُّ أَدْخَلَهُ فِي الْحِسَابِ دَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ وَهَذَا أَقْرَبُ حَ
أَي (رُجَاجٍ

. أَوَّلِهِ ا ه بِتَثْلِيثِ (قَوْلُهُ رُجَاجٍ) مِنْ كُلِّ مَا يُخَافُ تَلْفُهُ بِتَعَثُرِ الدَّابَّةِ كَالسَّمَنِ وَالْعَسَلِ
وَمِنْهَا صِفَةٌ سَيْرِهَا وَالْإِجَارُ لِنَحْوِ الرُّجَاجِ كَالْإِجَارِ (قَوْلُهُ وَصِفْتُهَا) شَرْحُ م ر
. لِلرُّكُوبِ ا ه

. ح ل

لِسَيْرِ الدَّابَّةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْمَحْمُولِ التَّعَرُّضَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْإِخْ)
مَعَ اخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ سُرْعَةً وَإِبْطَاءً عَنِ الْقَافِلَةِ لِأَنَّ الْمَنَازِلَ تَجْمَعُهُمْ وَالْعَادَةُ تُبَيِّنُ
نِ لِاخْتِلَافِ وَالضَّعْفِ فِي الدَّابَّةِ عَيْبٌ وَبَحَثَ الرَّكْشِيُّ وَجُوبَ تَعْيِينُهَا فِي التَّقْدِيرِ بِالزَّمَنِ
. الزَّمَنِ بِاخْتِلَافِ الدَّوَابِّ ا ه
. شَرْحُ م ر

فِي الْإِجَارَةِ لِأَفْرَادِ (لِحَضَانَةِ وَإِإِضَاعِ وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) (الْإِجَارَةُ) (وَتَصِحُّ)
وَلَا يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ بَلْ بِالزَّمَنِ وَيَجِبُ مَعًا (لَهُمَا) (تَصِحُّ وَ) (كُلُّ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ
تَعْيِينُ الرِّضِيعِ بِالرُّؤْيَةِ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ وَتَعْيِينُ مَحَلِّ الْإِإِضَاعِ مِنْ
فَهُوَ بِنَيْتِهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا وَبِنَيْتِهِ بَيْتِ الْمُكْتَرِي أَوْ بَيْتِ الْمُرْضِعَةِ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ
(فِي الْإِإِضَاعِ) (انْفِسَخَ الْعَقْدُ) فِي الْإِإِجَارَةِ لَهُمَا (فَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبْنُ) أَشَدُّ وَثُوقًا بِهِ
صُودٌ فَيَسْقُطُ قِسْطُ الْإِإِضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَلِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَقَّ

(أَيُّ جِنْسِهِ الصَّادِقِ بِالذَّكْرِ وَغَيْرِهِ (تَرْبِيَّةُ صَبِيٍّ) (الْكُبْرَى) (وَالْحَضَانَةُ) (مِنَ الْأُجْرَةِ
ي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ كَتَعَهُدِهِ بَغْسَلِ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكُحْلِهِ وَرَبِطِهِ فِي (بِمَا يُصْلِحُهُ
لَيْنَامَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ وَالْإِرْضَاعُ وَيُسَمَّى الْحَضَانَةُ الصُّغْرَى أَنْ تُلْقِمَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ
. وَاللَّبَنُ تَبَعٌ فِي حِجْرِهَا مَثَلًا النَّدْيِ وَتَعَصِرُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْإِجَارَةِ الْمَنْفَعَةُ

الشرح

وَجْهٌ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحَضَانَةِ أَنَّهَا تَوْعُ خِدْمَةٍ (قَوْلُهُ وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِحَضَانَةِ)
ه . وَأَمَّا الْإِرْضَاعُ فَدَلِيلُهُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ ا ه

ضُنِّ بِالْكَسْرِ وَهُوَ مِنَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ لِأَنَّ الْحَاضِنَةَ مِنَ الدَّ (قَوْلُهُ لِحَضَانَةِ) (سَمِ
أَيُّ وَلَوْ لِإِرْضَاعِ سَخْلَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ (قَوْلُهُ وَإِرْضَاعِ) (تَضَمُّهُ إِلَيْهِ ا ه شَرْحُ م ر
عِ طِفْلِ ا ه لِإِرْضَاعِ طِفْلِ ذِمِّيٍّ وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ شَاةٍ لِإِرْضَا
م ر ا ه .

وَتَكْلَفُ الْمُرْضِعَةَ تَتَاوَلُ مَا يُكْثِرُ اللَّبَنَ وَتَرْكُ مَا يَضُرُّهُ كَوَطْءِ (قَوْلُهُ وَإِرْضَاعِ) (سَمِ
تَأْجِرُ وَلَوْ حَلِيلٍ يَضُرُّ بِخِلَافِ وَطْءِ لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَوْ وُجِدَ بِلَبْنِهَا عِلَّةٌ تَخَيَّرَ بِهَا الْمُسَدِّ
. سَقْتُهُ لَبَنٌ غَيْرِهَا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ اسْتَحَقَّتْ الْأُجْرَةَ أَوْ عَيْنٍ فَلَا ا ه

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَتَرْكُ مَا يَضُرُّهُ كَوَطْءِ حَلِيلٍ وَهَلْ تَصِيرُ نَاشِرَةً بِذَلِكَ
وَإِنْ أَدِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَدِنَ لَهَا فِي السَّفَرِ لِحَاجَتِهَا فَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً
وَخَدَهَا أَوْ لِحَاجَةِ أَجْنَبِيٍّ لِعَرَضِهَا أَمْ لَا تَصِيرُ نَاشِرَةً بِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ
ذَلِكَ أَسْقَطَ عَنْهَا الْإِثْمَ فَقَطُّ وَإِذَا حُرِّمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ هَلْ تَمْنَعُهُ وَغَايَتُهُ أَنَّ الْإِذْنَ لَهَا فِي
مِنْهُ وَإِنْ خَافَ الْعَنْتَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْوَالِدِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى قَتْلِهِ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ

الأقرب الأول ويفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف الأمة حينئذ أم لا فيه نظر و العنت وجواره في الحيض لذلك بأن الحرمة في الحيض لحق الله وهنا لحق آدمي . ر لا يزال بالضرر فلا يجوز توقيته على صاحبه لأن الضرر وهو الرضيع وهو مشكل لأن الرضيع يجب تعيينه كما (قوله ولا يقدر ذلك بالمحل) في الشرح إلا أن يقال معنى قوله ولا يقدر ذلك

ه لا يكتفي في الحضائى والإرضاع بالمحل فقط أي بتعيين الرضيع بل بالمحل الخ أد (قوله انفسخ العقد) لا بد من تعيينه والزمن كاستأجرتك لإرضاع هذا الطفل سنة محل آخر ولم يتضرر الولد باللبن جاز ا ه ولو أتت باللبن من . خطيب ا ه

ظاهر صنيعه هنا أن هذا التأويل متعين (قوله أي جنسه الصادق الخ) س ل ر الصبي بهما من غير تأويله بالجنس لصدقه بالأنثى وقدم في باب الصلاة تفسيد . إنه من أسرار اللغة فليأمل ا ه :وهو ما صرح به الإسوي وقال . شوبري

ه أنه على الأب ولا تتبع فيه بفتح الدال أما الدهن بضمها فالأوجد (قوله ودنه) . العادة لعدم انضباطها ا ه

شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله أما الدهن وينبغي أن مثل الدهن في كونه على ق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأب أجرة القابلة لفعلها المتعد ه ليس الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإد بابه ضرب (قوله وتعصره) ا تحتاج إليه للمرض على الأب بل عليها كصرفها م . كما في المختار والمصباح

(عَلَيْهِ) فِيمَا يَجِبُ بِالْمَعْنَى الْآتِي عَلَى الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي لِعَقَارٍ أَوْ دَابَّةٍ (فَصْلٌ) كِبْنَاءٍ وَتَطْيِينِ سَطْحٍ (لِمُكْتَرٍ وَعِمَارَتِهَا) مَعَهَا (لِيَمُ مِفْتَاحِ دَارٍ تَسُدُّ) أَيُّ عَلَى الْمُكْرِي لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا (وَكُنْسِ ثَلْجِ سَطْحِهَا) (وَوَضْعِ بَابٍ وَمِيزَابٍ وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ لِابْتِدَاءِ وَالِدَوَامِ حَتَّى لَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِي وَجَبَ وَسَوَاءٌ فِي وَجُوبِ تَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ أَلِيْمُهُ عَلَى الْمُكْتَرِي تَجْدِيدُهُ وَالْمُرَادُ بِالْمِفْتَاحِ مِفْتَاحِ الْغَلْقِ الْمُثَبَّتِ أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَسُدُّ وَمَا قَالُوهُ فِي ثَلْجِ السَّطْحِ مَحَلُّهُ فِي دَارٍ : نِ الرِّفْعَةِ بَلْ وَلَا قَفْلُهُ كَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ قَالَ ابْنُ لَا يَنْتَفِعُ سَاكِنُهَا بِسَطْحِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ جَمْلُونَاتٍ وَإِلَّا فَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَالْعَرَصَةِ وَسَيَأْتِي عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ حُكْمُهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذَكَرَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ بِقَوْلِي .

صَتِ الْمَنْفَعَةُ لِتَضَرُّهُ إِنْ نَقَى (وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ) (وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ) (فَإِنْ بَادَرَ) (بِنَقْصِهَا نَعَمْ إِنْ كَانَ الْخَلْلُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ وَعَلِمَ بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ) مُكْتَرِي أَيُّ عَلَى أَلِ (وَعَلَيْهِ) (الرَّوْضَةِ وَذَكَرَ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الْعِمَارَةِ مِنْ زِيَادَتِي أَمَا الْكُنَاسَةُ وَهِيَ مَا تَسْفُطُ مِنْ (مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ) (أَيُّ الدَّارِ) (تَنْظِيفُ عَرَصَتِهَا فِي الْفُشُورِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِمَا فَلِحُصُولِهَا بِفِعْلِهِ وَأَمَّا الثَّلْجُ فَلِلتَّسَامُحِ بِنَقْلِهِ عُرْفًا قَالَ فِي دَا وَضَةٍ فِيهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُكْتَرِي نَقْلُهُ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُوَجَّرَ وَكَالرَّ (وَعَلَى مُكْرٍ دَابَّةً لِرُكُوبِ) (الثَّرَابِ الْمُجْتَمِعِ بِهَيُوبِ الرِّيَّاحِ لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَنْتَهَى) (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)

بِفَتْحٍ (وَبِرْدَعَةً) (وَهُوَ مَا تَحْتِ الْبُرْدَعَةِ كَمَا مَرَّ مَعَ ضَبْطِهِ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ) (إِكَافٌ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَحْفِيفِ الرَّاءِ (بُرَّةٌ وَ) (بِمُثَلَّثَةٍ) (وَحِرَامٌ وَتَفْرٌ) (الْبَاءِ وَالذَّالِ مُعْجَمَةٌ وَمُهْمَلَةٌ)

. حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ .

بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ زِمَامٌ يُجْعَلُ فِي الْحَلَقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ (وَخِطَامٍ) يُظَلُّ بِهَا (وَمِظْلَةٌ) وَتَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ ضَبْطُهُ (حَمِلٌ وَعَلَى مُكْتَرٍ مَ) الرُّكُوبِ بِدُونِهَا بِكَسْرِ أَوْلِهِمَا وَالْوِطَاءُ مَا يُفْرَشُ فِي الْمَحْمَلِ لِيُجْلَسَ (وَوِطَاءٌ وَعِطَاءٌ) عَلَى الْمَحْمَلِ مَحْمَلٌ عَلَى الْجَمَلِ أَوْ أَحَدِ الْمَحْمَلَيْنِ إِلَى كَالْحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْإِذَى (وَتَوَابِعُهَا) عَلَيْهِ كَقَتَبٍ وَخَيْطٍ وَصَبْنِ (وَيُتَّبَعُ فِي نَحْوِ سَرَجٍ وَحَبْرٍ وَكُحْلِ) الْآخِرِ وَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ الشَّرْعِ وَلَا فِي اللَّغَةِ فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ لَهُ فِي (عُرْفٍ مُطَرَّدٍ) وَطَلَعَ فَمَنْ اطَّرَدَ فِي حَقِّهِ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ فِي اخْتَلَفَ الْعُرْفُ فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ وَجَبَ الْبَيَانُ وَلَا يُخَالَفُ مَا ذَكَرَ فِي السَّرَجِ مَا مَرَّ الْبِرْدَعَةِ مِنْ أَنَّهَا عَلَى الْمُكْرِي لِأَنَّ الْعُرْفَ اطَّرَدَ فِيهَا فَوُجِدَ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَإِنْ اضْطَرَبَ وَعَلَى مُكْرٍ فِي إِجَارَةِ (الْعُرْفُ وَجَبَ الْبَيَانُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ) لَهَا (فِي رُكُوبِهِ) لِلْإِعَانَةِ (ةِ ظَرْفٌ مَحْمُولٌ وَتَعَهُدُ دَابَّةٌ وَإِعَانَةُ رَاكِبٍ مُحْتَاجٍ ذِمَّةً عَنْهَا وَيُرَاعَى الْعُرْفُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعَانَةِ فَيُنِيخُ الْبَعِيرَ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ بِمَرَضٍ) (وَنُزُولِهِ رَفْعُ حِمْلٍ) عَلَيْهِ (وَ) (ةِ) وَيُقَرَّبُ الدَّابَّةُ مِنْ مُرْتَفِعٍ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ أَوْ شَيْخُوذٌ (وَلَوْ بَانَ يَشَدُّ أَحَدَ الْمَحْمَلَيْنِ إِلَى الْآخِرِ وَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ) (وَحَطُّهُ وَشَدُّ مَحْمَلٍ) ذَلِكَ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ (وَحَلُّهُ

. أَمَا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

الشرحُ

أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذَكَرَ وَاجِبًا إِخ (فَصَلِّ فِيمَا يَجِبُ بِالْمَعْنَى الْآتِي)
رِي وَفِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ إِخ وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْوَجُوبِ عَلَى الْمُكْتَرِي
وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُكْتَرِي فَلَوْ (قَوْلُهُ عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ مِفْتَاحُ إِخ) لِلْوَجُوبِ عَلَى الْمُكْتَرِي
جَدِيدُهُ فَإِنْ اِمْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ وَلَمْ يَأْتُمْ نَعَمْ بِتَخْيِيرٍ تَلَفَ وَلَوْ بِتَقْصِيرِهِ فَعَلَى الْمُكْتَرِي تَد
الْمُكْتَرِي وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي وَقَوْلُ الْقَاضِي بِإِنْفِسَاخِهَا فِي مُدَّةِ الْمَنْعِ غَيْرُ
أَرِ لَهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِثُبُوتِهِ وَهُوَ مِمَّنْ ظَاهِرٌ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ الْفَسْخِ مَعَ ثُبُوتِ الْخِي
يُعْذَرُ اِحْتِمَالُ مَا قَالَهُ وَعَلَيْهِ أَيْضًا إِعَادَةُ رُخَامِ قَلْعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا
. لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الرِّبَاةُ وَقَدْ فَاتَتْ نَظَرَ لِكَوْنِ الْبَلَاطِ بَدَلَهُ بَلْ يَبْقَى الْخِيَارُ لِلْمُكْتَرِي
ا هـ .

وَيَكْفِي عَنْهُ أَيُّ الرُّخَامِ الْبَلَاطُ إِلَّا إِنْ : ع ش وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي ح ل حَيْثُ قَالَ
أَيُّ بِالْعَيْنِ (تَنْفَاعُ بِهَا شَرْطُ بَقَاءِ الرُّخَامِ فَلَهُ الْفَسْخُ بِخِلَافِ الشَّرْطِ قَوْلُهُ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ الْإِ
الْمُوجَّزَةِ ا هـ .

أَيُّ وَلَوْ بِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُكْتَرِي لَكِنَّهُ (قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ ضَاعَ) ح ل أَيُّ الَّتِي هِيَ الدَّارُ
. يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِلْمُوجَّزِ ا هـ .
ع ش .

هَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ السَّابِقَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا (بَسَطِهَا قَوْلُهُ لَا يَنْتَفِعُ سَاكِنُهَا)
فَانظُرْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ تَعْلِيلٌ لِمَا قَالُوهُ بِنَاءً عَلَى مُقْتَضَى
ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِكَلَامِهِمُ الْمُطْلَقِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَأْتَى إِطْلَاقَهُمُ وَالْغَرَضُ مِنْ نَقْلِ كَلَامِ
عُ التَّعْلِيلُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ أَوْ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا رَاجِعٌ
. حِ التَّلْجِ مِنَ السَّطْحِ ا هَلِّلَعَيْنِ بِالنَّظَرِ لِغَيْرِ كَسَدِ .

ع ش

. مُعْتَمَدٌ ا ه (قَوْلُهُ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَالْعَرَصَةِ)

هَذَا مُسَلَّمٌ (قَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ) ح ل أَي فَهُوَ عَلَى الْمُكْتَرِي بِالْمَعْنَى الْآتِي ا ه
بَيْنَ أَمَّا إِصْلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَأَقَامَةِ جِدَارٍ مَائِلٍ وَإِصْلَاحٌ فِي إِصْلَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَى ع
. غَلَقٍ يَعْسُرُ فَتَحَهُ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعَزَالِيُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَحَكَى الْإِمَامُ وَجْهَيْنِ ا ه

. يِّ مُدَّةٍ لِمِنْهَا أُجْرَةٌ ا ه أَي قَبْلَ مُضٍ (قَوْلُهُ فَإِنْ بَادَرَ) س م

شَرْحُ م ر وَهَذَا أَي عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَيْنًا عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي حَقِّ مَنْ يُؤَجَّرُ مَالٌ
عَلَيْهِ عَيْنًا نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّرُ الْمَالِ مَخْجُورَهُ أَوْ لَوْقَفٍ هُوَ نَاطِرُهُ فَالْعِمَارَةُ وَاجِبَةٌ
وَفِي كَلَامِ الرَّزْكَشِيِّ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ مَحَلُّهُ فِي الْمَطْلُوقِ أَمَّا لَوْ
. وَقَفَ فَتَجِبُ عِمَارَتُهُ وَفِي مَعْنَاهُ الْمُتَصَرَّفُ بِالِاخْتِيَاظِ كَوْلِي الصَّبِيِّ ا ه

ح ل .

. وَهُوَ هُنَا عَلَى التَّرَاخِي ا ه (وَالَا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ قَوْلُهُ)

م ر ا ه .

أَيِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ وَطِيفَةِ الْمُكْرِي (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْخَلْلُ مُقَارِنًا لِخ) ع ش
يُخْنَا وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ هُوَ مُوْطِنٌ نَفْسَهُ عَلَى لِتَفْصِيْرِهِ بِإِقْدَامِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ كَذَا قَالَ شَد
نَى مِنْ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ يُزِيلُ ذَلِكَ الْخَلْلَ وَأَيْضًا الضَّرُّ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَيُسْتَنْدُ
عَةً فَيُنْبِتُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا لِتَوَقُّفِ تَمَامِ التَّسْلِيمِ الْخَلْلِ الْمُقَارِنِ امْتِلَاءِ الْحَشِّ وَالْبَالُو
. عَلَى تَفْرِيعِهِمَا ا ه

وَأَيْضًا تَفْرِيعُ الْحَشِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ أَيِ عَلَى الْمُكْتَرِي لِخ) ح ل
. الْمُكْرِي لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ا ه عَلَى الْمُكْتَرِي يَعْنِي أَنَّ

ح ل .

وَلَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَيَّ فِي الْكُنَاسَةِ وَمِثْلَهَا التَّلَجُّ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ وَكُنَاسَةٌ)
الْحَشُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَنْظِيفُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

كِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْكُنَاسَةَ لَمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهَا بِأَنَّهَا تُزَالُ شَيْئًا فَشَيْئًا كَانَ مُقْصِرًا بَتْرَ وَفَرَّقَ
نُ إِزَالَتِهَا فَأُجِبَ عَلَى إِزَالَتِهَا وَلَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْخَلَاءِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ
يُزَالُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَا تَقْصِيرَ مِنْهُ فِي تَرْكِهِ فَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْحَشُّ
. الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا يُزَالُ مَا بِهِ فَتَرْكُهُ مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ إِزَالَةِ مَا بِهِ عَلَيْهِ أَه

ح ل .

أَيَّ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَقْلِهِ وَهَذَا قَبْلَ (يَسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُكْتَرِي نَقْلَهُ إِخْ قَوْلُهُ وَدَ)
شَّ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُجْبَرُ عَلَى نَقْلِ مَا ذَكَرَ بِخِلَافِ تَفْرِيعِ الْبَالُوَعَةِ وَالْحَدِّ
أ يَلْزَمَانِ الْمُكْتَرِي بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّفْرِيعِ لَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُمَا
لَا عُمَا أَوَّلًا بَعْدَهُ وَفَارَقًا الْكُنَاسَةَ بِأَنَّهُمَا نَشَأَ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ بِخِلَافِهَا وَبِأَنَّ الْعُرْفَ فِيهَا رَفُّ
الَّا ثَبِتَ فَأَوَّلًا بِخِلَافِهَا وَيَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ تَسْلِيمَهُمَا أَيَّ الْبَالُوَعَةِ وَالْحَشُّ عِنْدَ الْعَقْدِ فَارِغِينَ وَ
الْعَيْبِ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَلَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِامْتِلَائِهِمَا وَيُفَارِقُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ خِيَارِهِ بِ
الْمُقَارِنِ بِأَنَّ اسْتِيفَاءَ مَنَفَعَةِ السُّكْنَى تَتَوَقَّفُ عَلَى تَفْرِيعِهِمَا بِخِلَافِ إِزَالَةِ الْكُنَاسَةِ
. وَنَحْوَهَا لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مَعَ وُجُودِهَا أَه

ي مِ مُخْتَارِ الصَّحَاحِ شَرْحُ م ر وَالْحَشُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا كَمَا فِي

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ الْحَشُّ هَلْ يَلْزَمُهُ أَيُّ الْمُكْرِي تَفْرِيعُ (فَرَعُ)
عَلَيْهِ فَلَوْ الْجَمِيعِ أَمْ تَفْرِيعُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ السَّاكِنُ فَقَطُّ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ الثَّانِي وَ
كَانَ مَا زَادَ تَشْوِشُ رَائِحَتِهِ عَلَى السَّاكِنِ وَأَوْلَادِهِ هَلْ يَنْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ
وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ

. فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِلَّا ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ

أَخْرَجَ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ اتَّسَخَ الثُّوبُ الْمُوجِرُ وَأُرِيدَ غَسَلُهُ هَلْ هُوَ (رَعْفَ)

:عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُوجِرِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يُقَالُ يَأْتِي فِيهِ جَمِيعُ مَا قِيلَ

ةِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّ يَأْتِي فِيهِ مَا فِي الْحَشِّ فَلَا يَجِبُ غَسَلُهُ لَا فِي الْكُنَاسَةِ

. قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ عَادَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ اهـ

ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ (أَقُولُهُ لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَ) ع ش عَلَيْهِ

فِيهِ مِنَ الْمُكْرِيِّ وَالْمُكْتَرِيِّ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَتِهِ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الْكُنَاسَةِ بَلْ عَدَمِ الْخِيَارِ

. فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّ الْكُنَاسَةَ مِنْ فِعْلِهِ

. الْعَرِصَةُ كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ لَا شَيْءَ فِيهَا وَجَمْعُهَا عِرَاصٌ وَعَرِصَاتٌ (دَةٌ فَاذٌ)

. لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ عَلَى مَتَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ وَجَبَ عَلَى الْمُوجِرِ التَّحِيَّةُ اهـ (فَرَعٌ)

يُنَاءٌ مِنَ الْأَمْتَعَةِ التَّالِفَةِ وَإِنْ وَعَدَهُ قَبْلَ الْهَدْمِ بِالْإِصْلَاحِ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ أَيِّ وَلَا يَضْمَنُ شَدَّ

. وَقَدْ خَيْرَ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَدَمِهِ اهـ

. ع ش عَلَى م ر

مُكْرِيٍّ عَلَى الْمُكْتَرِيِّ خَرَجَ بِالْإِطْلَاقِ مَا لَوْ شَرَطَ مَا هُوَ عَلَى الْإِ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)

. أَوْ بِالْعَكْسِ فَيَتَّبِعُ الشَّرْطَ اهـ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْآنَ أَنَّ إِكَافَ الْحِمَارِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ (قَوْلُهُ إِكَافٌ) ح ل

قُ فِي بِلَادِنَا عَلَى مَا يُوضَعُ فَوْقَ الْبُرْدَعَةِ وَالْقَتَبِ لِلْبَعِيرِ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَطْلَبِ أَنَّهُ يُطْلَأُ

. وَيُشَدُّ عَلَيْهِ الْحِرَامُ اهـ

فَوْقَهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ وَهُوَ حَسَبٌ : ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَقِيلَ

حَتَّهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حِلسٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ يُوضَعُ عَلَى جَانِبِي البَرْدَعَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَدَّ
هُوَ البَرْدَعَةُ وَهُوَ حِلسٌ غَلِيظٌ مَحْشُوٌّ مُضْرَبٌ وَلَعَلَّهُ: وَقِيلَ

مَا مَرَّ مَعَ قَوْلِهِ كَ (مُشْتَرِكٌ وَالْمُرَادُ هُنَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مَا تَحْتَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ بِكَسْرِ الهمزة وَضَمِّهَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصُّهُ وَأَبْدَلَهَا (ضَبَطِهِ إِخْ
وَهِيَ الْحِلسُ الَّذِي تَحْتَ الرَّحْلِ كَذَا فِي (قَوْلُهُ وَبَرْدَعَةُ) الْعَوَامُّ لِأَنَّ مَضْمُومَةَ
وَفِيهِ الْحِلسُ لِلْبَعِيرِ كِسَاءً رَفِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ البَرْدَعَةِ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّ الصَّحَّاحَ
الْبَرْدَعَةَ الْآنَ لَيْسَتْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ بَلْ حِلسٌ غَلِيظٌ مَحْشُوٌّ ا هـ

لِلَّامِ وَتَحْرَكَ قَامُوسٌ ا هُوَهُوَ كَمَا قَالَ وَالْحِلسُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ ا

. مِنْ الْحَزْمِ وَهُوَ الْقُوَّةُ لِأَنَّهُ يُشَدُّ بِهِ الْإِكَافُ وَالْبَرْدَعَةُ ا هـ (قَوْلُهُ وَجِرَامٌ) ح ل

بِ الدَّابَّةِ ا أَيِ وَقَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَهُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ ذَدَّ (قَوْلُهُ بِمُثَلَّثَةٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هـ .

شَرَحَ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمْجَاوِرَتِهِ نَقْرَ الدَّابَّةِ وَهُوَ فَرَجُهَا مُذَكَّرَةٌ
. كَانَتْ أَوْ مُؤَنَّثَةٌ وَلَوْ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ طَيْرٍ

ع وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَا لِلنَّاقَةِ وَرَبَّمَا وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالنَّقْرُ مِثْلُ فَلْسٍ لِلسَّبَا
وَتُعْرَفُ بِالْخُرَامِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ (قَوْلُهُ حَلَقَةٌ تُجْعَلُ إِخْ) (أَسْتَعِيرَ لغيرها انْتَهَى

. مِنْ الشَّعْرِ وَالْمُرَادُ الْأَعْمُ مِنْهُمَا ا هـ وَبِالزَّايِ وَأَصْلُ الْحَلَقَةِ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْخُرَامِ

أَيِ الَّتِي هِيَ الْبُرَّةُ ثُمَّ يُشَدُّ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَيِ زِمَامٌ يُجْعَلُ فِي الْحَلَقَةِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. الزِّمَامُ بِطَرَفِ الْمِقْوَدِ وَقَدْ يُكْتَفَى بِهِ عَنِ الْمِقْوَدِ ا هـ

ح ل .

وَلَا يَسْتَحِقُّ حَمْلَهُ كَمَا قَالَ شَيْخِنَا إِلَّا بِشَرْطِهِ وَالْغِطَاءُ وَمَا (قَوْلُهُ وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمِلٌ)

. مَعَهُ تَابِعٌ لَهُ ا هـ

أَنَّهَا لَا تَلْزِمُ أَيُّ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ (قَوْلُهُ وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمِلٌ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
إِنَّمَا كَانَ عَلَى (قَوْلُهُ وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمِلٌ) (الْمُوجِّرِ) ا هـ

افِ الْمُكْتَرِي الْمَحْمِلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي لِأَنَّهَا تُرَادُ لِكَمَالِ الْإِنْتِقَاعِ لَا لِأَصْلِهِ بِخِلَافِ الْإِكَا
. فَإِنَّ أَسْلَ الْإِنْتِقَاعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ فَكَانَ عَلَى الْمُوجِّرِ ا هـ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ

. سم

بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ كَالْمَجْلِسِ وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ الْأُولَى (قَوْلُهُ مَحْمِلٌ)
. وَالثَّانِيَةِ ا هـ

فِي الْمِصْبَاحِ الْمِظْلَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْبَيْتُ الْكَبِيرُ (وَمِظْلَةٌ قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
تُ مِنْ الشَّعْرِ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْخَبَاءِ قَالَهُ الْفَارَابِيُّ فِي بَابِ مِفْعَلَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِنَّمَا كُسِرَ
لَهُ ثُمَّ كَثُرَ الْإِسْتِعْمَالُ حَتَّى سَمَّوْا الْعَرِيْشَ الْمُتَّخَذَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ الْمِيمُ لِأَنَّهُ اسْمُ آ
الْفَتْحُ لُغَةٌ فِي الْكَسْرِ : الْمَسْتُوْرُ بِالثَّمَارِ مِظْلَةٌ عَلَى الشَّبهِ وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ
وَقَوْلُهُ الْمَسْتُوْرُ بِالثَّمَارِ لَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ وَصَوَابُهُ الْمَسْتُوْرُ وَالْجَمْعُ الْمِظَالُ وَرَانَ دَوَابٌّ
. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَلَةُ الَّتِي تُسَاقُ بِهَا الدَّابَّةُ ا هـ (قَوْلُهُ وَتَوَابِعُهَا) بِالثَّمَامِ

دَ شَيْخُنَا م ر إِنَّ هَذَا الْحَبْلَ عَلَى اعْتَمَةٍ (قَوْلُهُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْمَحْمِلُ) ع ش عَلَى م ر
. صَاحِبِ الْجَمَلِ ا هـ

أَيُّ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ وَيُتَّبَعُ فِي نَحْوِ سَرَجِ الْخِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ وَهَذَا هُوَ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ وَمِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ فِي
. الْمُتَعَيَّنُ وَإِنْ نُقِلَ عَنِ الزِّيَادِيِّ بِبَعْضِ الْهَوَامِشِ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِإِجَارَةِ الذِّمَّةِ ا هـ

. ع ش

. بَضَمَ الْكَافِ كَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا ه (قَوْلُهُ وَكُحِلِ)

وَإِذَا أُوجِبْنَا الْخَيْطَ وَالصَّبْغَ عَلَى الْمُوجِرِ فَأَلْوَجَهُ مَلِكٌ (وَلَهُ وَخَيْطٍ وَصَبْغٍ ق) شَوْبَرِيُّ
الْمُسْتَأْجِرِ لَهُمَا فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَالثَّوْبِ لِأَنَّ الْمُوجِرَ أَتْلَفَهُ عَلَى مَلِكِ نَفْسِهِ وَيَظْهَرُ لِي
لَخَيْطٍ وَالصَّبْغِ وَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا تُمِ الْحَاقُ الْحَبْرِ بِا

رَأَيْتُ صَاحِبَ الْعَبَابِ جَزَمَ بِهِ وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَاءُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلزَّرْعِ وَالَّذِي
يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ لِنَفْسِهِ وَفِي يَظْهَرُ فِيهِ كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهَا
اللَّبَنِ وَالْكُحْلِ كَذَلِكَ أَيُّ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْمُوجِرِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْهُ فَالضَّرُورَةُ
دُهُ الْخَبَّازُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ تَحْوِجُ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ وَالْحَقُّوَا بِمَا تَقَدَّمَ الْحَطَبِ الَّذِي يُوقِ
. عَلَى مَلِكِهِ ا ه

. م ر فِيمَا تَقَدَّمَ ا ه

وَأَمَّا الْقَلَمُ وَالْمِرْوَدُ وَالْإِبْرَةُ فَعَلَى الْكَاتِبِ وَالْكَحَالِ وَالْخَيْطِ ا (قَوْلُهُ عُرْفٌ مُطْرِدٌ) ع ش
ه ح ل .

. أَيُّ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْحِرَامِ وَالشَّفْرِ وَالْبُرَةِ وَالْخِطَامِ ا ه (فِي الْبُرْدَعَةِ قَوْلُهُ مَا مَرَّ)

ه ح ل .

أَيُّ فِي هَذَا الَّذِي نَصُّوا أَنَّهُ عَلَى الْمُكْرِي وَجَبَ الْبَيَانُ (قَوْلُهُ فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ)
رُفٍ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ وَهَذَا رُبَّمَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ حَجِّ فِي فَا الْمَدَارُ فِي كُلِّ عَلَى الْعُ
نَا الْمُسَاقَاةِ أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ لِلْعُرْفِ إِلَّا فِيمَا لَمْ يُنْصُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ
فِ مَا نَصُّوا عَلَيْهِ عَمَلٌ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَلَوْ اطْرَدَ الْعُرْفُ بِخِلَا: قَالَ هُنَا
الِاصْطِلَاحِ الْخَاصِّ يَرْفَعُ الْإِصْطِلَاحَ الْعَامَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَإِنْ اقْتَضَى فِي
فِ الْمَحَالِّ كَثِيرًا هُوَ الْمُسْتَقَلُّ مَوَاضِعَ أُخَرَ عَدَمَهُ لِأَنَّ الْعُرْفَ هُنَا مَعَ اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَا

بِالْحُكْمِ فَوَجَبَ إِطَاعَتُهُ بِهِ مُطْلَقًا وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْمُسَاقَاةِ وَيَأْتِي فِي
الإِحْدَادِ ا هـ .

مَا يَقَعُ فِي مِصْرِنَا مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْهُ (قَوْلُهُ وَعَلَى مَكْرٍ فِي إِجَارَةِ نِمَّةِ إِخْ) ح ل
أَوْصِلَنِي لِلْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى صِيغَةٍ صَحِيحَةٍ لَزِمَ فِيهَا
المُسَمَّى وَالْأَفْجَرَةُ الْمِثْلُ ا هـ .

(إِخْ قَوْلُهُ وَإِعَانَةَ رَاكِبٍ) ع ش عَلَى م ر

فَلَوْ قَصَرَ فِيمَا مَعَ الرَّاَكِبِ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ أَوْ تَلَفَ شَيْءٍ مِنْهُ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لَا ؟
فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الضَّمَانُ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

م ر فَيُنِيخُ الْبَعِيرَ لِنَحْوِ امْرَأَةٍ وَضَعِيفٍ حَالَةً عِبَارَةٌ شَرِحَ (قَوْلُهُ فَيُنِيخُ الْبَعِيرَ لِلْمَرَاةِ)
لَهُ الرُّكُوبُ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عِنْدَ الْعَقْدِ وَيَقْرَبُ نَحْوَ الْحِمَارِ مِنْ مُرْتَفِعٍ لَيْسَ هَلْ رُكُوبُهُ وَيُنَزِرُ
وَ أَكَلٍ وَيَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ وَلَا يَلْزِمُهُ مُبَالَغَةٌ لِمَا لَا يَتَأْتَى فِعْلُهُ عَلَيْهَا كَصَلَاةٍ فَرَضٍ لَا نَحْدَ
تَخْفِيفٍ وَلَا قَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ وَلَيْسَ لَهُ التَّطْوِيلُ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ أَيِّ بِالنِّسْبَةِ
لِلْمُكْرِيِ الْفَسْحُ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَلَهُ لِلْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ مِنْ نَفْسِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ طَوَّلَ ثَبَتَ
لِ الْعُقْبَةِ النَّوْمُ عَلَيْهَا وَقَتَ الْعَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ لِثِقَلِ النَّائِمِ وَلَا يَلْزِمُهُ النَّزُولُ عَنْهَا لِلْإِرَاحَةِ بَ
خَلُّ الْمَشِيِّ بِمُرُوعَتِهِ عَادَةً وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا قَوِيًّا لَا وَجَاهَةً ظَاهِرَةً بِحَيْثُ يُ
إِلَى أَوَّلِ الْبَلَدِ الْمُكْرِيِ إِلَيْهَا مِنْ عُمْرَانِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ وَالْأَفَالِي السُّورِ دُونَ
أَرْبِ أَقْطَارِهِ فَيُؤْصِلُهُ مَنْزِلَهُ وَلَوْ إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيرًا تَنَقَّ: مَسْكَنِهِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ حَطَبٍ إِلَى دَارِهِ وَأَطْلَقَ لَمْ يَلْزِمُهُ اِطْلَاعُهُ السَّقْفَ وَهَلْ يَلْزِمُهُ إِدْخَالُهُ
. مَا ا هَادَارَ وَالْبَابُ ضَيْقٌ أَوْ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَوْلُهُ

وَكَذَا أُجْرَةُ دَلِيلٍ وَخَفِيرٍ وَسَائِقٍ وَقَائِدٍ وَحَفْطٍ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ رَفْعُ حِمْلٍ إِلَخ) شَرْحُ م ر
عُ نَمْتَاعٍ عِنْدَ النَّزُولِ وَإِقَافِ الدَّابَّةِ لِيُنْزَلَ الرَّكَّابُ لِمَا لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ مَ
. الْمُكْتَرِي مِنَ النَّوْمِ عَلَيْهَا وَقَتَ الْعَادَةِ ا ه

ح ل .

فَلَوْ طَرَأَ عُرْفٌ بِخِلَافِهِ وَاطَّرَدَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْمِعْوَلُ فَإِنْ (قَوْلُهُ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ)
اضْطَرَبَ وَجَبَ

الْبَيَانُ ا ه

أَيُّ بَلٍ عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ (سَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَيْ) ح ل
لِيَةِ لَيْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ سِوَى التَّمَكِينِ مِنْهَا الْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ قَبْضَهَا بِالتَّخْذِ
الْمَبِيعِ فَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هُنَاكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَبْضِ الدَّابَّةِ سَوْقُهَا أَوْ يُخَالَفُ قَبْضَ
لِيَةِ قَوْلُهَا زَادَ النَّوِيُّ وَلَا يَكْفِي رُكُوبُهَا وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ فِي الصَّحِيحَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ بِالتَّخْذِ
وَضَعِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْتَأْجِرِ وَبِالْعَرَضِ عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى فِي الْعَقَارِ وَالْأَ
دَمِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَهُ قَبْلَهُ أَيُّ قَبْلِ الْقَبْضِ أَنْ يُوجِّرَهَا مِنَ الْمُوجِّرِ وَفَرَّقَ الْوَالِدُ بَيْنَ عَ
الْبَيْعِ بِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ هُنَا إِنَّمَا يَتَأْتَى بِاسْتِيفَائِهِ وَبَعْدَ صِحَّتِهَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ
. الْإِسْتِيفَاءِ لَا يَصِحُّ إِجَارُهُ ا ه شَرْحُ م ر

. يُذَكَّرُ مَعَهَا فِي بَيَانِ غَايَةِ الزَّمَنِ الَّذِي تُقَدَّرُ الْمَنْفَعَةُ بِهِ تَقْرِيْبًا مَعَ مَا (فَصْلٌ)

فَيُوجِّرُ الرَّقِيقَ وَالدَّارَ ثَلَاثِينَ (غَالِبًا) الْمُوجِّرَةُ (تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ)
مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَةً وَالدَّابَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَالثَّوْبَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَالْأَرْضَ

مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ (وَجَارَ إِبْدَالَ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفَى بِهِ كَمَحْمُولٍ) أَكْثَرَ
كَأَنَّ أَكْثَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فِي طَرِيقٍ إِلَى (فِيهِ) مُسْتَوْفٍ (وَ) (إِبْدَالَ الْمَحْمُولِ أُتْبِعَ
أَيِّ بِمِثْلِ الْمُسْتَوْفَى وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا (بِمِثْلِهَا) قَرِيَةً
نَهُمَا الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا لَوْ أَكْرَى مَا أَكْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَلِأَنَّ
ثَبْتَ يَقَانٍ لِلِاسْتِيفَاءِ كَالرَّكِبِ لَا مَعْقُودَ عَلَيْهِمَا وَالتَّقْيِيدُ بِالْمِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ ذِكْرِ النَّاطِرِ
مِنْ زِيَادَتِي فَلَا يُبَدَّلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فَوْقَهُ فَلَا يُسْكَنُ غَيْرُ حَدَادٍ وَقَصَارٍ حَدَادًا أَوْ
صَارًا لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِدَقِّهِمَا وَالِاسْتِيفَاءُ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَلْبَسُ الثَّوْبَ نَهَارًا وَلَيْلًا إِلْقَا
فِي لَيْ النَّوْمِ وَلَا يَنَامُ فِيهِ لَيْلًا وَيَجُوزُ النَّوْمُ فِيهِ نَهَارًا وَقَدْ الْقِيلُوهُ نَعَمْ عَلَيْهِ نَزْعُ الْأَعْم
. غَيْرِ وَقَدْ التَّجْمُلِ .

كِدَابَّةٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَيَّنٌ بِالْقَبْضِ (مُسْتَوْفَى مِنْهُ) (إِبْدَالُ) (لَا) (لَا)
(مِنْهُمَا) (لَامِهِ لِنَلْفٍ أَوْ تَعْيِبٍ وَيَجُوزُ مَعَ سِدِّ) (إِبْدَالُهُ) (إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ فَيَجِبُ) (لَا)
لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ الْإِبْدَالِ فِي التَّالِفِ وَجَوَازِهِ فِي السَّلَامِ (بِرِضَا مُكْتَرٍ
لِأَنَّهُ لَا عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ) (وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ) (مَعَ تَقْيِيدِهِ بِرِضَا الْمُكْتَرِي مِنْ زِيَادَتِي
يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ

أَيُّ مُدَّةٍ الْإِجَارَةِ إِنْ (وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ) (قَوْلُهُ وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ
مُدَّةٍ إِمَّا كَانَ الْإِسْتِيفَاءُ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ قُدِّرَتْ بِزَمَنِ أَوْ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَوْ (فَلَا ضَمَانَ) (فَإِنَّهُ أَمِينٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ) (كَأَجِيرٍ) (كَالْوَدِيعِ
فَتْ أَوْ أَكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ فَتَلَفَ لَمْ يَضْمَنْ أَكْثَرَ دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَتَلَفَ
سِوَاءِ انْفِرَادِ الْأَجِيرِ بِالْيَدِ أَمْ لَا كَانَ قَعْدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ
(أَنْ تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالدَّابَّةِ فَتَلَفَتْ بِسَبَبِ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ كَ) (لِيَعْمَلَ كَعَامِلِ الْقِرَاضِ

سَلِمَتْ وَكَأَنَّ (فِيهِ عَادَةٌ (فِي وَقْتِ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا (كَانَهُدَامِ سَفْفٍ إِصْطَبَلَهَا عَلَيْهَا
أَي (كَبَّهَا أَنْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَهُ أَوْ أَرَّ) فِيهِمَا (فَوْقَ عَادَةٍ) بِاللَّجَامِ (ضَرَبَهَا أَوْ نَحَعَهَا
مِائَةً) أَيِ الدَّابَّةِ (أَوْ حَمَلَهَا) (دَقَّ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ (حَدَادًا وَ قَصَارًا) مَا اكْتَرَاهُ
(قَفْرَةَ بُرٍّ بَدَلَ عَشْرَةِ أ) (حَمَلَهَا (بُرٌّ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ) (رِطْلٍ (رِطْلٍ شَعِيرٍ بَدَلَ مِائَةٍ
بِأَنَّ (لَا عَكْسُهُ) (فِيضْمَنُ الْعَيْنِ أَيِ يَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا لِتَعَدِّيهِ (شَعِيرٍ) (عَشْرَةَ أَقْفَرَةٍ
فِي الْحَجْمِ حَمَلَهَا عَشْرَةَ أَقْفَرَةٍ شَعِيرٍ بَدَلَ عَشْرَةِ أَقْفَرَةٍ بُرٍّ لِخِفَّةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا
. وَكَأَنَّ أَسْرَفَ الْخَبَّازِ فِي الْوُقُودِ حَتَّى احْتَرَقَ الْخُبْزُ

الشرح

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَصَلٌ فِي بَيَانِ غَايَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي (فَصَلٌ فِي بَيَانِ غَايَةِ الزَّمَنِ الْخِ) (فَصَلٌ فِي بَيَانِ غَايَةِ الزَّمَنِ الْخِ)
قَوْلُهُ مَعَ مَا (وَكَوْنِ يَدِ الْأَجِيرِ يَدِ أَمَانَةٍ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ انْتَهَتْ تُقَدَّرُ بِهَا الْمَنْفَعَةُ تَقْرِيْبًا
قَوْلُهُ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً) (أَيِ مِنْ قَوْلِهِ وَجَارَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفَى الْخِ الْفَصْلِ (يُذَكِّرُ مَعَهَا
قَفٍ حَيْثُ لَا شَرْطَ فِيهِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ أَيِ يَغْلِبُ أَيِ فِي مِلْكٍ مُطْلَقٍ أَوْ) (الْخِ
مِنْ عَلَى الظَّنِّ بِقَاوُهَا تِلْكَ الْمُدَّةِ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا قَدَّرَهَا بِأَنَّ يَقُولَ سَنَةً
لَى مَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ وَأَمَّا انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْآنَ بَلْ يَكْفِي قَوْلُهُ سَنَةً وَيُحْمَلُ ع
بَيَانِهِ فَإِذَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يُوجَرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ
الْعَقْدِ الثَّانِي وَفَاقًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَخِلَافًا لِابْنِ سَنِينَ فَأَجْرُهُ سِتًّا فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ
. الْأُسْتَاذُ حَيْثُ قَالَ بِالصَّحَّةِ نَظْرًا إِلَى مُطَابَقَةِ الْعَقْدِ لِلْحَقِيقَةِ ا ه
ة لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسَّنِّ وَالْأَحْلُ وَسَيَاتِي أَنْ الْوَلِيِّ لَا يُوجَرُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ أَوْ مَا لَهُ إِلَّا مُدَّةً
ة لَا بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ وَمَرَّ أَنَّ الرَّاهِنَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ إِجَارَةُ الْمَرْهُونِ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا مُدَّةً

هـ . تُجَاوِزُ حُلُولَ الدَّيْنِ ا هـ

فَلَوْ أَجْرَهُ مُدَّةً لَا تَبْقَى فِيهَا غَالِبًا فَهَلْ تَبْطُلُ (غَالِبًا قَوْلُهُ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ) شَرْحُ م ر
هـ . فِي الزَّائِدِ فَقَطْ ا هـ

سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ الْقِيَاسُ نَعَمْ وَتَتَفَرَّقُ الصَّفَقَةُ رَأْيُهُ فِي الْعَبَابِ صَرَحَ بِذَلِكَ وَعِبَارَتُهُ
جَائِزٍ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ فَقَطْ ا هـ وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَخْفَ ذَلِكَ وَبَقِيَتْ عَلَى فَإِنْ زَادَ عَلَى الْا
حَالِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي أُعْتَبِرَتْ لِبَقَائِهَا عَلَى صُورَتِهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ فِي
زِيَادَةِ إِنَّمَا كَانَ لِظَنِّ خَطْبِهِ ا هـ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ فِي الْا

ع

وَالثَّلَاثُونَ فِي الْعَبْدِ مِنْ (قَوْلُهُ فَيُوجِرُ الرَّقِيقَ وَالِدَابَّةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِخْ) ش عَلَى م ر
رُ بَلْ لَا يَسْتَقِيمُ وَالْوَجْهُ اعْتِبَارُ حِينِ وِلَادَتِهِ وَالْعَشْرَةَ فِي الدَّابَّةِ كَذَا قَالُوا وَفِيهِ نَظْرٌ
بُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ فِي الْعَبْدِ بَأَنَّ يَكُونُ الثَّلَاثُونَ سَنَةً فِيهِ وَالْعَشْرَةَ فِي الدَّابَّةِ بَقِيَّةَ مَا يَغْلِبُ
لِمُعْتَبَرٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ بَقَاؤُهُمَا إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ بَلْ ا
هـ . الْعَيْنُ فِيهِ وَمِثْلُهُ فِي الْخَطِيبِ ا هـ

وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْمُوجِرِ سَوَاءً (قَوْلُهُ وَجَارَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ إِخْ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
هـ . لَاتِ أَمْ لَا ا هـ تَلَفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الصُّورِ الذِّ

وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ فِي (قَوْلُهُ وَمُسْتَوْفَى بِهِ كَمَحْمُولٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْعَقْدِ لِإِبْدَالِهِ وَلَا لِعَدَمِهِ يُبَدَّلُ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَظْهَرِ عَمَلًا
لُ قُتِضِيَ اللَّفْظُ لِتَنَاوُلِهِ حَمَلًا كَذَا إِلَى كَذَا وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَدَّمُوهُ عَلَى الْعَادَةِ لِأَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ
رَاغٍ لِعَدَمِ اطْرَادِهَا وَالثَّانِي لِأَنَّ الْعَادَةَ عَدَمَ إِبْدَالِ الزَّادِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْهُ فِيمَا بَعْدَ مَحَلِّ الْا
كُلِّ بِسَعْرِهِ فَلَهُ إِبْدَالُهُ جَزْمًا نَعَمْ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِهِ اتَّبَعَ الشَّرْطَ وَلَوْ شَرَطَ قَدْرًا فَلَمْ يَأْ

. مِنْهُ

تَّبَاعًا لِلشَّرْطِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَه السُّبْكِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْجِرِ مُطَابَبَةٌ بِنَقْصِ قَدْرِ أَكْلِهِ ا
وَهُوَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ لِلْعُرْفِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِحَمْلِ الْجَمِيعِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ قَالَ
ذَا أَكَلَ مَا الَّذِي إِلَيْهِ نَمِيلُ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لِيُؤَكَّلَ مَا حُمِلَ لِيُوصَلَ فَيُبَدَّلَ قِطْعًا وَبِقَوْلِهِ ا
تَلَفَ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُبَدَّلَ قِطْعًا عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ وَبِفَرْضِهِ الْكَلَامَ فِي الْمَأْكُولِ
ا . الْمَشْرُوبِ فَيُبَدَّلَ قِطْعًا لِلْعُرْفِ ا هـ
(قَوْلُهُ فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِ الْمَحْمُولِ اتَّبَعَ) شَرْحُ م ر

. أَيِ وَكَذَا لَوْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِ الْمُسْتَوْفَى فِيهِ

وَعِبَارَةٌ م ر مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ إِبْدَالِ فِي الْأَخِيرِينَ انْتَهَتْ أَمَا إِنْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِ
ا . الْمُسْتَوْفَى بَطَلَ الْعَقْدُ ا هـ

فَلَوْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ بِخِلَافِهِ فِي الْمُسْتَوْفَى شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ع فِيهِ وَبِهِ فَيَجُوزُ شَرْطُ مَنَعِ إِبْدَالِهِمَا وَيَتْبَعُ وَفَرَّقَ بَأَنَّ فِي الْأَوَّلِ حَجْرًا لِأَنَّهُ كَمَنَعَ بِي
أَيِ وَمِثْلُ الْمَحْمُولِ غَيْرُهُ (عَدَمَ إِبْدَالِ الْمَحْمُولِ اتَّبَعَ قَوْلُهُ فَإِنْ شَرَطَ) الْمَبِيعِ فَتَأَمَّلْ
ا . مِنْ كُلِّ مُسْتَوْفَى بِهِ وَمُسْتَوْفَى فِيهِ

وَعِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ وَحَاصِلُ مَا مَرَّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى كَالرَّاكِبِ وَالْمُسْتَوْفَى
مَحْمُولِ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ كَالطَّرِيقِ بِمِثْلِهَا وَدُونَهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الإِبْدَالِ فِي بِهِ كَأَنَّ
ا . الْأَخِيرِينَ بِخِلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَمَا ا هـ

. ع ش

ي وَإِنْ عَمَّ لَهُ فِي الْمَنْفَعَةِ كَقَوْلِهِ لِتُسْكِنَ مَنْ شِئْتَ ا (قَوْلُهُ فَلَا يُسْكِنُ غَيْرَ حَدَادِ الْخِ)
إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا مَا يُصْرَحُ بِجَوَازِ إِسْكَانِهِمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ

كَانُ الْحَدَادِ وَالْقَصَارِ كَأَزْرَعٍ مَا وَعِبَارَتُهُ قَالَ جَمْعٌ وَلَوْ قَالَ لِنُسُكِنَ مَنْ شِئْتَ جَارٌ إِسْدُ شِئْتَ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ رُكُوبٍ بِحَمَلٍ وَلَا حَدِيدٍ بِقُطْنٍ وَلَا حَدَادٍ بِقَصَارٍ . لَا يَتَفَاوَتُ الضَّرَرُ ا هـ :وَعُكُوسِهَا وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَهَلْ لِأَحَدِهِمَا إِسْكَانُ الْآخَرِ (قَوْلُهُ لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِدَقِّهِمَا)هُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَرَاغِعُ . فِي كَلَامِ شَيْخِنَا كَحَج أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ا هـ مُطْلَقًا لَا يُلْبَسُهُ وَقْتَ أَيِّ فَمَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْبُسِ (قَوْلُهُ وَالِاسْتِيفَاءُ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ) ح ل النَّوْمِ لَيْلًا وَإِنْ اطَّرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِخِلَافِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ بِخِلَافِ مَا عَدَاهُ وَلَوْ وَقْتَ النَّوْمِ نَهَارًا وَيَلْزَمُهُ نَزْعُ

زَارٌ فَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فِي شَرْحِ الْأَعْلَى فِي غَيْرِ وَقْتِ التَّجْمَلِ أَمَا الْإِ هُ إِرْشَادِهِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِزَارًا فَلَهُ الْإِرْتِدَاءُ بِهِ لَا عَكْسُهُ أَوْ قَمِيصًا مُنْعَ مِنَ الْإِرْتِدَاءِ بِهِ وَدَتْ اللَّيَالِي أَوْ يَوْمًا وَأَطْلَقَ فَمِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ التَّعَمُّمُ أَوْ لِلْبُسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَخَلَ . يَوْمًا كَامِلًا فَمِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ أَوْ نَهَارًا فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ا هـ م الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَوْ مَشَى طَوْلَ اللَّيْلِ ظَاهِرٌ كَلَا (قَوْلُهُ وَلَيْلًا إِلَى النَّوْمِ)شَرْحُ م ر هَلِحَاجَةٍ وَلَمْ يَنْمَ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ فَإِنَّ اللَّيْلَ مَظْنَةُ النَّوْمِ ا هـ م ر ا . ذَلِكَ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَالْأَلَا لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ أَيِّ لَيْلًا حَيْثُ أُعْتِيدَ (قَوْلُهُ وَلَا يَنَامُ فِيهِ)شَوْبَرِي . مُطْلَقًا ا هـ

ح ل .

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ إِذَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ (أَيُّ الَّذِي يُلْبَسُ أَعْلَى كَالْجُوحَةِ) (قَوْلُهُ عَلَيْهِ نَزْعُ الْأَعْلَى) . وَ مُتَعَيَّنٌ بِالْقَبْضِ أَيُّ إِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ ذِمَّةً ا هـ أَيُّ إِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ عَيْنٍ وَقَوْلُهُ أ ()

أَيُّ فَعَلِيهِ دَفْعُ نَحْوِ حَرِيقٍ وَنَهْبٍ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ) ع ش ه
خَطَرٍ ا ه .

رَأَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْخَطَرِ لِمَلِكِهِ الْمَنْفَعَةَ فَجَارَ لَهُ ح ل وَيَجُوزُ لِلْمُكْتَرِي السَّفَرُ بِالْعَيْنِ الْمُكْتَدِ
اسْتِيفَاؤُهَا حَيْثُ شَاءَ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالذِّمَّةُ وَهُوَ
فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ ا ه مُحْتَمَلٌ نَعَمْ سَفَرُهُ بِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ كَسَفَرِ الْوَدِيعِ .

وَبِهَذَا فَارَقَ كَوْنُ يَدِهِ يَدَ ضَمَانٍ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ إِيَّاهُ) شَرْحُ م ر
عَلَى ظَرْفٍ مَبِيعٍ قَبْضُهُ فِيهِ لِتَمَحُّضِ قَبْضِهِ لِعَرَضِ نَفْسِهِ ا ه .

أَيُّ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ سِوَى التَّخْلِيَةِ لَا الرَّدَّ وَلَا (قَوْلُهُ اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ) شَرْحُ م ر
مُؤَنَّتِهِ بَلْ لَوْ شُرْطَ عَلَيْهِ

عَلَامٌ مَالِكُهَا بِهَا أَحَدُهُمَا فَسَدَتْ وَمَا رَجَحَهُ السُّبُكِيُّ مِنْ أَنَّهَا كَالْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَعَلِيهِ إِ
أَوْ رَدُّهَا فَوْرًا وَإِلَّا ضَمَانُهَا غَيْرُ مَعْوَلٍ عَلَيْهِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَضَعِ يَدِهِ عَلَيْهِ
مُ الْمُكْرِي بِتَفْرِيعِ بَادِنِ مَالِكِهِ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ ذِي الْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَلْزِمُ الْمُكْتَرِي إِعْلَا
الْعَيْنِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِهِمْ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْبِسَهَا وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا
صَرَخَ الْبَغْوِيُّ بِأَنَّهُ فَلَوْ أَغْلَقَ الدَّارَ وَالْحَائُوثَ بَعْدَ تَفْرِيعِهِ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ فِيمَا يَظْهَرُ فَقَدْ
لَوْ اسْتَأْجَرَ حَائُوثًا شَهْرًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَغَابَ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى لِلشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَأُجْرَةُ
دَابَّةً يَوْمًا فَإِذَا بَقِيَتْ وَقَدْ رَأَيْتَ الشَّيْخَ الْقَفَّالَ قَالَ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ : الْمِثْلُ لِلشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ
نَ الرَّدَّ عِنْدَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَلَا حَبَسَهَا عَلَى مَالِكِهَا لَا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي لِأَنَّ
ي فِيهِ مُدَلَّاتٌ وَنَاحِلَاتٌ فِيهِ فِيفَلَاخِبِ ، لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ إِذَا طَلَبَ مَالِكُهَا
حَبْسَهُ وَعَلَقْتَهُ وَتَسْلِيمِ الْحَائُوثِ وَالدَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ ا ه
قِضَاءٍ وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ حَتَّى فِي الْحَائُوثِ وَالدَّارِ لِأَنَّ عُلُقَهُمَا مُسْتَصْحَبٌ لِمَا قَبْلَ إِذْ

بِ الْمُدَّةِ فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِكِ فَلَا يُعَارِضُهُ جَزْمُ الْأَنْوَارِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ عُلُقِ بَا
الدَّارِ لَا يَكُونُ غَصْبًا لَهَا لِوُضُوحِ الْفَرْقِ وَعُلْمِ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ الْعُلُقَ مَعَ حُضُورِهِ كَهَوِّ
مَعَ غَيْبَتِهِ الْمُصْرَحِ بِهَا فِي كَلَامِ الْبَعْوِيِّ وَفِيمَا إِذَا انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ وَلَمْ
أَلَّا ف وَيَخْتَرُ الْمُسْتَأْجِرُ الْقَلْعَ يَتَخَيَّرُ الْمُؤَجَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فِي الْعَارِيَةِ إِنْ لَمْ يُوقَ
فَفِيمَا سِوَى التَّمَلُّكِ بِالْقِيَمَةِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْعَيْنَ

المُكْتَرَاةَ فِي غَيْرِ نَحْوِ اللَّبْسِ لِدَفْعِ الدَّوْرِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ لَزِمَهُ أُجْرُهُ
الْغَالِبِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَلَا نَظَرَ لِمَا يَتَجَدَّدُ بَعْدَهَا لِاسْتِقْرَارِ الْوَاجِبِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
بِمُضِيِّهَا إِذْ وَجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ يَسْتَقِرُّ قَبْلَ طَلْبِهَا ا هـ

اسِ وَلَوْ فَرَعَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَالْإِجَارَةُ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَ
م يَضْمَنُ لِلدَّارِ وَاسْتَمَرَّتْ أَمْتَعَةُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا وَلَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ بِالتَّقْرِيعِ وَلَمْ يُغْلَقْهَا لَ
الْمُدَّةِ شَيْءٌ وَالْأَمْتَعَةُ وَضَعَهَا بِإِذْنِ أُجْرَةٍ وَضَعِ الْأَمْتَعَةَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ بَعْدَ
فِيَسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يُطَالِبَ الْمَالِكُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَغْلَقَهَا يَضْمَنُ أُجْرَتَهَا أَعْنِي الدَّارَ
مَا لَوْ مَكَتَ فِيهَا بِنَفْسِهِ بَعْدَ مُدَّةِ الْعُلُقِ لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا بِالْعُلُقِ وَبِخِلَافِ
الْمُدَّةِ وَلَوْ بِاسْتِصْحَابِ مَلِكِهِ السَّابِقِ عَلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا بِخِلَافِ
مُجَرَّدِ بَقَاءِ الْأَمْتَعَةِ لَيْسَ اسْتِيْلَاءً كَذَا قَرَّرَ ذَلِكَ م ر ا هـ

حَجَّسَ عَلَى حـ

أَيُّ عَلَى مَا اسْتَوْجَرَ لِحِفْظِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ فِيهِ كَالرَّاعِي وَالْخِيَّاطِ وَالصَّبَّاحِ (قَوْلُهُ كَأَجِيرِ)
وَلَوْ مُشْتَرَكًا وَهُوَ الْمُتَنَزِّمُ لِلْعَمَلِ فِي ذِمَّتِهِ إِذْ لَيْسَ أَخْذُهُ الْعَيْنَ لِعَرَضِهِ فَقَطُّ وَسُمِّيَ
فَكَأَنَّهُ تَرَكَ لِأَنَّهُ إِنْ التَزَّمَ الْعَمَلَ لِجَمَاعَةٍ فَذَلِكَ أَوْ لِوَاحِدٍ فَقَطُّ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَلْتَزِمَهُ لِغَيْرِمُشَدِّ
نَ يَقْبَلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ النَّاسِ وَقَسِيمُهُ الْمُنفَرِدُ وَهُوَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ لِغَيْرِهِ فَلَا يُمْكِنُهُ أ

مِثْلُهُ لِأَخَرٍ مَا دَامَتْ إِجَارَتُهُ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمُشْتَرِكِ لِكَوْنِ يَدِهِ أَمِينَةً لِأَنَّ مَنَافِعَهُ
. مُخْتَصَّةٌ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمُدَّةِ فَيَدُهُ كَيْدُ الْوَكِيلِ مَعَ الْمُوَكَّلِ شَرْحُ الرَّوْضِ ١ هـ
(قَوْلُهُ ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) شَوْبَرِيٌّ

رَ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْخُفْرَاءَ الَّذِينَ يَحْرُسُونَ الْأَسْوَاقَ بِاللَّيْلِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ لَا تَقْصِدُ
١ هـ .

وَنَحْوَهُمَا عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ حَيْثُ ح ل وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خَفِيرَ الْجُرْنِ وَخَفِيرَ الْغَيْطِ
قَصَرُوا وَيَبْغِي أَنْ مِثْلَ خَفِيرِ الْبُيُوتِ خَفِيرُ الْمَرَائِبِ لِلتَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ
رِفَ الْحَمَامِيِّ أَفْرَادَ الْأَمْتَعَةِ الْحَمَامِيِّ إِذَا اسْتَحْفَظَتْهُ عَلَى الْأَمْتَعَةِ وَالتَّرَمَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعِ
لَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الضَّائِعِ صُدِّقَ الْخَفِيرُ لِأَنَّهُ الْعَارِمُ وَأَنَّ الْكَلَامَ كُ
إِنْ قَصَرُوا وَفِي حَاشِيَةِ إِذَا وَقَعَتْ إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَظَاهِرُهُ وَ
. شَيْخِنَا الزِّيَادِيُّ خِلَافَهُ فِي التَّقْصِيرِ ١ هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ وَصَبَغْتَ الثَّوْبَ صَبْغًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ وَقَتَلَ وَفِي (قَوْلُهُ أَوْ صَبَغِهِ)
. لُغَةٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ١ هـ

قَوْلُهُ كَانَ تَرَكَ (رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ فَلَا ضَمَانَ (قَوْلُهُ كَعَامِلِ الْقِرَاضِ) م ر ع ش عَ
وَكَأَنَّ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى دَابَّتَهُ فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَرْعَاهَا فَيَضْمُنُهَا كُلُّ (الِاسْتِنْفَاعِ بِالِدَّابَّةِ
تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا فَالْقَرَارُ عَلَى مِنْهُمَا وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ
. الْأَوَّلِ ١ هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ أَيِ الْكَلَامِ كُلُّهُ حَيْثُ كَانَ الرَّاعِي بِالْغَا
أَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ قَصَرَ حَتَّى تَلَفَّتْ بِخِلَافِ مَا عَاقِلًا رَشِيدًا

. لَوْ أَتْلَفَهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي الْإِتْلَافِ ا هـ

جِنَايَةٍ لَا ضَمَانَ يَدِّ قَالَهُ فِي شَرْحِ هَذَا ضَمَانُ (قَوْلُهُ كَأَنَّ تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ) ع ش عَلَيْهِ
الرَّوْضِ بِدَلِيلِهِ وَمَشَى عَلَيْهِ م ر وَقَوْلُهُ وَكَأَنَّ ضَرَبَهَا أَوْ نَحَعَهَا فَوْقَ عَادَةِ الْإِخِ الضَّمَانُ
هُنَا ضَمَانُ يَدِّ كَمَا قَالَهُ م ر حِينَ سُئِلَ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ وَقَوْلُهُ أَوْ

أَرْكَبَهَا إِلَى قَوْلِهِ بَدَلَ شَعِيرِ الضَّمَانِ فِيهِ ضَمَانُ جِنَايَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ ذَلِكَ
السَّبَبِ وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ التَّعَدِّيُّ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَنَّ
لِلرُّكُوبِ فَحْمَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَضَمَانُ يَدِّ وَفِيمَا ذَكَرَهُ أَوْلًا مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَضْمَنُ أُسْتَوْجِرَ
. الْإِخِ نَظَرَ وَقُوَّةُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ

. ا هـ

. سم

و لَمْ تَتَلَفْ هَلْ يَصِيرُ أَيُّ أَوْ نَهَشْتَهَا حَيَّةً مَثَلًا فَلَا (قَوْلُهُ كَأَنَّهُدَامَ سَقْفٍ إِصْطَبَلَهَا)
ضَامِنًا لَهَا ضَمَانَ يَدِّ بِهَذَا التَّرْكِ حَتَّى إِذَا غَضَبَهَا غَاصِبٌ وَأَتْلَفَهَا فِي زَمَنِ التَّرْكِ أَوْ
مِنَّا لَهَا بَعْدَهُ كَانَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ نُقِلَ عَنِ السُّبُكِيِّ نَعَمْ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ فَيَكُونُ ضَا
ضَمَانَ جِنَايَةٍ فَلَا يَضْمَنُهَا إِلَّا إِنْ تَلَفَتْ بِهَذَا السَّبَبِ فَلَوْ أَكْتَرَاهَا لِيَرْكَبَهَا الْيَوْمَ وَيَرْجِعَ
رَى قِنًا غَدًا فَأَقَامَهُ بِهَا وَرَجَعَ فِي الثَّالِثِ ضَمِنَهَا فِيهِ فَقَطْ لِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ تَعَدِّيًّا وَلَوْ أَكْتَر
ة لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ فَأَبَقَ ضَمِنَهُ مَعَ الْأَجْرِ

. ا هـ

بِهَا فِيهِ أَيُّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِنْتِفَاعِ (قَوْلُهُ فِي وَفْتِ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً) شَرْحُ م ر
سَلِمَتْ فَيَضْمَنُهَا ضَمَانَ جِنَايَةٍ لَا ضَمَانَ يَدِّ وَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِعُدْرِ كَمَرَضٍ
. لَهُ أَوْ لَهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا مِنْ غَاصِبٍ وَبَحَثَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَدَمَ الضَّمَانِ ا هـ

ح ل .

هَذَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الدَّابَّةِ يَنْبَغِي جَرِيَانُهُ فِي (اِنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ إِلَخَ قَوْلُهُ لَوْ) غَيْرَهَا كَتُوبٍ اسْتَأْجَرَهُ لِلْبُسْبُهِ وَتَلَفَ أَوْ عُصِبَ فِي وَقْتِ لَوْ لَبِسَهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ . فَلْيُنْتَمِلْ ا ه

ب ج ا ه س م ع ل د

أَيُّ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ الدَّابَّةِ ا ه (قَوْلُهُ فَوْقَ عَادَةٍ فِيهِمَا) ع ش م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَتَى أَرْكَبَ (قَوْلُهُ أَوْ أَرْكَبَهَا أَنْقَلَ مِنْهُ) شَرَحَ م ر

نِي إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَمَحَلُّهُ إِذَا أَنْقَلَ مِنْهُ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي كَانَتْ يَدُ الثَّانِي لَا تَقْتَضِي ضَمَانًا كَالْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ اقْتَضَتْهُ كَالْمُسْتَعِيرِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ . مُطْلَقًا ا ه

أَيُّ فِيضْمَنْ لِاجْتِمَاعِهَا أَيُّ (لِ شَعِيرٍ بَدَلَ مِائَةِ رَطْلٍ بَرٌّ قَوْلُهُ أَوْ حَمَلَهَا مِائَةَ رَطْلٍ) مِائَةُ الْبُرِّ بِسَبَبِ ثِقَلِهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ أَيُّ الشَّعِيرِ لِخَفَّتِهِ يَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ . أَكْثَرَ فَضَرَّرُهُمَا مُخْتَلَفًا ا ه

اِنْدَفَعَ مَا يُقَالُ أَنَّ الشَّعِيرَ أَخْفُ مِنَ الْبُرِّ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى شَرَحَ م ر فَالْمَكِيلُ بِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَضُرُّ إِبْدَالُ الْمَوْزُونِ بِمِثْلِهِ وَبِدُونِهِ وَبِأَنْقَلَ مِنْهُ وَ إِبْدَالُهُ بِأَنْقَلَ مِنْهُ فَقَطَّ ا ه يَضُرُّ

الْوَجْهُ أَنَّ الضَّمَانَ هُنَا ضَمَانُ يَدٍ وَمَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ أَوْ حَمَلَهَا مِائَةَ رَطْلٍ إِلَخَ) مِيدَانِي . لَعَلَّهُ لَا عَنْ تَثْبُتِ ا ه

س م

أَيُّ ضَمَانَ يَدٍ فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِصْطَبْلِ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ فِيضْمَنْ الْعَيْنَ

جَمْعُ قَفِيرٍ وَهُوَ مِثْلُ يَسَعُ اثْنِي (قَوْلُهُ أَقْفِرَ بُرٌّ) فَيَضْمُنُهَا ضَمَانٌ جِنَايَةِ انْتَهَتْ
عَشْرَ صَاعًا .

ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

خَرَجَ بِالْعَيْنِ مَنْفَعَتُهَا كَأَنَّ اسْتَأْجَرَ لِرَزْعِ بُرٍّ فَرَزَعَ ذُرَّةً فَلَا (بَيْنَ قَوْلِهِ فَيَضْمُنُ الْعَا)
يَضْمُنُ الْأَرْضَ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ فِي عَيْنِهَا بَلْ إِنَّمَا تَعَدَّى فِي الْمَنْفَعَةِ فَيَلْزِمُهُ بَعْدَ حَصْدِهَا
رُوعِهَا مَا يَخْتَارُهُ الْمُوجِّرُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ زَرْعِ الذُّرَّةِ أَوْ الْمُسَمَّى وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِنْدَ تَنَا
مَعَ بَدَلِ زِيَادَةِ ضَرَرِ الذُّرَّةِ ا هـ .

لَعَدَّ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مَا يَخْتَارُهُ الْمُوجِّرُ أَيُّ فَيَكُونُ اخْتِيَارُهُ لِأُجْرَةِ مِثْلِ الذُّرَّةِ فَسَخًا لِ
حِ الْأَوَّلِ وَاخْتِيَارِ الْمُسَمَّى إِبْقَاءً لَهُ وَالْمُطَابَقَةَ بِالزِّيَادَةِ لِتَعَدِّي الْمُسْتَأْجِرِ هُنَا وَفِي شَرْ
الرَّوْضِ مَا

ة وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ مَا فَلَا بُدَّ مِنْ فَسْخِ الْإِجَارِ: نَصُّهُ وَإِذَا اخْتَارَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
قَالَهُ الشَّارِحُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُسَمَّى مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ كَأَنَّ كَانَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مِائَةً مَثَلًا
دِ وَإِنْ اخْتَارَ الْمُسَمَّى وَالْمُسَمَّى نَحْوَ بُرٍّ فَإِنْ اخْتَارَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لَزِمَتْ الْمِائَةُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
اسْتَحَقَّهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَفِي بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَفِي الْمِثَالِ لَوْ كَانَ الْمُسَمَّى مِنْ
. نَحْوِ الْبُرِّ يُسَاوِي ثَمَانِينَ أَخَذَهُ الْمُوجِّرُ وَطَالَ بِعِشْرِينَ ا هـ .

ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ فَيَضْمُنُ الْعَيْنَ أَيُّ بِأَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ وَقْتِ ع ش عَلِيَّ
التَّعَدِّي إِلَى وَقْتِ النَّفْلِ وَيَضْمُنُ قِيَمَتَهُ مَخِيطًا أَوْ مَصْبُوعًا إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا وَإِلَّا
هُ فِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ أَجْنَبِيٌّ فَلِلْمَالِكِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَإِجَارَتُهَا فَإِنْ فَحَالَ عَنْهُمَا نَعَمْ لَوْ أَنْتَفَى
أَجَارَ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ وَعَرِمَ الْأَجْنَبِيُّ قِيَمَةَ الثُّوبِ مَخِيطًا أَوْ مَصْبُوعًا وَإِنْ فَسَخَ طَالَ

طَالِبُهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ بِقِيَمَةِ ثَوْبِهِ خَالِيًا عَنِ ذَلِكَ وَصَاحِبُ الْأَجِيرِ الْأَجْنَبِيِّ بِأَجْرَتِهِ وَ الصَّبْغِ بِقِيَمَةِ صَبْغِهِ وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْأَجِيرَ لِحِفْظِ حَانُوتٍ لَا يَضْمَنُ مَتَاعَهَا إِذَا سُرِقَ وَمِثْلُهُ الْخُفْرَاءُ .

وَجَرٍ مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى مَالِكِهِ وَمِنْهُ نَحْوُ صَابُونٍ وَمَاءٍ لِعَسَلٍ مُؤَنَّةُ الْمِ (تَنْبِيهٌ) قَوْلُهُ فَيَضْمَنُ (ثَوْبٌ اتَّسَخَ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ غَسْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ فَرَاغِعُهُ أَلِ لِتَعْدِيهِ فَتَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ أَيِ يَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا (الْعَيْنَ وَنَحْوَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا ضَمَانٌ يَدٍ فَقَوْلُهُ فَيَضْمَنُ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ وَكَأَنَّ ضَرْبَهَا لَا لَهُ وَلِقَوْلِهِ ي يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ بِتَرْكِ الْإِنْتِفَاعِ ضَامِنًا لَهَا ضَمَانًا كَأَنَّ تَرْكَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَبَةِ الْخِ حَتَّى يَدٍ فَيُؤَافِقُ مَا

لِ أَنْ تَقْدَّمَ عَنِ السُّبُكِيِّ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَفْتَ بِتَرْكِ الْإِنْتِفَاعِ فَلْيُتَأَمَّ ه .

جَلَالِ وَالضَّمَانُ الْمَذْكُورُ فِي الدَّابَّةِ وَمَا مَعَهَا ضَمَانٌ يَدٍ كَمَا ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْإِ لِيهِ قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْعَبَادِيُّ وَلَوْ أَرْكَبَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ فَتَعَدَّى الرَّكَّابُ فَالْقَرَارُ وَالضَّمَانُ عَ دَفَ غَيْرُهُ مَعَهُ فَكَمَا لَوْ حَمَلَهَا زِيَادَةً عَلَى مَا اسْتَأْجَرَ لَهُ وَلَوْ لِعَدَمِ تَعْدِي الْأَوَّلِ وَلَوْ أَرَعَ أَرَدَفَ غَيْرَهُ دَابَّةً نَفْسِهِ فَعَارِيَّةً وَالضَّمَانُ بَعْدَ الرَّعُوسِ أَوْ حَمَلَ مَتَاعَ غَيْرِهِ بِسُؤَالِهِ مَا دَا لَوْ حَمَلَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مَعَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَالْفَرْقُ أَنَّ لِلرَّكَّابِ مَتَاعَهُ فَالضَّمَانُ بِالْقِسْطِ وَكَ بَقِيَ مَا لَوْ ابْتَلَّ الْمَحْمُولُ وَثَقَلَ (قَوْلُهُ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْحَجْمِ) يَدًا بِخِلَافِ الْمَحْمُولِ لُخْيَارٌ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ يَنْبُتُ لِلْمُكْرِي أ ثُ الْإِضْرَارِ بِهِ وَبِدَابَّتِهِ أَخْذَا مِمَّا لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ حَيْ

. يَه لِتَقِلِ الْمَيِّتِ ا هَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَجَّرَ نَقْلُهُ إِذْ : قَالُوا فِيهِ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ الْأُجْرَةِ وَإِنْ عُرِفَ (بِلَا شَرْطِهَا) كَحَلْقِ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ (وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ) دَاخِلِ الْحَمَامِ بِلَا إِذْنٍ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ التَّزَامِهَا مَعَ صَرْفِ الْعَامِلِ مَنْفَعَتَهُ بِخِلَافِ فَإِنَّهُ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةَ الْحَمَامِ بِسُكُوتِهِ وَبِخِلَافِ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ إِذَا عَمِلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ (وَلَوْ اكْتَرَى) عِوَضٍ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لِلْإِذْنِ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ الْمُقَابِلِ بِ لَزِمَهُ (لَا يُتَسَامَحُ بِهِ كِمِائَةِ وَعَشْرَةٍ) (فَحَمَلَ زَائِدًا) (كِمِائَةِ رِطْلٍ) (لِحَمَلِ قَدْرٍ) (دَابَّةً) ا ذَكَرَ أَعْمَ مِمَّا عَبَّرَ أَيُّ الزَّائِدِ لِتَعَدِيهِ بِذَلِكَ وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمِ (أُجْرَةُ مِثْلِهِ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ) (بِذَلِكَ) أَوْ بَعِيرِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ تَلَفْتُ بِذَلِكَ (وَإِنْ تَلَفْتُ) (بِهِ ضَمِنَ) (مَعَهَا) بِأَنْ كَانَ (وَالَا) (لِأَنَّهُ) صَارَ غَاصِبًا لَهَا بِتَحْمِيلِ الزَّائِدِ (صَاحِبُهَا مَعَهَا ذَلِكَ) (الْمُكْتَرِي) (كَمَا لَوْ سَلَّمَ) (مُؤَاخَذَةً) لَهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ (قِسْطَ الزَّائِدِ) إِنْ تَلَفْتُ بِالْحَمَلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَعَ أُجْرَةِ بِالزَّائِدِ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مِائَةٌ كَاذِبًا فَتَلَفْتُ الدَّابَّةُ (لِلْمُكْرِي) فَحَمَلَهُ جَاهِلًا : يِ الزَّائِدِ قِسْطَهُ لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى الْحَمَلِ شَرْعًا فَلَوْ حَمَلَهَا عَالِمًا بِالزَّائِدِ وَقَالَ لَهُ الْمُكْتَرِ نًا فَحُكْمُهُ كَمَا فِي قَوْلِي أَحْمِلْ هَذَا الزَّائِدِ قَالَ الْمُتَوَلَّى فَكَمُسْتَعِيرٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْءٌ لِلدَّابَّةِ إِنْ (وَلَا ضَمَانَ) (لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِي نَقْلِهِ) (وَلَوْ وَزَنَ الْمُكْرِي وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزَّائِدِ إِذْ أَمْ عَلِمَهُ وَسَكَتَ لِأَنَّهُ تَلَفْتُ بِذَلِكَ سِوَاءَ أَغْلَطَ الْمُكْرِي أَمْ لَا وَسِوَاءَ أَجْهَلَ الْمُكْتَرِي الزَّائِدَ . لَمْ يَتَعَدَّ وَلَا يَدَّ لَهُ وَلَوْ تَلَفَ الزَّائِدُ ضَمِنَهُ الْمُكْرِي

الشرح

أَيُّ لَا صَرِيحًا وَلَا تَعْرِيفًا فَإِنْ شَرِطْتَ صَرِيحًا وَجَبَ الْمَشْرُوطُ (قَوْلُهُ بِلَا شَرْطِهَا)
قَدْ وَإِلَّا فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ وَأَمَّا إِذَا عَرَّضَ بِهَا كَأَرْضِيكَ أَوْ لَا أُخْيِيكَ أَوْ تَرَى مَا إِنْ صَحَّ الْعَ
تُحِبُّهُ أَوْ يَسْرُكُ أَوْ أُطْعِمَكَ فَتَجِبُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ نَعَمْ فِي الْأَخِيرَةِ يَجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ مَا
وَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَا تَبَرُّعَ مِنَ الْمَطْعَمِ وَقَدْ تَجِبُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ وَلَا تَعْرِيفٍ أُطْعَمَهُ إِيَّاهُ كَمَا هُ
. بِهَا كَمَا فِي عَامِلِ الزَّكَاةِ اِكْتِفَاءً بِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ فَكَأَنَّهَا مُسْتَنْتَاةٌ شَرَعًا ا ه

أَيُّ بَعْدَ الشَّرْطِ وَالْعَمَلُ نَائِبُ الْفَاعِلِ أَيُّ وَإِنْ (كَ قَوْلُهُ وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ) شَرْحُ م ر
. عُرِفَ الْعَمَلُ بَعْدَ الشَّرْطِ ا ه

. شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ تَقْتَضِي أَنْ نَائِبَ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْعَامِلِ الْمَفْهُومِ هُنَا مِنْ
الْعَمَلِ بَدَلٌ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَأَنَّ بِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْعَمَلِ أَيُّ وَإِنْ عُرِفَ الْعَامِلُ الْعَمَلِ وَأَنَّ
إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ :بِأَنَّ يَعْمَلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْأَجْرَةِ وَنَصُّهَا أَيُّ عِبَارَةٌ الْأَصْلِ وَقِيلَ
. فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ ا ه وَيُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ الْغَايَةَ لِلرَّدِّ الْعَمَلِ بِالْأَجْرِ .

وَفِي سَمِ قَوْلُهُ وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ لَكِنْ أَفْتَى الرَّوْيَانِيُّ بِاللُّزُومِ فِي الْمَعْرُوفِ بِذَلِكَ
تَى بِهِ خَلْفٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ ا هُوَ الْأَصَحُّ وَأَفْ :وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
. ه .

أَيُّ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ (قَوْلُهُ مَعَ صَرْفِ الْعَامِلِ مَنْفَعَتُهُ)
حَقًّا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ الْمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ سَفِيهًا اسْتَدَّ
. بِمَنَافِعِهِمْ بِالْأَعْوَاضِ ا ه

ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَلَا أَجْرَةَ لِعَمَلٍ بِلَا شَرْطِهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمَحَلُّهُ فِي
. نٌ وَسَفِيهِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ لَهُمْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ عَامِلِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ وَإِلَّا كَصَبِيٍّ وَقَ
(قَوْلُهُ)

مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ مَعَ صَرْفِ الْعَامِلِ مَنْفَعَتَهُ وَقَوْلُهُ وَبِخِلَافِ عَامِلٍ (بِخِلَافِ دَاخِلِ الْحَمَامِ الْمُسَاقَاةِ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ لِعَدَمِ التَّرَامِهَا .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يُسْتَنْتَى وَجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ الْحَمَامِ وَرَاكِبِ السَّفِينَةِ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ وَكَ إِذْنٍ لِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ تَمَثِيلُهُ بِالْعَشْرَةِ لِإِفَادَةِ (قَوْلُهُ كَمَاثَةٍ وَعَشْرَةٌ) السَّفِينَةَ بِعِلْمِ مَالِكِهَا أَمْ لَا انْتَهَتْ لِسَيْرِ . اغْتِفَارِ نَحْوِ الْإِثْنَيْنِ مِمَّا يَقَعُ بِهِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ عَادَةً ا ه

أَيُّ ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا (فَتِ ضَمِنَهَا قَوْلُهُ وَإِنْ تَلَّ) شَرَحَ م ر ه .

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ صَارَ (ع ش وَهِيَ قَوْلُ الشَّارِحِ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا لَهَا بِتَحْمِيلِ الزَّائِدِ بِأَقْصَى الْقِيمِ وَحِينَئِذٍ يَضْمَنُهَا لَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ أَيِّ فَيَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا كُلِّهَا (غَاصِبًا لَهَا هَذَا السَّبَبِ ا ه .

ح ل .

أَيُّ فَقَطْ لِاخْتِصَاصِ يَدِهِ بِهَا وَلِهَذَا لَوْ سَخَّرَهُ مَعَ دَابَّتِهِ (قَوْلُهُ ضَمِنَ قِسْطَ الزَّائِدِ) . تَلَفَهَا فِي يَدِ مَالِكِهَا فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُسَخَّرُ لـ

ا ه .

هَا شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَلِهَذَا لَوْ سَخَّرَ مَعَ دَابَّتِهِ فَتَلَفَتْ أَيُّ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا أَمَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا . فَهِيَ مُعَارَةٌ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الْعَارِيَّةِ ا ه

نَ شَرَحَ الرَّوْضِ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ بَاشَرَ اسْتِعْمَالَهَا كَأَنَّ رَكِبَهَا سَمَ عَلَى حَجِّ نَفْلًا عَ اَحْمَلُهُ فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ لِكُونِهَا فِي يَدِ مَالِكِهَا : أَمَّا لَوْ دَفَعَ لَهُ مَتَاعًا وَقَالَ لَهُ . الْعَارِيَّةِ صَرَّحَ بِذَلِكَ فَرَاغَهُ ا ه ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ فِي بَابِ

. فَإِنْ تَلَفَتْ بَعِيرَهُ فَلَا ضَمَانَ ا هـ (قَوْلُهُ إِنْ تَلَفْتَ بِالْحَمْلِ) ع ش عَلَيْهِ

. ح ل

إِلَّا ضَمِنَهَا كُلَّهَا أَيُّ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مَعَهَا وَ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَعَ أُجْرَةِ الزَّائِدِ الْخُحْ) هـ

. هـ

ح ل وَمُقْتَضَى تَنْطِيرِ الْمَثْنِ أَنْ يَجْرِيَ فِي هَذَا جَمِيعُ التَّفَاصِيلِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ فَاَنْظُرْ لِقِسْطَ مَنْ أَيُّ فِيَضْمَنُ ا (فَكَمُسْتَعِيرٍ لَهُ : قَوْلُهُ قَالَ الْمُتَوَلَّى) لِأَيِّ شَيْءٍ قَصْرَهُ الشَّارِحُ . الدَّابَّةُ إِنْ تَلَفَتْ بَعِيرَ الْمَحْمُولِ دُونَ مَنْفَعَتِهَا ا هـ

مِلْ ح ل وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكْتَرِيَّ كَالْمُسْتَعِيرِ لَهُ أَيُّ لِلزَّائِدِ أَيُّ كَأَنَّهُ اسْتَعَارَ الدَّابَّةَ لِأَجْلِ دَ . الزَّائِدِ أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لَهُ

(أَمْرَتُكَ بِقَطْعِهِ (بَلْ) الْمَالِكُ (وَلَوْ قَطَعَ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ بِذَا أَمْرَتِي فَقَالَ) فَيُصَدَّقُ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْإِذْنِ فَيُحْلَفُ أَنَّهُ مَا أَذِنَ لَهُ (قَمِيصًا حَلَفَ الْمَالِكُ نَقْصِ (أَرَشُ) عَلَى الْخِيَاطِ (وَلَهُ) عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ (وَلَا أُجْرَةَ) بَاءً فِي قَطْعِهِ قَ الثَّوْبِ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِلَا إِذْنٍ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ وَفِيهِ وَجْهَانِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِلَا صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَغَيْرُهُ تَرْجِيحِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ ا لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً وَالثَّانِي مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا تَجَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ أَصْلَ الْقَطْعِ مَاذُونٌ فِيهِ لَا يُ: وَمَقْطُوعًا قَبَاءً وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَقَالَ . وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَقَاوُتٌ أَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ قَبَاءً أَكْثَرَ قِيمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

فَلَوْ اِخْتَلَفَا قَبْلَ الْقَطْعِ تَحَالَفَا وَكُلُّ مَا اَوْجَبَ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَطَعَ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً اِلْحُ)
التَّحَالَفَ مَعَ بَقَائِهِ اَوْجَبَهُ مَعَ تَغْيِيرِ اَحْوَالِهِ ا هـ

بَلْ بِالْخِيَاطِ اِنَّهُ مَمْنُوعٌ : عَلَيْهِ فَيَبْدَأُ بِالْمَالِكِ كَمَا قَالَاهُ ثَقْلًا عَنْ ابْنِ كَجٍّ وَقَالَ الْاِسْنَوِيُّ
لِاِنَّهُ بَائِعُ الْمَنْفَعَةِ ا هـ

بَلْ اَمْرَتِكَ بِقَطْعِهِ : اَيُّ فَعْلَيْكَ الْاُجْرَةُ وَقَالَ الْمَالِكُ (قَوْلُهُ وَقَالَ بَدَا اَمْرَتِي) شَرْحُ م ر
تَمَدُّ وَلَوْ اَحْضَرَ الْخِيَاطُ ثَوْبًا فَقَالَ قَمِيصًا اَيُّ فَعْلَيْكَ الْاَرْضُ وَقَوْلُهُ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ مُعْ
. بَلْ هِيَ ثَوْبُكَ صَدَقَ الْخِيَاطُ : لَيْسَتْ هَذِهِ ثَوْبِي وَقَالَ الْخِيَاطُ : رَبُّ الثَّوْبِ

ا هـ

بِهِ عَدَمُ الْاُجْرَةِ لَهُ وَلَا يَقْدَحُ فِي تَرْجِيْدِ (قَوْلُهُ وَالثَّانِي مَا بَيَّنَّ قِيَمَتَهُ مَقْطُوعًا اِلْحُ) ح ل
اِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الضَّمَانِ وَالْخِيَاطِ نَزَعُ خَيْطِهِ وَعَلَيْهِ اَرْضُ نَقْصِ النَّزْعِ اِنْ
هُ فِي الدُّرُوزِ حَصَلَ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَلَهُ مَنَعُ الْمَالِكِ مِنْ شَدِّ خَيْطِ فِيهِ يَجْرُ

اِنْ كَانَ هَذَا يَكْفِيْنِي قَمِيصًا فَاَقْطَعُهُ وَلَمْ يَكْفِهِ ضَمِنَ الْاَرْضَ لِاَنَّ : مَكَانِهِ وَلَوْ قَالَ
اَقْطَعْ لِاَنَّ : نَعَمْ فَقَالَ : هَلْ يَكْفِيْنِي ؟ فَقَالَ : الشَّرْطُ لَمْ يَحْصُلْ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ
مُطْلَقٌ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْاُجْرَةِ اَوْ الْمَنْفَعَةِ اَوْ الْمُدَّةِ اَوْ قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ اَوْ قَدْرِ الْاِذْنِ
. الْمُسْتَأْجِرُ تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ الْاِجَارَةُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا اسْتَوْفَاهُ

ا هـ

وَقَوْلُهُ فِي الدُّرُوزِ فِي الْمُخْتَارِ الدَّرَزُ وَاحِدُ دُرُوزِ الثَّوْبِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَيُقَالُ شَرْحُ م ر
. لِلْقَمْلِ وَالصَّبَّانِ بَنَاتُ الدُّرُوزِ ا هـ

. مَا بِمَا يَفْتَضِي الْإِنْفِسَاخَ وَالْخِيَارَ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا لَا يَفْتَضِيهِ (فَصْلٌ)
فِي الْعَقْدِ حَسًّا كَانَ التَّلْفُ كَدَابَّةً (لِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ) (الْإِجَارَةُ) (تَنْفَسِخُ)
وَأَجِيرٍ مُعَيَّنِينَ مَا تَا وَدَارٍ انْهَدَمَتْ أَوْ شَرَعًا كَامْرَأَةً أَكْثَرِيَتْ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ مُدَّةً فَحَاضَتْ
لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا (مُسْتَقْبَلٍ) زَمَانٍ (فِي) فِيهِ
كَانَتْ كَانٍ لِمِثْلِهِ أَجْرَةٌ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ فَيَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فَلَوْ
جَارَ سَنَةً وَمَضَى نِصْفُهَا وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ مِثْلُ أَجْرَةِ النِّصْفِ الْبَاقِي وَجَبَ مِنْ مُدَّةِ الْإِ
عَيْنِ الْمُسَمَّى ثُلُثَاهُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَثُلُثُهُ وَخَرَجَ بِالْمُسْتَوْفَى فِي مِنْهُ غَيْرُهُ مِمَّا مَرَّ وَبِالْمُ
وَ) (بَيْنَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّ تَلْفَهُمَا لَا يُوجِبُ انْفِسَاخًا بَلْ يُبَدِّلَانِ كَمَا مَرَّ فِي الْعَقْدِ الْمُعَا
سَوَاءً (مُدَّةً حَبَسَهُ إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ) (أَيُّ لِلْعَيْنِ) (بِحَبْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ) (تَنْفَسِخُ)
هُ كَغَاصِبٍ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَذَكَرُ حُكْمِ غَيْرِ الْمُكْرِي أَحْبَسَهُ الْمُكْرِي أَمْ غَيْرُ
مِنْ زِيَادَتِي وَقَوْلِي بِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ مَعَ قَوْلِي لَهُ مُدَّةً حَبَسَهُ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
دِهَ الْحَبْسِ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَخَرَجَ بِالتَّقْدِيرِ بِالْمُدَّةِ فِي التَّلْفِ وَالْحَبْسِ وَمِنْ تَقْيِيدِ
التَّقْدِيرِ بِالْمَحَلِّ كَأَنَّ أَجْرَ دَابَّةٍ لِرُكُوبِهَا إِلَى مَكَانٍ وَحُبِسَتْ مُدَّةً إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ فَلَا
لِلزُّومِهَا (لَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ) (مَنْفَعَةٌ تَنْفَسِخُ إِذْ لَمْ يَتَعَدَّزْ اسْتِيفَاءً أَلِ
بِهَا كَالْبَيْعِ سَوَاءً أَكَانَتْ إِجَارَةً عَيْنٍ أَمْ نِمْةً وَتَعْبِيرِي بِالْحَيْثِيَّةِ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَخَرَجَ
. الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً حَيَاتِهِ بَعْدَ إِجَارِهِ مَا لَوْ مَاتَ نَحْوَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَوْ
وَالنَّظْرُ فِي الْأَوْلَى لِكُلِّ

بَطْنٍ فِي حِصَّتِهِ مُدَّةً اسْتِحْقَاقِهِ فَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ الْإِجَارَةُ لَا لِكَوْنِهِ مَوْتِ عَاقِدٍ بَلْ لِفَوَاتِ
الْمُوصِي حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ الْحَقُّ إِلَّا مُدَّةً حَيَاتِهِ وَكَذَا لَوْ أَجَّرَهُ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَوْ

النَّاطِرُ وَلَوْ حَاكِمًا لِلْبَطْنِ الثَّانِي فَمَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ لِانْتِقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِ وَالشَّخْصُ لَا عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا وَكَذَا لَوْ أُجْرَ مَنْ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ كَمُسْتَوْلَدَتِهِ ثُمَّ مَاتَ يَسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ أَيَّ بِاخْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَنَّ أُجْرَهُ (وَلَا بِبُلُوعٍ بِغَيْرِ سِنٍّ) لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِتْقَ قَبْلَ إِجَارَتِهِ بِالسِّنِّ فَبَلَغَ فِيهَا بِغَيْرِهِ لِأَنَّ وَلِيَّهُ بَنَى تَصَرُّفَهُ فِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فَلَزِمَ مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا سَفِيهَا فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوعِ بِهِ نَعَمْ إِنْ بَلَغَ وَلَا بِزِيَادَةِ أُجْرَةٍ وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا) (يَهْ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ صَحَّتْ فِي أَيَّ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ وَقَفَ لِجَرَيَانِهَا بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهَا كَمَا لَوْ) (وَلِيهِ ثُمَّ زَادَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَهَاتَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَصْلُ بَاعَ مَالٌ مُ كَمَا فِي الْبُلُوعِ (وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ) فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَإِنْ صَوَّرَهُمَا بِإِجَارَةِ الْمُؤَقُوفِ لِمَا بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ حَالَةً (بِأُجْرَةٍ) عَلَى سَيِّدِهِ (يَرْجِعُ وَلَا) بِغَيْرِ السِّنِّ . مَلِكِهِ .

رَجَ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ زَوْجَ أُمَّتِهِ وَاسْتَقَرَّ مَهْرُهَا بِالْدُخُولِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَخَذَ ثَقُّهُ كَأَنَّ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ ثُمَّ أُجْرَهُ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ فَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ لِاسْتِحْقَاقِهِ بِإِعْتَاقِهِ عِ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْمَنْفِيَّاتِ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ فِيهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ (وَلَا خِيَارٍ) الْعِتْقَ قَبْلَهَا فِي الْعَقْدِ نَعَمْ إِنْ مَاتَ الْمُكْرِي فِي إِجَارَتِهِ وَلَا

ذِمَّةً وَلَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً وَامْتَنَعَ وَارِثُهُ مِنَ الْإِيْفَاءِ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَذَكَرُ هَذَا فِي غَيْرِ لِلْمُكْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ (الْمُؤَجَّرَةَ) الْعَيْنِ (بِبَيْعٍ) تَنْفَسَخُ (وَلَا) (الإِعْتَاقِ مِنْ زِيَادَتِي مَا لَوْ رِ إِذْنِ الْمُكْتَرِي وَلَا يُؤَثِّرُ طُرُؤُ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَإِنْ تَبِعْتَهُ الْمَنَافِعُ لَوْ لَا مَلِكُهَا أَوْ لَا كَبْعِي إِنْ دَخَلَتْ مَلِكُ ثَمْرَةٍ غَيْرِهِ مُؤَبَّرَةً ثُمَّ اشْتَرَى الشَّجَرَةَ لَا يُؤَثِّرُ طُرُؤُ مَلِكِهَا فِي مَلِكِ الثَّمْرَةِ وَ (كَتَعْدُرٍ وَفُودٍ حَمَامٍ) فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (وَلَا بَعْدُرٍ) فِي الشَّرَاءِ لَوْ لَا مَلِكُهَا أَوْ لَا

(لِمُكْتَرٍ دَارًا مَثَلًا (وَسَفَرٍ) عَلَى مُكْتَرِيهِ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَا يُوقَدُ بِهِ وَبِضْمِّهَا الْمَصْدَرُ
وَلَوْ بِجَائِحَةٍ كَشِدَّةٍ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ أَوْ (وَهَلَاكِ زَرْعٍ) لِمُكْتَرٍ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا (وَمَرَضٍ
سَيْلٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُؤْتَرُ فِي الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَا يُحِطُ لِلجَائِحَةِ شَيْءٌ مِنْ
رَةِ . كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ الْأَجْزِ .

الشرح

(وَالْخِيَارُ) وَذَكَرَ لَهُ تَلَفَ الْمُعَيَّنِ وَحَبْسَهُ وَقَوْلُهُ (فَصَلِّ فِيمَا يَقْتَضِي الْإِنْفِسَاخَ)
هِمَا وَذَكَرَ لَهُ سَبْعَ صُورٍ وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَخَيْرٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بَعِيْبٍ وَقَوْلُهُ وَمَا لَا يَقْتَضِي
بِقَوْلِهِ لَا بِمَوْتِ عَاقِدِ الْخِ أَيْ وَمَا يَذْكُرُ مَعَهُمَا كَقَوْلِهِ وَلَوْ أَكْرَى جَمًّا لِالْخِ وَيَصِحُّ أَنْ
فِيهَا فَلَا انْفِسَاخَ تَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةً أَيْضًا فِيمَا لَا يَقْتَضِيهِمَا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ
لَوْ أَتَلَفَ : أَيْ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ قِيلَ (قَوْلُهُ بِتَلَفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ) (وَلَا خِيَارَ
كَذَلِكَ أُجِيبَ الْمُسْتَرِي الْمَبِيعَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فَهَلَّا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ
بِأَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى الْعَيْنِ فَإِذَا أَتَلَفَهَا صَارَ قَابِضًا لَهَا وَالْإِجَارَةُ وَارِدَةٌ عَلَى الْمَنَافِعِ
وَمَنَافِعِ الْمُسْتَقْبَلِ مَعْدُومَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ وُرُودُ الْإِتْلَافِ عَلَيْهَا ا هـ

ع .

أَيْ كُلُّهَا فَإِنْ انْهَدَمَ بَعْضُهَا ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يُبَادِرْ (وَدَارِ انْهَدَمَتْ قَوْلُهُ)
الْمُكْرِي بِإِصْلَاحِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ ا هـ
الْمُنْهَدِمُ مِمَّا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ كَبَيْتٍ مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ ثُمَّ إِنْ كَانَ
الدَّارُ الْمُكْتَرَاةَ انْفَسَخَتْ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ وَهُوَ مَاخُودٌ مِمَّا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ
بَيْنَ فَيَبْقَى التَّخْيِيرُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ فِيمَا إِذَا غَرِقَ بَعْضُ الْأَرْضِ بِمَا لَا يُتَوَقَّعُ انْحِسَارُهُ وَحِ

م الدار وإن كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لا
بدليل تقييده المذكور ا ه يبادر المكري بالإصلاح وهذه هي محمل كلام الشارح
سواء أهدمها الموجر أو المستأجر أو أجنبى أو (قوله ودار انهدمت) رشيدى
. انهدمت بنفسها انتهى ح ل
فقياس (قوله لخدمة مسجد فحاصت)

ما يأتي في غصب الدابة ونحوها تخصيص الإنفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها
وثبوت الخيار للمستأجر لكن ظاهر إطلاق الشارح الإنفساخ في الجميع وبقي ما لو
نفسها هل تستحق الأجرة أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كانت خالفت وخدمت بـ
الإجارة إجارة ذمة استحققت الأجرة وإن كانت إجارة عين لم تستحق ا ه ع ش على م
ر .

في الماضي أي لاستقرار قسطه من الأجرة وقوله به أي بالقبض أ (قوله لاستقراره)
وقوله فيستقر قسطه من المسمى أي حيث وقع العمل مسلمًا وظهر أثره على الحل
بحضرة المالك أو في بيته الأثر كالخياطة والبناء ووقوع العمل مسلمًا أن يكون
لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك : بخلاف الحمل فقد قال الشيخان
مل مسلمًا له مع ظهور أثره ولو اكرأه لحمل أو في ملكه استحق القسط لوقوع الع
جزة فانكسرت في الطريق لا شيء له أي وإن كان بصحبة المالك ا ه

ح ل .

جزة المثل بأن تقوم منفعة عبارة شرح م ر بالنظر لأ (قوله باعتبار أجرة المثل)
فلو الدار الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده
أجرة النصف الباقي وجب من كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثل

شَهْرٍ الْمُسَمَّى ثَلَاثًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَنُلْتُهُ لَا عَلَى نِسْبَةِ الْمُدَّتَيْنِ لِإِخْتِلَافِهَا إِذْ قَدْ تَزِيدُ أُجْرَةَ
هُ أَنَّهُ لَوْ قَسَطَ الْأُجْرَةَ عَلَى عَلَى شَهْرٍ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ إِذْ قَدْ تَزِيدُ أُجْرَةَ شَهْرٍ إِخْ قَضِيْدُ
أَجْرَتُكَهَا سَنَةً كُلَّ شَهْرٍ مِنْهَا بِكَذَا أُعْتَبِرَ مَا سَمَّاهُ مُوَزَّعًا عَلَى :عَدَدِ الشُّهُورِ كَأَنَّ قَالَ
الشُّهُورِ وَلَمْ يُنْظَرِ لِأُجْرَةَ

. بَلَّةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ عَمَلًا بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ا هَمِثِلِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَلَا الْمُسْتَقَّةِ
. أَيِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَبْضُ الْأُجْرَةَ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَحْبَسَهُ الْمُكْرِي) ع ش عَلَيْهِ

. ا ه

. سم ا ه

. ع ش

رِي أَوْ الْمُكْتَرِي وَقَوْلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَيِ سَوَاءٌ أَكَانَ غَاصِبًا مِنْ الْمُكْرِي (قَوْلُهُ كَغَاصِبٍ)
. قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ ا ه

أَيِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ قَبْضَ الْعَيْنِ لِأَنَّ (قَوْلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ) ع ش
فَتَبَقِيَ الْعَيْنُ بَعْدَ مَوْتِ (قَوْلُهُ لِلزُّومِهَا كَالْبَيْعِ) بَيْنَ كَلَامِ الْمَتْنِ شَامِلٌ لِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَ
مَهُ الْمُكْرِي عِنْدَ الْمُكْتَرِي أَوْ وَارِثِهِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا الْمَنْفَعَةَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ فَمَا التَّر
تُوجِرَ مِنْهَا وَإِلَّا تَخَيَّرَ الْوَارِثُ فَإِنْ وَفَى اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَمَّ تَرْكُهُ أُسْدُ
كَالْبَطْنِ الثَّانِي فِي (قَوْلُهُ نَحْوَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ) وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ ا ه شَرْحُ م ر
تَ هَذَا الْبَيْتِ مَثَلًا عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ أَوْلَادِ وَقَفِ التَّرْتِيبِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ وَقَفَ
وَلِ أَوْلَادِهِمْ وَهَكَذَا وَجَعَلْتُ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ لِكُلِّ بَطْنٍ مُدَّةً اسْتِحْقَاقِهِ فَأَجْرَهُ الْبَطْنِ الْأَ
بَقِيَّ مِنْهَا خَمْسُونَ فَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْمُدَّةِ مِائَةً سَنَةً مَثَلًا ثُمَّ انْقَرَضَ وَقَدْ
وَقَوْلُهُ أَوْ الْمُوصَى لَهُ صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِمَنْفَعَةِ دَارِي مُدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ

عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا عَشْرَةٌ مَثَلًا وَقَبْلَ زَيْدِ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ أَجَرَ الدَّارَ . فَتَنَفَسُخُ الْإِجَارَةِ فِيمَا بَقِيَ .

وَلَيْسَ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ جَعَلَ (قَوْلُهُ وَالنَّظْرُ فِي الْأُولَى لِكُلِّ بَطْنٍ إِنْخِ) دَامَتْ عَزَبًا أَوْ لَوْلَاهُ مَا لَمْ يَفْسُقْ فَلَا يَنْفَسُخُ مَا أَجْرَاهُ بِالتَّرْوُجِ أَوْ النَّظْرُ لِزَوْجَتِهِ مَا بِالْفِسْقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَا فِي

. حَاشِيَةِ الشَّيْخِ ا هـ

ا ذَكَرَ مَا لَوْ كَانَ النَّظْرُ مُطْلَقًا أَوْ أَيِّ حَيَاتِهِ وَخَرَجَ بِمِ (قَوْلُهُ مَدَّةٌ اسْتِحْقَاقِهِ) رَشِيدِيَّ
انَ عَلَى جَمِيعِ الْوَقْفِ أَوْ لَمْ يُقَيَّدَ بِمَدَّةٍ حَيَاتِهِ أَوْ كَانَ النَّاطِرُ غَيْرَهُمْ فَلَا تَنْفَسُخُ سِوَاءَ أَكْرَهُ
رُهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِنَا م ر ا هـ ق ل الْمُسْتَأْجِرُ بَعْضُهُمْ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ أَوْ أَجْنَبِيًّا كَذَا قَرَّرَ
هَذَا نَظِيرٌ لِمَا نَحْنُ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ النَّاطِرُ إِنْخِ) عَلَى الْجَلَالِ
ال م ر فِي شَرْحِهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَوْتِ الْعَاقِدِ وَالْبَطْنِ الْأَوَّلِ هُنَا لَيْسَ بِعَاقِدٍ قَدْ
يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ صَرْفُ الْأَجْرَةِ الْمُعْجَلَةِ لِأَهْلِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ
الْمُسْتَأْجِرُ بَلْ يَرْجِعُ الْأَخِذُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَانْتَقَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ لِغَيْرِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى
أَهْلِ الْبَطْنِ الثَّانِي عَلَى تَرْكَةِ الْقَابِضِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ خِلَافًا لِلْقَفَالِ
. وَمَنْ تَبَعَهُ ا هـ

جَارَةٍ وَعَلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْبَطْنُ اعْتَمَدَ م ر صِحَّةَ الْإِ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ النَّاطِرُ إِنْخِ) هُ
الْأَوَّلُ رَجَعَ الْبَطْنُ الثَّانِي فِي تَرْكَتِهِمْ بِمَا يُقَابِلُ بَاقِيَ الْمُدَّةِ مِنَ الْمُسَمَّى كَمَا لَوْ أَجَرَ
لُ فَكَذَلِكَ يَرْجِعُ الْبَطْنُ الثَّانِي لِأَجْنَبِيٍّ وَدَفَعَ الْأَجْرَةَ لِلْبَطْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ
عَلَى تَرْكَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ بِمَا ذَكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكَةً فَلَا رُجُوعَ لَهُ لَا عَلَى النَّاطِرِ وَلَا
أَيِّ (ا لَوْ أَجَرَهُ النَّاطِرُ قَوْلُهُ وَكَذَا) عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي صُورَتِهِ وَيَسْتَوْفِي بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ

. وَهُوَ مِنْ غَيْرِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِنْفِصَاحِ هـ

. ح ل وَأَنْظُرُ مَا فَائِدَةُ بَقَاءِ الْإِجَارَةِ

الثَّانِي مَسْئُوبَةُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ جِهَةِ تَنْتَقِلُ الْعَيْنُ الْمُوجِرَةَ لِلْبَطْنِ : وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَرِيزِيُّ
الْوَقْفِ وَلَهُمُ الرَّجُوعُ عَلَى تَرْكَةِ الْبَطْنِ

ي الْأَوَّلِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَافِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي
إِنَّهُ الْقِيَاسُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ : هَذَا مَا انْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِنَا بَعْدَ التَّرَدُّدِ وَقَالَ مُقَابِلَةَ الْأُجْرَةِ
وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ النَّظَرَ الْمَشْرُوطَ لِلْبَطْنِ الْأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِمْ
(قَوْلُهُ وَالشَّخْصُ لَا يَسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ الْخُ) مُ فَتَنْظَرُهُ عَامٌ لَمْ يُقَيَّدَ بِبَطْنٍ دُونَ بَطْنِ الْحَاكِ
الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقُّ هُوَ قِسْطُ الْأُجْرَةِ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ الْإِنْفِصَاحِ فَيَسْتَحِقُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
سِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُكْرِبًا لِانْتِقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِ هـ مُكْتَرِبًا عَلَى نَفْ

شَيْخِنَا وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الشَّيْءُ الْمُسْتَحَقُّ هُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَعَلَى
حَيْثُ إِنَّهُ مُكْتَرِبٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ فَرَضِ عَدَمِ الْإِنْفِصَاحِ يَصِيرُ مُسْتَحَقًّا لَهُ مِنْ
مِثْلِهِ إِفَاقَةَ الْمَجْتُونَ ا (قَوْلُهُ أَيِّ بِأَحْتِلَامٍ) انْتِقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى شَرْطِ الْوَقْفِ
هـ .

. سم

لَى عَلَيْهِ وَحُكْمُ إِجَارِ مَالِهِ حُكْمُ إِجَارِهِ فِي أَيِّ أَجَرَ الْوَلِيُّ الْمَوْ (قَوْلُهُ كَأَنَّ أَجْرَهُ مُدَّةً)
وَيُسْكَلُ : أَيِّ وَلَمْ يَنْظُرْ لِمَا طَرَأَ أَقُولُ (قَوْلُهُ فَلَزِمَ) هَذَا التَّفْصِيلِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
فَسِخٌ وَعَلَّلَ بَأَنَّ وِلَايَتَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَجَرَ مَالَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ حَيْثُ تَنَدُّ
. عَلَى مُدَّةِ مَلِكٍ مُوَلِّيهِ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ مَلِكُهُ إِلَيْهِ هـ

حَتْلَامِ أَنْ وَالْفَرْقُ بَيْنَ السِّنِّ وَالْإِ (قَوْلُهُ لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ) شَوْبَرِيِّ

الإحتلام ليس له أمدٌ يُنتظرُ فلم يُنسبْ إلى تَقْصِيرِ بَخْلَافِ البُلُوغِ بالسَّنِّ فَإِنَّ لَهُ أمدًا
. يُنتظرُ فتنفِسخُ فيما جاوزَ المُدَّةَ كما تقدَّمَ ا هـ

عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَلَوْ (سَفِيهًا إِخْ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ بَلَغَ) عَزِيزِي

أَيُّ عَلَى أُجْرَةِ المِثْلِ وَلَوْ أُجْرَ (قَوْلُهُ أَيُّ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا) بَلَغَ سَفِيهًا اسْتَمَرَّتْ انْتَهَتْ
لِ وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِصِحَّةِ الإِجَارَةِ ثُمَّ قَامَتِ النَّاطِرُ بِأُجْرَةِ شَهَدَتِ البَيِّنَةُ بِأَنَّهَا أُجْرَةُ المِثْلِ
الحُكْمُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا دُونَ أُجْرَةِ المِثْلِ فَإِنْ كَانَتِ العَيْنُ بِأَقْبِيَّةٍ بِحَالِهَا لَمْ تَتَّعَيَّرْ بَانَ بَطْلَانُ
. وَإِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا

ا هـ

ح ل

أَيُّ قَوْلُهُ وَلَا بَزِيَادَةَ أُجْرَةٍ وَقَوْلُهُ وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا ذَكَرَهُمَا الأَصْلُ (وَهَاتَانِ قَوْلُهُ)
مَا إِخْ أَيُّ فَلَيْسَتْ مِنْ زِيَادَتِهِ وَغَرَضُهُ بِهَذِهِ العِبَارَةِ الإِعْتِدَارُ عَنِ عَدَمِ التَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ
أَيُّ وَنَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ المَالِ ثُمَّ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ) دَتِهِ كَعَادَتِهِ مِنْ زِيَا
. مَيَاسِيرِ المُسْلِمِينَ ا هـ

م ر ا هـ

لِأَنَّهُ صَارَ ع ش وَلَوْ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ بَعْدَ العِتْقِ مَلَكَ مَنَافِعَ نَفْسِهِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ
فِ مُسْتَقْبَلًا وَانظُرْ إِذَا أُجْرَهُ ثُمَّ وَقَفَهُ ثُمَّ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ وَقِيَّاسُ مَا هُنَا عَوْدُهَا لِلْمَوْفُوقِ
نَا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَيْهِ أَوْ أُجْرَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِإِعْتَاقِهِ ثُمَّ مَاتَ فَعَتَقَ وَانْفَسَخَتْ لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُ
. الوَقْفِ عَوْدَ المَنَافِعِ لِلوَاقِفِ ا هـ

أُعْتَبِرْ هُنَا اسْتِقْرَارُهُ وَسَيَّاتِي فِي النِّكَاحِ أَنْ (قَوْلُهُ وَاسْتَقَرَّ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ) شَوْبَرِي
. لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ المُسَمَّى لِلْبَائِعِ ا هـ الصَّدَاقُ يَجِبُ بِالعُقْدِ حَتَّى لَوْ بَاعَهَا بَعْدَهُ وَ

أَيَّ غَيْرِ الْمَوْتِ أَخْذًا مِمَّا سَبَقَ وَلَوْ فُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ (قَوْلُهُ فَوُجِدَتْ الصَّفَةُ) (شَوْبَرِيٌّ) مَّ وَقَفَهَا ثُمَّ فُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ رَجَعَتْ بَعْدَ الْعِنُقِ بِعَيْبٍ مَلَكَ مَنَافِعَ نَفْسِهِ وَلَوْ أَجَرَ دَارَهُ ذُ . لِلْوَقْفِ ا ه

. ح ل

ظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ لَا خِيَارَ فِيهِمَا فَإِنْ (قَوْلُهُ وَلَا بِيْعِ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ) (حَمَامُ كَانَ كَذَلِكَ أَشْكَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْ

وَمَسْأَلَةِ انْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكَانَ فِيهِمَا الْخِيَارُ فَلَا فَرْقَ وَتَأْخِيرُهُمَا حَلَّ عَمَلٍ أَيَّ سَوَاءٍ قُدِّرَتْ الْإِجَارَةُ بِزَمَنِ أَوْ بِمِ (قَوْلُهُ وَلَا بِيْعِ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ) (مُتَعَيِّنٌ ا خِلَافًا لِحَجِّ وَبُخَيْرٍ الْمُشْتَرِي إِذَا جَهَلَ الْإِجَارَةَ أَوْ عَلِمَهَا وَجَهَلَ مِقْدَارَ الْمُدَّةِ أَوْ عَلِمَهَا بِقِيَّتِهِ وَظَنَّ أَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ وَبَحَثَ بِطُلَانِ الْبَيْعِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ كَانَتْ . الْمُدَّةُ لِلْبَائِعِ ا ه

. ح ل

أَمَّا فِيهِ فَهُوَ الْعَيْبُ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَخَيْرٌ فِي إِجَارَةِ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) (مَا لَوْ عُدِمَ دُخُولُ النَّاسِ وَمِثْلُهُ فِيَمَا يَظْهَرُ (قَوْلُهُ كَتَعَدَّرِ وَقُودِ حَمَامٍ) (عَيْنِ بِعَيْبِ الْخِ ة فِيهِ لِفِئْتَةٍ أَوْ خَرَابٍ مَا حَوْلَهُ كَمَا لَوْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الدَّارِ وَالِدُّكَانِ أَوْ أَبْطَلَ أَمِيرُ الْبَلَدِ كَ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّقْرُحَ فِي السُّفْنِ وَقَدْ اكَتْرَاهَا أَوْ دَارًا لِذَلِكَ وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِ . وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَقُلْ فِيْمَنْ اسْتَأْجَرَ رَحَى فَعَدِمَ الْحَبُّ لِقْحَطٍ أَنَّهُ يَتَّخِرُ ا ه

عَلَّةٍ وَكَامْتِنَاعِ الرَّضِيعِ مِنْ تَدْيِ الْمُرْضِعَةِ بِلَا (قَوْلُهُ كَتَعَدَّرِ وَقُودِ حَمَامٍ) (شَرْحُ م ر . تَقُومُ بِهِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

بِالْفَتْحِ :بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَقِيلَ :هَذَا بَيَانٌ لِلأَشْهَرِ وَإِلَّا فَقِيلَ (قَوْلُهُ وَبِضَمِّهَا الْمَصْدَرُ)
فِيهِمَا ا هـ .

(قَوْلُهُ وَسَفَرٍ)مِنَ الضَّبِّطَيْنِ ع ش عَلَى م ر وَكُلُّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ مُرَادٌ هُنَا فَيَصِحُّ كُلُّ
مَعْطُوفٍ عَلَى وَقُودِ أَيِّ وَكَتَعَدُّ سَفَرٍ بِالدَّابَّةِ لِمُكْتَرَاةِ لِطُرُوقِ خَوْفٍ مَثَلًا وَيَصِحُّ عَطْفُهُ
هُ وَمَرَضٍ وَهَلَاكِ زَرْعٍ عَلَى تَعَدُّرٍ وَالتَّقْدِيرُ وَكَسْفَرٍ أَي طُرُوقِهِ لِمُكْتَرٍ دَارًا مَثَلًا وَقَوْلُ
(قَوْلُهُ وَمَرَضٍ لِمُكْتَرٍ دَابَّةً)مَعْطُوفَانِ عَلَى تَعَدُّرٍ لَا غَيْرُ هَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر
وَمِثْلُهُ مُؤَجَّرُهَا الَّذِي يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ مَعَهَا ا هـ

ي فِي الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ وَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ ثَانِيًا زَرْعًا أ (قَوْلُهُ وَهَلَاكِ زَرْعٍ)شَرْحُ م ر
صَادٍ يُدْرِكُ قَبْلَ فَرَاغِ المُدَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّا وَإِنْ مَنَعْنَاهُ مِنَ الزَّرَاعَةِ ثَانِيًا بَعْدَ آوَانِ الدَّ
قُوَّةِ الأَرْضِ لَكِنْ لَا نَمْنَعُهُ هُنَا لِجَرِيَانِ العَادَةِ بِمِثْلِهِ مَثَلًا لِكُونِ الزَّرَاعَةِ الثَّانِيَةِ تُضْعِفُ
وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ فَيَفْرِضُ الأَوَّلَ كَالْعَدَمِ وَيَسْتَأْنِفُ زَرْعَهَا مِنْ نَوْعٍ مَا اسْتَأْجَرَ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ
أَخَّرَ عَنِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ بَقِيَّ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِذَلِكَ الزَّمَنِ مِمَّا لَا يَزِيدُ ضَرَرَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ تَ
وَلَا وَلَيْسَ مِمَّا يَمْتَنَعُ زَرْعُهُ ثَانِيًا مَا جَرَتْ العَادَةُ بِتَكَرُّرِ الزَّرْعِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَزَرْعِهَا أ
ا مَثَلًا ا هِبْرَسِيمًا مَثَلًا ثُمَّ ثَانِيًا سِمْسِمًا

ع ش عَلَى م ر .

أَيُّ لَا يَجِبُ وَلَا يَسْتَحِقُّ ا هـ (قَوْلُهُ لَا يُحَطُّ لِلْجَائِحَةِ)

ح ل .

يُؤْتَرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بَعِيْبٍ) (الْمُكْتَرِي (وَحَيْرٍ) (وَعَصْبٍ وَابَقٍ) (مُؤْتَرٍ) (كَانْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ أَكْثَرِيَتْ لِزِرَاعَةٍ وَعَيْبٍ دَابَّةٍ) (الْأُجْرَةَ لِلشَّيْءِ الْمُكْتَرَى فَإِنْ بَادَرَ الْمُكْرِي إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ كَسَوَّقِ مَاءٍ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْتَزَعَ مُضِيَّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةَ سَقَطَ خِيَارُ الْمُكْتَرِي وَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ الْمَغْصُوبِ وَرَدَّ الْأَبَقِ قَبْلَ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِنْ قُدِّرَتْ بِرَمَنِ وَإِلَّا فَلَا تَنْفَسَخُ وَقَوْلِي بَعِيْبٍ مَعَ جَعْلِ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهَا وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ وَهُوَ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ أُمَّتْلَةٌ لَهُ أَوْلَى مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِجَارَةُ الذِّمَّةِ فَلَا خِيَارَ فِيهَا بِذَلِكَ بَلْ عَلَى الْمُكْرِي الْإِبْدَالُ كَمَا وَبِانْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ نَحْوَ غَرَقِهَا بِمَاءٍ وَلَمْ يَتَوَقَّعْ مَرًّا فَإِنْ امْتَنَعَ أَكْثَرَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ فِي انْحِسَارِهِ عَنْهَا مُدَّةَ الْإِجَارَةِ فَتَنْفَسَخُ بِهِ كَانْهَدَامِ الدَّارِ وَالْخِيَارُ فِيْمَا ذَكَرَ عَلَى التَّرَاخِ وَلَوْ فِي (وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا) (كَ) يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الزَّمَنِ لِأَنَّ سَبَبَهُ تَعَدُّرُ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ وَذَلِكَ مَوْنَهَا) (فَلَا انْفِسَاخَ وَلَا خِيَارَ بَلْ إِنْ شَاءَ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهَا أَوْ (وَسَلَّمَهَا وَهَرَبَ) (الذِّمَّةَ عَلَيْهِ) (اقْتَرَضَ) (هُ) مَالًا وَلَا فَضْلَ فِيهَا إِنْ لَمْ يَجِدْ (الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مُكْرٍ ثُمَّ . الْقَاضِي وَدَفَعَ مَا اقْتَرَضَهُ لِنَقَّةٍ مِنَ الْمُكْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ بَاعَ مِنْهَا قَدْرَ مُؤْنَتِهَا وَلَهُ أَنْ يَأْدَنَ) (إِنْ تَعَدَّرَ الْإِفْتِرَاضُ أَوْ لَمْ يَرَهُ الْقَاضِي) (ثُمَّ) (لِلضَّرُورَةِ وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِهَا عَادَةً) (لِيَرْجِعَ) (مِنْ مَالِهِ) (كَتَرٍ فِي مُؤْنَتِهَا لِمُ وَيَدْخُلُ فِي مُؤْنَتِهَا مُؤْنَةٌ مَنْ يَتَعَهَّدُهَا وَلَوْ هَرَبَ مُكْرِيهَا بِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي قَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا الذِّمَّةَ أَكْثَرَى أَلْ

اقْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَأَكْثَرَى فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِكْتِرَاءُ عَلَيْهِ فَلِلْمُكْتَرِي الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَتْ رِي بِثُمَّ الثَّانِيَةِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ فَلَهُ الْفَسْخُ كَمَا لَوْ نَدَّتْ الدَّابَّةُ وَتَعَبِدَ . الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا بِخِلَافِ تَعْبِيرِهِ بِالْوَاوِ

وَجَزَمَ الشَّيْخَانِ بِأَنَّ حُشُونََةَ مَشِيهَا لَيْسَ عَيْبًا (قَوْلُهُ وَخَيْرٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بَعِيْبٍ إِخْ)
ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ عَيْبٌ وَحَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى حُشُونََةِ لَا يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ وَالثَّانِي وَذَكَرَ
. عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ا ه

كَمَاءِ النَّيْلِ فَإِذَا أَجَرَ الْأَرْضَ الَّتِي تُرَوَى مِنْ مَاءٍ (قَوْلُهُ كَانِقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ) ح ل
نَيْلٍ وَكَانَتْ تُرَوَى مِنْ الْمَاءِ الْعَالِبِ وَلَا يَتَّقِيْدُ بِخُمْسَةِ عَشْرَ ذِرَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشْرَ كَمَا ال
ذَكَرَهُ م ر صَحَّ فَإِذَا انْقَطَعَ مَاؤُهَا فِي بَعْضِ السَّنِينَ خَيْرٌ فَإِنْ فَسَخَ فَذَاكَ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ
. مَلَّ ا هَا لِأَجْرَةٍ فَتَأ

أَيُّ لِبَقَاءِ اسْمِ الْإِجَارَةِ مَعَ إِمْكَانِ سَقِيْهَا بِمَاءٍ (قَوْلُهُ كَانِقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ إِخْ) ح ل
. آخَرَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ سَقِيْهَا بِمَاءٍ أَصْلًا انْفَسَخَتْ ا ه

. ح ل

أَيُّ مُقَارِنِ لِلْعَقْدِ حَيْثُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ حَادِثًا لِتَضَرُّرِهِ وَهُوَ كَمَا (ةِ قَوْلُهُ وَعَيْبٌ دَابَّ)
تُرُّ أَوْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مَا أَثَّرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَقَاوُتُ أَجْرَتِهَا كَكُونِهَا تَعُ
. ا فِلَةَ ا هَتْتَخَلَّفُ عَنِ الْقَ

شَرْحُ م ر وَلَيْسَ مِنَ الْعَيْبِ مَا لَوْ وَجَدَ بِالْبَيْتِ الْمُوجَّرِ بَقًا وَإِنْ كَثُرَ كَذَا بِهَامِشٍ وَلَا
. مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَتْ كَثْرَتُهُ خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ فِي أَمْثَالِهِ ا ه

. ش ع

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُخَاصَمَةٌ فِي عَيْنِ الْمَغْصُوبِ بِخِلَافِ الْمَنْفَعَةِ بِأَنَّ (قَوْلُهُ وَغَضِبِ)
. يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهَا وَيُرِيدَ رَفْعَ يَدِهِ عَنْهَا

. اصْبِ وَإِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ ا هُوَ عِبَارَةٌ شَيْخِنَا وَلَا يُكَلِّفُ النَّزْعَ مِنَ الْعَ

فَإِنْ اسْتَعْرَقَ الْعَصْبُ جَمِيعَ الْمُدَّةِ (قَوْلُهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةُ الْخِ) ح ل
سُتَأْجِرُ انْفَسَخَتْ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ زَالَ الْعَصْبُ وَبَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ شَيْءٌ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُ
. لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ)

أَيُّ فِي غَيْرِ الْعَصْبِ وَالْإِبَاقِ أَمَّا فِيهِمَا فَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ لِتَفْرِيقِ (وَالْخِيَارُ فِيمَا ذَكَرَ
. الصَّفَقَةَ وَكَذَا لَوْ سَاقَ الْمَاءَ إِلَيْهَا

. ا ه

. ح ل

عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَالْخِيَارُ فِيمَا ذَكَرَ الْخِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَصْبُ وَالْإِبَاقُ لَكِنَّ الْخِيَارَ فِيهِمَا وَ
إِذَا فُورِيٌّ لِأَنَّهُ خِيَارٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَهُوَ فُورِيٌّ لَا يُقَالُ كَوْنُهُ فُورِيًّا يُنَافِي قَوْلَهُمْ أَنَّهُ
ا صَبَّ الْعَيْنَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِذَا عَادَتْ لِيَدِ الْمُكْتَرِي تَخَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ فِيْمَعًا
بَقِيَ وَالْإِجَارَةُ وَبَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِمُضِيِّ جُزْءٍ تَحْتَ يَدِ الْعَاصِبِ يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ تَنْفَسِخُ فِيهِ
بُتْ جَارَةٌ وَيَثْبُتُ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَعَلَيْهِ فَتَأْخِيرُ الْفَسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْقِطُ خِيَارَهُ فَكَيْفَ يَتَأَلَّى
لَهُ بَعْدَ إِذَا عَادَتْ الْعَيْنُ لِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّا نَقُولُ بِمُضِيِّ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ تَحْتَ يَدِ
مُ الْعَاصِبِ تَنْفَسِخُ فِيهِ الْإِجَارَةُ فَيَثْبُتُ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ بَعْدَ مُضِيِّهِ فَإِنْ فَسَخَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
يَفْسَخْ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ أُخْرَى ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الثَّانِيَةِ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ
عُودَ لِيَدِ الْمُكْتَرِي فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ تَرَخَى ثُمَّ يَ
. فَسَخَ لَمْ يَنْفُذْ فَسْخُهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْإِبَاقِ ا ه

ع ش .

أَيُّ وَلِعَدَمِ تَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَإِذَا أَجَازُوا التَّقْدِيرَ (ةِ قَوْلُهُ لِأَنَّ سَبَبَهُ تَعَدُّرُ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ) بِالْعَمَلِ اسْتَوْفَاهُ بَعْدَ عَوْدِ الْعَيْنِ وَلَزِمَهُ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ أَوْ بِالزَّمَانِ انْفَسَخَتْ فِيمَا مَضَى بَقِي مِنْهُ إِنْ كَانَ وَإِلَّا انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ وَسَقَطَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَى وَاسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ فِيمَا . الْمُسَمَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَقْرِيبٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فَرَاغَ ذَلِكَ وَحَرَّرَهُ ا ه
عِبَارَةٌ شَرَحَ (عُ قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَا لِإِلَّا) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

م ر فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَا لِإِلَّا بَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا وَلَيْسَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى حَاجَةِ الْمُكْتَرِي أَنْ يَكْتَرِيَ وَصُورَةُ الْفَضْلِ (قَوْلُهُ وَلَا فَضْلَ فِيهَا) وَإِلَّا بَاعَ الزَّائِدَ وَلَا اقْتِرَاضَ انْتَهَتْ . جَمَلَيْنِ لِحَمَلِ إِرْدَبَيْنِ مِنَ الْبُرِّ وَيَكُونُ أَحَدُ الْجَمَلَيْنِ يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِ الْإِرْدَبَيْنِ ا ه

صَوِيرِ شَيْخُنَا وَتَصَوِيرِ الْحَلْبِيِّ بِقَوْلِهِ بَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِهَا يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى هَذَا التَّ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ وَلَا فَضْلَ فِيهَا أَيُّ الْجَمَالِ بَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِهَا وَإِلَّا بَاعَ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ الْفَرَضُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَبِيعُهَا غَيْرَ مَسْلُوبَةٍ . نَفَعَةٌ وَصَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَجَّرٍ ا ه

خَرَجَ (وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا إِلَّا مَسْلُوبَةً الْمَنْفَعَةِ ا ه شَيْخُنَا قَوْلُهُ ثُمَّ بَاعَ مِنْهَا الْخُ مُسْتَأْجِرِ بِأَعْيَانِهَا وَمَنَارَعَةً مُجَلِّي فِيهِ بِأَنَّهُ بِمِنْهَا جَمِيعُهَا فَلَا يَبِيعُهَا ابْتِدَاءً لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْأ لَا يَفُوتُ حَقُّهُ لِعَدَمِ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا بَحَثَهُ مَصْلَحَةً فِي بَيْعِهَا وَالْإِكْتِرَاءِ بِبَعْضِ الْأَذْرَعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الثَّمَنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ جَازَ لَهُ جَزْمًا حَيْثُ جَازَ لَهُ بَيْعُ مَالِ الْغَائِبِ بِالْمَصْلَحَةِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مَهْ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا لِبَيْعِهِ لَوْ رَأَى مُشْتَرِيًا لَهَا مَسْلُوبَةً الْمَنْفَعَةِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ لَز

. مُقَدَّمًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلَحُ ا ه

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مُتَرْتَّبًا عَلَى (قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمُكْتَرٍ إِيَّاهُ) شَرْحُ م ر
. ا ه نَّمَّ النَّانِي

. عَمِيرَةُ ا ه

بِمَا شَوَّبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ إِيَّاهُ وَافْتِهِمْ كَلَامَهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ
أَنْفَقَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ وَمَحَلُّهُ إِنْ وُجِدَ وَأَمَّا

نَدَهُ وَإِلَّا أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِشْهَادُ إِثْبَاتُ الْوَاقِعَةِ ع
أَيُّ لِلْقَاضِي وَهَذَا رَاجِعٌ لِأَصْلِ (قَوْلُهُ وَلَهُ) فَلَا رُجُوعَ وَإِنْ نَوَاهُ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ا ه عَنَانِي
. سَ مَرْتَبَةً أُخْرَى ا ه الْمَسْأَلَةُ وَلِي

مُخْتَرٌ قَوْلِهِ وَسَلَّمَهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ وَلَوْ هَرَبَ مُكْرِبًا بِهَا إِيَّاهُ) شَيْخُنَا
لَوْ قِيلَ بِهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا بَيْعَ الْقَاضِي حِينَئِذٍ وَ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِكْتِرَاءُ عَلَيْهِ إِيَّاهُ) (ا ه
. كَانَ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ وَبَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ لَمْ يَبْعُدْ فَلْيُحَرَّرْ ا ه
. ح ل

مَنْ هُوَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ كَخَبَرِ (كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) (ا ه
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ {رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَخَبَرِ} رَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا عَمَّ
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ {مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ} {أَيُّ طَلَابِ الرِّزْقِ} {فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي
صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ سُنَّةٌ لِذَلِكَ وَالْمَوَاتُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرَ فِي وَغَيْرِهِ وَ
وَلَوْ غَيْرَ (مَا لَمْ يُعْمَرَ إِنْ كَانَ بِبِلَادِنَا مَلَكُهُ مُسْلِمًا) (الْإِسْلَامُ وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرِ

أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَمْ لَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ (لَوْ بَحَرِمَ بِإِحْيَاءٍ وَ) مُكَلَّفِ
أَبٌ لِأَنَّهُ كَالِاسْتِعْلَاءِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ بَدَارِنَا كَمَا سَيَأْتِي وَلِلذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ الْإِحْتِطَ
يَادُ بَدَارِنَا وَقَوْلِي مَلَكُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ تَمَلُّكُهُ لِإِيهَامِهِ اشْتِرَاطَ وَالِإِحْتِشَاشِ وَالِإِصْطِ
لِتَعْلُقِ حَقَّ الْوُقُوفِ بِالْأَوَّلِ وَالْمَبِيتِ (لَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى) التَّكْلِيفِ وَلَيْسَ مُرَادًا
وَيَنْبَغِي الْإِحْيَاءَ لِأَنَّهُ يُسْنُّ لِلْحَجِيجِ الْمَبِيتُ : بِالْأَخِيرَيْنِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
أَيُّ الْإِحْيَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا ضَرَرَ (بِبِلَادِ كُفَّارٍ مَلَكُهُ كَافِرٌ بِهِ) كَانَ (أَوْ) بِهِ
بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا (إِنْ لَمْ يَذُبُونَا) بِإِحْيَائِهِ (مُ مُسَلِّ) يَمْلِكُهُ (وَكَذَا) عَلَيْنَا فِيهِ
(بِخِلَافِ مَا يَذُبُونَا عَنْهُ أَيَّ وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ) عَنْهُ (أَيُّ يَدْفَعُونَا
(فَإِنْ جُهِلَ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (بِهِ لِمَالِكِ) وَإِنْ كَانَ الْآنَ خَرَابًا فَهُوَ (وَمَا عُمِرَ
الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ) وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ (مَالِكُهُ
أَوْ جَاهِلِيَّةٌ فَيُمْلِكُ بِإِحْيَاءٍ) بِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ اقْتِرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِ
كَالرِّكَازِ نَعَمْ إِذَا كَانَ)

. بِبِلَادِهِمْ وَذُبُونَا عَنْهُ وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ فَظَاهِرٌ أَنَّا لَا نَمْلِكُهُ بِإِحْيَاءٍ

الشرح

أَيُّ عِمَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ شُبِّهَتْ عِمَارَتُهَا بِإِحْيَاءٍ (كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)
الْأَرْضُ مِلْكٌ لِلَّهِ ثُمَّ : الْمَوْتَى لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْدَاثِ مَنْفَعَةٍ بِأَمْرِ جَائِزٍ قَالَ بَعْضُهُمْ
الْأَرْضُ إِمَّا : رَدَّهَا الشَّارِعُ عَلَى أُمَّتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَلَكَهَا لِلشَّارِعِ ثُمَّ

مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَلَى حُقُوقٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ أَوْ مُنْفَكَّةٌ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَوَاتُ ا ه

.

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فَصَلُّ مَنْفَعَةَ الشَّارِعِ مُرُورًا (كَرُّ مَعَهُ قَوْلُهُ وَمَا يُذِقُ ل عَلَى الْجَلَالِ ا ه إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ ا ه

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ مُبْتَدِّئِينَ الْمِيمِ وَهُوَ لُغَةٌ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى (قَوْلُهُ مَنْ عَمَرَ أَرْضًا) . دِيدٌ وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ تُعَلِّمِ الرَّوَايَةُ ا هُوِيَجُورُ فِيهِ التَّشْدِيدُ {اللَّهُ

. ع ش عَلَى م ر

أَتَى بِهِذَا بَعْدَ (قَوْلُهُ وَخَبَرَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً إِنْخِ) وَفِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ دَعِيهَا وَقَوْلُهُ فِيهَا أَيُّ فِي إِحْيَائِهَا وَقَوْلُهُ مِنْهَا أَيُّ مِمَّا الْأَوَّلِ لِيَدُلَّ عَلَى السُّنِّيَّةِ الَّتِي سَيِّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْآخِرَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ (قَوْلُهُ فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ) خَرَجَ مِنْهَا بِرِزْعِهَا أَوَّلًا وَثَانِيًا لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ عَلَى أَنَّ الدِّمِّيَّ لَا إِحْيَاءَ لَهُ لِأَنَّهُ ابٌ فِي مَنْ أَهْلُ الْإِحْيَاءِ بِدَارِهِمْ وَفِيهِ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ فَإِذَا أُسْلِمَ أَثْبَتَ وَإِلَّا فَلَا يُدِّ . فَإِنْ أُسْلِمَ أَثْبَتَ وَإِلَّا فَلَا ا ه الْآخِرَةُ فَلَهُ الْإِحْيَاءُ وَإِذَا أَحْيَا

. ح ل

جَمْعُ عَافِيَةٍ أَوْ عَافٍ أَيُّ طَلَّابُ الرِّزْقِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ (قَوْلُهُ الْعَوَافِي)

. غَيْرِهِمَا مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَالشُّرْبُ كَالْأَكْلِ وَهُمَا لِلْأَغْلَبِ ا ه

ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي الْمُخْتَارِ عَفَا مِنْ بَابِ عَدَا وَاعْتَقَاهُ إِذَا أَتَاهُ يَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ ق

. وَالْعَفَاةُ طَلَّابُ الْمَعْرُوفِ الْوَاحِدُ عَافٍ ا ه

قَوْلُهُ وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي)

إِحْيَائِهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ أَي يُثَابُ عَلَيْهِ كَثُوبٌ أَي مَا صَرَفَهُ عَلَى الْعَمَلَةِ فِي (مِنْهَا
الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِمْ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى نِيَّةٍ بَلْ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ
سُنَّةً وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً لَا يَتَوَقَّفُ لَمْ يَنْوَ وَكَانَ ذَلِكَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ
حُصُولُ الثَّوَابِ فِيهِ عَلَى نِيَّةٍ وَقَوْلُهُ مِنْهَا أَي حَقِيقَةً إِنْ كَانَ مِنْ نَفْسٍ مَا ثَبَتَ فِيهَا أَوْ
مَا نَصَّهُ بَيَانًا لِطَلَابِ الرِّزْقِ مِنْ أَجْلِهَا كَالْأَجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي زِي ثَقَلًا عَنِ الْإِسْعَادِ
. مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ وَهُوَ يَشْمَلُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُغْرَسُ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ ا هـ
ع ش .

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ أَي مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ وَفِيهِ (قَوْلُهُ أَي طَلَابُ الرِّزْقِ)
. لَيْسَ لَهُ الْإِحْيَاءُ لِأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ ا هـ
إِسْعَادًا ا هـ .

ذُ وَقَدْ تَمَنَعُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَنْعِ إِحْيَاءِ الدَّمِيَّ وَقَوْلُهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ لَا يُؤَخَذُ: زِيَادِيٌّ أَقُولُ
مِنْهُ التَّخْصِيسُ بِالْمُسْلِمِ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَهُ الصَّدَقَةُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا إِمَّا فِي الدُّنْيَا فَبِكثْرَةِ
الْمَالِ وَالْبَنِينَ وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ فَبِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ كَبَاقِي الْمَطْلُوبَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى
نِيَّةٍ بِخِلَافِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ خُصُوصًا وَالتَّخْصِيسُ بِالْمُسْلِمِ يَقْتَضِي أَنْ نِيَّةَ
الْكَافِرِ لَا يَصِحُّ إِحْيَاؤُهُ وَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَثْنِ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِيَلَادِ كُفَّارِ الْخِ
زَعِيَّةِ الْوَارِدَةِ بَعْمُومٍ تَشْمَلُ الْكُفَّارَ فَإِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَحْكَامُ الشَّدَّ
. وَلَوْ كَانَ التَّخْصِيسُ فِي الْخَبَرِ مُرَادًا لَقِيلَ بِيَلَادِ الْمُسْلِمِينَ
عَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الْأَلْفِ مَعَ الْجِيمِ أَجْرُهُ وَفِي الْمِصْبَاحِ الثَّوَابُ الْجَزَاءُ وَأَثَابَهُ اللَّهُ فَ
. اللَّهُ أَجْرًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَقَتْلَ وَآجْرَهُ بِالْمَدِّ لُغَةً إِذَا أَثَابَهُ ا هـ

اء يُسَمَّى ثَوَابًا وَأَجْرًا فَلَمْ يُقَيَّدْ مَا يُسَمَّى ثَوَابًا بِجَزَاءِ الْمُسْلِمِ فَأَقْتَضَى أَنْ كُلَّ مَا يَقَعُ جَزَاءً
سَوَاءً كَانَ الْفَاعِلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

. أَيُّ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي ا هـ (قَوْلُهُ وَهُوَ سُنَّةٌ لِذَلِكَ)

أَيُّ مَا لَمْ تُتَيَقَّنْ (تُعْمَرُ قَوْلُهُ مَا لَمْ) أَيُّ يَقِينًا (قَوْلُهُ لَمْ تُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ) ع ش
عِمَارَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَلَيْسَ مِنْ حُقُوقِ عَامِرٍ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ
ا هـ .

لِإِسْلَامِ مَا بَنَاهُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرَادُ بِدَارِ ا (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِيَلَدِنَا) شَرْحُ م ر
يَبْرُ الْمُسْلِمُونَ كَبَعْدَادَ وَالْبَصْرَةَ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ أَوْ فَتِحَ عَنُودَهُ كَذ
ذِهِ عِمَارَتُهَا وَمِصْرَ وَسَوَادِ الْعِرَاقِ أَوْ صُلْحًا وَالْأَرْضُ لَنَا وَهُمْ يَدْفَعُونَ الْجَزِيَّةَ وَفِي هـ
فِيءٌ وَمَوَاتِنُهَا مُتَحَجَّرٌ لِأَهْلِ الْفِيءِ وَحِفْظُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ
لَهُمْ فَمَوَاتِنُهَا مُتَحَجَّرٌ لَهُمْ وَمَعْمُورُهَا مِلْكٌ لَهُمْ .

مَلٌّ أَوْ طِينٌ فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ مِلْكٍ أَوْ لَوْ رَكِبَ الْأَرْضَ مَاءً أَوْ رَ (فَرَعٌ)
وَقَفٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّمْلُ مَثَلًا مَمْلُوكًا فَلِمَالِكِهِ أَخْذُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْحَسِرْ عَنْهَا وَلَوْ انْحَسَرَ
ه مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ مَاءُ النَّهْرِ عَنْ جَانِبٍ مِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ
لِلْسُلْطَانِ إِقْطَاعُهُ لِأَحَدٍ كَالنَّهْرِ وَحَرِيمِهِ وَلَوْ زَرَعَهُ أَحَدٌ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
صَالِحٍ نَعَمَ لِلْإِمَامِ دَفْعُهُ لِمَنْ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حِصَّتُهُ فِي مَالِ الْم
يَزْتَفِقُ بِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَمِثْلُهُ مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ فِي الْبَحْرِ
وَلَا الْغِرَاسُ وَلَا مَا يَضُرُّ وَيَجُوزُ زَرْعُهُ وَنَحْوُهُ لِمَنْ لَمْ يَقْصِدْ إِحْيَاءً وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبِنَاءُ
الْمُسْلِمِينَ هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِمَرِّ وَبَالَغَ فِي

. الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِمَّا يُخَالِفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا ه

أَيُّ وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْمَلِكِ هُنَا إِلَى لَفْظِ (قَوْلُهُ مَلَكُهُ مُسْلِمٌ بِإِحْيَاءِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
رُضٍ لِأَنَّهُ إِعْطَاءٌ عَامٌّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْطَعَهُ أَرْضَ الدُّنْيَا كَأَنَّ
تَى السُّبْكِيِّ بِكُفْرِ مُعَارِضِ أَوْلَادِ تَمِيمِ الْجَنَّةِ لِيَقْطَعَ مِنْهُمَا مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ وَمَنْ نَمَّ أَفْ
. فِيمَا أَقْطَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِأَرْضِ الشَّامِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ا ه
بُقْعَةٍ تَبَعًا لَهَا لَا شَرْحَ م ر وَمَا فِي الْمَوَاتِ مِنْ نَحْوِ غَرْسٍ وَحَشِيشٍ يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْ
. بِإِحْيَاءِ ذَلِكَ الشَّجَرِ مَثَلًا .

وَسَكَتُوا : عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْطَاعُ عَامِرٍ وَلَوْ إِرْفَاقًا قَالَ شَيْخُنَا م ر (فَرَعٌ)
ة لِإِسْتِغْلَالِهَا وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَنِ الْإِقْطَاعَاتِ الْوَاقِعَةِ لِلْجُنْدِ فِي الْأَرْضِ الْعَامِرِ
. مَنفَعَتَهَا وَلَهُ إِجَارُهَا مَا لَمْ يَزْرَعَهَا الْإِمَامُ وَمَا يَأْخُذُهُ الْجُنْدِيُّ مِنْهَا حَلَالٌ بِطَرِيقَةٍ ا ه
يزه ا ه أَيُّ بِشَرْطِ تَمَيُّدٍ (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

زِي لَكِنْ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ كَمَجْنُونٍ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجْنُونٍ لَهُ نَوْعٌ تَمَيُّزٌ وَكُتِبَ
. سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ وَشَمَلَ مَا ذَكَرَ الرَّقِيقَ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ ا ه

عَضُّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابِيَةً فَهُوَ لِمَنْ وَقَعَ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُبْعَضِ أَمَّا الْمُبْ
أَوْ هُوَ الْإِحْيَاءُ فِي نَوْبَتِهِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُهَابِيَةً فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَوَقَّفُ مِلْكُ سَيِّدِهِ
ه بَلْ مَتَى أَحْيَا مَا لَا يَتَوَقَّفُ مِلْكُهُ عَلَى قَصْدٍ أَوْ عَلَى قَصْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ
. قَصْدِ التَّمْلِكِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ مِلْكُهُ عَلَى قَصْدِ كَالْأَبَارِ كَانَ حُكْمُهُ مَا ذَكَرَ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

فِي نَحْوِ حَفْرِ بئرٍ وَفِي نَحْوِ إِحْيَاءِ أَيُّ حَيْثُ كَانَ مُمَيِّزًا (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ)
أَرْضِ لَا

١ هـ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْيِيزُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ لِلتَّمْلِكِ وَغَيْرِهِ وَالثَّانِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّمْلِكِ

ح ل .

لِلتَّمْلِكِ كِبَاءِ دَارٍ لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُهُ بِخِلَافِ مَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَا لَا يُفْعَلُ عَادَةً إِلَّا

يُفْعَلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَحَفْرِ بئرٍ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِهِ ا هـ

قَصْدِهِ إِذَا فَعَلَهُ بِلَا وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِهِ وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِ

هُ قَصْدٍ كَكُونِهِ غَيْرٍ مُكَلَّفٍ فَلِغَيْرِهِ إِحْيَاؤُهُ بِخِلَافِ مَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ فِي إِحْيَائِهِ بِقَصْدٍ فَإِنَّهُ

١ هـ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ عِمَارَتِهِ حَتَّى لَوْ عَمَرَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ إِحْيَائِهِ لَا يَمْلِكُهُ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرَحِ حَجٍّ وَيَجُوزُ قَطْعًا إِحْيَاءُ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِحَرَمِ الْخ) ع ش عَلَيْهِ

بِعَيْعِ مَوَاتِ الْحَرَمِ بِمَا يُفِيدُ مِلْكَهُ كَمَا يَمْلِكُ عَامِرُهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَلْ يُسَنُّ وَإِنْ قُلْنَا بِكَرَاهِ

أَمْرِهَا دُونَ عَرَافَاتٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ إِجْمَاعًا فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا وَلَا تَمْلِكُ بِهِ فِي ع

الْأَصَحِّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ النُّسُكِ بِهَا وَإِنْ اتَّسَعَتْ وَلَمْ تَضِيقْ بِهِ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الْمُحَصَّبِ

ة كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِهَا قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْأَكِيدَةِ بِالْأُولَى أَنَّ نَمِرَ

قُلْتُ وَمُرْدَلَفَةٌ وَإِنْ قُلْنَا الْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ وَمِنَى كَعَرَفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مَعَ الْخَبَرِ

وَلِ اللَّهِ إِلَّا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمِنَى يُطْلُكُ فَقَالَ لَا مِنَى مَنَاخُ مَنْ يَا رَسُدُ: قِيلَ {الصَّحِيحُ

وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِمَا الْقَطْعَ بِالْمَنْعِ لِتَضْيِيقِهِمَا وَالْحَقَّ بِهِمَا الْمُحَصَّبَ لِأَنَّهُ {سَبَقَ

بَيْتُهَا فِيهِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَيَرُدُّ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحُجَّاجِ إِذَا نَفَرُوا وَأَنْ يَ

أَيُّ لِأَنَّ الْمُسَامَحَةَ تَغْلِبُ (قَوْلُهُ وَلِلذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ الْإِحْتِطَابُ الْخ) تَابِعٌ لَهَا انْتَهَتْ

فِي ذَلِكَ ا هـ .

لَيْسَ قَوْلُهُ وَ (شَرَحُ م ر

أَيُّ لِأَنَّهُ يَصِحُّ إِحْيَاءُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٍ كَمَا فِي ع (مُرَادًا مُسْتَنَنَى مِنْ الْحِلِّ وَقَوْلُهُ وَمُزْدَلِفَةٌ وَمِنَى كُلُّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ لَا عَرَفَةَ إِخْ) ش عَلَى م ر . سَتَنَنَى مِنْ الْحَرَمِ ا هُمُ

ح ل وَفِي تَقْرِيرِ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّ الْكُلَّ مُسْتَنَنَاءٌ مِنَ الْحَرَمِ وَسَوَّغَهُ فِي عَرَفَةَ أَنَّ حَقِي إِذْ بَعْضَهَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لَا يَتَّقِي بِذَلِكَ الْبَعْضِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا لَا يَبِينُ عَرَفَةَ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِي نَمْرَةَ وَعَرْضُهُ أَلْفُ ذِرَاعٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْمَنَاسِكِ اقْتَصَرَ فِي الْمِصْبَاحِ وَالْمُخْتَارِ عَلَى الضَّمِّ فَلَعَلَّهُ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا . إِنْ أَشْعَرَ كَلَامُ الشَّارِحِ بِخِلَافِهِ ا هَا لِأَفْصَحُ وَ

. ع ش عَلَى م ر

فَإِنْ لَمْ نُصَالِحْهُمْ فَهِيَ دَارُ حَرْبٍ فَيَمْلِكُهُ (قَوْلُهُ وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ) . الْمُسْلِمُ بِالْإِحْيَاءِ وَإِنْ ذَبُونَا عَنْهُ ا ه

أَيُّ يَقِينًا ا ه شَرْحُ م ر ثُمَّ قَالَ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَلَوْ لَمْ (هُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ قَوْلُ) ح ل فَفِي ظَنِّي أَنَّهُ لَا : يَعْرِفُ هَلْ هِيَ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ إِسْلَامِيَّةٌ قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْحَاوِي . يَدْخُلُهَا الْإِحْيَاءُ ا ه

تَهُ هَذَا الْبَعْضُ جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَوَالِدُهُ فِي تَصْحِيحِ الْعُبَابِ وَمَا ظ . وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ يَقِينًا لَيْسَ بِقَيِّدٍ ا ه

مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَهُ إِقْطَاعُهُ أَيُّ وَإِنْ رَجَا وَإِلَّا كَانَ (قَوْلُهُ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ) رَشِيدِي لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ أَرْضٍ : كَمَا فِي الْبَحْرِ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ فَعَتَّهَا لَكِنَّهُ فِي الشَّقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَتَمْلِكُهَا أَيُّ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً سِوَاءِ أَقْطَعِ رَقَبَتَهَا أَمْ مَنْدُ الْأَخِيرِ يَسْتَحِقُّ الْإِنْتِقَاعَ بِهَا مُدَّةَ الْإِقْطَاعِ خَاصَّةً كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَمَا فِي الْأَنْوَارِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَرْدُودٌ يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ حُكْمُ

الظَّلْمَةَ الْكُرُوشَ وَجُلُودَ الْبَهَائِمِ وَنَحْوَهَا الَّتِي تُدْبَحُ وَتُؤَخَذُ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى مِنْ أَخْذِ
يَحِلُّ مِنْ مُلَّاكِهَا قَهْرًا وَتَعَدَّرَ رُدُّ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْجَهْلِ بِأَعْيَانِهِمْ وَهُوَ صَيْرُورَتُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ فَ
. ي بِذَلِكَ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هبَيْعُهَا وَأَكْلُهَا كَمَا أَفْتَدَ

سَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَتَمْلِكُهَا وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْآنَ فِي أَمَاكِنَ خَرِبَةٍ بِمِصْرِنَا
نَ عَمَرَ شَيْئًا مِنْهَا جُهِلَتْ أَرْبَابُهَا وَيُبْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ فَيَأْذُنُ وَكَيْلُ السُّلْطَانِ فِي أَنْ مَ
فَهُوَ لَهُ فَمَنْ عَمَرَ شَيْئًا مِنْهَا مَلَكَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُ الْمُخِيَا مَسْجِدًا
يَرَّ كَمَا فِي أَوْ وَقَفًا أَوْ مَلَكًا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ ظَهَرَ لَمْ يَمْلِكْهُ وَبَعْدَ ظُهُورِهِ فَهُوَ مُخْ
مُدَّةَ إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْزَمَهُ الْأَجْرَةُ لِلْمَالِكِ
. وَضَعُ يَدِهِ ا ه

ي بَأَنَّ لَمْ يَعْرِفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَتَعَدَّرَ رُدُّ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْجَهْلِ بِأَعْيَانِهِمْ أ
ا يُعْلَمُ مِنَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ فَلَيْسَتْ الصُّورَةُ أَنَّهُمْ مَوْجُودُونَ لَكِنْ جُهْلَ عَيْنِ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ كَمَ
بَيْنَ أَرْبَابِهَا كَمَا فِي إِفْتَاءِ هُوَ الْوَاقِعُ فِي جُلُودِ الْبَهَائِمِ الْآنَ إِذْ حُكْمُهَا أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ
. النَّوَوِيُّ الَّذِي مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْغَضَبِ ا ه

. رَشِيدِي

وَهُ (لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ الْعَامِرِ تَبَعًا لَهُ (حَرِيمِ عَامِرٍ) أَيِ بِالْإِحْيَاءِ (وَلَا يَمْلِكُ بِهِ)
(لِقَرِيَّةٍ) (الْحَرِيمِ (فَ) بِالْعَامِرِ (مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ انْتِفَاعِ) أَيِ حَرِيمِ الْعَامِرِ)
لِخَيْلٍ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ (وَمُرْتَكْضٍ) وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ لِلْحَدِيثِ (نَادٍ) (مُحْيَاةٍ
(بِضْمِ الْمِيمِ أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُتَّخَذُ فِيهِ (وَمُنَاخِ إِبِلٍ) زَكَضِ الْخَيْلِ قَوْلُهُ وَمُ
لِبَيْرٍ) (الْحَرِيمِ (وَ) (كَمْرَاحِ غَنَمٍ وَمَلْعَبِ صِبْيَانٍ) (وَنَحْوِهَا) (وَسِرْجِينِ) (وَمَطْرَحِ رَمَادٍ

بِضَمِّ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ (دُولَابٍ) مَوْضِعُ (وَ) مِنْهَا (مَوْضِعُ نَازِحٍ) مُحْيَاةٍ (اسْتِنَاءٍ) فَتَحِيهَا إِنْ كَانَ الْإِسْتِنَاءُ بِهِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْتَقَى بِهِ النَّازِحُ وَعَلَى مَا يُسْتَقَى بِهِ لِنَازِحِ الْمَاءِ وَمُتَرَدِّدِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَ كَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَصُبُّ فِيهِ (وَنَحْوَهُمَا) بِالدَّابَّةِ الْإِسْتِنَاءُ بِهَا وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَصَبِّ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِي مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقْصَ (أَةِ مُحْيَاةٍ) (قَنَاةٍ) الْحَرِيمِ لِبُئْرِ (وَ) وَنَحْوَهُمَا أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ أَيُّ سُقُوطِهَا وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا وَلَا (مَاؤُهَا أَوْ خَيْفَ انْهِيَارِهَا لِدَارٍ مَمْرٍ) (الْحَرِيمِ) (وَ) يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعِ نَازِحٍ وَلَا لِغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ فِي بُئْرِ الْإِسْتِنَاءِ كَكُنَاسَةٍ وَتَلْجٍ وَحَذْفَتِ مِنْ حَرِيمٍ (وَمَطْرَحٍ نَحْوِ رَمَادٍ) (لِحُدْرَانِهَا مِنْ زِيَادَتِي) (وَفِنَاءِ) فِي الْبُئْرِ وَالِدَّارِ قَوْلُهُ فِي الْمَوَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ أَيُّ بِجَوَارِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ أُحْيِيَّتَ كُلُّهَا مَعًا لِأَنَّ مَا يُجْعَلُ حَرِيمًا (وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِدُورٍ) (كَالْأَصْلِ) لَهَا لَيْسَ بِالْأَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى .

الشرح

. النَّصْرُفِ فِيهِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ ا ه سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْرِيمِ (قَوْلُهُ حَرِيمَ عَامِرٍ) (

سم .

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ الْعَامِرِ تَبَعًا) (

. الْعَبَادِيُّ ا ه

ي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَالِكُ الدَّارِ إِحْدَاثَ حَرِيمٍ لَهَا شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أ

وَمَا كَالْمَمْرِ عَلَى مَا مَرَّ لِلشَّارِحِ فِي الْبَيْعِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى أَحَدٌ بِالزَّرَاعَةِ أَوْ نَحْد

انَا فَإِنْ رَضُوا بِبَقَائِهِ بِالْأَجْرَةِ فَمَنْعَ عَدَمِ فِيهِ لَزِمَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ وَيَقْلَعُ مَا فَعَلَهُ مَجَّ

ي بَيْعِهِ وَحَدَهُ عَدَمَ جَوَازِهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَانَ الْمَنْفَعَةَ يُتَسَامَحُ فِيهَا بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ فِ
إِذَا أُخِذَتْ وَرُعِتْ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِقَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ تَمْلِكُ الْعَيْنِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ اللَّازِمَةِ لَهُ
. مِمَّا لَهُ حَقٌّ فِي الْحَرِيمِ ا هـ .

أَيُّ بَانَ لَا يَكُونُ ثُمَّ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخُ) ع ش عَلَى م ر
وَاعْتِيدَ طَرَحَ الرَّمَادِ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ أُحْتِجَ إِلَى عِمَارَةِ ذَلِكَ أَمَا لَوْ اتَّسَعَ الْحَرِيمُ
الْمَوْضِعِ مَعَ بَقَاءِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَتَجُوزُ عِمَارَتُهُ لِعَدَمِ تَقْوِيَتِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَأَمَا لَوْ
أَمِهِ وَتَكْلِيفُهُمْ طَرَحَ الرَّمَادِ فِي غَيْرِهِ بِجَوَارِهِ وَلَوْ قَرِيبًا مِنْهُ أُرِيدَ عِمَارَةَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِتَمِّ
فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ لِأَنَّهُ بِاعْتِيَادِهِمُ الرَّمْيَ فِيهِ صَارَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ وَهَذَا
هُ وَكَذَا يَجُوزُ الْغِرَاسُ فِيهِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ بِالْحَرِيمِ يَقَعُ بِبِلَادِنَا كَثِيرًا فَلْيُنْقِطَنَّ لَ
. كَأَنَّ غَرَسَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ بِحَيْثُ لَا تَقُوتُ مَنَافِعُهُمُ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْحَرِيمِ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

. أَيُّ وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الْإِنْتِفَاعِ بِدُونِهِ ا هـ (مِرِ قَوْلُهُ لِتَمَامِ انْتِفَاعِ بِالْعَا)

وَحَرِيمٍ (قَوْلُهُ فَالْحَرِيمُ لِقَرْيَةٍ مُحْيَاةٍ نَادٍ الْخُ) شَرْحُ م ر

يَخْرُجُ مِنْهُ لَوْ النَّهْرُ كَالنَّبِيلِ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ لَهُ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَمَا يَحْتَاجُ لِإِقْقَاءِ مَا
أُرِيدَ حَفْرُهُ أَوْ تَنْظِيفُهُ فَيَمْتَنِعُ الْبِنَاءُ فِيهِ وَلَوْ مَسْجِدًا وَيَهْدُمُ مَا بَنَى فِيهِ كَمَا نُقِلَ عَنْ
مَاءٍ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوى بِذَلِكَ فِي عَصْرِنَا حَتَّى أَلْفَ الْعُلَا
هُ تَعَالَى وَأَطَالُوا لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ فَلَمْ يَنْزَجِرُوا وَلَا يُغَيِّرُ هَذَا الْحُكْمُ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّ
حَذُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ وَإِنْ بَعْدَ عَنِ الْمَاءِ بِحَيْثُ لَمْ يَصِرْ مِنْ حَرِيمِهِ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ وَيُؤْ
. مَا كَانَ حَرِيمًا لَا يَزُولُ وَصَفُهُ بِزَوَالِ مُتَبَرِّعِهِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ

. ا هـ

وَمَعَ وُجُوبِ هَدْمِهِ لَا : شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَوْ مَسْجِدًا وَيَهْدِمُ إِخ قَالَ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَتِهِ
فِيهِ لِأَنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنَّهَا صَلَاةٌ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ وَهِيَ جَائِزَةٌ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ تَحْرُمِ الصَّلَاةِ
الْبِنَاءِ فَمَعَ وُجُودِهِ كَذَلِكَ أَي لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ وَاضِعِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْفَ الْبِنَاءِ غَيْرُ
هِ الْإِزَالَةِ وَبَقِيَ مَا إِذَا مَاتَ الْوَاضِعُ هَلْ يُعْتَبَرُ إِذْنُ كُلِّ مَنْ آلَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ لِاسْتِحْقَاقِ
إِرْتِ ذَلِكَ أَوْ عُلْمِ رِضَاهُ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمَلِكِ بِالْوَضْعِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يَنْبَغِي
وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ إِمَامٌ أَوْ : مَّ قَالَ الشَّيْخُ نَعَمْ كَذَا ظَهَرَ لِي فَيَتَأَمَّلُ نُدُ
مَا غَيْرُهُ مِنْ خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ وَظِيفَةٌ فِيهِ كَقِرَاءَةٍ فَيَنْبَغِي اسْتِحْقَاقَهُمُ الْمَعْلُومُ كَ
لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالْإِمَامَةَ وَنَحْوَهُمَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفِ وَقَفًا صَحِيحًا
مَسْجِدٍ وَاعْتِقَادُ الْوَاقِفِ صِحَّةً وَقِفِيَّتِهِ مَسْجِدًا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَ الشَّرْطِ وَتَصِحُّ فِيهِ
:وَرَزَةٌ مَحَلَّهُ فَهُوَ كَسَاحَةِ بَيْنَ الدُّورِ قَالَ الْجُمُعَةُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحُجُوزِ الْقَصْرِ مُجَا
ه . فَاخْفِظْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ا ه

وَهُوَ جَدِيرٌ بِمَا ذَكَرَ لِنَفَاسَتِهِ لَكِنَّ قَوْلَهُ فَيَنْبَغِي اسْتِحْقَاقَهُ الْمَعْلُومَ لَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ
الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَةً مَا جَعَلَ الْمَعْلُومَ مِنْهُ أَمَّا اسْتِحْقَاقُهُمْ لَهُ مِنْ حَيْثُ
إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بَأَنَّ جَعَلَ الْمَعْلُومَ مِنْ أَمَاكِنَ جَعَلَهَا بِجَوَانِبِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَسْفَلِهِ
قَعٌ كَثِيرٌ فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَخَلَ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِيهِ لِعَدَمِ فِي الْحَرِيمِ أَيْضًا كَمَا هُوَ وَ
اسْتِحْقَاقِ وَقِفِيَّتِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْمَعْلُومُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ جَارَ لَهُ
حِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَعَاطِيهِ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْحَرِيمِ تُصَرَّفُ لِمَصَالِ
ه . يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَعَاطِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَتَأَمَّلْ ا ه
لِوَضْعِ الْأَحْمَالِ وَالْأَنْقَالِ أَحَدُهُمَا الْإِنْتِقَاعُ بِحَرِيمِ الْأَنْهَارِ كَحَافِيَّتِهِ : (فَرَعَانِ) رَشِيدِي
وَجَعَلَ زُرْبِيَّةً مِنْ قَصَبٍ لِحِفْظِ الْأَمْتَعَةِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ فِي سَاحِلِ بُولَاقَ وَمِصْرَ

بِانْتِفَاعِ غَيْرِهِ وَلَا الْقَدِيمَةِ وَنَحْوَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّ فِعْلَهُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ وَلَمْ يَضُرَّ
ضَيِّقَ عَلَى الْمَارَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَلَا عَطَلَ أَوْ نَقَصَ مَنَفَعَةَ النَّهْرِ كَانَ جَائِزًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ
إِذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ عَوَضَ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا حُرِّمَ وَلَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ
انْتَفَعَ بِمَحَلِّ انْكَشَفَ عَنْهُ النَّهْرُ فِي زَرْعٍ وَنَحْوِهِ الثَّانِي مَا يَحْدُثُ فِي خِلَالِ النَّهْرِ مِنْ
نَهْأٍ مِنَ الْجَرَائِرِ وَالْوَجْهِ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ امْتِنَاعُ إِحْيَائِهَا لِأَنَّ
النَّهْرَ أَوْ مِنْ حَرِيمِهِ لِاحْتِيَاجِ رَاكِبِ الْبَحْرِ وَالْمَارِّ بِهِ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا بِوَضْعِ الْأَحْمَالِ
وَالِاسْتِرَاحَةِ وَالْمُرُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ هِيَ أَوْلَى بِمَنْعِ إِحْيَائِهَا مِنَ الْحَرِيمِ الَّذِي يَتَّبَاعِدُ
عَنْهُ الْمَاءُ وَقَدْ تَقَرَّرَ عَنْ

. بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِذَلِكَ أ هـ

م ر ثُمَّ هَلْ يَتَوَقَّفُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا عَلَى إِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي
. زِمْتُهُ الْأُجْرَةَ فَلَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ

أ هـ

. ع ش عَلَى م ر

فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ رَجُلٌ بِيَدِهِ رِزْقَةٌ اشْتَرَاهَا ثُمَّ مَاتَ فَوَضَعَ شَخْصٌ يَدَهُ (فَرَعٌ)
قَدْ وَصَلَتْ إِلَى عَلَيْهَا بِتَوْقِيعِ سُلْطَانِيٍّ فَهَلْ لِلْوَرِثَةِ مُنَازَعَتُهُ ؟ الْجَوَابُ إِنْ كَانَتْ الرِّزْقُ
الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ بَأَنَّ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَرْضٌ مَوَاتٌ فَهِيَ يَمْلِكُهَا
حَدٍ وَضَعٌ وَيَصِحُّ مِنْهُ بَيْعُهَا وَيَمْلِكُهَا الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ لِوَرِثَتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ
الْيَدَ عَلَيْهَا لَا بِأَمْرِ سُلْطَانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ أَقْطَعَهُ إِيَّاهَا وَهِيَ غَيْرُ مَوَاتٍ
أَنْ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ الْآنَ فَإِنَّ الْمُقْطَعِ لَا يَمْلِكُهَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا بِحَسَبِ مَا يَقْرَأُهَا السُّلْطَانُ
أ وَالسُّلْطَانُ انْتَرَاعُهَا مِنْهُ مَتَى شَاءَ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُقْطَعِ بَيْعُهَا فَإِنْ بَاعَ فَفَاسِدٌ وَإِذَا أُعْطَاهَا

. لِأَحَدٍ نَفَذَ وَلَا يُطَالِبُ ا هـ

اتِ لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ مَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنْ إِقْطَاعَ السُّلْطَانِ غَيْرَ الْمَوْتِ: وَأَقُولُ
التَّمْلِيكَ مَمْنُوعٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وَحَيْثُ إِذَا أَقْطَعَهُ غَيْرَ الْمَوْتِ تَمْلِيكًَا
. فَيُنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ ا هـ

بَقِيَ مَا لَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ إِقْطَاعُ تَمْلِيكٍَ أَوْ إِزْفَاقٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَ
. الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّمْلِيكَِ ا هـ

وَعَهْ ع ش عَلَى م ر مَسْأَلَةٌ اسْتَطْرَدَ السُّؤَالُ حَالَ تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ عَمَّنْ سَدَّ بَرَكَةً مَمْلُوكًا
مُبَاحَةً أَوْ مَمْلُوكَةً هَلْ يَمْلِكُ مَا فِيهَا مِنَ السَّمَكِ فَأَجَابَ م ر بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ قَرَّرَهُ فِي
بَابِ الصَّيْدِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ سَدَّهَا بِقَصْدِ اصْطِيَادٍ وَاعْتِيَادِ اصْطِيَادِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْبَرَكَةِ مَلَكَهُ

كَانَ مُتَحَجِّرًا فَإِذَا صَرَفَ الْمَاءَ عَنْهُ جَارَ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِمَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ وَالْأ
الثَّانِي لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ فِيهَا لَوْ وَحَلَّ أَرْضِهِ فَتَوَحَّلَ بِهَا صَيْدٌ أَنَّهُ إِنْ
لِ اصْطِيَادِ الصَّيْدِ وَاعْتِيَادِ تَحْوِيلِهَا لِذَلِكَ مَلَكَهُ وَالْأ فَلَا وَوَقَعَ السُّؤَالُ أَيْضًا قَصْدَ بِالنَّوْحِ
عَمَّنْ لَهُ بَيْتٌ بِحَافَةِ النَّيْلِ يَأْخُذُ مِمَّنْ يَجْلِسُ تَحْتَ بَيْتِهِ بِشَطِّ النَّيْلِ أُجْرَةً عَلَى جُلُوسِهِ
وَهُ فَتَحَرَّرَ مَعَ الْمُبَاحَةِ مَعَهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ لِمَحَلِّ الْجُلُوسِ هُنَاكَ لِيَبْعَ وَنَحْدَ
حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ جُلُوسِهِ بِإِزَاءِ بَيْتِهِ وَتَوَهُمُهُ أَنَّهُ يَسْتَدُ
رَدِّ كَوْنِ الْجُلُوسِ بِإِزَاءِ بَيْتِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّ بِأَخْذِهَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلِمَ الْأُجْرَةَ بِمُجَبَّ
وَضَعُ يَدِهِ عَلَى مَا بِإِزَاءِ بَيْتِهِ وَاعْتِيَادَهُ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى الْجُلُوسِ هُنَاكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
نِهِ بِحَقِّ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي بِإِزَاءِ بَيْتِهِ مُسْتَحَقًّا لَهُ بِطَرِيقِ لِحَوَازِ كَوْنِ
شَرْعِيٍّ كَأَنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهُ أَوْ لِمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَنْهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْبَحْرِ هَاهُنَا وَاسْتَمَرَّ
. لِيُتَأَمَّلَ ا هـ لِاسْتِحْقَاقِ فَ

. سم

أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْبَلَدِ حَيْلٌ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمُنَاخِ (قَوْلُهُ وَمُرْتَكِضٍ لِحَيْلٍ) وَالْمَرَاحِ .

. ا هـ

بَ عُرْفًا وَاسْتَقَلَّ كَمَا وَمِنْهُ مَرْعَى الْبَهَائِمِ إِنْ قَرَّ (قَوْلُهُ وَمَطْرَحٍ رَمَادٍ وَنَحْوَهَا) شَيْخُنَا قَالَهُ الْأَنْزَعِيُّ وَكَذَا إِنْ بَعُدَ وَمَسَّتْ حَاجَتُهُمْ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَمِثْلُهُ مَرَاتِعَهَا فِي ذَلِكَ الْمُحْتَطَبُ وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ مَنَعُ الْمَارَةِ مِنْ رَعْيِ مَوَاشِيهِمْ فِي الْمُبَاحَةِ ا هـ .

شَرْحُ م ر قَوْلُهُ وَاسْتَقَلَّ أَيُّ بَانَ كَانَ مَقْصُودًا لِلرَّعْيِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ الْمَرْعَى وَإِنْ كَانَتْ الْبَهَائِمُ تَرَعَى فِيهِ

. عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْإِبْعَادِ ا هـ

مِنْهُ الْجَرِينُ الْمَعْدُّ لِدِيَاَسَةِ الْحَبِّ فَيَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا (لَهُ وَنَحْوَهَا قَوْ) رَشِيدِيٌّ يُعْطَلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ يَنْقُصُهَا فَلَا يَجُوزُ زَرْعُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ زَرْعِهِ نَقْصُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ كَأَنْ حَصَلَ فِي إِلَيْهِ إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى الْأَرْضِ خَلٌّ مِنْ أَثْرِ الزَّرْعِ كَتَكْرِيْبٍ يَمْنَعُ كَمَالَ الْإِنْتِفَاعِ الْمُعْتَادِ فَتَلَزَمُهُ الْأُجْرَةُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَدَّمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ تَفْسِيرُهُ بِمَا وَهَا لَيْلًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ هُنَا تَ (قَوْلُهُ كَمَرَاحٍ غَنِمٍ) إِذْ مَا وَهَا لَيْلًا بِيُوتِ أَهْلِهَا وَالْكَلامُ فِي حَرِيمِ الْقَرْيَةِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا فَالْأَنْسَبُ تَفْسِيرُهُ نَ وَهُوَ مَكَانٌ بِجَنْبِ الْقَرْيَةِ تَجْتَمِعُ فِيهِ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ تُسَاقُ بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ . ا هـ لِلْمَرْعَى وَهَذَا فَسَّرَهُ ثُمَّ بِالْمَسْرَحِ فَلَعَلَّ لِلْمَرَاحِ إِطْلَاقَيْنِ الْمَسْرَحُ وَمَا وَهَا لَيْلًا حُرَّرَ

هَلْ يُعْتَبَرُ قَدْرُ مَوْقِفِ النَّازِحِ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِ الْبُئْرِ أَوْ مِنْ وَ (قَوْلُهُ مَوْضِعِ نَازِحِ)
أَحَدَهَا فَقَطُّ الْأَقْرَبُ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ

ا هـ .

. اَعْوَرَةٌ ا هُوَ شَكْلُ الذِّ :فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قِيلَ (قَوْلُهُ وَدَوْلَابٍ)شَرَحُ م ر

. شَرَحُ م ر

وَفِي الْمِصْبَاحِ نَعَرَتْ الدَّابَّةُ تَنْعُرُ مِنْ بَابِ قَتَلَ نَعِيرًا صَوْتَتْ وَالِاسْمُ النَّعَارُ بِالضَّمِّ
. وَمِنْهُ النَّاعُورُ وَالْمَخْبُورُ الَّذِي يُدِيرُهُ الْمَاءُ سُمِّيَ بِذَلِكَ وَالْجَمْعُ نَوَاعِيرُ ا هـ

. وَفِي الْمُخْتَارِ وَالنَّاعُورُ وَاحِدُ النَّوَاعِيرِ الَّتِي يُسْقَى بِهَا يُدِيرُهَا الْمَاءُ وَلَهَا صَوْتٌ

ا هـ .

بِئْرِ الْقَنَاةِ حَفِيرَةٌ يَنْبُعُ مِنْهَا الْمَاءُ ثُمَّ يَسِيلُ فِي الْقَنَاةِ كَالْعَيْنِ (قَوْلُهُ وَلِبِئْرِ قَنَاةِ الْخِ)
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْإِضَافَةَ بَيَانِيَّةً وَقَوْلُهُ مَا لَوْ أَيَّ مَكَانَ لَوْ حَفَرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ نَقَصَ مَاءُ
الْبُئْرِ أَوْ خِيفَ

بِبِلَادِنَا اَنْهِيَارُهُ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر اَنَّ هَذِهِ الْآبَارَ تُوجَدُ بِالْفَيْوْمِ وَلَا نَعْرِفُهَا

ا هـ .

. وَهَذَا الضَّابِطُ لِحَرِيمِ بئْرِ الْقَنَاةِ يُعْتَبَرُ فِي بئْرِ الْإِسْتِقَاءِ أَيْضًا ا هـ

الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ كَمَا قَالَهُ الشَّرْنِبَلَالِي وَقَالَ (قَوْلُهُ وَلِبِئْرِ قَنَاةِ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ
نَاةٍ فِي الْأَرْضِ تَنْبُعُ مِنْهَا عَيْنٌ وَتَسِيلُ فِي الْقَنَاةِ وَقَالَ الْعَنَانِيُّ بَانَ بئْرِ الْقَنَاةِ :بَعْضُهُمْ
قَوْلُهُ وَلَا)كَانَ الْمَاءُ يَأْتِي فِي تِلْكَ الْقَنَاةِ إِلَى تِلْكَ الْبُئْرِ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا ثُمَّ يَعْلُو وَيَطْلُعُ
أَيَّ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى حِفْظِهَا وَحِفْظِ مَائِهَا لَا غَيْرُ (ح وَلَا غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعِ نَازِحِ
وَلِهَذَا بَحَثَ الرَّزْكَشِيُّ جَوَازَ الْبِنَاءِ فِي حَرِيمِهَا بِخِلَافِ حَفْرِ الْبُئْرِ فِيهِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ

ارِهِ لِتَصْرَفِهِ فِي مَلِكِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكِ حَفْرِ بئرٍ بِمَلِكِهِ يُنْقِصُ مَاءَ بئرٍ جَ .

.

ا هـ .

أَيُّ حَيْثُ أُجِيبَتْ فِي مَوَاتٍ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَرْزَاقَةِ (قَوْلُهُ وَالْحَرِيمُ لِادَارٍ) شَرَحُ م ر .
مُشْتَرَكٌ كَالشَّارِعِ ا هـ فَلَا يَخْتَصُّ بِدَارٍ دُونَ أُخْرَى فَهُوَ

. وَهُوَ مَا حَوَالِي الْجُدْرَانِ ا هـ (قَوْلُهُ وَفِنَاءٍ لِجُدْرَانِهَا) عَزِيزِيٌّ

. شَرَحُ م ر .

مَا امْتَدَّ مِنْ : وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْفِنَاءُ مِثْلُ كِتَابِ الْوَصِيدِ وَهُوَ سَعَةٌ أَمَامَ الْبَيْتِ وَقِيلَ
أَيُّ لَا حَرِيمَ لَهَا مُخْتَصٌّ بِهَا (قَوْلُهُ وَلَا حَرِيمَ لِادَارٍ مَحْفُوفَةٌ بِدُورٍ) نَبِيهِ وَالْجَمْعُ أَفْنِيَةٌ جَا
. وَالْأَلَا فَلَهَا حَرِيمٌ مُشْتَرَكٌ ا هـ

شَيْخُنَا

دَى إِلَى ضَرَرٍ جَارِهِ أَوْ إِتْلَافٍ وَإِنْ أ (فِي مَلِكِهِ بِعَادَةِ) مِنَ الْمَلَكِ (وَيَتَصْرَفُ كُلُّ) (وَيَتَصْرَفُ كُلُّ)
مَالِهِ كَمَنْ حَفَرَ بئرَ مَاءٍ أَوْ حَشَّ فَاخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الْحَشِّ مَاءَ بِئرِهِ
دَقَّ دَقًّا عَنِيفًا أَرْعَجَ بِمَا جَاوَزَ فِيهِ كَأَنَّ (ضَمِنَ) أَيُّ الْعَادَةِ فِيمَا ذَكَرَ (فَإِنْ جَاوَزَهَا) (فَإِنْ جَاوَزَهَا)
أَيُّ (وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ) الْأَبْنِيَّةَ أَوْ حَبَسَ الْمَاءَ فِي مَلِكِهِ فَانْتَشَرَتِ النَّدَاوَةُ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ
دَادٍ إِنْ أَحْكَمَ وَحَانُوتَ د (وَطَاوُحُونََةً) (حَمَامًا وَإِصْطَبَلًا) مَلِكُهُ وَلَوْ بِحَوَانِيَتِ بَرَازِينَ
أَيُّ كُلِّ مِنْهَا بِمَا يَلِيْقُ بِمَقْصُودِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْمَلِكَ وَإِنْ ضَرَّ الْمَالِكَ (جُدْرَانَهُ)
(يُعْتَبَرُ) (فَ) مِنْهُ (الْغَرَضُ) حَسَبِ (وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِ) (بِنَحْوِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ
لِلْبُقْعَةِ بِأَجْرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ أَلْوَاكِ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ بِحَسَبِ (مَسْكَنِ تَحْوِيْطٍ فِي
لِلدَّوَابِّ (وَفِي زُرِّيْبَةِ) مِنَ الْبُقْعَةِ لِنْتَهِيًّا لِلسُّكْنَى (وَنَصَبُ بَابٍ وَسَقْفٍ بَعْضِ) الْعَادَةِ

أَيُّ التَّحْوِيطِ وَنَصَبُ الْبَابِ لَا السَّفْفِ عَمَلًا (الْأَوْلَانِ) وَغِلَالٍ أَوْ غَيْرِهَا كَثْمَارٍ
بِالْعَادَةِ وَلَا يَكْفِي التَّحْوِيطُ بِنَصَبِ سَعَفٍ أَوْ أَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَإِطْلَاقِي الزَّرِيْبَةِ
(بِفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا (مَزْرَعَةٍ وَفِي) أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهَا بِالدَّوَابِّ
لِيَنْفَصِلَ الْمُحْيَا عَنْ غَيْرِهِ وَنَحْوِ (حَوْلَهَا) كَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَشَوْكٍ (جَمْعُ نَحْوِ تُرَابٍ
وَيُعْتَبَرُ حَرْثُهَا إِنْ لَمْ تُزْرَعْ إِلَّا بِطَمٍّ مُنْخَفِضٍ وَكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ (وَتَسْوِيْتُهَا) مِنْ زِيَادَتِي
لَهَا (وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ) بِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَسِرْ إِلَّا بِمَاءٍ يُسَاقُ إِلَيْهَا فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتَهْيِئَةِ الزَّرَاعَةِ
مُعْتَادًا وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ (مَنْ يَكْفِيهَا مَطَرٌ وَإِنْ لَمْ يَشَقَّ سَاقِيَةٌ مِنْ نَهْرٍ أَوْ حَفْرٍ بِنْرِ أَوْ قَنَاةٍ
إِلَى تَهْيِئَتِهِ فَلَا تُعْتَبَرُ الزَّرَاعَةُ لِأَنَّهَا

حَوْلَ (وَفِي بُسْتَانٍ تَحْوِيطٌ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ) اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِحْيَاءِ
وَغَرْسٌ (فِيهِمَا وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ زِيَادَتِي) (عَادَةٌ) لَهُ بِحَسَبِ (مَاءٍ وَتَهْيِئَةُ) أَرْضِهِ
لِيَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ اسْمُ الْبُسْتَانِ وَبِهَذَا فَارَقَ اعْتِبَارَ الزَّرْعِ فِي الْمَزْرَعَةِ وَيَكْفِي غَرْسُ ()
وَالْوَجْهُ اعْتِبَارُ غَرْسٍ يُسَمَّى بِهِ بُسْتَانًا: قَالَ الْأَنْدَرِيُّ بَعْضِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْبَسِيطِ
. وَكَلَامُ الْأَصْلِ قَدْ يَقْتَضِي اسْتِطْرَاطَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْوِيطِ وَجَمْعِ التُّرَابِ وَلَيْسَ مُرَادًا

الشرح

وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ مَنْ فَتَحَ سَرَابًا بِدُونِ إِعْلَامٍ (قَوْلُهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ جَارِهِ الْخُ))
الْجِيرَانِ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِرَائِحَتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالْإِعْلَامِ قَبْلَ الْفَتْحِ
عَادَةً بِالْإِعْلَامِ فَلِذَا ضَمِنَ وَمَنْ قَلَى فَمَنْ فَتَحَ بِدُونِ إِعْلَامٍ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْإِ

أَوْ شَوَى فِي مَلِكِهِ مَا يُؤْتَرُ فِي إِجْهَاضِ الْحَامِلِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ مَا
وَضٍ كَمَا فِي يَدْفَعُ الْإِجْهَاضَ عَنْهَا فَإِنْ قَصَرَ ضَمِنَ لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ عِ
الْمُضْطَرِّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْلِي أَوْ يَشْوِي لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَلَا
. يَضْمَنُ ا ه

. م ر ا ه

كِنْ يَقُولُ لَهَا لَا أَدْفَعُ سَمَ عَلَى حَجِّ أَيِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ مَتَى أَعْلَمَهَا وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ لَ
ذَلِكَ إِلَّا بِالثَّمَنِ فَإِنْ ائْتَمَّتْ مِنْ بَدَلِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَتَضْمَنُ هِيَ
نُ بَدَلِ الثَّمَنِ أَنَّهَا جَنِينَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ حَجٌّ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ ائْتَمَّتْ مِ
ضٍ لَوْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَالًا وَطَلَبْتَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِلا عِوَا
مِنْ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لِاضْطِرَّارِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِذِمَّتِهَا وَائْتَمَّتْ مِنْ الدَّفْعِ ضَدَّ
لَوْ أُسْرَجَ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْمُعْتَادِ جَاوِزٍ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلْوِيثِ جِدَارِ الْغَيْرِ بِالذُّخَانِ
كَذَا قَالَ م وَتَسْوِيدِهِ بِهِ أَوْ تَلْوِيثِ جِدَارِ مَسْجِدٍ بِجَوَارِهِ وَلَوْ مَسَّجِدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
ر إِنَّهُ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ بَلْ وَقَضِيَّةٌ جَوَازُ الْإِسْرَاجِ بِمَا هُوَ
نَجِسٌ وَإِنْ أَدَّى إِلَى مَا ذَكَرَ وَقَدْ التَّرَمَهُ م ر تَارَةً وَتَوَقَّفُ أُخْرَى فِيمَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَلْوِيثُ
. الْمَسْجِدِ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

. سَمَ عَلَى مَنْهَجِ ا ه

وَحَيْثُ اسْتَدَّ إِلَى مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ فَالظَّاهِرُ مَا التَّرَمَهُ بِدُونِ: أَقُولُ

. التَّوَقُّفُ

. ا ه

. حَاءٍ وَضَمَّهَا هُوَ بَيْتُ الْخَلَاءِ وَهُوَ بَفَتْحِ الِ (قَوْلُهُ أَوْ حَشٌّ) ع ش عَلَى م ر

الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ (قَوْلُهُ فَاخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ دَارِهِ) ا ه مُخْتَارٌ ا ه ع ش
أَوْ أَدَّى إِلَى ضَرَرِ جَارِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الْحَشِّ مَاءٌ بِئْرِهِ أَيْ الْجَارِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ
قَوْلُهُ فَإِنْ جَاوَزَهَا (إِتْلَافِ مَالٍ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالنَّجَسِ يُصَيِّرُهُ مُتَنَجِّسًا فَهُوَ تَالِفٌ
أَيُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ قِطْعًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا كَأَنْ شَهِدَ بِهِ خَبِيرَانِ وَلِهَذَا أَفْتَى الْوَالِدُ (ضَمِنَ
مَنْ جَعَلَ دَارَهُ بَيْنَ النَّاسِ مَعْمَلٌ نَشَادِرٍ وَشَمَّهُ أَطْفَالٌ وَمَاتُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ بِضَدِّ
لِمُخَالَفَتِهِ الْعَادَةَ ا ه .

وَرَأَى أَنْ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَلِهَذَا أَفْتَى الْوَالِدُ الْإِخَاقَ وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى قَوْلِهِمْ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ
سِ يَتَّخِذُ دَارَهُ الْمَخْفُوفَةَ بِمَسَاكِينِ الْإِخَاقِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا أُعْتِيدَ فِعْلُهُ بَيْنَ النَّاسِ
مَا كَالْمَذْكُورَاتِ فِي قَوْلِهِمْ الْمَذْكُورِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُ فِعْلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِخُصُوصِهِ وَبَيْنَ
لَمْ يَعْتَدُ بَيْنَ النَّاسِ مُطْلَقًا كَمَا فِي هَذِهِ الْفَتْوَى ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه .

(قَوْلُهُ فَانْتَشَرَتِ النَّدَاوَةُ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ الْإِخَاقِ) ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُهُ فِي الرَّشِيدِيِّ
كَوْنِ السَّرْيَانِ حَالًا أَوْ مَالًا لَكِنْ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ
فِي آخِرِ بَابِ الصُّلْحِ مَا نَصَّهُ وَلَا مَانِعٍ مِنْ غَرْسٍ أَوْ حَفْرِ يُؤَدِّي فِي الْمَالِ إِلَى انْتِشَارِ
ا ه الْعُرُوقِ أَوْ الْأَغْصَانِ وَسَرْيَانِ النَّدَاوَةِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ .

بِحُرُوفِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فِي الْحَالِ ثُمَّ إِنْ أَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى انْتِشَارِ الْعُرُوقِ أَوْ
النَّدَاوَةِ كُفِّرَ إِزَالَةَ مَا يَضُرُّ ا ه .

م تَجْرِبِ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ حَمَامًا أَوْ أَيْ وَالْعَادَةُ لَ (قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ حَمَامًا الْإِخَاقِ) ع ش
مَسْجِدًا أَوْ خَانًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِي سِكَّةٍ

مُنْسَدَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ حَمَامًا وَلَا مَسْجِدًا وَلَا خَانًا إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَفِي شَرْحِ
. وَ الْمُعْتَمَدُ الْإِرْشَادِ لِحُجِّ خِلَافِهِ وَهُوَ

١ هـ .

ح ل .

يُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يُمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ الْمَالِكُ مَا لَوْ تَوَلَّدَ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِحَوَانِيَتِ بَرَازِينَ)
لُدَّهُ وَإِيدَاوُهُ الْمَذْكُورُ مِنَ الرَّائِحَةِ مُبِيحٌ تَيَمُّمٌ كَمَرَضٍ فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ تَوَلَّدَ
مُنْعَ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا هـ .

ح ج هـ .

أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ حَوَانِيَتِ بَرَازِينَ هـ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِحَوَانِيَتِ بَرَازِينَ) شَوْبَرِيٌّ
نَهَى لَوْ أَضَرَ الْمَلِكُ مَنَعَ مِنْهُ وَهَذَا مَفْهُومُهُ أ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْمَلِكَ) ع ش
يُنَافِي قَوْلَهُ قَبْلُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرِ جَارِهِ وَطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ
مَفْرُوضٌ فِيمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ .

١ هـ .

تَقْرِيرٌ .

وَالْحَاصِلُ مَنَعُهُ مِمَّا يَضُرُّ الْمَلِكَ لَا الْمَالِكَ هـ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
أ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْمَنَعِ مِنْ حَفْرِ بئرٍ بِمُلْكِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَفْرِ مُعْتَادٍ وَمَا هُنَا
فِي غَيْرِ مُعْتَادٍ فَقَدْ نَقَلَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كُلُّ فِي تَصَرُّفٍ
يُمْنَعُ مِمَّا : شَخْصٍ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَلَا ضَمَانَ إِذَا أَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ وَمَنْ قَالَ
هُ فِي تَصَرُّفٍ يُخَالِفُ فِيهِ الْعَادَةَ لِقَوْلِهِمْ لَوْ حَفَرَ بِمُلْكِهِ يَضُرُّ الْمَلِكَ دُونَ الْمَالِكِ مَحْطٌ
بِالْوَعَةِ أَفْسَدَتْ مَاءَ بئرٍ جَارِهِ أَوْ بئرًا أَنْقَصَتْ مَاءَهَا لَمْ يَضْمَنْ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْعَادَةَ فِي
ر أَوْ لِكُونِ الْأَرْضِ هَوَارَةً تَنْهَارُ إِذَا لَمْ تُطَوَّقْ فَلَمْ يَطْوِهَا تَوْسِيعِ البئرِ أَوْ تَقْرِيبِهَا مِنَ الْجِدَا
وَلَوْ (قَوْلُهُ وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ الْخ) فَيَضْمَنْ فِي هَذِهِ كُلِّهَا وَيُمْنَعُ مِنْهَا لِتَقْصِيرِهِ انْتَهَتْ
وَعِ آخَرَ كَانَ قَصْدَ إِحْيَاءِ مُشْرَعٍ فِي الْإِحْيَاءِ لِنَوْعِ فَأَحْيَاهُ لِنَدِ

لِلزَّرَاعَةِ بَعْدَ أَنْ قَصَدَهُ لِلسُّكْنَى مَلَكَهُ اعْتِبَارًا بِالْقَصْدِ الطَّارِي بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ نَوْعًا
ةً بِقَصْدِ السُّكْنَى لَمْ وَأَتَى بِمَا يُقْصَدُ بِهِ نَوْعٌ آخَرَ كَأَنْ حَوَّطَ البُقْعَةَ بِحَيْثُ تَصْلُحُ زَرْبًا
. يَمْلِكُهَا خِلَافًا لِلِإِمَامِ ا هـ .

أَيُّ الْمَقْصُودِ مِنْهُ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ (قَوْلُهُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ مِنْهُ) شَرْحُ م ر
حِرْزٍ وَالْقَبْضِ وَضَابِطُهُ أَنْ يُهَيَّئَ كُلَّ حَدٍّ فِي اللُّغَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ كَأَنَّ
. شَيْءٍ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا ا هـ .

. وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَرْبَعَ حَيْطَانٍ ا هـ (قَوْلُهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ) شَرْحُ م ر
تُ عَادَةٌ نَاحِيَةٌ بِتَرْكِ بَابِ لِلدَّوَابِّ لَمْ ح ل وَفَدَّ يُؤْخَذُ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَادَةِ أَنَّهُ لَوْ جَرَى
. يَتَوَقَّفُ إِحْيَاؤُهَا عَلَى بَابٍ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَفَاقًا ل م ر ا هـ س م

. أَيُّ تَرْكِيئِهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَنَصَبُ بَابٍ)
يُ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّرِيبَةِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ أ (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي التَّحْوِيضُ بِنَحْوِ سَعْفٍ) شَيْخُنَا
لِلْمَسْكَنِ فَيَكْفِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالسَّعْفُ هُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ وَعَلَيْهِ الْخُوصُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
. عَلَيْهِ الْخُوصُ سُمِّيَ جَرِيدًا فَقَطَّ .

. ا هـ .

. عَفَّةٌ بِفَتْحَتَيْنِ غُصْنُ النَّخْلِ وَالْجَمْعُ سَعْفٌ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ السَّ
وَفِي الْمِصْبَاحِ السَّعْفُ أَغْصَانُ النَّخْلِ مَا دَامَتْ بِالْخُوصِ فَإِنْ زَالَ الْخُوصُ عَنْهَا قِيلَ
. جَرِيدَةٌ الْوَاحِدَةُ سَعْفَةٌ مِثْلُ قَصَبٍ وَقَصَبَةٌ :

. ا هـ .

وَيُسَمَّى مَا يُزْرَعُ فِيهَا زَرْبَةً مُخَفَّفًا وَجَمْعُهُ زَرَائِعُ كَدَرِيْعَةٍ (فِي مَزْرَعَةِ الْخِ قَوْلُهُ وَ)
. وَذَرَائِعُ لِلْأُمُورِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا مَثَلًا .

١٥ هـ .

حَرْتُ وَقَوْلُهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ أَيُّ مِنْ سَوْقِهِ أَيُّ أَلْ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
فُهُمْ (قَوْلُهُ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ) بِالْفِعْلِ فَحِينَنْدٍ لَا يَتَكَرَّرُ هَذَا مَعَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ إِخْ
مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّهْيِئَةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ

بِالْفِعْلِ فَإِذَا حَفَرَ طَرِيقَهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أُجْرَاؤُهُ كَفَى وَإِنْ لَمْ يَجْرِ فَإِنْ هَيَّأَهُ وَلَمْ السَّقْيِ
. يَحْفِرُ طَرِيقَهُ كَفَى أَيْضًا كَمَا رَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ا هـ
. مَاءٌ بِحَسْرِ الْمَاءِ عَنْهَا ا هَشْرُحُ م ر وَالْإِحْيَاءُ فِي أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَلْ
أَيُّ بِمَا فَهُمُ مِنَ التَّغْلِيلِ مِنْ أَنَّ اسْمَ الْبُسْتَانِ لَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ (قَوْلُهُ وَبِهَذَا) ح ل
ي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ إِلَّا بِالْغَرْسِ وَقَوْلُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الزَّرْعِ أَيُّ لِأَنَّ الْمَرْعَةَ تُطْلَقُ عَاطِفًا
أَيُّ فَلَا يَكْفِي شَجَرَةً وَشَجَرَتَانِ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ ا هـ (قَوْلُهُ يُسَمَّى بِهِ بُسْتَانًا) تَرْعُ
. م ر

أَوْ (تِهِ أَيُّ عَلَى إِحْيَائِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَةٍ) (وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) (كَنْصَبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرْزِ خَشَبٍ أَوْ جَمْعِ تُرَابٍ فَتَعْبِيرِي بِالْعَلَامَةِ) (نَصَبَ عَلَيْهِ عِلْمًا
(أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامًا) (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَلَّمَ عَلَى بُعْعَةٍ بِنَصَبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرْزِ خَشَبٍ
أَيُّ (وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) (لِذَلِكَ الْقَدْرِ) (فَمُتَحَجِّرٌ) (وَلَى عَلَيْهِ مِنْ مَوَاتٍ بِلَادِ الْكُفَّارِ أَوْ اسْتَدَّ
لِمَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ) (مُسْتَحَقٌّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ
وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لِأَنَّهُ حَقَّقَ) (لَوْ أَحْيَاهُ آخِرُ مَلَكُهُ) (لَكِنْ) (وَ) (مِلْكَ أَيُّ اخْتِصَاصًا لَا

دِرُ الْمَلِكِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لِلأَوَّلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ أَمَا مَا لَا يَقُ
لَا : عَلَى كِفَايَتِهِ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُحْيِيَ الرَّائِدَ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَقَالَ غَيْرُهُ عَلَى إِحْيَائِهِ أَوْ زَادَ
وَلَوْ (قَوْلُ الْمُتَوَلَّى أَقْوَى : يَصِحُّ تَحَجُّرُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ
مَا (أَخِي أَوْ أَتْرُكُ : قَالَ لَهُ الْإِمَامُ)بِلَا عُدْرِ وَلَمْ يُحْيِ (تَحَجَّرِهِ مُدَّةً) عُرْفًا (طَالَتْ
أُمُهْلَ مُدَّةً) (بِعُدْرِ (فَإِنْ أُسْتُمُهَلَ) (حَجَّرْتَهُ لِأَنَّ فِي تَرْكِ إِحْيَائِهِ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ
رَةً يُقَدِّرُهَا الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ فَإِذَا مَضَتْ وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِالْعِمَارَةِ بَطَلَ لَيْسْتَعَدَّ فِيهَا لِلْعِمَا (قَرِيبَةً
كَضَالَّةً وَنَعَمَ صَدَقَةً وَفِيءٍ (أَنْ يُحْمِيَ لِنَحْوِ نَعَمِ جَزِيَّةٍ) (وَلَوْ بِنَائِبِهِ (وَلِإِمَامٍ) (حَقُّهُ
لِرَعِيَّتِهَا فِيهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ (مَوَاتًا) (بِعَادٍ فِي الذَّهَابِ وَضَعِيفٍ عَنِ التَّجْعَةِ أَيِ الْإِ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى التَّقِيْعَ بِالنُّونِ لِخَيْلِ {النَّاسَ مِنْ رَعِيَّتِهَا وَلَمْ يَضُرَّ بِهِمْ
بِالْإِمَامِ الْآحَادُ وَبِنَحْوِ نَعَمِ جَزِيَّةٍ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَخَرَجَ {الْمُسْلِمِينَ
بِهِ مَا لَوْ حَمَى

لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ وَعَلَيْهِ
وَلَوْ وَقَعَ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ {لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ} {يُحْمَلُ خَبْرُ الْبُخَارِيِّ
أَيْضًا لِأَنَّ مَا كَانَ مَصْلَحَةً لَهُ كَانَ مَصْلَحَةً لَهُمْ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْمِيَ الْمَاءَ الْمَعْدَّ
أَيِ عِنْدَهَا بِأَنْ ظَهَرَتْ (يَنْقُضُ حِمَاهُ لِمَصْلَحَةِ) (نَ لَهُ أَوْ) (لِشُرْبِ نَحْوِ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ
الْمَصْلَحَةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الْحِمَى وَلَهُ نَقُضُ حِمَى غَيْرِهِ أَيْضًا لِمَصْلَحَةِ إِلَّا حِمَى
. النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُغَيِّرُ بِحَالٍ

شَرْحُال

أَيُّ لَا لِمَلِكٍ رَقَبَتِهِ أَمَّا لَوْ أَقْطَعَهُ لِمَلِكٍ رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ (قَوْلُهُ أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ)
 . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ا هـ .

. هُوَ الْمَنْعُ ا هـ أَيُّ مَانِعٌ لِغَيْرِهِ مِنْهُ مِنَ الْحَجْرِ وَ (قَوْلُهُ فَمُتَحَجِّرُ) زِي
 أَيُّ فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ قَالَ (قَوْلُهُ أَيُّ مُسْتَحِقٌّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ) شَيْخُنَا
 فَلَانٌ : أَحَدُهُمَا اسْتِجَابُ الْحَقِّ كَقَوْلِكَ : أَحَقُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَهُ مَعْنَيَانِ : الْأَزْهَرِيُّ
 وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَالثَّانِي : أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيُّ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْرِيرِ
 . ا هـ { الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } التَّرْجِيحُ أَيُّ وَإِنْ كَانَ لِلْآخِرِ فِيهِ نَصِيبٌ كَخَبَرِ
 أَنْظُرْ لَوْ أَنْتُمْ عَلَى مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُ الَّذِي شَرَعَ وَلَمْ (لَوْ أَحْيَاهُ آخِرُ مَلِكُهُ قَوْلُهُ وَ) رَشِيدِي
 وَتَصِيرُ آلَاتُ : يُتِمُّ هَلْ يَمْلِكُهُ الْآخِرُ بِذَلِكَ قَالَ م ر ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ أَقُولُ
 وَبَةَ مَعَ الثَّانِي فَلِأَوَّلِ أَنْ يَطْلُبَ نَزْعَهَا وَإِذَا نُزِعَتْ لَا تَنْقُضُ مِلْكَ الْأَوَّلِ الْمَبْنِيَّةِ مَغْضُ
 . الثَّانِي الْمُتَمِّمُ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

سم عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ لَا تَنْقُضُ مِلْكَ الثَّانِي أَيُّ إِذَا كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ نَزْعِ آلَاتِ الْأَوَّلِ لَا
 . يَصْلُحُ مَسْكَنًا مَثَلًا .

ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

قَدْ يُسْأَلُ عَنِ الْمُرَادِ (قَوْلُهُ أَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ أَوْ زَادَ عَلَى كِفَايَتِهِ الْخُ)
 يَ بَغَرَضِهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْيَاءِ بِكِفَايَتِهِ وَقَدْ ظَهَرَ وَفَاقًا لِمَا ظَهَرَ لِمَرِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا بَقِيَ
 عِدَّةً فَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ دَارٍ لِسُكْنَاهُ فَكِفَايَتُهُ مَا يَلِيقُ بِسُكْنِهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ دُورٍ مُتَّ
 غَلَّتُهُ فِي مُؤَنَاتِهِ وَلَوْ قَرْيَةً كَامِلَةً أَوْ قَرْيَةً كَامِلَةً لِيَشْغَلَهَا فِي مُؤَنَاتِهِ فَكِفَايَتُهُ مَا يَكْفِيهِ
 . وَهَكَذَا .

يَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّمَ تَحَجُّرُ زِيَادَةِ عَلِيٍّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَفَاقًا لِابْنِ حَجَّومٍ رَأْيٍ إِنْ (فَرَعٌ) أَضَرَ بَعْضَهُ

وَهَلْ يَجُوزُ لِذَلِكَ الْعَيْرِ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ (نَ يُحْيِي الزَّائِدَ قَوْلُهُ فَلِغَيْرِهِ أ) فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه س م
رِه مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ لِيَتَمَيَّزَ حَقُّ الْأَوَّلِ عَنْ غَيْرِهِ
يَاءً فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي عَنْ الْخَادِمِ مِنَ التَّخْيِيرِ ا ه أَوْ يُخَيَّرُ الْأَوَّلُ فِيمَا يُرِيدُ إِذْ
.

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ أَوْ الزَّائِدَ عَلَى كِفَايَتِهِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ أَنْ يُحْيِيَ الزَّائِدَ)
هُ أَيُّ بِالْكَلْبَةِ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَحَجَّرَهُ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُحْيِيَ وَقَوْلُهُ لَا يَصِحُّ تَحَجُّرُ
الْجَمِيعِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِخِلَافِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَوَلَّى فَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُتَحَجِّرِ أَنْ يُحْيِيَ إِلَّا
. حَجَّرَ أَوْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ا ه مَّا زَادَ عَلَى حَاجَةِ الْمُتَدَّ

أَيُّ وَجُوبًا وَيَجُوزُ (قَوْلُهُ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ قَوْلِ الْمُتَوَلَّى أَقْوَى)
وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ عُدْرًا (بِقَوْلِهِ فَإِنْ أُسْتَمْهِلَ بَعْدَ مُهَلِّ مُدَّةٍ قَرِيدٍ) لِأَحَادِ ذَلِكَ ا ه ح ل
. لَمْ يُمَهَّلْ ا ه

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ (قَوْلُهُ بَطَلَ حَقُّهُ) ح ل
خِلَافُ الْمَنْقُولِ الَّذِي جَرَمَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ بِلَا مُهَلَّةٍ وَهُوَ مَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لَكِنَّهُ
لَا بِهِ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ لِأَنَّ التَّحَجُّرَ ذَرِيعَةً إِلَى الْعِمَارَةِ وَهِيَ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ إِ
تَهْيِئَةَ الْأَسْبَابِ كَمَنْ يَقْدِرُ تَهْيِئَةَ أَسْبَابِهَا وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَحَجُّرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى
تَحَجُّرِ لِيَعْمُرَ فِي قَابِلٍ وَكَفَقِيرٍ تَحَجَّرَ لِيَعْمُرَ إِذَا قَدَرَ فَوَجَبَ إِذَا أَخَّرَ وَطَالَ الزَّمَانُ أَنْ
رَ لَهُ فِي الْمُدَّةِ يَنْبَغِي إِذَا عَرَفَ الْإِمَامُ أَنَّهُ لَا عُدَّةَ يَعُودَ مَوَاتًا كَمَا كَانَ وَقَالَ السُّبْكِيُّ

انْتزَاعَهَا مِنْهُ فِي الْحَالِ وَكَذَا إِنْ لَمْ تَطُلْ الْمُدَّةُ وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْرِضُ عَنِ الْعِمَارَةِ
وَمَشَى م ر

. عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ا ه

. سم

. يَمْنَعُ وَبِضْمِهِ أَيُّ يُجْعَلُ حِمَى ا ه بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيُّ (قَوْلُهُ أَنْ يَحْمِيَ)

. شَرَحَ م ر

وَفِي الْمِصْبَاحِ حَمَيْتُ الْمَكَانَ مِنَ النَّاسِ حَمِيًّا مِنْ بَابِ رَمَى وَحِمِيَّةٌ بِالْكَسْرِ مَنَعْتُهُمْ
. يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرُّ عَلَيْهِ ا ه عَنْهُ وَالْحِمَايَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَأَحْمَيْتُهُ بِالْأَلْفِ جَعَلْتُهُ حِمَى لَا
. النَّعْمُ لَيْسَ قَيْدًا (قَوْلُهُ لِنَحْوِ نَعْمِ جَزِيَّةٍ)

وَعِبَارَةٌ م ر وَذَكَرَ النَّعْمَ فِيمَا عَدَا الصَّدَقَةَ لِلْغَالِبِ وَالْمُرَادُ مُطْلَقُ الْمَاشِيَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى
. مِمَّنْ يَرَعَى فِي حِمَى أَوْ مَوَاتٍ ا ه الْإِمَامُ أَخَذَ عِوَضَ

أَنْظُرْ كَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْجَزِيَّةِ الدَّنَانِيرُ (قَوْلُهُ لِنَحْوِ نَعْمِ جَزِيَّةٍ) بِحُرُوفِهِ
ةٍ أَوْ اشْتَرَى نَعْمًا بِدَنَانِيرٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ نَعْمًا بَدَلًا عَنِ الْجَزِيَّةِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَنَعْمَ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ عَنْ (قَوْلُهُ وَضَعِيفٍ عَنِ النَّجْعَةِ) الْجَزِيَّةِ

. النَّجْعَةُ بِضَمِّ الثُّونِ وَهُوَ الْإِبْعَادُ فِي الذَّهَابِ لِطَلَبِ الرَّعْيِ انْتَهَتْ

أَنْجَعَ الْقَوْمُ إِذَا ذَهَبُوا لِطَلَبِ الْكَلَالِ فِي مَوْضِعِهِ وَنَجَعُوا نَجْعًا مِنْ بَابِ وَفِي الْمِصْبَاحِ
نَفَعَ وَنُجُوعًا كَذَلِكَ ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى أُطْلِقَ الْإِنْتِجَاعُ عَلَى كُلِّ طَلَبٍ وَالِاسْمُ النَّجْعَةُ
(نَاجِعَةٌ وَنَوَاجِعُ وَنَجَعَ الدُّعَاءُ وَالْعَلْفُ وَالْوَعْظُ ظَهَرَ أَثَرُهُ وَرَأَى غُرْفَةً وَهُوَ نَاجِعٌ وَقَوْمٌ
. وَهُوَ مِنْ دِيَارِ مُزَيْنَةَ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ ا ه (قَوْلُهُ حِمَى النَّقِيعِ

. رِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَهُوَ بِقُرْبِ وَادِي الْعَقِيقِ عَلَى عِشْرِ

. شَرْحُ م ر

وَفِيهِ لَعْنَةٌ ضَعِيفَةٌ بِالْبَاءِ أَمَّا بَقِيعُ الْغَرْقَدِ بِالْمَدِينَةِ فَهُوَ بِالْبَاءِ لَا غَيْرَ (قَوْلُهُ بِالنُّونِ)
. بِالِاتِّفَاقِ كَذَا فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ لِشَيْخِنَا ا هـ
وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعُ الْمَاءِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَحْمَاءِ شَوْبَرِيٌّ

تَهُ وَأَفْضَلُهَا حِمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَحِمَاهُ صَاحِبَاهُ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ
يَغِيبُ الرِّكْبُ فِي كَلْبِهِ وَهُوَ بِصَدْرِ وَاوِي الْعَقِيقِ يَمَانِي الْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ طَيْبُ التُّرْدِ
عِشْرِينَ مِيلاً وَطُولُهُ :عِشْرِينَ فَرَسًا وَقِيلَ :عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ وَقِيلَ
هُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَحَلٍّ مِنْهُ وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ لَأَدَّ بِرِيدٍ وَعَرَضَهُ مِيلًا
وَفِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّ :فَكَأَنَّ مَدَى صَوْتِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ كَذَا قِيلَ {يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَفَعَلَ
يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ وَيَقْتَضِي تَسَاوِي طُولِهِ وَعَرَضِهِ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَتُوقَفَ جَمَاعَةٌ بِأَطْرَافِهِ
. أَوْ اسْتِدَارَتَهُ فَتَأَمَّلْ وَقَدْ جَعَلُوا مَوْضِعَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَسْجِدًا ا هـ
كَانَ الَّذِي فِيهِ شَجَرٌ وَبَقِيعُ الْغَرْقَدِ بِمَدِينَةٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْبَقِيعُ الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ وَيُقَالُ الْمَمْنَةُ
نَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَا شَجَرٍ وَزَالَ وَبَقِيَ الْإِسْمُ وَهُوَ الْآنَ مَقْبَرَةٌ وَبِالْمَدِينَةِ
. أَيْضًا مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ بَقِيعُ الزُّبَيْرِ ا هـ

(قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ)مُخْتَارٌ وَالْغَرْقَدُ بِوَزْنِ الْفَرْقَدِ شَجَرٌ وَبَقِيعُ الْغَرْقَدِ مَقْبَرَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَفِي الْأَلْفَاظِ
بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي لَا تَنْقَطِعُ مَادَّتُهُ لِكَوْنِهِ نَابِعًا (قَوْلُهُ الْعِدَّ)أَيُّ الْحِمَى لِنَفْسِهِ
. مِنْ بئرٍ أَوْ عَيْنٍ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

(وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْعِدُّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ مِنْهُ الْعَيْنُ وَمَاءُ الْبئرِ
. أَحْمَاءٌ فِيهِمَا ا هـ الْحِمَى مَقْصُورٌ وَيَجُوزُ مَدُّهُ وَجَمْعُهُ (قَوْلُهُ أَنْ يَنْقُضَ حِمَاهُ

(أُنْظُرْ مَا وَجَهُ التَّعْبِيرِ بِهَذَا وَهَلَّا جَعَلَهَا لِلْعَلَّةِ (قَوْلُهُ أَيُّ عِنْدَهَا)ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَي مِنْ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ وَلَوْ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ (قَوْلُهُ حَمَى غَيْرِهِ
قَوْلُهُ فَلَا) ١ هـ شَرْحُ م ر

. قَالَ بَعْضُهُمْ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ كُفْرًا ١ هـ (يُغَيِّرُ بِحَالٍ
وَيَكْفُرُ مَنْ يَنْقُضُهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ : ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ السُّبْكِيُّ
١ هـ .

(فِيهِ (مُرُورٌ) الْأَصْلِيَّةِ (مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ) فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ (فَصْلٌ)
(كَاسْتِرَاحَةٍ وَانْتِظَارِ رَقِيقٍ (لِنَحْوِ حِرْفَةٍ) وَوُقُوفٌ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (وَكَذَا جُلُوسٌ
عَلَى الْمَارَةِ فِيهِ عَمَلًا بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِلَا إِنْكَارٍ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يُضَيِّقْ
عَوْضٌ وَفِي ارْتِفَاقِ الذَّمِّ بِالشَّارِعِ بِجُلُوسٍ وَنَحْوِهِ وَجِهَانِ رَجَحَ مِنْهُمَا السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ
الْمَارَةَ مِمَّا يَنْقُلُ مَعَهُ (بِمَا لَا يَضُرُّ) لِمَقْعَدِهِ (تَظْلِيلٌ) أَلْسِ فِيهِ أَي لِلْجَدِّ (وَلَهُ) ثُبُوتُهُ
وَقُدِّمَ (مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ وَبَارِيَّةٍ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ مَنْسُوجٌ قَصَبٌ كَالْحَصِيرِ لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَابِقٌ كَأَنْ جَاءَ اثْنَانِ إِلَيْهِ (ثُمَّ) بِي دَاوُدَ السَّابِقِ إِلَى مَقْعَدٍ لِخَبَرِ أ (سَابِقٌ
بَيْنَهُمَا إِذْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا فَهُوَ (أَقْرَعٌ) مَعَا
. أَحَقُّ بِهِ .

وَلَمْ تَطُلْ مُفَارِقَتُهُ بِحَيْثُ (إِلَيْهِ) (نَهْ لِحِرْفَةٍ وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلِّ مِ)
مَنْ قَامَ مِنْ الْخَبَرِ مُسْلِمٍ (فَحَقُّهُ بَاقٍ) لِمُعَامَلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (إِلَافُهُ) (عَنْهُ) (انْقَطَعَ
وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَعْيِينِ الْمَوْضِعِ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ { مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
أَرِقَّتُهُ فَيُعَامَلُ فَإِنْ فَارَقَهُ لَا لِيَعُودَ بَلْ لِتَرْكِهِ الْحِرْفَةَ أَوْ الْمَحَلَّ أَوْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ وَطَالَتْ مُفَ

اضيه عنه وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بحيث انقطعت الإلأفه بطل حقه لإعر
بإقطاع الإمام أو فارقته بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقتة لا بقصد عود ولا
ستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقتة ومتى لم عدمه كمفارقتة بقصد عود ولو جلس لإ
من) سبق إلى محل (أو) يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة

أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين كإقراء قرآن أو حديث (مسجد لنحو إفتاء
فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو إفتاء أعم مما عبر (فكمحترف) يدي مدرس
كقضاء حاجة أو تجديد وضوء (ر لصلاة وفارقه بعد) سبق إلى محل منه (أو) به
(فحقه باق في تلك الصلاة) إليه (ليعود) أو إجابة داع
ت وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصل
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعى وغيره أما
به بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقته بلا عذر وب
يعود فيبطل حقه مطلقاً ولو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى لا ل
ة وقت صلاة أخرى فحقه باق لخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة
د الشوارع لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع كمقاع
مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله (من نحو رباط) سبق إلى محل (أو) المسجد
(فحقه باق) ولم تطل غيبته كسراء طعام ودخول حمام (حاجة ل) منه (وخرج)
وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج
الت غيبته فيبطل حقه لغير حاجة أو لحاجة وط

وَمِثْلُهُ حَرِيمٌ (قَوْلُهُ مَنفَعَةُ الشَّارِعِ إِخْ) (فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ) وَعَلَيْهَا وَلَوْ لِنَحْوِ بَيْعٍ وَلَا الدَّارِ وَأَفْنِيَّتُهَا وَأَعْتَابُهَا فَيَجُوزُ الْمُرُورُ مِنْهَا وَالْجُلُوسُ فِيهَا . يَجُوزُ أَخْذُ عَوْضٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَإِنْ قُلْنَا بِالْمُعْتَمَدِ أَنَّ الْحَرِيمَ مَمْلُوكٌ ا ه
شَارُ لَهَا بِقَوْلِهِ وَلَهُ اخْتِرَازًا عَنِ الْفِرْعَوِيَّةِ وَهِيَ الْم (قَوْلُهُ الْأَصْلِيَّةُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
تَظْلِيلٌ بِمَا لَا يَضُرُّ فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الْجُلُوسَ مِنَ الْأَصْلِيِّ وَكَلَامٌ م ر صَرِيحٌ
كَذَا الْجُلُوسُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْفِرْعَوِيَّةِ فَالْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْمُرُورُ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَوْلُ الْمُتَنِّ وَ
لِغَالِبِيَّةِ تَنْظِيرٍ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا أَصْلِيَّةً ا ه وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِيَّةِ الْكَثِيرَةُ ا
قَرِينَتُهُ التَّقْيِيدُ ا وَفِي ع ش قَوْلُهُ الْأَصْلِيَّةُ فِيهِ دَفْعُ إِشْكَالِ الْحَصْرِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَ
ه .

. سم عَلَى حَجَّ

أَي لِيَأْتَهُ وَضِعَ لِذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا عَلِمَ فِي الصُّلْحِ وَذَكَرَهُ تَوَطُّتًا لِمَا (قَوْلُهُ مُرُورٌ فِيهِ) ا
بَعْدَهُ ا ه

ا غَيْرُ الْأَصْلِيَّةِ فَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ عِبَارَةُ شَرِحَ م ر أَمَّ (قَوْلُهُ وَكَذَا جُلُوسُ إِخْ) شَرِحَ م ر
وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ وَلَوْ بِوَسْطِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا كَأَنْتَظَارِ رَفِيقٍ وَسُؤَالِ ا ه
.

جُلُوسُ إِخْ كَمَا قَالَهُ ع ش أَي فَيَكُونُ قَوْلُهُ وَكَذَا جُلُوسٌ مَعْنَاهُ وَكَذَا مِنَ مَنفَعَةِ الشَّارِعِ
وَلَهُ وَضِعُ سَرِيرٍ (قَوْلُهُ وَكَذَا جُلُوسٌ لِنَحْوِ حِرْفَةِ إِخْ) لَا بِقَيْدِ كَوْنِ الْمَنفَعَةِ أَصْلِيَّةً
وَمَحَلُّ أَمْتَعَتِهِ أُعْتِيدَ وَضَعُهُ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرُدِّدِ فِيهِ وَيَخْتَصُّ الْجَالِسُ بِمَحَلِّهِ
هُ وَمُعَامَلِيهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِهِ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ وَالْعَطَا وَدَ
مَنْعُ وَاقِفٍ بِقُرْبِهِ إِنْ مَنَعَ رُؤْيَا أَوْ وَصُولَ مُعَامَلِيهِ إِلَيْهِ لَا مَنْ قَعَدَ

ن ع مِثْلَ مَتَاعِهِ وَلَمْ يُزَاحِمُهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْمَرَافِقِ الْمَذْكُورَةِ وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَلْيَبَدٍ
وَسَ لِيُقَطَعَ بُقْعَةً مِنَ الشَّارِعِ لِمَنْ يَرْتَفِقُ فِيهَا بِالْمَعَامَلَةِ لِأَنَّ لَهُ نَظْرًا وَاجْتِهَادًا فِي أَنَّ الْجُ
فِيهِ مُضِرٌّ أَوْلَىٰ وَلِهَذَا يُزَعَجُ مَنْ يَرَىٰ جُلُوسَهُ مُضِرًّا ا هـ

. شَرْحُ م ر

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَقَعُ بِمِصْرِنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُنَادَاةِ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَنَةِ بِقَطْعِ (فَرَعُ)
ذَلِكَ جَائِزٌ وَهَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَصْلَحَةٌ الطَّرِيقَاتِ الْقَدَرِ الْفُلَانِي هَلْ
لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَتَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ
لِيهِ مَصْلَحَةٌ وَأَنَّ الظَّاهِرَ الْوَجُوبُ عَلَى الْإِمَامِ فَيَجِبُ الْجَوَازُ بَلِ الْوَجُوبُ حَيْثُ تَرْتَّبَ ع
صَرَفُ أُجْرَةٍ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ لِظُلْمِ مُتَوَلِّيهِ فَعَلَى مَيَاسِيرِ
صِ مِنْ سُكَّانِ الدَّكَائِنِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا مَا يَقَعُ الْآنَ مِنْ إِكْرَاهِ كُلِّ شَخْ
فَهُوَ ظُلْمٌ مَحْضٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى مَالِكِ الدُّكَانِ بِمَا غَرِمَهُ إِذَا كَانَ مُسْتَأْجِرًا
مِهِ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلِهِ لَهَا لِأَنَّ الظَّالِمَ الْأَخِذَ مِنْهُ وَالْمَظْلُومَ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِ
ضَرَّرَ بِعُثُورِ الْمَارَةِ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ حَفْرِ الْأَرْضِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ أَمَرَهُ
عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ بِحَفْرِهَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِدُونِهَا لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ جَائِزٌ بَلِ قَدْ يَجِبُ حَيْثُ تَرْتَّبَ
عَامَّةً وَإِنْ حَصَلَ الظُّلْمُ بِإِكْرَاهِ أَهْلِ الدَّكَائِنِ عَلَى دَفْعِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُورِينَ إِذَا
الصُّعُودِ بَادَرَ بَعْضُهُمْ بِالْفِعْلِ بِحَيْثُ صَارَ الْمَحَلُّ حَفْرًا يَضُرُّ بِالْمَارَةِ بِالنُّزُولِ فِيهَا ثُمَّ
مِنْهَا لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ شَارِكُهُ جِيرَانُهُ فِي الْحَفْرِ مَعَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ
. الْأَرْضُ مُسْتَوِيَّةً لَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا ضَرَرٌ ا هـ

ع

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ (عَوْضٌ قَوْلُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى ذَلِكَ) ش عَلَيْهِ
مِنَ الْوَلَاةِ أَخَذَ عَوْضٌ مِمَّنْ يَرْتَفِقُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ بِيَعٍ أَمْ لَا وَإِنْ فَعَلَهُ وَكَلَاءُ
لِمِينَ لِاسْتِدْعَاءِ الْبَيْعِ تَقَدَّمَ الْمَلِكُ هُوَ بَيْتِ الْمَالِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ الْمُسَدِّ
وَلَا: مُنْتَفٍ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ بَيْعُ الْمَوَاتِ وَلَا قَائِلَ بِهِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ كَابِنِ الرَّفْعَةِ قَالَ
وَفِي مَعْنَاهُ الرَّحَابُ الْوَأَسِعَةُ: ذُرْعِي أَدْرِي بَأَيِّ وَجْهِ يَلْقَى اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ الْأَ
وَلَوْ ذِمِّيًّا عَلَى قِيَّاسِ مَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ وَلَهُ أَيُّ لِلْجَالِسِ فِيهِ تَطْلِيلٌ) بَيْنَ الدُّورِ انْتَهَتْ
. عَنِ السُّبْكِيِّ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ ا هـ

ح ل وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ أَيْضًا مِنْ اغْتِسَالِهِ فِي الْمَعَاطِسِ الْمَشْهُورَةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ خَارِجَةً
. عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ مُكَلَّفٍ وَكَذَا مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي سِقَايَةِ مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ
رِيرٍ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ كَالْحَصِيرِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْكَيْبِ بِكَسْرِ وَضَعُ السِّ (فَرَعٌ)
. الْكَافِ كَالْتَّظْلِيلِ الْمَذْكُورِ ا هـ

. فَإِنْ كَانَ بِنَاءٍ مُنَعَ مِنْ ذَلِكَ ا هـ (قَوْلُهُ مِمَّا يَنْقُلُ مَعَهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
تُهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ دَكَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَضُرَّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ تَأَمَّلْ ح ل وَظَاهِرٌ أ
. بَلْ إِطْلَاقُ الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا هُنَا وَضَعُ الدَّكَّةِ شَامِلٌ لِمَا يَضُرُّ

. لَا يَضُرُّ لِلذَّمِّيِّ ا هـ مَشَى م ر آخِرًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّظْلِيلِ بِمَا (فَرَعٌ)
قَوْلُهُ (سَمِ وَقَوْلُهُ شَامِلٌ لِمَا يَضُرُّ كَذَا فِي نُسْخِ عَدِيدَةٍ وَلَعَلَّ صَوَابُهُ بِمَا لَا يَضُرُّ
. وَحُكِيَ التَّخْفِيفُ ا هـ (وَبَارِيَّةٍ بِالتَّشْدِيدِ

فِي الْمِصْبَاحِ وَالْبَارِيَّةُ الْحَصِيرُ (صِيرِ قَوْلُهُ وَهِيَ مَنْسُوجٌ قَصَبٍ كَالدِّ) شَرَحَ م ر
الْخَشِنُ وَهُوَ الْعُرُوقُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَهِيَ فِي تَقْدِيرِ فَاعُولَةٍ وَفِيهَا لُغَاتٌ

يُقَالُ هِيَ إِثْبَاتُ الْهَاءِ وَحَذْفُهَا وَالْبَارِيَاءُ عَلَى فَاعِلَاءٍ مُخَفَّفٍ مَمْدُودٌ وَهَذِهِ تُؤَنَّثُ فَ
الْبَارِيَاءُ كَمَا يُقَالُ هِيَ الْبَارِيَّةُ لِوُجُودِ عَلَامَةِ التَّانِيثِ وَأَمَّا مَعَ حَذْفِ الْعَلَامَةِ فَمُذَكَّرٌ
(ا ه فَيُقَالُ هُوَ الْبَارِي وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ الْبَارِي الْحَصِيرُ وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ الْبُورِيَاءُ
مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ {عِبَارَتُهُ فِيمَا مَرَّ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ (قَوْلُهُ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ
قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِنْخَ) (ا ح تَصَاصًا لَا مِلْكَا ا ه لَيْسَبِقُ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ أَي
. ذٌ مِنْ الْعِلَّةِ لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عَلَى الْكَافِرِ ا ه مَاخُو)

. ح ل

أَيُّ لِيَنَّ انْتِفَاعَ الذَّمِّيِّ بِدَارِنَا إِنَّمَا هُوَ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسَلِّمًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)
. بِطَرِيقِ التَّبَعِ لَنَا ا ه شَرَحُ م ر ا ه

. ع ش

. أَيُّ مُسْتَحِقُّ دُونَ الذَّمِّيِّ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَحَقُّ)

. ا ه

وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي السُّوقِ الَّذِي (قَوْلُهُ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلِّ مِنْهُ إِنْخَ) (شَوْبَرِي
. يُقَامُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً مَثَلًا ا ه

أَيُّ وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَدَلَّ قَرِينَةٌ (قَوْلُهُ وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ) (شَرَحُ م ر
. عَلَى خِلَافِهِ ا ه

قَوْلُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ (تَصْوِيرٌ لِطُولِ الْمَنْفَى (قَوْلُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ إِنْخَ) (ع ش عَلَى م ر
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْقَطِعَ الْإِافَةُ فِيهَا وَإِنْ (نَهْ الْإِافَةُ ع
. لَمْ يَنْقَطِعُوا مِنْ ابْتِدَاءِ الْغَيْبَةِ ا ه

. س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه

قَوْلُهُ فَحَقُّهُ (جَمْعُ عَادِلٍ وَكُفَّارٍ جَمْعُ كَافِرٍ ع ش عَلَى م ر وَالْأَلْفُ جَمْعُ أَلْفٍ كَعْدَالٍ

أَيِّ فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالِمِ بِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَظَنَّ رِضَاهُ كَمَا هُوَ (بَاقٍ)
ظَاهِرًا هـ .

هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْهُومِ فِي مَفْهُومِ الْمَثْنِ (قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارِقَتَهُ الْخُ) شَرْحُ م ر
تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ فِرَاقُهُ بِقَصْدٍ

شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ الْعَوْدِ سَقَطَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْصِدُ الْعَوْدَ وَلَا عَدَمَهُ فَهُوَ كَقَصْدِ الْعَوْدِ
هَذَا وَاضِحٌ إِنْ أَلْفَ (قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارِقَتَهُ الْخُ) هُ الْمَحْشَى وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا فَهَمَ
أَجَاءَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَتَعَوَّدَهُ أَوْ قَصَدَ بِأَوَّلِ مَجِيئِهِ فِيهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ وَقَتَ الْمُعَامَلَةِ وَأَمَّا إِذَا
كَرَّرَ وَفَارَقَهُ لَا يَقْصِدُ عَوْدًا وَلَا عَدَمَهُ فَبَقَاءُ حَقِّهِ بَعِيدٌ فَالْوَجْهُ انْقِطَاعُ مَرَّةً وَلَمْ يَقْصِدْ مَا ذَكَرَ
حَقُّهُ هـ .

س ل .

(قَوْلُهُ لِاسْتِرَاحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ لِحِرْفَةٍ (قَوْلُهُ وَلَوْ جَلَسَ لِاسْتِرَاحَةٍ الْخُ)
رَفِيقٍ وَسُؤَالٍ وَكَذَا لَوْ كَانَ جَوَّالًا يَقْعُدُ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ السُّوقِ وَيَكْرَهُ كَانْتِظَارَ
الْجُلُوسِ فِي الشَّارِعِ لِحَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ حَقُّهُ مِنْ غَضِّ بَصَرٍ وَكَفِّ أَدَى وَرَدَّ
. هِيَ عَنِ مُنْكَرِ الْهَسْلَامِ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَذَكَرَ

وَيُسْنُ مَنْعُ مَنْ جَلَسَ فِيهِ لِمُبَايَعَةٍ أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ إِفْتَاءٍ) شَرْحُ م ر
قِ حِرْفَةٍ وَيَمْنَعُ مَنْ هُوَ بِحَرِيمِهِ إِنْ أَضَرَ بِأَهْلِهِ وَيُنْدَبُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حِطِّ
. الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْجَوَامِعِ تَوْقِيرًا لَهُمْ

هـ .

. شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

يُنْدَبُ مَنْعُ مَنْ جَلَسَ فِيهِ أَيِّ الْمَسْجِدِ لِحِرْفَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ بَلْ يَجِبُ إِنْ كَانَ فِيهَا (فَرَعٌ)

مُ حَبِيئٌ فِعْلُهُ فِيهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهَا تَضْيِيقٌ عَلَى أَهْلِهِ وَلَوْ بِاجْتِمَاعِ اِزْدِرَاءٍ بِهِ وَيَحْرُ
. لَهُمُ النَّاسِ عَلَيْهِ كَالْكَاتِبِ بِالْأَجْرَةِ وَيُنْدَبُ مَنَعٌ مَن يَنْطَرِقُ حِلْقَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ تَوْقِيرًا
مُدْرَسٌ تَرَكَ التَّدْرِيسَ فِي الْمَسَاجِدِ مَثَلًا وَمَتَعَلَّمٌ تَرَكَ التَّعَلَّمَ وَصُوفِيٌّ يُرْعَجُ (تَنْبِيهٌ)
تَرَكَ فِيهَا التَّعَبُّدَ وَأَمَّا مَا يَقَعُ الْآنَ مِنْ بَطَالَةِ الْمُدْرَسِينَ فِي الْمَدَارِسِ فَيَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ
دَرَسٍ وَمَتَعَلَّمٍ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا حَضَرَ مَعْلُومِهَا لِشَيْخٍ لَمْ يُ

الْمُدْرَسُ لِأَنَّ زَمَانَ بَطَالَتِهِمْ غَيْرُ مُعْتَادٍ فِيمَا سَبَقَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ
وَاقِفٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَعْلُومِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ حَيْثُ لَمْ يُرَاعُوا مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْ
الْمَالِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ فِي الْمَتَعَلَّمِ إِذَا حَضَرَ الْمُدْرَسُ مَا إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمُدْرَسُ فَلَا يَسْقُطُ
مَعْلُومُ الْمَتَعَلَّمِ .

مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ فِيمَا مَرَّ وَلَا يُبَاحُ لِلْيُتُوبِ الرِّبَاطَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَنَحْوِهَا حُكْمُ (فُرُوعٌ)
سُكْنَاهَا إِلَّا لِفَقِيهِ مُطْلَقًا أَوْ لِمَنْ فِيهِ شَرْطٌ وَاقِفِهَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا
مَا لَمْ يَضِيقْ وَلَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ لِنَحْوِ أَكْلِ وَشُرْبِ وَنَوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِ
. يُطَلَّبُ تَرْكُهُ فِيهَا كَمَا مَرَّ ا ه

مِنْهُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ لِحِفْظِهِ فِي الْأَلْوَاحِ وَخَرَجَ مَا لَوْ جَلَسَ لِقِرَاءَةِ (قَوْلُهُ كَاقْرَأِ الْقُرْآنَ)
لِكَ قِرَاءَةِ الْأَسْبَاعِ الَّتِي تَفْعَلُ بِالْمَسَاجِدِ مَا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ فَلَا يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ وَمِنْ ذَ
. الشَّارِطُ لِمَحَلِّ بَعَيْنِهِ الْوَاقِفَ لِلْمَسْجِدِ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَيُقْرَأُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيُّ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ
ذَلِكَ لَوْ بِنَحْوِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ أَوْ بِحِفْظِ الْأَلْوَاحِ وَمِثْلُهُ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي وَخَرَجَ بَو
مَنْ يَقْرَأُ مَا يَحْفَظُهُ أَوْ لِحِفْظِ مَا فِي لَوْحِهِ مَثَلًا أَوْ لِقِرَاءَةِ فِي مُصْحَفٍ وَقَفٍ أَوْ كِتَابَةٍ
ن ه أَوْ قِرَاءَةِ نَحْوِ سَبْعٍ فَيَنْقَطِعُ حَقُّهُ بِمُفَارَقَتِهِ إِلَّا لِنَحْوِ وَضُوءٍ أَوْ إِجَابَةِ دَاعٍ وَمِثْلُهُ مَمْنُ

جَلَسَ لِذِكْرِ نَحْوِ وَرِدٍ أَوْ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي نَحْوِ مُخْيَاةٍ
فِي نَحْوِ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ أَوْ هـ
أَيُّ إِنْ أَقَادَ أَوْ اسْتَفَادَ لَا وَاعِظٍ وَكَتَبَ أَيْضًا لَا سَمَاعِ حَدِيثِ (قَوْلُهُ بَيْنَ يَدَيْ مُدْرَسٍ)
أَوْ وَاعِظٍ أَوْ هـ
أَيُّ بَلْ أَوْلَى (قَوْلُهُ فَكَمُحْتَرَفٍ فِيمَا مَرَّ) ح ل

لَأَنَّ لَهُ عَرَضًا فِي مُلَازِمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ
الْمَسَاجِدِ وَطَنًا يَسْتَحِقُّ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا ذَلِكَ وَأَفْهَمَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ
دِ كَبِيرٍ أَوْ جَامِعٍ أُعْتِيدَ الْجُلُوسُ فِيهِ بِإِذْنِهِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ لِقَوْلِهِ الْإِمَامُ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ
وَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِي مَحَلِّهِ وَمَحَلِّ {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } تَعَالَى
بِهَا لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِهَا لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَنَفَعَةُ الْمَوْضِعِ فِي الْحَالِ وَكَذَا تَدْرِيْسُهُ مَدَّةً غَيْبِيَّةً
لَا حَالَ جُلُوسِهِ لِغَيْرِ الْإِقْرَاءِ أَوْ الْإِفْتَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْجُلُوسَ فِيهِ لِذَلِكَ
مُطْلَقًا أَوْ هـ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ أَيُّ الْمَسْجِدِ (قَوْلُهُ أَوْ لِصَلَاةٍ وَفَارَقَهُ الْخُ) م ر شَرْحُ
لِصَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا أَوْ كَانَ الْجَالِسُ صَبِيًّا لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهَا فِي غَيْرِهَا انْتَهَتْ
بِهِ أَيُّ جُلُوسًا جَائِزًا لَا كَخَلْفِ الْمَقَامِ الْمَانِعِ لِلطَّائِفِينَ مِنْ فَضِيلَةِ سُنَّةِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ جَلَسَ فِي
ن لَمْ الطَّوْفِ ثُمَّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْأَوْجِهِ وَبِهِ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَالْحَقُّوْا بِهِ بَسْطُ السَّجَادَةِ وَ
اعْلُ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِمَنْعِهِ وَكَمَا يُمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ خَلْفَ الْمَقَامِ عَلَى مَا يَجْلِسُ وَيُعَزَّرُ فَ
ذَكَرَ يُمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمِحْرَابِ وَقَتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَكَذَا يُمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ
بِهِ يُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّفَّ عَلَى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ جُلُوسًا
الْمُصَلِّينَ وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ اعْتَادَ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مَعَ إِمْكَانِ

مَعَ الْأَزْهَرِ فَيُرْعَجُ مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ كَبَحْرَةِ رِوَاقِ ابْنِ مَعْمَرٍ بِالْبَا
فِيهِ فِي وَقْتِ يَفَوَّتْ عَلَى النَّاسِ الْجَمَاعَةَ فِيهِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الْإِلْحَاقُ فَلْيُرَاجَعْ
. وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ
(

رَأَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ تَضِقْ وَحَصَلَ بِسَبَبِهَا أَفْتَى شَيْخُنَا م ر بِجَوَازِ وَضْعِ الْخِ (فَرَعُ
نَفْعُ عَامٌّ لِمُدْرَسٍ أَوْ مُفْتٍ يَضَعُ فِيهَا مِنَ الْكُتُبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ ا
هـ .

فِي مِصْرِنَا مِنْ وَضْعِ الْقَمَحِ فِي الْجَرِينِ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا (فَرَعُ)
هَلْ يَسْتَحِقُّ مَنْ اعْتَادَ الْوَضْعَ بِمَحَلٍّ مِنْهُ وَضَعَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحَيْثُ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ
د الْأَسْوَاقِ أَمْ لَا ؟ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى لَوْ رَأَى مَنْ سَبَقَهُ إِلَى وَضْعِ غَلَّتِهِ فِيهِ مَنَعَهُ كَمَقَاعِ
فِيهِ نَظَرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَنْ اعْتَادَ الصَّلَاةَ
لَاةً بِمَحَلٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالْوَضْعِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالِ كَمَا أَنَّ الصِّدْقَ
تَصِحُّ فِي جَمِيعِ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ غَرَضُهُ بِمَوْضِعٍ مِنْهُ كَقُرْبِهِ
مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ أَطْرَافِ الْمَحَلِّ الَّتِي هِيَ مَظْنَةٌ لِلسَّرِقَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ
غَرَاظٌ لَا نَظَرَ إِلَيْهَا كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي بَقَاعِ الْمَسْجِدِ إِلَى حُصُولِ الثَّوَابِ الْأَ
بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ كَوْنِهِ بِمَيْمَنَةِ الصَّفِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَقَاعِدُ الْأَسْوَاقِ إِنَّمَا كَانَ أَحَقُّ
الضَّرَرِ بِانْقِطَاعِ الْإِلَافِ عَنْهُ وَعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ لِمَحَلِّهِ فَمَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ اسْتَحَقَّهُ بِهَا لِتَوْلُدِ
وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ فِي الْمَحَلِّ كَمَا لَا يَحْصُلُ الْإِنْتِقَاطُ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوفِ
أ يَحْصُلُ السَّبْقُ بِالشُّرُوعِ فِي شَغْلِ الْمَحَلِّ كَوَضْعِ شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ عَلَى اللَّقْطَةِ وَإِنَّ
. الَّذِي يُرَادُ وَضَعُهُ فِي الْمَحَلِّ بِحَيْثُ يُعَدُّ أَنَّهُ شَرَعَ فِي التَّجْرِينِ عَادَةً ا هـ

ع ش على م ر

حَوْلِ الْوَقْتِ أَيِّ وَقُرْبِ دُخُولِ وَقْتِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُنْتَظِرًا وَلَوْ قَبْلَ دُ (قَوْلُهُ وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ)

لِلصَّلَاةِ حُرِّ ا ه

قَوْلُهُ فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ (ح ل

حَاجَةٌ يُفِيدُ أَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِقِرَاءَةِ وَذَكَرَ ثُمَّ فَارَقَهُ لِ (الصَّلَاةِ
لَكَ لِيَعُودَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّهُ وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ مَكَانَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ شَعْلَهُ بِتِ
. الْقِرَاءَةِ لَا فِي وَقْتٍ آخَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

ة فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي تُوضَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَمِنْهُ مَا أُعْتِيدَ مِنَ الْقِرَاءِ
نُهُ أَوْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَوْ أَحْدَثَ مَنْ يُرِيدُ الْقِرَاءَةَ فِيهِ فَقَامَ لِيَتَطَهَّرَ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِ
ا لَوْ انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ فِي يَوْمٍ فَفَارَقَهُ ثُمَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَتَاعَهُ فِيهِ بِخِلَافِ مَ
. عَادَ فَلَا حَقَّ لَهُ ا ه ع ش على م ر

وَمَا اسْتَنْتَاهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ حَقِّ السَّبْقِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ (قَوْلُهُ فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ)
لَيْسَ أَهْلًا لِلِاسْتِخْلَافِ وَكَانَ ثُمَّ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْإِمَامَةِ فَيُؤَخَّرُ قَعَدَ خِلَافَ الْإِمَامِ وَ
مَرْدُودٌ إِذْ لِيَلْبِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى لِيُؤَيِّنَقَدَّمَ الْأَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ لِخَبَرِ

مَنْ هُوَ خَلْفُهُ وَكَيْفَ يُتْرَكُ حَقُّ تَابِتٌ لِمَتَوَهَّمِ بِنَاءٍ عَلَى الْإِسْتِخْلَافِ نَادِرٌ وَلَا يَخْتَصُّ بِ
أَنَّ عُمُومَ كَلَامِهِمْ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ وَلَا شَاهِدَ لَهُ فِي الْخَبَرِ ا ه شَرْحُ م ر أَيُّ لِأَنَّ الْخَبَرَ
(عُقْلَاءٍ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ فِي الرِّجَالِ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ أَلِ
فَإِنْ كَانَ لَهُ ثُمَّ سَجَادَةٌ نَحَاهَا الْوَاقِفُ بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ فَالْوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ مَكَانَهُ
يهِ تَفْصِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةً بَطَلَ أَنْ يَرْفَعَهَا وَخَرَجَ بِالصَّلَاةِ الْإِعْتِكَافُ فَإِنَّ فِي
. حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ أَثْنَاءَهُ وَلَوْ لِحَاجَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِلْحَاجَةِ

١ هـ .

ح ل .

هـ فَلِغَيْرِهِ تَنْحِيثُهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا عِبْرَةَ بِفَرْشِ سَجَادَةٍ لَهُ قَبْلَ حُضُورِ
أَنْ يَرْفَعَهَا بِهِ عَنِ الْأَرْضِ

حُرْمَةُ فَرْشِهَا كَمَا يُفْعَلُ بِالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ وَخَلَفَ :لِنَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَوْ قِيلَ
عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيًّا وَسَلَّمْ لَمْ يَبْعُدْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ مَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَى النَّاسِ وَتَحَجَّرَ الْمَسْجِدِ وَلَا نَظَرَ لِتَمَكُّنِهِمْ مِنْ تَنْحِيثِهَا لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَهَابُ ذَلِكَ
. أَي طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَوْ لَا هـ (قَوْلُهُ فَيَبْطُلُ حَقُّهُ مُطْلَقًا) انْتَهَتْ

ع ش وَيَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ الْإِطْلَاقُ بِأَنْ يُقَالَ مُطْلَقًا أَي فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بَلْ هَذَا
اعْتَرَضَهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ بِبِقَاعِ الْمَسْجِدِ) هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ
م ا الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ
هـ .

ح ل .

رُ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَوْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَاعْتَرَضَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ ثَوَابَهَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ
تَرَكَ لَهُ مَوْضِعَهُ مِنْهُ وَأُقِيمَتْ لَزِمَ عَدَمُ اتِّصَالِ الصَّفِّ الْمُسْتَلَزِمِ لِنَقْصِهَا فَإِنَّ تَسْوِيَّتَهُ
الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا مِنْ تَمَامِهَا وَمَجْبِيئُهُ فِي أَثْنَائِهَا لَا يَجْبُرُ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ فِي الْأَوَّلِ وَبِأَنَّ
يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ مَحَلٌّ بَلْ هُوَ مَا يَلِي الْإِمَامَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهُ فَثَوَابُهُ غَيْرُ
مُخْتَلَفٍ بِاخْتِلَافِ بِقَاعِهِ بِخِلَافِ مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ فَإِنَّهَا مُخْتَلَفَةٌ فِي دَاتِهَا مِنْ حَيْثُ
اخْتِصَاصُ بَعْضِهَا بِكَثْرَةِ الْوَارِدِينَ فِيهِ وَبِالْوَقَايَةِ مِنْ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ
طَلَّ أَخَّرَ فَيَبْأَلِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُلْزِمُ قَائِلُهُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ مَجْبِيئِهِ قَبْلَ فَيَبْقَى حَقُّهُ وَبَيْنَ أَنْ يَتَّ

هُوَ مَا يُبْنَى لِلْمُحْتَاجِينَ (قَوْلُهُ أَوْ مِنْ نَحْوِ رِبَاطٍ) حَقُّهُ وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ انْتَهَتْ
لَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ (قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ رِبَاطٍ) وَالْحَاقِقُ مَا يُبْنَى لِلصُّوفِيَّةِ فَهُوَ أَحْصُ
اءِ حَقِّهِ إِذْنُ النَّاطِرِ إِلَّا أَنْ وَبَقَ

. شَرْطُهُ الْوَاقِفُ أَوْ اطَّرَدَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِثْنَائِهِ ا ه

م ر

. لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ دُخُولُ كَنِيْسَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ا ه (فَرَعٌ)

ر أَهْلُ الْمَدْرَسَةِ مَا أُعْتِيدَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ وَلَغْيٍ (قَوْلُهُ وَفِيهِ شَرْطٌ مَنْ يَدْخُلُهُ) سَم
وَشُرْبٍ وَطُهْرٍ مِنْ مَائِهَا مَا لَمْ يَنْقُصِ الْمَاءُ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ قَالَهُ فِي
لَهُمُ الْمَنْعُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ التُّحْفَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ مَنَعَهُ أَهْلُهَا وَهَلْ
. لَهُمْ حُرْرًا ا ه

أَنْظُرُ لَمْ يَمْ يَقُلْ هُنَا لِيَعُودَ كَمَا قَالَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَةِ) شَوْبَرِي
قَوْلُهُ وَطَالَتْ) أَنْ مَنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الْعُودِ وَلَعَلَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْحَاجَةِ إِذْ شَدَّ
. أَيِ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُعْرِضًا ا ه (غَيْبَتُهُ

ح ل

بِمَعْنَى (الْمَعْدِنُ) فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ (فَصْلٌ)
. ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ: مِنْهَا نَوْعَانِ مَا يُسْتَخْرَجُ

بِكَسْرِ (كَنْفِطٍ) وَإِنَّمَا الْعِلَاجُ فِي تَخْصِيلِهِ (الظَّاهِرُ مَا خَرَجَ بِلا عِلَاجٍ) فَالْمَعْدِنُ
(زِفْتٍ أَيِ (وَقَارٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ (وَكَبْرِيَّتٍ) النَّوْنِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا مَا يُرْمَى بِهِ

بِضَمِّ أَوَّلِهِ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ فَيَجْمُدُ وَيَصِيرُ (وَمُؤْمِيَا
بِكَسْرِ أَوَّلِهِ حَجْرٌ تُعْمَلُ مِنْهُ الْقُدُورُ (وَبِرَامٍ) كَالْقَارِ .
(أَيُّ بَخْلَافِ الظَّاهِرِ فَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ (الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ) الْمَعْدِنُ (وَ)
وَلَا (وَلِقِطْعَةِ ذَهَبٍ مَثَلًا أَظْهَرَهَا السَّيْلُ حُكْمُ الْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ (كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ
كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ (بِإِحْيَاءٍ) يُحْيِي أَيُّ مَنْ (عَلِمَهُ) (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي) (يُمْلِكُ ظَاهِرٌ
؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمَوَاتَ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْعِمَارَةِ ، وَحَفْرُ (وَلَا بَاطِنٌ بِحَفْرِ) وَالْخَلْفُ
وَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النَّاسِ بَلْ هُ (وَلَا يَثْبُتُ فِي ظَاهِرٍ اخْتِصَاصٍ بِتَحَجُّرٍ) الْمَعْدِنِ تَخْرِبُ
لِخَبْرٍ وَرَدَ فِيهِ فَلَيْسَ (إِقْطَاعٌ) يَثْبُتُ فِيهِ (وَلَا) (كَالْمَاءِ الْجَارِي وَالْكَأَلِ وَالْحَطَبِ
لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ سَمَكٍ بِرُكَّةٍ وَلَا حَشِيشِ أَرْضٍ وَلَا حَطَبٍ بِخِلَافِ الْبَاطِنِ فَيَثْبُتُ فِيهِ مَا
(قُدِّمَ سَابِقٌ) (أَيُّ الْمَعْدِنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ مَثَلًا (فَإِنْ ضَاقَا) (ذُكِرَ لِإِحْتِيَاجِهِ إِلَى عِلَاجٍ
بَيْنَهُمَا فَيَقْدَمُ مَنْ (أُفْرِعَ) (أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ (إِنْ عُلِمَ وَالْأَيُّ) إِلَى بُقْعَتَيْهِمَا
بِأَنْ يَأْخُذَ مَا تَقْتَضِيهِ عَادَةٌ (بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) تَهُ ، وَتَقْدِيمُ مَنْ ذُكِرَ يَكُونُ خَرَجَتْ قُرْعًا
أَمْثَالِهِ فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً عَلَيْهَا أُزْعَجَ ؛ لِأَنَّ عُكُوفَهُ عَلَيْهِ كَالْتَحَجُّرِ وَذِكْرُ عَدَمِ الْمَلِكِ
تِصَاصٍ بِالتَّحَجُّرِ وَحُكْمِ الضِّيقِ مِنْ زِيَادَتِي فِي الْإِحْيَاءِ وَعَدَمِ الْإِخْذِ

. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَلَوْ جَاءَ مَعًا "وَالْأَيُّ" الْبَاطِنِ ، وَقَوْلِي

الشرحُ

اء القنائة أي وما يتبع ذلك كقسمه م (فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة)
هذا ليس هو الحكم ، بل توطئة والحكم من (المعدن الظاهر إلخ :قوله)المشتركة
:عبارة شرح م ر (بمعنى ما يُستخرج منها :قوله)ولا يملك ظاهر علمه :قوله
لمعدن حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهراً وباطناً ؛ سميت بذلك ا
لعدون أي إقامة ما أثبتته الله تعالى فيها ، وهو المراد هنا انتهت
يطلق حقيقة على كل من المكان والجوهر المخلوق فيه وأنه في وتقدم في الزكاة أنه
كل منهما بفتح الدال وكسرها ا ه

كون وهو المسمى الآن بالبارود ، وقال الرزكشي هو دهن ي (قوله ما يرمى به)
على وجه الماء في العين ا ه

أجهوري على التحرير ، وهو المسمى الآن بالزيت الجبلي فقد أخبرني من يوثق به
الغربي إذا اشتدت حرركات أن الجبل المقابل للطور بساحل البحر الملح في الجانب
البحر وارتفع موجه في فصل الشتاء يصل ماؤه إلى حفر في ذلك الجبل فيبقى فيها
الطعم واللون بعد مدة يجدون على وجه الماء الذي في الحفر شيئاً يشبه الزيت في
فيقشطونه من فوق الماء ويبيعونه غالباً الرطل بنحو دينار ، وهو نافع لجبر العظام
المنكسرة .

وأعزه الأحمر ويقال أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً (قوله وكبريت)
إنه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه ا ه

يؤخذ منه أن العنبر كذلك ؛ لأن الأصح (وهو شيء يلقى به البحر :قوله)شرح م ر
حار ثم يقذفه الماء بتموجه إلى البر ا هأنه ينبت في قاع الب

قوله يصير (ق ل على الجلال

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِظَامِ مَوْتَى الْكُفَّارِ شَيْءٌ يُسَمَّى بِذَلِكَ ، وَهُوَ نَجَسٌ أَوْ مُتَنَجِّسٌ ا (كَالْقَارِ

هـ .

. شَرْحُ م ر ا هـ

. ع ش

. جَمْعُ بُرْمَةٍ بِضَمِّهِ ا هـ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ)

بِأَنَّ يُنْصَبَ عَلَيْهِ عِلْمَاتٌ ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ كُلِّ شَيْءٍ (قَوْلُهُ بِإِحْيَاءٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. بِحَسْبِهِ ا هـ

الْمَتْنِ إِحْيَاءُ الْمَعْدِنِ نَفْسِهِ وَالْأَوْلَى أَنْ ح ل وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّ الْإِحْيَاءَ فِي

الْمُرَادِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ (قَوْلُهُ كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ) يُرَادُ بِهِ إِحْيَاءُ الْبُقْعَةِ نَفْسِهَا ا هـ

. الْعِبَارَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخَّرُونَ ا هـ

. ع ش

أَنْظُرْ لِمَ خَصَّ الْبَاطِنَ بِذَلِكَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الظَّاهِرَ (لَهُ وَلَا بَاطِنٌ بِحَفْرِ قَوْ)

. كَالْبَاطِنِ فِي ذَلِكَ لَا يُمْلِكُ بِمَجَرَّدِ الْحَفْرِ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

يُمْلِكُهُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِهِ ا أَيُّ بِمَجَرَّدِهِ بَلْ إِنَّمَا (سَمِ قَوْلُهُ وَلَا بَاطِنٌ بِحَفْرِ

هـ .

ح ل وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَحَفَرَ الْمَعْدِنِ تَخْرِيْبٌ فَلَا يُمْلِكُ بِنَفْسِ الْحَفْرِ بَلْ بِالِاسْتِيْلَاءِ

. عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِهِ ا هـ

. ح ل

ح م ر وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ لَا يُمْلِكُ مَحَلُّهُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ مُطْلَقًا وَلَا وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْ

بِالْإِحْيَاءِ فِي مَوَاتٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْأَظْهَرِ كَالظَّاهِرِ ، وَالثَّانِي يُمْلِكُ بِذَلِكَ إِذَا قَصَدَ

لُ بِأَنَّ الْمَوَاتَ يُمْلِكُ بِالْعِمَارَةِ وَحَفَرَ الْمَعْدِنِ تَخْرِيْبٌ وَلِأَنَّ التَّمْلِكََ كَالْمَوَاتِ وَفَرَّقَ الْأَوَّ

المَوَاتِ إِذَا مُلِكَ يَسْتَعْنِي الْمُحْيِي عَنِ الْعَمَلِ ، وَالنَّيْلُ مَبْتُوثٌ فِي طَبَقَاتِ الْأَرْضِ يُحَوِّجُ
لَهُ نَيْلُهُ فَيَمْلِكُ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَطْعًا كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ضَرَرٍ وَعَمَلٍ ، وَخَرَجَ بِمَدِّ
فِي ق ل عَلَى (قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْخِ) لَا قَبْلَ الْأَخْذِ عَلَى الْأَصْحِ انْتَهَتْ
رَّ وَالْبَحْرَ وَجَوَاهِرُهُمَا وَشَجَرُ الْأَيْكَةِ مِنَ الظَّاهِرِ سَمَكُ الْبَرِكِ وَصَيْدُ الْبَدِّ (فَرَعُ) الْجَلَالِ

وَتِمَارُهَا فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَحَجُّرٌ وَلَا اخْتِصَاصٌ وَلَا إِقْطَاعٌ ، وَلَوْ إِرْفَاقًا وَلَا أَخْذَ مَالٍ أَوْ
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عِوَضٍ مِمَّنْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِذَا فَلَا
نَعَمَ يَمْلِكُهَا تَبَعًا لِلْبُقْعَةِ إِذَا مَلَكَهَا كَمَا مَرَّ .

غَرِيبَةٌ ذَكَرَ الْجَلَالُ كَعْبَرِهِ أَنَّ الْمُرْصَدَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِحَفْرِ خُلْجَانِ إِقْلِيمِ (فَائِدَةٌ) ه
ه وَتَسْوِيَةِ جُسُورِهِ مِائَةً وَعِشْرُونَ أَلْفَ قِطَاعٍ بِالطَّوَارِي وَالْإِغْلَاقِ مِصْرَ وَتُرْعِهِ وَبُحُورِ
مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا لِخُصُوصِ الصَّعِيدِ وَالْبَاقِي لِبَقِيَّةِ الْإِقْلِيمِ ا ه

قَامُوسٍ وَنَقَلَ بِالدَّرْسِ عَنِ بَكْسِرِ الْبَاءِ كَمَا فِي الِ (قَوْلُهُ بَرَكَةٌ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
السُّيُوطِيِّ أَنَّ فِيهِ لُغَةً بَضَمَ الْبَاءِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مِنَ الْإِقْطَاعِ فَقَطُّ لَا الْإِخْتِصَاصِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ (قَوْلُهُ فَيَثْبُتُ فِيهِ مَا ذَكَرَ) ه
بِالْإِقْطَاعِ فِيهِ إِقْطَاعُ الْإِرْفَاقِ لَا التَّمْلِيكِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالْمُرَادُ

. ا ه

. ع ش

. وَلَوْ ذِمِّيًّا وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا زِي مَا يُوَافِقُهُ ا ه (قَوْلُهُ قُدِّمَ سَابِقُ) ه

جَاءَ مَعًا أَوْ جَهْلًا ، أَيُّ بَانَ (قَوْلُهُ وَإِلَّا أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ) ع ش عَلَى م ر
. وَقَوْلُهُ أَفْرَعُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَمْ يَذْكَرْ تَقْدِيمَ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ ا ه

إِنْ أَيْ لِإِنْتِفَاءِ الْمُرْجِحِ ، ذَا (قَوْلُهُ أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا) وَبَحَثَ شَيْخُنَا تَقْدِيمَ الْمُسْلِمِ ا هـ شَوْبَرِيُّ
وَسِعَهُمَا اجْتِمَاعًا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذٌ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ إِلَّا بِرِضَاهُ قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ ، وَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى أَخْذِ أَكْثَرِ مِنَ الْبُقْعَةِ لَا النَّيْلِ إِذْ لَهُ أَخْذٌ أَكْثَرُ مِنْهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا
. رُ زِمِّيًّا قَدَّمَ الْمُسْلِمُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَالْأَخْذُ

. نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ا هـ

هَلْ الْمُرَادُ حَاجَةٌ يَوْمِهِ أَوْ أُسْبُوعِهِ أَوْ شَهْرِهِ أَوْ سَنَّتِهِ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) شَرْحُ م ر
الْبَابُ أَوْ عُمُرِهِ الْعَـ

. أَوْ عَادَةُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ

. ا هـ

سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ الْأَقْرَبُ اعْتِبَارُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ كَمَا فِي أَخْذِ الرَّكَاءِ ، وَقَدْ يُقَالُ بَلْ
ا هـ بِأَنَّ النَّاسَ مُشْتَرِكُونَ فِي الْأَقْرَبِ عَادَةُ النَّاسِ ، وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْ
الْمَعْدِنِ بِالْأَصَالَةِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْحَاجَةِ وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَتْ عَلَى الْغَنِيِّ
. بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ ا هـ

أَخَذَ شَيْئًا قَبْلَ الْإِزْعَاجِ هَلْ يَمْلِكُهُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ فَلَوْ (قَوْلُهُ أَرْعَجَ) ع ش عَلَى م ر
. وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَخَذَهُ كَانَ مُبَاحًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

ءِ الْأَرْضِ وَقَدْ مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ (وَمِنْ أَحْيَاءِ مَوَاتًا فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَلَكَهُ)
وَنَ بِالْأَحْيَاءِ وَخَرَجَ بِظُهُورِهِ مَا لَوْ عَلِمَهُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ الْبَاطِنَ دُ

. النَّبِيهِ الظَّاهِرِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ وَأَقَرَّ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ
حَدُّ أَمَّا بُقَعْتُهُمَا فَلَا يَمْلِكُهَا بِإِحْيَائِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِمَا لِفَسَادِ قَصْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يُدَّ
عَدِنِ الْبَاطِنِ دَارًا وَلَا بُسْتَانًا وَلَا مَزْرَعَةً أَوْ نَحْوَهَا وَقَوْلِي أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمِ
. وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ كَلَامَ الْأَصْلِ بِمَا لَا يَنْبَغِي فَاحْذَرُهُ .

الشرح

أُنْظِرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَلَا يُمْلِكُ ظَاهِرٌ بِإِحْيَاءٍ فَهَلْ بَيْنَهُمَا (قَوْلُهُ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا إِنْخَ)
. يُعْنِي عَنِ الْأَوَّلِ ا ه تَكَرَّرَ وَهَلْ الثَّانِي

أَقُولُ هَذَا التَّوَقُّفُ لَا مَحَلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ فِي حَالَةِ الْعِلْمِ وَاللَّاحِقَ فِي حَالَةِ الْجَهْلِ
. فَالثَّانِي مَفْهُومُ الْأَوَّلِ .

. بِهِ حَالِ إِحْيَائِهِ ا ه أَيُّ الْمَشْعِرِ بَعْدَ عِلْمِهِ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِظُهُورِهِ)

أَيُّ بِإِحْيَاءِ ذَلِكَ الْمَوَاتِ الَّذِي هَذَا (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ الْبَاطِنَ) شَرْحُ م ر

أَحْيَاءُ ، وَقَوْلُهُ الْمَعْدِنُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ مَحَلَّ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ وَيَمْلِكُ مَا عَدَاهُ مِمَّا

أَوْ دُونَ الظَّاهِرِ أَيُّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ الَّذِي مَلَكَ الْمَعْدِنَ بِهِ وَالْمُعْتَمَدُ اسْتَوَى

ا مَلَكَهُمَا وَبُقَعْتَهُمَا الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، فَإِنْ عَلِمَهُمَا لَمْ يَمْلِكُهُمَا وَلَا بُقَعْتَهُمَا ، وَإِنْ جَهَلَهُمَا

ا ه .

ح ل .

ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ فِي (قَوْلُهُ دُونَ الظَّاهِرِ)

وَإِنْ جَهَلَهُمَا مَلَكَهُمَا حَالَتِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ، فَإِنْ عَلِمَهُمَا لَمْ يَمْلِكُهُمَا وَلَا بُقَعْتَهُمَا ،

. وَبُقَعْتَهُمَا ا ه .

. زي ا هـ

ع ش وَالضَّعِيفُ فِي كَلَامِهِ بِالنَّظَرِ لِحُكْمِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، وَأَمَّا حُكْمُ الْبُقْعَةِ فَعِبَارَتُهُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ يَمْلِكُهَا فِيهِ جَارِيَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ حَيْثُ قَالَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمَا قَوْلُهُ أَمَّا بُقْعَتُهُمَا فَلَا يَمْلِكُهَا (فَعَلَى كَلَامِهِ قَدْ يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ دُونَ الْبُقْعَةِ كَمَا لَا يَخْفَى أَحْيَاؤُهُ وَفِي كَوْنِهِ يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ أَي وَيَمْلِكُ مَا عَدَا تِلْكَ الْبُقْعَةَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّذِي (إِلْخِ وَمَا حَوَالِيهِ دُونَ مَحَلِّهِ مَا لَا يَخْفَى ا هـ

. ، ح ل

أَي حَيْثُ قَيَّدَ الْبَاطِنَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ وَأَطْلَقَ فِي (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَعْدِنِ الْبَاطِنِ) بَغْيِ أَنْ يُقَيَّدَ فِي الظَّاهِرِ وَيُطْلَقَ فِي الظَّاهِرِ وَيُنْدُ

الْبَاطِنِ ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ تَقْيِيدِهِ لِلْبَاطِنِ بِأَنَّ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ خِلَافًا ذَكَرَهُ بَعْدُ ، وَلَوْ هـ عَمَّ فِي الْمَتْنِ لِأَقْتَضَى الْجَزْمَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَافْهَمْ ا

. تَعْرِيبُ بِالْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ ا هـ (قَوْلُهُ وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ إِنْخِ) شَوْبَرِيٌّ

. شَوْبَرِيٌّ

كَهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ بِهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ دَارًا فَفِي ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَالثَّانِي الْقَطْعُ بِالْمَلِكِ ، وَأَمَّا الْبُقْعَةُ تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَقِيلَ تَمْلِكُ بِهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ الظَّاهِرَ لَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ الْمُحْيَاةَ فَلَا وَفِي الْحَاوِي وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهَا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا بِالْإِحْيَاءِ انْتَهَتْ ظَاهِرُ مَلَكَهُ

بِأَنَّ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمَ مَا (يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ) كَالنَّهْرِ وَالْوَادِي وَالسَّيْلِ (وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ {وَالكَلَّاءُ وَالنَّارِ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَاءِ إِمِشَاءً مِنْهُ لِخَبَرِ الْمَاءِ (فَضَاقَ) أَيُّ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ (فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضَهُمْ مِنْهُ) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنْ (إِلَى) لَمْ مِنْهُمْ الْمَاءَ فَالْأَوَّلُ فَيَحْبِسُ كُ (سَقَى الْأَوَّلُ) عَنْهُمْ وَبَعْضُهُمْ أَحْيَا أَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (الْكَعْبَيْنِ) يَبْلُغُ بِأَنَّ (خَفَضَ بِسَقَى وَيُفْرَدُ كُلُّ مِنْ مُرْتَفِعٍ وَمُنْذُ) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ يَسْقِي أَحَدَهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَسُدُّ ، ثُمَّ يَسْقِي الْآخَرَ ، وَخَرَجَ بِضَاقَ مَا إِذَا بِيْرِهِ كَانَ يَفِي بِالْجَمِيعِ فَيَسْقِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَتَى شَاءَ وَتَعْبِيرِي بِالْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِالْأَعْلَى وَمَنْ عَبَّرَ بِالْأَقْرَبِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنْ مَنْ أَحْيَا بُقْعَةً يَحْرِصُ عَلَى قُرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ مَا أَمَكَنَ لِمَا فِيهِ مِنْ سُهولةِ السَّقْيِ وَخِفَةِ الْمُؤَنَةِ وَقُرْبِ عُرُوقِ الْغِرَاسِ إِذْ وَمِنْ هُنَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى النَّهْرِ إِنْ أَحْيَا دَفْعَةً أَوْ جُهَلَ السَّابِقُ ، وَلَا يَبْعُدُ مِنَ الْمَاءِ أَيُّ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ بِيْدٍ أَوْ ظَرْفٍ كَأَنَاءٍ (وَمَا أُخِذَ مِنْهُ) (الْقَوْلُ بِإِقْرَاعِ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَالِاحْتِطَابِ وَالِاحْتِشَاشِ وَلَوْ (مَلِكٌ) مَسْنُودٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي إِنْاءٍ أَوْ حَوْضٍ إِذْ رَدَّهُ إِلَى مَحَلِّهِ لَمْ يَصِرْ شَرِيكًا بِهِ وَخَرَجَ بِأَخْذِ الْمَاءِ الْمُبَاحِ الدَّاخِلُ فِي نَهْرِ حَفْرِهِ فَإِذَا كَانَ مَالِكُ النَّهْرِ أَحَقُّ بِهِ كَالسَّيْلِ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِبَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَكَ .

الشرح

. قَالَ فِي الرَّوْضِ (قَوْلُهُ كَالنَّهْرِ وَالْوَادِي الْخُ) .

كُنْتُ فِي مَوَاتٍ وَعِمَارَةٍ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلِكُلِّ بِنَاءٍ قَنْطَرَةٌ وَرَحَى عَلَيْهَا إِنْ كُنْتُ أَوْ فِي مَلِكِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ الْعُمَرَانِ فَأَلْقَنْطَرَةٌ كَحَفْرِ الْبُئْرِ فِي الشَّارِعِ لِلْمُسْلِمِينَ

وَالرَّحَى يَجُوزُ بِنَاوُهَا إِنْ لَمْ تَضُرَّ بِالْمَلَاكِ اهـ

لُ بِأَنَّهُ تَصَرَّفُ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، وَأَنْظُرُ حَيْثُ جَارَ بِنَاءُ الرَّحَى هَلْ يُشَكُّ
وَإِنْ كَانَ فِي مَوَاتٍ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ الْبِنَاءُ فِي غَيْرِ حَرِيمِهِ أَوْ يُقَالَ الْمُمْتَنِعُ بِنَاءُ حَرِيمِهِ
حَيْثُ لَا يَضُرُّ وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ فَلْيُحَرِّزْ اهـ لِلتَّمَكِّ لَا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ ، وَلَوْ بِنَاءِ الرَّحَى

.

سم .

أَيُّ فَلَا يُمْلِكُ بِإِقْطَاعٍ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ تَحَجُّرٌ وَكَذَا حُكْمُ حَافَّتِي (قَوْلُهُ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ)
لَا إِقْطَاعُهُ ، وَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوبُ بِالْبِنَاءِ عَلَى النَّهْرِ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَ
حَافَّتِي النَّهْرِ كَمَا عَمَّتْ بِالْبِنَاءِ فِي الْقِرَافَةِ وَهِيَ مُسَبَّلَةٌ .

اهـ .

براهـ .

نِهِمْ شُرَكَاءَ فِي النَّارِ وَعَدَّ مِنْهَا النَّارَ وَمَعْنَى كَوَ (قَوْلُهُ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ)سم
أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي النَّارِ الْمُبَاحَةِ كَالْمَوْقَدَةِ فِي حَطَبٍ مُبَاحٍ ، وَقَدْ يُجْعَلُ مِنْهُ الشُّعْلَةُ
إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكٌ مَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَلِكِ الْإِنْسَانِ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَقْتَبَسَ مِنْهَا وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِحَرِّهَا ، وَ
هِيَ قَائِمَةٌ بِهِ بَلْ وَإِنْ مَنَعَ كَذَا ظَهَرَ مَعَ م ر فَلَوْ احتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى الْإِقْتِنَاسِ مِنْهَا
سِ إِطْفَائِهَا فَأَطْفَأَهَا مَنْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَلِكِهِ عَبَثًا بِلَا حَاجَةٍ وَلَا غَرَضٍ ، وَإِنَّمَا الْحَامِلُ عَلَ
. مُجَرَّدُ مَنَعَ هَذَا فَهَلْ يَحْرُمُ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَأَتْخِيلُ أَنَّ م ر قَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الْحُرْمَةِ اهـ
. وَهُوَ بَعِيدٌ فَلْيُنْتَأَمَّلْ اهـ

لَمَاءِ مَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ قَالِ الْأَزْهَرِيِّ أَرَادَ بِأ (قَوْلُهُ فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ)سم

الْعُيُونِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَالْمَرَادُ بِالنَّارِ النَّارُ إِذَا أُضْرِمَتْ فِي حَطَبٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ا هـ

.

الْمُضِيءُ فَالْوَجْهُ زِي أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَالْجَمْرُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَمَّا الْجُزْءُ

. عَدَمُ مَنَعٍ مَنْ يَقْتَبِسُ مِنْهُ ضَوْءًا ا هـ

. عَبْدُ الْبَرِّ

أَيُّ الَّذِي أَحْيَا أَوْلًا ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ إِلَى (قَوْلُهُ سَقَى الْأَوَّلُ)

هُنَا خَارِجَةٌ وَالْمُعْتَمَدُ اعْتِبَارُ عَادَةِ الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ الْكَعْبَيْنِ أَيُّ إِلَى أَسْفَلِهِمَا فَالْغَايَةُ

. وَالْوَقْتِ ، وَلَوْ احتَاجَ بَعْضُهُمْ لِلسَّقْيِ ثَانِيًا مَكَّنَ ا هـ

غَيْرِهِ ا هـ وَإِنْ لَزِمَ هَلَاكُ زَرْعٍ (قَوْلُهُ فَيَحْبِسُ كُلُّ مِنْهُمُ الْمَاءَ إِخ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

.

كَأَنَّ يَكُونُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى (قَوْلُهُ وَيُفْرَدُ كُلُّ مِنْ مُرْتَفِعِ إِخ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. الْكَعْبَيْنِ فِي الْمُسْتَعْلِيَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِبُلُوغِهِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ مَثَلًا فِي الْمُنْخَفِضَةِ ا هـ

. سم

مُرَادُهُ بِالْأَعْلَى الْأَوَّلُ أَوْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ كَمَا بَيَّنَّهُ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِهِ بِالْأَعْلَى)

. الشَّارِحُ فِي التَّعْبِيرِ بِالْأَقْرَبِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

الْبِ وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ أَيُّ مِنْ الْعَا (قَوْلُهُ وَمِنْ هُنَا) سم فَلَا أَوْلِيَّةَ

سَقَى الْأَوَّلُ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَبْعُدُ ضَعِيفٌ فَالْمُعْتَمَدُ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ حَتَّى فِي صُورَةِ الْجَهْلِ ا هـ

.

كَالسَّاقِيَةِ فَيَمْلِكُهُ بِمَجَرَّدِ دُخُولِهِ أَيُّ وَمِنْهُ كَيْزَانُ الدُّوَلَابِ (قَوْلُهُ بِيَدٍ أَوْ ظَرْفٍ) شَيْخُنَا

. فِيهَا ا هـ

. م ر ا هـ

سم ا ه .

ع ش .

هَلْ رَدُّهُ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْلَكٌ وَلَا يُمَكِّنُ (قَوْلُهُ وَلَوْ رَدَّهُ إِلْحُ)
نَعُ وَيُسَامَحُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ حَقِيرٌ عُرْفًا وَيَتَيَسَّرُ مِثْلُهُ أَخْذُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَمْتَدَّ
مَهْمَا أَرَادَ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْقَلْبُ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ ثُمَّ وَافَقَ م ر عَلَى جَوَازِ الرَّدِّ الْمَذْكُورِ ا

ه .

سم .

(قَوْلُهُ)

أَيُّ بَلٍ يَصِيرُ مُبَاحًا ؛ لِأَنَّهُ نُزِّلَ مَنزِلَةَ التَّالِفِ فَلَا يُقَالُ الْإِعْرَاضُ (يَكَا بِهِ لَمْ يَصِرْ شَرًّا
عَنِ الْمَمْلُوكِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مِلْكِ صَاحِبِهِ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ حُرْمَةِ صَبِّهِ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ
. فِيهِ ظَاهِرٌ ا ه وَبَيَّنَّ رَمِي الْمَالِ

مُ شَرْحُ م ر وَالْفَرْقُ أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ ضِيَاعًا لَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ أَخْذُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ
. يَكُنْ عَيْنَ مَا رَدَّهُ ا ه

ع ش .

فَلِغَيْرِهِ السَّقْيُ مِنْهُ وَالْأَخْذُ مِنْهُ بِنَحْوِ دَلْوٍ وَمَعَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَكِنَّ مَالِكَ النَّهْرِ أَحَقُّ بِهِ)
. وَاسْتِعْمَالُهُ نَعَمَ إِنْ سَدَّ عَلَيْهِ مِلْكُهُ إِنْ قَصَدَ تَمْلُكَهُ وَإِنْ كَثُرَ ا ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ (ا حَتَّى يَرْتَحِلَ أُولَى بِمَائِهِ) بِهَا (وَحَافِرُ بئرٍ بِمَوَاتٍ لِارْتِفَاقِهِ)
 د فَإِذَا ارْتَحَلَ صَارَ كَغَيْرِهِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا كَمَا لَوْ حَفَرَهَا بِقَصْدِ ارْتِفَاقِ الْمَارَةِ أَوْ لَا بِقَصْدِ
 (حَافِرُهَا بِمَوَاتٍ (و) لِارْتِفَاقِهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ فِيهَا كَغَيْرِهِ كَمَا فَهَمَ ذَلِكَ بِزِيَادَتِي ضَمِيرَ
 وَعَلَيْهِ بَدَلُ مَا فَضَلَ (؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ (لِتَمَلُّكِ أَوْ بِمِلْكِهِ مَالِكٌ لِمَائِهَا
 لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ مَاءً مُبَاحًا (مِ لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) أَيُّ عَنِ حَاجَتِهِ مَجَانًا وَإِنْ مَلَكَهُ (عَنْهُ
 وَتَمَّ كَلًّا مُبَاحٌ يُرَعَى وَلَمْ يَحْزُ الْفَاضِلَ فِي إِتَاءِ لِحْرَمَةِ الرُّوحِ ، وَالْمُرَادُ بِالْبَدَلِ تَمَكِينُ
 هِ وَرَزَعِهِ نَعْمَ لَا صَاحِبِ الْحَيَوَانِ لَا الْإِسْتِسْقَاءَ لَهُ وَدَخَلَ فِي حَاجَتِهِ حَاجَتُهُ لِمَاشِيَتِهِ
 يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ بَدَلِ الْفَاضِلِ لِعَطَشِ آدَمِيِّ مُحْتَرَمٍ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْهُمَا وَخَرَجَ
 . بِالْحَيَوَانِ غَيْرُهُ كَالزَّرْعِ فَلَا يَجِبُ سَقْيُهُ

الشرح

مَذْكَورٍ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْهُ أَيُّ أَلِ (قَوْلُهُ لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ)
 هُ لَا لِحِرْفَةِ وَفَارَقَهُ الْخُ وَلَفْظُهُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ الْخُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَفِيهِ أَذَّ
 لَى بُعْدِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِيهِ أَوْ يَكُونُ الشَّارِحُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَ
 . اخْتَصَرَهُ فِيمَا مَرَّ فَلَوْ اسْتَدَلَّ بِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ لَكَانَ أَظْهَرَ تَأَمَّلْ
 أَنْ لِحَاجَةِ عَازِمًا عَلَى هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ ارْتَحَلَ مُعْرِضًا أَمَا لَوْ كَ (قَوْلُهُ فَإِذَا ارْتَحَلَ الْخُ)
 الْعَوْدِ فَلَا إِلَّا أَنْ تَطُولَ غَيْبَتُهُ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ الْمَنَاطُ الْإِرْتِحَالِ بَلْ الْإِعْرَاضُ حَتَّى لَوْ
 . أَعْرَضَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الرُّوْيَانِيِّ ا ه
 . م ا هخَادِ

أَلَهُ ا شَوْبَرِيُّ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ سَدُّهَا ، وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ لَتَعْلُقَ حَقَّ النَّاسِ بِهَا فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَ

هـ .

شَرْحُ م ر ا هـ .

ع ش .

لُحْمٍ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِحَثِ الرَّزْكَسِيِّ ثُبُوتَ هَذَا (قَوْلُهُ بِقَصْدِ ارْتِفَاقِ الْمَاءَةِ)
مُبَوِّقٍ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَمِثْلُهُ مَا يَحْيَا بِقَصْدِ كَوْنِهِ مَقْبَرَةً مُسْبَلَةً وَتَحَوُّ

ا هـ .

سم .

مَا جَازَ لِمُكْتَرٍ دَارًا الْإِنْتِفَاعُ بِمَاءٍ بِئْرَهَا ؛ وَإِذْ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ)
لِيلُ جَوَازِهِ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ قَدْ يُمْلِكُ بِهِ عَيْنٌ تَبَعًا كَاللَّبَنِ وَقَضِيَّةُ الْمُعَلَّلِ مَنَعُ الْبَيْعِ وَالْتَعَّ
تَبَعِيَّةٌ فَقَصْرُهَا عَلَى انْتِفَاعِهِ هُوَ بَعِينُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مِلْكٌ ضَعِيفٌ مَلْحَظُهُ الـ
ءِ فَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ لِبَيْعِهِ وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَيْتُ فِي مُسْتَأْجِرِ حَمَامٍ أَرَادَ بَيْعَ مَا
عَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِهَا فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِمُوجَرِّهَا مِنْ بئْرَهَا بِمَنْعِهِ لِمَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْبَيْدَ

ا هـ .

أَيُّ النَّاجِزَةِ (قَوْلُهُ أَيُّ عَنِ حَاجَتِهِ) تُحْفَةُ ا هـ شَوْبَرِي

يَكْفِيهِ لِمَا يَطْرَأُ ا هـ كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَ مَا يَسْتَخْلَفُ مِنْهُ

.

هَلْ هَذَا قَيَّدٌ فَلَا يَجِبُ بَدْلُ مَا ذَكَرَ لِحَيَوَانٍ (قَوْلُهُ وَتَمَّ كَلَاءُ مُبَاحٍ يُرْعَى) شَرْحُ م ر
بَ أَيضًا ؛ لِأَنَّ يُعْلَفُ بِعَلْفٍ مَمْلُوكٍ وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهُ مُقَصَّرٌ حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ الْمَاءُ كَالْعَلْفِ وَكَتَدَّ
مَنَعَ الْمَاءِ يَلْزِمُهُ مَنَعُ الْكَلَاءِ ، وَقَدْ نُهِِيَ عَنْهُ ا هـ

ح ل وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَدْلُ لَمْ يَجُزْ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ

. البَذْلُ إِعَارَةٌ آلَةٌ الْإِسْتِقَاءِ

. ا هـ

. ر ا هـ شَرَحُ م

. ع ش

وَيُسْتَرْطُ لِرُجُوبِ الْبَذْلِ كَوْنُ الْمَاشِيَةِ تَرَعَى فِي كَلِّ مُبَاحٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَاءِ وَاشْتَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضًا لَا يَكُونُ فِي وُصُولِ الْمَاشِيَةِ إِلَى الْمَاءِ ضَرَرٌ زَرَعَ أَوْ شَجَرَ مَثَلًا لِغَيْرِهِ رَادٌ بِالْبَذْلِ الْمَذْكُورِ التَّمَكِينُ مِنْهُ لَا الْإِسْتِقَاءُ لَهُ وَإِذَا رَدَّ الْمَاءَ مَنْ أَخَذَهُ إِلَى الْبَحْرِ وَالْمَاءُ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فِيهِ كَمَا مَرَّ

لِمَمْلُوكَةٍ ، وَلَوْ يَجُوزُ الشَّرْبُ وَسَقَى الدَّوَابَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْجَدَاوِلِ ا (تَنْبِيْهٌ)

لَمَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ الْمَوْقُوفَةَ ، وَلَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ لِإِذْنِ الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَضُرَّ

. بِمَالِكِهَا أَوْ الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ ا هـ

. رَاعَةٌ بَعْدَ اِحْتِيَاجِ الْحَيَوَانِ ا هَائِي وَإِنْ أَحَدَتْ الزَّرَّ (قَوْلُهُ وَزَرَعِهِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. ح ل

شَمَلَ الْغَيْرُ حَاجَةَ طَهَارَةِ الْغَيْرِ فَلَا يَجِبُ الْبَذْلُ لَهَا ، (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْحَيَوَانِ غَيْرُهُ)

هَهُ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ ا هُوَهُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ التَّيْمِمِ وَبِهِ يُعْلَمُ رَدُّ مَا تَقَفَّ

.

. شَوْبَرِيٌّ

كَأَنَّ (مُهَيَّأَةً) عِنْدَ ضَيْقِهِ بَيْنَهُمْ (يُقَسَّمُ مَاوُهَا) (بَيْنَ جَمَاعَةٍ) (وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ)

يَسْقَى كُلُّ مِنْهُمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمًا وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمْ

مُنْقَبَةٌ (أَيُّ الْمَاءِ) (خَشْبَةً بَعْزُهُ) (نَصَبٍ) (أَوْ بِ) (مُهَيَّأَةً) مَتَى شَاءَ الرَّجُوعُ عَنِ الْ

مِنَ الْقَنَاةِ فَإِنْ جَهَلَ فَبِقَدْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّرِيكَةَ (بِقَدْرِ حِصَصِهِمُ
التُّقْبُ مُتَسَاوِيَةً مَعَ تَقَاوُتِ الْحِصَصِ بَأَنَّ يَأْخُذَ صَاحِبُ بِحَسَبِ الْمَلِكِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
النُّلْتِ مَثَلًا تُقْبَةً وَالْآخَرَ تُقْبَتَيْنِ وَيَسُوقُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ إِلَى أَرْضِهِ .

الشرح

فِي أَنَّ مَاءَ الْقَنَاةِ مَمْلُوكٌ فَمَا صُورَتُهُ لَا يَخْفَى صِرَاحَةَ الْكَلَامِ (قَوْلُهُ يُقَسَّمُ مَاوُهَا إِخْ)
فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ الْقَنَاةَ مِنْ نَهْرٍ مُبَاحٍ فَهُوَ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَلَعَلَّ صُورَتَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بئرٍ
. مَمْلُوكَةٍ ا هـ

. سم ا هـ

وَإِذَا رَجَعَ بَعْدَ أَخْذِ تَوْبَتِهِ وَقَبْلَ أَخْذِ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمْ الرَّجُوعُ إِخْ) ع ش
حَدِيثُهُمْ أَجْرَةٌ مِثْلُ أَخْذِهِ مِنَ النَّهْرِ وَيَتَعَيَّنُ الْمُهَيَاةُ فِي قَنَاةٍ يَكْثُرُ مَاوُهَا أَوْ يَقِلُّ وَلَيْسَ لِأ
وَ عَرَسٍ بِجَانِبِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ بَاقِيهِمْ وَعِمَارَتُهَا عَلَى قَدْرِ تَصَرُّفٍ فِي الْقَنَاةِ بِنَحْوِ حَفْرِ أ
الْمَلِكِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ سَوْقُ الْمَاءِ إِلَى أَرْضٍ أَجْنَبِيَّةٍ لِإِيهَامِهِ ثُبُوتِ الْحَقِّ لَهَا ، وَلَوْ وُجِدَ
لَمْ هَلْ هُوَ بِحَفْرِ أَوْ خَرَقِ حُكْمٍ بِمِلْكِهِ لَهُمْ بِالْيَدِ ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ نَهْرٌ تُسْقَى مِنْهُ وَلَمْ يُع
. وَلَوْ وُجِدَ لَهُمْ سَاقِيَّةٌ لَا شُرْبَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ حُكْمٌ بِشُرْبِهَا مِنْهُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ا هـ

لَكِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا أَيُّ (قَوْلُهُ أَوْ بِنَصْبِ خَشْبَةِ إِخْ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. بِخِلَافِ الْمُهَيَاةِ ا هـ

. سم

مُقَابِلَ لِقَوْلِهِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التُّقْبُ مُتَسَاوِيَةً)
. مُتَسَاوِيَةً أَيُّ فِي الضِّيْقِ أَوْ السَّعَةِ ا هـ

دُ الْبِرِّ أَي فَتَكُونُ صُورَةُ الْمَنِّ أَنْ تُوسَعَ ثُقْبَةُ صَاحِبِ التُّلْتَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَاؤُهَا عَدَبًا
أَخَذَ بِقَدْرِ مَاءِ ثُقْبَةِ صَاحِبِ التُّلْتِ مَرَّتَيْنِ تَأَمَّلْ وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَزِيزِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ بِأَنَّ يَدَ
. تَصْوِيرًا لِلْمَنِّ أَعْنِي بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِلْحَ .

هُوَ لُغَةً الْحَبْسُ وَشَرَعًا حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (كِتَابُ الْوَقْفِ)
إِذَا مَاتَ ابْنُ كُلِّ فِيهِ خَبْرٌ مُسْلِمٌ يَقْطَعُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ وَالْأَصْدَ
آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ
. قَفِ وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِهِ .
أَي فِي الْوَقْفِ (مَوْقُوفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَصَيْغَةٌ وَوَقِفٌ وَشَرْطٌ فِيهِ) أَرْبَعَةٌ (أَرْكَانُهُ)
فَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ (أَهْلَ تَبَرُّعٍ) وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي (كَوْنُهُ مُخْتَارًا)
. عَضُّ لَا مِنْ مَكْرِهِ وَمُكَاتِبٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيَّهِ وَمِنْ مَبِّ

الشرح

هُوَ لُغَةً الْحَبْسُ مِنْ وَقَفَتْ كَذَا حَبَسْتَهُ وَأَوْقَفَ لُغَةً رَدِيئَةً وَأَحْبَسَ (كِتَابُ الْوَقْفِ)
سَ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى مَا نُقِلَ لَكِنْ حَبَسَ هِيَ الْوَارِدَةُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَفْصَحُ مِنْ حَبَّ
ه .

. شَرْحُ م ر وَجَمَعُهُ وَقُوفٌ وَأَوْقَافٌ ه .

لَا زَادَ بَعْضُهُمْ وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِدٍ (قَوْلُهُ وَشَرَعًا حَبْسُ مَالٍ إِلْحَ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. احْتِرَازًا عَنِ مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ه .

. ح ل وَالْوَقْفُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ا ه

شَرْحُ م ر بِالْمَعْنَى وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةِ الْخ نَعَمْ
نُبْطِلُهُ إِلَّا إِنْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ لَا مَا وَقَفُوهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ عَلَى مَا فَعَلَهُ ذِمِّي لَا
. كَنَائِسِهِمْ الْخ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ قَبْلَ الْبَعْتَةِ ا ه

عَلَقَةٌ بِحَبْسٍ وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَى مَصْرِفٍ ا ه ع ش ، وَقَوْلُهُ بِقَطْعِ التَّصْرِيفِ الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ مَدَّةٌ .

عِبَارَةٌ م ر وَحِجٌ إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ الْخ (قَوْلُهُ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ الْخ) شَيْخُنَا
مَا الْعَمَلُ فَقَدْ انْقَطَعَ فَلَعَلَّهُمَا رَوَايَتَانِ ا ه ع ش ، وَقَوْلُهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ أَيُّ ثَوَابُهُ ، وَأَنَّ
بِفَرَاغِهِ ا ه

أَيُّ مُسْلِمٍ وَمِنْ كَوْنِ الْوَقْفِ يُسَمَّى صَدَقَةً جَارِيَةً يُؤْخَذُ (قَوْلُهُ أَوْ وُلْدٍ صَالِحٍ) شَيْخُنَا
. فَلَهَا ا ه عَدَمُ صِحَّتِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِحُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ فَرَضِيَّتُهَا وَدَّ

. ح ل

قَوْلُهُ مَحْمُولُهُ عِنْدَ (أَيُّ حَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازًا فَيَشْمَلُ الدُّعَاءَ لَهُ بِسَبَبِهِ (قَوْلُهُ يَدْعُو لَهُ)
الْخِصَالِ وَلْيُنْظَرَ مَا الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى بَقِيَّةِ (الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ
الْعَشْرِ الَّتِي ذَكَرُوا أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ ابْنِ آدَمَ ، وَقَدْ نَظَمَهَا الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ غَيْرِ عَشْرِ عُلُومٍ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ
نَخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي وَرِثَتُهُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَعْرٍ وَحَفْرُ وَغَرْسُ الْ

كَرِيمِ الْبُرِّ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ وَبَيْتٍ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ وَتَعْلِيمٍ لِقُرْآنٍ
. فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثِ بَحْصَرٍ .

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر أَهْلَ تَبَرُّعٍ فِي الْحَيَاةِ ، ثُمَّ قَالَ فَلَا يَصِحُّ مِنْ (قَوْلُهُ أَهْلَ تَبَرُّعٍ)

مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَصِحَّةٍ نَحْوُ وَصِيَّتِهِ ، وَلَوْ بَوَاقٍ دَارِهِ لِارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنْهُ بِمَوْتِهِ
أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِنَا هـ (لِمَسْجِدِ قَوْلُهُ وَلَوْ)

. زي ا هـ

. ع ش

أَيُّ وَمُصْحَفٍ وَيُتَصَوَّرُ مِلْكُهُ لَهُ بِأَنْ كَتَبَهُ أَوْ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِثْلُ (قَوْلُهُ وَلَوْ لِمَسْجِدِ)
. عِلْمِيَّةٌ هـ الْمَصْحَفِ الْكُتُبُ الـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ إِمَّا بِهِ كَأَنْ نَذَرَ وَقَفَ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ (قَوْلُهُ لَا مِنْ مُكْرِهِ)
امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَفَهُ وَقَفِهِ بَعْدَ النَّذْرِ فَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فَيَصِحُّ وَقَفُهُ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ
. الْحَاكِمُ عَلَى مَا يَرَى فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ا هـ

. ع ش

أَيُّ وَإِنْ زَادَ مَالُهُ عَلَى دَيْوْنِهِ كَأَنْ طَرَأَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ (قَوْلُهُ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسِ)
. ذِي حُجْرٍ عَلَيْهِ فِيهِ ا هـ الْحَجْرِ أَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ مَالِهِ الـ

. ع ش عَلَى م ر

مَمْلُوكَةً (وَلَوْ مَغْصُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَرْتَبَةٍ (فِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ عَيْنًا مُعَيَّنَةً (شَرْطُ (وَ)
يُتَقَبَّلُ النَّقْلَ مِنْ مَلِكٍ أ (تُنْقَلُ) لِلْوَاقِفِ نَعَمْ يَصِحُّ وَقَفُ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)
هُمَا مِنْ زِيَادَتِي وَسَوَاءَ (وَتُفِيدُ لَا بِفَوْتِهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا) شَخْصٍ إِلَى مَلِكٍ آخَرَ
(مَنْ مَنقُولًا أَكَانَ النَّفْعُ فِي الْحَالِ أَمْ لَا كَوَقْفِ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ وَسَوَاءَ أَكَانَ عَقَارًا أ
. وَلَوْ مَسْجِدًا وَكَمْدَبَرٍ وَمُعَلَّقٍ عِنْقُهُ بِصِفَةِ (كَمْشَاعِ

قَالَ فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا وَيَعْتَقَانِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ بِعِنْقِهَا بِنَاءً عَلَى أَنْ

فَلَا (بَارِضٍ بِحَقِّ) (وَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ) (وَالْوَاقِفِ الْمَلِكِ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ بِصِحِّهِ وَقَفٌ مَنفَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ ، وَلَا مَا فِي الدِّمَّةِ ، وَلَا أَحَدِ عِبْدِيهِ لِعَدَمِ أَيْ وَمَوْصَى بِمَنفَعَتِهِ لَهُ وَحُرٌّ وَكَلْبٌ وَلَوْ مُعَلَّمًا تَعْيِينِهِمَا ، وَلَا مَا لَا يُمْلِكُ لِلْوَاقِفِ كَمُكْتَرٍ ؛ لِأَنَّ تَبْيِزْلًا مَهَارِدَ لَوَ ، وَهَذَا قَلَا لَوَ ، لَفَنَّا نِلَابْقِيَا لَا امهْدَلَا ؛ بِتَاكَمُو قَدَلَوْتَسْمُ لَوَ ، وَدَةَ ، وَلَا مَا لَا يُفِيدُ نَفْعًا كَرَمِنِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَلَا آلَةَ اللَّهِ مُحَرَّمَةً وَالزَّيْنَةَ غَيْرُ مَقْصُودِ مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بِفَوْتِهِ كَطَعَامٍ وَرِيحَانٍ غَيْرِ مَزْرُوعٍ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي فَوْتِهِ وَمَقْصُودُ الْوَقْفِ . وَرِيحَانٍ مَزْرُوعِ الدَّوَامِ بِخِلَافِ مَا يَدُومُ كَمِسْكِ وَعَنْبَرٍ .

الشرح

أَيُّ وَلَوْ مُوَجَّرَةً فَيَصِحُّ وَقَفُ الْمُوَجَّرِ مَسْجِدًا فَيَمْتَنِعُ عَلَى (قَوْلُهُ كَوْنُهُ عَيْنًا مُعَيَّنَةً) لِبَقَاءِ انْتِقَاعِ بِهِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَنْجِيْسُهُ وَكُلُّ مُقَدَّرٍ مِنْ حَيْثُ يُنْزَعُ وَيَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمُضِيَّ الْمُدَّةَ أَيُّ إِنْ كَانَتْ الْمَنفَعَةُ الْمُسْتَأْجِرُ لَهَا تَجُوزُ فِيهَا وَإِلَّا كَاسْتِجَارِهِ لَوْضَعِ وَنَحْوَهَا فِيهِ نَجَسٍ تَعَيَّنَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الطَّاهِرِ وَامْتَنَعَ عَلَى الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَحَيْثُ يُقَالُ لَنَا مَسْجِدٌ مَنفَعَتُهُ مَمْلُوكَةٌ وَيَمْتَنِعُ نَحْوُ صَلَاةٍ . وَاعْتِكَافٍ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ مَنفَعَتِهِ كَذَا فِي التُّحْفَةِ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ اهـ

أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ الَّتِي يُوقَفُهَا الْمَالِكُ مَغْصُوبَةً عِنْدَ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَغْصُوبَةً) رِيٌّ شَوْبَ . غَيْرِهِ فَلَا يُنَافِي قَوْلُهُ الْآتِي مَمْلُوكَةٌ اهـ

يُؤْخَذُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الرُّؤْيَةِ بِأَنَّ لَمْ يَرَهَا الْوَاقِفُ وَ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِ مَرْتَبَةٍ) شَيْخُنَا (قَوْلُهُ نَعَمْ يَصِحُّ وَقَفُ الْإِمَامِ الْخ) صِحَّةُ وَقَفِ الْأَعْمَى وَبِهِ صَرَّحَ م ر فِي الشَّارِحِ عِ الْآنَ كَثِيرًا مِنْ وَحَيْثُ صَحَّحَ وَقَفَهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ ، وَأَمَّا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى مِمَّا يَقَ

الرِّزْقِ الْمُرْصَدَةِ عَلَى أَمَاكِنَ أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ حَيْثُ تُغَيَّرُ وَتُجْعَلُ عَلَى غَيْرِ
أَيِّهِ مِنْ مَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَلَا يَجُوزُ النَّصْرُ فِيهِ لِغَيْرِ مَنْ عَيْنَ عَ
عَدَمِ جِهَةِ الْوَاقِفِ الْأَوَّلِ فَلْيَتَّبِعْ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا ، وَمِنْ هُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ
كَمَا صِحَّةِ عِتْقِ عَبْدٍ بِنَيْتِ الْمَالِ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ هُنَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ
يُصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُ بِشَرْطِ ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَوْقَهُ كَأَيْصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَلَا كَذَلِكَ الْعِتْقِ
. نَفْسُهُ فَإِنَّهُ تَقْوِيَةٌ لِلْمَالِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَوْلُهُ أَيْضًا نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُ (

أَيُّ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ أَبِي (بِنَيْتِ الْمَالِ الْإِمَامِ مِنْ
عَصْرُونَ السُّلْطَانَ نُورَ الدِّينِ الشَّهِيدَ لَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ أَنَا لَا أَفْتِي بِهِ وَلَا أَحْكُمُ بِهِ
. قَفُّهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ طَوَائِفِ خَاصَّةٍ ا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَ

. ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُ الْإِمَامِ أَرْضِيَّ بِنَيْتِ الْمَالِ عَلَى جِهَةٍ وَمُعَيَّنٍ عَلَى
فُهُ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَنْقُولِ الْمَعْمُولِ لَهُ بِشَرْطِ ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ إِذْ تَصَرُّ
كَوْلِيَّ الْيَتِيمِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَأَى تَمْلِيكَ ذَلِكَ لَهُمْ جَارَ وَحَيْثُ صَحَّ وَقْفُهُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى
و لَا ؟ ذَهَبَ الْمُبَاشِرِ لَوْظِيْفَةٍ مِنْ وَقْفِهِ كَقِرَاءَةِ دَرَسِ عِلْمٍ وَإِمَامَةِ مَسْجِدِ الْعَمَلِ بِشَرْطِهِ أ
الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ حَيْثُ
كَانَ مُسْتَحَقًّا فِي بِنَيْتِ الْمَالِ وَذَهَبَ الرَّمْلِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
. شَرْطِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ إِلَّا إِنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ تَأْمَلُ ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيُّ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ثُمَّ إِذَا أَشْرَفَ الْحَيَوَانَ عَلَى الْمَوْتِ ذُبِحَ إِنْ (قَوْلُهُ أَمْ مَنْقُولًا)
أَكُولًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِي لَحْمِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبِنَاءِ وَالْعِرَاسِ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَ
إِلْحِ الْمُسْتَأْجِرَةِ أَوْ الْمُعَارَةِ لِهَمَّا إِذَا قُلِعَا مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
لَمْ يَتَّ شِرَاءُ حَيَوَانٍ أَوْ جُزْئِهِ بِثَمَنِ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ا وَمَحَلُّهُمَا حَيْثُ
ه .

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ وَقَدْ وَقَفَهُ غَيْرَ مَسْجِدٍ أَمَا لَوْ وَقَفَ الْمَنْقُولَ مَسْجِدًا فَلَا يَصِحُّ مَا (قَوْلُهُ أَمْ مَنْقُولًا)
يُثْبِتُهُ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ بِنَحْوِ تَسْمِيرِهِ صَحَّ إِنْ كَانَ مَحَلُّهُ لَهُ الْإِنْتِقَاعُ بِهِ ، لَمْ
وَقَالَ شَيْخُنَا يَخْتَصُّ بِمَنْفَعَتِهِ بِنَحْوِ إِجَارَةِ أَوْ

وَلَا يَضُرُّ نَقْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ لَا نَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَا يَصِحُّ وَفِيهِ نَظَرٌ
يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ فِي هَوَائِهِ لَا تَحْتَهُ وَكَذَا يَحْرُمُ الْمُكْتُ مِنْ الْجُنُبِ فَوْقَهُ لَا
عُهُ فَإِنَّ فِيهِ نَظَرًا ؛ لِأَنَّهُ فِي تَحْتَهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ كَذَا قَالَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا فَرَاجُ
هُ هَوَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَالْوَجْهُ الْحُرْمَةُ فِيهِمَا وَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ الْإِعْتِكَافِ تَحْتَهُ
إِ وَزَوَّأَهُ كَمَا مَرَّ فِي وَهُ دُدَّجَتْ رُضِيَةً لِأَوْهَائِهِ فِي فِإِلْخَادِنَا كَأَنَّ تَيْدَ بِإِلْمَاحِ وَلَوْ ،
بِلَاطَةِ مَسْجِدٍ أَخَذَتْ مِنْهُ وَشَمَلَتْ مَا ذَكَرَ الْمُوصِي بِهِ مُدَّةً وَغَيْرَ الْمَرْئِي كَمَا مَرَّ
. صِفَةِ وَالْمَوْجَرُ كَذَلِكَ وَالْمَغْصُوبُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ تَخْلِيصِهِ وَالْمُدَبِّرُ وَمَعْلَقُ الْعِنَقِ بِ
، وَإِذَا عَتَقَا بَطَلَ الْوَقْفُ كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَرْحِ شَيْخِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْوَقْفُ كَالْبَيْعِ
وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ أَوْ الْمَوْتِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ جَهِلَ عَتَقَهُمَا عَلَى فَرَضٍ وَجُودِهِ
. مُعَيَّنٍ إِذَا قُلْنَا بِعَتَقِهِمَا إِلْحِ عَلَى
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ شَيْخُنَا تُشْعِرُ أَوْ تُصَرِّحُ بِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ أَوْ عَلَى مَعْنَى تَبْيِينِ

رَاجِعُهُ وَيَدُلُّ لِهَذَا تَعْبِيرُهُ عِنْتَهُمَا قَبْلَ الْوَقْفِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ أَوْ الْمَوْتِ قَبْلَهُ فَوَاضِحٌ فَ
بِعِنْتِ دُونَ أَنْ يَقُولَ إِذَا وَجِدْتَ الصِّفَةَ أَوْ الْمَوْتُ مَثَلًا هـ

. مِثَالٌ لِلْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ هـ (قَوْلُهُ كَمْشَاعِ) (ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْتُ فِيهِ وَتَجِبُ قِسْمَتُهُ لِتَعْيِينِهَا (مَسْجِدًا قَوْلُهُ وَلَوْ) شَيْخُنَا
. طَرِيقًا وَمَا نُوزِعَ فِيهِ مَرْدُودٌ هـ
شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْتُ فِيهِ قَرَّرَ م ر أَنَّهُ تُطْلَبُ التَّحِيَّةُ لِدَاخِلِهِ
وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ وَلَا الْإِفْتِدَاءُ مَعَ التَّبَاعِدِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ هـ سَمِ عَلَى
حَجَّ ،

. وَقَوْلُهُ وَتَجِبُ قِسْمَتُهُ أَي فَوْرًا وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِفْرَارًا ، وَهُوَ مُشْكِلٌ هـ
جَ أَقُولُ وَيَجَابُ بِأَنَّهُ مُسْتَنَى لِلضَّرُورَةِ كَمَا قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ آخَرَ وَهَذَا سَمِ عَلَى دَ
ظَاهِرٍ إِنْ أَمَكْنَتْ الْقِسْمَةُ ، فَإِنْ جَهَلَ مِقْدَارَ الْمَوْقُوفِ بَقِيَ عَلَى شَيْوَعِهِ وَلَا يَبْطُلُ
قَبْلُ وَإِنْ جَهَلَ قَدْرَ حِصَّتِهِ لَكِنْ يُنْظَرُ انْتِفَاعُ الشَّرِيكِ بِحِصَّتِهِ الْوَقْفُ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ
هِ وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ يُنْتَفَعُ مِنْهُ بِمَا لَا يُنَافِي حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ كَالصَّلَاةِ فِي
الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ ، وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يُجَامَعُ وَالْجُلُوسُ لِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي
. زَوْجَتَهُ وَيَجِبُ أَنْ يَفْتَصِرَ فِي شُغْلِهِ لَهُ عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ أَنَّ مِلْكَهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ هـ
. ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَشَمَلَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ (هُ بِصِفَةِ الْخِ قَوْلُهُ وَكَمْدَبَرٍ وَمُعَلَّقٍ عِنْتُ) (هُ
صِحَّةٌ وَقَفِ الْمُدَبَّرِ وَالْمُعَلَّقِ عِنْتُهُ بِصِفَةٍ فَإِنَّهُمَا ، وَإِنْ عَتَقَا بِالْمَوْتِ وَوُجُودِ الصِّفَةِ
مَا مَرَّ وَفَارَقَ صِحَّةً بَيْنَهُمَا وَعَدَمَ عِنْتَهُمَا وَبَطَلَ الْوَقْفُ لَكِنْ فِيهِمَا دَوَامٌ نِسْبِيٌّ أُخِذَ مِ
مُطْلَقًا بِأَنَّ هُنَا أُسْتَحَقَّ عَلَى السَّيِّدِ حَقَّانِ مُتَجَانِسَانِ فَقَدَمْنَا أَقْوَاهُمَا مَعَ سَبْقِ مُقْتَضِيهِ

. لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ انْتَهَتْ وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ أَوْلَدَ الْوَاقِفُ الْمَوْقُوفَةَ حَيْثُ

فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَقَانِ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْوَقْفِ إِخْ)
. لَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ لِخُرُوجِهِمَا إِلَى مَلِكٍ آدَمِيِّ آخَرَ فَلَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ فِي مَلِكِ الْمُعَلَّقِ وَ
وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُعْتَمَدٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ لِلْوَاقِفِ ضَعِيفٌ
هُ حَيْثُ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ مَلِكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ
قُلْنَا يَمْلِكُهُ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ الْوَاقِفِ إِلَيْهِ حَتَّى كَانَ

. تَالْوَاقِفُ بَاعَهُ ، وَالْبَائِعُ إِذَا أَرَادَ التَّصَرُّفَ فِيمَا بَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ فِيهِ انْتَهَتْ

تَأْجِرَةَ إِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ فَاسِدَةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةً بِخِلَافِ أَيِّ مُسَدِّ (قَوْلُهُ وَضِعًا بِأَرْضٍ)
الْمَغْصُوبَةِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا فِيهَا عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ
. فِي التُّحْفَةِ ا هـ

أَيُّ وَلَوْ مَوْقُوفَةً كَالْمَوْجَرَةِ فَإِذَا بَنَى فِيهَا مَسْطَبَةً (ضٍ بِحَقِّ قَوْلِهِ وَضِعًا بِأَرْضٍ) شَوْبَرِيٌّ
فَوَقَفَهَا مَسْجِدًا صَحَّ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ ، وَلَوْ
يُهَا غَيْرَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا إِجَارَةً فَاسِدَةً وَمِنْهَا أَرْضٌ مُحْتَكِرَةٌ لِيَبْنِيَ فِي
لِذَلِكَ وَيَصِحُّ فِي الْمَعَارَةِ بِخِلَافِ الْمَغْصُوبَةِ وَمِنْهَا سَوَاحِلُ الْأَنْهَارِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا
؛ لِأَنَّهُ الْآنَ بَغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا وَمِنْهَا مَا لَوْ بَنَى أَوْ غَرَسَ بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
. أَيْضًا .

يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ وَابْنِ الرَّفْعَةِ (تَنْبِيهُ)
إِنْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا خَارِجَ الْأَرْضِ كَالْخَرَائِنِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَوْ بَغَيْرِ حَقٍّ لِإِمْكَ
. الْمَذْكُورَةِ وَبِذَلِكَ فَارَقَتْ الْبِنَاءَ وَنَحْوَهُ كَمَا مَرَّ ا هـ

أَيُّ وَلَوْ مُسْتَأْجَرَةً إِجَارَةً صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً أَوْ مُسْتَعَارَةً مَثَلًا فَلَوْ (قَوْلُهُ بِأَرْضٍ بِحَقٍّ)

وَبَقِيَ مُنْتَفَعًا بِهَا فَهُوَ وَقْفٌ كَمَا كَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ فَهَلْ يَصِيرُ مِلْكًا قَلَعَ ذَلِكَ
نَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ يَرْجِعُ لِلْوَاقِفِ ؟ وَجَهَانِ أَصْحَهُمَا أَوْلُهُمَا ، وَقَوْلُ الْجَمَالِ الْإِسْنَوِيِّ إِ
مَا ، وَهُوَ شِرَاءُ عَقَارٍ أَوْ جُزْءِ عَقَارٍ بِوَقْفِ مَكَانِهِ ، وَهُوَ قِيَاسُ النَّظَائِرِ الصَّحِيحِ غَيْرُهُ
فِي آخِرِ الْبَابِ ، وَتَقْلُ الْأَذْرَعِيُّ نَحْوَهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ وَكَلَامُ
عَدَمِهِ وَيَلْزِمُ الْمَالِكَ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ مَحْمُولٌ عَلَى

بِالْقَلْعِ أَرْضُ نَقْصِهِ يُصْرَفُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَخَرَجَ بِنَحْوِ الْمُسْتَأْجِرَةِ الْمَغْصُوبَةِ فَلَا
كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ يَصِحُّ وَقْفُ مَا فِيهَا لِعَدَمِ دَوَامِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَهَذَا مُسْتَحَقُّ الْإِزَالَةِ
١ هـ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَلَوْ قَلَعَ ذَلِكَ الْخُ وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُ بِأُجْرَةٍ مِنْ رَيْعِهِ وَلَا تَجِيءُ هُنَا
فَلَا (ضِعَا بِحَقِّ قَوْلِهِ وَ) الْخُصْلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ تَمْلُكُهُ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَا يُبَاعُ
يَصِحُّ وَقْفُ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا وَاعْتَمَدَهُ م ر
أَقُولُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ لِإِثْبَاتٍ إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً فِي
أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْقَرُ إِلَى الْإِثْبَاتِ فَيَنْتَفَعُ بِهَا خَارِجَ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ
وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي صِحَّةُ وَقْفِ الْخَزَائِنِ الْخَشَبِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَيْثُ حَرَمَ
١ . عَلَى أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُنْتَأَمَلْ هُوَ مَوْضِعُهَا إِذَا لَمْ يَقِفْ

سم .

مُقْتَضَى صَنِيعِهِ أَنْ مَا فِي الذِّمَّةِ عَيْنٌ لَكِنْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ مَعَ أَنَّهُ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِمَا)
(ظَهَرَ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ فِي خُرُوجِهَا تَقَدَّمَ لَهُ جَعْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ فَكَانَ الْأُ
أَيُّ كِتَابَةٍ صَحِيحَةً عَلَى الْأَوْجِهِ بِخِلَافِ ذِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ إِذِ الْمَغْلَبُ (قَوْلُهُ وَمَكَاتِبُ
. قَفِيهِهَا التَّعْلِيقُ وَمَرَّ فِي الْمَعْلَقِ عِنْفُهُ بِصِفَةِ صِحَّةِ وَ

١ هـ .

شَرَحَ م ر ، وَقَوْلُهُ إِذِ الْمُعَلَّبُ فِيهَا التَّغْلِيقُ قَضِيَّةٌ تَشْبِيهِهِ بِالْمُعَلَّقِ عِنْتُهُ أَنَّ الْكِتَابَةَ
عَلَّقَ الْفَاسِدَةَ لَا تَبْطُلُ فَإِذَا أَدَّى النُّجُومَ عَتَقَ وَبَطَلَ الْوَقْفُ كَوُجُودِ الصَّفَةِ فِي وَقْفِ الْمُ
. عِنْتُهُ بِصِفَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ١ هـ

وَكَذَا لِلِاتِّجَارِ فِيهَا وَصَرَفِ رِبْحِهَا لِلْفُقَرَاءِ مَثَلًا ؛ (قَوْلُهُ وَلَا دَرَاهِمَ لِلزَّيْنَةِ) ع ش عَلَيْهِ
لِأَنَّهَا تَقَوَّتْ وَذَلِكَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ لَا يُفَوِّتُهَا

١ هـ .

ح ل .

وَكَذَا وَقْفُ الْجَامِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا (قَوْلُهُ وَلَا دَرَاهِمَ لِلزَّيْنَةِ)
لِلْوَقْفِ وَهِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِمَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَمَا يَقَعُ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ فِي الْفِرَاقِ
مِنَ الْجَامِعِيَّةِ لِتَكُونَ لِبَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلًا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ مِنْ عَن شَيْءٍ
وَقَفِهَا بَلْ بِفِرَاقِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا فَصَارَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَيَصِحُّ
حَيْثُ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً ١ هـ تَعْيِينُهُ لِمَنْ شَاءَ .

ع ش عَلَى م ر وَسَيَأْتِي فِي خُلْعِ الْأَجْنَبِيِّ مَزِيدٌ إِضْرَاحٍ وَبَسْطٌ لِمَسْأَلَةِ الْجَامِعِيَّةِ
. فَرَاغَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ .

م بَقَاؤُهُ مُدَّةٌ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ فِيهَا قَالَ م ر وَالْمُرَادُ بِالذَّوَا (قَوْلُهُ وَمَقْصُودُ الْوَقْفِ الدَّوَامُ)
تَبَّانُ تُقَابِلَ بِأَجْرَةٍ فَقِيلَ لَهُ فَيُلْزَمُ صِحَّةُ وَقْفِ الرِّيحَانِ الْمَحْصُودِ إِذَا كَانَ يَبْقَى هَذِهِ الْمُدَّةُ
.

. فَقَالَ يُلْزَمُ صِحَّةُ وَقْفِهِ ١ هـ

فِي ضَابِطِ الْمَوْقُوفِ أَوْ مَنَفَعَةٍ يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِبًا قَالَ فِي لَكِنْ لَمَّا قَالَ فِي الرُّوضِ

ا شَرْحِهِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ غَالِبًا مِنَ الرِّيَّاحِينَ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهَا كَمَا
سُتتَجَارَهَا نَادِرٌ لَا غَالِبٌ ا هَسِيَّاتِي مَعَ أَنَّهَا تُسْتَأْجَرُ ؛ لِأَنَّ ا

. سم

عَدَمُ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً (بِأَنَّ كَانَ جِهَةً (فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ) شَرْطٌ (و)
فِيهِمْ قُرْبَةٌ نَظْرًا إِلَى وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ (أَغْنِيَاءَ) عَلَى (عَلَى فَقَرَاءَ وَ) (الْوَقْفُ) (فَيَصِحُّ
لِلتَّعَبُّدِ وَلَوْ تَرْمِيمًا ؛ (مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةِ) عَلَى (لَا) (أَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكًا كَالْوَصِيَّةِ
بِهَا الْمَارَّةُ أَوْ مَوْقُوفَةً لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَإِنْ أَقْرُوا عَلَى التَّرْمِيمِ بِخِلَافِ كَنِيْسَةِ تَنْزِلُ
عَلَى قَوْمٍ يَسْكُونُهَا وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا صَرَّحَ بِهِ
خَانَ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْوُحُوشِ وَالطُّيُورِ الْمُبَاحَةِ وَأَقْرَهُ الشَّيْءُ
مَعَ (وَلَوْ جَمَاعَةً (إِنْ تَعَيَّنَ) شَرْطٌ فِيهِ (و) (الغَزَالِيُّ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى حَمَامٍ مَكَّةَ
لِلْمَوْقُوفِ مِنْ (إِمْكَانُ تَمْلُكِهِ) (أَيُّ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (مَا مَرَّ
إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ (عَلَى ذِمِّي) (الْوَقْفُ) (فَيَصِحُّ) (اقِفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكًا لِلْمَنْفَعَةِ الْوَقْفِ
نَعَمْ (جَنِينٍ وَبِهِيمَةٍ) عَلَى (لَا) (فِيهِ قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ كَأَنَّ كَانَ خَادِمَ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ
لَا عَلَى (و) (أَفْهًا وَعَلَيْهَا إِنْ قَصَدَ بِهِ مَالِكَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى ع
أَيُّ الْوَقْفِ لِتَعَدُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مِلْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ وَيَمْتَنِعُ تَحْصِيلُ (نَفْسِهِ) (و)
يَشْرُطُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهِ أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاصِلِ وَمِنْ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْفِهِ بِبُرِّ رُومَةَ دَلْوِي فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى
عَ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ كَالصَّلَاةِ بِمَسْجِدٍ وَقَفَهُ سَبِيلَ الشَّرْطِ بَلْ إِخْبَارٌ بِأَنَّ لِلْوَقْفِ أَنْ يَنْتَفِعَ
(أَيُّ نَفْسِ الْعَبْدِ لِتَعَدُّرِ تَمْلُكِهِ (عَبْدٌ لِنَفْسِهِ) (لَا عَلَى (و) (وَالشَّرْبُ مِنْ بُرِّ وَقْفَهَا
(عَلَى سَيِّدِهِ) وَقَفٌ (فَهُوَ) (الْوَقْفُ عَلَيْهِ) (فَإِنْ أَطْلَقَ

يُحْمَلُ عَلَيْهِ لِيَصِحَّ أَوْ لَا يَصِحَّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْإِزْقَاءِ الْمَوْقُوفِينَ أَعْلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجِهَةَ فَهُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى عِلْفِ الدَّوَابِّ فِي ؛ لِأَنَّهُمَا لَا دَوَامَ لَهُمَا مَعَ كُفْرِهِمَا ، وَالْوَقْفُ (مُرْتَدٌّ وَحَرَبِيٌّ) لَا عَلَى (و) سَبِيلِ اللَّهِ . صَدَقَةٌ دَائِمَةٌ .

الشرح

وَعَلَى الصَّحَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكْفِيَ الصَّرْفُ لِثَلَاثَةِ لَكْنِ لَا (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ عَلَى فُقْرَاءِ) . تَجَهُ هَذَا إِذَا فَضَلَ الرَّيْعُ عَنِ كِفَايَتِهِمْ لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِيَاجِ غَيْرِهِمْ ا هـ

. سم على حج ا هـ

. ع ش على م ر

يَأْخُذُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِمْ فُقْرَاءَ الزَّكَاةِ نَعَمْ الْمُكْتَسَبُ كِفَايَتُهُ وَلَا مَالَ لَهُ (قَوْلُهُ عَلَى فُقْرَاءِ) . انْتَهَى تُحْفَةً ا هـ

الغنيُّ هُنَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَهُ الزُّبَيْرِيُّ وَبَحَثَ (قَوْلُهُ وَعَلَى أَغْنِيَاءِ) شَوْبَرِيُّ . الْأَذْرَعِيُّ اعْتَبَرَ الْعُرْفَ ثُمَّ تَشَكَّكَ فِيهِ ا هـ

خَاصُّ بِالْغَنِيِّ بِالْمَالِ أَمَّا الْغَنِيُّ بِالْكَسْبِ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّوْبَرِيِّ أَنَّهُ شَرَحَ م ر لَكِنَّهُ أَيَّ وَعَلَى يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى أَوْ فُسَّاقٍ (قَوْلُهُ وَعَلَى أَغْنِيَاءِ) يَأْخُذُ هُنَا فَيَكُونُ فَقِيرًا هُنَا . الْمُعْتَمِدِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ قُطَاعِ طَرِيقٍ عَلَى

. ا هـ

. حل

وَمِنْهُ الْوَقْفُ عَلَى تَرْوِيقِ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْوَقْفِ عَلَى السُّورِ (قَوْلُهُ لَا عَلَى مَعْصِيَةٍ)
ارْتُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَيَصِحُّ ، وَلَوْ حَرِيرًا ، وَإِنْ لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِقُبُورٍ مَنْ تُطْلَبُ زِيَادَتُهُ
ي كَانَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَامًا ، وَقَوْلُهُ كَعِمَارَةَ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعْبُدِ أَيِّ فِي الْوَقْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي
عَلَى حُصْرِهَا أَوْ الْوَقُودِ بِهَا ا ه ح ل ، وَقَالَ صَيْغَتِهِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ
الْعَزَالِيُّ يَصِحُّ الْوَقْفُ إِخْ اعْتَمَدَهُ م ر ا ه .

. سم

بَأَنَّ يُوجَدَ خَارِجًا مُتَاهَلًا لِلْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكًا لِلْمَنْفَعَةِ فَلَا (قَوْلُهُ إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ)
يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ كَعَلَى مَسْجِدٍ سَيِّئِيٍّ أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وُلْدٍ لَهُ أَوْ عَلَى
إِنْ فُقِرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ فِيهِمْ فَقِيرٌ أَوْ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِ أَبِيهِ الْحَيِّ ، فَ
هُ وُلْدٌ أَوْ فِيهِمْ فَقِيرٌ صَحَّ وَصَرَفَ لِلْحَادِثِ وَجُودُهُ فِي الْأُولَى أَوْ كَانَ لَ

فَقَرُهُ فِي الثَّانِيَةِ لِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَعْدُومِ تَبَعًا كَوَقْفَتُهُ عَلَى وَلَدِي ثُمَّ عَلَى وُلْدِ وَلَدِي وَلَا
لَ مَسْجِدٍ سَيِّئِيٍّ فِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ وَسَيِّدُكَرٌ فِي نَحْوِ الْحَرْبِيِّ وُلْدًا لَهُ وَكَعَلَى مَسْجِدٍ كَذَا وَكَ
بِهِ وَلَا مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرْطَ بَقَاؤُهُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ هُنَا إِيهَامُهُ الصَّحَّةَ عَلَيْهِ لِإِمْكَانِ تَمْلِيكِ
ارَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ بِخِلَافِ دَارِي عَلَى مَنْ أَرَادَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ وَلَا عَلَى عَمَلِ
قَوْلُهُ كَأَنَّ كَانَ خَادِمَ كَنِيْسَةٍ (سُكَّنَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى مَيِّتِ ا ه شَرْحُ م ر
انَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمَهُ كَأَنَّ قَالَ عَلَى فُلَانٍ خَادِمِ الْكَنِيْسَةِ أَوْ كَ (لِلتَّعْبُدِ
وَيَحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَنَحْوِهِ ا ه

. حَلْبِيُّ

أَيُّ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَسْلِيْطًا فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ وَلَا يَدْخُلُ (قَوْلُهُ لَا عَلَى جَنِينٍ)
نِينَ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ إِذْ لَا يُسَمَّى وُلْدًا ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ نَعَمْ إِنْ الْجَبَّ

انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ مَعَهُمْ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ قَدْ سَمِيَ الْمَوْجُودِينَ أَوْ ذَكَرَ عَدَدَهُمْ
ا أشار إليه الأذرعِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَدْخُلُ الْحَمْلُ الْحَادِثُ عُلوْفُهُ بَعْدَ فَلَا يَدْخُلُ كَمَا
الْوَقْفِ فَإِذَا انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ غَلَّةَ مَا بَعْدَ انْفِصَالِهِ كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ السُّبْكِيِّ بَحْثًا
غَيْرِهِ حَتَّى يَنْفَصِلَ فَمُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنَ الرَّيْعِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فَيُصْرَفُ لِـ
. يُوقَفُ لِانْفِصَالِهِ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنِينُ أَيْضًا إِخْرَجَ أَيُّ بِخِلَافِ نَحْوِ الذُّرِّيَّةِ كَمَا قَالَهُ فِي
الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَكَذَا أَيُّ يَدْخُلُ فِي الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقْبِ الْحَمْلُ الْحَادِثُ الْعُبَابِ كَ
. فَتُوقَفُ حِصَّتُهُ ا هـ

. وَالتَّقْيِيدُ بِالْحَادِثِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْوَقْفِ ا هـ
لَهُ فَتُوقَفُ حِصَّتُهُ الْخِصْمَ عَلَى حَجِّ ، وَقَوْلُهُ

يُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ غَلَّةَ مَا بَعْدَ انْفِصَالِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ
رَ إِخْرَجَ هَذَا مَا بِتُوقَفِ حِصَّتِهِ عَدَمَ جِرْمَانِهِ إِذَا انْفَصَلَ بَعْدَ الْوَقْفِ ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ
يُخَالِفُ مَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ مِنْ غَلَّةِ مَا بَعْدَ انْفِصَالِهِ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ
فَأَيُّ جُزْءٍ مِنْ فِي أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ مَدَّةَ الْحَمْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَإِذَا قُلْنَا يُوقَفُ لِانْفِصَالِهِ
الْغَلَّةِ يُوقَفُ مَعَ الْجَهْلِ بَعْدَ الْحَمْلِ مِنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ الْمُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّرِ
الصَّرْفِ وَقِيَّاسِ الْمُعَامَلَةِ بِالْأَضْرِّ فِي إِرْثِ الْحَمْلِ أَنْ تُوقَفَ جَمِيعُ الْغَلَّةِ حَتَّى يَنْفَصِلَ
. وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ بِالْوَقْفِ عَلَى عَافِيهَا وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا فَهُوَ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا (قَوْلُهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ)
خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ هَلْ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَفِيهِ أَنَّهُ قَصَدَ زَيْدًا الْمَالِكَ ثُمَّ

يَتَعَيَّنُ وَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى هَلْ يَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ فِي عَافِيهَا أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
. الْمَالِكُ لَا هِيَ لَا يَبْعُدُ نَعْمَ ا ه

. ح ل

خْتِلَافُ الْجِهَةِ إِذْ اسْتِحْقَاقُهُ وَقَفًا غَيْرَهُ مِلْكَ أَيِّ وَآ (قَوْلُهُ وَيَمْتَنِعُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ)
. الَّذِي نُظِرَ لَهُ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ لَا يَقْوَى عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ التَّعْذِيرِ ا ه

. ح ج

عَمَّ لَوْ شَرَطَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ صَحَّ أَيُّ فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ نَ (قَوْلُهُ وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ)
هُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ بِصِحَّةِ شَرْطِ أَنْ يَحْتَجَّ عَنْهُ مِنْهُ أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْ
عَلَى فَهُوَ وَلَوْ ، لِذَلِكَ سِوَى الثَّوَابِ ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ بَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ
الْفُقَرَاءِ مَثَلًا ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا جَارَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا حَالَ الْوَقْفِ كَمَا فِي
الْكَافِي وَاعْتَمَدَهُ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ وَيَصِحُّ شَرْطُهُ النَّظَرُ لِنَفْسِهِ ،

بَلِ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَأَقْلَّ كَمَا قَبِيْدَهُ بِذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمِنْ الْحِيلِ فِي وَلَوْ بِمُقَا
الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ الْمُتَّصِفِينَ بِكَذَا وَيَذْكَرُ صِفَاتِ نَفْسِهِ كَمَا
الْمُتَأَخِّرِينَ وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَوَقَّفَ عَلَى قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ
أَنَّ الْأَفْقَهَ مِنْ بَنِي الرَّفْعَةِ وَكَانَ يَتَنَاوَلُهُ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ جَمْعٌ بِ
ةِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ لَا يَمْنَعُ الشَّافِعِيُّ بَاطِنًا مِنْ بَيْعِهِ وَسَائِرِ حُكْمِ الْحَنْفِيِّ بِصِدِّ
التَّصْرُفَاتِ فِيهِ قَالَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَمْنَعُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي
بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ لَكِنْ رَدَّهُ جَمْعٌ بِأَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى مَرْجُوحِ الظَّاهِرِ سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً وَيَلْحَقُ
لَهُ يُلْعَنُ بِهِ حَرَّصَ امْكَا انْطَابَ نَفْسِي لَا نَ يَدِيهِتْجُمًا فَلَإِتْخَالَ حَمِي فِي مِكَاحًا مَكْدَنَّ أَوْهُ ،
ضِعَ نُفُودِهِ بَاطِنًا وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا تَرْتَبُ الْأَثَارِ مِنْ وَالْأَصَحُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ فِي مَوَا

حِلٌّ وَحُرْمَةٌ وَنَحْوَهُمَا وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ يَرْفَعُ
الْخِلَافَ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ اهـ

رُحْمٌ ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْإِخَاءُ أَيْ وَلَوْ حَاكَمَ ضَرُورَةً وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ حَيْثُ شَدَّ
. صَدَرَ حُكْمٌ صَحِيحٌ مَبْنِيٌّ عَلَى دَعْوَى وَجَوَابِ

وَجِبِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ دَعْوَى أَمَّا لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ الْحَنْفِيُّ مَثَلًا حَكَمْتَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَبِمُ
فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ مُجَرَّدٌ ، وَهُوَ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ فَكَانَ كَأَنَّ لَا حُكْمَ
. فَيَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ اهـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَوْ يَقْضِي مِنْ رَيْعِهِ دَيْنَهُ الَّذِي لَزِمَ ذِمَّتَهُ ، وَلَوْ (طَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهِ قَوْلُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ)
أُجْرَةَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ وَفَاءَ أُجْرَتِهَا

. ح ل الْوَاجِبَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ رَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اهـ

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ اسْتَنْكَرُوا مَاءَ الْمَدِينَةِ إِذْ لَمْ (قَوْلُهُ فِي وَقْفِهِ بِئْرَ رُومَةَ)
يَلَّهُ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ عَذْبٌ إِلَّا بِئْرَ رُومَةَ وَكَانَتْ لِيَهُودِيٍّ يَبِيعُ الْقَرِيبَةَ مِنْهَا بِمُدٍّ فَقَالَ صَلَّى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى عُثْمَانُ نِصْفَهَا بِأَثْنَيْ
عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ لَهُمْ يَوْمًا وَلِصَاحِبِهَا يَوْمًا فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُهُ

اسْتَقَى الْمُسْلِمُونَ مَا يَكْفِيهِمْ يَوْمِينَ فَلَمَّا رَأَى الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ قَالَ لِعُثْمَانَ أَفْسَدْتَ عَلَيَّ
مِلْكِي فَبَاعَهُ النِّصْفَ الثَّانِيَّ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَهِيَ بِأَسْفَلِ وَادِي الْعَقِيقِ قُرْبَ مُجْتَمَعِ

الِ وَكَانَتْ قَدْ خَرِبَتْ وَنُقِضَتْ حِجَارَتُهَا فَأَحْيَاهَا وَجَدَّهَا قَاضِي مَكَّةَ الشَّهَابُ الْإِسْبَدُ

. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ اهـ

هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى (لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ قَوْلُهُ فَ) مِنْ تَارِيخِ الْمَدِينَةِ لِلْسَّمْهُودِيِّ

أَنَّ التَّصْرِيحَ بِنَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ فِي وَقْفِ نَحْوِ الْبَيْرِ وَالْمَسْجِدِ يَضُرُّ فَتَأَمَّلْهُ
. وَرَاجِعُهُ ا ه

غَيْرُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ سَم ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ بِشَرْطِهِ ذَلِكَ مِنْهُ
. فَأَشْبَهَ الْوَقْفَ عَلَى نَفْسِهِ ا ه

. ع ش

أَمَّا الْمُبْعَضُ فَالظَّاهِرُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً (قَوْلُهُ وَعَبْدٌ لِنَفْسِهِ)
فُ عَلَيْهِ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَكَالْحُرِّ أَوْ يَوْمَ نَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَكَالْعَبْدِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً وَصَدَرَ الْوَقْفُ
وَزَرَاعَ عَلَى الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ ابْنِ خَيْرٍ أَنَّ صِحَّةَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ قَالَ
يُ فُلُو أَرَادَ مَالِكُ الْبَعْضِ أَنْ يَقِفَ نِصْفَهُ الرِّقِيقَ عَلَى نِصْفِهِ الْحُرِّ فَالظَّاهِرُ الزَّرْكَشِ
الصَّحَّةُ كَمَا لَوْ أَوْصَى

يَحْتَأَهُ بِهِ لِنِصْفِهِ الْحُرِّ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّ الْأَوْجَهَ صِحَّتُهُ عَلَى مُكَاتَبِ غَيْرِهِ كِتَابَةً صَدِ
؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْمُتَوَلَّى ، وَإِنْ نَقَلَ خِلَافَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي
بُطْلِحَامٍ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقَيِّدْ بِالْكِتَابَةِ صُرِفَ لَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ أَيْضًا وَإِلَّا فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْآخِرِ فَيَدِ
. اسْتِحْقَاقُهُ وَيَنْتَقِلُ الْوَقْفُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ .

لَتِهِ هَذَا إِنْ لَمْ يَعْجِزْ وَإِلَّا بَانَ بَطْلَانُهُ لِكَوْنِهِ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ غَ
ا لَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ أَمَّا مُكَاتَبُ نَفْسِهِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ عَلَيْهِ كَمَا
. وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَيَأْتِي فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لَهُ ا ه

أَيُّ وَيَقْبَلُ هُوَ إِنْ شَرَطْنَاهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ (قَوْلُهُ فَهُوَ وَقَفَ عَلَى سَيِّدِهِ) شَرْحُ م ر
. تِي ، وَإِنْ نَهَاهُ سَيِّدُهُ عَنْهُ دُونَ السَّيِّدِ إِنْ ائْتَمَعَ كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الْوَصِيَّةِ ا ه
. شَرْحُ م ر

أَيُّ وَالْقَبُولُ مِنَ الْعَبْدِ وَهَلْ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ فَهُوَ وَقَفَ عَلَى سَيِّدِهِ)
اكتساب ؟ أنظره اه

ح ل وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِطْلَاقِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْبَهِيمَةِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ أَهْلٌ
وَأُمْلُوهُ ، لِلْمَلِكِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِمَا ، وَقَوْلُهُ لِيَصِحَّ أَيُّ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لِعَیْرِ الْوَاقِفِ
لَا يَصِحُّ أَيُّ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ .

اه

هُوَ فِي الْمَعْنَى مُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِ وَلَا عَبْدَ (قَوْلُهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ إِخ) شَيْخُنَا
فَقَوْلًا تُحْصِفُ رَارِدًا لِمُدْخُلِ أَمَّو ، (ة قَوْلُهُ الْمَوْقُوفِينَ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبِ) لِنَفْسِهِ
عَلَيْهِمْ جَزْمًا اه

ع ش .

لَعَلَّ هَذَا مُحْتَرَزٌ قَيْدٌ مَلْحُوظٌ فِي قَوْلِهِ إِمَّا كَانَ تَمَلُّكُهُ أَيُّ (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ)
لَهُ مَعَ الْكُفْرِ وَفَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ كُفْرِهِمَا الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْإِرَا

الْعِلَّةِ الثَّانِي أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَيَكُونُ هَذَا مَفْهُومَ
. فِي قَيْدِ مَقْدُورٍ وَلِذَلِكَ أَعَادَ الْمَتْنَ الثَّانِي

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ ، (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمَا لَا دَوَامَ لَهُمَا مَعَ كُفْرِهِمَا إِخ)
وَإِنْ كَانَا دُونَهُ فِي الْإِهْدَارِ إِذْ لَا تُمْكِنُ عِصْمَتُهُ بِحَالٍ خِلَافَهُمَا بَأَنَّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا
نَافِي نَابِذَةٌ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ لِتَمَامِ مُعَانِدَتِهِمَا لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِخِلَافِهِ لَا سِيَّمَا وَالْإِزْتِدَادُ يُم
نِ الْمَلِكِ وَالْحِرَابَةُ سَبَبُ زَوَالِهِ فَلَا يُنَاسِبُهُمَا التَّحْصِيلُ أَمَّا الْمُعَاهِدُ وَالْمُؤَمَّنُ فَيَلْحَقَا
ي بِالْحَرَبِيِّ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَرَجَّحَ الْغَزَّ
إِحَاقَهُمَا بِالذَّمِّيِّ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِنْ حَلَّ بَدَارِنَا مَا دَامَ فِيهَا فَإِذَا رَجَعَ صُرِفَ لِمَنْ بَعْدَهُ

وَحَصَّ الْمُصَنَّفُ فِي نُكْتِ النَّبِيِّهِ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ عَلَى زَيْدِ الْحَرَبِيِّ أَوْ الْمُزْتَدِّ كَمَا
حَ يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الْكِتَابِ أَمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْحَرَبِيِّينَ أَوْ الْمُزْتَدِّينَ فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا وَرَجًّا
. لِسُبُكِيِّ فِيمَنْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ بِالْمُحَارَبَةِ أَنَّهُ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ا ه شرح م را

كَالْعِتْقِ بَلْ أَوْلَى وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي (فِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ) شَرْطٌ (وَ)
بِكَذَا عَلَى (وَتَصَدَّقْتُ) كَذَا عَلَى كَذَا (تُ وَسَبَّلت وَحَبَسْتُ صَرِيحُهُ كَوَقْفُ) الضَّمَانِ
أَي (أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ لَا تَبَاعُ أَوْ لَا تُوهَبُ وَجَعَلْتَهُ) أَوْ مُؤَبَّدَةٌ (صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ) كَذَا
ا وَاشْتَهَارَهَا فِيهِ وَأَنْصَرَفَ بَعْضُهَا عَنْ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِهَا (مَسْجِدًا) هَذَا الْمَكَانَ
التَّمْلِكِ الْمَحْضِ الَّذِي اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ كَغَيْرِهِ وَلَا تُوهَبُ بِالْوَاوِ مَحْمُولٌ
نِيٌّ وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى التَّكْيِيدِ وَاللَّا فَأَحَدُ الْوَصْفَيْنِ كَافٍ كَمَا رَجَّحَهُ الرُّوبَا
. وَلِهَذَا عَبَّرَتْ بِأَوْ

هَذَا لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُسْتَعْمَلُ مُسْتَقِلًّا وَإِنَّمَا (وَكَنَايَتُهُ كَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ)
مَعَ إِضَافَتِهِ (بِهِ) (وَكَتَصَدَّقْتُ) بَلْ كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِهِ يُؤَكِّدُ بِهِ كَمَا مَرَّ فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا
كَالْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ الْمُضَافِ إِلَى مُعَيَّنٍ وَلَوْ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي (لِجَهَةِ عَامَّةٍ
يَكُونُ كِنَايَةً فِيهِ وَالْحَقُّ الْمَاوَرِدِيُّ التَّمْلِكِ الْمَحْضِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَقْفِ بِنَيْتِهِ فَلَا
بِاللَّفْظِ أَيْضًا مَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنَيْتِهِ بِمَوَاتٍ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَقِيَاسُهُ إِجْرَاؤُهُ فِي نَحْوِ
فِي مَسْأَلَةِ حَفْرِ الْبُئْرِ فِيهِ يَدُلُّ الْمَسْجِدُ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَكَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
لَهُ .

الشرح

وَجْهَ الْأَوْلِيَّةِ أَنَّ الْعِتْقَ أُشْتُرِطَ فِيهِ اللَّفْظُ مَعَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْتَقِلُ (قَوْلُهُ بَلْ أَوْلَى)
فَفِ بِالْأَوْلَى لِانْتِقَالِ الْمَوْقُوفِ لِمَالِكٍ بِاعْتِبَارِ لِمَالِكٍ وَلَا بِاعْتِبَارِ مَنَافِعِهِ فَالشَّرْطُ فِي الْوَقُوفِ
مَنَافِعِهِ .

١ هـ .

شَيْخُنَا وَيُمْكِنُ بَيَانُهَا أَيْضًا بِأَنَّ الْمُعْتَقَ لَمْ يَقُلْ أَحَدًا بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَالْمَوْقُوفُ قِيلَ إِنَّهُ
هَذَا صَرِيحٌ بِنَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ (هُ صَرِيحُهُ كَوَقَفْتُ إِخْ قَوْلًا) مَمْلُوكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
. وَتَصَدَّقَتْ صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ هَذَا صَرِيحٌ بغيره ١ هـ

ح ل .

قَفَا وَلَا فَلَوْ قَالَ جَعَلْتَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلِاعْتِكَافِ أَوْ التَّحِيَّةِ صَارَ وَ (قَوْلُهُ وَجَعَلْتَهُ مَسْجِدًا)
يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِيَّةِ إِلَّا بِلَفْظِهَا كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَالْوَجْهُ الْوَجِيهُ الْاِكْتِفَاءُ فِي
الْمَسْجِدِ بِجَعْلِهِ لِلِاعْتِكَافِ أَوْ التَّحِيَّةِ لِتَوْقُفِهَا عَلَيْهِ فَرَاغَهُ ١ هـ

أَيُّ التَّمْلِيكِ فِي أَبَدَتْ هَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي (قَوْلُهُ بَلْ كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِهِ) ل ق ل عَلَى الْجَلَا
. حَرَمَتْ يُحْتَمَلُ تَحْرِيمُ الْاِسْتِعْمَالِ ١ هـ

ح ل .

١ هـ .

اللَّفْظِ أَيُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ فَتَكْفِي النَّيَّةُ عَنْ (قَوْلُهُ مَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنِيَّتِهِ إِخْ)
إِخْرَاجِ الْأَرْضِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ عَنْ مَلِكِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا تَقْدِيرًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى لَفْظِ
هُ عَنْ الْأَلَةِ بِاسْتِقْرَارِهَا قَوِيٌّ يُخْرِجُهَا عَنْهُ كَمَا قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ تَبَعًا لِلْمَاوَرِدِيِّ وَيَزُولُ مَلِكُ
. فِي مَحَلِّهَا مِنَ الْبِنَاءِ لَا قَبْلَهُ ١ هـ

هُوَ قَيْدٌ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ بَنَاهُ فِي مَلِكِ نَفْسِهِ وَلَوْ بِنِيَّةٍ (قَوْلُهُ بِمَوَاتٍ) شَرَحُ م ر
. ١ هـ الْمَسْجِدِيَّةِ فَلَا يَكُونُ مَسْجِدًا إِلَّا بِاللَّفْظِ

أَيِّ وَفِي الْبَيْتِ الْمَحْفُورَةِ لِلْسَّبِيلِ وَالْبُقْعَةِ (قَوْلُهُ وَقِيَّاسُهُ إِجْرَاؤُهُ فِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ) شَيْخُنَا .
الْمُحَيَّاةِ مَقْبَرَةً .

زَاوِيَةً أَوْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنْ النَّاسِ شَيْئًا لِيَبْنِيَ بِهِ

. رِبَاطًا فَيَصِيرُ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

وَأَمَّا آيَاتُ بِنَاءِ ذَلِكَ فَهِيَ لَا يَزُولُ مَلِكٌ مَلَكَهَا عَنْهَا إِلَّا بِوَضْعِهَا فِي مَحَلِّهَا مِنَ الْبِنَاءِ
بِقَوْلِهِ هِيَ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مَعَ قَبُولِ نَاطِرِهَا وَقَبْضِهَا وَإِلَّا مَعَ قَصْدِ نَحْوِ الْمَسْجِدِ أَوْ
فَهِيَ عَارِيَّةٌ لَكِنْ قَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْعَصَبِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ مَا يُصْرَحُ بِزَوَالِ مَلِكِ مَلَكَهَا
. ي مَا ذَكَرَ فَرَاغَهُ فَاتَّهَ الْوَجْهُ الْوَجِيهُ ا هـ بِوَضْعِهَا فِي الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجِ إِلَى
ق ل عَلَى الْجَلَالِ

(وَتَجِيزُ) فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيفُهُ كَوَقْفَتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً (تَأْبِيدُ) أَيُّ لِلْوَقْفِ (وَشَرْطُ لَهُ) ()
فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَوَقْفَتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِيهِمَا نَعَمْ يَصِحُّ
هُ بِالْمَوْتِ كَوَقْفَتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ الشَّيْخَانِ وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِقَوْلِ تَعْلِيْقُ
الْقَالَ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَيَنْبَغِي صِحَّتُهُ أَيْضًا إِذَا
فَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ خِيَارٍ فِي (وَالزَّامُ) جَعَلْتَهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ضَاهِيَ التَّحْرِيرِ
إِبْقَاءِ الْوَقْفِ وَالرُّجُوعِ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا بِشَرْطِ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ نَظْرًا إِلَى
جَعْلِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ رُكْنَا مَا صرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ مِنْ أَنَّ أَنَّهُ قُرْبَةٌ كَالْعِنُقِ وَعَلِمَ مِنْ
الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَقَفْتُ كَذَا لِإِدْمَاقِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ فَهُوَ كَبِعْتُ كَذَا مِنْ غَيْرِ

عَةٍ لَمْ يَصِحَّ لِجَهَالَةِ الْمَصْرِفِ فَكَذَا إِذَا لَمْ ذَكَرِ مُشْتَرٍ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَذْكُرُهُ أَوْ أَوْلَى وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ بِأَنَّ (فَلَا يُشْتَرَطُ (لَا قَبُولُ) لَأَفِ الْوَقْفِ غَالِبَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ فَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ (وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الْمُعَيَّنِ هُوَ الْمَنْقُولُ عَلَى الْأَكْثَرِينَ وَاخْتَارَهُ فِي الرَّوْضَةِ فِي السَّرِقَةِ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ (فَإِنْ رَدَّ الْمُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ) فِي الْمُعَيَّنِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِكُ هُوَ مَا رَجَحَهُ الْأَصْلُ . لَا سِوَاءَ أَشْرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ

نَقَلَهُ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ الْحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ لَزِمَ وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِرَدِّهِ كَمَا (وَلَا) الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْوَصَايَا عَنِ الْإِمَامِ

ثُمَّ الْفُقَرَاءِ لِانْقِطَاعِ أَوْلَاهِ وَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ (وَلَدٌ لِي يَصِحُّ مُنْقَطِعُ أَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سِوَى طَعْمِ مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ أَوْ ثُمَّ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ، وَمُنْقَطِعُ أَيِ الْمَوْقُوفِ (وَلَوْ انْقَرَضُوا) لِأَدِهِمْ فَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ الْآخِرِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْ أَيِ (لِلْوَاقِفِ حِينَئِذٍ) لَا إِزْتِائًا (فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ فَمَصْرُفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَجِمًا) عَلَيْهِمْ لَهُ مَا إِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَرْبَابَ الْوَقْفِ وَذَكَرَ حِينَ انْقِرَاضِ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَمِثْلُ أَرْبِئِهِ اعْتِبَارِ الْفَقِيرِ وَقُرْبِ الرَّحِمِ مِنْ زِيَادَتِي فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ فَإِنْ فُتِدَتْ أَقْرَبُ الْمَالِ صُرِفَ الرَّبْعُ إِلَى مَصَالِحِ الْفُقَرَاءِ أَوْ كَانَ الْوَاقِفُ الْإِمَامَ وَوَقَفَ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَوَّلُ فِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ فِيهِ فَمَصْرُفُهُ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَسْطُ لَا يَعْرِفُ أَمَدَ انْقِطَاعِهِ كَرَجُلٍ . فَمَصْرُفُهُ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ لَا الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ لِلْوَاقِفِ

لَمَّا تَمَّ الْكَلَامَ عَلَى أَرْكَانِهِ الْأَرْبَعَةِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ شُرُوطِهِ وَهِيَ (قَوْلُهُ وَشُرِطَ لَهُ الْخُ)
 . دُ وَالتَّجْزِيزُ وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ وَالْإِلْزَامِ ا هَاالتَّأْيِيدِ

بِأَنْ يَقِفَ عَلَى مَا لَا يَنْقَرِضُ عَادَةً كَالْفُقَرَاءِ أَوْ (قَوْلُهُ وَشُرِطَ لَهُ تَأْيِيدٌ) شَرْحُ م ر
 ه ح ل وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيهِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ يَنْقَرِضُ ا
 قُصُورٌ لِإِقْتِضَائِهِ أَنَّ الْوَقْفَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ طَبَقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ بَلْ يَصِحُّ
 خِرِ وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ عَلَى طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ كَوَقْفَتُهُ عَلَى زَيْدٍ وَبَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ يَكُونُ مُنْقَطِعَ الْآ
 (فَالْأَوْلَى تَفْسِيرُ التَّأْيِيدِ بَعْدَ التَّأْقِيْتِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيْتُهُ الْخُ
 مَصْرِفٍ آخَرَ أَيِّ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ عَقَّبَ ذَلِكَ بِ (قَوْلُهُ كَوَقْفَتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً
 غَيْرَ مُوقَّتٍ كَانَ زَادَ قَوْلَهُ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَحَّ وَيُسْتَنْتَى مِنْ التَّأْقِيْتِ مَا لَوْ أَقَّتْ بِمَا
 . يَبْعُدُ بَقَاءُ الدُّنْيَا إِلَيْهِ كَانَ قَالَ وَقَفْتَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَلْفَ سَنَةٍ ا ه

ح ل .

نَقَلَ الرَّزْكَشِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْ نَجَّرَهُ وَعَلَّقَ إِعْطَاءَ (لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ قَوْلُهُ فَ)
 . الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ جَازَ كَالْوَكَالَةِ وَعَلَيْهِ فَهُوَ كَالْوَصِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه م ر ا ه
 قَالَ الْعَلَامَةُ الرَّشِيدِيُّ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ (يَةُ قَوْلُهُ وَكَأَنَّهُ وَصِدٌ) زِي
 وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَصَايَا فِي اعْتِبَارِهِ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِي جَوَازِ
 الْأَوْقَافِ فِي تَأْيِيدِهِ وَعَدَمِ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ وَإِزْتِهِ ا الرَّجُوعِ عَنْهُ وَفِي عَدَمِ صَرْفِهِ لِلْوَرْتَةِ وَحُكْمِ
 . ه

بِحُرُوفِهِ .

أَيُّ شَابَهُ التَّحْرِيرَ بَأَنَّ يَكُونُ قُرْبَةً أَيْ تَظْهَرُ فِيهِ الْقُرْبَةُ وَإِلَّا (قَوْلُهُ إِذَا ضَاهَى)
ضَانٌ وَهَلْ يَصِيرُ مَسْجِدًا مِنَ الْآنَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ فَالْوَقْفُ قُرْبَةً ، وَقَوْلُهُ إِذَا جَاءَ رَمَ

. وَجُودِ الصَّفَةِ أَخْذَا مِنَ التَّشْبِيهِ ؟ قَرَّرَ شَيْخُنَا الرَّيَادِيُّ الثَّانِي ا ه
إِخْرَاجَ عَنِ مَلِكِهِ ح ل وَقَرَّرَ شَيْخُنَا فَقَالَ قَوْلُهُ إِذَا ضَاهَى أَيْ شَابَهُ التَّحْرِيرَ أَيْ فِي أَنَّهُ
لَا إِلَى مَالِكٍ ، وَلَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَنَافِعِ بِخِلَافِ بَعْضِ صُورِ الْوَقْفِ الَّتِي لَمْ تُشَابَهُ
. التَّحْرِيرَ لِكُونَ الْمَنَافِعِ مَمْلُوكَةً لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى شَخْصٍ ا ه
تُيَدِّي كَبْسَلًا أَفْلَاحًا كَلِدَ عَمَلِ أَقْنَ ا وَ ، (وَلَهُ لَا يَصِحُّ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ وَقَفْتُ كَذَا ق)
. قَالَ إِنَّهُ يَصِحُّ وَحَيْثُ هَلْ يَكُونُ مَصْرُفُهُ وَجُوهَ الْخَيْرِ ا ه

ح ل .

بِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفَرِدُ بِهِ بِخِلَافِ قَدْ يُقَالُ (قَوْلُهُ فَهَوَ كَبَعْتِ كَذَا)
أَيْ وَلَائِهَا أَوْسَعُ لِصِحَّتِهَا بِالْمَجْهُولِ وَالنَّجَسِ (قَوْلُهُ بَأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا الْإِنْخِ) (الْبَيْعِ
ي الْمَصْرِفِ وَاعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ مَرْدُودُهُ كَمَا قَالَ الْعَزَّيِّي وَمَا بَحْتَهُ الْأَدْرَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَى
وَلَا بَأَنَّهُ لَوْ قَالَ طَالِقٌ وَنَوَى زَوْجَتَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ مَعَ لَفْظٍ يَحْتَمِلُهَا
. لَفْظَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى الْمَصْرِفِ ا ه

مُعْتَمَدٌ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَمْعٍ فَقَبِلَ (قَوْلُهُ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُعَيَّنِ) (رُحْمَ ر شَدَ
بَعْضُهُمْ دُونَ الْبَعْضِ بَطْلًا فِيمَا يَخُصُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَحَّ فِيمَا يَخُصُّ مَنْ قَبِلَ عَمَلًا
. بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ا ه

ي م ر ع ش ع ل .

أَيْ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ حَيْثُ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مِنَ الْمُعَيَّنِ)
الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَائِبًا فَلَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ الطُّولِ أَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَيُشْتَرَطُ فِيهِ

الفور ا هـ .

ع ش على م ر وفي الحلبي ما نصه قوله أيضا وقيل يشترط من المعين معتمد
فوحينئذ لا بد أن يكون متصلا بالإيجاب كالهبة قاله الجلال المحلي أي إلا في الو
على

لهم ا المسجد فإنه لا يشترط قبول قيمه وإلا في البطن الثاني فمن بعده فلا يشترط قبو
هـ .

معين عبارته مع شرح م ر والأصح أن الوقف على (قوله وهو ما رجحه الأصل)
وغ واحدا أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو ب
د ، الخبر كالهبة والوصية إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الإرتب بعيد
وهذا هو الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين
وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه ، وهو المعتمد ، وإن
ح في الروضة في السرقة عدم الإشتراط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود رج
ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه هو الذي عليه الأكثرون
لى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد ، وإن واعتمده وع
طل كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف ، فإن ردوا فمقطع الوسط ، فإن رد الأول ب
و رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ، ولو الوقف ، وأ
وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا
انتهت ، وقوله وإلا فقبول وليه أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء أكان لبعضهم
الواقف أو غيره ، ومن لا ولي له خاص فوليّه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو
على الصبي من يقبل الوقف ا هـ يقيم

. ع ش عَلَيْهِ

خَرَجَ بِهِ أَصْلُ الْوَقْفِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّادُّ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ عَلَيْهِمَا (قَوْلُهُ بَطَلَ حَقُّهُ)
أَوْ مَنْ بَعْدَهُ

. فَكَمُنْقَطِعِ الْوَسْطِ الْإِخْ ا ه

. ه تَحْفَةَ ا

أَيُّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَقَوْلُهُ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ الْإِخْ أَيُّ ؛ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ) شَوْبَرِي
. لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ غَرَضَ الْوَأَقِفِ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ ا ه

عَلَى وَرَثَتِهِ الْحَائِزِينَ ثُلُثَ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ
دُ مَالِهِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ أَوْ عَلَى أَحَدٍ وَرَثَتِهِ عَيْنًا قَدَرُ ثُلُثِ مَالِهِ نَفَذَ قَهْرًا عَلَيْهِمْ وَلَا يَرْتَدُّ
يَّة ا هِبَرْدَهُمْ فِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَارَتِهِمْ كَالْوَصِدِ .

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ وَرَثَةِ حَائِزِينَ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارثِهِ الْإِخْ)
وَقَفَ عَلَيْهِمْ مُورَثُهُمْ مَا يَفِي بِهِ الثُّلُثُ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ فَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِنْ جِهَتِهِمْ
وَارِثٌ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ قَهْرًا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوَقْفِ دَوَامُ النُّوَابِ لِلْوَأَقِفِ فَلَمْ يَمْلِكْ أَلْ
عَلَيْهِ أَوْلَى رَدَّهُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِخْرَاجَ الثُّلُثِ عَنِ الْوَرِثَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَوْقَهُ

. ا ه

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الدَّرَجَةَ الْأَوْلَى بَاطِلَةٌ وَمَا بَعْدَهَا (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ مُنْقَطِعُ أَوْلَ) بِحُرُوفِهِ

. فَرَعُهَا ا ه

. س ل

لَدَ لَهُ أَوْ عَلَى فُقَرَاءٍ قَالَ فِي التَّحْفَةِ أَوْ عَلَى وِلْدِي وَلَا وَ (قَوْلُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي)
أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرٍ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ كَانَ فِيهِمْ فَقِيرٌ صُرِفَ وَصَحَّ لِلْحَادِثِ

. وَجُودُهُ فِي الْأُولَى أَوْ فَفَرُهُ فِي النَّانِيَةِ لِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَعْدُومِ تَبَعًا ا ه
وَيَظْهَرُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَفِيهِمْ رَقِيقٌ فَعَتَقَ فَيُصْرَفُ لَهُ حَيْثُ نَزِدُ ،
وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَقَفًا عَلَى سَيِّدِهِ نَظِيرَ مَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ لَمَّا خَصَّ الْعَبْدَ كَانَ قَرِينَةً
أَدَةً سَيِّدِهِ إِذْ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ وَهُنَا لَمْ يَخْصَهُ فَلَمْ تُوجَدْ الْقَرِينَةُ فَاخْتَصَّ بِمَنْ يَمْلِكُ عَلَى إِرَ
مَنْ أَوْلَادِهِ الشَّامِلِ لِمَنْ

. حَدَّثَ عِنْتَهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ

وَقَفَ عَلَى الْأَقْرَبِ اخْتَصَّ بِالْفَقِيرِ مِنْهُمْ وَفِي الرَّزْكَانِيِّ لَوْ (قَوْلُهُ فَمَصْرَفُهُ الْفَقِيرُ)
بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِيرَانِ ا ه

ا سم وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا الْمُرَادُ بِالْجِيرَانِ هُنَا وَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى مَا فِي الْوَصِيَّةِ لِمُشَابَهَتِهِ لَهَا
. فِي التَّبْرُوعِ ا ه ع ش

وَمِنْ تَمَّ لَا يُرْجَحُ عَمَّ عَلَى خَالٍ بَلْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ وَلَا يُفْضَلُ (قَوْلُهُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا)
. الذَّكَرُ عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه

مَصَارِفِ الْوَاجِبَةِ عَلَى اسْتَشْكَالِ ذَلِكَ بِالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْأَقْرَبِ رَحِمًا (شَرْحُ م ر
الشَّخْصِ حَيْثُ لَمْ يَتَّعَيْنْ صَرْفُهَا لِلْأَقْرَبِ وَبِعَدَمِ تَعْيُنِهِمْ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ عَلَى
صَلَى لِقَوْلِهِ {الْمَسَاكِينَ نَعَمْ قَدْ يُحْتَجُّ بِأَنَّهُمْ مِمَّا حَتَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ فِي جِنْسِ الْوَقْفِ
ه اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَجَعَلَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّ
} ا ه .

بِ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ (قَوْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ) سَم
الشَّرْعُ أَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ فَإِذَا تَعَدَّرَ الرَّدُّ لِلْوَقْفِ تَعَيَّنَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ مِمَّا حَتَّ
. عَلَيْهِمْ فِي جِنْسِ الْوَقْفِ انْتَهَتْ

نُ قَوْلُهُ فَمَصْرَفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ أَي حَيْثُ كَانَ فَقِيرًا كَمَا عَلِمَ مِ (قَوْلُهُ ابْنُ الْبُنْتِ)
رَحْمًا ا ه .

أَيِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ ، وَقَالَ (قَوْلُهُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) ع ش
ذَلِكَ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمُسْلِمِي جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ
أَيِ (قَوْلُهُ فَمَصْرَفُهُ كَذَلِكَ) وَفُقَرَاءٍ وَمَسَاكِينِ أَهْلِ بَلَدِ الْوَاقِفِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه ح ل
عِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ الْأَقْرَبِ رَحْمًا لِلْوَاقِفِ حِينَئِذٍ ، وَقَوْلُهُ لَا يُعْرَفُ أَمْدُ انْقِطَاعِ
يُعْرَفُ كَالْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ لِلْفَقِيرِ الْأَقْرَبِ

رَحْمًا كَأَنْ يَقُولَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَبْدٍ زَيْدٍ وَيُرِيدُ نَفْسَ الْعَبْدِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ا ه
شَيْخُنَا .

لَا (ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ لِلْآخِرِ) مُعَيَّنِينَ (يِ اثْنَيْنِ وَلَوْ وَقَفَ عَ)
لَمْ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ وَلِأَنَّ شَرْطَ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِمْ انْقِرَاضُهُمَا جَمِيعًا وَ
نُ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ أَوْلَى يُوْجَدُ وَالصَّرْفُ إِلَى مَ .

الشَّرْحُ

وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَفْصِلْ وَإِلَّا بِأَنْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ فَنَصِيْبُهُ لِلْآخِرِ)
نُهُمَا لِلْآخِرِ بَلْ نِصْفَ هَذَا فَهَمَّا وَقَفَانَ كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ فَلَا يَكُونُ نَصِيْبُ الْمَيِّتِ مِ
رَاءِ الْأَقْرَبِ انْتِقَالُهُ لِلْفُقَرَاءِ إِنْ قَالَ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ قَالَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ

يُصْرَفُ لَهُ فَأَلْقَرَبُ انْتِقَالَهُ لِلْأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا وَسَكَتَ عَمَّنْ
لِ بَعْدَهُمَا فَهَلْ نَصِيبُهُ لِلْآخِرِ أَوْ لِأَقْرَبَاءِ الْوَاقِفِ وَجَهَانِ أَوْجَهُمَا كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْأَوْ
هُ قُرْصَ حَصْلًا لِي لَعَسَ اِيْقَانًا ائْتَمَّ نَابِ وَأَمْهَدَحًا دَرَوَلُو ، يُي عَرَدَلًا هُ حَصَّصَو ،
لِلْآخِرِ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَمْرٍو ثُمَّ بَكْرٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ عَمْرٍو قَبْلَ زَيْدٍ ثُمَّ مَاتَ
هُ نَزِيدٌ قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ لَا شَيْءَ لِبَكْرٍ وَيَنْتَقِلُ الْوَقْفُ مِنْ زَيْدٍ إِلَى الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ
شَيْئًا ، رَبَّهٖ بَعْدَ عَمْرٍو وَعَمْرٍو بِمَوْتِهِ أَوْلًا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَمَّاكَ عَنْهُ بَكْرٌ
وَقَالَ الْقَاضِي فِي فَتَاوِيهِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفُقَرَاءِ مَشْرُ
لُدْ يَرْجِعُ بِانْقِرَاضِهِ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ وَلَدِ وَلَدِهِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ وَلَدُ الْوَالِدِ ثُمَّ الْوَالِدُ
يَّةِ الْوَاقِفِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَيُؤَافِقُهُ فَتَوَى الْبَغْوِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ حَاصِلُهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ ذُرِّ
فِي وَقْفِ التَّرْتِيبِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْوَقْفِ لِحَبِّهِ بِمَنْ فَوْقَهُ يُشَارِكُ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ عِنْدَ
أَوْلَادِهِمْ اسْتِحْقَاقِهِ قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ فَإِذَا انْقَرَضَ
فَعَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَلْوَجَهُ كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْوَسْطِ ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ
الْأَوْلَادِ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُمْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا شَرَطَ انْقِرَاضَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِمْ ،

ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ دُخُولَهُمْ وَجَعَلَ ذِكْرَهُمْ قَرِينَةً عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ وَاخْتَارَهُ وَاخْتَارَ
الْأَذْرَعِيُّ ا ه .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ يُشَارِكُ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ صَيْرُورَتِهِ هُوَ وَبَقِيَّةُ
لُوقَفِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَعْمَامِ وَلَدِ الْوَالِدِ الْمَذْكُورِ فَيُشَارِكُ أَوْلَادَهُمْ أَهْلُ ا
لِكَوْنِ الْجَمِيعِ صَارُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا شَيْءَ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْأَعْمَامِ عَمَّا بِقَوْلِ
الْعُلَيَّا تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى ا ه الْوَاقِفِ الطَّبَقَةُ

. ع ش عَلَى م ر

يَقْصِدُ كَشَرَطٍ أَنْ لَا يُوجَّرَ أَوْ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدٌ أَوْ يُسَوَّى (شَيْئًا) (الْوَاقِفُ) (وَلَوْ شَرَطَ) (شَرَطُهُ رِعَايَةً (أَتْبَعَ) (شَافِعِيَّةً أَوْ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدِ كَمَدْرَسَةِ وَرِبَاطِ بِطَائِفَةٍ كَ . لِعَرَضِهِ وَعَمَلًا بِشَرَطِهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

لَا أَيُّ لِمَلِكِهِ بِخِلَافِ الْأَتْرَاكِ فَإِنَّ شُرُوطَهُمْ فِي الْأَوْقَافِ (قَوْلُهُ وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ) (ن لَهُ يُعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَمَا قَالَهُ إِجْلَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ لِأَنََّّهُمْ أَرْقَاءُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَحِينَئِذٍ فَمَ . حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ جَازٌ لَهُ تَتَاوُلُهُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ ، وَمَنْ لَا فَلَا وَإِنْ بَاشَرَ فَتَقَطَّنَ لَهُ . قَالَهُ فِي التُّحْفَةِ مَعَ زِيَادَةِ قَوْلِهِ شَوْبَرِيٍّ وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَنْ يَقِفَ مَا لَهُ عَلَى ذُكُورِ نُقْلَ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ حَالِ صِحَّتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَائِهِمْ وَالْأَوْجَهُ الصَّحَّةُ ، وَإِنْ . عَن بَعْضِهِمُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ ا ه

شرح م ر ، وَقَوْلُهُ حَالِ صِحَّتِهِ أَمَّا فِي حَالِ مَرَضِهِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْإِنَاثِ ؛ لِأَنَّ . الْبَاقِينَ ا ه التَّبَرُّعَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ الْمَسْجِدُ (قَوْلُهُ أَوْ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدِ الْخِ) ع ش عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ هَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ دُخُولُهُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالِاعْتِكَافُ بِإِذْنِ ؟ نَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْأَلْغَازِ أَنَّ كَلَامَ الْقَفَّالِ فِي فَتَاوِيهِ يُؤْهِمُ الْمَنْعَ ثُمَّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ عِنْدِهِ وَالْفِيَّاسُ جَوَازُهُ وَأَقُولُ الَّذِي يَتَرَجَّحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا نَةً كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبِكْرٍ مَثَلًا أَوْ ذُرِّيَّةِ فُلَانٍ جَازَ الدُّخُولُ بِإِذْنِهِمْ ، وَإِنْ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنٍ كَانَ عَلَى أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ

مُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِمَنْعِ دُخُولِ غَيْرِهِمْ لَمْ يَصِرِ الدُّخُولُ وَلَوْ أذِنَ لَهُمْ فِيهِ خِلَافَ الْبَيِّنَةِ ، وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الدُّخُولِ بِالْإِذْنِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ لِإِنْتِفَاعٍ عَلَى نَحْوِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلْمُعَيَّنِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ تَبَعُوا وَالْمَدْرَسَةَ وَالرِّبَاطَ كَانَ لَهُمْ لَهُمْ

. وَهُمْ مُقْتَدُونَ بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

الَّتِي لَا تُخَالِفُ أَيَّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ كَسَائِرِ شُرُوطِهِ (قَوْلُهُ اتَّبَعَ شَرَطَهُ) الشَّرْعَ وَخَرَجَ بِغَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ مَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُخَالَفِ ا لَوْ لِذَلِكَ أَيَّ لِمَا شَرَطَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ تَعْطِيلَ وَقْفِهِ ، وَكَذَلِكَ انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمَشْرُوطُ عَدَمِ إِجَارَتِهَا إِلَّا مِقْدَارَ كَذَا وَلَمْ يُمَكِّنْ عِمَارَتِهَا إِلَّا بِإِجَارَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُجْرَتِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى بِالْعِمَارَةِ فَقَطْ مُرَاعِيًا مَصْلَحَةَ الْوَاقِفِ لَا مَصْلَحَةَ هـ ا . مُسْتَحَقٌّ ا هـ ا

. شَرْحُ م ر

(بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ (لِلتَّسْوِيَةِ) الْعَاطِفَةُ (الْوَاوُ) فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ (فَصْلٌ) سَلُّوا أَوْ بَطْنًا مَا تَنَا) عَلَى ذَلِكَ (عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَإِنْ زَادَ) هَذَا (كَوَقَفْتُ إِذِ الْمَزِيدُ لِلتَّعْمِيمِ فِي النِّسْلِ وَقِيلَ الْمَزِيدُ فِيهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتِيبِ وَنُقِلَ (بَعْدَ بَطْنٍ بَيْنَ الْبَطْنَيْنِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ تَبَعًا لِابْنِ يُونُسَ قَالَ وَعَلَيْهِ هُوَ لِلتَّرْتِيبِ بَ وَتَمَّ) فَقَطْ فَيُنْتَقَلُ بِانْقِرَاضِ الثَّانِي لِمَصْرِفِ آخَرَ إِنْ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ وَالْأَلَا فَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ

ثُمَّ إِنَّ ذَكَرَ (لِلتَّرْتِيبِ) وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كُلُّ مِنْهُمَا (وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ)
مَعَهُ فِي الْبَطْنَيْنِ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَخْتَصَّ التَّرْتِيبُ بِهِمَا وَإِلَّا اخْتَصَّ وَيَنْتَقِلُ
دُ وَيَدْخُلُ أَوْلًا) الْوَقْفُ بِانْقِرَاضِ التَّانِي لِمَصْرِفِ آخَرَ إِنْ ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ
إِلَّا أَنْ قَالَ عَلَى مَنْ (لِصِدْقِ الْإِسْمِ بِهِمْ) (بِنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلِ وَعَقْبٍ وَأَوْلَادٍ أَوْلَادٍ)
فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِيمَنْ ذَكَرَ نَظْرًا لِلْقَيْدِ الْمَذْكُورِ أَيُّ إِنْ كَانَ (يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ
فُ رَجُلًا فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً دَخَلُوا فِيهِ بِجَعْلِ الْإِنْتِسَابِ فِيهَا لِعُورِيًّا لَا شَرْعِيًّا فَالْتَقْيِدُ الْوَاقِفِ
أَيُّ فِي الْأَوْلَادِ إِذْ (فِيهِمْ) فَلَا يَدْخُلُونَ (لَا فُرُوعُ أَوْلَادٍ) فِيهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلْإِخْرَاجِ
(أَنْ يُقَالَ فِي فَرْعٍ وَوَلَدِ الشَّخْصِ لَيْسَ وَوَلَدُهُ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فُرُوعُهُمْ اسْتَحَقُّوا يَصِحُّ
وَلَفَّءٌ لَوْلَا مَيْلَعَنْ مَوْهُوَ ، (وَالْأَسْفَلَ) وَهُوَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ (وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى
. كَمَا لِيَتَأَوَّلُ اسْمِهِ لَهُمَا وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ اجْتَمَعَا اشْتَرَا

الشرح

(قَوْلُهُ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ) أَيُّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلَفْظِ الْوَاقِفِ (فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ)
هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَاهَا فِي الْأَصْلِ لَا لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ لَا كَأَنَّ
نَ الْوَاوُ يُنَافِي التَّعْمِيمَ الْمَقْصُودَ وَلِهَذَا لَمْ يُقَيِّدْ شَرَّاحُ الْمِنْهَاجِ بِهَذَا الْقَيْدِ ، فَمُرَادُ الشَّارِحِ أ
. ي عِبَارَةَ الْوَاقِفِ تُحْمَلُ عَلَى التَّسْوِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ فِي

أَيُّ فِي الْإِعْطَاءِ وَقَدْرِ الْمُعْطَى ؛ لِأَنَّ الْوَاوُ لِمَطْلَقِ الْجَمْعِ لَا (قَوْلُهُ لِلتَّسْوِيَةِ) ا ه
يُّ عَنِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَرَدَّ بِأَنَّهُ شَادُّ لِلتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعِبَادِيِّ ، وَإِنْ نَقَلَهُ الْمَاوَرِدُ
إِنَّمَا هُوَ يُفَرِّضُ نُبُوْتَهُ فَمَحَلُّهُ فِي وَاوٍ لِمَجَرَّدِ الْعَطْفِ أَمَّا الْوَارِدَةُ لِلتَّشْرِيكِ كَمَا فِي
. تَرْتِيبِ ا هفَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِ {الْصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

هَذَا تَعْمِيمٌ فِي التَّسْوِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا) شَرْحٌ مَر
عِنْدَ عَدَمِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ ا ه

زِيَادَةُ مَا تَنَاسَلُوا : هُ خُلُوٌّ ، فَالصُّورُ ثَلَاثَةٌ أَوْ مَانِعُ (قَوْلُهُ أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) شَيْخُنَا
فَقَطُّ .

. زِيَادَةُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَقَطُّ .

. زِيَادَةُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا .

رَدَّ فَقَوْلُهُ وَالْخِلَافُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ دُونَ الْأُولَى فَالغَايَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كُلِّ مِنَ التَّعْمِيمِ وَالْأ

وَقِيلَ مُقَابِلٌ لِلغَايَةِ بِالتَّسْوِيَةِ لِلثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى

قَوْلُهُ (يَهِ الْخِ مُقَابِلٌ لِقَوْلِ الْمَثْنِ لِلتَّسْوِيَةِ ، وَقَوْلُهُ وَقِيلَ الْمَزِيدُ فِيهِ أَيِ التَّرْكِيبِ الْمَزِيدُ فِي

لِلتَّعْمِيمِ فِي النِّسْلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا وَالْمُصَرَّحُ بِهِ أَنَّ أَوْلَادِ أَوْلَادٍ (إِذِ الْمَزِيدُ

ذَلِكَ فَقَطُّ أَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْأَوْلَادِ لَا يَدْخُلُونَ فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَلَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِمَا إِذَا أَتَى بِ

الْأَوْلَادِ بِأَنْ قَالَ وَقَفْتُ

. هَذَا عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ا ه

. ح ل

هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ لِلتَّسْوِيَةِ أَوْ لِقَوْلِ الشَّارِحِ إِذِ الْمَزِيدُ (قَوْلُهُ وَقِيلَ الْمَزِيدُ فِيهِ الْخِ)

. عَمِيمِ الْخِ وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا تَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ لِلتَّعْمِيمِ ا هَلِلْتُ

، ح ل وَهَذَا لَا يَرِدُ إِلَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ وَقِيلَ مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ إِذِ الْمَزِيدُ لِلتَّعْمِيمِ فِي النِّسْلِ

كَلِمَةً بَعْدُ وَضِعَتْ لِتَأْخِيرِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَعْنَى وَقَوْلُهُ لِلتَّرْتِيبِ أَيِ لِأَنَّ

. التَّرْتِيبِ ا ه

. ح ل

أَيِّ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فَارِقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ وَقِيلَ الْمَزِيدُ فِيهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتِيبِ)
الْأَوَّلُ حَالٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى مُتَرْتِبِينَ وَعَامِلٌ "بَطْنًا" سِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى
رَهُ الظَّرْفِ مُقَدَّرٌ أَي كَائِنٌ بَعْدَ بَطْنٍ أَقُولُ ، وَقَوْلُهُ إِنَّهُ بِمَعْنَى مُتَرْتِبِينَ بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَأَ
. تَيْبَ ا هَمِنْ إِفَادَتِهِ التَّرُّ .

سم ، وَلَوْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَثَلًا فِي أَنَّهُ وَقَفَ تَرْتِيبًا أَوْ تَشْرِيكَ أَوْ فِي
دِ الْمَقَادِيرِ حَلْفُوا ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ يَدِ غَيْرِهِمْ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ فِي يَدِ
. بَعْضِهِمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَكَذَا النَّاطِرُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ .

ا هـ .

شَرْحُ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ جَمَاعَةً ادَّعَوْا أَنَّ
هُوَ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ وَأَقَامُوا بِذَلِكَ بَيِّنَةً ثُمَّ بَعْدَ آبَاهُمْ أَوْقَفَ وَقَفَهُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِ الظُّ
حِدَّةً مِنْ مَدَّةٍ أَقَامَ غَيْرُهُمْ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ وَأَوْلَادِ الْبُطُونِ وَلَمْ تَسْتَدْ وَ
هُوَ إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ يَدِ غَيْرِهِمْ قُسِّمَ الْبَيِّنَتَيْنِ الْوَقْفَ لِتَارِيخِ ، وَ
نَّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَكَذَا النَّاطِرُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَنْبَغِي أ
تَكُنْ يَدُهُ تَصْدِيقَ ذِي الْيَدِ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ

. مُسْتَنَدَةً إِلَى الْبَيِّنَةِ الَّتِي أَقَامَهَا ا هـ

أَيِّ فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَقْفِ بَطْنٌ وَهُنَاكَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ لِلتَّرْتِيبِ) ع ش عَلَيْهِ
. أَوْ مِنْ بَطْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ أَحَدًا ا هـ

أَيِّ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَتَمَّ وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى (قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ مَعَهُ) شَرْحُ الرُّوضِ
ا هـ .

ع ش وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي مَا تَنَاسَلُوا كَانَ

ثَانِي وَالثَّالِثِ وَهَكَذَا سَائِرُ الْبُطُونِ ، وَقَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ ثَمَّ إِنَّمَا أَتَى لِلتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبَطْنِ الِ
يَبَ بِهَا بَيْنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ وَمَا بَعْدَ ثَمَّ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ مُرْتَبِّ وَيَجَابُ بِأَنَّ التَّرْتِ
ي التَّرْتِيبِ فِيمَا يَتَنَاولُهُ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ نَحْوُهُ هِيَ الْمَذْكَورِ قَرِينَةٌ عَظْمًا

. سم

لَا يَتَّخِذُ أَوْ تَنْبِأُونَ بِإِلَّا دَلُولًا فِي ذَلِكُمْ حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ مُدَّ الْأَكْوَابِ ، (قَوْلُهُ وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ)
حَقٌّ وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ فِي مُدَّةِ النَّفْيِ وَيَدْخُلُ الْحَمْلُ وَلَا الْمَنْفِي بِاللَّعَانِ حَتَّى يُسْتَأْذِنَ
الْخُنْثَى فِي الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ أَي إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا
يَنْبِذُ يُصْرَفُ جَمِيعُ الْمَالِ لِمَنْ عِيَّتْهُ مِنْ يَدْخُلُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ الصَّنْفِ الْآخِرِ ، وَدِ
الْبَنِينَ أَوْ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ مَنْ ذَكَرَ مُحَقَّقٌ وَشَكَّكْنَا فِي مُرَاحِمَةِ الْغَيْرِ لَهُ
سَنَوِيٍّ حَيْثُ قَالَ الصَّرْفُ لِمَنْ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَاسْتِحْقَاقُ الْخُنْثَى مَشْكُوكٌ فِيهِ خِلَافًا لِإِ
بَلْ عِيَّتْهُ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ الْبَنَاتِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ لَا نَتَيَّقُنُ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِنَصِيبِ الْخُنْثَى
. الْمُسْلِمِ إِذَا هُوَ يُوقَفُ نَصِيبُهُ إِلَى الْبَيَانِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ
حَالٍ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ وَمَنْ مَاتَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ
أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ تَأْسِيسٌ لَا

الْمَعْرُوفِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِتِّصَافِ حَقِيقَةً بِالِاسْتِحْقَاقِ تَأْكِيدٌ فَيُحْمَلُ عَلَى وَضْعِهِ
مِنْ الْوَقْفِ حَالِ مَوْتِ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَيْضًا بِأَنَّ
أَفَادَةَ ذَلِكَ السُّبُكِيِّ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَادُ الْإِسْتِحْقَاقُ ، وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا
تَعَالَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ كَافٍ فِي إِفَادَةِ هَذَا فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِغَاءُ قَوْلُهُ
. يَرَى مِنْهُ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا هُوَ الْمُسْتَحَقِّينَ وَأَنَّهُ لِمَجْرَدِ التَّأْكِيدِ وَالتَّأْسِيسِ خِ
أَيِّ وَفِي أَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَيُصْرَفُ لِلْحَمْلِ زَمَنَ اجْتِنَابِهِ ، (قَوْلُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادٍ) شَرْحٌ م ر

انفصاليه فلا يوقف له وأما في أولاد الأولاد فلا يدخل ولا يصرف له إلا بعد شيء حال اجتنابه فلو لم يكن هناك إلا الحمل هل يعطى الآن أو يكون منقطع الأول؟ الظاهر الأول.

ا هـ .

ح ل .

في باب النكاح لا مشاركة بين الابن والأم أي لقولهم (قوله بجعل الانتساب إلخ) في النسب فيدخل أولاد بنتها وبناتها لئلا يلزم إلغاء الوصف من أصله ا هـ .

ح ل .

لغة؟ قال لغوي وفتح اللام قال شخص لآخر في مجلس كيف تنسب إلى ال: لطيفة فردوا عليه ، وقالوا الصواب ضم اللام فانتقض من المجلس قائلاً وما علي إذا لم ه ؟ قال أما قال إنك تفهموا لكتكم تخالفون الله وتعيبون علي ، فقيل له ما قال الل لغوي مبين ا هـ .

شوبري .

أي المرأة أي في صيغتها ، وكذا يقال في الضمير الثاني ، (قوله فالتقييد فيها) عياً فلا انتساب لها أصلاً ، وإن كان وقوله لبيان الواقع أي لأن النسب إن كان شر قوله لبيان (لغويًا فالكل منسوب إليها فتعين أن القيد لبيان الواقع

اللغوي فليس لها فرع لا بمعنى أن كلاً من أولادها ينسب إليها بالمعنى (الواقع) . ينسب إليها بهذا المعنى ا هـ .

أي الأولاد وعدم حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه (قوله فلا يدخلون فيهم) رشدي ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت فالأوجه دخولهم كما قطع لأن شرطه إرادة المتكلم له

لِدِ بِهِ ابْنُ حَيْرَانَ وَعَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِ عَدَمِ الْإِعْتِبَارِ بِإِرَادَتِهِ فَهَذَا مُرَجَّحٌ وَهِيَ أَقْرَبُ الْوَقْفِ . ا فَرَجَّحْتَهُ وَبِهِ فَارِقٌ مَا يَأْتِي فِي الْوَقْفِ عَلَى الْوَالِي ا هَالْمُرْعَبَةِ فِي الْأَوْقَافِ غَالِبًا

شَرْحُ م ر وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ أَوْقَفْتُ عَلَى آبَائِي وَأُمَّهَاتِي هَلْ تَدْخُلُ الْأَجْدَادُ فِي الْأَوَّلِ بُ الْأَوَّلُ ، لَا يُقَالُ قِيَاسُ عَدَمِ دُخُولِ أَوْلَادِ وَالْجَدَّاتِ فِي الثَّانِي أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ لَادَ الْأَوْلَادِ مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ عَدَمَ دُخُولِهِمْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فَرَقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوْهَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ أَبَوَانِ فَالتَّعْبِيرُ يَتَّعَدَّدُونَ بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فَيَكُونُ لَفْظُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ . مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ ا ه

فَإِنْ حَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ صُرِفَ (مِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فُرُوعُهُمْ اسْتَحَقُّوا قَوْلَهُ نَعَمْ) ع ش عَلَيْهِ الْإِسْتِحْقَاقُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُرِفَ لِفُرُوعِ الْأَوْلَادِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَالِدِ حَتَّى يُصَانَ لَفْظُ كَ بِوُجُودِ الْوَالِدِ بِهَذَا وَالْمُعْتَمَدُ مُشَارَكَتُهُ لَهُمْ لَا الْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِلْغَاءِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ ا خْتِصَاصُهُ وَهَلْ هَذَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ؟ ا ه

.

ح ل .

قَفِ عَلَى الْوَالِدِ إِلَّا وَلَدَ الْوَالِدِ حُمِلَ عَلَيْهِ قَطْعًا وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَالُ الْوَالِدِ صِيَانَةً لِلْفِظِ عَنِ الْإِلْغَاءِ فَلَوْ حَدَّثَ

فِي لَهُ وَلَدٌ فَالظَّاهِرُ صَرَفُهُ لَهُ لَوْجُودِ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمْ مَعَهُ بِالسَّوِيَّةِ كَالْأَوْلَادِ قَفِ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَاسْتِنْبَاعَهُ بَعْضِهِمُ الْأَوَّلَ مَرْدُودٌ وَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنَ الْوَالِدِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ وَوَلَدٌ وَلَدٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ لِقَرِينَةِ الْجَمْعِ غَيْرُ لِ الْأَقْرَبُ مَا يُصْرَحُ بِهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْوَالِدَ وَقَرِينَةُ الْجَمْعِ تَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِشُمُوءِ

. مَن يَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ ا ه ، وَقَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ صَرَفُهُ لَهُ أَي مِنْ حِينِهِ
ن لَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا حَمْلٌ كَانَ كَانَتْ نِسْوَتُهُ الْأَرْبَعُ مَثَلًا حَوَامِلَ حِينِنْدِ بَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ
افْتِيسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى وَالدِ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالدُّ وَالْحَمْلُ هُنَا عَلَى الْحَمْلِ
ه .

وَفِي حَمْلِ الْوَالِدِ عَلَى الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَمْلٌ نَظَرَ لَا يَخْفَى سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ
لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْحَمْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَقَدْ انْحَصَرَ الْإِسْتِحْقَاقُ فِيهِ هُنَا
طَعُ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ إِنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمْ مَعَهُ وَبَقِيَ مَا لَوْ فَلَيْسَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ مُنْقَ
بَيْنَ حَدَثِ لَهُ وَالدُّ وَالدِّ بَعْدَ وَجُودِ الْوَالِدِ هَلْ يَأْخُذُ مَعَهُمْ حَمْلًا لِلْفِظِ الْأَوْلَادِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ ح
ة كَمَا تَشْمَلُ الْمَوْجُودَ تَشْمَلُ الْحَادِثَ بَعْدَ الْوَقْفِ أَوْلًا تَعَدَّرَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ، وَالذُّرِّيَّةُ
لِ اقْتِصَارًا عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ، وَهُوَ وَالدُّ الْوَالِدِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّ
لِدِ الْوَالِدِ ابْتِدَاءً لَمْ يُعْطَ الْوَالِدُ الْحَادِثُ كَمَا لَوْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ الْوَقْفَ عَلَى خُصُوصِ وَ
قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي لَا تُعْطَى الْأَوْلَادُ ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ فَالصَّرْفُ لِلْوَالِدِ
لشَامِلَةً لِلْوَالِدِ الْحَادِثِ وَلِوَالِدِ الْوَالِدِ الْحَادِثِ دَلِيلٌ عَلَى حَمْلِ الْأَوْلَادِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ ا

وَتَرَدَّدَ سَمَ عَلَى حَجِّ فِيمَا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَلَا وَالدِّ لَهُ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَوْلَادٌ
أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ حَمْلًا لِلْفِظِ عَلَى مَجَازِهِ وَهُمْ أَوْلَادٌ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ هَلْ تَدْخُلُ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ فِي
بِهِمُ الْأَوْلَادِ الشَّامِلُونَ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بِالْوَاسِطَةِ وَبِدُونِهَا أَوْ يَخْتَصُّ بِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ لِقُرْ
حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا بِصَرَفِ الْأَوْلَادِ لِلذُّرِّيَّةِ ا ه لِأَوْلَادِ ؟ أَقُولُ وَلَا يَبْعُدُ لِمَا مَرَّ
ع ش عَلَيْهِ .

عِبَارَةٌ حَجَّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَالُ الْوَقْفِ عَلَى (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فُرُوعُهُمْ الْخُ)
هُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَالدِّ ثُمَّ وَالدِّ أَخِيهِ ثُمَّ وَالدِّ وَالدِّ بِنْتِهِ الْوَالِدِ الْخُ انْتَهَتْ وَبَحَثَ السُّبْكِيُّ أَنَّ

. فَمَاتَ وَوَلَدَهُ وَلَا وَوَلَدَ لِأَخِيهِ ثُمَّ وَوَلَدَ لِأَخِيهِ وَوَلَدَ اسْتَحَقَّ ا ه

ه بِالِاسْتِحْقَاقِ دُونَ وَوَلَدَ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ ثُمَّ حَدَّثَ لِأَخِيهِ وَوَلَدَ اسْتَحَقَّ وَالظَّاهِرُ اسْتِقْلَالًا

نَدَّ وَوَلَدَ بِنْتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَيَاتِي فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ ع

م يَكُنْ لِلْوَاقِفِ عِنْدَ الْوَقْفِ الْوَقْفِ إِلَّا وَوَلَدَ وَوَلَدَ ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ وَوَلَدَ حَيْثُ يُشَارِكُهُ أَنَّهُ لَمَّا ل

ي إِلَّا وَوَلَدَ الْوَالِدِ حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى مَا يَشْمَلُهُ كَمَا سَيَاتِي لِظُهُورِ إِرَادَةِ الْوَاقِفِ لَهُ فَصَارَ ف

دِ ضَرُورَةً فَقَدْ ابْنِ الْأَخِ وَلَمْ تَقُمْ رُتْبَةُ الْوَالِدِ ، وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّمَا أُعْطِينَا ابْنَ ابْنِ الْبِنْتِ لِمَجَرِّ

قَرِينَةٍ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ عَلَى جَعْلِهِ فِي مَرْتَبَةِ ابْنِ الْأَخِ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ هُنَا بِثُمَّ

ا مِمَّا يَأْتِي فَتَأَمَّلْ ا ه الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّرْتِيبِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنْدَفَعَ بَحْثُ الشَّيْخِ الشَّرِيكَ أَخَذَ

. أَيِّ مُبَاشَرَةً أَوْ سِرِّيَّةً كَأَوْلَادِ الْمَوَالِي (قَوْلُهُ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ) (رَشِيدِي

. لَا يَدْخُلُ فِي الْمَوْلَى مَنْ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ مُسْتَوْلَدَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ ا ه (فَرَعُ)

قَوْلُهُ (سَم

أَيِّ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى عَدَدِ الرَّءُوسِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُعْتَمَدِ (فَلَوْ اجْتَمَعَا اشْتَرَكَا
مُ وَوَلَدٍ ؛ لِلْبُنْدَانِيَجِيِّ لَا عَلَى الْجِهَتَيْنِ مُنَاصَفَةً لِتَتَاوَلِ الْإِسْمُ لَهُمَا نَعَمْ لَا يَدْخُلُ مُدَبَّرٌ وَأُ

لِأَنَّهْمَا لَيْسَا مِنَ الْمَوَالِي حَالَ الْوَقْفِ وَلَا حَالَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَحَدِهِمَا

حُمِلَ عَلَيْهِ قَطْعًا فَإِذَا طَرَأَ الْآخِرُ شَارَكَهُ عَلَى مَا بَحَثَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَقَاسَهُ عَلَى مَا لَوْ

لَى إِخْوَتِهِ فَحَدَّثَ آخِرُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا أَفَادَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ بَيْنَ إِطْلَاقِ وَقَفَ ع

الْمَوْلَى عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا اشْتِرَاكٌ لَفْظِيٌّ ، وَقَدْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَّةٍ وَهِيَ

صَارَ الْمَعْنَى الْآخِرُ غَيْرَ مُرَادٍ ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ فَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ الْإِنْحِصَارُ فِي الْمَوْجُودِ فَ

وَإِطْلَاقُهَا عَلَى كُلِّ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَوَاطِيِّ فَيَصْدُقُ عَلَى مَنْ طَرَأَ وَمَا نُوزِعَ بِهِ مِنْ إِطْلَاقِ

ضًا ، وَالْمَوَالَاةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ لِاتِّحَادِ الْمَوْلَى عَلَيْهِمَا عَلَى جِهَةِ التَّوَاطُؤِ أَيِّ

النَّسْبَةِ الْمَعْنَى مَرْدُودٌ بِمَنْعِ اتِّحَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّيِّدِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُنْعَمًا وَبِ
ه . وَهَذَانِ مُتَعَايِرَانِ بِلَا شَكٍّ ا هَلِ الْعَتِيقِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُنْعَمًا عَلَيَّ
. شَرَحَ م ر بِحُرُوفِهِ

(مُشْرِكٍ) حَرْفِ (بِ) أَي كُلًّا مِنْهَا (وَالصِّفَّةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ يَلْحَقَانِ الْمُتَعَاظِفَاتِ)
؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُهَا (لَهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ لَمْ يَتَّخَذْ) كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ ، ثُمَّ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي
ي فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ سِوَاءً أُنْقَدِمَا عَلَيْهَا أَمْ تَأَخَّرَا أَمْ تَوَسَّطَا كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى مُحْتَاجِ
وَأُخُوْتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ عَلَى أَوْلَادِي أَوْلَادِي وَأُخُوْتِي أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأُخُوْتِي
الْمُحْتَاجِينَ وَأُخُوْتِي أَوْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ وَالْحَاجَةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِجَوَازِ
تِ مَا ذَكَرَ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَخَذَ الزَّكَاةَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ فَإِنْ تَخَلَّلَ الْمُتَعَاظِفَا
عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَعْقَبَ فَنَصِيْبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَالْأُ
أَوْ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ فَنَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا صُرِفَ إِلَى إِخُوْتِي الْمُحْتَاجِينَ
مِنْهُمْ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَعْطُوفِ الْأَخِيرِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُتَعَاظِفَاتِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجُمَلِ
فُ مَا اخْتَارَهُ وَالْحَاقِي الصِّفَّةَ الْمُتَوَسِّطَةَ بِغَيْرِهَا مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَنْقُولُ خِلَا
صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ مِنْ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى
بِهَا فِي شَرْحِهِ وَغَيْرِهَا وَعَلِمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِمُشْرِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْوَاوِ وَإِنْ وَقَعَ التَّقْيِيْدُ
يهِ الْأَصْلِ فِي الصِّفَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ تَبَعًا لِلِإِمَامِ فِي غَيْرِ الْبُرْهَانِ فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِي
رُكُوشِي بِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَوْدُ إِلَى الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِثُمَّ ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الزُّ
وَأَوْلَاكَ عِضْوَالًا بِعِمَاكِ فِطَاءٍ دُوْجُوْ طِبَاطِئًا لِبِ وَأَوْلَادٍ دِيْقَتِي لَا هُنَا رَاتْخُمْلَادًا لِقَامٌ ،
، وَالْفَاءِ وَتَمَّ بِخِلَافِ بَلٍ وَلَكِنْ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي الْأُصُولِ
وَقَالَ

. السُّبْكِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَتَمِّ

الشرحُ

. لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا النَّحْوِيَّةَ بَلْ مَا يُفِيدُ قَيْدًا فِي غَيْرِهِ ا ه (قَوْلُهُ وَالصَّفَّةُ)

إِلَى {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} الْأَصْلُ فِي هَذَا آيَةٌ (وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْ قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَاجِعًا لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} كَأَنَّ قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفِسْقِ لِتَأْخُرِ جُمْلَتِهِ ، وَأَمَّا جُمْلَةُ الْجَدِّ وَالْفِسْقِ وَخَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ
. فَخَرَجَتْ بِدَلِيلِ ا ه

لَا يَتَقَيَّدُ عَوْدُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجُمْلِ بِالْعَطْفِ (تَنْبِيهُ) (قَوْلُهُ يَلْحَقَانِ الْمُتَعَاظِفَاتِ) س م
الرَّافِعِيُّ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا بِلَا عَطْفٍ حَيْثُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَقَدْ نَقَلَ
. لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ طَالِقٌ عَبْدِي حُرٌّ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ يَعْتَقِ ا ه
. شَرْحُ الْبَهْجَةِ ا ه

قَوْلُهُ إِلَّا (بَقِيَ لِلْكَافِ حِثِّي كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ الشُّوْبَرِيِّ الْآتِيَةِ (لَوَاوِ قَوْلُهُ كَا) شُوْبَرِيٌّ
فَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ هَلْ يَسْتَحِقُّ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ (مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ
أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِيهَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بِنْتِهِ الْأَرْمَلَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْإِسْتِحْقَاقُ
تَعَزَّيْتُ مِنْ أَنْ لَهُ غَرَضًا فِي أَنْ لَا تَحْتَاجِ ابْنَتُهُ وَيُحْتَمَلُ عَدَمُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ
عَلَى وَوَلَدِي مَا دَامَ فَقِيرًا فَاسْتَغْنَى ثُمَّ افْتَقَرَ مِنْ عَدَمِ الشَّارِحِ فِيهَا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ
الِاسْتِحْقَاقِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّيْمُومَةَ تَنْقَطِعُ بِالِاسْتِغْنَاءِ وَلَيْسَ فِي عِبَارَةِ
. فَفَرِ ا هالْوَاقِفِ مَا يَشْمَلُ اسْتِحْقَاقَهُ بَعْدَ عَوْدِ الْا

. ع ش عَلَى م ر

. جَوَابُهُ قَوْلُهُ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَعْطُوفِ الْأَخِيرِ ا ه (قَوْلُهُ فَإِنْ تَحَلَّلَ الْمُتَعَاظِفَاتِ إِيَّاهُ)
لِهُ وَإِخْوَتِي لَوْ عَبَّرَ بِدَلِّ قَوْلِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا) شَيْخُنَا
الْمُحْتَاجِينَ قَالَ م ر لَمْ يَخْتَلَفْ

. الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الطَّوْلِ ا ه

. سم

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِسْقِ هُنَا ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ)
عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرٍ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ وَبِالْعَدَالَةِ انْتِفَاءُ ذَلِكَ إِصْرًا
. ه ا امهوحذوا ل فغذوا ة ةورم م ر خا مئدا هشد تدر ن او ،

وَهُوَ الْأُخُوَّةُ وَسَمَاهُ مَعْطُوفًا مِنْ (خَيْرِ قَوْلِهِ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَعْطُوفِ الْأَخِيرِ) شَرْحُ م ر
وَمَثَلُ الْإِمَامِ لِلْجَمَلِ (قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجَمَلِ) جِهَةٌ الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ
بَلَّتْ عَلَى خَدَمِ بَيْتِي بِوَقْفَتُ عَلَى أَوْلَادِي دَارِي وَحَبَسْتُ عَلَى أَقَارِبِي ضَيْعَتِي وَسَدَّ
. الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ أَحَدًا ا ه

هَذَا قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ لَوْ قَالَ عَبْدِي (قَوْلُهُ وَالْحَاقِي الصِّفَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ) شَرْحُ م ر
وَيَصْرَفُ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَيْهِمَا صَحَّ فَافْهَمْ أَنَّهُ عِنْدَ حُرِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَدَّ
الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِمَا ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الشَّرْطِ فِي الصِّفَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ
. لَهُ الصَّدْرُ ا ه

(فَائِدَةٌ) حِدِّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ قَالَ ع ش وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى أ
قَالَ وَقَفْتُ عَلَى وُلْدِي فَلَانَ وَوُلْدِي فَلَانَ ثُمَّ عَلَى وُلْدِي وَلَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ ثَالِثٌ دَخَلَ
. ه اللَّهُ ، وَقَالَ هُوَ الْمَرْجَحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ا ه هَذَا الثَّالِثُ دُونَهُ بَحْتُهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ

عِبَارَتُهُ أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ نَحْوُ وَقَفْتُ (قَوْلُهُ خِلَافٌ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ) سَمِ
عَدَّ قَوْلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهَا نَقْلًا فَالْمُخْتَارُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بِ
. اِخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تَعُودُ إِلَى مَا وَلِيَهَا أَيْضًا انْتَهَتْ
ي مَا وَكَّتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تَعُودُ إِلَى

؛ وَلِيَهَا أَيْضًا بَلْ قِيلَ أَنَّ عَوْدَهَا إِلَيْهَا أَوْلَى مِمَّا إِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِمَا وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ
لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْمُتَعَاظِفَاتِ ، وَإِنَّمَا سَكَتَ كَغَيْرِهِ عَنِ الْمُتَوَسِّطِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا
هُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا مُتَأَخَّرَةٌ وَلِمَا بَعْدَهَا مُتَقَدِّمَةٌ وَبَدَلُ لِدَلِكَ قَوْلُ ابْنِ كَجَّ كَمَا نَقَلَ
وَنَ الشَّيْخَانِ عَقِبَ مَا مَرَّ وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَقَدِّمًا وَمُتَأَخَّرًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُتَوَسِّطًا فَالصِّفَةُ كَذَلِكَ بَلْ أَوْلَى وَجَرَى عَلَيْهِ عَضُدُ الدِّينِ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ فِي
أَيِّ وَحَتَّى ا هـ (قَوْلُهُ الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَتَمَّ) { لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ } مَبْحَثِ عُمُومِ خَبَرِ

قِسْمٌ يُشْرِكُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي : نِ الْخَبَازِ حُرُوفِ الْعَطْفِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ ح ل قَالَ ابْنُ
لَا الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ ، وَهُوَ الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَتَمَّ وَحَتَّى وَقِسْمٌ يَجْعَلُ الْحُكْمَ لِلْأَوَّلِ فَقَطْ ، وَهُوَ
لِحُكْمِ لِلثَّانِي فَقَطْ ، وَهُوَ بَلْ وَلَكِنْ وَقِسْمٌ يَجْعَلُ الْحُكْمَ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعْضِيهِ ، وَقِسْمٌ يَجْعَلُ ا
. وَهُوَ إِمَّا وَأَوْ وَأَمَّ ا هـ .

الصِّفَةُ أَيِّ فَلَا يَرْجِعُ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ بَلْ وَلَكِنْ إِنْخِ) شَوْبَرِي
لِمَا قَبْلَهُمَا وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي بَلْ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي
الْمُحْتَاجِينَ لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ لِلْأَوَّلِ فَتَكُونُ بَلْ لِلِانْتِقَالِ لَا لِلِإِضْرَابِ الْمُقْتَضِي لِإِبْطَالِ
قَفِ عَنِ الْأَوَّلِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ وَقُوعِهِ بِخِلَافِ الْخَبَرِ فَيُحْتَمَلُ فِيهِ الْوَقْفُ
. الْإِنْتِقَالِ وَالْإِبْطَالِ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِشَيْخِنَا ح ف بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عِبَارَةِ ق ل الْمَذْكُورِ فِيهَا اِقْتِضَاءُ
الشَّارِحِ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ تَوَقُّفُهُ فِي الْحُكْمِ ا ه
وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ بَلْ وَلَكِنْ اِلْخَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اَنَّهُ لَوْ قَالَ مَثَلًا عَلَى اَوْلَادِي بَلْ
اَوْلَادِ

يَعِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ اَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِضْرَابِ الْاِنْتِقَالِيِّ اَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ يَسْتَحِقُّ الْجَمِ
لَا الْاِضْرَابِ الْاِبْطَالِيِّ فَهَلْ هُوَ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا لِزَيْدِ بَلْ لِعَمْرٍو
رَادَ هُنَا الْاِبْطَالِيَّ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيَحَرَّرْ ، وَوَجْهُ حَيْثُ حُمِلَ عَلَى الْاِبْطَالِيِّ وَاَنْظُرْ لَوْ ا
ا ، الدَّلَالَةَ فِي قَوْلِنَا هَذَا يَدُلُّ اِلْخَ اَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْجَمِيعَ فَلَا حَاجَةَ لِلاِحْتِرَازِ عَن هَذَا
قِ الْجَمِيعِ اِنْتَهَتْ وَقَدْ يُقَالُ الْاِحْتِرَازُ صَادِقٌ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ

تَعَالَى اَيُّ يَنْفَكُ عَن (الْمَوْقُوفُ مِلْكٌ لِلَّهِ) فِي اَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ (فَصَلِّ)
اَيُّ (وَفَوَائِدُهُ) اِخْتِصَاصِ الْاَدْمِيِّ كَالْعِنَقِ فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ ، وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
(بِوَطْءٍ اَوْ نِكَاحٍ (وَوَلَدٍ وَمَهْرٍ) وَاغْصَانٍ خِلَافٍ (كَاَجْرَةٍ وَثَمَرَةٍ) حَادِثَةٌ بَعْدَ الْوَقْفِ اَلْ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ ؛ لِاَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ (مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
مَنَافِعُهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِاِعَارَةٍ وَاِجَارَةٍ مِنْ نَاضِرِهِ ، فَاِنْ وَقِفَ عَلَيْهِ لِيَسْكُنَهُ الْوَقْفُ فَيَسْتَوْفِي
لَمْ يَسْكُنْهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي مَنَعِ اِعَارَتِهِ وَمَعْلُومٌ اَنَّ مِلْكَهُ لِلْوَلَدِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ
الْحُرِّ فَلَهُ قِيَمَتُهُ عَلَى الْوَاطِي ، وَلَا يَطَأُ الْمَوْقُوفَةَ اِلَّا زَوْجٌ وَالْمَرْوُجُ لَهَا الْحَاكِمُ الْحُرُّ اَمَّا
. بِاِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُرَوِّجُهَا لَهُ ، وَلَا لِلْوَاقِفِ

قَوْلُهُ أَي يَنْفَكُ (أَي الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِعِبَارَةِ الْوَاقِفِ) (ةِ فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيِّ)
تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى إِضَافَةِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَكُلُّ الْمَوْجُودَاتِ بِأَسْرِهَا مَلِكٌ فِي (إِلْح
ه ، وَإِنْ سُمِّيَ مَالِكًا فَإِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّوَسُّعِ ، جَمِيعِ الْحَالَاتِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَغَيْرِ
وَإِنَّمَا يَنْبَغُ الْوَقْفُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ دُونَ بَقِيَّةِ حُقُوقِهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رِبْعَهُ ، وَهُوَ
. حَقُّ آدَمِيٍّ ا ه

خِلَافًا لِمَالِكٍ ، وَقَوْلُهُ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَي (لِوَاقِفِ قَوْلُهُ فَلَا يَكُونُ لِـ) شَرْحُ م ر
يَفِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَمُؤَنَّةَ الْمَوْقُوفِ وَعِمَارَتُهُ مِنْ فَوَائِدِهِ فَالْقِنُّ مُؤَنَّتُهُ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ
. ءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَقَارُ عِمَارَتُهُ فِي غَلَّتِهِ ا هبِذَلِكَ فَنِي بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى أَغْنِيَا
ح ل .

وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ فَلَا يَكُونُ مَلِكًا لِلْوَاقِفِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَقِيلَ لَا يَنْفَكُ
عَلَيْهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَقِيلَ الْمَلِكُ لَهُ كَالصَّدَقَةِ عَنْ مَلِكِهِ بِدَلِيلِ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ
. وَسَوَاءٌ فِي الْخِلَافِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ انْتَهَتْ

فِي الْمَذْهَبِ ، وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَي كَمَا قِيلَ بِهِمَا
وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ تَمَلُّكُ رِبْعِهِ بِخِلَافِ مَا هُوَ تَحْرِيرُ نَصِّ كَالْمَسْجِدِ
. وَالْمَقْبَرَةِ ، وَكَذَا الرُّبُطُ وَالْمَدَارِسُ انْتَهَتْ أَي فَالْمَلِكُ فِيهِ لِلَّهِ بِاتِّفَاقٍ

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ الْأُجْرَةِ الْمُعْجَلَةِ ، وَلَوْ لِمُدَّةٍ لَا يُحْتَمَلُ بَقَاؤُهُ (قَوْلُهُ كَأُجْرَةِ)
إِلَى انْقِضَائِهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ ، وَقَوْلُهُ وَثَمَرَةٌ وَالثَّمَرَةُ الْمَوْجُودَةُ حَالًا

إِنْ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً وَإِلَّا فَقَوْلَانِ أَرْجَحُهُمَا أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ كَالْحَمَلِ الْمُقَارِنِ وَذَكَرَ الْوَقْفَ لِلْوَقْفِ
الْقَاضِي فِي فِتَاوِيهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ

الْمَوْقُوفَةُ فَالْحَمَلُ لَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَرَزَتْ ثَمَرَةُ النَّخْلِ فِيهِ مِلْكُهُ أَوْ وَقَدْ حُمِلَتْ
أَوْ وَقَدْ زُرِعَتْ الْأَرْضُ فَالزَّرْعُ لِذِي الْبَذْرِ ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ لَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ وَلِمَنْ بَعْدَهُ
ثُمَّ حَدَّثَ مِنْهَا أُجْرُهُ بَقَائِهِ فِي الْأَرْضِ وَأَفْتَى جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ فِي نَخْلِ وَقْفٍ مَعَ أَرْضِهِ
وَدِيٍّ بَانَ تِلْكَ الْوَدِيِّ الْخَارِجَةِ مِنْ أَصْلِ النَّخْلِ جُزْءٌ مِنْهَا فَلَهَا حُكْمُ أَغْصَانِهَا وَسَبَقَهُمْ
. لِنَحْوِ ذَلِكَ السُّبْكِيُّ ا هـ

مُقَارِنِ لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهَا حِينَئِذٍ وَأَنَّهُ لَا شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَرْجَحُهُمَا أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ كَالْحَمَلِ الِ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَ عَيْنِ الْوَقْفِ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهَا
ا وَيُوقَفُ كَالْأَصْلِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تُبَاعُ وَيَشْتَرَى بِثَمَنِهَا شَجَرَةً أَوْ شِقْصَهَا
نَظِيرِ ذَلِكَ فِي الْبَيْضِ إِذَا شَمَلَهُ الْوَقْفُ يَشْتَرِي بِهِ دَجَاجَةً أَوْ شِقْصَهَا وَفِي اللَّبَنِ كَذَلِكَ
بَقَاءِ عَيْنِهِ فَلَا يَبْعُدُ يَشْتَرِي بِهِ شَاةً أَوْ شِقْصَهَا ، وَأَمَّا الصُّوفُ فَيُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ
يَتَأَمَّلُ ا امْتِنَاعُ بَيْعِهِ وَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يُحْتَمَلُ جَوَازُ غَزْلِهِ وَنَسْجِهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَنْسُوجًا فَلِ
هـ .

. سم على حج

. ا هـ

. ع ش عليه

اظِرُّ مَدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَبِضَ الْأُجْرَةَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ صُرِفَتْ وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ لَوْ أُجْرَهُ الذِّ
إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَالْمَنْقُولُ خِلَافُهُ فَقَدْ صَرَّحَ الْقَفَالُ أَنَّهُ لَا
إِنْ شَيْئًا فَشَيْئًا خَشِيَةَ انْتِقَالِهَا لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ يَدْفَعُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَمْضِي مِنَ الزَّمِ

. فَمَاتَ الْأَخِذُ فَعَلَى الدَّافِعِ الضَّمَانُ ، وَكَذَا صَرَحَ الإِصْطَخَرِيُّ فِي أدَبِ القَضَاءِ ا ه
قَبْلَ الدُّخُولِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهَا ا ه وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ وَالْحَقَّ الْمَسْأَلَةَ بِالصَّدَاقِ

.
وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ مَا

قَالَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ قَالَ ، وَإِذَا مَاتَ البَطْنُ الْأَوَّلُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الإِجَارَةِ رَجَعَ البَطْنُ
بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَلَا رُجُوعَ لَهُمَا عَلَى النَّاطِرِ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ الثَّانِي عَلَى تَرْكِتِهِ
. سَائِعًا لَهُ شَرَعًا وَتَقَدَّمَ فِي الإِجَارَةِ قَالَ ع
ات رَجَعَ الدَّافِعُ لَوْ أَجْرَهُ النَّاطِرُ بِدُونِ أُجْرَةِ المِثْلِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ ، وَإِذَا تَعَجَّلَ وَمَ (فَرَعُ)
. عَلَيْهِ ا ه

. فَيَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ا ه (قَوْلُهُ وَثَمَرَةٌ)

فِي المِصْبَاحِ الخِلافُ بِوِزْنِ كِتَابِ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ (قَوْلُهُ وَأَغْصَانٍ خِلافٍ)سم
زَادَ الصَّاعَانِيُّ تَشْدِيدُهَا مِنْ لَحْنِ العَوَامِّ ا هالوَاحِدَةُ خِلافَةٌ وَنَصُّوا عَلَى تَخْفِيفِ اللَّامِ وَ

.
عِبَارَةٌ م ر مَعَ زِيَادَةِ لِلسَّيِّخِ سُلْطَانٍ إِذَا وَطِئَتْ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ بِوِطْءٍ أَوْ نِكَاحٍ)
ةً لَا يُعْتَدُّ بِفِعْلِهَا لِصِغَرِ أَوْ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِشُبُهَةٍ مِنْهَا كَأَنَّ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ مُطَاوَعَةً
اعْتِقَادٍ حَلٍّ وَعُذْرَتْ أَمَّا إِذَا وَطِئَهَا المَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ المَهْرُ وَلَا قِيَمَةُ وَلَدِهَا
ةِ الحَادِثِ لَهُ وَخَرَجَ بِالمَهْرِ الحَادِثِ بِتَلْفِهِ أَوْ بِانْعِقَادِهِ حُرًّا ؛ لِأَنَّ المَهْرَ وَوَلَدَ المَوْقُوفِ
أَرْضُ البَكَارَةِ فَهُوَ كَأَرْضِ طَرْفِهَا أَيِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ شِقْصًا وَيَقْفُهُ وَلَا يَحِلُّ
نِ الأَصْحَابِ ، وَكَذَا لِلوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَيَحْدُ الْأَوَّلُ بِهِ كَمَا حُكِيَ ع
الثَّانِي كَمَا رَجَّاهُ هُنَا ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ وَسَيَأْتِي فِي الوَصِيَّةِ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَوْصَى

بَدِيلِ أَنْ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ انْتَهَتْ ، وَهُوَ إِنْ مَلَكَ الْمُوصَى لَهُ أَتَمَّ مِنْ مَلِكِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ
لَهُ الْإِجَارَةَ وَالْإِعَارَةَ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مَالِكِ الرَّقَبَةِ وَتُورَتْ عَنْهُ الْمَنَافِعُ بِخِلَافِ الْمُوقُوفِ
. عَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْ إِذِنْ النَّاطِرِ وَلَا تُورَتْ عَنْهُ الْمَنَافِعُ ا ه م ر ا ه
. زي ا ه
وَلِأَهْلِ الْوَقْفِ (قَوْلُهُ لِلْمُوقُوفِ عَلَيْهِ) ع ش عَلَيْهِ

المُهَيَّأَةُ لَا قِسْمَتُهُ ، وَلَوْ إِفْرَارًا وَلَا تَغْيِيرُهُ كَجَعْلِ الْبُسْتَانِ دَارًا وَعَكْسَهُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ
قَالَ السُّبْكِيُّ وَالَّذِي أَرَاهُ تَغْيِيرُهُ فِي الْوَقْفِ الْعَمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ فَيَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِحَسَبِهَا
غَيْرِهَا ، وَلَكِنْ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُغَيِّرُ مُسَمَّاهُ وَأَنْ لَا يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ
فِ عَلَيْهِ فَفَتَحَ شُبَّانِكِ عَيْنِهِ بَلْ يَنْقُلُهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ وَأَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً لِلْوَقْفِ
. الطَّبْرَسِيِّ فِي جِدَارِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ لَا يَجُوزُ إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِيهِ ا ه
وَقَعَ السُّؤَالُ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُغَيِّرُ مُسَمَّاهُ مِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَابُ حَادِثَةٍ
عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ مَطْهَرَةَ مَسْجِدِ مُجَاوِرَةَ لِشَارِعٍ مِنْ شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ آتَتْ لِلِسُقُوطِ وَلَيْسَ
فِي الْوَقْفِ مَا تُعْمَرُ بِهِ فَطَلَبَ شَخْصٌ أَنْ يَعْمُرَهَا مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ تَرْكِ قِطْعَةٍ مِنْ
الَّتِي كَانَتْ حَامِلَةً لِلْجِدَارِ لِتَتَّسِعَ الطَّرِيقُ فَظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ خَوْفَ الْأَرْضِ
. انْهَدَامِهَا وَعَدَمَ مَا تُعْمَرُ بِهِ هَلْ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟ وَهُوَ الْجَوَابُ نَظَرًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ
عَنْ حَادِثَةٍ وَهِيَ أَنَّ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ وَجِدَ مِنْ رَيْعِ الْجَامِعِ وَقَعَ السُّؤَالُ (فَرَعٌ)
الْأَزْهَرِ دَارِهِمْ لَهَا صُورَةٌ مُسْتَعْنَى عَنْهَا فَاشْتَرَى بِهَا جَرَايَاتٍ وَجَعَلَتْ خُبْرًا وَوُرِّعَتْ عَلَى
. ابْنِ عَدَمٍ الْجَوَابُ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَاحْفَظْهُ فَقَرَأْهُ هَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟ وَجَوَّ
فِي فَتَاوَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَجُوزُ إِيقَادُ الْيَسِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْخَالِي لَيْلًا تَعْظِيمًا (فَرَعٌ)
الرَّوْضَةِ يَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْخَالِي وَجَمْعُ بِحَمَلٍ لَهُ لَا نَهَارًا لِلسَّرَفِ وَالتَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى وَفِي

هَذَا عَلَى مَا إِذَا أُسْرَجَ مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَلِكِهِ وَالْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا تَبَرَّعَ بِهِ مَنْ
هُيْصِحُّ تَبَرُّعُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ بَلِ الَّذِي يَتَّجِدُ

الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا تَوَقَّعَ ، وَلَوْ عَلَى نُدُورِ اِحْتِيَاجِ أَحَدٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الثُّورِ
. وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُتَوَقَّعْ ذَلِكَ ا ه

هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ حَجَّ ، وَقَوْلُ م ر إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لِلْجَامِعِ فِيهِ يُؤْخَذُ مِنْ
عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ عِمَارَةَ مَسْجِدٍ خَرِبَ بِآلَةٍ جَدِيدَةٍ غَيْرِ آلَتِهِ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ
نَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي جَعْلِ بَابِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ غَيْرِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ بِجَوَارٍ مَنْ يَمُ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَيْ مَصْلَحَةٌ لِلْجَامِعِ
. وَالْمُسْلِمِينَ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

لِاسْتِغْلَالِ كَمَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي مَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ الْوَقْفُ لِ (قَوْلُهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ)
إِعَارَةً وَلَا أَمَا لَوْ وَقَفَهُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ اسْتَوْفَاهَا لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَيْسَ لَهُ
. إِجَارَةٌ عَلَى مَا يَأْتِي ا ه

. س م عَلَى حَجِّ ا ه

قَوْلُهُ (ى م ر ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ فَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ لِيَسْكُنَهُ الْخُ ع ش عَا
أَيْ سَوَاءً كَانَ الْوَقْفُ أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَقْفُ النَّظَرُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (وَإِجَارَةٌ مِنْ نَظَرِهِ
بِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ تَصِحَّ إِجَارَةُ الْمُسْتَحِقِّ بِنَفْسِهِ فَتَنَبَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ أَحَدُهُمَا فَمَنْ يُولَدُ
يَقَعُ كَثِيرًا أَوْ كَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ قَوْلُهُ مِنْ نَظَرِهِ اعْتَمَدَ م ر تَوَقَّفَ صِحَّةَ كُلِّ مِنَ الْإِجَارَةِ
. اظِرْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ا هُوَ الْإِعَارَةُ عَلَى النَّ

. ع ش

المُعْتَمَدُ جَوَازُهَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ لَمْ يَقُلْ تَسْكُنُهَا (قَوْلُهُ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي مَنَعِ إِعَارَتِهِ)
 . وَحَدَاكَ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا مَا يُفِيدُ عَدَمَ الْجَوَازِ ا ه
فِيحْرُمُ عَلَى الْوَاقِفِ وَطُوبَاهَا وَيُحَدُّ بِوَطْنِهِ لَهَا (قَوْلُهُ وَلَا يَطَأُ الْمَوْقُوفَةَ إِلَّا زَوْجٌ) ح ل
وَعَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَيُحَدُّ بِهِ أَيْضًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُوصَى

لِأَنَّ مَلِكَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ أَتَمُّ مِنْ مَلِكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ حَيْثُ لَا يُحَدُّ ؛
 . بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ تُورَثُ عَنْهُ الْمَنَافِعُ بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ا ه

ح ل .

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (قَوْلُهُ وَالْمَرْوُجُ لَهَا الْحَاكِمُ)
 . وَإِلَّا فَالْمَرْوُجُ لَهَا مِنْ لَهُ النَّظَرُ وَنَسَبَهُ لِلْمَاوَرِدِيِّ وَضَعَفَهُ الْعِرَاقِيُّ ا ه

. عَمِيرَةُ ا ه

ذُنُهُ فَإِذَا كَانَ جِهَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِلَّ أَيُّ إِذَا تَأْتَى ا (قَوْلُهُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) س م
أَيُّ مِرَاعَاةً لِلْقَوْلَيْنِ (قَوْلُهُ وَلَا يُرَوِّجُهَا لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ) الْحَاكِمُ بِالتَّرْوِيجِ ا ه ح ل
 . الضَّعِيفِينَ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ لَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا ه ح ل

؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ (مَاتَتْ) مَوْقُوفَةٍ (بِجِلْدِ بَهِيمَةٍ) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (وَيَخْتَصُّ)
(مَثَلًا مَوْقُوفٍ) (وَلَا يَمْلِكُ قِيمَةَ رَقِيقٍ) هَذَا مِنْ زِيَادَتِي (فَإِنْ انْدَبَعَ عَادَ وَقَفًا) غَيْرِهِ
(بَعْضُهُ وَيَقْفُهُ مَكَانَهُ) إِنْ تَعَدَّرَ اشْتَرَى (يِ الْحَاكِمِ بِهَا مِثْلُهُ ، ثُمَّ أَتْلَفَ بَلْ يَشْتَرِ
رِعَايَةً لِعَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الثَّوَابِ وَلَوْ اشْتَرَى بِبَعْضِ قِيمَتِهِ رَقِيقًا فَفِي كَوْنِ
يِهِ وَجْهَانِ قَالَ فِي الرُّوضَةِ هُمَا ضَعِيفَانِ وَالْمُخْتَارُ الْفَاضِلُ لِلْوَاقِفِ أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلا

شِرَاءُ شِفْصٍ وَرَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ قَالَ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى بِشَيْءٍ ثَلَاثُ رَأَى رَقَبَةً بِهِ فَإِنَّ الْأَصْحَّ صَرَفُهُ لِلْوَارِثِ رِقَابٍ فَوَجَدْنَا بِهِ رَقَبَتَيْنِ وَفَضَلَ مَا لَا يُمَكِّنُ شِدْكَ لَتَعْدُرِ الرَّقَبَةَ الْمُصْرَحَ بِهَا ، ثُمَّ بِخِلَافِ مَا هُنَا وَذَكَرُ الْحَاكِمِ مِنْ زِيَادَتِي وَقُدِّمَ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ وَتَعْبِيرِي بِمِثْلِهِ إِلَى عَلَى النَّاطِرِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مِلْكًا . آخِرُهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرح

وَعَلَى هَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ يَدَهُ عَنْ هَذَا (قَوْلُهُ وَيَخْتَصُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْخُ) . نَا نَقَلَ الْيَدَ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ بِعَوَضٍ وَصِيغَةً ا هَا لِإِخْتِصَاصِ بِعَوَضٍ حَيْثُ جَوَّزَ . ح ل .

وَلَوْ أَشْرَفَتْ مَأْكُولَةٌ عَلَى الْمَوْتِ ، فَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهَا جَازَ (قَوْلُهُ بِجِلْدِ بَهِيمَةٍ مَوْقُوفَةٍ) هَا مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً أَوْ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ دَابَّةٌ ذَبْحُهَا لِلضَّرُورَةِ وَهَلْ يَفْعَلُ الْحَاكِمُ بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِهَا وَتَوَقَّفَ ؟ وَجَهَانِ رَجَّحَ ابْنُ الْمُقْرِي أَوْلَهُمَا وَخَيْرَ صَاحِبِ الْأَنْوَارِ بَيْنَهُمَا خَيْرُ الْحَاكِمِ تَخْيِيرَ تَشَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِتَّرْجِيحِ إِذْ لَيْسَ تَ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِمَوْتِهَا لَمْ يَجْزُ ذَبْحُهَا ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا حَيَّةً ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ وَقَضِيَّةُ كَلَامٍ وَهُوَ كَذَلِكَ وَذَهَبَ الْمَاوَرِدِيُّ إِلَى الْجَوَازِ وَيُجْمَعُ بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا إِذَا اقْتَضَتْهُ . يَظْهَرُ ا ه مَصْلَحَةً فَلَوْ تَعَدَّرَ جَمِيعُ ذَلِكَ صُرْفَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا

أَيِّ مِنْ وَقِفٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ تَعَدَّى كَأَنَّ (قَوْلُهُ أَتَلَفَ) شَرْحُ م ر اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ مَا وَقِفَ عَلَيْهِ أَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ ضَامِنَةٍ لَهُ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ بِإِتْلَافٍ

مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا كَمَا لَوْ وَقَعَ مِنْهُ كُوزٌ سَبِيلٍ عَلَى حَوْضٍ فَاذْكَرَ مِنْهُ
غَيْرِ تَقْصِيرٍ ا ه م ر ، وَقَوْلُهُ وَكَذَا مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِخْ قَضِيَّةٌ هَذَا الصَّنِيعُ أَنَّ الْوَاقِفَ
مُطْلَقًا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا إِذَا ائْتَفَاهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ كَأَنَّ وَالْأَجْنَبِيَّ ضَامِنًا
ي اسْتَعْمَلَاهُ فِيمَا وَقَفَ لَهُ بِإِجَارَةٍ مَثَلًا فَلَوْ أُسْقِطَ لَفُظُ كَذَا لَرَجَعَ الْقَيْدُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَدَّ
لِلْجَمِيعِ ا ه .

أَيِّ وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ بَلْ يَشْتَرِي الْحَاكِمُ) رَشِيدِيٌّ

لِلْوَاقِفِ نَاطِرٌ خَاصٌّ ا ه .

أَيُّ ذُكُورَةٌ وَأُنُوثَةٌ (قَوْلُهُ مِثْلُهُ) م ر لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَقُدِّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاطِرِ إِخْ
وَسِنًا وَجِنْسًا وَغَيْرَهَا ا ه .

ح ل .

فَإِنْ تَعَدَّرَ شِرَاءُ الْبَعْضِ حَفِظَ إِنْ تَوَقَّعَ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ اشْتَرَى بَعْضُهُ)
ا ذَكَرَ نِيكَاسْمَاوِءَ اَرْفُلُفْلِفُ ن كِي مَ ا ن ا ف ، فِقَاوِلَا ي ا س ا ن ل ا ب ر ق ل ا ف ا د و ج و م ن ك ي م ا ن ا ف ،
قَالَ م ر حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ ا ه م س .

أَيُّ بِصِغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْوَقْفِ ا ه (قَوْلُهُ وَيَقْفُهُ مَكَانَهُ)

بَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا شَرْحٌ م ر ، وَلَوْ حَدَّثَ فِيهِ إِحْسَابٌ قَبْلَ صُدُورِ الْوَقْفِيَّةِ فَلَمَنْ تَكُونُ يَنْدُ
مَا سَيَاتِي فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمُوصَى بِهِ ا ه .

عَمِيرَةٌ ا ه .

أَيُّ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ صَارَ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ا ه (قَوْلُهُ وَالْمُخْتَارُ شِرَاءُ شِقْصِ) س م

.

م ر ا ه .

أَمَّا مَا اشْتَرَاهُ النَّاطِرُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ (ي) ذَلِكَ عَلَى النَّاطِرِ إِخْ قَوْلُهُ وَقَدَّمَ فِي (ع) ش
مَا رِيعَ الْوَقْفِ أَوْ يَعْمُرُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ فَالْمُنْشِئُ لَوْفِهِ هُوَ النَّاطِرُ كَ
هُ تَعَالَى ، وَأَمَّا مَا يَبْنِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ فِي أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
رَقِيقِ الْجُدْرَانِ الْمَوْقُوفَةِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَقْفًا بِالْبِنَاءِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَلِ الْ
بِالْكَلِيَّةِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ بَاقِيَّةً وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ الْمَبْنِيُّ الْمَوْقُوفِ أَنَّ الرَّقِيقَ قَدْ فَاتَ
. بِهِمَا كَالْوَصْفِ التَّابِعِ لَهَا هـ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَوْ يَعْمُرُ مِنْهُمَا إِخْ أَيُّ مُسْتَعْلًا كِبْنَاءِ بَيْتٍ لِلْمَسْجِدِ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ
مِنْ أَنَّ مَا يَبْنِيهِ فِي نَحْوِ الْجِدَارِ مِمَّا ذَكَرَ يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْبِنَاءِ ، وَقَوْلُهُ فَالْمُنْشِئُ
م لَوْفِهِ هُوَ النَّاطِرُ أَيُّ وَلَا يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ أَوْ الْعِمَارَةِ ، فَإِنْ عَمَّرَ مِنْ مَالِهِ وَلَا
نُشِئُ

ذَلِكَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ وَيَصْدُقُ فِي عَدَمِ الْإِنْشَاءِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ رِيعِهِ فَهُوَ مَلِكٌ
لِلْمَسْجِدِ مَثَلًا يَبِيعُهُ لَهُ إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ وَبَقِيَ مَا لَوْ دَخَلَ فِي جِهَتِهِ شَيْءٌ مِنْ
وَأَرَادَ الْعِمَارَةَ بِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْقُطُ عَنْ ذِمَّتِهِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْحَاكِمِ مَالِ الْوَقْفِ
حَتَّى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَمَحَلُّهُ مَا
عَ إِلَيْهِ غَرَامَةٌ شَيْءٌ ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الصَّرْفُ بِشَرْطِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَخَفْ مِنَ الرَّفِّ
. هـ اُرْدَادَ دَوْهَشُلَا دَقْفَنَ لَأَ ؛ أُرِيدَ مَدَّ دِهَشِيْدُ مَدَّنَ إِفَ ،
. ع ش عَلَيْهِ

وَمَسْجِدٍ أَنهَدَمَ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ وَحُصِرَ كَشَجَرَةٍ جَفَّتْ (وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ)
هـ الْمَوْقُوفَةُ الْبَالِيَّةُ وَجُدُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةُ إِدَامَةٌ لِلْوَقْفِ فِي عَيْنِهِ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ
لَهُ بِحُصْرِهِ وَجُدُوعِهِ وَمَا كَصَلَاةٍ وَاعْتِكَافٍ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَطَبْخِ جِصٍّ أَوْ آجُرٍ
ذَكَرْتَهُ فِيهِمَا بِصِفَتَيْهِمَا الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَصَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ
أَم أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَالْبِعْوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ أَفْتَيْتُ وَصَحَّ الشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلِإِمَامِ
دَالٍ أَمَّا لِئَلَّا يَضِيْعَا وَيَشْتَرِيَا بِثَمَنِيهِمَا مِثْلَهُمَا وَالْقَوْلُ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى مُوَافَقَةِ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِبْدَاءِ
تُبَاعُ لِلْحَاجَةِ ، وَعَلَّةُ وَقْفِهِ الْحُصْرُ الْمَوْهُوبَةُ أَوْ الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ لَهَا فَ
عِنْدَ تَعَدُّرِ إِعَادَتِهِ .

هِيَ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ تُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَوَلَّى لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ وَالرُّوْيَانِيُّ
عِ عَوْدِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ كَمُنْقَطِعِ الْآخِرِ وَالِإِمَامُ تُحْفَظُ لِتَوْقُفِ

الشرح

وَهَلْ يَسْتَحِقُّ أَرْبَابُ الشَّعَائِرِ الْمَعْلُومِ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ (قَوْلُهُ وَمَسْجِدٌ أَنهَدَمَ)
أَمْ كَقِرَاءَةِ حِزْبِهِ اسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ إِنْ بَاشَرَ وَمَنْ لَا إِنْ مَنْ تُمْكِنُهُ الْمُبَاشَرَةُ مَعَ الْإِنهَادِ
ذَا تُمْكِنُهُ الْمُبَاشَرَةُ كَبَوَابِ الْمَسْجِدِ وَفِرَاشِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ وَهَذَا
عَلَى النَّظَرِ الْقَطْعُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَإِعَادَتُهُ إِنْ كُنْتُ حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ عَوْدُهُ وَإِلَّا وَجَبَ
. أَمْكَنَ وَإِلَّا نُقِلَ لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ هـ

. ع ش عَلَى م ر

يُحْفَظُ وَلَا يُنْقَضُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نَقْضِهِ فَيُنْقَضُ وَ (قَوْلُهُ أَيضًا وَمَسْجِدٌ أَنهَدَمَ الْخِ)
. أَوْ يُعَمَّرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى لَا نَحْوُ بَيْتِ وَرِبَاطِ هـ

أَيُّ بَانَ صَرَخَ بِوَقْفِهَا لَفْظًا وَلَا يَكْفِي الشَّرَاءَ لِجِهَتِهِ (قَوْلُهُ وَحَصْرِهِ الْمَوْقُوفَةَ) (حَجَّ
نِذِ فَالْمَوْجُودُ الْآنَ بِالْمَسَاجِدِ يُبَاعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُصَرِّحُونَ فِيهِ بِوَقْفِيَّةٍ ا هُوَ حَيْدَ

بُرُؤْسِي ، وَقَوْلُهُ وَجُدُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةِ مِثْلُهُ فِي جَرِيَانِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى
كِسَارِ ، وَكَذَا الدَّارُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الْإِنْهَادِ فَيَكُونُ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْإِنْهَادِ
الشَّيْخَيْنِ الْبَيْعُ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ .

قَفَّتْ قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا ، وَقَالَ ابْنُ الْخِلَافِ جَارٍ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذَا وَ (فَرَعٌ)
الصَّلَاحِ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ا ه .

وَبِهِ فَارِقَ مَا لَوْ وَقَفَ فَرَسًا عَلَى الْغُرُوفِ فَكَبِرَ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ الْخُ) (سَمِ
. جَارَ بَيْعُهُ ا ه وَلَمْ يَصْلُحْ حَيْثُ

أَيُّ فِي الْحُصْرِ وَالْجُدُوعِ ، وَقَوْلُهُ بِصِفَتَيْهِمَا هِيَ (قَوْلُهُ وَمَا ذَكَرْتَهُ فِيهِمَا) (شَرْحُ م ر
(قَوْلُهُ وَصَحَّ الشَّيْخَانِ الْخُ) فِي الْحُصْرِ كَوْنُهَا بِالْيَةِ وَفِي الْجُدُوعِ كَوْنُهَا مُنْكَسِرَةً
مَدُّ أَيُّ يَبِيعُهُمَا مَعْتَدًا

الْحَاكِمِ ، وَإِنْ كَانَ تَمَّ نَاطِرٌ خَاصٌّ قِيَاسًا عَلَى مَا سَبَقَ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا
. تَقَدَّمَ ا ه .

ح ل .

نَهْمَا يَعُودُ عَلَى أَيُّ فَتَحْصِيلُ يَسِيرٌ مِنْ تَمَّ (قَوْلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا لِئَلَّا يَضِيعَا)
الْوَقْفِ أَوْلَى مِنْ ضِيَاعِهِمَا وَاسْتِثْنَاءًا مِنْ بَيْعِ الْوَقْفِ لِصَيْرُورَتَيْهِمَا كَالْمَعْدُومِ وَيُصْرَفُ
لِمَصَالِحِهِ تَمَّتْهُمَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءَ حَصِيرٍ أَوْ جُدُوعٍ بِهِ وَيَجْرِي الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي
دَارٍ مُنْهَدِمَةٍ أَوْ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْإِنْهَادِ وَلَمْ تَصْلُحْ لِلسُّكْنَى وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَوْقُوفَةِ

أَيْ يُعْهَى عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَوْثُوفَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَأُفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الرَّاجِحَ مَنْعُ بَدَا
سَوَاءً أَوْ قَفَّتْ عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ مَنْعَ بَيْعِهَا هُوَ الْحَقُّ
وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ عَلَى الْبِنَاءِ خَاصَّةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي
. بِقَوْلِهِ وَجِدَارُ دَارِهِ الْمُنْهَدِمِ وَهَذَا الْحَمْلُ أَسْهَلُ مِنْ تَضْعِيفِهِ ا ه رَوْضِهِ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ وَتُصْرَفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا فِي شِرَاءٍ (قَوْلُهُ فَتُبَاعُ لِلْحَاجَةِ)
. حُصِرَ بِدَلَّهَا ا ه

أَيُّ الْمُنْهَدِمِ أَمَّا غَيْرُ الْمُنْهَدِمِ فَمَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةٍ (قَوْلُهُ وَغَلَّةٌ وَقْفِهِ) عَلَى م ر ع ش
الْمَوْثُوفِ عَلَى عِمَارَتِهِ يَجِبُ ادِّخَارُهُ لِأَجْلِهَا أَيُّ إِنْ تَوَقَّعْتَ عَلَى قُرْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ
م يُدْخَرُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَجْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِلضِّيَاعِ أَوْ لِظَالِمٍ يَأْخُذُهُ وَعِمَارَةُ السُّبْكِيِّ وَالْأَلَا
الْوَقْفِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَوْثُوفِ عَلَيْهِ وَيُصْرَفُ رَيْعُ مَا وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ وَقَفًا مُطْلَقًا أَوْ
نَاءً وَتَجْصِيسٍ مُحْكَمٍ وَسُلْمٍ وَبَوَارٍ لِلتَّظْلِيلِ بِهَا وَمَكَانِسَ وَمَسَاحٍ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي بَدَا
لِنَقْلِ التُّرَابِ وَظَلَّةٍ تَمْنَعُ إِفْسَادَ خَشَبِ بَابٍ وَنَحْوِهِ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَةِ
وَأُجْرَةٌ قِيَمِ

وَحُصِرَ وَدُهْنٍ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَ يَحْفَظُ الْعِمَارَةَ بِخِلَافِ الْبَاقِي فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ لَا مُؤَدِّنَ وَإِمَامٍ
لِمَصَالِحِهِ صُرِفَ مِنْ رَيْعِهِ لِمَنْ ذَكَرَ لَا فِي تَرْوِيقٍ وَنَقْشٍ بَلْ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ
ا ه .

أَيُّ حَالًا ، وَقَوْلُهُ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ الْإِخْ وَجَمَعَ بَيْنَ (دَ تَعَدَّرَ إِعَادَتِهِ قَوْلُهُ عِنْدَ) شَرْحُ م ر
هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِحَمْلِ أَوْلَاهَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ عَوْدُهُ أَصْلًا وَفُقِدَتْ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ وَلَمْ
د ، وَحَمِلَ ثَانِيهَا عَلَى مَا إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْمَسَاجِدِ وَفُقِدَتْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْمَسَاجِدِ

أَقْرَبُ الْمَيِّتِ وَحُمِلَ ثَالِثُهَا عَلَى مَا إِذَا أُجِدَ أَقْرَبُ الْمَيِّتِ وَرَابِعُهَا عَلَى مَا إِذَا أُمَكَّنَ
عَوْدُهُ ا ه .

. مُعْتَمَدٌ (لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَالْمُتَوَلَّى) ح ل
أَوْقَافُ الْمَسَاجِدِ فِي الْقَرْيَةِ يَصْرِفُهَا صُلْحَاءُ الْقَرْيَةِ إِلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ (فَرَعٌ)
. وَمَصَالِحِهِ وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ تَعَدَّرَ حَاكِمٌ ا ه .

. سم

. لَى الْوَقْفِ وَشَرَطِ النَّاطِرِ وَوَضِيفَتِهِ فِي بَيَانِ النَّظَرِ ء (فَصْلٌ)
شَرْطُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ لِخَبَرِ (أَتْبَعَ) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (إِنْ شَرَطَ وَقِفَ النَّظَرَ)
(هُوَ (فَ) حَدِّ بَأَنْ لَمْ يَشْرُطْ لِأَ (وَالَا) {الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ} {الْبَيْهَقِيُّ
وَشَرَطُ النَّاطِرِ عَدَالَةٌ وَكِفَايَةٌ (بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمُؤَقَّوفِ لِلَّهِ تَعَالَى (لِلْقَاضِي
فَاعْتَبَرَ أَي قُوَّةٌ وَهَدَايَةٌ لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا هُوَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ ، وَلايَةٌ عَلَى الْغَيْرِ)
فِيهِ ذَلِكَ كَالْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ وَلَوْ فَسَقَ النَّاطِرُ ثُمَّ عَادَ عَدْلًا عَادَتْ ، وَلايَتُهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ
ا بِشَرَطِ الْوَقْفِ ، وَالْأَفْلَاكُ كَمَا أُفْتِيَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْإِمَامِ عَدَمَ عَوْدِهِ
وَذَلِكَ لِقُوَّتِهِ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَزْلُهُ وَلَا الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ وَالْعَارِضُ مَانِعٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ لَا سَالِبٌ
عَلَى (وَوَضِيفَتُهُ عِمَارَةٌ وَإِجَارَةٌ وَحِفْظُ أَصْلِ وَغَلَّةٌ وَجَمْعُهَا وَقِسْمَتُهَا) ل ، وَلايَتِهِ
هَا وَذَكَرَ حِفْظَ الْأَصْلِ وَالغَلَّةِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَهَذَا إِذَا أُطْلِقَ النَّظَرُ لَهُ أَوْ فُوضَ مُسْتَحَقِّ
كَالْوَكِيلِ وَلَوْ فُوضَ لِأَثْنَيْنِ لَمْ (فَإِنْ فُوضَ لَهُ بَعْضُهَا لَمْ يَتَّعَدَهُ) لَهُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ
النَّظَرَ (وَلِوَقْفِ نَاطِرٍ عَزْلُ مَنْ وَلاهُ) هُمَا بِالتَّصَرُّفِ مَا لَمْ يَنْصَبْ عَلَيْهِ يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ
مَكَانَهُ كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاطِرًا كَأَنَّ شَرَطَ (وَنَصَبُ غَيْرِهِ) عَنْهُ
يَسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهُ حِينَئِذٍ وَلَوْ عَزَلَ هَذَا الْغَيْرُ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ حَالَ الْوَقْفِ فَلَا

. نَفْسَهُ لَمْ يُنْصَبْ بَدَلَهُ إِلَّا الْحَاكِمُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

قَوْلُهُ إِنَّ (تُبَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَلِوَاقِفٍ نَاطِرٍ إِخْ أَيْ وَمَا يَدِ (فَصَلُّ فِي بَيَانِ النَّظَرِ إِخْ)
وَقَبُولُ مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظْرُ كَقَبُولِ الْوَكِيلِ فِيمَا يَظْهَرُ لَا (شَرَطَ وَاقِفُ النَّظَرِ إِخْ
لِي مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَدَعَوَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ عَ
هُ سَقَطَ إِلَّا السُّبْكِيُّ أَنَّهُ بِالْإِبَاحَةِ أَشْبَهُ فَلَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ بَعِيدٌ بَلْ لَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ
لِي الرَّاجِحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ فَلَا يَنْعَزِلُ بَعَزْلٍ نَفْسِهِ عَ
يَدِهِ نَعَمْ يُقِيمُ الْحَاكِمُ مُتَكَلِّمًا غَيْرَهُ مُدَّةَ إِعْرَاضِهِ فَلَوْ أَرَادَ الْعَوْدَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَوَلِيَةِ جَدِّ
ه .

سَهُ مَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ لَمْ يَنْعَزِلْ بِنَفْسِهِ وَمَنْ عَزَلَ نَفْ
بِفِرَاحٍ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ وَيَسْتَنْبِئُ الْقَاضِي مَنْ يُبَاشِرُ عَنْهُ فِي الْوُظَيْفَةِ .
أَتْبَعَ ، وَمِنْهُ لَوْ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ مِنَ الْوُظَائِفِ شَيْئًا لِأَحَدٍ حَالَ الْوَقْفِ
شَرَطَ الْإِمَامَةَ أَوْ الْخَطَابَةَ لِشَخْصٍ وَلِذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ ذَلِكَ فَرَعَ عَنْهَا لِأَخْرَ
فِي ذَلِكَ يَنْتَقِلُ وَبَاشَرَ الْمَفْرُوعُ لَهُ فِيهِمَا مُدَّةً ثُمَّ مَاتَ الْفَارِغُ عَنِ الْأَوْلَادِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ
يَهْ لِلْأَوْلَادِ عَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ثُمَّ مَا اسْتَعْلَهُ الْمَفْرُوعُ لَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لَا يَرْجِعُ عَلَى
غَايَةِ الْأَمْرِ أَنَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ سَيِّمًا وَقَدْ قَرَّرَهُ الْحَاكِمُ
لِي تَقْرِيرُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّهُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْفَارِغِ ، وَكَذَلِكَ لَا رُجُوعَ لِلْمَفْرُوعِ لَهُ عَلَى
وَأَوْلَادِ الْفَارِغِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ الْفَارِغُ بِمَا أَخَذَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْفَارِغِ ، وَإِنْ انْتَقَلَتِ الْوُظَيْفَةُ عَنْهُ لِأَ
إِنَّمَا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ فِي مُقَابَلَةِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ لَهُ ، وَقَدْ وُجِدَ وَقَرَّرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى

لَا يَفْتَضِي مُقْتَضَاهُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا وَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَالرُّجُوعَ لِنِسْبَتِهِ فِي عَدَمِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى إِلَى تَقْصِيرِ فَاشْبَهُ مَنْ بَاعَ شَيْئًا ، وَهُوَ حَيْثُ مَغْبُورٌ فِيهِ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِقِيَمَتِهِ وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ مَا يُصْرِحُ بِانْتِقَالِ الْحَقِّ لِلْأَوْلَادِ قَالَ فِي جَوَابِ مَا صُورَتْهُ سُئِلَ عَنْ وَاقِفِ شَرْطِ الْوَضِيفَةِ الْفُلَانِيَّةِ لِزَيْدٍ وَأَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَشَرْطَ أَنْ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَرْبَابِ الْوَضَائِفِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَحِقُّ وَلَهُ شَيْئًا بَلْ يُقَرَّرُ النَّاطِرُ الشَّرْعِيُّ غَيْرَهُمَا ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا فَرَعَ عَنْ وَضِيفَتِهِ لِآخِرِ الْمَنْزِلِ بَعْدَهُ وَقَرَّرَ النَّاطِرُ الشَّرْعِيُّ أَجْنَبِيًّا غَيْرَهُمَا ثُمَّ مَاتَ النَّازِلُ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ أَوْلَادُهُ الْوَضِيفَةَ أَجَابَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ عَمَلًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَلِصِدْقِ الْبَعْدِيَّةِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَشْرُطْ فِي الْوَاقِفِ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَوْلَادِ بَقَاءَ اسْتِحْقَاقِ وَالِدِهِمْ ذَلِكَ إِلَى وَقَاتِهِ وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ رَجَعَتْ عَنْهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا هـ الْإِفْتَاءُ بِ

ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ شَيْئًا يَقْصِدُ أُتْبِعَ هـ (قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ)
ن لَمْ يَعْلَمْ شَرْطَهُ لِأَحَدٍ سِوَاءِ عِلْمِ عَدَمِ أَيُّ بَأَ (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يَشْرُطْهُ لِأَحَدٍ) حَلْبِيٌّ
شَرْطَهُ أَوْ جَهْلَ الْحَالِ هـ

أَيُّ قَاضِي بَلَدِ الْمَوْفُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ (قَوْلُهُ فَهُوَ لِلْقَاضِي) ع ش عَلَى م ر
فَعَلَيْهِ تَنْمِيَّتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي مَالٍ وَإِجَارَتِهِ ، وَأَمَّا قَاضِي بَلَدِ الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ
الْيَتِيمِ ثُمَّ إِنْ شَرِطَ لِلنَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ شَيْءٌ مِنْ غَلَّتِهِ فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ
هُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ وَالْحَاكِمِ أَنْ الْمِثْلِ ، فَإِنْ عَمِلَ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُ شَيْءٌ فَمُنْتَبِعٌ وَلَا
يُقَرَّرُ لَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ ،

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ شَيْئًا بغيرِ فَرْضِ قَاضٍ ، فَإِنْ أَخَذَ . قَبَاضِهِ لِلْحَاكِمِ ا هَشَيْنًا ضَمِنَهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِإِ

ح ل .

أَيَّ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَوْقُوفِ إِخْ) . نُ النَّظْرُ لَهُ أَيْضًا لِلْوَقْفِ فَيَكُونُ النَّظْرُ لَهُ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَكُونُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَإِلَّا فَالنَّظْرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِيهِ أَنَّ الْمَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ قِيلَ لِلْوَقْفِ وَقِيلَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَقِيلَ لِلْقَاضِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفِ لِلْوَقْفِ أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ لِلْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمُحَرَّرِ الَّذِي يَقْتَضِي كَلَامَ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ الْفَتَوَى بِهِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ فَالتَّوَلِيَةُ لِلْحَاكِمِ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ فَكَذَلِكَ إِنْ يَهُ قُلْنَا الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ لِلْوَقْفِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ التَّوَلِيَةُ . نْتَهَتْهَا

إِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ ا ه (قَوْلُهُ وَشَرَطُ النَّاطِرِ عَدَالَةَ إِخْ)

زي وَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ أَيْضًا ا ه

بِالظَّاهِرَةِ فِيمَنْ ع ش وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ اشْتِرَاطَ الْبَاطِنَةِ فِي مَنْصُوبِ الْقَاضِي وَالِاِكْتِفَاءِ شَرَطَهُ الْوَقْفُ أَوْ اسْتِنَابَهُ وَاعْتَمَدَ م ر ا عْتِبَارَ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ فِي الْجَمِيعِ حَتَّى الْوَقْفِ . إِذَا شَرَطَ النَّظْرَ لِنَفْسِهِ ا ه

سم .

زَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ يَكُونُ النَّظْرُ لِلْحَاكِمِ كَمَا قَالَ م ر وَعِنْدَ (قَوْلُهُ وَلَوْ فَسَقَ النَّاطِرُ إِخْ) رَجَحَهُ السُّبُكِيُّ لَا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَهْلِ بِشَرَطِ الْوَقْفِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ سَبَبَ لِنَظْرِهِ غَيْرُ فَقْدِهِ وَبِهَذَا يَجْعَلُ لِلْمُتَأَخِّرِ نَظْرًا إِلَّا بَعْدَ فَقْدِ الْمُتَقَدِّمِ فَلَا

هـ . فَارَقَ انْتِقَالَ وَلايَةِ النِّكَاحِ لِلأَبْعَدِ بِفَسْقِ الأَقْرَبِ لِوُجُودِ السَّبَبِ فِيهِ ، وَهُوَ القَرَابَةُ ا هـ

هـ . بِحُرُوفِهِ

كَمَا نُقِلَ عَنِ الفَتَاوَى المَذْكُورَةِ أَي بِصِغَتِهِ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِشَرَطِ الوَاقِفِ)

هـ . فَلْيُرَاجَعِ ا هـ

أَي (قَوْلُهُ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَزْلُهُ) أَي عَوْدُهَا إِلَيْهِ فَهُوَ تَعْلِيلٌ لِالأَوَّلِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ) ح ل

هـ . وَلا عَزْلٌ نَفْسِهِ أَيْضًا ا هـ

ز ي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النَّاطِرِ وَالمُبَاشِرِ الضِّيَافَةُ وَالحُلُوانُ كَذَا نُقِلَ م ر وَقَرَّرَ العَلَامَةُ

هـ . عَنْهُ بِالدَّرْسِ وَأَجَبْنَا بِهِ السَّائِلَ عَنِ ذَلِكَ ا هـ

ع ش .

نَدَّ الحَاجَةَ إِنْ شَرَطَ لَهُ عِ فِقُولًا عِ أَعُضُ ا ر تَقْلًا ا ذَكَو ، (قَوْلُهُ وَظِيفَتُهُ عِمَارَةٌ وَإِجَارَةٌ)

الوَاقِفُ أَوْ أَدِنَ لَهُ فِيهِ الحَاكِمُ كَمَا فِي الرِّوَضَةِ وَغَيْرِهَا خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ

هـ . مَالُ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ا هـ

فِي الإِنْفَاقِ المُحْتَمَلِ وَفِي الصَّرْفِ شَرَحَ م ر قَالَ فِي العُبَابِ وَيُصَدَّقُ النَّاطِرُ بِيَمِينِهِ

هـ . لِجِهَةِ عَامَّةِ بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ القَاضِي حَلْفَهُ أَوْ لِمَعِينٍ صُدِّقَ المُسْتَحِقُّ ا هـ

أُجْرَةٌ مِثْلُهُ مَا لَمْ يَنْتَهَى سَمَ وَيَسْتَحِقُّ النَّاطِرُ مَا شَرِطَ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

إِلَى يَكُنْ هُوَ الوَاقِفُ كَمَا مَرَّ فَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً نَعَمْ لَهُ رَفْعُ الأَمْرِ

فُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الحَاكِمِ لِيَقَرَّرَ لَهُ أُجْرَةٌ قَالَهُ البُلْقِينِيُّ وَالعِمَارَةُ إِنْ شَرَطَهَا الوَاقِفُ

الوَاقِفِ تَعَيَّنَ ، فَإِنْ قُدَّ فَبَيَّتُ المَالِ ثُمَّ المِيَّاسِيرُ لا المَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ

رُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ العِمَارَةَ عَلَى السَّاكِنِ وَشَرِطَ أَنَّ تِلْكَ الدَّارَ لا تُؤَجَّرُ فَالَّذِي يَظْهَرُ

بَعْدَ الْفَحْصِ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ كَمَا شَمَلَهُ عُمُومُ قَوْلِهِمْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ
الْوَاقِفِ مَا لَمْ يُنَافِ الْوَقْفَ أَوْ الشَّرْعَ وَفَائِدَةُ صِحَّتِهِ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْعِمَارَةَ

تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ فَلَا يَلْزَمُ بِهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَرْكَ مِلْكِهِ بِلَا عِمَارَةٍ فَمَا لَا
لَهَا يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ بِالْأُولَى فَلَوْ تَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى تَعْمِيرِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيمَا أَشْرَفَتْ كُ
عَضُّهَا عَلَى الْإِنْهَادِ لَا بِسَبَبِهِ بَيْنَ أَنْ يَعْمَرَ وَيَسْكُنَ وَبَيْنَ أَنْ يُهْمَلَ وَإِنْ أَفْضَى أَوْ بَ
ذَلِكَ إِلَى خَرَابِهَا .

هُ فِي نَعْمَ عَلَى النَّاطِرِ إِيجَارُهَا الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بِقَائُهَا وَإِنْ خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ عَدَمَهُ لِأَنَّ
مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لَا يُقَالُ شَرْطُ الْعِمَارَةِ عَلَى السَّاكِنِ يُنَافِي مَقْصُودَ
ذَ الْوَقْفِ مِنْ إِدْخَالِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذْ شَأْنُهُ أَنْ يَغْنَمَ وَلَا يَغْرَمَ وَلِأَنَّ نَقُولُ قَدْ
عَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِالصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مَكَانَ كَذَا كَمَا مَرَّ وَهَذَا قَطْ
صَادِقٌ بِمَا إِذَا عَيَّنَ مَكَانًا لَا يَسْكُنُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ
يَهْ لِسُكْنَاهُ أَوْ زَادَتْ أُجْرَتُهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فَكَمَا وَجَبَ الْمَوْقُوفُ عَلَى
ةَ لِاسْتِحْقَاقِهِ هُنَا السُّكْنَى بِالْأَجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا فَكَذَلِكَ تَجِبُ الْعِمَارَةُ
يَ إِنْ أَرَادَهَا وَالْأَسْقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ قَدْ يَغْرَمُ ، لِاسْتِحْقَاقِ السُّكْنَى
وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ رِفْقٌ بِالْمَوْقُوفِ وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْوَقْفِ حَتَّى يُلْغَى كَشَرْطِ
مَا غَايَتُهُ أَنَّهُ قَيَّدَ اسْتِحْقَاقَهُ لِسُكْنَاهُ بِأَنْ يَعْمَرَ مَا انْهَدَمَ مِنْهُ ، فَإِنْ الْخِيَارِ فِيهِ مَثَلًا ، وَإِذْ
أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَعْمُرْهُ وَالْأَسْقَطَ فَلْيُعْرِضْ عَنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ مَشَايخِنَا أَيْدَهُ هـ

. حَجَّ شَرْحُ الْإِرْشَادِ

وَتَوَلِيَّةِ مُدَرِّسٍ وَتَنْزِيلِ طَلَبَةِ مَدْرَسَةٍ وَصُوفِيَّةٍ خَائِفَاهُ ، وَإِنْ (فَطْ أَصْلٍ وَغَلَّةٍ قَوْلُهُ وَحِدٍ)
لَمْ يَجْعَلِ الْوَاقِفُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْإِمَامِ

. بَدُونِ سَبَبٍ يَفْسُقُ بِهِ الْأَعْظَمُ عَزْلُ أَحَدٍ مِنْ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ

. نَعَمْ لَا يَلْزَمُ الْمَوْثُوقُ بَعْلَمِهِ وَدِيَانَتِهِ بَيَانَ مُسْتَنَدِ الْعَزْلِ ا هـ

. ح ل

أَيُّ ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْآخِرِ إِلَّا فِي شَيْءٍ خَاصٍّ وَيُحْتَمَلُ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا)

. ا هـ

وَأَفْتَى السُّبُكِيُّ بِأَنَّ لِلْوَاقِفِ وَالنَّاطِرِ عَزْلَ الْمُدْرَسِ (قَوْلُهُ وَلِوَاقِفِ نَاطِرٍ إِنْخِ) ح ل

وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي الْوَقْفِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي

يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِسْقَاطُ بَعْضِ الْأَجْنَادِ الْمُثَبَّتِينَ فِي الدِّيَوَانِ بِغَيْرِ سَبَبٍ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا

فَالنَّاطِرُ الْخَاصُّ أَوْلَى وَلَا أَثَرَ لِلْفَرْقِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْجِهَادِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ

زُ إِخْرَاجُهُ بِلَا سَبَبٍ بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ فَرَضٍ وَمَنْ رَبَطَ نَفْسَهُ لَا يَجُوزُ

الْكَفَايَاتِ بَلْ يُرَدُّ بِأَنَّ التَّدْرِيسَ فَرَضٌ أَيْضًا ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَمَنْ رَبَطَ نَفْسَهُ بِهِمَا

نَّ الرِّبْطَ بِهِ كَالْتَّلَبْسِ بِهِ وَإِلَّا فَسْتَأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا ، فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ عَلَى تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَ مِنْ أ

وَمِنْ تَمَّ اعْتِمَادَ الْبُلْفِينِيِّ أَنَّ عَزْلَهُ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ لَا يَنْفُذُ بَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي نَظَرِهِ ، وَدَ

لُوقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسخَةً حِفْظًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَزِمَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّونَ مِنَ النَّاطِرِ كِتَابَ ا

. تَمْكِينُهُمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

وَلَهُ فَلَيْسَ قَدْ (لَعَلَّ الْأَنْسَبَ أَنْ يَقُولَ كَمَا فِي الْمَوْكَلِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي الْوَكِيلِ) شَرْحُ م ر

وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ وَقَفًا بِشَرْطِهِ وَحَكَمَ لَهُ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ بِمُوجِبِهِ (لَهُ ذَلِكَ

حُكْمٌ ؛ لِأَنَّ وَبَعْدَ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أَتْنَاءَ الْمُدَّةِ بِأَنَّ هَذَا إِفْتَاءٌ لَا حُدُ

الْحُكْمَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ لَا مَعْنَى لَهُ كَيْفَ وَالْمَوْتُ أَوْ الزِّيَادَةُ قَدْ يُوجَدَانِ وَقَدْ لَا ،

فَلِمَنْ رُفِعَ

. لَهُ الْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ .

ا هـ .

الْوَقْفِ مِنَ الْفَتَاوَى وَفِي كِتَابِ الْمُسْتَوْدَعِ وَمَا عَلَّلَ بِهِ مَمْنُوعٌ وَفِيهِ تَحْقِيقُ بَسْطَتُهُ آخِرَ
هـ فِي بَيْعِ الْمَاءِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ الْمُسَطَّرِ أَوَائِلَ الْبَيْعِ فِي الْفَتَاوَى فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ا
حَجَّ .

. عَتَمَدُ أَنَّهُ حُكْمٌ لَا إِفْتَاءً ا هُوَ كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ هَذَا إِفْتَاءٌ لَا حُكْمَ الْمُ

وَمِثْلُهُ الْوَاقِفُ إِذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ عَزَلَ (قَوْلُهُ وَلَوْ عَزَلَ هَذَا الْغَيْرُ) شَوْبَرِيٌّ

ا أَرَادَ الْعُودَ بَعْدَ نَصْبِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ إِقَامَةِ الْحَاكِمِ بَدَلَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوضًا فَإِذَا

حَاكِمَ الْحَاكِمِ عَادَ لِلنَّظَرِ وَكَتَبَ أَيْضًا ، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ وَلَكِنَّ الْا

. يُقِيمُ مَنْ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ ا هـ

فَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ انْعَزَلَ بِعَزْلِ نَفْسِهِ لَكِنْ قَالَ (ا كِمُ قَوْلُهُ لَمْ يُنْصَبْ بَدَلَهُ إِلَّا الْا دَ) ح ل

لَأَمْرَ السُّبْكِيِّ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ بَلْ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ وَيَرْفَعُ ا

بِهِ فَتَوَلِيَّةُ الْحَاكِمِ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ لَيْسَ لِانْعِزَالِهِ بَلْ لِاِمْتِنَاعِهِ لِلْقَاضِي لِيُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَعَلَيْ

. فَإِذَا عَادَ عَادَ النَّظَرُ ا هـ

. مِنْ شَرْحِ الْاِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَقَرَّرَ م ر مِثْلَهُ ا هـ

. ابْنُ قَاسِمٍ .

الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَلَمَّا يُقَابِلُهُمَا ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ الْأَوَّلَ فِي نَقَالٍ لِمَا يَعُمُّ (كِتَابُ الْهَبَةِ)

بِهِ تَعْرِيفُهَا وَالثَّانِي فِي أَرْكَانِهَا وَسَيَاتِي ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ قَبْلَ الْاِجْمَاعِ قَوْلُ

وَأَتَى الْمَالَ { هُتُوَقُو ، } مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيئًا وَبِنَايِ شِدْنِ عَمُكُلَانِ بَطْنِ إِفْ ، { تَعَالَى

الآية وأخبار كخبير الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبير {على حبه أي الهبة (هي) أي ظنفا {فرسن شاة لا تحقرن جارة لجارتها ولو {الصحيحين فخرج بالتملك العارية والضيافة والوقف ، (تمليك تطوع في حياة) بالمعنى الأول آرة فتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكف وزيادتي في حياة الوصية ؛ لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول ، وهو بعد الموت (ي من قوله محتاجا لثواب الآخرة هو أول (ثواب آخرة) ل (فإن ملك لاحتياج أو أيضا فكل من الصدقة (فهديّة) له (أو نقله للمتهب إكرامًا) أيضا (فصدقة الهبة المرادة عند الإطلاق والهدية هبة ولا عكس ، وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة ، و أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند (وأركانها) مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي مر (ما) هذه الثلاثة أي في (صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها) الإطلاق ثلاثة . ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي (في البيع) في نظيرها (موصوف) هبة (لا) ولا يصح بيعه كما مر (لكن تصح هبة نحو حبتي بر) لذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه في الهبة الهدية وصرح

. بها الأصل والصدقة فلا يُعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض

الشرح

مِنْ هَبٍّ مَرَّ لِمُرُورِهَا مِنْ يَدٍ إِلَى أُخْرَى أَوْ اسْتَيْقَظَ لِنَيْقِظِ فَاعِلِهَا (كِتَابُ الْهَبَةِ)
لِلْإِحْسَانِ ا هـ .

• شَرْحُ م ر

نَوْمِهِ اسْتَيْقَظَ مِنْ وَفِي الْمِصْبَاحِ هَبَّتِ الرِّيحُ تَهَبُّ هُبُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ هَاجَتْ وَهَبَّ مِنْ
بَابِ قَتَلَ وَهَبَّ السَّيْفُ يَهَبُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ هَبَّةً اهْتَزَّ وَمَضَى وَمِنْهُ قِيلَ أَتَى امْرَأَتَهُ
التَّبْرُعُ هَبَّةً أَيَّ وَقَعَةً وَذُكِرَتْ عَقِبَ الْوَقْفِ لِمِشَارَكَتِهَا لَهُ فِي مُطْلَقِ التَّبْرُعِ ، وَإِنْ كَانَ
وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ا هـ (قَوْلُهُ وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا) فِيهَا لِمَالِكٍ وَفِي الْوَقْفِ لَا لِمَالِكٍ

•

لَا لِإِكْرَامٍ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِلَفْظٍ لَا لِثَوَابٍ وَ (قَوْلُهُ وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا) ح ل
أَيَّ (قَوْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ) وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِأَزِمًا عَلَى مَا سَيَأْتِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ تَجَمَّعَ
الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْأَعْمُ ا هـ

• ح ل

أَبَتْ نُفُوسُهُنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ أَيَّ تَمْيِيزُ مُحَوَّلٌ عَنِ الْفَاعِلِ أَيَّ فَإِنْ ط (قَوْلُهُ نَفْسًا)
بَةِ الصَّدَاقِ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ أَعْمٌ مِنْ هَذِهِ إِذْ تَشْمَلُ الصَّدَاقَ وَغَيْرَهُ وَالْآيَتَانِ مُحْتَمِلَتَانِ لِلَّهِ
وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ ا هـ

• عَزِيزِي

• بَابُهُ ضَرَبَ ا هـ (جَارَةٌ قَوْلُهُ لَا تَحْفَرَنَّ)

مُخْتَارٌ وَفِي الْقَامُوسِ الْحَقَارَةُ مُثَلَّثَةٌ وَالْمُحَقَّرَةُ وَالْفِعْلُ كَضَرَبَ وَكَرَّمَ وَبِمَعْنَى الْإِحْتِقَارِ
كَرَّمَ ، وَإِنْ وَالْفِعْلُ كَضَرَبَ فَأَفَادَ أَنَّ حَقَرَ إِنْ أُسْتَعْمِلَ لِأَزِمًا كَانَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَ
أُسْتَعْمِلَ مُتَعَدِّيًّا كَانَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ لَا غَيْرُ أَيَّ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ هَدِيَّةً لِجَارَتِهَا إِخْ ا هـ

•

هَا ع ش قَالَ الْكَرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلْمُعْطِيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا
لَا قُلْتُ وَلَا يَبِيْتُ جَعَلُهُ نَهْيًا لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا إِلَّا بِجَعْلِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ لِجَارَتِهَا بِمَعْنَى مِنْ وَ
. يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ ا ه

. فَتَحُ الْبَارِي

رَوَى (فَائِدَةٌ)

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْكُلُ هَدِيَّةً حَتَّى يَمْسُرَ الطَّبْرَانِيَّ عَنْ عَمَارِ بْنِ
{يَأْمُرُ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا الشَّاةَ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ مَسْمُومَةٌ
ذَلِكَ حَتَّى يَلْتَحِقَ بِهِمْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ كُبْرَاءٍ وَهَذَا أَصْلٌ لِمَا يَعْتَادُهُ الْمُلُوكُ فِي
النَّاسِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِابْنِ الْمُلقِّنِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيْضًا وَفَتْحِ الْوَهَّابِ مَعَ
. زِيَادَةَ ا ه

. شَوْبَرِي

رِ الْفَاءِ وَالسَّيْنِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَبِفَتْحِ السَّيْنِ كَمَا فِي بَكْسَدِ (قَوْلُهُ وَلَوْ فَرِسٌ شَاةٌ)
. الْمَشْكَاةِ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ الْفَرَسُ بِكْسَرِ الْفَاءِ وَالسَّيْنِ لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ ،
رِ وَالْبَقَرِ مُؤَنَّنَةٌ ، وَقَالَ فِي الْبَارِعِ لَا يَكُونُ الْفَرَسُ إِلَّا وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فَرَسٌ الْجَزْوُ
. لِلْبَعِيرِ وَهِيَ لَهُ كَالْقَدَمِ لِلْإِنْسَانِ وَالنُّونُ زَائِدَةٌ وَالْجَمْعُ فَرَسَانُ ا ه

قَوْلُهُ) يَه آخِذُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَهَى وَقَوْلُهُ أَيَّ ظِلْفُهَا أَيُّ الْمَشْوِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّيَّ قَدْ يَرْمِ
يُؤْخَذُ مِنْهُ امْتِنَاعُ الْهَبَةِ لِلْحَمَلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا (هِيَ تَمْلِيكَ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةِ
. يُمَكِّنُ تَمْلِيكَهُ وَلَا تَمْلِكَ الْوَلِيِّ لَهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ ا ه

أَيَّ لِأَنَّهَا (قَوْلُهُ الْعَارِيَّةُ) ش عَلَى م ر وَمُرَادُهُ بِالتَّطَوُّعِ مَا لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا فِيهِ بَدَلٌ ع

. إِبَاحَةٌ وَالْمَلِكُ يَحْصُلُ بَعْدَهُ ا هـ

تَمْلِيكٍ وَالْمُعْتَمَدُ أَنْ شَرَحَ م ر ، وَقَوْلُهُ وَالضِّيَافَةُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَلِكٌ لَكِنْ لَا بِإِلَاءِ الْمَلِكِ يَحْصُلُ بِالْوَضْعِ فِي الْفَمِّ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَزَيْدٍ طَعَامًا قَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ فَأَكَلَهُ ضَيْفًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِمَجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي فَمِهِ فَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا طَعَامَ نَفْسِهِ ا هـ

أَجْهَوْرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ وَالْوَقْفُ أَيُّ فَإِنَّهُ لَا تَمْلِيكَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمُؤَقَّفُ عَلَيْهِ

. لَا يَمْلِكُ الْمُنْفَعَةَ مِنْ جِهَةِ تَمْلِيكِ الْوَاقِفِ

. ا هـ

تَهُ إِذَا كَانَ لَا تَمْلِيكَ فِيهِ لَا حَاجَةَ لِلِاخْتِرَازِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي جِنْسِ ح لٍ وَفِيهِ أَ التَّعْرِيفِ حَتَّى يَخْرُجَ

تَمْلِيكَ وَعِبَارَةٌ م ر وَخَرَجَ الْوَقْفُ فَإِنَّهُ تَمْلِيكَ مُنْفَعَةٍ لَا عَيْنٍ عَلَى مَا قِيلَ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبَاحَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ السُّبْكِيُّ فَقَالَ لَا وَجَهَ لِلِاخْتِرَازِ عَنْ جِهَةِ اللَّهِ الْوَقْفِ فَإِنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْمُؤَقَّفُ عَلَيْهِ بِتَمْلِيكِ الْوَاقِفِ بَلْ بِتَسْلِيمِهِ مِنْ تَعَالَى ا هـ

وَقَدْ تُمْنَعُ الْأَوْلَوِيَّةُ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرِّكَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ شَبِيهٌ (قَوْلُهُ وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) وَمَلِكُ الْأَخْذِ لَهَا كَأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى بَقْضَاءِ الدَّيْنِ فَهِيَ تَفْرِيعٌ لِذِمَّةِ الدَّافِعِ عَمَّا اشْتَعَلَتْ بِهِ الدَّفْعَ لَهُ فَدَفَعَهُ لَهُ كَأَنَّهُ عَوِضٌ عَمَّا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ا هـ

. ع ش

ا لَا لِقْصْدِ أَيُّ كَمَا أَنَّهُ هِبَةٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ وَبَقِيَ مَا لَوْ مَلَكَ غَنِيٌّ (قَوْلُهُ فَصَدَقَةٌ أَيْضًا) ثَوَابِ الْأَخْرَةِ فَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ الصَّدَقَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْأَخِيرِينَ

كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَفْسِيرِهِمَا وَلَا يَطْهَرُ دُخُولُهُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَيُشْكَلُ الْحَالُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
هِيَ هِبَةٌ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيَلْزَمُهُمْ أَيُّ السُّبُكِيِّ
وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرَهُمَا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ غَنِيًّا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ صَدَقَةً ،
. وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

سَمِ عَلَى حَجِّ أَيِّ فَيَكُونُ هِبَةً بَاطِلَةً كَمَا قَدَّمَهُ إِنْ خَلَا عَنِ الصِّيغَةِ وَصَحِيحَةً إِنْ
. اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ا هـ

ع ش عَلَى م ر وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى عِبَارَةِ الْأَصْلِ حَيْثُ قَالَ فَإِنَّ مَلَكَ مُحْتَاجًا
لِأَمِّ عَدَلٍ عَنْهَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِتَمْلِيكِ الْغَنِيِّ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ كَمَا وَشَيْخُ الْإِسْدِ
لَا يَخْفَى ا هـ

.

م ر .

إِنْ لَمْ فَإِنَّ كَانَ نَقَلَهُ خَوْفًا مِنْهُ وَهُوَ حَاكِمٌ كَانَ رِشْوَةً ، فَ (قَوْلُهُ أَوْ نَقَلَهُ لِلْمُتَّهَبِ إِكْرَامًا)
يَكُنْ حَاكِمًا كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَاهَا كَالَّذِي يُعْطَى لِلشَّاعِرِ خَوْفًا مِنْ هَجْوِهِ وَذَكَرَ السُّبُكِيُّ
. أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْهَدِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ النَّقْلُ ، وَأَمَّا الْإِكْرَامُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ا هـ

ح ل .

وَلَهُ إِكْرَامًا قَالَ السُّبُكِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِكْرَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَالشَّرْطُ هُوَ النَّقْلُ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَقَدْ يُقَالُ احْتَرَزُوا بِهِ عَنِ الرِّشْوَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ وَيُؤْخَذُ مِنْ
نَّ الْهَدِيَّةِ لَا تَكُونُ فِي الْعَقَارِ فَلِذَلِكَ قَالَ م ر مَا نَصَّهُ فَلَا دَخَلَ لَهَا أَيُّ التَّعْبِيرِ بِالنَّقْلِ أ
. الْهَدِيَّةِ فِيمَا لَا يُنْقَلُ ا هـ

بِقَصْدٍ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَلَا دَخَلَ لَهَا فِيمَا لَا يُنْقَلُ يَنْبَغِي أَنَّ الدَّفْعَ بِلَا نَقْلِ لَكِنْ

الإكرام هدية اه

سم على حجّ وعاليه فهدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيخنا زي عن حجّ امتناع هدية العقار لعدم تأتي النقل فيه ، وهو منافع لهذا البحث اه
بي بارة ح ل قوله أو نقله للمتهدب إلخ خرج العقار لامتناع نقله فلا يقال له هدية أو غير حقيقة فلا ينافي أنه لو أهداه لفقراء الحرم صحّ وبيع ونقل ثمنه ، وأما لو أهدا ذلك كزبد مثلا فالظاهر الإكتفاء بالتخليّة انتهت ، ولو أهدى إليه شيئا على أن يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقي وإلا فبدله كما قاله الإصطخري ، فإن فعلها حلّ أي وإن تعين عليه تخليصه أي بناء على الأصحّ أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا اه .

ح م ر قال ع ش قوله لزمه رده أي فلو بذلها لشخص شر

ليخلص له محبوسا مثلا فسعى في خلاصه ولم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية و أعطاه ليشفع له فقط سواء قبلت شفاعته لصاحبها ؛ لأن مقصوده لم يحصل نعم لا . أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر ؛ لأنه فعل ما أعطاه لأجله اه

بحروفه .

فَعُولٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْمَ فَاعِلٍ وَاسْمَ مَ (قَوْلُهُ لِلْمُتَّهَبِ)

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَاتَّهَبْتَ الْهَبَةَ قَبْلَتَهَا وَاسْتَوْهَبْتَهَا سَأَلْتَهَا اه

أَيُّ كَمَا هُوَ هِبَةٌ ، فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ كَوْنُهُ مُخْتَجًا أَوْ قَصْدُ (قَوْلُهُ فَهَدِيَّةٌ أَيْضًا)

ة هَدِيَّةٌ اه ح لثواب الآخرة كان هبة وصدق

أَيُّ وَلَيْسَ كُلُّ هِبَةٍ صَدَقَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ اه (قَوْلُهُ وَلَا عَكْسَ)

. عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِلصَّدَقَةِ صِيغَةً (قَوْلُهُ وَأَرْكَانُهَا أَيُّ الْهَبَةِ إِخْ ح ل
يُ الْحَدِيثِ الْاِكْتِفَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ وَقَبُولٍ وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ أ
. نَ وَفُقْحَمًا مَرَجِدٌ بِبَوِ ائِدْءُ حُحِصْلَا وَهُوَ ،
ا ه .

فَالْإِجَابُ فَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ (قَوْلُهُ أَيُّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ) شَوْبَرِيُّ
كَوْهَبَتِكَ وَمَلَكَتِكَ وَمَنْحَتِكَ وَأَكْرَمَتِكَ وَعَظْمَتِكَ وَنَحْلَتِكَ ، وَكَذَا أَطْعَمَتِكَ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ
. طَعَامٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْقَبُولُ كَقَبَلْتُ وَرَضِيْتُ وَاتَّهَبْتُ ا ه
ي الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَلَا فِيمَا لَوْ وَهَبْتُ الْمَرْأَةَ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا شَرْحُ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي
دِ وَفِي الْكَافِي عَنِ الْقَفَالِ ، لَوْ اشْتَرَى حُلِيًّا لِزَوْجَتِهِ وَزَيْنَهَا بِهِ لَا يَكُونُ تَمْلِيكًا وَفِي الْوَلَدِ
. الصَّغِيرِ يَكُونُ تَمْلِيكًا ا ه

لَ السُّبْكِيُّ التَّزْيِينُ لَا أَثَرَ لَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مِلْكَ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ قَا
. بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا ا ه
مَلِيكًا فِي الصَّغِيرِ وَاعْتَمَدَ الطَّبَّلَاوِيُّ وَ م ر أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَا

أَيْضًا وَلَا صِيغَةَ فِي خُلْعِ الْمُلُوكِ مَعَ أَنَّهَا هِبَةٌ قَالَهُ م ر ثُمَّ جَوَزَ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّةً ،
. أَمَلُ ا هُوَقَالَ إِنَّ جَعَلْنَاهَا هِبَةً اسْتَنْبَيْنَاهَا مِنَ الصِّيغَةِ وَالْأَفْلَا حَاجَةٌ لِلِاسْتِنَاءِ فَلْيُتَّ
. سَم .

وَمِمَّا مَرَّ فِي الْبَيْعِ الرَّوْبِيَّةُ فَالْأَعْمَى لَا تَصِحُّ (قَوْلُهُ مَا مَرَّ فِي نَظِيرِهَا فِي الْبَيْعِ)
عَّ عَلَيْهِ هِبَتُهُ وَلَا الْهَبَةُ لَهُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ بَيْعِ الْأَعْيَانِ ، وَهُوَ مُمْتَنِّ
بِخِلَافِ صَدَقَتِهِ وَإِهْدَائِهِ فَيَصِحَّانِ لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي لَا
. يَنْبَغِي خِلَافُهُ ا ه

لُ الْمَحَلِّي كَذَا بِهَامِشٍ ، وَهُوَ قَرِيبٌ وَيُصْرَحُ بِاشْتِرَاطِ الرُّؤْيَةِ فِي الْوَاهِبِ وَالْمُتَّهَبِ قَوْلُ
وَفِيهَا كَأَصْلِهَا أَمْرُ الْعَاقِدَيْنِ وَاضِحٌ أَيُّ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ أَيُّ فَطْرِيْقُ الْأَعْمَى إِذَا أَرَادَ
. ذَلِكَ التَّوَكِيلَ ا هـ

يَجَابُ خِلَافًا لِمَنْ ع ش عَلَى م ر وَمِمَّا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُطَابِقًا لِلِإِ
زَعَمَ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ هُنَا وَمِنْهُ أَيْضًا اعْتِبَارُ الْفُورِيَّةِ فِي الصِّيغَةِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ
لَطَّنِكَ عَلَى إِلَّا بِالْأَجْنَبِيِّ وَالْأَوْجَهُ كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ اعْتِبَارُ قَوْلِهِ بَعْدَ وَهَبْتُكَ وَسَدِّ
وَلِ قَبْضِهِ فَلَا يَكُونُ فَاصِلًا مُضِرًّا لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَقْدِ نَعَمَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِذْنِ قَبْلَ وُجُودِ الْقَبْ
كَانَتْ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي مَزْجِ الرَّهْنِ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ ، وَقَدْ لَا تُشْتَرَطُ صِيغَةُ كَمَا لَوْ
أَنَّهُ ضَمْنِيَّةٌ كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي فَأَعْتَقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجَانًا وَمَا قَالَهُ الْقَفَالُ وَأَقْرَهُ مِنْ
لِيَكِهِ لَوْ زَيْنَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ بِحُلِيِّ كَانَتْ تَمْلِيكًا لَهُ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَم
بِتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخَالِفُهُ حَيْثُ اشْتَرَطَا فِي هِبَةِ الْأَصْلِ تَوَلَّى
الطَّرْفَيْنِ بِاِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَهِبَةٍ وَوَلِيٍّ غَيْرِهِ قَبُولَهَا مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ

. نَائِبِهِ

يُضًا عَنِ الْعَبَادِيِّ وَأَقْرَوهُ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا ، وَقَالَ عِنْدَ الْغَرَسِ أَغْرَسُهَا وَنَقَلَ جَمْعٌ أ
لِابْنِي مَثَلًا لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنٍ فِي يَدِهِ اشْتَرَيْتَهَا لِابْنِي أَوْ لِفُلَانٍ
يَكُونُ إِفْرَارًا ، وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُ هَذَا لِابْنِي لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ قَبِلَ وَقَبْضَ لَهُ ا الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ
. هـ

م وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْقَفَالِ أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِأَمْتَعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِ صُدَّقَ بِبَيْمِنِهِ فِي عَد
كَ إِنْ ادَّعَتْهُ وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجَهَّزَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ إِنْ تَمْلِكُهَا ذَا
قَالَ هَذَا جِهَازُ بِنْتِي فَهُوَ مَلِكٌ لَهَا وَإِلَّا فَهُوَ عَارِيَّةٌ وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ ، وَكَخَلْعِ الْمُلُوكِ

فَطِ فِيهَا كَمَا بَحَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا قَبُولَ كَهَبَةِ ذَاتِ النَّوْبَةِ لِضَرَّتِهَا لِاعْتِيَادِ عَدَمِ اللَّ
ا ه .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِكِهِ بِتَوَلِّي الطَّرْفَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ
عَ إِلَى غَيْرِهِ شَيْئًا كَخَادِمِهِ وَبِنْتِ رَوْجَتِهِ لَا يَصِيرُ مَلَكًا لَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَالْجَدِّ إِذَا دَفَعَ
صِرْنَا إِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنَ الْخَادِمِ إِنْ تَاهَلَ لِلْقَبُولِ أَوْ وَلِيهِ فَلْيُنْتَبَهْ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا بِمِ
لِكَ لِاحْتِيَاجِهِ لَهُ أَوْ قَصَدَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ كَانَ صَدَقَةً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَابٍ نَعَمْ إِنْ دَفَعَ ذَا
. وَلَا قَبُولٍ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُ ، وَقَدْ تَدُلُّ الْقَرَائِنُ الظَّاهِرَةُ عَلَى شَيْءٍ فَيُعْمَلُ بِهِ ا ه
ع ش عَلَيْهِ .

فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ وَالْمَغْصُوبِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ (ا فِي الْبَيْعِ قَوْلُهُ م)
وَالضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَمَحَلُّ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِي الْمَجْهُولِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْهِبَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ
فِ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ فَيَصِحَّانِ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَتَصِحُّ الْإِبَاحَةُ بِهِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا بِخِلَافِ
أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَنْتَ فِي حِلِّ مِمَّا تَأْخُذُ وَتُعْطِي أَوْ

الْعَبَادِيُّ قَالَ وَفِي خُذْ مِنْ عِنَبٍ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي فَتَصِحُّ وَلِذَلِكَ الْغَيْرِ الْأَكْلُ فَقَطُّ قَالَ
كَرْمِي مَا شِئْتُ لَا يَزِيدُ عَلَى عُنُقُودٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَمَا اسْتَشْكَلَهُ يَرُدُّ
وَأَفْتَى الْقَفَّالُ فِي أَبْحَثَ لَكَ بِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ حَقُّ الْغَيْرِ أَوْجَبَ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ
مِنْ ثَمَارِ بُسْتَانِي مَا شِئْتُ بِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهُ أَخَذَ مَا شَاءَ وَمَا قَالَهُ الْعَبَادِيُّ
الْعِنَبِ فَلَهُ أَحْوَطُ وَفِي الْأَنْوَارِ ، وَلَوْ قَالَ أَبْحَثَ لَكَ مَا فِي دَارِي أَوْ مَا فِي كَرْمِي مِنْ
أَكْلُهُ دُونَ بَيْعِهِ وَحَمْلُهُ وَإِطْعَامُهُ لِغَيْرِهِ وَتَقْصُرُ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْمَوْجُودِ أَيَّ عِنْدَهَا فِي
مُبِيحِ الدَّارِ أَوْ الْكَرْمِ ، وَلَوْ قَالَ أَبْحَثَ لَكَ جَمِيعَ مَا فِي دَارِي أَكْلًا وَاسْتِعْمَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَلَا
. الْجَمِيعَ لَمْ تَحْصُلِ الْإِبَاحَةُ ا ه

. شَرَحَ م ر

لَكِنْ تَصِحُّ هِبَةٌ مَا لَا يُتَمَوَّلُ وَلَا يَخْفَى أَنْ مَعْنَى الْهِبَةِ فِيهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا مَا فِي الْبَيْعِ)
قَالَ حَجَّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنْ مَعْنَى الْهِبَةِ فِيهِ التَّمْلِيكُ نَقْلُ الْيَدِ عَنْهُ لَا تَمْلِيكُهُ لِعَدَمِ تَمَوُّلِهِ كَذَا
. لَا نَقْلُ الْيَدِ ا ه

. ح ل

اسْتَدْرَاكَ عَلَى مَفْهُومِ قَاعِدَةٍ فَهَمَّتْ مِنْ كَلَامِهِ ، وَقَوْلُهُ لَا (قَوْلُهُ لَكِنْ تَصِحُّ الْإِخْ)
قَوْلُهُ نَحْوُ (ا وَهِيَ أَنْ كُلَّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ مَوْصُوفَ اسْتَدْرَاكَ عَلَى مَنْطُوقِهَا
أَيَّ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ وَدُهْنٍ نَجِسٍ وَالضَّرَّةَ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا ، وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هِبَةً (حَبَّتِي بُرَّ
مَا هُوَ هِبَةٌ مَجَازًا بِمَعْنَى نَقْلِ الْيَدِ فَهُوَ عَلَى صُورَةِ أَيِّ حَقِيقَةٍ إِذْ لَا تَمْلِيكَ فِيهِ ، وَإِنَّ
الْهِبَةَ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ هِبَةَ الْمَجْهُولِ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا هِبَةُ حَمَامٍ أَحَدِ الْبُرْجَيْنِ الْمُخْتَلِطِ
اِخْتَلَطَ بِبُرٍّ أَوْ مَائِعٍ آخَرَ وَمِنْهَا هِبَةُ مَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَمِنْهَا هِبَةُ بُرٍّ أَوْ مَائِعٍ
فِي الْإِرْثِ إِلَى التَّبَيِّنِ وَمِنْهَا هِبَةُ ثَمَرَةٍ

. الْبَائِعِ الْمُخْتَلِطَةِ بِثَمَرَةِ الْمُشْتَرِي ا ه

. ح ل

وَتَصِحُّ بِعُمَرَى وَرُقْبَى خَمْسُ مَسَائِلَ مِنْ هُنَا أَيُّ قَوْلُهُ لَكِنْ تَصِحُّ إِلَى قَوْلِهِ (فَائِدَةٌ)
هِيَ كُلُّهَا مُسْتَنْثَاءَةٌ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرْطُ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ لَكِنْ بَعْضُهَا مُسْتَنْتَى مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
الْمُضْعَبِ فَوْصُومَهُ لَا يُلَوَّقُو ، رُبِّي تَبَدُّ وَحَدُّهُ بِهُجْرَتِنِ كَلَّا هُلُوقِي أَنْ يَلُولُوا وَهُوَ ،
مُسْتَنْتَى مِنْ شَرْطِ الْعَاقِدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي الْعَاقِدِ أَهْلِيَّةٌ تَبَرُّعٌ وَبَعْضُهَا مِنَ الصِّيغَةِ ،
وَهُوَ قَوْلُهُ وَتَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُهُ وَهِبَةُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءً وَبَعْضُهَا مِنْ شَرْطِ الصِّيغَةِ ،
. بِعُمَرَى وَرُقْبَى الْإِخْ

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ لَوْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ هِبَةً شَيْءٍ فِي مَلَأٍ مِنْ (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا خ) طَاهُ حَرَمٌ كَالْمَصَادِرِ ، وَكَذَا النَّاسِ فَوَهَبَهُ مِنْهُ اسْتِحْيَاءٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ خَالِيًا مَا أَعَّ . كُلُّ مَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ لِاتِّقَاءِ شَرِّهِ أَوْ سِعَايَتِهِ ا ه

. شَرْحُ م ر ا ه

. ع ش

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ صِحَّةِ هِبَةِ الْأَعْمَى فَلَا يَكُونُ (قَوْلُهُ لَا هِبَةَ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) . ا وَلَا مَوْهُوبًا لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ا هَوَاهِبٌ

. ح ل

أَيُّ فِي الْهَدِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ وَقَبْضُ أَيُّ فِي الصَّدَقَةِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَمْلِكُ (قَوْلُهُ بَعْتُ) فُ فِيهَا حَيْبٌ وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْهَدِيَّةُ بِمَجْرَدِ الْبَعْتِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا فَلَهُ التَّصَرُّفُ لَا بُدَّ فِي مِلْكِهَا مِنَ الْقَبْضِ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا بَعْتُ أَيُّ دَفْعٌ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ . صَدِّ التَّمْلِيكِ ا هَا لِإِجَابِ ، وَقَبْضٌ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْقَبُولِ وَحَيْبٌ لَا حَاجَةَ إِلَى قَ . ح ل وَالْحَقُّ فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ أَنَّ قَوْلَهُ بَعْتُ وَقَبْضٌ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ حَيْثُ بَلْ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ الْمَحَلِّيِّ وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصِّدْقِ يَكْفِي الْبَعْتُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا جَرَى

عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْمُشْتَرَطُ قَاسَمَهَا عَلَى الْهَبَةِ وَحَمَلَ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ تَصَرَّفَ الْمَلِكُ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَرَدَ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي الْمَبْعُوثِ . الصَّدَقَةُ كَالْهَدِيَّةِ بِلَا فَرْقٍ انْتَهَتْ

هَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَلَا تَصِحُّ مِنْ مَكَاتِبِ بَعِيرٍ (فِي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبْرَعُ) شَرْطُ (وَ)
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى (لِلْمَدِينِ إِبْرَاءُ) (الْمُسْتَقَرُّ) (وَهَبَةُ الدَّيْنِ) (إِنَّ سَيِّدَهُ ، وَلَا مِنْ وَلِيِّ
كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعُ تَبَعًا لِلنَّصِّ ، (صَحِيحَةٌ) هِبَةٌ (وَلِغَيْرِهِ) (قَبُولِ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى
حَ الْأَصْلُ بَطْلَانَهَا نَظِيرَ مَا مَرَّ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي بَيْعِهِ بَلْ أَوْلَى وَصَدَّ
أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ : نَاهَجَوْا هَيْفًا هَيْفًا أَمَّا عِفَانِمَا رِيغًا قَبِيهِ فِي وَهُرَّرَقَدَّ امْو ،
هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ بِتَمْلِيكِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعُهُ عَارِيَّةً ، وَ
ا وَرَجَّحَهُ الرَّزْكَشِيُّ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا تَمْلِيكِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعُهُ أَمَانَةً ، وَهُوَ مَا
كَأَعْمَرْتُكَ (فَالْعُمَرَى (وَرُقْبَى وَتَصِحُّ بِعُمَرَى) رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا
وَلَعَا الشَّرْطُ لِحَبْرِ (وَإِنْ زَادَ ، فَإِنْ مِتَّ عَادَ لِي) (أَيَّ جَعَلْتَهُ لَكَ عُمَرُكَ (هَذَا
(بِي أَرْقُبْتُكَ أَوْ جَعَلْتَهُ لَكَ رُقْبًا) (الرُّقْبَى كَ (وَ) (الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا {الصَّحِيحِينَ
لَا {أَيَّ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَ لِي وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّ لَكَ وَلَعَا الشَّرْطُ لِحَبْرِ أَبِي دَاوُدَ
أَيَّ لَا تَعْمُرُوا ، وَلَا تَرْقُبُوا {تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ
ا فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّ سَبِيلَهُ الْمِيرَاثُ وَالرُّقْبَى مِنَ الرُّقُوبِ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْقُبُ طَمَعًا
. مَوْتِ الْآخِرِ .

الشرح

وَقَوْلُهُ وَتَصِحُّ وَقَوْلُهُ وَهَبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءُ ، (قَوْلُهُ وَفِي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبْرَعُ لَهُ)
بِعُمَرَى وَرُقْبَى الْإِخْ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولٍ لَكِنْ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَلَكِنْ
مِنْكَ ا أَيَّ وَفِي الْمُتَهَبِ أَهْلِيَّةٌ ا (قَوْلُهُ وَفِي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبْرَعُ) شَرْطُ فِي الْوَاهِبِ الْإِخْ
. ه .

تَهَبِ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَهْلِيَّةُ الْمَلِكِ أَيِ التَّمَلُّكِ وَهَذَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُمْرِئِ . الرَّشْدُ بَلْ يَفْتَضِي صِحَّةَ قَبُولِ الْهَبَةِ مِنَ الطِّفْلِ وَفِي حَاشِيَةِ سَمِ عَلَى حَجِّ

سُئِلَ شَيْخُنَا م ر عَنْ شَخْصٍ بَالِغٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ مُمَيَّرٍ وَوَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي (فَرْعٍ) يَدِهِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ فَهَلْ يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِهَا فِي يَدِهِ كَمَا لَوْ احْتَتَبَ أَوْ يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ احْتِسَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَمْ لَا . الصَّبِيُّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَبْضِ وَلِيِّهِ ا هـ

عَهُ أَمْ لَا لِانْتِقَاءِ وَعَلَى عَدَمِ الْمَلِكِ فَهَلْ يَحْرُمُ الدَّفْعُ لَهُ كَمَا يَحْرُمُ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ م الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ وَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنَ الْبَالِغِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَازِ حَيْثُ لَمْ كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ فَلِلْمُبِيحِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِيًا هَذَا وَمَحَلُّ الْجَبِّ تَدَلُّ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رِضَا الْوَلِيِّ بِالِدَّفْعِ لَهُمْ سِيمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعَوِّدُهُمْ عَلَى دَنَاءَةِ الْمَفَاسِدِ النَّفْسِ وَالرَّذَالَةِ فَيَحْرُمُ الْإِعْطَاءُ لَهُمْ لَا لِعَدَمِ الْمَلِكِ بَلْ لِمَا يَنْتَرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّاهِرَةِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

وَعِبَارَةٌ سَمِ ، وَلَوْ وَهَبَ لِمَحْجُورٍ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقَبُولُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَتَمَّ . وَأَنْعَزَلَ .

مُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَأَتَمَّا لِتَرْكِهَمَا وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَنْعَزَلَ الْوَصِيُّ وَالْقَيِّدُ الْأَحْظُّ بِخِلَافِ الْجَدِّ لِكَمَالِ

شَفَقَتَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ ، فَإِنْ وَهَبَ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بَلْ لَهُ الْحَاكِمُ قَالَ . أَوْ جَدًّا تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ا هـ فِي شَرْحِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ أَبًا

ثُمَّ قَالَ مَا حَاصِلُهُ وَهَلْ يَصِحُّ قَبُولُ بَعْضِ الْمُؤَهَّبِ أَوْ قَبُولُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ أَوْ

هـ . نَصَفِ مَا وَهَبَ لَهُمَا ؟ وَجْهَانِ ا هـ

هـ . قَالَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةُ فِيهِمَا ا هـ

تَقْيِيدُ لِقَوْلِهِ وَشُرْطُ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ (قَوْلُهُ وَهَبَهُ الدَّيْنِ الْإِخ) تِ انْتَهَى
قَيَّدَ بِهِ لِأَجْلِ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي (قَوْلُهُ الْمُسْتَقَرُّ) مِنْ قَبُولِ أَيِّ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
الثَّانِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا بَطَلَتْ جَزْمًا ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ بِقَيِّدِ الشَّقِّ
هـ . هَذَا مَا تَحَرَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ا هـ

هـ . شَيْخُنَا نَقَلَا عَنْ ع ش عَلَى م ر

هـ . رَّ خَرَجَ بِهِ نَحْوُ نُجُومِ الْكِتَابَةِ لِتَعَرُّضِهِ لِلشُّوْطِ انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ الْمُسْتَقَرُّ

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر الْمُرَادُ بِالْمُسْتَقَرِّ مَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ لِيُخْرَجَ نَحْوُ نُجُومِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمُسْتَقَرِّ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْكِتَابَةِ كَذَا وَجَدَ بِخَطِّ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ أَقُولُ
الْخِلَافِ فِي هِبَةِ الدَّيْنِ لِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ
تَابَةً يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا فَيَنْبَغِي صِحَّةُ هِبَتِهَا لِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ قِطْعًا وَإِلَّا فَنُجُومُ الْكِ
هـ . لِلْمُكَاتِبِ ا هـ

الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ صِحَّةِ هِبَتِهِ لِغَيْرِهِ مَنْ (قَوْلُهُ كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعُ تَبَعًا لِلنَّصِّ) بِالْحَرْفِ

م لَا ، وَقَوْلُهُ وَصَحَّحَ الْأَصْلَ الْإِخَ مُعْتَمَدٌ ، وَقَوْلُهُ هُوَ عَلَيْهِ سِوَاءُ قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِهِ أ
بُضِ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا تَمْلِكُ مُعْتَمَدٌ وَكُتِبَ أَيْضًا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْق
هـ . الْعَيْنِ ا هـ وَهُوَ بِاسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ لَا بِقَبْضِ

هـ . ح ل

هـ : قَوْلُهُ (

المُعْتَمَدُ فِي المَقِيسِ البُطْلَانُ ؛ لِأَنَّهُ عَيَّرَ مَقْدُورٍ عَلَى (وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي بَيْعِهِ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يُقْبَضُ مِنَ المَدِينِ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ وَالمُعْتَمَدُ فِي المَقِيسِ يَبْعُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ صِحَّةِ بَيْعِهِ وَعَدَمِ صِحَّةِ هِبَتِهِ بِأَنَّ بَيْعَ مَا فِي الدِّمَّةِ التِّرَامُ لِتَحْصِيلِ المَبْرُحِ لَا تَتَضَمَّنُ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ وَالمُتْرَامُ فِيهَا صَحِيحٌ بِخِلَافِ هِبَتِهِ فَإِنَّهُ رُحِ المُتْرَامُ إِذْ لَا مُقَابِلَ فِيهَا فَكَانَتْ بِالمُؤَدِّ أَشْبَهَ فَلَمْ تَصِحَّ وَبِتَأْمُلِ هَذَا يَنْدَفِعُ مَا فِي شَدِّ الأُولَى إِنْ المَنْهَجِ وَالمُتْرَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ تَخْرِيجِ هَذَا عَلَى ذَاكَ وَالحُكْمُ بِصِحَّةِ هِبَتِهِ بِهَذَا . قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِهِ ا هـ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ هِيَ تَمْلِيكَ تَطَوُّعِ الخ ، وَقَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ (قَوْلُهُ وَمَا تَقَرَّرَ) شَرْحُ م ر وَعَلَيْهِ فَلَا (أَنِّي أَنَا تَمْلِيكَ قَوْلُهُ وَالدُّ) الخ أَنْظُرْ مَا وَجَّهَ البِنَاءَ فِي هَذَا وَالدُّ الَّذِي بَعْدَهُ ر تَلَزَمَ بِالمُقْبَضِ ، وَهُوَ بِالمُتْرَامِ لَا بِالمُقْبَضِ العَيْنِ وَفَارَقَتْ الإِجَارَةَ بِالمُتْرَامِ فِيهَا لِتَقَرُّرِ الأُجْرَةِ وَالمُتْرَامِ فِي المَنْفَعَةِ ا هـ

. بِالمُتْرَامِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُ وَلَا يُعِيرُ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ

سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ لِلْمَالِكِ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ لِعَدَمِ قَبْضِ المَنْفَعَةِ أَيُّ حَيْثُ حَصَلَ فِيهَا قَبْضُ المَنْفَعَةِ بِقَبْضِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا ، وَقَوْلُهُ وَفَارَقَتْ الإِجَارَةَ العَيْنِ حَتَّى يَجُوزَ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا ا هـ

مُعْتَمَدٌ قَالَ م ر وَالمُتْرَامِ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالمُسَبِّحِيُّ) ع ش عَلَيْهِ دُ مِنْهَا أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى المُنْتَهَبِ عَلَى الأَوَّلِ أَيُّ عَدَمِ المَلِكِ بِخِلَافِهَا فَوَادَّ عَلَى الثَّانِي أَيُّ المَلِكِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ البُلْقِينِيُّ فَائِدَةٌ كَوْنِهَا عَارِيَّةً أَنَّهَا لَوْ انْهَدَمَتْ

. مُتَّهَبٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا غَيْرُ عَارِيَّةٍ ا هـ ضَمِنَهَا أَلْ

. ع ش

هَذَا فِي قُوَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرَطَ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ إِذْ (قَوْلُهُ وَتَصِحُّ بِعُمْرِي الْخُ)
لشَرَطِ الْفَاسِدِ وَالتَّأْقِيتِ ، وَوَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ كَانَ مُقْتَضَاهُ الْفَسَادَ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى ا
الشَّرْطِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مَعَ الْمُتَهَبِ بَلْ مَعَ وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ مِنْهُمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فَيُعْتَبَرُ فِيهَا (يُضًا وَتَصِحُّ بِعُمْرِي وَرَقَبِي قَوْلُهُ أ) الشَّرْطُ مَعَ الْعَاقِدِ كَانَ الْعَدَمُ تَأْمَلُ
الْقَبُولُ وَتَلَزَمُ بِالْقَبْضِ وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ كَعَبْرِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيْنَ
قَالَ وَفِي الرَّوْضَةِ فِي الْكِتَابَةِ عَنِ الْعَالِمِ بِمَعْنَاهَا وَالْجَاهِلِ بِهِ وَاسْتَشْكَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ
نَبِيَّةَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّ قَرِيبَ الْإِسْلَامِ وَجَاهِلَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهُ بِلَفْظِهِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ
قِ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْ زِيَادَةُ لَفْظِ ا هـ وَالْأَقْرَبُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الطَّلَا
. لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّفْظِ وَلَوْ بَوَجْهِ حَتَّى يُقْصَدَ

نَعَمْ مَنْ أَتَى بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَادَّعَى جَهْلَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِهِ عَلَى
. كَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ لِمَنْ يَعْرِفُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ ذَلِكَ

أَوْ وَهَبْتَهُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ مَا عِشْتَ بِفَتْحِ التَّاءِ (قَوْلُهُ أَيَّ جَعَلْتَهُ لَكَ عُمْرَكَ) شَرْحُ م ر
تَاءٍ أَوْ مَا عَاشَ فُلَانٌ أَوْ سَنَةً ا لَا إِنْ قَالَ عُمْرِي أَوْ عُمْرَ فُلَانٍ أَوْ مَا عِشْتَ بِضَمِّ ال
هـ .

ح ل .

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يَصِحُّ فِيهِ الْعَقْدُ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ (قَوْلُهُ وَلَعَا الشَّرْطُ)
. الْفَاسِدِ الْمُنَافِي لِمُقْتَضَاهُ إِلَّا هَذَا ا هـ

ح ل .

م ر فِي الدُّخُولِ عَلَى الْمَاتِنِ وَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ بِأَنْوَاعِهَا مَعَ شَرْطِ مُفْسِدٍ كَأَنَّ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ
لَا يُزِيلَ مِلْكَهُ عَنْهُ ، وَلَا مُوقَّتَةً وَلَا مُعَلَّقَةً إِلَّا فِي مَسَائِلِ

خُ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ كَانَ لَا يُزِيلَ مَلَكُهُ عَنْهُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى كَمَا قَالَ وَلَوْ قَالَ أَعْمَرْتُكَ إِلَّا
وَكَشَرْتُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ كَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَجَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ ذَلِكَ مِنْ
أَقْصَدَهُ الدَّافِعُ قَالَ شَيْخُنَا زِي غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ مَا
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ خُذْهُ وَاشْتَرِ بِهِ كَذَا ، فَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى قَصْدِ ذَلِكَ حَقِيقَةً أَوْ
تِهِ مِلْكَاً مُطْلَقاً ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَجَبَ شِرَاؤُهُ بِهِ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ صَرْفِهِ فِي ذَلِكَ انْتَقَلَ لَوَرَثَ
. قَصْدَ الْبَسْطِ الْمُعْتَادِ صَرْفَ كَيْفَ شَاءَ ا هـ

ظَاهِرُ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَعْنَى (قَوْلُهُ أَيَّ إِنِّ مِتَّ قَبْلِي إِيَّاهُ) ع ش عَلَيْهِ
حَ بِذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ وَلَعَا الشَّرْطُ أَنَّ الرُّقْبَى أَيَّ وَقِيَّاسُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَوْ صَرَّ
. الْمُرْقَبَ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ فِي صِيغَتِهِ ا هـ ح ل

بِضَمِّ التَّاءِ فِيهِمَا وَكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَافِ فِي (قَوْلُهُ لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا)
مُتَقَابِلِ مُطَبَّضِ ادِّكَ امْتُهُمْ لُكِي فِي قَرْمَهُمَا مَضْبِ مَرْمَعًا وَأُ انْيَشِدَ بَقْرًا نَمَفَهُ تُوقُو ، الثَّانِي
. ا هـ

. مِنْ بَابِ دَخَلَ ا هـ (قَوْلُهُ يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ) شَوْبَرِي
. مُخْتَارًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَوْ (فِيهِ مِنْ وَاهِبٍ) (قَبْضٌ بِإِذْنٍ) بِالْهَيْبَةِ الْمُطْلَقَةِ (كِ مَوْهُوبٍ وَشَرْطٌ فِي مِدِّ)
مِنْهُ وَإِنْ تَرَخَى الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ بِيَدِ الْمُتَّهَبِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ (إِقْبَاضِ
تَلَافٌ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْوَاهِبُ ، وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلَا الْقَبْضِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا إِلَّا
فَلَوْ) (إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقِّ الْقَبْضِ كَقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَاعْتَبِرَ تَحْقِيقَهُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ
فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ (لَفَهُ وَارْتَهُ خَ) أَيَّ قَبْلَ الْقَبْضِ) مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ

. لِأَنَّهُ يُنَوَّلُ إِلَى الزُّرْمِ بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالِاقْبَاضِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

. وَ مِنْ أَبٍ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ا هَائِي وَلاَ (قَوْلُهُ وَشَرَطُ فِي مَلِكٍ مَوْهُوبٍ)

. شَرْحُ م ر أَي لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ الَّذِي وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ مِنْ مَكَانِ الْخِ بَقْصِدِ الْقَبْضِ ا ه

بَذَكَ عَنِّي ؛ عَشَمَاوِي أَي وَمَحَلُّ هَذَا الشَّرْطِ فِي غَيْرِ الْهَبَةِ الضَّمْنِيَّةِ كَأَنَّ قَالَ أَعْتَقَ ع

أَيِ الشَّامِلَةِ (قَوْلُهُ بِالْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ) لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ أَوْ هَبَهُ لِي وَأَعْتَقَهُ عَنِّي تَأَمَّلْ

(قَوْلُهُ قَبْضَ بِلِإِذْنٍ) لِلصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَبَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ كُلِّهَا فِي الْهَبَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى

. وَالْهَبَةُ الْفَاسِدَةُ الْمَقْبُوضَةُ كَالصَّحِيحَةِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ لَا الْمَلِكِ ا ه

فَلَوْ قَبْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ (قَوْلُهُ بِإِذْنٍ) شَرْحُ م ر

أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جَنَّ

بَطَلَ إِذْنُهُ ، وَلَوْ قَبْضَهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ رَجَعْتَ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْمُتَهَبُ بَعْدَهُ

نَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الرَّجُوعِ قَبْلَهُ خِلَافًا لِمَا اسْتَظْهَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ صُدَّقَ الْمُتَهَبُ ؛ لِأَنَّ

تَصَدِيقَ الْوَاهِبِ ، وَلَوْ أَقْبَضَهُ ، وَقَالَ قَصَدْتَ بِهِ الْإِيْدَاعَ أَوْ الْعَارِيَّةَ وَأَنْكَرَ الْمُتَهَبُ

. ا ه صُدَّقَ الْوَاهِبُ كَمَا فِي الْإِسْتِقْصَاءِ

. شَرْحُ م ر

أَيِ إِذَا كَانَ الْإِتْلَافُ بِالْأَكْلِ أَوْ الْعِتْقِ وَأَذِنَ فِيهِ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا الْإِتْلَافُ)

. الْوَاهِبُ فَيَكُونُ قَبْضًا وَيُقَدَّرُ انْتِقَالُهُ إِلَيْهِ قُبَيْلَ الْإِزْدِرَادِ وَالْعِتْقِ ا ه

خُنَازِي أَقُولُ قِيَاسُ مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الضِّيَافَةِ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ بِالْوَضْعِ فِي الْفَمِ شَيْءٌ

. أَنَّ يُقَدَّرُ انْتِقَالُهُ هُنَا قُبَيْلَ الْوَضْعِ فِي الْفَمِ وَالتَّلْفُظِ بِالصِّيغَةِ فِي الْعِتْقِ

١٥٠ هـ .

عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَتَمَلُّكُ الْهَدِيَّةِ (الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلَا إِذْنِ قَوْلِهِ وَلَا) ع ش عَلَى م ر
بِوَضْعِهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ الْبَالِغِ لَا

هـ . الصَّبِيِّ ، وَإِنْ أَخَذَهَا ا هـ

يَضْمُنُهَا وَيَنْبَغِي عَدَمُ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مَا لَوْ أَنْتَفَهَا الصَّبِيُّ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ فَهَلْ
لَوْ سَلَطَهُ عَلَيْهَا بِإِهْدَائِهَا لَهُ وَوَضْعِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ
لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَيْهِ وَالْهَبَةُ كَالْبَيْعِ كَمَا هُوَ بَاعَ الصَّبِيُّ شَيْئًا وَسَلَّمَهُ لَهُ فَأَنْتَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛
ظَاهِرٌ وَالْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِقْبَاضٌ كَمَا تَقَرَّرَ ا هـ

وَلِ س م عَلَى حَجِّ وَقَضِيَّةِ التَّعْبِيرِ بِالْبَالِغِ أَنَّهُ يَكْفِي الْقَبُولُ مِنَ السَّفِيهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْ
هـ . وَلِيَّهِ وَلَا قَبْضِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ا هـ

ع ش عَلَى م ر وَكَانَ غَرَضُهُ بِسَوْقِ عِبَارَةِ الْعُبَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَوْلِ
(الْحَرْفِ تَأْمَلُ الشَّارِحِ وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِخْلُوكَ الَّذِي فِي شَرْحِ م ر كَالشَّارِحِ بِ
. أَيِ إِذْنٍ مِنَ الْوَاهِبِ لِلْمُتَّهَبِ فِي قَبْضِهِ ا هـ (قَوْلُهُ بِلَا إِذْنِ

يَشْمَلُ ذَلِكَ الرَّجُوعَ فَلَهُ بَعْدَ مَوْتِ مُورِثِهِ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ كَأَنَّ (قَوْلُهُ خَلَفَهُ وَارِثُهُ)
ةً وَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِقْبَاضِ وَمِنْ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَيَكُونُ مَلَكًا يَقُولُ رَجَعْتَ فِي الْهَبِ
هـ . لَهُ ا هـ

هـ . شَيْخُنَا عَزِيزِي

مِنْ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ وَإِنْ بَعْدَ سَوَاءِ الذَّكَرِ (تَفْضِيلٌ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِ لِمُعْطٍ (وَكْرَهُ)
ثَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْعُفُوقِ وَالشَّحْنَاءِ وَلِلنَّهْيِ عَنْهُ وَالْأَمْرِ بِتَرْكِهِ فِي الْفَرْعِ كَمَا وَعَيْرُهُ لِ
فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ الدَّارِمِيُّ ، فَإِنْ فَضَلَ فِي الْأَصْلِ فَلْيُفْضَلِ الْأُمَّ
ضَيْلٍ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ النَّفِّ
. وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْكَرَاهَةِ مَعَ إِفَادَةِ حُكْمِ التَّفْضِيلِ فِي الْأَصْلِ مِنْ زِيَادَتِي
يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ لَا لِفَرْعِهِ لِخَبَرِ (وَلِأَصْلِ رُجُوعٍ فِيمَا أُعْطَاهُ)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحَهُ وَقَيْسٌ {هَبَةٌ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ
مَنْ وَتَعْلَمُ صَنْعَةً وَحَمَلٍ قَارَنَ الْعَطِيَّةَ كَسِدِ (بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ) بِالْوَالِدِ كُلُّ مَنْ لَهُ وَلَادَةٌ
وَإِنْ انْفَصَلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ كَوَالِدٍ وَكَسْبٍ وَكَذَا حَمْلُ
شِ النَّقْصِ ، وَإِنَّمَا حَادِثٌ لِحُدُوثِهِ عَلَى مِلْكِ فَرْعِهِ وَلَوْ نَقَصَ رَجَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَرْ
سَوَاءٌ (بِرِوَالِهَا) فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ (إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنَتِهِ) يَرْجِعُ فِيمَا أُعْطَاهُ لِفَرْعِهِ
طِيَهُ بِرَقَبَتِهِ أَزَالَتْ بِرِوَالِ مِلْكِهِ أَمْ لَا كَأَنَّ حُجْرَ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ تَعَلَّقَ أَرْضُ جِنَايَةِ مَنْ أَعْ
فَادٍ أَوْ كَاتِبُهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ وَسَوَاءٌ أَعَادَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ الْآنَ غَيْرُ مُسْتَد
لِأَخَذَتْهُ ، مِنْهُ حَتَّى يُزِيلَهُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ الْعَطِيَّةُ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ
فَإِنَّ لَهُ الرَّجُوعَ لِبَقَاءِ سُلْطَنَتِهِ وَبِذَلِكَ عَرَفَتْ حِكْمَةَ التَّعْبِيرِ بِبِقَاءِ السُّلْطَنَةِ دُونَ بَقَاءِ
صِيَّةٍ بِهِ فِيهِمَا كَتَعْلِيْقِ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالْو (لَا يَنْحُو رَهْنَهُ وَهَبَتِهِ قَبْلَ قَبْضِ) الْمَلِكِ
وَتَرْوِيْجِهِ وَزِرَاعَتِهِ وَاجَارَتِهِ لِبِقَاءِ

سُلْطَنَتِهِ بِخِلَافِهِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ وَخَرَجَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا
بَنْحُو رَجَعَتْ فِيهِ أَوْ رَدَّتْهُ إِلَى (الرَّجُوعُ) (وَيَحْصُلُ) أُعْطَاهُ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ
كَهَبَةٍ وَوَقْفٍ (لَا يَنْحُو بَيْعٍ وَاعْتَاقٍ وَوَطْءٍ) كَنَقَضْتُ الْهَبَةَ وَأَبْطَلْتُهَا وَفَسَخْتُهَا (مَلِكِي

حَوْ مَا ذُكِرَ وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ لِكَمَالِ مَلِكِ الْفَرْعِ بِدَلِيلِ نَفُودِ تَصَرُّفِهِ فَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ إِلَّا بِدَنْ
إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرح

أَيُّ سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَقْفًا (قَوْلُهُ وَكَرِهَ لِمُعْطٍ تَفْضِيلًا)
تَبْرُعًا آخَرَ ، وَقَوْلُهُ مِنْ فَرْعٍ أَيُّ وَإِنْ سَقَلَ ، وَلَوْ أَحْفَادًا مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ
كَمَا رَجَّحَهُ جَمْعٌ ، وَإِنْ خَصَّصَهُ آخَرُونَ بِالْأَوْلَادِ وَالْأَوْجُهَ أَنَّ حُكْمَ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ
بِتِهِ حُكْمٌ مَا لَوْ خَصَّصَهُ بِالْهَبَةِ فِيمَا مَرَّ وَالْأَوْجُهَ اسْتِحْبَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ بِالرُّجُوعِ فِي هِ
حَقِّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ أَيْضًا نَعَمْ هُوَ دُونَ طَلَبِهِ فِي الْأَوْلَادِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ
الْأَكْبَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ عَلَى وِلْدِهِ الْإِخْوَةَ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ
هَذِهِ الْعِلَّةُ (قَوْلُهُ لِنَلَّا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْعُقُوقِ وَالشَّحْنَاءِ) ا هـ شَرْحُ م ر {الْأَبِ
مِثْلَهَا التَّوَدُّدُ فِي الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَقْتَضِي أَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَطِيَّةِ بَلْ
لَهُ الدَّمِيرِيُّ لَا خِلَافَ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ أَيُّ الْأَوْلَادِ مَطْلُوبَةٌ حَتَّى فِي التَّقْبِيلِ قَالَهُ حَجَّ وَ
وَجْهًا ا هـ .

نِ بِالْإِحْسَانِ لَهُمَا وَفِعْلٍ مَا يَسْرُهُمَا مِمَّا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ح ل وَأَفْضَلُ الْبِرِّ بِرُّ الْوَالِدَيْ
وَعُقُوقُهُمَا كَبِيرَةٌ ، وَهُوَ إِذَاؤُهُمَا بِمَا لَيْسَ هَيِّنًا مَا لَمْ يَكُنْ مَا آذَاهُمَا بِهِ وَاجِبًا قَالَ
بُهَّةٌ وَدَعَاهُ لِلْأَكْلِ مِنْهُ تَلَطَّفَ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ ، الْغَزَالِيُّ فَلَوْ كَانَ فِي مَالٍ أَحَدِهِمَا شُدُّ
فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَصْغُرْ الْقَمَّةَ وَيَطْوِلْ الْمَضْغَةَ ، وَكَذَا لَوْ أَلْبَسَهُ ثَوْبًا مِنْ شُبْهَةِ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْزِعُهُ إِذَا غَابَ وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ وَكَانَ يَتَأَذَى بِرَدِّهِ فَلْيَقْبَلْهُ وَلْيَلْبَسْهُ

ة إِلَّا بِحَضْرَتِهِ ، وَتُسْنُّ صِلَةَ الْقَرَابَةِ وَتَحْصُلُ بِالْمَالِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالزِّيَارَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ
تَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ كَمَا يَتَأَكَّدُ كَرَاهَتُهُ وَالْمُرَاسَلَةَ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَدَّ

. خِلَافِهِ ا ه

. شَرْحُ م ر

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالشَّحْنَاءِ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَشَحِنْتُ عَلَيْهِ شَحْنًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ حَقَّدْتُ
أَيُّ فِي الْفَرْعِ (قَوْلُهُ وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ التَّفْضِيلِ) بِ نَفْعٍ لُغَةً ا ه وَأُظْهِرْتُ الْعِدَاوَةَ وَمِنْ بَابِ
وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ أَيُّ وَالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ أَيُّ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا عَاقًا أَوْ
.. ح لِيَصْرِفُ مَا يَدْفَعُهُ لَهُ فِي الْمَعَاصِي ا ه

وَلَا يَتَعَيَّنُ الْفُورُ بَلْ لَهُ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ (قَوْلُهُ وَلِأَصْلِ رُجُوعِ الْخِ) (حَاكِمٍ أَوْ كَانَ الْوَلَدُ فَتِيرًا صَغِيرًا مُخَالِفًا دِينًا وَيُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، فَإِنْ وُجِدَ
تَ كَكُونَ الْوَلَدِ عَاقًا أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَنْذَرَهُ بِهِ ، فَإِنْ أَصَرَ لَمْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَاهُ وَبَدَأَ
إِنْ الْإِسْنَوِيُّ نَدَبَهُ فِي الْعَاصِي وَكَرَاهَتَهُ فِي الْعَاقِ إِنْ زَادَ عُقُوبَهُ وَنَدَبَهُ إِنْ أَرَّاهُ وَابَاحَتْهُ
إِنْ لَمْ يُفِذْ شَيْئًا ، وَالْأَذْرَعِيُّ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ إِنْ احتَاجَ الْأَبُ لِنَفَقَةٍ أَوْ دَيْنٍ بَلْ نَدَبَهُ حَيْثُ كَرِهَ
الْوَلَدُ غَيْرَ مُحتَاجٍ لَهُ وَوُجُوبُهُ فِي الْعَاصِي إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَعَيُّنُهُ طَرِيقًا إِلَى كَفِّهِ
الْمَعْصِيَةِ وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ كَنْدَرٍ وَزَكَاتٍ وَكَفَّارَةٍ ، عَنْ
، وَكَذَا فِي لَحْمِ أُضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا يَرْجَعُ لِيَسْتَقِلَّ بِالتَّصَرُّفِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ هُنَا
ذُجْرَى عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَلَا رُجُوعَ فِي هِبَةٍ بِثَوَابٍ بِخِلَافِهَا مِنْ وَقَفٍ
غَيْرِ ثَوَابٍ ، وَإِنْ أَتَابَهُ عَلَيْهَا وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي بَعْضِ الْمَوْهُوبِ وَلَا يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ وَلَهُ
مَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ لِابْنِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَلَوْ وَهَبَهُ وَأَقْبَضَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

وَمَاتَ فَادَّعَى الْوَارِثُ صُدُورَهُ فِي الْمَرَضِ وَالْمُتَّهَبُ كَوْنَهُ فِي الصَّحَّةِ صُدَّقَ النَّانِي
ا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتَا بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ أَقَامَ

بَيِّنَةُ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ ثُمَّ مَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا ، فَإِنْ كَانَ
وَعُجْرًا سِوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ رَقِيقًا فَالْهَبَةُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ الرَّجْعِ
. تَمْلِيكَ أَوْ إِسْقَاطُ إِذْ لَا بَقَاءَ لِلدَّيْنِ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلَفَ ا هـ

مَنْعُ أَيِّ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ لِلسَّيِّدِ فِيهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ فَلَا يَ (قَوْلُهُ وَتَعَلَّمُ صَنْعَةً) شَرْحُ م ر
ذَلِكَ الرَّجُوعَ بَلْ يَرْجِعُ وَيَكُونُ السَّيِّدُ شَرِيكًا ا هـ

. حَجَّ ا هـ

. ح ل

وَتَفْرُخُ بَيْضٍ وَظُهُورِ نَبَاتٍ بَدْرٍ وَتَقَدَّمَ فِي الْغَضَبِ أَنَّ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ كَوَلِدٍ)
الْغَضَبَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الرَّجُوعِ وَالتَّعَلُّقُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّ
. التَّعْلِيْقَ بِبَدَلِهِ ا هـ

ح ل ، وَلَوْ غَرَسَ الْفَرْعُ الْأَرْضَ الْمَوْهُوبَةَ أَوْ بَنَى فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ الْأَصْلُ تَخَيَّرَ الْأَصْلُ
ةٍ أَوْ قَلَعَهُ بِأَرْضٍ أَوْ تَمَلَّكَه بِقِيمَتِهِ ، وَلَوْ زَرَعَ الْأَرْضَ وَجَبَ عَلَى بَيْنِ تَبَقُّيْتِهِ بِأَجْرٍ
. الْأَصْلُ إِبْقَاءَ زَرْعِهِ إِلَى الْحَصَادِ مَجَانًا لِاحْتِرَامِهِ بِوَضْعِهِ لَهُ حَالِ مَلِكِهِ الْأَرْضَ ا هـ
. لَهُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ ا هَفَصَدَ (قَوْلُهُ وَكَذَا حَمَلُ حَادِثٍ) حَجَّ

شَوْبَرِيٌّ قَالَ م ر وَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ أَخَذَهُ
. الْمُتَّهَبُ ا هـ

. سم

قُصُ الْمَذْكُورُ بِجِنَايَةٍ مِنَ الْفَرْعِ وَالْوَجْهُ أَنْظُرْ لَوْ كَانَ الذِّ (قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ النَّقْصِ)

. أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينئِذٍ عَلَى مَلِكِ الْفَرْعِ فَتَأَمَّلْ ا هـ
. حَلَّلِ ا هـ أَيِ اسْتِيْلَانِهِ لِيَشْمَلَ مَا يَأْتِي فِي التَّحْمُرِ ثُمَّ الذَّ (قَوْلُهُ فِي سُلْطَنَتِهِ) سَم
أَيِ فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ بِبَيْعِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (قَوْلُهُ فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ بِرِوَالِهَا) شَرْحُ م ر
بِالنَّسْبَةِ لِمَا بَاعَهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي زَمَنِ خِيَارٍ لَمْ يَنْتَقِلِ الْمَلِكُ

يَارُ لَهُ أَوْ لَهَا اتَّجَهَ الرَّجُوعُ وَيَشْمَلُ كَلَامُهُ مَا لَوْ كَانَ الْبَيْعُ لِلأَصْلِ عَنْهُ بِأَنْ كَانَ الْخِ
الْوَاهِبِ فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ ، وَلَوْ زَرَعَ الْحَبَّ أَوْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ امْتَنَعَ الرَّجُوعُ كَمَا جَزَمَ بِهِ
بَعَا لِصَاحِبِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي رَوْضِهِ تَد
فِي الْعَصَبِ حَيْثُ يَرْجِعُ الْمَالِكُ فِيهِ ، وَإِنْ تَفَرَّخَ وَنَبَتَ بِأَنَّ اسْتِهْلَاكَ الْمَوْهُوبِ يَسْقُطُ
. كَ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ لَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ مَالِكِهِ ا هـ بِهِ حَقُّ الْوَاهِبِ بِالْكُلِّيَّةِ وَاسْتِهْلَا
. ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ا هـ (قَوْلُهُ بِرِوَالِهَا) شَرْحُ م ر
. صُلِّ حِينئِذٍ عَمِيرَةٌ وَخَرَجَ مَا إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ فَيَرْجِعُ الْأَ
ا هـ .

. سَم
وَرِوَالِ السُّلْطَنَةِ بِمُجَرَّدِ تَعَلُّقِ الْأَرْضِ ، وَمُجَرَّدُ (قَوْلُهُ سِوَاءَ أَزَالَتْ بِرِوَالِ مَلِكِهِ الْخِ)
صَرْفٍ ، وَهُوَ لَا الْحَجْرُ بِالْفَلْسِ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ السُّلْطَنَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّ
. يَتَصَرَّفُ ا هـ .

ح ل فَالْحَجْرُ وَتَعَلُّقُ الْأَرْضِ يُزِيلَانِ السُّلْطَنَةَ بِمَعْنَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَلَا يُزِيلَانِ الْمَلِكَ
. ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ ا هـ .

عَةً عَلَى رَقِيقٍ وَأُعْطِيَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنْ وَاقٍ (قَوْلُهُ أَوْ تَعَلَّقَ أَرْضٌ جِنَايَةً مَنْ أُعْطِيَهِ)
مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَكِنٌ هُوَ نَائِبٌ الْفَاعِلِ يَعُودُ عَلَى الْفَرْعِ وَالْبَارِزُ يَعُودُ

تَعَلَّقَ أَرَشُ جِنَايَةِ عَلَى مَنْ ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي رَقَبَتِهِ يَعُودُ عَلَى مَنْ أَيْضًا وَالْمَعْنَى أَوْ رَقِيقٍ أُعْطِيَهِ الْفَرْعُ أَيَّ أَعْطَاهُ الْأَصْلُ لَهُ بِرَقَبَتِهِ أَيَّ الرَّقِيقِ ا هـ

هَذَا مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ فَيَمْتَنِعُ بِرِوَالِهَا كَمَا يُعْلَمُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْعَطِيَّةُ عَصِيرًا) . تَعْلِيلُهُ ا هـ مِنْ

لَا وَقَوْلُهُ وَبِذَلِكَ عَرَفْتُ الْخَ أَيَّ بِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ سِوَاءَ أَرَأَيْتَ بِرِوَالِ مَلِكِهِ أَمْ الْخَ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ

أُنْظُرْ وَجْهَ تَعْرِيفِهِ بِأَنَّ دُونَ مَا (قَوْلُهُ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ) مَا إِذَا كَانَتْ الْعَطِيَّةُ عَصِيرًا الْخَ قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَقَعَ مُضَافًا فَهُوَ مَعْرِفَةٌ بِهَا وَفِي . بَيْنَ الْمَعْطُوفَانِ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هِإِضَافَةَ الْوَصِيَّةِ إِبْهَامُ خِلَافِ الْمُرَادِ فَعَرَفَهَا بِأَنَّ لِلتَّنَاسُبِ بَ أَيَّ لِبِقَاءِ الْعَيْنِ بِحَالِهَا وَمَمُورِدُ الْإِجَارَةِ الْمَنْفَعَةَ فَيَسْتَوْفِيهَا (قَوْلُهُ وَإِجَارَتُهُ) شَوْبَرِي . الْمُسْتَأْجِرُ ا هـ

ي مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ لِلْوَاهِبِ بِشَيْءٍ عَلَى الْمَوْجِرِ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَيَسْتَوْفِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ ا هـ . ا هـ

أَرَحَجَّ وَعَلَيْهِ فَلَوْ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فَمَقْيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ أَنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَجَرَ الدَّ مَنفَعَةَ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُسْتَرِي أَنَّهَا هُنَا تَعُودُ لِلْبَائِعِ ا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ عَادَتْ أَلْ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ لِلْوَاهِبِ وَنُقِلَ عَنِ الْأُنْزَعِيِّ (قَوْلُهُ بِخِلَافِهِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ) هـ ع ش عَلَيْهِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ الْوَاهِبِ بِخِلَافِ . حَقُّ الْغَيْرِ ا هـ

. ح ل

وَلَوْ تَفَاسَخَ الْمُتَوَاهِبَانِ الْهَبَةَ أَوْ تَقَايَلَا حَيْثُ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ كَالْأَخِ الْخَ)

١. جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ ا هَلَا رُجُوعَ لَمْ تَنْفَسِحْ كَمْ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَمْ تَنْفَسِحْ ، وَقَدْ يُوجَّهُ عَدَمُ دُخُولِهَا فِيهَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا يُنَاسِبَانِ
١. ذَلِكَ ا هَالْمُعَاوَضَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِمَا الْإِسْتِدْرَاكَ وَالْهَبَةَ إِحْسَانًا فَلَا يَلِيْقُ بِهِ

. سَمِ عَلَى حَجِّ ، وَقَوْلُهُ ، وَقَدْ يُوجَّهُ عَدَمُ دُخُولِهَا أَيِ الْفَسْحِ وَالتَّقَايِلِ ا ه

وَالْمَوْهُوبُ بَعْدَ الرَّجُوعِ وَقَبْلَ اسْتِرْدَادِهِ (قَوْلُهُ وَيَحْصُلُ بِنَحْوِ رَجَعْتَ إِخْ) ع ش عَلَيْهِ
لَفَرْعٍ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ فَسْحِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَخَذَهُ أَمَانَةً فِي يَدِ ا
بِحُكْمِ الضَّمَانِ

يَمَا وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا مُنْجَرًا ، وَلَوْ وَهَبَهُ وَأَقْبَضَهُ فِي الصَّحَّةِ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ رَجَعَ فِي
يَنَاءً وَهَبَ وَلَمْ تَذْكَرْ مَا رَجَعَ فِيهِ لَعُنَتْ شَهَادَتُهَا فَلَوْ ثَبَتَ إِفْرَارُ الْوَالِدِ بِأَنَّ الْأَبَ لَمْ يَهَبْهُ شَد
. غَيْرَ هَذِهِ ثَبَتَ الرَّجُوعُ ا ه

دِهَا قِيمَتُهَا وَبِالْوَطْءِ مَهْرٌ أَي لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ بِاسْتِيْلَا (قَوْلُهُ وَوَطِئَ) شَرْحُ م ر
. مِثْلَهَا ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرَّجُوعَ ا ه

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَي لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ كَانَ رُجُوعًا وَعَلَيْهِ
سْتِيْلَادِهَا قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ دُخُولُهَا فِي مِلْكِهِ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ فَهِيَ فَيُشْكِلُ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ بِا
تَ إِلَى إِنَّمَا حَمَلَتْ بَعْدَ عَوْدِهَا لِمَلِكِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ وَأَحْبَلَ انْتَقَلَ
مَتَّهَا لِفَرْعِهِ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الْوَطْءُ رُجُوعًا ، وَإِنْ حَمَلَتْ غَايَتُهُ أَنَّهَا إِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ قِيْدُ
تَحْمِلِ لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكِ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَلِكِهِ كَمَا لَوْ
ي مَلَكَهَا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ دُخُولُهَا فِي مَلِكِ الْوَاطِئِ وَوَطِئَ أُمَّةَ الْفَرْعِ النَّ
. قُبَيْلَ الْعُلُوقِ وَمَا هُنَا كَذَلِكَ وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ عَنِ سَمِ مَعْنَى ذَلِكَ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

وَإِنْ كَانَتْ (فِيهَا) (فَلَا ثَوَابَ) (تَقْيِيدُ بِنَوَابٍ ، وَلَا بَعْدَمِهِ بِأَنْ لَمْ (وَالْهَبَةُ إِنْ أُطْلِقَتْ) (كَتُوبٍ) (أَوْ قِيْدَتْ بِنَوَابٍ مَجْهُولٍ) (مِنْ الْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ) (لِأَعْلَى) عَوْضٍ وَهَبَةً لِذِكْرِ الثَّوَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا لِتَعْدْرِ تَصْحِيحِهَا بِنِعَا لِحَالَةِ الْ (فَبَاطِلَةٌ) . نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى (بِمَعْلُومٍ فَبَيَعُ) (قِيْدَتْ) (أَوْ) (تَقْتَضِيهِ)

الشَّرْحُ

. الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى مِنْ الْوَاهِبِ) (عَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا أَيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِنَوَابٍ أَوْ عَدَمِهِ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ فِي الرُّتْبَةِ ، وَكَذَا الْأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلِنَظِيرِهِ عَلَى تَضْيِيقِهِ وَالْمُقَابِلُ يُنْظَرُ إِلَى الْعَادَةِ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي الْأَخِيرَةِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ . يَطَّرِدُ فِيهَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهَا انْتَهَتْ

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى طَلَبِ الْمُقَابِلِ ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ وَجَبَ رَدُّ أَيِّ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ) (الْمَوْهُوبِ أَوْ دَفْعِ الْمُقَابِلِ) (ه ق ل عَلَى الْغَزِيِّ أَيِّ وَتَكُونُ مَقْبُوضَةً بِالشَّرَاءِ) (قَوْلُهُ فَبَاطِلَةٌ) (وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ) (ه ح ل . يَضْمَنُهَا ضَمَانُ الْمَغْصُوبِ) (ه أَلْفَاسِدِ فَ

أَيِّ فَيَجْرِي فِيهِ عَقَبَ الْعَقْدِ أَحْكَامُهُ) (قَوْلُهُ أَوْ بِمَعْلُومٍ فَبَيَعُ) (ع ش عَلَى م ر . كَالْخِيَارَيْنِ كَمَا مَرَّ بِمَا فِيهِ وَالشُّفْعَةُ وَعَدَمُ تَوْقُفِ الْمَلِكِ عَلَى الْقَبْضِ

. م ر ا ه شَرْحُ

بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَعَاوُهُ الَّذِي يُكْتَرُ فِيهِ مِنْ (وَضَرْفُ الْهَبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ رَدُّهُ كَقَوْصَرَةِ تَمْرِ)
(إِذَا لَمْ يَكُنْ هَبَةً وَ) (يَكُونُ هَبَةً عَمَلًا بِالْعَادَةِ (وَالْأَفْلَا) (أَيْضًا (هَبَةً) (خُوصِ
(إِلَّا فِي أَكْلِهَا) (لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ حَبِئِذٍ أَمَانَةٌ (مَ اسْتِعْمَالُهُ حُرْمٌ
مُ فَيَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْهُ حَبِئِذٍ وَيَكُونُ عَارِيَّةً وَتَعْبِيرِي بِالْهَبَةِ أَعَّ (مِنْهُ إِنْ أُعْتِيدَ) (أَيُّ الْهَبَةِ
مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْهَدِيَّةِ .

الشرح

فِي الْمِصْبَاحِ وَالْقَوْصَرَةُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّنْقِيلِ وَعَاءُ التَّمْرِ يُتَّخَذُ مِنْ (قَوْلُهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ)
قَصَبٍ .

قَوْلُهُ (الشَّارِحُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ خُوصِ ا ه وَلَعَلَّ هَذَا إِطْلَاقٌ آخَرَ لِعَوِيٍّ غَيْرِ الَّذِي فِي
. وَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ وَالْأَفْرَنْبِيلُ ا ه (وِعَاوُهُ الَّذِي يَكْتَرُ فِيهِ

يَضْمُنُهَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَجُوزُ تَنَاوُلُهَا مِنْهُ وَ (قَوْلُهُ وَيَكُونُ عَارِيَّةً) (شَرْحُ م ر
ة بِحُكْمِهَا وَقَيْدَهُ فِي بَابِهَا بِمَا إِذَا لَمْ تُقَابَلْ بِعَوَضٍ وَالْأَفْهَوُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْإِجَارِ
. الْفَاسِدَةِ ا ه

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

هَدِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْجَوَابَ عَلَى ظَهْرِهِ لَوْ أُرْسِلَ لَهُ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ فَهُوَ (فَرَعُ)
زُجَيْمًا مَهْلًا مَهْلًا بِوَتُكْمًا رِيغًا عَاطِطًا بِتَاكُلًا بِحَيْلٍ لَا أَمِ بِوَتُكْمًا يَفِي فَنَ اَكْنَ اَوِ ،
بِمَا يَكْرَهُ إِظْهَارَهُ لِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ لَهُ إِظْهَارُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِذَا أَعْلَمَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ
إِفْشَاؤُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ كَرَاهَةً الْإِظْهَارِ بِالْحَيَاةِ كَأَنْ كَانَ يَخَافُ

. ضَرَرًا مِنْ إِظْهَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا خَوْفَ ا ه

. ه م ر ا

. سم

الهِدَايَا الْمَحْمُولَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مَلِكٌ لِلْأَبِ ، وَقَالَ جَمْعٌ لِلابْنِ فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ الْأَبَ (فَرَعٌ)
قَبُولُهَا أَيَّ حَيْثُ لَا مَحْذُورَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْهُ أَنْ يَقْصِدَ التَّقَرُّبَ لِلْأَبِ ، وَهُوَ نَحْوُ
اضٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَبُولُ كَمَا بَحَثَهُ شَارِحٌ ، وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أُطْلِقَ قَدِ
الْمُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا يُعْطَاهُ
فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ قَصَدِهِ وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ وَلَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ خَادِمِ الصُّوفِيَّةِ
قَصْدِهِمَا أَيَّ وَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ لِزَيْدِ الْكَاتِبِ
وَالْفُقَرَاءِ مَثَلًا ،

ةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا أُعْتِيدَ فِي بَعْضِ النَّوَاجِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الْفَرَحِ وَقَضِيَّةٍ
لِيَضَعَ النَّاسُ فِيهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ يَقْسَمُ عَلَى الْحَالِقِ أَوْ الْخَاتِنِ وَنَحْوِهِ وَيَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ
لِكَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نَظْرَائِهِ الْمُعَاوِنِينَ لَهُ عَمَلٌ بِالْقَصْدِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ قَصَدَ ذَا
كَانَ مَلِكًا لِصَاحِبِ الْفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلْعُرْفِ أَمَّا مَعَ
ا مَعَ الْإِطْلَاقِ فَلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَبِ وَالْخَادِمِ قَصْدٌ خِلَافَهُ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا
وَصَاحِبِ الْفَرَحِ نَظْرًا لِلْغَالِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَقْصُودُ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ فَيُقَدَّمُ
لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ فَإِنَّهُ تَحْكُمُ فِيهِ الْعَادَةُ وَمِنْ عَلَى الْعُرْفِ الْمُخَالَفِ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ
رِهِ ثُمَّ لَوْ نَذَرَ لَوْلِيٍّ مَيِّتٍ بِمَالٍ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَعَا ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْ
لَا بِأَنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ أُعْتِيدَ قَصْدُهُمْ مَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ صُرْفَ لَهَا وَإِ
. بِالنَّذْرِ لِلْوَلِيِّ صُرْفَ لَهُمْ .

أَحَدُهُمَا لَوْ تَعَارَضَ قَصْدُ الْمُعْطِي وَنَحْوُ الْخَادِمِ الْمَذْكُورِ فَالَّذِي يَتَّجِهُ بَقَاءِ (تَنْبِيهَانِ)
لِأَنَّ مُخَالَفَةَ قَصْدِ الْأَخْذِ لِقَصْدِهِ تَقْتَضِي رَدَّهُ لَا إِتْبَاضَهُ لَهُ الْمُعْطِي عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ ؛
الْمُخَالَفَ لِقَصْدِهِ ثَانِيهِمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ فِيهَا أُعْتِيدَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي أَنَّ مَحَلَّ مَا مَرَّ
فِي الْأَفْرَاحِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْفَرَحِ يَعْتَادُ أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّقْطُوعِ الْمُعْتَادِ
رُجُوعَ أَمَّا إِذَا أُعْتِيدَ أَنَّهُ لِنَحْوِ الْخَاتِنِ وَأَنَّ مُعْطِيَهُ إِنَّمَا قَصْدُهُ فَقَطَّ فَيُظْهِرُ الْجَزْمَ بِأَنَّهُ لَا
نَ كَانَ الْإِعْطَاءُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لِأَجْلِهِ لِلْمُعْطِي عَلَى صَاحِبِ الْفَرَحِ ، وَإِ
مِنْ غَيْرِ دُخُولِ فِي مَلِكِهِ لَا يَقْتَضِي رُجُوعًا عَلَيْهِ بِوَجْهِ فَتَأَمَّلْهُ ، وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ
خَلَّصَهُ

لَهُ قَبُولُهُ وَإِلَّا حَلَّ أَيِّ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ مِنْ ظَالِمٍ لِنَلَّا يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَحِلَّ
بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ إِذَا كَانَ فِيهِ كُفْلَةٌ خِلَافًا
لَوْ قَالَ خُذْ هَذَا وَاشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا تَعَيَّنَ مَا لَمْ لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ وَغَيْرُهُ هُنَا ، وَ
مَنْ نَمَّ يُرِدُ التَّبَسُّطَ أَيُّ أَوْ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ حَالِهِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ مُحْكَمَةً هُنَا وَ
يَغْسِلَ بِهِ ثُوبَهُ أَيُّ وَقَدْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ تَعَيَّنَ قَالُوا لَوْ أُعْطِيَ فَقِيرًا دِرْهَمًا بِنِيَّةِ أَنْ
لَهُ ، وَلَوْ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُوفَّ أَجْرَتَهُ كَاذِبًا فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا أَوْ أُعْطِيَ بظَنِّ صِفَةٍ فِيهِ
يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ وَيَكْتَفِي فِي كَوْنِهِ أُعْطِيَ أَوْ فِي نَسَبِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَاطِنًا لَمْ
لِأَجْلِ ظَنِّ تِلْكَ الصِّفَةِ بِالْقَرِينَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا مَا يَأْتِي فِي آخِرِ الصِّدَاقِ مَبْسُوطًا مِنْ أَنَّ
وَ غَيْرِهِ لِيَتَرَوَّجَهَا فَرَدَّ قَبْلَ الْعَقْدِ رَجَعَ عَلَى مَنْ مَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ أَوْ وَكَيْلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا أ
هُ ، أَقْبَضَهُ وَحَيْثُ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ مَا يُعْطَاهُ إِنَّمَا يُعْطَاهُ لِلْحَيَاءِ حَرَمَ الْأَخْذُ وَلَمْ يَمْلِكْ
عَ مِنْ فِعْلِ أَوْ تَسْلِيمِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَالٍ كَتَرُويحِ قَالَ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا لَوْ ائْتَتْ
ةً بِنْتِهِ بِخِلَافِ إِمْسَاكِهِ لِرُؤُوجَتِهِ حَتَّى تُبْرِئَهُ أَوْ تَقْتَدِي بِمَالٍ وَيُفَرِّقُ بِأَنَّهُ هُنَا فِي مُقَابَلِ

. البُضْعُ الْمُتَقَوِّمُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ا هـ

. حَجَّ

مَا تَقَرَّرَ فِي الرَّجُوعِ فِي النُّقُوطِ لَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ مَا يُسْتَهْلَكُ كَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهِ (فَرَعُ)
وَمَدَارُ الرَّجُوعِ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِ الدَّافِعِ لِهَذَا الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَحَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالرَّجُوعِ
. وَالْأَفْلَا هـ رَجَعَ

. م ر ا هـ

. سم عَلَى حَجَّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

هِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا لُغَةٌ الشَّيْءُ الْمَلْفُوطُ وَشَرَعًا مَا (كِتَابُ اللَّقْطَةِ)
وَاجِدٌ مُسْتَحِقُّهُ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ وَجَدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ لَا يَعْرِفُ الْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ {خَبِرَ الصَّحِيحِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
هَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ لُقْطَةَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَ
فَاسْتَنْفَقَهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَالْأَفْلَا
. فَشَأْنُكَ بِهَا

عَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا د
. وَتَأْكُلُ الشَّجَرَةَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

. { وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ

يَ تَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَفِي اللَّقْطِ مَعْنَى الْأَمَانَةِ وَالْوَلَايَةِ مِنْ أَرْكَانِهَا لَقْطٌ وَمَلْفُوطٌ وَلَا قِطٌّ وَه
حَيْثُ إِنَّ الْمُتَقَطَّ أَمِينٌ فِيمَا لَقَطَهُ وَالشَّرْعُ وَلَاهُ حِفْظُهُ كَالْوَلِيِّ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَفِيهِ
. لُكَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَالْمُعَلَّبُ مِنْهُمَا الثَّانِي مَعْنَى الْإِكْتِسَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ التَّمَّ

عَقَبَهَا لِلْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا تَمْلِكُ بِلا عَوْضٍ وَعَقَبَهَا غَيْرُهُ لِإِحْيَاءِ (كِتَابُ اللَّقْطَةِ)
الشَّارِعِ وَيَصِحُّ تَعْقِيبُهَا لِلْقَرْضِ ؛ لِأَنَّ تَمْلِكَهَا الْمَوَاتِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهَا تَمْلِكُ مِنْ
. اقْتِرَاضُ مِنَ الشَّارِعِ ا هـ

. شَرَحَ م ر قَالَ زِي وَلَوْ عَقَبَهَا لِلْقَرْضِ لَكَانَ أَنْسَبَ لِمَا ذَكَرَ ا هـ

. طَ بَفَتْحٍ لَوْلَيْهِمَا لَأَقْبُو حُصْفُلًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ وَفَتْحُ الْقَافِ)

. ا هـ

. حَجَّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَشَرَعًا مَالٌ أَوْ (قَوْلُهُ وَشَرَعًا مَا وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمِ الْخِ)
عَرَفَ الْوَاجِدُ اخْتِصَاصُ مُحْتَرَمٍ ضَاعَ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ بِمَحَلِّ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لَمْ يُحْرَزْ وَلَا
إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَلَا امْتَنَعَ بِفَوْتِهِ فَمَا وَجِدَ فِي مَمْلُوكٍ فَلِذِي الْيَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَدَعُهُ فَلِمَنْ قَبْلَهُ
ارِهِ أَوْ حِجْرِهِ الْمُخْيِي ثُمَّ يَكُونُ لُقْطَةً نَعَمْ مَا أَلْقَاهُ نَحْوِ رِيحٍ أَوْ هَارِبٍ لَا يَعْرِفُهُ بِنَحْوِ دَ
وَوَدَائِعَ مَاتَ عَنْهَا مُورَثُهُ وَلَا يُعْرِفُ مَالِكُهَا مَالٌ ضَائِعٌ لَا لُقْطَةً خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي
يَتِ الْمَجْمُوعِ فِي الْأُولَى أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَحْفَظُهُ أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ رَأَى بَيْعَهُ أَوْ يُقْرِضُهُ لِبَدِ
الْمَالِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ إِنْ تَوَقَّعَهُ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
حَاكِمًا أَوْ كَانَ جَائِزًا فَلِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ وَلَوْ وَجِدَ لُؤْلُؤًا بِالْبَحْرِ خَارِجَ
طَةً قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ خِلْقَةً فِي الْبَحْرِ إِلَّا دَاخِلَ صَدْفِهِ وَظَاهِرُهُ صَدْفِهِ فَلَقَدْ
وُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَنْقُوبِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي غَيْرِ الْمَنْقُوبِ إِنَّهُ لَوَاجِدِهِ ، وَدَا

نُبِرَ فِي مَعْدِنِهِ كَالْبَحْرِ وَقُرْبِهِ وَسَمَكَةً أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا فَلُقْطَةٌ وَمَا وَجَدَ قِطْعَةً عَ
أَعْرَضَ عَنْهُ مِنْ حَبِّ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَنَبَتَ يَمْلِكُهُ مَالِكُهَا قَالَهُ جَمْعٌ وَمِنْ اللَّقْطَةِ إِنْ
غَيْرِهِ فَيَأْخُذُهَا تَبَدَّلَ نَعْلُهُ بِنَعْلِ

وَلَا يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا بِشَرْطِهِ أَوْ تَحَقُّقِ إِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنْهَا ، فَإِنْ
. عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا تَعَمَّدَ أَخَذَ نَعْلَهُ جَازَ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ ظَفَرًا بِشَرْطِهِ انْتَهَتْ
يَجُوزُ التَّقَاطُ السَّنَابِلِ وَقَتَ الْحَصَادِ إِنْ عَلِمَ إِعْرَاضُ الْمَالِكِ عَنْهَا أَوْ رِضَاهُ (فَرَعٌ)
نَهَا بِأَخْذِهَا وَإِلَّا فَلَا وَلَا فَرَقَ فِي الْجَوَازِ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ زَكَوِيًّا أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ
تُ فِي مَحَلِّ الْإِعْرَاضِ مِنَ الْمَالِكِ الَّذِي حِصَّتُهُ أَكْثَرُ جُعِلَتْ فِي مَحَلِّ لَمَّا كَانَتْ
. الْإِعْرَاضِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ تَبَعًا لِقَلَّةِ حِصَّتِهِمْ ا ه م ر
غ فِي عَشِّ الْحَدَاةِ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالْمَسَا (فَرَعٌ)
كَ وَالْغَرَابِ وَ نَحْوِهِمَا مَا حُكْمُهُ وَالْجَوَابُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لُقْطَةٌ فَيَعْرِفُهُ وَاجِدُهُ سَوَاءً كَانَ مَالًا
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ النَّخْلُ أَمْ غَيْرُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالَّذِي أَلْفَتْهُ الرِّيحُ فِي دَارِهِ أَوْ حَجْرِهِ ،
س ع أَنَّهُ لَيْسَ بِلُقْطَةٍ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ فَيَكُونُ مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ أَمْرُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ انْتَهَتْ
ا فِي الْكِفَايَةِ وَقَيَّدَهُ ش عَلَى م ر ، وَلَوْ التَّقَطَّ مَالًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ كَمَا
لَهُ الْغَزَالِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَازِعٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ التَّقَطَّ صَغِيرًا ثُمَّ ادَّعَى مِلْكَهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ
لِلْآخِرِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ أَقَامَ فِيهِ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ التَّقَطَّ اثْنَانِ شَيْئًا ثُمَّ تَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنْهُ
هَا كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ الْمُتَّقِطُ وَلَا تَارِيخَ تَعَارَضًا وَتَسَاقُطًا ، وَلَوْ سَقَطَتْ مِنْ مُتَّقِطٍ
رَ بِالتَّقَاطِ شَيْءٌ رَأَاهُ فَأَخَذَهُ فَهُوَ فَالتَّقِطُهَا آخِرٌ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ لِسَبْقِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ آخِذُ
لِلْأَمْرِ إِنْ قَصَدَهُ الْآخِرُ ، وَإِنْ قَصَدَ نَفْسَهُ فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَ الْأَمْرَ وَنَفْسَهُ فَلَهُمَا وَلَا
يُنَافِيهِ عَدَمُ صِحَّةِ التَّوَكُّلِ فِي الْإِتْقَاطِ ؛ لِأَنَّ

ذَا فِي خُصُوصِ لُقْطَةٍ ، وَإِنْ رَأَاهَا مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ فَدَفَعَهَا ذَاكَ فِي عُمُومِهِ وَه
بِرَجْلِهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى ضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا ا ه

. لَيْسَتْ أَوْ لِلشَّكِّ بَلْ هِيَ لِبَيَانِ الْأَنْوَاعِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ الْوَرِقِ) شَرْحُ م ر

. ع ش

أَيُّ بَعْدَ صِيغَةِ تَمَلُّكٍ ، وَقَوْلُهُ وَلِتَكُنَّ وَدِيعَةً أَيُّ كَالْوَدِيعَةِ مِنْ حَيْثُ (وَلَهُ فَاسْتَنْفَقَهَا قَ)
. وَجُوبُ الرَّدِّ أَوْ الْمُرَادُ وَلِتَكُنَّ وَدِيعَةً إِنْ لَمْ تَسْتَنْفِقْهَا

. ا ه

. شَيْخُنَا

وَودِيعَةً عِنْدَكَ أَيُّ إِنْ لَمْ تَسْتَنْفِقْهَا وَلَمْ تَتَمَلَّكْهَا انْتَهَتْ ؛ لِأَنَّ وَعِبَارَةَ زِي قَوْلُهُ وَلِتَكُنَّ
كَوْنَهَا وَدِيعَةً مَعَ اسْتِنْفَاقِهَا مُشْكِلٌ ، وَقَالَ ع ش أَيُّ وَلِتَكُنَّ كَالْوَدِيعَةِ عِنْدَكَ فِي وَجُوبِ
يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا إِلَى قَوْلِهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا رَدُّ بَدَلِهَا لِمَالِكِهَا ا ه لَكِنْ رُبَّمَا
. وَالتَّأْوِيلُ فِيهِ بَعِيدٌ تَأَمَّلْ

بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ أَيُّ الزَّمِ شَأْنُكَ ، وَهُوَ تَمَلُّكُهَا كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا)

. ا ه

. ع ش

. أَيُّ خُفِّهَا وَسِقَاءَهَا أَيُّ بَطْنِهَا ا ه (قَوْلُهُ حِدَاءَهَا)

شَيْخُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
. يَلْقَاهَا رَبُّهَا ا ه

لِيَهِيَ مَا لَكَ وَلَهَا اسْتِنْفَاقُ الْإِنْكَارِ أَيُّ مَا لَكَ وَأَخَذَهَا وَالْحَالُ أَنَّ مَعَهَا وَفِي الْقِسْطَلَانِيِّ ع
سِقَاءَهَا بِكَسْرِ السَّيْنِ وَالْمَدِّ جَوْفُهَا فَإِذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ شَرِبَتْ مَا يَكْفِيهَا حَتَّى تَرُدَّ مَاءً

؛ لِأَنَّهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَشْرَبُ مِنْ غَيْرِ سَاقٍ يَسْقِيهَا أَوْ أَرَادَ آخَرَ وَالْمُرَادُ بِالسَّقَاءِ الْعِنُقُ
دَ أَنَّهَا أَجْلَدُ الْبَهَائِمِ عَلَى الْعَطَشِ وَحِذَاوُهَا بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَ
لَشَجَرَةٍ فَهِيَ تَقْوَى بِأَخْفَافِهَا عَلَى السَّيْرِ وَقَطَعَ الْبِلَادِ أَيِ حُفَّهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ ا
الشَّاسِعَةَ وَوُرُودِ الْمِيَاهِ النَّائِيَةِ فَشَبَّهَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ

النَّهْيُ عَنْ :مَالِكُهَا وَالْمُرَادُ بِهَذَا كَانَ مَعَهُ سِقَاءٌ وَحِذَاءٌ فِي سَفَرِهِ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا أَيِ
التَّعَرُّضِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ إِنَّمَا هُوَ لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ بِمَا
. وَالشُّرْبُ ا ه خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ وَمَا يَسَّرَ لَهَا مِنَ الْأَكْلِ
. أَيِ مُلْتَقِطٍ آخَرَ أَوْ الْمَالِكِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ لِأَخِيكَ)

أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَةَ وَالْوَلَايَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ (قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُلتَقِطَ أَمِينٌ) ح ل
مَلِكَ بَعْدَ التَّوْفِيفِ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْاِكْتِسَابَ فِي الْاِئْتِهَاءِ ا تَلَا ا لَنْ ا تُثَيِّدُنْ مِ ا تُؤَقِّوْ ،
ه .

وَيَنْبَنِي عَلَى تَغْلِيْبِهِ جَوَازُ تَمَلُّكِهَا وَصِحَّةُ الْاِئْتِقَاطِ (قَوْلُهُ وَالْمُعَلَّبُ مِنْهُمَا الثَّانِي) ز ي
. يَأْتِي ا ه مِنْ الْفَاسِقِ وَتَالِيْبِهِ كَمَا سَدَ
. شَيْخُنَا .

مَعَ (إِشْهَادُ بِهِ) سُنَّ (وَ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ (سُنَّ لَقَطٌ لَوَائِقُ بِأَمَانَتِهِ)
ر زَيْدٌ ، وَلَا تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنَ اللَّقْطَةِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ فَلَا يَجِبُ إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِي خَبَرٍ
مَنْ النَّقْطَ لُقْطَةً ه فِي خَبَرِ طَرْفَةَ بْنِ كَعْبٍ وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ
، عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ {فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ

هُ فَلَا وَقَدْ يُقَالُ الْأَمْرُ بِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةُ تَقَّةٍ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَخَرَجَ بِالْوَاتِقِ بِأَمَانَتِهِ غَيْرُ
. يُسَنُّ لَهُ لَقَطٌ ، وَالتَّصْرِيحُ بِسُنَنِ الْإِشْهَادِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ الضِّيَاعَ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِتَعَيُّنِ ذَلِكَ (قِ قَوْلُهُ سُنَّ لَقَطٌ لَوَاثِ)

. لَكِنْ فِي الْإِسْعَادِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْوَدِيعَةِ ا هـ

لَوْ تَرَكَهَا ضَاعَتْ وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرُهُ ح ل وَفِي شَرْحِ م ر أَنَّ اللَّقَطَ يَجِبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَعَبٌ فِي حِفْظِهَا فَيَأْتُمُّ بِالتَّرْكِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُهَا لَوْ

. تَرَكَهَا ا هـ

خِلَافَ نَظِيرِهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ هُنَا لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ أَوْ حِرْزِهِ بِ

فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ إِتْلَافُ حَقِّهِ مَجَانًا بِخِلَافِهِ هُنَا كَمَا لَوْ مَاتَ رَفِيقُهُ وَخَافَ عَلَى

. أَمْتَعَتِهِ يَجِبُ نَقْلُهَا مَجَانًا ا هـ

. م ر ا هـ

. سم

أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْمُتَقِطُ عَدْلًا وَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ فِي الشَّاهِدِ (وَسُنَّ إِشْهَادُ بِهِ قَوْلُهُ)

بِالْمَسْتُورِ قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ ، وَقَدْ يُقَالُ بَعْدَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَسْتُورِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مَعَ

كَاحِ بَأَنَّ النِّكَاحَ يَشْتَهَرُ غَالِبًا بَيْنَ النَّاسِ فَانْتَفَى فِيهِ بِالْمَسْتُورِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالذِّ

وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِشْهَادِ هُنَا أَمْنُ الْخِيَانَةِ فِيهَا وَجَدِ الْوَارِثِ لَهَا فَلَمْ يُكْتَفَ بِالْمَسْتُورِ ا هـ

.

. ع ش عَلَى م ر

هُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ فَوَائِدِ الْإِشْهَادِ أَنَّهُ رَبَّمَا طَمَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا وَفِي سَمِ مَا نَصُّ
يَتِمَّكُنْ لَوْجُودِ الْإِشْهَادِ وَأَيْضًا فَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا فَيَأْخُذُهَا وَارِثُهُ ، وَقَوْلُ
. هِ الْخُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُذَكَّرُ عِنْدَ تَعْرِيفِهَا هَالشَّارِحِ مَعَ تَعْرِيفِ شَيْ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ مَحَلُّ الْإِشْهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ السُّلْطَانُ ظَالِمًا بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ
. عَرِيفٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي نُكْتِهِ هِبَهَا أَخَذَهَا وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الْإِشْهَادُ ، وَكَذَا النَّ
. وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ امْتَنَعَ الْإِشْهَادُ وَالتَّعْرِيفُ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ انْتَهَتْ ه
وَسَيَاتِي

أَيُّ وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا (تَعْرِيفِ شَيْءٍ قَوْلُهُ مَعَ) لِلسَّارِحِ أَنَّهَا حِينِنْدِ تَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً أَبَدًا
لِنَلَّا يَتَوَصَّلَ كَاذِبٌ إِلَيْهَا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَا يَحْرُمُ اسْتِيعَابُهَا قَالَ فِي شَرْحِهِ بَلْ يُكْرَهُ
بَهَا فِي التَّعْرِيفِ ضَمِنَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَسَيَاتِي أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَا
وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ فِي الْإِسْتِيعَابِ فِي الْإِشْهَادِ مُبَالِغَةٌ فِي الْإِحْتِيَاظِ لَهَا وَلَا كَذَلِكَ فِي التَّعْرِيفِ
فَاقًا لِمِ ر فِي وَبِأَنَّ الْإِسْتِيعَابَ فِي التَّعْرِيفِ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ بَهَا مِنْهُ فِي الْإِشْهَادِ وَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ اسْتِيعَابَهَا لِلشُّهُودِ يُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِهَا حَرَمَ
. وَضَمِنَ وَيُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ

ه . ا ه

سم .

النَّاسِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يُغَيِّبُ أَيُّ بَأَنَّ يَتْرُكُ تَعْرِيفَهَا أَيُّ أَوْصَافَهَا عَنِ (قَوْلُهُ وَلَا يَكْتُمُ)
؛ لِأَنَّ فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ وَفَائِدَتُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ الْإِشْهَادِ أَنَّ فِيهِ الأَمْنَ مِنْ كَتْمِهَا
مِنْ مَنْ نَفْسِهِ وَبِفَرَضِ أَنَّهُ لَا يَخُونُ فِيهَا رَبَّمَا أَتَاهُ المَوْتُ نَفْسَهُ رَبَّمَا سَوَّلَتْ فَإِذَا أَشْهَدَ أ
. فَتَصِيرُ مِنْ جُمْلَةِ تَرْكْتِهِ فَتَقُوتُ عَلَى مَالِكِهَا حَيْثُ لَا حُجَّةَ مَعَهُ

ا هـ .

. شَرْحُ الْمَشْكَاتِ ا هـ

. ع ش

نُ طَرَفِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى اللَّقْطَةِ حَيْثُ تَمَسَّكَ هَذَا مِ (قَوْلُهُ وَقَدْ يُقَالُ الْخُ)
الَّتِي بِهِذَا الدَّلِيلِ وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ أَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ
قَةَ مَقْبُولَةٌ وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ فَيَتِمُّ دَلِيلُهُ وَلَا لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ النَّ
لِلْقَطَةِ مُنَافَاةٌ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ وَيَرِدُ بَأَنَّ قِيَّاسَ ا
لَى التَّدْبِ وَأَيْضًا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْعَدْلَيْنِ يَفْتَضِي عَدَمَ عَلَى الْوَدِيعَةِ أَوْجِبُ حَمْلُهُ ع
الْوُجُوبِ وَالْأَلَا لَمْ يَكْفِ

. الْعَدْلُ

. ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ م ر فِي شَرْحِهِ ا هـ

ذَا الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ وَقَوْلُهُ فَيُؤْخَذُ بِهِ أَي فَيَكُونُ الْإِشْهَادُ وَاجِبًا عَمَلًا بِهِ
أَي بَلْ يُكْرَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ وَالْأَلَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ا (قَوْلُهُ فَلَا يُسْنُّ لَهُ لَقْطُ)

. هـ

. شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ

مِنْهُ كَمُرْتَدٍّ (الْقَطُ) (فَيَصِحُّ) نَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ لِ (لِفَاسِقٍ) (الْقَطُ) (وَكُرِهَ)
لَا مُسْلِمَ بِهَا كَاخْتِطَابِهِمْ (وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ لَا بَدَارَ حَرْبٍ) (أَي كَمَا يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدٍّ)
؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ (لِعَدْلِ) (مُ) وَتُسَلَّمُ مِنْهُ (وَتُنزَعُ اللَّقْطَةُ) (وَاصْطِيَادِهِمْ

فَإِنْ تَمَّ التَّعْرِيفُ تَمَلَّكُوا وَذَكَرُ صِحَّةِ (وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ) لِعَدَمِ أَمَانَتِهِمْ
وَمَعَ ضَمِّ مُشْرِفٍ لَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي لِقَطِ الْمُرْتَدِّ مَعَ النَّزْعِ مِنْهُ وَمِنْ الْكَافِرِ
(مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَيَنْزِعُهَا) يَصِحُّ (وَ) بِالْكَافِرِ الْمَعْصُومِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالذَّمِّيِّ
أَيَّ يَجُوزُ (حَيْثُ يُفْتَرَضُ) إِنْ رَأَى (لَهُمَا وَلِيَّهَا وَيُعَرِّفُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا) أَيُّ اللَّقْطَةِ مِنْهُمَا
؛ لِأَنَّ التَّمَلُّكَ فِي مَعْنَى الْاِقْتِرَاضِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ حَفِظَهَا أَوْ سَلَّمَهَا (لَهُمَا) الْاِقْتِرَاضُ
ثُمَّ يُعَرِّفُ (ضَمِنَ) تَلَاغِيَهُمَا وَلَوْ بِإِ (فَتَلَفَّتْ) مِنْهُمَا (فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزْعِهَا) لِلْقَاضِي
التَّالِفِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ فَلَا ضَمَانَ وَذَكَرُ الْمَجْنُونِ مِنْ زِيَادَتِي وَكَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
أَيُّ (بَلَا إِذْنٍ) لِي بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوِّ (لَا مِنْ رَقِيقٍ) السَّفِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ دُونَهُمَا
وَلَايَةَ لَا يَصِحُّ اللَّقْطُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ التَّقَطُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَلَا لِلِ
(فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ) وَلِأَنَّهُ يُعْرَضُ سَيِّدُهُ لِلْمُطَالَبَةِ بِبَدْلِ اللَّقْطَةِ لَوْ قُوعِ الْمَلِكِ لَهُ
لِأَخْذِهَا سَيِّدًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِيًّا فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ (لِقَطًا) الْأَخْذُ (فَلَوْ أَخَذْتَ مِنْهُ كَانَ
هَا لِيُعَرِّفَهَا ، وَهُوَ أَمِينٌ جَارٌ ، فَإِنْ بِأَخْذِ السَّيِّدِ وَلَوْ أَقْرَبَهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ وَاسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهِ
. لَمْ يَكُنْ أَمِينًا فَهُوَ مُتَعَدِّ بِالْاِقْتِرَارِ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ

الشرح

أَمَانَتُهُ فِي الْأَمْوَالِ كَمَا أَيُّ ، وَلَوْ بِنَحْوِ تَرْكِ صَلَاةٍ ، وَإِنْ عَلِمْتَ (قَوْلُهُ وَكَرِهَ لِفَاسِقٍ) (. شَمَلَهُ إِطْلَاقُهُمْ

١ هـ .

أَيْ حَجَّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ تَابَ لَا يُكْرَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِاِئْتِنَافِ
. مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ حَالَ الْأَخْذِ ١ هـ

. عَلَى م ر ع ش .

جَعَلَ الزَّرْكَشِيُّ مَحَلَّ الصَّحَّةِ فِي الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ إِذَا (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْإِخ) سَلِمَ النُّقُطُوا لِلتَّمَلُّكِ قَالَ وَأَمَّا لُقْطَةُ الْحِفْظِ فَالظَّاهِرُ امْتِنَاعُهَا عَلَيْهِمْ وَاخْتِصَاصُهَا بِالْمُ . وَالْأَمِينِ ا هـ .

وَقَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ الْإِخ فِي الْعُبَابِ خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ فَتَصِحُّ مِنْ ذِمِّي فِي دَارِنَا وَمِنْ فَاسِقٍ مَا مِنْ بَيْتٍ وَمُرْتَدٍّ وَتُنزَعُ مِنْهُمْ إِلَى عَدْلِ وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ مُشْرِفٌ عَدْلٌ فِي التَّعْرِيفِ وَأُجْرَتْهُ . الْمَالِ إِلَّا إِنْ أَرَادُوا التَّمَلُّكَ فَهِيَ عَلَيْهِمْ ا هـ .

. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ لُقْطَةِ الْحِفْظِ لَهُمْ وَاعْتِمَادِهِ م ر ا هـ .

. سم .

بَغِي تَوْقُفُ تَمَلُّكِهِ عَلَى هَذَا مُشْكِلٌ فِي الْمُرْتَدِّ بَلْ يَذُ (قَوْلُهُ أَيَّ كَمَا يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدِّ) . عَوْدِهِ لِلْإِسْلَامِ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ .

. سم عَلَى حَجِّ

. ا هـ .

ع ش وَفِي حَاشِيَةِ الْمَدَابِغِيِّ عَلَى التَّحْرِيرِ مَا نَصَّهُ وَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ تِهِ ، فَإِنَّ التَّقَطَّ شَيْئًا أَخَذَهُ الْإِمَامُ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا الْمُرْتَدِّ لَا يَصِحُّ لُقْطُهُ حَالَ رِدِّ فَهُوَ فِيءٌ ، وَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ لُقْطُهُ لَهُ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَأَنَّ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ يَأْخُذَهَا مِنْهُ أَحَدٌ فَهِيَ لُقْطَةٌ لَهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا فَهُوَ اللَّاقِطُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَصِحُّ لُقْطُهُ حَالَ رِدَّتِهِ وَيَنْزِعُ الْحَاكِمُ اللَّقْطَةَ مِنْهُ وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ لَكَهَا فَتَكُونُ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ مَوْقُوفَةً إِنْ عَادَ وَيُعْرِفُهَا الْمُرْتَدُّ مَعَ مُشْرِفٍ ، فَإِنْ شَاءَ تَمَّ لِلْإِسْلَامِ فَلَهُ وَالْأَفْئِيءُ هَكَذَا

هـ . أفهم ا هـ

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ هَلْ يَصِحُّ التَّقَاتُ الدَّمِيَّ لِلْمُصْحَفِ أَوْ (قَوْلُهُ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ)
لِجَوَابِ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِالتَّانِي ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ التَّقَاتِ تَسْتَدْعِي جَوَازَ تَمَلُّكِهِ لَا ؟ وَ
هـ ا عَانْتِمِلَانِمْ هَذَا لِحَدَّثِي تَلَا بِمَلَا طِقَاتِنَا فِي تَأْيِمْ هُدْيُويُو مِنْمْ عُونَمَمْ وَهُوَ ،

ع ش عَلَى م ر

رَاجِعٌ لِمَا تَعَلَّقَ بِالسُّنَّةِ وَبِالْكَرَاهَةِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِأَصْلِ اللُّقْطَةِ فَهُوَ (قَوْلُهُ لَا بِدَارَ حَرْبٍ)
مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ وَالتَّقْدِيرُ وَيَصِحُّ الإِلْتِقَاتُ بِدَارِ الإِسْلَامِ لَا بِدَارِ الحَرْبِ تَأْمَلْ
رَاجِعًا لِمَا قَبْلَهُ فَقَطَّ كَمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ عَامٌّ ا هـ وَليْسَ

أَيُّ فَإِنْ كَانَ بِدَارِ الحَرْبِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ غَنِيمَةٌ حَمْسُهَا لِأَهْلِهِ وَالبَاقِي لِلْمُنْتَقِطِ ا هـ
وَالَا فَلُقْطَةٌ كَمَا فِي شَرْحِ م ر قَالَ الرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ وَهَذَا ح ل أَيُّ إِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ أَمَانٍ
التَّقْصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الأَخْذُ مُسْلِمًا وَانظُرْ حُكْمَ الدَّمِيَّ وَنَحْوَهُ وَرَاجِعْ بَابَ قَسْمِ الفَيْءِ
وَالْغَنِيمَةِ ا هـ

ذُكُورَ فَوَجَدْنَا أَنَّ مَا أَخَذَهُ الدَّمِيُّ مِنَ الحَرْبِيِّينَ بِقِتَالٍ أَوْ بِدُونِهِ وَقَدْ رَاجَعْنَا البَابَ الْمَ
كَاخْتِلَاسِ وَالتَّقَاتِ كُلُّهُ لِالأَخْذِ وَلَا يُخَمَّسُ ا هـ
تَأْمَلْ .

ضَعِ عِنْدَ عَدْلِ الحَاكِمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالمُتَوَلَّى لِلنَّزْعِ وَالْو (قَوْلُهُ وَتُنزَعُ اللُّقْطَةُ مِنْهُمْ)
عِيٍّ وَمَحَلُّ نَزْعِهَا مِنَ الكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فِي دِينِهِ وَالأَّ لَمْ تُنزَعْ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الأَنْزَرُ

.

هـ ا هـ

ع ش م ر

يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِمْ بِدُونِهِ ا هـ أَيُّ فَلَا (قَوْلُهُ وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفُ الإِخ)

أَيَّ حَيْثُ كَانَ لَهُمَا نَوْعٌ تَمَيِّزٍ كَمَا بَحَثَهُ (قَوْلُهُ وَمِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) (شَرْحُ م ر
وَالْوَلَايَةُ ا هـ بَعْضُهُمْ فِي الثَّانِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَبَ فِيهَا الْاِكْتِسَابُ لَا الْأَمَانَةَ
قَوْلُهُ وَيَنْزِعُهَا) (شَرْحُ م ر

أَيَّ حِفْظًا لِحَقِّهِ وَحَقِّ الْمَالِكِ وَتَكُونُ يَدُهُ نَائِبَةً عَنْهُ وَيَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ وَيَعْرِفُ (وَلِيَّهُمَا
عَ جُزْءًا مِنْهَا وَيُفَارِقُ هَذَا مَا يَأْتِي مِنْ وَيُرَاجِعُ الْحَاكِمَ فِي مُؤَنَةِ التَّعْرِيفِ لِيَقْتَرِضَ أَوْ يَبِيدَ
كَوْنِ مُؤَنَةِ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمُتَمَلِّكِ بِوُجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ لِنَحْوِ مَالِ الصَّبِيِّ مَا أَمَكْنَ وَلَا
ةِ تَعْرِيفِ الصَّبِيِّ بِحَضْرَةِ يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ نَعَمْ صَرَّحَ الدَّرَامِيُّ بِصِدِّ
. الْوَلِيِّ ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْفَاسِقِ مَعَ الْمُشْرِفِ ا هـ

شَرْحُ م ر ثُمَّ قَالَ وَلِلْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ عَلَى وَجْهِ الْاِلتِقَاطِ لِيَعْرِفَهَا
رَأَى الصَّبِيَّ مِنَ الضَّمَانِ ا هُوَ يَتَمَلَّكُهَا وَيَبِيدُ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر ، فَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ فَلَا ضَمَانَ)
يَضْمَنُهَا أَحَدٌ ، وَإِنْ فَأَتْلَفَهَا نَحْوُ صَبِيٍّ ضَمِنَهَا فِي مَالِهِ دُونَ الْوَلِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يُتْلَفْهَا لَمْ
تَلَفَتْ بِتَقْصِيرٍ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ بِهَا حَتَّى كَمَلَ الْاِخْذُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْذَهَا حَالَ كَمَالِ
تَلَفَتْ فِي يَدِ أَيَّ لَا عَلَى الْوَلِيِّ وَلَا عَلَى نَحْوِ الصَّبِيِّ إِذَا (قَوْلُهُ فَلَا ضَمَانَ) انْتَهَتْ
. نَحْوِ الصَّبِيِّ ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ ا هـ

ح ل .

أَيَّ بَغَيْرِ الْفَسِقِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَكُرِهَ (قَوْلُهُ وَكَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ)
. الْفَاسِقُ الْخُ ا هـ ع ش .

أَيَّ فَيَضْمَنُهَا السَّيِّدُ وَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِسَائِرِ أَمْوَالِهِ (عَدُّ بِالْاِقْرَارِ الْخُ قَوْلُهُ فَهُوَ مُتَدِّ
فَقَطُّ ، وَلَوْ وَمِنْهَا رَقَبَةُ الْعَبْدِ فَيُقَدَّمُ صَاحِبُهَا بِرَقَبَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ

بَلْ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ جَارٌ لَهُ تَمَلُّكُهَا إِنْ بَطَلَ الْإِلْتِقَاطُ بَأَنَّ كَانَ بَغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ عَتَقَ قَد
وَالَا فَهُوَ كَسَبُ قَنِّهِ فَلَهُ أَخْذُهُ ثُمَّ تَعْرِيفُهُ ثُمَّ تَمَلُّكُهُ ا ه

بِسَائِرِ شَرْحِ م ر ، وَقَوْلُهُ وَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ

هَا وَلَيْسَ أَمْوَالِهِ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَمْوَالِ السَّيِّدِ أَنَّهُ يُطَالَبُ فَيُؤَدِّي مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ
الْحَجْرِ ، وَقَوْلُهُ الْمُرَادُ التَّعْلِيْقُ بِأَعْيَانِهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ
هِ فَيَقْدَمُ صَاحِبُهَا بِرَقَبَتِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الضَّمَانَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ وَبِ
صَرَخَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْعُبَابِ عَلَى مَا نَقَلَهُ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ عَنْهُمَا ا ه
ع ش عَلَيْهِ .

؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ (صَحِيحَةٌ) كِتَابَةٌ (مِنْ مُكَاتَبٍ) اللَّقْطُ (وَيَصِحُّ)
؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ (وَمِنْ مُبْعَضٍ) بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ
مِنْ غَيْرِ مُهَيَّأَةٍ فَيُعْرِفَانِهَا وَيَتَمَلَّكَانِهَا بِحَسَبِ الرَّقِّ (وَلَقَطْتُهُ لَهُ وَلسَيِّدِهِ) وَالذَّمَّةُ
(لِذِي نُوْبَةٍ كَ) (أَيِ مُنَاوَبَةٍ) (وَفِي مُهَيَّأَةٍ) وَالْحُرِّيَّةُ كَشَخْصِيْنَ النَّقْطَا
كَأَجْرَةِ طَبِيبٍ وَحَجَّامٍ وَثَمَنِ دَوَاءٍ (وَالْمُؤْنِ) (وَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ وَرِكَازٍ كَ) (الْأَكْسَابِ
إِلَّا أَرَشَ) (فَالْأَكْسَابُ لِمَنْ حَصَلَتْ فِي نُوْبَتِهِ ، وَالْمُؤْنُ عَلَى مَنْ وَجَدَ سَبَبَهَا فِي نُوْبَتِهِ
الْجِنَايَةِ فِي نُوْبَتِهِ وَحَدَهُ بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجِدَتْ (جِنَايَةُ
لَامِي يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ مِنْهُ كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَكَ
كَالْأَصْلِ يَشْمَلُهَا .

فَيَعْرِفُ وَيَتَمَلَّكُ مَا لَمْ يَعْجِزْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ وَالْأَيُّ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَقَلٌّ بِالْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ)
ي كَسْبِهِ أَخَذَهَا الْحَاكِمُ لَا السَّيِّدُ وَحَفِظَهَا لِمَالِكِهَا ، وَلَوْ عَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهَا فَتَلَفَتْ فَبَدَّلَهَا فِي
وَهَلْ يُقَدَّمُ بِهَا مَالُهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ ؟ وَجَهَانِ أَرْجَحُهُمَا لَا وَأَجْرَاهُمَا الزَّرْكَشِيُّ فِي الْحُرِّ
. الْمَفْلِسِ أَوْ الْمَيِّتِ ا هـ

أَيْ ؛ لِأَنَّ التَّقَاطُ الْمُكَاتَبِ لَا شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَخَذَهَا الْحَاكِمُ لَا السَّيِّدُ قَالَ شَيْخُنَا الرَّيِّ
يَقَعُ لِسَيِّدِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ الْبُغْوِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِقَاطَ
. اِكْتِسَابُ وَأَكْسَابُ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ ا هـ

. زَكَرِيَّا ا هـ

. وَمَعَ ذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ا هـ

وَلَوْ كَانَ الرَّقِيقُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَذِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا (قَوْلُهُ وَمِنْ مُبَعَّضٍ) ع ش عَلَيْهِ
ذَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا صَحَّ التَّقَاطُ وَكَانَ بَيْنَ السَّيِّدَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَذِنُ لَهُ كَ
ت وَالْعَبْرَةُ بِيَوْمِ الْإِلْتِقَاطِ دُونَ التَّمَلُّكِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا صُدَّقَ الْمُبَعَّضُ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَقَدْ
مَا أَوْ لَيْسَتْ فِي يَدِ الْإِخْتِلَافِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ السَّيِّدِ صُدَّقَ أَوْ فِي يَدِهِ
. أَحَدِهِمَا فَسَمَتْ بَيْنَهُمَا ا هـ

. ح ل

وَلَوْ تَلَفَتْ حِينَئِذٍ بِتَقْصِيرِ الْمُبَعَّضِ فِي حِفْظِهَا ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ (قَوْلُهُ فَيَعْرِفَانِهَا)
. لَهُ ا هـ

الْمُنْتَبِإُ تَعَلَّقَهُ بِكُلِّ مَنْ الْفَعْلَيْنِ قَبْلَهُ وَعَلَيْهِ فَيَعْرِفُ (ة قَوْلُهُ بِحَسَبِ الرَّقِّ وَالْحُرِّ) ح ل

كُلُّ السَّيِّدِ نِصْفَ سَنَةٍ وَالْمُبْعَضُ نِصْفًا وَيُؤَافِقُهُ مَا يَأْتِي أَنَّهُ لَوْ انْتَقَطَ اثْنَانِ لُقْطَةً عَرَفَهَا
لَى حَجٍّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ انْتِقَاطُ الْمُبْعَضِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاحِدٍ نِصْفَ سَنَةٍ قَالَ سَمِ عَ
سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ وَوَقَعَ الْإِلْتِقَاطُ فِي نُوبَةٍ نَفْسِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ

دِه ا ه ع ش عَلَى م ر لَا ضَمَانَ عَلَى السَّيِّدِ بِإِقْرَارِهَا فِي يَ .

. مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مُهَيَّأَةٍ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّارِحُ ا ه (قَوْلُهُ وَفِي مُهَيَّأَةٍ)
صُدِّقَ أَيُّ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي أَيِّ النُّوبَتَيْنِ كَانَ الْإِلْتِقَاطُ (قَوْلُهُ لِذِي نُوبَةٍ) عَبْدُ الْبَرِّ
. الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ا ه سَمِ

مُقْتَضَى هَذَا أَنَّ التَّنْظِيرَ فِي الْمَثْنِ رَاجِعٌ لِصُورَةِ (قَوْلُهُ فَالْأَكْسَابُ لِمَنْ حَصَلَتْ الْخُ)
هُ وَالْمُؤْنُ عَلَى مَنْ وَجَدَ سَبَبَهَا قَوْلًا (الْمُهَيَّأَةُ مَعَ أَنَّ رُجُوعَهُ لِمَا قَبْلَهَا أَيْضًا أَفِيدُ تَأَمَّلْ
هَلْ الْمُرَادُ بِسَبَبِهَا مُجَرَّدُ الْمَرَضِ أَوْ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمَرَضَ لَهُ أَحْوَالٌ (فِي نُوبَتِهِ
. يُرَاجَعُ ا ه يُحْتَجَّاجُ فِي بَعْضِهَا إِلَى الدَّوَاءِ دُونَ بَعْضٍ ، الَّذِي يَتَّجُهُ الثَّانِي فَلِ
. ابْنُ قَاسِمٍ

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَالْمُؤْنُ عَلَى مَنْ وَجَدَ سَبَبَهَا فِي نُوبَتِهِ ضَعِيفٌ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ
بِهَا فِي نُوبَةٍ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْكَسْبِ وَالْمُؤْنِ بَوَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ لِلْمُؤْنِ ، وَإِنْ وَجَدَ سَبَبَ
الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الشَّرَاحِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْكَسْبِ بَوَقْتِ وُجُودِهِ وَفِي
. الْمُؤْنِ بَوَقْتِ وُجُودِ سَبَبِهَا كَالْمَرَضِ انْتَهَى انْتَهَتْ

ظُرَّ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرَشِ وَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْحَمَامِ وَلَيْذُ (قَوْلُهُ إِلَّا أَرَشَ جِنَايَةَ مِنْهُ)
. وَتَمَّنِ الدَّوَاءِ ا ه

أَيُّ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ فَإِذَا كَانَ (قَوْلُهُ بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ) ح ل
لَّقَ نِصْفُ أَرَشِ الْجِنَايَةِ بِنِصْفِهِ الرَّقِيقِ فَيَبَاعُ فِيهَا أَوْ يَفْدِيهِ نِصْفُهُ رَقِيقًا وَنِصْفُهُ حُرًّا تَعَّ

قَبَةِ السَّيِّدِ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمُبْعَضِ وَلَكِنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّ
ا يُقَابِلُ النَّصْفَ الْحُرَّ بِالرَّقَبَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِهِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَ يُفْهِمُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ مَعَ
مَعْنَى التَّعَلُّقِ بِالرَّقَبَةِ أَنَّهَا تُبَاعُ

التَّعَلُّقَ بِالذِّمَّةِ بِالنِّسْبَةِ فِيهِ وَالنَّصْفُ الْحُرُّ لَا يُبَاعُ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِالتَّعَلُّقِ بِالرَّقَبَةِ مَا يَشْمَلُ
بِأَنَّ يُقَالَ الْأَرْضُ جِنَايَةٌ مِنْهُ أَوْ (قَوْلُهُ وَكَلَامِي كَالْأَصْلِ يَشْمَلُهُمَا) لِبَعْضِهِ الْحُرُّ تَأْمَلُ
كُسَابِ وَالْمُؤْنِ كَمَا عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ م ر فِي شَرْحِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْإِسْتِنَاءُ رَاجِعًا لِلأ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا لِلْمُؤْنِ فَقَطْ ا ه
. عَبْدُ الْبَرِّ بِتَصْرُفٍ

الْحَيَوَانَ الْمَمْلُوكُ) فِي بَيَانِ حُكْمِ لَقَطِ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ مَعَ بَيَانِ تَعْرِيفِهِمَا (فَصْلٌ)
كَبْعِيرٍ وَظَبْيٍ) كَذَنْبٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ بِقُوَّةٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ طَيْرَانٍ (السَّبَاعِ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ
مِنْ مَفَازَةٍ وَعُمْرَانٍ زَمَنٍ أَمِنٍ أَوْ نَهَبٍ لِحِفْظٍ أَوْ تَمَلُّكٍ لِنَلَّا يَأْخُذُهُ (وَحَمَامٍ يَجُوزُ لَقَطُهُ
(وَهِيَ الْمَهْلَكَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ تَقَاوُلًا بِالْفُوزِ (مَفَازَةٍ إِلَّا مِنْ) خَائِنٌ فَيَضِيعُ
لِأَنَّهُ مَصُونٌ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ أَكْثَرِ السَّبَاعِ مُسْتَعْنٍ (لِتَمَلُّكٍ) فَلَا يَجُوزُ لَقَطُهُ (أَمِنَةٌ
تَطْلُبُهُ لَهُ وَلِأَنَّ طُرُوقَ النَّاسِ فِيهَا لَا يَعْمُ فَمَنْ أَخَذَهُ بِالرَّعْيِ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ صَاحِبُهُ ل
لِلتَّمَلُّكِ ضَمْنَهُ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي لَا بِرَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ
نَهَبٍ فَيَجُوزُ لَقَطُهُ لِلتَّمَلُّكِ كَمَا شَمَلَهُ مَا لَوْ لَقَطَهُ مِنْ مَفَازَةٍ زَمَنٍ "أَمِنَةٌ" بِزِيَادَتِي
ي مِمَّا الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَضِيعُ بِإِمْتِدَادِ الْيَدِ الْخَائِنَةِ إِلَيْهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلًا
يَجُوزُ لَقَطُهُ (وَعَجَلٍ (كَشَاةٍ) (السَّبَاعِ أَيٍّ مِنْ صِغَارِ ا) (وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا) (عَبَّرَ بِهِ

أَيُّ مِنْ مَفَازَةٍ وَعُمُرَانِ زَمَنٍ أَمِنٍ أَوْ نَهَبٍ لِحِفْظٍ أَوْ تَمَلُّكِ صِيَانَةٍ لَهُ عَنِ الْخَوْنَةِ (مُطْلَقًا بِإِذْنِ فَهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ عَرًّا) مِنْ مَفَازَةٍ أَوْ عُمُرَانٍ (فَإِنْ لَقَطَهُ لِتَمَلُّكِ) وَالسَّبَّاعِ وَتَعْبِيرِي بِنْتٌ فِي (وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ عَرَفَهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ) (الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ لِقُوطٍ مِنْ مَفَازَةٍ حَالًا وَأَكَلَهُ أَوْ تَمَلَّكَ الْمَاءَ) (الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْوَاوِ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ (وَعَرِمَ قِيمَتَهُ سَسَّ لَهُ فِيهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْإِمَامَ وَذَكَرُ التَّمَلُّكِ فِيهَا مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِالْمَفَازَةِ الْعُمُرَانُ فَلَيْسَ لِسُهُولَةِ الْبَيْعِ

فِيهِ بِخِلَافِ الْمَفَازَةِ فَقَدْ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِي وَيَشُقُّ التَّقْلُ إِلَيْهِ وَالْخَصْلَةُ الْأَوْلَى مِنْ يَةِ وَالثَّانِيَةُ أَوْلَى مِنْ الثَّلَاثَةِ ، وَزَادَ الثَّلَاثِ عِنْدَ اسْتَوَائِهَا فِي الْأَحْظِيَّةِ أَوْلَى مِنْ الثَّانِيَةِ الْمَاوَرِدِيُّ خَصْلَةً رَابِعَةً وَهِيَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ لِيَسْتَبْقِيَهُ حَيًّا لِدَرٍّ أَوْ نَسْلِ قَالَ ؛ يَسْتَبِيحُ تَمَلُّكَهُ مَعَ اسْتَبْقَائِهِ وَلَوْ كَانَ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَبَاحَ تَمَلُّكَهُ مَعَ اسْتِهْلَاكِهِ فَأَوْلَى أَنْ الْحَيَوَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالْجَحْشِ فِيهِ الْخَصْلَتَانِ الْأَوْلَيَانِ ، وَلَا يَجُوزُ تَمَلُّكَهُ فِي الْحَالِ ذَاكَ وَإِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَلْيُنْفِقْ بِإِذْنٍ وَإِذَا أَمْسَكَ اللَّاقِطُ الْحَيَوَانَ وَتَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَالْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَشْهَدَ

الشرح

وَحَاصِلُ مَا سَيَذْكُرُهُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُتَقَطَّةَ (فَصَلُّ فِي بَيَانِ حُكْمِ لَقْطِ الْحَيَوَانَ الْإِنْحِ) وَالْمَالِ نَوْعَانِ حَيَوَانَ وَجَمَادٍ ، وَالْحَيَوَانَ ضَرْبَانِ آدَمِيٍّ وَغَيْرُهُ ، قِسْمَانِ مَالٍ وَغَيْرُهُ ،

. وَعَيْرُ الْأَدْمِيِّ صِنْفَانِ مُمْتَنِعٌ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَعَيْرٌ مُمْتَنِعٌ مِنْ ذَلِكَ ا ه ح ل

. بَعُ ذَلِكَ كَدَفْعُهَا لِلْقَاضِي ا هَائِي وَمَا يَدُ (قَوْلُهُ مَعَ بَيَانِ تَعْرِيفِهِمَا)

. وَيَعْرِفُ مَلِكُهُ بِكَوْنِهِ مُوسُومًا أَوْ مُقَرَّطًا ا ه (قَوْلُهُ الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْخ) ع ش

. ع ش شَرْحُ م ر أَي فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ وَهِيَ الْحَلَقَةُ ا ه

أَهْرَابِكُنْ مَعَانْتِمَلَا أَوْرِبْتَعِيدُ مَدَامِنَاو ، (عُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ قَوْلُهُ الْمُمْتَدِّ) ع ش عَلَيْهِ

بِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ لِكَوْنِ الْكِبَارِ أَقَلَّ فَعَوَّلُوا عَلَى الْكَثِيرِ الْأَغْلَبِ وَلِهَذَا يُشِيرُ الشَّارِحُ فِي التَّعْلِيلِ

وَمَا تُوزَعُ بِهِ مِنْ كَوْنِ (قَوْلُهُ كَذِئْبٍ وَنَمْرٍ) نَاعٍ مِنْ أَكْثَرِ السَّبَاعِ ؛ لِأَنَّهُ مَصُونٌ بِالِامْتِ

هَذِهِ مِنْ كِبَارِهَا وَأَجِيبَ عَنْهُ بِحَمَلِهَا عَلَى صِغَارِهَا أَي الصَّغَارِ مِنْهَا أَخْذًا مِنْ كَلَامِ

نِ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ فَهَذِهِ ، وَإِنْ كَبِرَتْ فِي نَفْسِهَا هِيَ ابْنُ الرَّفْعَةِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الصَّغَرَ مِ

. صَغِيرَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَسَدِ وَنَحْوِهِ ا ه

هُ أَوْ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ نَمْرٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَدُوٌّ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ كَذِئْبٍ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ بِقُوَّةٍ) شَرْحُ م ر

. طَيْرَانٌ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ فَهْدٌ كَذَا أَخَذْتَهُ مِنْ تَضْيِيبِهِ ا ه

بِي ، شَوْبَرِيٌّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ بِقُوَّةٍ رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَثْنِ كَبَعِيرٍ ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَدُوٌّ رَاجِعٌ لِلظَّ

ظَاهِرِهِ وَلَوْ كَانَ مَعْقُولًا (قَوْلُهُ كَبَعِيرٍ) لِلْحَمَامِ خِلَافًا لِلْمَحْشِيِّ وَقَوْلُهُ أَوْ طَيْرَانٌ رَاجِعٌ

رُ وَلَا وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ فَكُّ عِقَالِهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ لَيْرِدُّ الْمَاءِ وَالشَّجَرَةَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْجَوَا

. ضَمَانَ عَلَيْهِ ا ه

أَيِ وَفَرَسٍ وَحِمَارٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَبَعِيرٍ) م ر ع ش عَظَا

. وَبَغْلٍ وَبَقْرٍ ، وَقَوْلُهُ وَظَبْيٍ أَيِ وَأَرْزَبٍ ، وَقَوْلُهُ وَحَمَامٍ أَيِ وَقُمْرِيٍّ وَيَمَامٍ

. ا ه

. وَقُمْرِيٍّ ا ه وَهُوَ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَكَيْمَامٍ (قَوْلُهُ وَحَمَامٍ) مِنْ شَرْحِ م ر

ح ل .

وَتَقْيِيدُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ أَمْتَعَةً وَإِلَّا (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ لِقَطْعِهِ لِمَلِكٍ)
مَلِكٍ تَبَعًا لَهَا وَلِأَنَّ بَانَ كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهَا إِلَّا بِأَخْذِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ حَيْثُ أَخْذَهُ بِالذِّ
وُجُودِهَا عَلَيْهِ وَهِيَ ثَقِيلَةٌ يَمْنَعُهَا مِنْ وُرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَالْفِرَارِ مِنَ السَّبَاعِ ، وَقَدْ
مُ إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ يَفْرَقُ بَيْنَ الْأَمْتَعَةِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِ
أَخْذَهَا وَأَخْذَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَخْذِهَا وَهِيَ عَلَيْهِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَيْهِ فَيَتَخَيَّرُ فِي أَخْذِهَا بَيْنَ
عَلَيْهِ صَيْرَهُ كَغَيْرِ التَّمْلُكِ وَالْحَفْظِ ، وَهُوَ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلْحَفْظِ وَدَعَا أَنْ وُجُودِهَا ثَقِيلَةٌ
هُ فِي أَيَّامِ الْمُتَمَتِّعِ مَمْنُوعَةٌ ، وَقَدْ يَمْتَتِعُ التَّمْلُكُ كَالْبَعِيرِ الْمُقَلَّدِ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ فَيَأْخُذُهُ وَاجِدٌ
تَحَبُّ اسْتِنْدَانِ الْحَاكِمِ مِنِّي وَيُعْرِفُهُ ، فَإِنْ خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ النَّحْرِ نَحْرَهُ وَفَرَّقَهُ وَبَسَدَ
هُ وَلَعَلَّ وَجَهَ تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِمَجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مَعَ كَوْنِ الْمَلِكِ لَا يَزُولُ بِهِ قَوْلُ
وَعَدَمِ تَهْمَةِ الْوَاجِدِ فَإِنَّ الْقَرِيبَةَ الْمُغْلَبَةَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ هَدْيٌ مَعَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ
الْمَصْلَحَةَ لَهُمْ لَا لَهُ فَانْدَفَعَ مَا لِبَعْضِ الشُّرَاحِ هُنَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَالِكُهُ وَأَنْكَرَ
ذَابِحَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ حَيًّا كَوْنَهُ هَدْيًا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَحَيْثُ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَسْتَقَرُّ عَلَى الـ
يَقُ ، وَمَذْبُوحًا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَوَّتَهُ بِذَبْحِهِ وَيَسْتَقَرُّ عَلَى الْأَكْلِينَ بَدَلُ اللَّحْمِ وَالذَّابِحِ طَرِ
لِحَالِهِ لَمْ وَلَوْ أُعْيِيَ بَعِيرٌ مَثَلًا فَتَرَكَهُ مَالِكُهُ فَقَامَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّى عَادَ

يَمْلِكُهُ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمُ فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ فَقْدِهِ وَمَنْ
الْإِجْمَاعُ أَخْرَجَ مَتَاعًا غَرِقَ لَمْ يَمْلِكُهُ وَمَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ مَلِكِهِ لَهُ رُدٌّ بِأَنَّ
عَلَى خِلَافِهِ ا ه

ش ر م .

هُ وَقَوْلُهُ حَتَّى عَادَ لِحَالِهِ لَمْ يَمْلِكُهُ أَيُّ ثُمَّ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ

ه نَظَرَ وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَهَلْ يَكُونُ مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ أَمْ لَا فِيهِ
فِيمَا لَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا فِي حِجْرِهِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ الْأَوَّلُ ، وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَخْرَجَ مَتَاعًا
قِطْعَةً كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي غَرِقٍ لَمْ يَمْلِكْهُ أَيَّ وَيَكُونُ لِمَالِكِهِ إِنْ وَجِبَتْ مَعْرِفَتُهُ وَإِلَّا فَلَا
اللُّوْلُوَ وَقِطْعَةَ الْعَنْبَرِ ، وَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ مِمَّا يُوجَّزُ كَجَمَلٍ مَثَلًا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ
(مَالِكِ ا ه ع ش عَلَيْهِ إِجَارُهُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِأَنَّ
هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَاكِمِ ، (قَوْلُهُ وَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي
وَيَجِبُ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ فَهَلْ يَكْفِي فِي زَوَالِ الضَّمَانِ عَنْهُ جَعْلُ يَدِهِ لِلْحِفْظِ مِنَ الْآنَ أَمْ
د عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى قَاضٍ ، وَلَوْ نَائِبُهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ قِيَّاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْعَبْدِ
. مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ جَارَ لَهُ تَمَلُّكُهَا إِنْ بَطَلَ الْإِلْتِقَاطُ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبُ قِتْنِهِ ا ه
. ع ش عَلَى م ر

. أَيُّ وَفَصِيلٍ وَكَسِيرٍ إِبِلٍ وَخَيْلٍ ا ه (قَوْلُهُ كَشَاةٍ وَعَجَلٍ)
لَا يَخْفَى مَا فِي التَّعْبِيرِ هُنَا بِالْجَمْعِ وَفِيمَا (قَوْلُهُ صِيَانَةٌ لَهُ عَنِ الْخَوْنَةِ) شَرْحُ م ر
. مَرَّ بِالْأَفْرَادِ مِنَ الْحُسْنِ ا ه
. أَيُّ مَا يَمْتَنَعُ وَمَا لَا يَمْتَنَعُ ا ه (قَوْلُهُ فَإِنْ لَقِطَهُ) وَبَرِيٌّ شَد
. ح ل
. أَيُّ بِاللَّفْظِ لَا بِالنِّيَّةِ ا ه (قَوْلُهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ)
شَرْحُ م ر قَالَ فِي الْعَبَابِ كَالرَّوْضِ ، وَإِذَا

رَعَ بِإِنْفَاقِهِ فَذَلِكَ وَإِلَّا اسْتَأْذَنَ فِيهِ الْقَاضِي ثُمَّ أَشْهَدَ لِيَرْجِعَ ، اخْتَارَ الْإِمْسَاكَ ، فَإِنْ تَبَّ
ي وَإِنْ اخْتَارَ الْبَيْعَ فَكَنْظِيرُهُ فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ مَفَازَةٍ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهِ وَلَا الْإِفْتِرَاضُ عَلَ
. الْمَالِكِ لِلنَّفَقَةِ ا ه

. لَلَّوَا مَنَعَ اقْتِرَاضِهِ عَلَى الْمَالِكِ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِغْرَاقِهِ وَعَدَمَ .

، وَأَقُولُ هَذَا التَّعْلِيلَ مَوْجُودٌ فِي إِنْفَاقِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ثُمَّ بِالْإِشْهَادِ مَعَ أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا تَقَدَّمَ . أَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ جَوَّزَ الْقَرْضَ عَلَى الْمَالِكِ فَرِيماً يَقْتَرِضُ وَقَدْ أُورِدَتْ ذَلِكَ عَلَى م ر ر فَ وَيَتَنَفَّسُ الْحَيَوَانُ أَوْ مَا اقْتَرَضَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ فَيَبْقَى الْقَرْضُ دَيْنًا عَلَى الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ . فَعُ بِه فِي الْحَالِ شَيْئًا فَشَيْئًا ا هَفَائِدَةٌ وَلَا كَذَلِكَ فِي إِنْفَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَدِ

. سم

. فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ بَاعَهُ اسْتِقْلَالًا ا ه (قَوْلُهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ)

نَّ وَأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي مَحَلِّيٍّ وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِلْإِشْهَادِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ مُؤْتَمَرٌ . اللَّقْطَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْكَسْبُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهُ ا ه

أَيُّ إِنْ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَأَكْلُهُ) ع ش عَلَى م ر مَلِكٍ لَا الْأَكْلِ وَلَا يَجِبُ إِفْرَازًا فِقِيمَةُ الْمَغْرُومَةِ مِنْ مَالِهِ نَعَمْ لَا وَغَرِمَ قِيمَتَهُ أَيُّ يَوْمَ النَّهْدِ مِنْ إِفْرَازِهَا عِنْدَ تَمَلُّكِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ تَمَلُّكَ الدَّيْنِ لَا يَصِحُّ قَالَهُ الْقَاضِي ا ه

.

لَهُ حَتَّى حَضَرَ بِهِ إِلَى الْعُمَرَانَ امْتَنَعَ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ شَرْحُ م ر ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُ . خِلَافُهُ ا ه بَرَلْسِي ا ه

. سم

مُعْتَمَدٌ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ (قَوْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ الْإِمَامِ) . ي الْخَصْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتَرَكَاهُ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ ا ه حَيْثُ ذَكَرَ التَّعْرِيفَ فِي

ح ل وَمُرَادُ الشَّارِحِ عَدَمُ الْوُجُوبِ مَا دَامَ فِي الْمَفَازَةِ وَلَيْسَ مُرَادُهُ

لُهُ عَرَفَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ هِيَ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَالْخَصْلَةُ الْأُولَى) نَفْيِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ا هـ شَيْخُنَا
ةِ الْخِ ا هُوَ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ الْخِ وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ أَوْ تَمَلَّكَ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازِ

قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ بَلْ أَيْ لِأَنَّ الثَّمَنَ (قَوْلُهُ وَالثَّانِيَةُ أُولَى مِنْ الثَّالِثَةِ) ع ش
هُوَ الْغَالِبُ ا هـ .

ح ل .

مُعْتَمَدٌ (قَوْلُهُ وَزَادَ الْمَاوَرِدِيُّ)

أَيِّ فِي الْمَفَازَةِ فَعُلِمَ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ فِي الْمَفَازَةِ وَهَذِهِ رَابِعَةٌ ، " خَصْلَةٌ رَابِعَةٌ " .
سَتَبْقِيَهُ مُقَابِلُ قَوْلِهِ وَأَكَلَهُ ا هُوَ قَوْلُهُ لِي .

ح ل وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَلْقُوطِ مِنَ الْمَفَازَةِ وَأَنْظُرْ هَلْ هُوَ
مَلَكٌ فِيهَا حَالًا وَفِي الْأُولَى كَذَلِكَ أَوْ لَا ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثِ أَنَّ الثَّانِيَةَ
بَعْدَ التَّعْرِيفِ .

فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ فَازَ بِهِمَا الْمُتَقِطُ ا هـ (قَوْلُهُ لِدِرٍّ أَوْ نَسْلِ الْخِ)

بِعَةً فِيهِ وَهَلْ تَأْتِي الْخَصْلَةُ الرَّاءُ (قَوْلُهُ فِيهِ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ) ع ش عَلَى م ر
نَسْلِهِ ا فَيَسْتَبْقِيَهُ لِلنَّسْلِ أَوْ لَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ فِي الْحَالِ أَيْ وَلَوْ لِاسْتَبْقَائِهِ ل
هـ .

ح ل .

أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا وَعِبَارَةٌ زِي ، وَلَوْ كَانَ الْمَلْقُوطُ جَحْشَةً جَازَ فِيهَا الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ
لِنَسْلِهَا انْتَهَتْ .

أَكَلٍ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ فِيهِ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ أَيْ وَالرَّابِعَةُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ
وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ الْمَأْكُولِ فِي الصَّحْرَاءِ عَدَمُ تَيْسُرِ مَنْ يَشْتَرِيهِ ثُمَّ غَالِبًا

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الشُّهُودَ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ نَوَى ، وَظَاهِرٌ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَشْهَدَ : قَوْلُهُ) انْتَهَتْ
. كَلَامِهِمْ وَلَوْ فِي الْمَقَارَةِ ا ه

ح ل .

بِخِلَافِ (زَمَنَ نَهَبٍ) مُمَيِّزٍ (غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ) أَوْ أَمَةً عَبْدًا كَانَ (وَلَهُ لَقَطٌ رَقِيقٍ)
زَمَنِ الْأَمْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ فِيهِ عَلَى سَيِّدِهِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ وَلَهُ هُنَا الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ ،
أَوْ لِلتَّمْلُكِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ كَمَجُوسِيَّةٍ وَمَحْرَمٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ إِذَا لَقَطَهَا لِلْحِفْظِ
بِخِلَافِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ تَمْلُكَ اللَّقْطَةِ كَالِاقْتِرَاضِ كَمَا مَرَّ وَيُنْفِقُ عَلَى الرَّقِيقِ مُدَّةَ
مَا مَرَّ آفَافًا فِي غَيْرِ الرَّقِيقِ وَإِذَا بِيَعَهُ ، الْحِفْظُ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَعَلَى
مَنْ تَمَّ ظَهَرَ الْمَالِكُ وَقَالَ كُنْتُ عَتَقْتَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَحُكْمَ بِنَفْسِهِ الْبَيْعِ وَتَعْبِيرِي بِالرَّقِيقِ أَعْمٌ
. تَعْبِيرُهُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قُبِدَتْ الْأَمَةُ بِمَا مَرَّ

رُحُ الشَّدَّ

قَالَ فِي الْعُبَابِ وَحَيْثُ مُنِعَ التَّقَاطُحُ لِلتَّمْلُكِ فَهَفَفَتْهُ مُدَّةَ حِفْظِهِ (قَوْلُهُ غَيْرُ مُمَيِّزٍ الْخِ)
. مِنْ كَسْبِهِ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَيَبِيعُهُ كَبَيْعِ مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَسَيَّاتِي ا ه
. صُورُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا التَّقَطُّعُ لِلْحِفْظِ ، وَكَأَنَّ يَمْتَنِعُ التَّقَاطُحُ لِلتَّمْلُكِ فَ
قَالَ م ر بِخِلَافِ مَا يَجُوزُ التَّقَاطُحُ لِلتَّمْلُكِ فَإِنَّهُ إِنْ التَّقَطُّعُ لِلْحِفْظِ فَكَذَلِكَ أَوْ لِلتَّمْلُكِ
. نَهْ التَّعْرِيفِ ا هَفَفَتْهُ عَلَيْهِ كَمُؤْ
. فَلْيُنْظَرُ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَيُنْفِقُ عَلَى الرَّقِيقِ الْخِ يُحْمَلُ عَلَى مَا أَخَذَهُ لِلْحِفْظِ

النَّفَقَةُ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ كَعِبَارَةِ الشَّارِحِ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ تَرَدَّدَ م ر وَجَوَزَ أَنْ تَكُونَ . لَيْسَتْ عَلَى الْمُتَقَطِّ مُطْلَقًا قَبْلَ التَّمَلُّكِ بِخِلَافِ مُؤَنَةِ التَّعْرِيفِ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ ا ه

. سم

دُ مَعَ أَنَّ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يُتَّصَرُّ أَنْ يَعْرِفَ مُتَقَطُّهُ أَنَّهُ عَبْدٌ (قَوْلُهُ أَوْ مُمَيِّزٍ زَمَنَ نَهْبٍ) الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ قَالَ الشَّيْخُ حَجَّ صَوْرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يُقَرَّ مَجْهُولٌ بِالْعُ بَأَنَّهُ قَبْلَ يَعْتَمِدَ فِي مَمْلُوكٍ وَلَا يُعَيَّنُ الْمَالِكُ فَلَهُ التَّقَاطُ حِينَئِذٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ . وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَامَاتِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي يُظَنُّ بِهَا رِقُّهُ

. ا ه

ثُمَّ شَوْبَرِيٌّ كَعَلَامَةِ الْحَبْشَةِ وَالرَّزْجِ وَصَوْرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا عَرَفَ رِقَّهُ أَوَّلًا وَجَهَلَ مَالِكَهُ . ا ه وَجَدَهُ ضَالًّا

بِأَنْ عَرَفَ أَنَّهَا أُخْتُه مَثَلًا وَيَبِيعَتْ وَتَدَاوَلَتْ عَلَيْهَا الْأَيْدِي (قَوْلُهُ وَمَحْرَمٍ) شَرَحَ م ر . وَلَمْ يَعْرِفْ سَيِّدَهَا ا ه

يَوَانَ أَيْضًا بِأَنْ يُوجَّرَ أَيُّ إِنْ كَانَ وَهَلَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي الدَّ (قَوْلُهُ مِنْ كَسْبِهِ) عَبْدُ الْبَرِّ . وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَتِهِ

. ا ه

سم عَلَى حَجِّ أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يُلْتَقَطُ عَدَمُ تَأَنِّي

. كَانَ كَالْعَبْدِ ا ه إِجَارِهِ فَلَوْ فُرِضَ إِمْكَانُ إِجَارِهِ

. ع ش عَلَى م ر

. وَانظُرْ حُكْمَ النَّفَقَةِ ا ه (قَوْلُهُ وَإِذَا بَاعَ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَالِكُ الْإِنْحَ)

ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبداً وأنفق عليه اللاقط
تقاد أنه عبد فبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا ؟ فيه نظر والأقرب على اع
د يقص الثاني ؛ لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أن لا ملك له عليه والعبد نفسه لم
، بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك عدم الرجوع ما إذا ظهر المالك
. وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة اه

أقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا ثم لو كذب نفسه و (قوله قبل قوله الخ)
. ؟ وجهان اه

سم على المنهج أقول الأقرب عدم القبول تغليظاً عليه ولتشوف الشارع للعنق ولأن
. فوق اللازمة له لا يقبل منه انتهى ع ش على م ر الرجوع بما أقر به من الد
المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذراً (قوله وإن قيدت الأمة بما مر)
. في ترك التعرض لها اه

. ع ش

وقولي أو زمن إلى آخره (لاختصاص أو حفظ) ككلب (غير مال) لقط له (و)
(فإن تسارع فساده) كمأكل وثياب ونقود (غير حيوان) له لقط (و) من زيادتي
وهما أن يبيعه بإذن الحاكم (الأخيرتان) الخصلتان (قله) كهريسة ورطب لا يتنمر
يجب (وإن وجد بعمران) إن وجد ، ثم يعرفه ليمتلك ثمنه أو يتملكه حالاً ويأكله
مران بعد أكله وفي المفارقة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب ؛ التعريف للمأكل في الع
لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعى لكن الذي يفهمه إطلاق
(ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصخراء لا مطلقاً الجمهور أنه يجب أيضاً قال
بإذن الحاكم (يتنمر وبيعه أغبط باعه) ما تسارع فساده بعلاج كرطب (وإن بقي

بَيْعُهُ أَغْبَطَ بِأَنْ كَانَ تَجْفِيفُهُ أَغْبَطَ ، أَوْ اسْتَوَى أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (وَالْأَيُّ) إِنْ وَجَدَهُ
أَيُّ بِعِلَاجِهِ أَيُّ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ الْوَاجِدُ (بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلَاجِ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ) الْأَمْرَانِ
هُ لِتَكَرَّرِ نَفَقَتِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ وَالْمُرَادُ بِالْعُمْرَانِ الشَّارِعُ أَوْ غَيْرُهُ وَخَالَفَ الْحَيَوَانَ حَيْثُ يُبَاعُ كُ
وَالْمَسَاجِدُ وَنَحْوَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَوَاتِ مَحَالُّ اللَّقْطَةِ ، وَقَوْلِي إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ مِنْ
. التَّبَرُّعِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِالْوَاجِدِ زِيَادَتِي فِي اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ وَإِطْلَاقِي

الشرح

مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّسَّرِعْ بِأَنْ كَانَ يَدُومُ بِلَا عِلَاجٍ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَسَارَعَ فَسَادُهُ الْخُ) (لِأَخِيرَتَانِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّ فِيهِ الْأَوْلِيَيْنِ وَعِبَارَتُهُ فِي كَالْحَدِيدِ وَالْأَوَانِي وَالنُّفُودِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ ا
التَّحْرِيرِ مَثَلًا وَشَرَحًا الثَّانِي غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يُخْشَى فَسَادُهُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ
إِزَّةً عَرَفَهُ سَنَةً ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ وَالْأَمْرَانِ تَمَلَّكَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ فِي أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفَ
. هـ ا عَاشِدُنْ إِنْ مَثَلًا أَكَلَمْتُ مَدُّ عَيْبِمَا فَرَعًا مَدُّهُ تَمَدُّ زَفْحُوهُ عَابَهُ عَاشِدُنْ أَوْ ،
أَيُّ (قَوْلُهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ) (أَيُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْمَثْنِ) (قَوْلُهُ الْأَخِيرَتَانِ) (هـ
. وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْأَيُّ اسْتَقَلَّ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ
. تُخْفَةُ ا هـ

بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، أَشَارَ بِهَذِهِ الْعَايَةِ إِلَى الْفَرْقِ (قَوْلُهُ وَإِنْ وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ) (شَوْبَرِيٌّ
وَهُوَ أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُلْقُوطًا مِنَ الْمَفَازَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ
إِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدٌ أَيُّ فِي الْمَفَازَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا) (مُطْلَقًا تَأَمَّلْ
فُ يَسْمَعُ التَّعْرِيفَ وَالْأَيُّ فَلَا مَعْنَى لِإِجَابِهِ ، وَقَوْلُهُ أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ بِالصَّخْرَاءِ أَيُّ بَلْ تُعْرَفُ
مَعَ لَا يَصِحُّ فِي الْعُمْرَانِ ، وَقَوْلُهُ لَا مُطْلَقًا أَيُّ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْعُمْرَانِ وَتَرْجِي هَذَا الْجَب

بَلْ يَتَعَيَّنُ بَلْ فَرَضُ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَفَازَةِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بَعْدَ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا إِذْ
لَيْسَ لَنَا لِقْطَةٌ مُتَمَوَّلَةٌ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا تَأْمَلُ .

وَذَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْآنَ وَيَعْرَمَ (قَوْلُهُ وَإِنْ بَقِيَ بِعِلَاجِ الْخِ)
. قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ .

ا هـ .

فَاقْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِذْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا بَاعَ بَعْضُهُ لِعِلَاجِ بَاقِيهِ) ح ل

. التَّجْفِيفِ لِيَرْجِعَ بِشَرْطِهِ فَلْيُرَاجِعْ ا هـ

سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ الْمَذْكُورِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
. مُنْتَقِيَةً حَيْثُ أَمَكْنَ بِيَعُ جُزْءٍ مِنْهُ ا هـ الْإِزَامُ نِيْمَةٌ الْعَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهِيَ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ كَالْمَقْبِرَةِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ وَيُنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ (قَوْلُهُ وَالْمَسَاجِدُ وَنَحْوُهَا)
. قَهْوَةٌ وَالْمَرْكَبُ ا هَمْزِيَّةٌ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ كَالْحَمَامِ وَالْأ

وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ فَلِذِي الْيَدِ (قَوْلُهُ مَحَالُ اللَّقْطَةِ) ع ش عَلَى م ر
مُ يَدَّعِيهِ فَلِقْطَةٌ إِنْ ادَّعَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَلِمَنْ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ لِلْمُحْيِي ، فَإِنْ لَمْ

. أَيُّ حَيْثُ لَمْ يَرْجُ مَالِكُهُ رَاجِعٌ بَحْثِ الرَّكَازِ ا هـ

ح ل وَلَا حَاجَةَ لِمُرَاجَعَةِ بَحْثِ الرَّكَازِ مَعَ تَصْرِيحِ م ر فِي شَرْحِهِ بِهَذَا بِالْحَرْفِ وَتَقَدَّمَ

مَهَانِقُلُ عِبَارَتِهِ أَوَّلَ الْبَابِ فَارْجِعْ إِلَيْ

بأن لَقَطَهَا لِحِفْظٍ أَوْ تَمَلُّكٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ (وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لَا لِحِيَانَةَ)
فَأَمِينٌ مَا لَمْ (خِيَانَةً وَلَا غَيْرَهَا أَوْ قَصَدَ أَحَدُهُمَا وَنَسِيَهُ وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَتِي
أَيِ الْخِيَانَةِ (وَإِنْ قَصَدَهَا) أَوْ يَخْتَصُّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لِإِذْنِ الشَّارِعِ لَهُ فِي ذَلِكَ (لَكَ يَتَمَّ
وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا) بَعْدَ أَخْذِهَا فَإِنَّهُ أَمِينٌ كَالْمُودِعِ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي فِي لَقَطِهَا لِغَيْرِ حِفْظٍ
لِنَلَا يَكُونُ كِتْمَانًا مُفَوِّتًا لِلْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوبِ (طَهَا لِحِفْظٍ وَإِنْ لَقَا
تَعْرِيفِ مَا لُقِطَ لِلْحِفْظِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاقْتَصَرَ فِي
م وَجُوبِهِ عَنِ الْأَكْثَرِ قَالُوا لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ الْأَصْلِ عَلَى نَقْلِ عَدَا
جَبَ التَّمَلُّكِ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يَخْتَصَّ بِهَا أَوْ لَقَطَهَا لِتَمَلُّكٍ أَوْ لِاخْتِصَاصٍ وَ
التَّعْرِيفُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ سُلْطَانًا يَأْخُذُهَا بَلْ تَكُونُ تَعْرِيفُهَا جَزْمًا وَيَمْتَنِعُ
أ حِينَئِذٍ أَمَانَةً بِيَدِهِ أَبَدًا كَمَا فِي نُكْتِ التَّوْوِيِّ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ أَيْضًا
بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَيْسَ لَهُ) كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ (فَضَامِنٌ) أَيِ لِلْخِيَانَةِ أ (لَهَا) أَخْذُهَا (أَوْ)
. أَوْ اخْتِصَاصٍ لِخِيَانَتِهِ (تَعْرِيفُهَا لِتَمَلُّكٍ)

الشرح

هَذَا مَعَ قَوْلِهِ أَوْ لِاخْتِصَاصٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَضْمَنُ (قَوْلُهُ أَوْ اخْتِصَاصٍ)
. خْتِصَاصَاتٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحِ إِلَّا

أ هـ .

أَقُولُ أَجَابَ بَعْضُ الْمَشَايخِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّمَانِ فِي الْإِخْتِصَاصِ وَجُوبُ الرَّدِّ مَا دَامَ
. بَاقِيًا أ هـ

نُ تَمَّ ضَمْنَهَا إِنْ أَيْ عَلَى اللَّقْطَةِ وَدَرَّهَا وَنَسَلَهَا وَمِ (قَوْلُهُ فَأَمِينٌ) سَمِ أ هـ ع ش

قَصَرَ كَأَنَّ تَرَكَ تَعْرِيفَهَا عَلَى مَا يَأْتِي وَمَحَلُّهُ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْأَذْرَعِيَّ وَسَيَأْتِي عَنْ التُّكْتِ ظَالِمٍ وَغَيْرِهَا مَا يُصْرِّحُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي تَرْكِهِ أَيَّ كَأَنَّ خَشِيَ مِنْ هـ . أَخَذَهَا أَوْ جَهْلَ وَجُوبَهُ وَعُدْرَ فِيمَا يَظْهَرُ هـ

كَالْمُودَعِ فَلَمْ يَصِرْ ضَامِنًا بِمَجَرَّدِ الْقَصْدِ فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنَّهُ أَمِينٌ) شَرْحُ م ر مِنْ مَحَلٍّ لِأَخْرَ ضَمِينَ كَالْمُودَعِ الْأَصَحُّ ، فَإِنْ انْضَمَّ لِذَلِكَ الْقَصْدِ اسْتِعْمَالٌ أَوْ نَقْلٌ دَ فِيهِمَا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا بِذَلِكَ ، وَإِذَا ضَمِنَ فِي الْأَثْنَاءِ بِجِنَايَةٍ ثُمَّ أَقْلَعَ وَأَرَا ذَ بِقَصْدِ جِنَايَةٍ فَضَامِنٌ أَنْ يُعْرَفَ وَيَتِمَّكَ جَارَ وَخَرَجَ بِالْأَثْنَاءِ مَا فِي قَوْلِهِ وَإِنْ أَخَذَ فَالْقَصْدِ الْمُقَارِنِ لِأَخْذِهِ وَيَبْرَأُ بِالِدَّفْعِ لِحَاكِمِ أَمِينٍ هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَأَرَادَ أَنْ يُعْرَى هَلْ يَبْنِي أَوْ يَسْتَأْنِفُ أ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ فَلَوْ وَقَعَتْ الْجِنَايَةُ فِي أَثْنَاءِ التَّعْرِيفِ ثُمَّ أَقْلَعَ فَ هـ .

أَقُولُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْجِنَايَةِ لَمْ يُبْطَلِ أَصْلَ اللَّقْطَةِ فَلَمْ يُبْطَلِ حُكْمُ مَا يَبْنِي عَلَيْهَا هـ .

هـ فَأَمِينٌ ، وَلَيْسَ مُسْتَأْنَفًا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا) ع ش عَلَيْهِ . فَالْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ التَّعْرِيفَ تَابِعٌ لِلْأَمَانَةِ وَالْخِيَانَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا وَجَبَ ، وَإِنْ فَهَلْ يَجِبُ أَيْضًا كَانَ خَائِنًا امْتَنَعَ إِنْ كَانَ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْحِفْظِ صِيغَةً (قَوْلُهُ قَالُوا لِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْخَ) أَوْ يَجُوزُ يُحَرَّرُ

مَا فَقَدْ تَبَرَّ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيُقَالُ بَلْ وَجَبَ لِيُظْهَرَ الْمَالِكُ وَلَا يَكُونُ الْمُتَلَقُّ كَاتٍ . عَنْ الْكُتْمَانِ هـ وَرَدَ النَّهْيُ

عَمِيرَةَ هـ .

زي .

قَوْلُهُ فَإِنْ (أَيُّ وَلَا تَمْلُكَ هُنَا إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ لَا قِطْ لِلْحِفْظِ (قَوْلُهُ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ التَّمْلُكِ)
يَطْرَأُ لَهُ قَصْدُ التَّمْلُكِ أَوْ تَقْيِيدُ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ أَيُّ فَمَحَلُّهُ مَا لَمْ (بَدَأَ لَهُ الْإِخْ

. الْإِخْتِصَاصِ وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ التَّعْرِيفِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ بَدَأَ لَهُ قَصْدُ التَّمْلُكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ عَرَفَهُ سَنَةً مِنْ حِينِيذٍ وَلَا
أَمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِلتَّمْلُكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ فَيَلْزِمُهُ التَّعْرِيفُ جَزْمًا انْتَهَتْ يُعْتَدُّ بِمَا عَرَفَهُ قَبْلَهُ
ضَرْتًا نَاكَرًا مَدَّنَ لَأَنَّ مَ فِي بَرِعْنَا مُتَوَمِّئًا بِإِعْوَانِي ذِيئِيدٌ نَمَّ تَنَسَّاهُ فَرَعَهُ مُلُوقًا ،
فِي مَا مَضَى فَهَلْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَرَضَ لِغَرَضٍ عَلَى مَالِكِهَا مُؤَنَّةٌ تَعْرِيفِ
فِيهِ الْمَالِكِ أَوْلَى لِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ آخِرًا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا بِتَعْرِيفِ
عَلَيْهِ مَعَ قَصْدِ التَّمْلُكِ بَلْ أَوْجَبُوا اسْتِنْفَافَ التَّعْرِيفِ فَاِبْتِدَاءً السَّابِقِ وَلَمْ يُرْتَبُوا الْحُكْمَ
. أَخَذَهُ لِلتَّمْلُكِ كَأَنَّهُ مِنَ الْآنَ وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا قَبْلَهُ ا هـ

بَعْدَ السَّنَةِ ، وَلَوْ أَيْسَرَ مِنْ أَيُّ وَلَا يَتَمَلَّكُهَا (قَوْلُهُ بَلْ تَكُونُ أَمَانَةً بِيَدِهِ) ع ش عَلَيْهِ
مَالِكِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ حَيَوَانًا ، وَانظُرْ مَاذَا يَفْعَلُ فِي
هِيَ الْحَالَةَ كَالْمَالِ مُؤَنَّتِهِ هَلْ تَكُونُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيَبْنَعِي أَنْ يُقَالَ هُوَ فِي هَذِهِ
الضَّائِعِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْمَالِ الضَّائِعِ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ فَيَدْفَعُهُ لَهُ
ذَا لِيَحْفَظَهُ إِنْ رَجَا مَعْرِفَةَ صَاحِبِهِ وَيَصْرِفُهُ مَصَارِفَ وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَرْجُ وَهَـ
إِنْ كَانَ نَاطِرُ بَيْتِ الْمَالِ أَمِينًا

وَإِلَّا دَفَعَهُ لِثِقَةٍ يَصْرِفُهُ مَصَارِفَ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَقِطُ مَصَارِفَهُ وَإِلَّا
. صَرَفَهُ بِنَفْسِهِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

بَرُّ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ بَلْ تَكُونُ أَمَانَةً بِيَدِهِ وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفِ أَوْ يُعْتَدُّ

. مُضِيَّ الْمُدَّةِ الَّتِي يُعَرَّفُ فِيهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُ ؟ حَرِّزْ

قَوْلُهُ (رِيفِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ فِي الْأَوَّلِ انْتَهَتْ وَفِي مَثْنِ الرَّوْضِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْرِيفِ . أَيْ بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْخِيَانَةِ اهـ (بَعْدَ ذَلِكَ

. ح ل

ا وَإِنْ لَقَطَهَا لِتَمَلُّكِ حِفْظًا لَهَا عَلَى مَالِكِهَا (لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا) (وَلَوْ دَفَعَ لَقَطَةً)
هُ بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهَا لِقُدْرَتِهِ عَلَى رَدِّهَا عَلَى مَالِكِهَا ، وَقَدْ التَّرَمَّ الْحِفْظَ لَا
بِفَتْحِ الْيَاءِ اللَّاقِطُ وَجُوبًا عَلَى مَا (وَيَعْرِفُ) وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي فِي لَقَطِهَا لِغَيْرِ حِفْظِ
أَذْهَبُ هِيَ أُمُ فَضَّةٌ أُمُ (جِنْسُهَا) ابْنُ الرَّفْعَةِ وَنَدَّبَا عَلَى مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَهُ
(بِوزْنِ أَوْ عَدُّ أَوْ كَيْلِ أَوْ ذَرْعِ) (وَقَدَرُهَا) (أَهْرَوِيَّةٌ أَوْ مَرْوِيَّةٌ) (وَصِفَتُهَا) (ثِيَابُ
أَيَّ خَيْطِهَا) (وَوِكَاءُهَا) (عَاءُهَا مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَيُّ) (وَعِفَاصُهَا
ثُمَّ) (الْمَشْدُودَةُ بِهِ وَذَلِكَ لِخَبَرِ زَيْدِ السَّابِقِ وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ وَلِيَعْرِفَ صِدْقَ وَاصِفِهَا
كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ) (فِي نَحْوِ سُوقِ) (بِالتَّشْدِيدِ) (يُعَرَّفُهَا
الْجَمَاعَاتِ فِي بَلَدِ اللَّقْطِ أَوْ قَرَبَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ فِيهِ مَقْصِدُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ الْعُدُولُ
بِهِ قَافِلَةٌ تَبِعَهَا وَعَرَّفَ ، وَلَا إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَإِنْ جَارَتْ
يُعَرَّفُ فِي الْمَسَاجِدِ .

إِنْ كَانَتْ غَيْرَ (سَنَةً وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً عَلَى الْعَادَةِ) قَالَ الشَّاشِيُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوَّلًا كُلِّ) (وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعَرَّفُهَا حَقِيرَةً وَلَوْ مِنْ الْإِخْتِصَاصَاتِ لِخَبَرِ زَيْدِ السَّابِقِ
(أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ) (طَرَفُهُ) (كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً) (ثُمَّ) (أُسْبُوعًا) (طَرَفِيهِ) (مَرَّتَيْنِ) (يَوْمٍ
كَذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَنْسَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ لِمَا) (ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ) (مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) (ثُمَّ كُلُّ أُسْبُوعٍ
مَضَى ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالنِّسْبَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ أَنْ يُبَيِّنَ فِي التَّعْرِيفِ زَمَانَ وَجَدَانَ

فِي التَّعْرِيفِ فَلَا (وَصَافِيهَا بَعْضٌ أ) نَدْبًا اللَّاقِطُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ (وَيَذْكَرُ) اللَّقْطَةَ
يَسْتَوْعِبُهَا لِنَاءً يَعْتَمِدُهَا

وَيُعَرَّفُ (الْكَادِبُ ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَهَا ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَلْزَمُ الدَّفْعَ بِالصِّفَاتِ
مُتَمَوَّلًا كَانَ أَوْ مُخْتَصًّا ، وَلَا يَتَقَدَّرُ (نَهْ غَالِبًا لَا يُعْرَضُ عَ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (حَقِيرٌ
بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَاقِدَهُ لَا يَكْتُرُ أَسْفُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَطْوُلُ طَلْبُهُ لَهُ
هُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ (بَا إِلَى أَنْ يَطْنَ إِعْرَاضَ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا)
بِاخْتِلَافِ الْمَالِ .

(أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا كَبْرَةً وَرَبِيبَةً وَزَيْلٍ يَسِيرٍ فَلَا يُعَرَّفُ بَلْ يَسْتَبْدُ بِهِ وَاجِدُهُ
وَلَوْ بَعْدَ لَقَطِهِ لِلْحِفْظِ أَوْ مُطْلَقًا فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (كَأَ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ تَعْرِيفٍ إِنْ قَصَدَ تَمَلُّ
لِوَجُوبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فَغَيْرُهُ (وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ) إِنْ أُخِذَ لِنَتَمَلُّكَ
هُ لَمْ يَصْرِفْ مُؤْنَةٌ تَعْرِيفِهَا مِنْ مَالِهِ بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ إِنْ رَأَى وَلِيَّهُ تَمَلَّكَ اللَّقْطَةَ لَ
أَيِّ وَإِنْ لَمْ (وَالِأ) لِيَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا وَكَالتَمَلُّكَ الْإِخْتِصَاصُ وَكَقَصْدِهِ لُقْطَةً لِلْخِيَانَةِ
وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَ أَوْ يَقْصِدْ التَّمَلُّكَ كَأَنَّ لَقَطَ لِحِفْظِ
بِأَنْ يُرْتَبَّهَا (مَالِكِ) عَلَى (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ) مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ (فَ) اخْتِصَاصًا
نِ اللَّاقِطِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَأْمُرُهُ بِصَرْفِهَا الْحَاكِمُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضَهَا عَلَى الْمَالِكِ مِ
لِيَرْجِعَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَبِيعَ بَعْضَهَا إِنْ رَأَهُ كَمَا فِي هَرَبِ الْجَمَالِ وَالْأَخِيرَانِ مِنْ زِيَادَتِي
(وَلَوْ لَغَيْرِ تَمَلُّكَ (وَإِذَا عَرَفَهَا) طَقَفَ كِلَامًا مِمَّا يَفِي ظَهْرًا نَ لَأَ ؛ طَقَلًا مَرَلًا مَدَامًا ،
؛ لِأَنَّهُ تَمَلُّكَ مَالٍ بِبَدَلٍ فَافْتَقَرَ إِلَى (كَتَمَلَّكَ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ (لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بِلَفْظِ
تَمَلُّكَ كَخَمَرٍ ذَلِكَ كَالْتَمَلُّكَ بِشِرَاءٍ وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي لُقْطَةِ لَا

وَكَلِبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَقْلِ الْإِخْتِصَاصِ وَإِطْلَاقِي فِي تَعْرِيفِهَا يَشْمَلُ مَا يُعَرَّفُ سَنَةً وَمَا يُعَرَّفُ دُونَهَا بِخِلَافِ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ بِالسَّنَةِ .

الشرح

وَمَعْلُومٌ عَدَمُ جَوَازِ دَفْعِ اللَّقْطَةِ لِقَاضٍ غَيْرِ أَمِينٍ (وَ دَفَعَ لُقْطَةً لِقَاضٍ إِخْ قَوْلُهُ وَدَ) . وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ وَأَنَّ الدَّفْعَ لَهُ يَضْمُنُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَالَ ا ه

أَيُّ لَمْ يَلْتَقِطْهَا لِلْخِيَانَةِ وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقَبُولُ ؛ (قَوْلُهُ لَزَمَهَا قَبُولُهَا) شَرَحَ م ر . لِأَنَّ الْمُتَقِطَ حِينَئِذٍ ضَامِنٌ ا ه

ح ل .

ضَعِيفٌ وَالَّذِي انْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامٌ م ر فِي (قَوْلُهُ وَجُوبًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ) . أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مَنْدُوبَةٌ وَأَنَّ التَّعْرِيفَ الْآتِيَّ وَاجِبٌ شَرَحَهُ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ الْأَخْذِ أَمَّا عِنْدَ التَّمَكُّ (قَوْلُهُ وَصِفْتُهَا) هُ لِمَالِكِهَا لَوْ ظَهَرَ انْتَهَتْ فَأَلَوَّجَهُ وَجُوبٌ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا يَرُدُّ . أَيُّ الشَّامِلَةَ لِنَوْعِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ا ه

ح ل .

ةٌ نِسْبَةٌ إِلَى رَاجِعٍ لِلثِّيَابِ وَالْهَرَوِيَّةُ نِسْبَةٌ لِهَرَاةٍ مَدِينَةٍ بِخُرَّاسَانَ وَمَرْوِيَّةٌ (قَوْلُهُ أَهْرَوِيَّةٌ) . مَرْوٌ قَرْيَةٌ بِالْعَجَمِ ا ه

وَيُعَرَّفُ أَيْضًا مَحَلَّ التَّقَاطِطِهَا وَيُسْتَحَبُّ تَقْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ خَوْفَ (قَوْلُهُ وَقَدْرُهَا) عَزِيزِي ص عَلَى الْوِعَاءِ تَوْسَعُ إِذْ إِطْلَاقُ الْعِفَا (قَوْلُهُ أَيُّ وَعَاءِهَا) النَّسِيَانِ ا ه شَرَحَ م ر . أَصْلُهُ جِلْدٌ يُلْبَسُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ لَكِنَّ عِبَارَةَ الْقَامُوسِ

١ وَغِلَافِ الْقَارُورَةِ مُصَرَّحَةً بِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوِعَاءِ الَّذِي فِيهِ النَّفَقَةُ جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً
وَالْجِلْدِ الَّذِي يُعْطَى بِهِ رَأْسُهَا ١ هـ .

. شَرْحُ م ر

. بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَبِالْمَدِّ ١ هـ (قَوْلُهُ وَوِكَاءَهَا)

كَاذِبًا ؛ أَيِ الْمُتَلَقِّطِ صِدْقَ وَاصِفِهَا أَيِ كَوْنِهِ صَادِقًا أَوْ (قَوْلُهُ وَلِيَعْرِفَ) شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ (لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا ذَكَرَ وَجَاءَ لَهُ شَخْصٌ وَوَصَفَهَا لَمْ يَعْرِفْ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ
أَيِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ (ثُمَّ يَعْرِفُهَا الْخُ

عَاقِلًا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ وَيَكُونُ الْمُعْرِفُ
مَ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِنْ وَثِقَ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالسَّفَةِ كَمَا عَلِ
. مِمَّا مَرَّ ١ هـ م ر

أَفْهَمَ قَوْلُهُ ثُمَّ عَدَمُ وَجُوبِ فَوْرِيَّةِ التَّعْرِيفِ (نَحْوِ سُوقِ سَنَةِ قَوْلُهُ أَيْضًا ثُمَّ يَعْرِفُهَا فِي)
يُؤَيِّلُ لِرِغْلًا مَدْمَعًا وَيُرْوَفُلًا بِوَجُوبِ لِيَابِ بِيْطَلًا وَبِأَيِّ ضَاقًا بَهْدَنْ كَلَامًا مَحْصَدًا وَهُوَ ،
لِتَّعْرِيفِ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ كَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ فِي قِيلَ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ جَوَازِ ١
. غَايَةِ الْبُعْدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ عَدَمَ الْفَوْرِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْإِنْتِقَاطِ ١ هـ

بِرِهِ عَنِ زَمَنِ تَطَلُّبِ فِيهِ عَادَةً وَالْأَوْجَهُ مَا تَوَسَّطَهُ الْأَدْرَعِيُّ ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ تَأْخِ
فَوَاتٍ وَيَخْتَلَفُ بِقِلَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا وَوَافَقَهُ السُّبْكِيُّ فَقَالَ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ
. مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ ١ هـ

. ضَ لَّهُ فِي النِّهَائِيَّةِ بِمَا يُفِيدُ ذَلِكَ ١ هـ وَقَدْ تَعَرَّ

. أَيِ إِنْ كَانَتْ فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ ١ هـ (وَإِنْ جَازَتْ بِهِ قَافِلَةٌ تَبِعَهَا :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

الْعُدُولُ عَنِ مَقْصِدِهِ أَوْ تَرَكَ بِرِمَاوِيٍّ أَيِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهَا إِذَا لَزِمَ

نُهُ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ مِنَ الصَّحْرَاءِ بَلَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُعْرَفُ فِي الْقَافِلَةِ مَا دَامَتْ هُنَاكَ أَوْ قَرِيبَةً مِ
بِلَادِ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَإِذَا ذَهَبَتْ لَمْ يَجِبْ الذَّهَابُ مَعَهَا وَيَكْفِي التَّعْرِيفُ فِي أَقْرَبِ الْأ
وَلَا يَكْفَى الْعُدُولَ أَيَّ عَنِ مَقْصِدِهِ فَتَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ بِمَنْ لَهُ مَقْصِدٌ غَيْرُ الصَّحْرَاءِ
رَادُ الْمَحَلِّيِّ بِمَا بَخِلَافِ الْمُقِيمِ فِيهَا أَوْ الْقَاصِدِ أَقْرَبَ الْبِلَادِ فَيُعْرَفُ فِي الْأَقْرَبِ وَهَذَا مُ
ذَكَرَهُ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ .

. سم بَبَعْضِ تَصْرُفٍ

قَالَ فِي الْأُمِّ (قَوْلُهُ تَبِعَهَا وَعَرَفَ)

. وَالْأَفِي فِي بَلَدٍ يَقْصِدُهَا ا هـ

. سم

أَيَّ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَمَلُّكَ لُقْطَةِ الْحَرَامِ (قَوْلُهُ قَالَ الشَّاشِيُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
رَدُّ فَالتَّعْرِيفُ فِيهِ مَحْضُ عِبَادَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْمُعْرَفَ فِيهِ مُتَّهَمٌ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ وَبِهِ يُ
. عَلَى مَنْ الْحَقَّ بِهِ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى ا هـ

أَيَّ فَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ قَالَ فِي (قَوْلُهُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) شَرْحُ م ر
ي الْمُهَمَّاتِ وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ الْكِرَاهَةَ كَمَا جَرَمَ بِهَا فِ
وِع ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَرَدَّهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ وَاعْتَمَدُوا التَّحْرِيمَ وَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْمَجْمُ
الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فَيُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهِمَا كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا
هـ .

الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقَوَافِلَ لَا تَتَأَخَّرُ فِيهَا قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْ لَمْ (ةَ قَوْلُهُ سَدَّ) زِي
يُعْرَفُ لَصَاعَتِ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَابِهَا ، وَلَوْ جُعِلَ أَبَدًا لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ التَّقَاطِطِهَا فَكَانَ
فَرِيقَيْنِ وَابْتَدَأُوهَا مِنْ حِينِ التَّعْرِيفِ ، وَإِذَا التَّقَطَّ اثْنَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ مُرَاعَاةً لِلْ

نِصْفُ سَنَةٍ فِي الْأَشْبِهِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ ، وَلَوْ عَرَّفَ عَامًا لِلْحِفْظِ ثُمَّ قَصَدَ التَّمْلُكَ
١ إِنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالْأَقْوَى فِي وَجَبَ تَعْرِيفُ عَامٍ آخَرَ إِنْ قُلْنَا
الرَّوْضَةَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ مِنَ الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ ا
هـ .

وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ يُعَرَّفُ نِصْفَ سَنَةٍ مُخَالَفًا وَاعْتَمَدَ الْوُجُوبَ م ر وَاعْتَمَدَ أَيْضًا أَنْ كُلَّ
لِابْنِ الرَّفْعَةِ كَمَا تَقَرَّرَ أَيِّ بَحِيثٍ يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ سَنَةً كَامِلَةً فَاَنْظُرْ لَوْ تَنَازَعَا فِي
الْآخِرِ بِدُونِ اسْتِنَابَةٍ لَهُ احتِجَاجِ الْإِبْتِدَاءِ هَلْ يُفْرَعُ ؟ نَعَمْ إِنْ عَرَّفَ أَحَدُهُمَا سَنَةً دُونَ
الْآخَرَ لِسَنَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا

. كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ كَذَا قَرَّرَهُ م ر ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافَهُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ
خَصِ الْوَاحِدِ سَنَتَيْنِ بِأَنْ يُعَرَّفَ سَنَةً قَاصِدًا حِفْظَهَا سَم ، وَقَدْ يُجَابُ التَّعْرِيفُ عَلَى الشَّدِّ
. بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ حِينِيذٍ وَاجِبٌ ثُمَّ يَرِيدُ التَّمْلُكَ فَيَلْزِمُهُ مِنْ حِينِيذٍ سَنَةً أُخْرَى ا هـ
وَتَحْدِيدُ الْمَرَّتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا بِمَا ذَكَرَ أَوْجَهُ (نَحْ قَوْلُهُ أَوْلَا كُلِّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ إِلَّا) شَرَحُ م ر
مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الشُّرَاحِ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ يُعَرَّفُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَفِي مِثْلِهَا
وَفِي مِثْلِهَا كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَالْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً وَفِي مِثْلِهَا كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً
هُ التَّحْدِيدُ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ كَمَا يُفْهَمُ مَا يَأْتِي أَنَّهُ يَكْفِي سَنَةً مُفْرَقَةً عَلَى أَيِّ وَجْهٍ
هـ . كَانَ التَّفْرِيقُ بِقَيْدِهِ الْآتِي ا هـ

. شَرَحُ م ر

. أَيُّ إِلَى أَنْ تَتِمَّ سَبْعَةُ أَسَابِيعٍ أَخَذًا مِمَّا قَبْلَهُ (وَلَهُ ثُمَّ كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَا)

ا هـ .

شَرَحُ م ر قَالَ الرَّشِيدِيُّ التَّعْبِيرُ بِتَتِمَّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعَةِ الْأُسْبُوعَانَ

. لَانَ ا هَالَاوُ .

أَيَّ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ فَالْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ تَقْرِيْبِيَّةٌ وَالضَّابِطُ (قَوْلُهُ ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَلِكَ) فِي مَا ذَكَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ بِحَيْثُ لَا يَتَسَنَّى أَنَّهُ تَكَرَّرَ لِمَا مَضَى حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرَّةَ الْعَاسَابِيْعِ الَّتِي بَعْدَ التَّعْرِيفِ كُلِّ يَوْمٍ لَا تَدْفَعُ النَّسِيَانَ وَجَبَ مَرَّتَانِ كُلِّ أَسْبُوعٍ ثُمَّ مَرَّةً كُلِّ أَسْبُوعٍ وَزَيْدٍ فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ تَطَلُّبَ الْمَالِكِ فِيهَا أَكْثَرُ وَيَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى تَعْرِيفِ مُوَرِّثِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه مِنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ ا ه .

وَقَالَ شَيْخُنَا عَنِ الْإِمَامِ اعْتِبَارَ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ الْإِمَامُ الْإِخَ) زِي وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر . مَحَلٌّ وَجَدَانِهَا وَلَمْ يَذْكَرِ الزَّمْنَ ا ه .

. ح ل

هَلْ هُوَ ضَمَانٌ (فَإِنْ اسْتَوْعَبَهَا ضَمِنْ قَوْلُهُ)

يَدٍ حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ بَعْدَ الْإِسْتِيْعَابِ ضَمِنْ وَيَنْبَغِي أَنَّهَا كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَى الْوَدِيْعَةِ فَرَاجِعُهُ ا ه .

قَطُّ إِلَى مَنْ يُلْزِمُ الدَّفْعَ بِالصِّفَاتِ أَيَّ أَيُّ الْكَادِبِ قَدْ يَرْفَعُهُ أَيُّ اللَّا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ) سَمِ إِلَى قَاضٍ يُلْزِمُ اللَّاقِطَ بِدَفْعِ اللَّقْطَةِ لِشَخْصٍ وَصَفَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ حُجَّةٍ عَلَى أَنَّهَا . لَهُ ا ه .

هُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ أَمَا هِيَ الْوَجْدُ (قَوْلُهُ وَيُعْرَفُ حَقِيرُ الْإِخَ) شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ فَتُعْرَفُ عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا حَقِيرًا أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ لَا تَجُوزُ لُقْطَتُهُ . لِلتَّمَلُّكِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَأُظْنُ م ر وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ ا ه .

أَيُّ بِاعْتِبَارِ الْعَالِبِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ فَلَا (بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْإِخَ قَوْلُهُ) سَمِ . يَرُدُّ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْبُخْلِ فَيَدُومُ أَسْفُهُ عَلَى التَّافِهِ ا ه .

لَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْمَالِكُ (غَالِبًا إِلَخْ قَوْلُهُ أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ) ع ش عَلَى م ر
فَحَيْثُ ظَهَرَ وَقَالَ لَمْ أُعْرَضُ عَنْهُ وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مَا دَامَ بَاقِيًا ، وَكَذَا بَدَلُهُ تَالِفًا إِنْ
. كَانَ مُتَمَوِّلًا هَكَذَا يَظْهَرُ وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر ا ه

. سم

. هَلْ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ فِيهِ نَظَرٌ وَيُقَرَّبُ نَعَمْ ا ه (قَوْلُهُ فَلَا يُعْرَفُ)

. سم

أَيَّ يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ تَمَلَّكَ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، (قَوْلُهُ بَلْ يَسْتَبْدُ بِهِ)
. عَدَمَ الْإِعْرَاضِ أَخَذَهُ فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ وَادَّعَى

. ا ه

. حَلْبِيٌّ

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ بَلْ يَسْتَبْدُ بِهِ وَاجِدُهُ وَهَلْ يَمْلِكُهُ بِمَجْرَدِ الْأَخْذِ أَوْ يَتَوَقَّفُ
تَمَوُّلِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْتَاجَ الْمَلِكُ عَلَى قَصْدِ التَّمَلُّكِ أَوْ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ لِعَدَمِ
إِلَى تَمَلُّكِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ وَمَا يُعْرَضُ عَنْهُ أَطْلَقُوا أَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْأَخْذِ ا ه سم
. عِبَارَةُ الْعَبَابِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ تَعْرِيفِ إِلَخْ) عَلَى حَجِّ انْتَهَتْ

مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ عَلَى مُرِيدِ التَّمَلُّكِ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ تَرْكُهُ لَا عَلَى مُرِيدِ الْحِفْظِ (فَرَعٌ)
. انْتَهَتْ .

أَرَادَ وَيَنْبَغِي أَنْ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا بَدَا لَهُ تَرْكُهُ لَا تَكُونُ مُؤَنَّةٌ مَا سَبَقَ سَاقِطَةً عَنْهُ لَكِنْ لَوْ
. الْحِفْظَ مِنَ الْآنَ سَقَطَتِ الْمُؤَنَّةُ عَنْهُ مِنَ الْآنَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

أُنْظُرْ هَذَا التَّعْلِيلَ مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّعْرِيفُ عَلَى مَنْ (قَوْلُهُ لَوْجُوبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ) سم
. لَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكَ ا ه

. سم

أَيُّ فَمُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ وَكَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ (وَلَهُ وَكَقْصَدِهِ لُقْطَةً لِلْخِيَانَةِ قَ)
. الْمُلتَقِطُ لِلْخِيَانَةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا تَابَ تَأَمَّلْ

أَيُّ قَرْضًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ لَكِنَّ مُفْتَضَى كَلَامِهِمَا أَنَّهُ (قَوْلُهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ)
. تَبَرُّعٌ وَاعْتَمَدَهُ الْأَنْدَرِيُّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ ا هـ

وَالِ الضَّائِعَةِ فَيَبِيعُهَا وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ شَرْحُ م ر فَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ الْمَالِكُ كَانَتْ مِنَ الْأُمَّ
. وَلِلْاِقْطِ الرَّجُوعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ كَمُؤْنَتِهَا ا هـ

ا هُوَ أَنْظَرُ مَا مَعْنَى الْغَايَةِ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ إِتْمَ (قَوْلُهُ وَلَوْ لِعَيْرِ تَمْلُكٍ) ع ش عَلَيْهِ
فِي الْمُلتَقِطِ لِلتَّمْلُكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ
. وَلَوْ لِلتَّمْلُكِ ا هـ

. زِي ، وَقَدْ يُصَوَّرُ كَلَامُ الشَّارِحِ بِمَا لَوْ أُطْلِقَ ا هـ

لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَقَبْلَ التَّمْلُكِ وَلَهُ وَارِثٌ (هَا إِلَّا بِلْفِظِ الْإِخِ قَوْلُهُ لَمْ يَمْلِكْ) ع ش
صَغِيرٌ فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَقُّ التَّمْلُكِ قَهْرًا كَالْإِثْرِ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ مَحَلُّ نَظَرٍ أَقُولُ الْوَجْهَ
. كُ لَهُ وَلِيَّهُ ، وَلَوْ كَانَ لَا وَارِثَ لَهُ تَمْلُكُ الْإِمَامِ فِيمَا يَظْهَرُ أَنْ يُقَالُ يَنْتَقِلُ وَيَتَمَّا

. ا هـ

. عَمِيرَةَ ا هـ

. سم

أَيُّ كَالْكِتَابَةِ مِنَ النَّاطِقِ وَإِشَارَةِ (قَوْلُهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ)

. الْأَخْرَسِ ا هـ

وَكَتَمْتُكَ الشَّفِيعِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (شِرَاءِ الْإِخِ قَوْلُهُ كَالْتَّمْلُكِ بِ) ع ش

الْمَعْنَى فِي تَمَلُّكِهَا بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَخَذَهَا التَّرَامَ عُهُدَةً وَفِي تَرْكِهَا ضِيَاعَ لَهَا
لِتَمَلِّكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالْجُعْلِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي أَخْذِهَا | هَأْتَبَتِ الشَّرْعُ لَهُ وَلايَةِ ا

. سم

عُتْمِيءَ مُرْلا قُودِ اِهْبِ قَلْعَدَ لاوِ ، (فَطَهَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا) هَا (فَإِنْ تَمَلَّكَ)
وَكَذَا الْمُنْفَصِلَةُ إِنْ حَدَثَتْ (بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ) لِسَابِقِ لَهُ لِلْخَبْرِ | (لِزِمَهُ رَدُّهَا) بَيْعَهَا
لِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ كَمَا (وَبِأَرْشٍ نَقَصَ) قَبْلَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلْقَطْعَةِ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي
الرُّجُوعِ إِلَى بَدْلِهَا سَلِيمَةً ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّاقِطُ الرَّدَّ بِالْأَرْشِ يَضْمَنُهَا كُلَّهَا بِتَلْفِهَا وَلِلْمَالِكِ
(حِسًّا أَوْ شَرْعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ) (فَإِنْ تَلَفَتْ) وَأَرَادَ الْمَالِكُ الرُّجُوعَ إِلَى الْبَدْلِ أُجِيبَ اللَّاقِطُ
؛ لِأَنَّهُ (وَقْتَ تَمَلُّكِ) إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً (أَوْ قِيَمَتَهَا) إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً (عَرِمَ مِثْلَهَا
. وَقْتَ دُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ

الشرح

فَلَوْ لَمْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا فَلَا مُطَالَبَةَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ (قَوْلِهِ فَظَهَرَ الْمَالِكُ الْإِنْخِ)
. سُبِهِ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ | هَكَ

. شَرْحُ م ر أَيِ حَيْثُ عَرِمَ عَلَى رَدِّهَا أَوْ رَدِّ بَدْلِهَا إِذَا ظَهَرَ الْمَالِكُ أَوْ وَارِثُهُ

تَمَلَّكِهَا وَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُتَقِطِ ، فَإِنْ رَدَّهَا قَبْلَ (قَوْلِهِ لَزِمَهُ رَدُّهَا لَهُ) | ا ه ح ل
. فَمُؤَنَتُهُ عَلَى مَالِكِهَا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ | ا ه

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ (قَوْلِهِ بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ الْإِنْخِ) شَرْحُ م ر

انْفَصَلَتْ رَدَّهَا كَنَظِيرِهِ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَلَوْ التَّمَلُّكُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ بَلْ لَوْ حَدَّثَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ
النَّقْطَ حَائِلًا فَحَمَلَتْ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ رَدَّ الْوَلَدِ مَعَ الْأُمِّ ا هـ

لا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِطْهُ وَعَلَى هَلْ يَجِبُ تَعْرِيفُ هَذَا الْوَلَدِ إِذَا انْفَصَلَ مَعَ الْأُمِّ أَمْ (تَنْبِيهٌ)
. الْأَوَّلِ فَهَلْ يَكْفِي مَا بَقِيَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ ؟ فِيهِ نَظْرٌ ا هـ

سم عَلَى حَجِّ أَقُولُ نَعَمْ يَكْفِي مَا بَقِيَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَبَقِيَ مَا لَوْ انْفَصَلَ
ام التَّعْرِيفِ وَقَبْلَ التَّمَلُّكِ فَهَلْ يَسْقُطُ التَّعْرِيفُ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَالظَّاهِرُ سُقُوطُهُ بَعْدَ تَم
. اِكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمِّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

فَهَلْ هِيَ كَاللُّقْطَةِ حَتَّى يَجْرِيَ حَصَلَتْ زَوَائِدُ مُنْفَصِلَةً مِنَ اللُّقْطَةِ قَبْلَ التَّمَلُّكِ (فَرَعٌ)
نَهَا فِيمَا يُسْرِعُ فَسَادَهُ مِنْهَا كَاللَّبَنِ مَا فِي اللُّقْطَةِ الَّتِي يُسْرِعُ فَسَادُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أ
. كَاللُّقْطَةِ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ

. سم

نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا لَكِنْ هَلِ الْعِبْرَةُ بِقِيَمَتِهَا وَقَدْ اِلْتَقَطَ هُوَ مَا (قَوْلُهُ وَبَارِشٍ نَقَصَ)
أَوْ وَقَدْ التَّمَلُّكِ أَوْ وَقَدْ طُرُو الْعَيْبِ ، وَلَوْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَخِيرُ ؛
. لَعَيْبٍ لَوْجَبَ رَدُّهَا لَهُ لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَا لِكُهَا قُبَيْلَ طُرُو ا

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ حَدَّثَتْ)

. أَيِ ؛ لِأَنَّهُا الْآنَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ ا هـ (بَعْدَ التَّمَلُّكِ

. حل

وَمَا (قَوْلُهُ غَرِمَ مِنْهَا أَوْ قِيمَتَهَا) مِ كَالرَّهْنِ بَأَنْ تَعْلَقَ بِهَا حَقٌّ لَازٍ (قَوْلُهُ أَوْ شَرَعًا) (بَحْتُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَخْذًا مِنْ تَشْبِيهِهَا بِالْقَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا لَهُ مِثْلُ صُورِيٍّ رَدُّ الْمِثْلِ قُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ تَمَلَّكَهُ بِرِضَا الْمَالِكِ الصُّورِيِّ رَدَّهُ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ الْفَرْقُ . وَاخْتِيَارِهِ فَرُوعِيٌّ وَهَذَا قَهْرِيٌّ عَلَيْهِ فَكَانَ بِضَمَانِ الْيَدِ أَشْبَهَ ا ه . شَرْحُ م ر

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّاقِطُ أَنَّهَا (ةٍ بِلا وَصْفٍ ، وَلَا حُجًّا) لَهَا (لِمَدَّعٍ) اللَّقْطَةُ (وَلَا تُدْفَعُ) (دَفْعُهَا لَهُ عَمَلًا بِظَنِّهِ بَلْ (فَظَنَّ صِدْقَهُ جَارَ) لَهُ (وَإِنْ وَصَفَهَا) لَهُ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُهَا لَهُ . يُسَنُّ

(بِالْوَصْفِ) لَهُ (هَا) (نَ دَفَعَ فَإِ) نَعَمْ إِنْ تَعَدَّدَ الْوَاصِفُ لَمْ تُدْفَعْ لِأَحَدٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ (فَلَهُ) (عِنْدَ الْوَاصِفِ) (فَإِنْ تَلَفَتْ) (عَمَلًا بِالْحُجَّةِ) (حُوِّلتَ لَهُ) (بِحُجَّةٍ) (فَتَبَيَّنَتْ لِآخَرَ) (مَدْفُوعٍ لَهُ وَالْقَرَارُ عَلَى الْإِ) (مِنَ اللَّاقِطِ وَالْمَدْفُوعِ لَهُ) (تَضْمِينُ كُلِّ) (أَيِّ لِلْمَالِكِ) لَمْ لِحُصُولِ التَّلَفِ عِنْدَهُ فَيَرْجِعُ اللَّاقِطُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُؤَرَّ لَهُ بِالْمَلِكِ ، فَإِنْ أَقَرَّ حَلُّ تَضْمِينِ يَرْجِعُ مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ أَمَا إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِدْقَهُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُ وَمَا . اللَّاقِطِ إِذَا دَفَعَ بِنَفْسِهِ لَا إِنْ أَلْزَمَهُ بِهِ الْحَاكِمُ

الشَّرْحُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَلَا تُدْفَعُ اللَّقْطَةُ إِخًا) (قَهُ) إِخًا أَمَا إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِدْقَهُ .

. نَعَمْ إِنْ ظَنَّ حَقِّيَّةَ دَعْوَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الدَّفْعُ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. سم

هَذَا قَدْ احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى (قَوْلِهِ نَعَمْ إِنْ تَعَدَّدَ الْوَاصِفُ الْإِخْ)

. دَفَعَهَا لِلْوَاصِفِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ مَنْ يَقُولُ يَجِبُ

لَوْ تَلَفَّتِ اللَّقْطَةُ فَشَهِدَتْ الْبَيْتَةَ عَلَى الْوَصْفِ قُبِلَتْ وَرُدَّ بِدَلِّهَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَجَّ (فَرَعُ)

. عَنِ النَّصِّ ا ه

. مَ يَجُزُ ا هَأْيَ لَ (قَوْلُهُ لَمْ تُدْفَعْ لِأَحَدٍ)سم

فَلَوْ حَصَلَ زَوَائِدُ مُفَصَّلَةٌ بَيْنَ أَخْذِ الْوَاصِفِ لَهَا وَبَيْنَ إِقَامَةِ (قَوْلُهُ حُوِّلَتْ لَهُ)ع ش

قٌ فَلَمْ الْآخِرِ الْحُجَّةَ بِهَا فَهَلْ هِيَ لِلْمُنْتَقِطِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَخْذَ الْوَاصِفِ لَهَا لَمْ يَكُنْ بِدَ

تَخْرُجُ عَنِ مَلِكِ الْمُنْتَقِطِ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ أَوْ هِيَ لِمُقِيمِ الْبَيْتَةِ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَعَلَى

لِرَفْعِ الْأَوَّلِ فَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ لِلْوَاصِفِ بِالْمَلِكِ فَلْيَحَرَّرْ وَيَتَّجِهْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ا

. لِلْوَاصِفِ بَعْدَ التَّمَلُّكِ فَالزَّوَائِدُ الْمَذْكُورَةُ لِلْمُنْتَقِطِ أَوْ قَبْلَهُ فَلِلْمَالِكِ فَلْيَتَأَمَّلْ

لَوْ تَرَكَ إِنْسَانٌ دَابَّةً أَوْ بَعِيرًا فِي الصَّحْرَاءِ لِعَجْزِهَا عَنِ الْمَشْيِ وَعَجْزِ الْمَالِكِ (فَرَعُ)

حَمَلِهَا وَالْمَقَامَ عَلَيْهَا فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى قَوِيَتْ كَانَتْ عَلَى مَلِكِ تَارِكِهَا عَنْ

وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ عَالَجَ عَبْدٌ رَجُلًا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ حَتَّى بَرِيَ أَوْ

هُ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ كَذَا فِي النَّاشِرِيِّ ، وَأَقُولُ مِثْلَهُ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ مِمَّا اسْتَنْفَذَ مَا

غَرِقَ فِيهِ وَعَجَزَ مَالِكُهُ عَنْ تَخْلِيصِهِ وَالْمَقَامَ عَلَى الشَّطِّ إِلَى أَنْ يَلْفِظَهُ فَهُوَ عَلَى مَلِكِ

. مَالِكِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. سم

أَيَّ (قَوْلُهُ وَالْمَدْفُوعُ لَهُ)

فِ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ أَخَذَ مَلِكَ غَيْرِهِ وَخَرَجَ بِدَفْعِ اللَّقْطَةِ مَا لَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ غَرِمَ لِلْوَاوِدِ
لَا لِلْمُدَّعِي قِيمَتَهَا فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ لِلْمُتَلَقِّطِ

ا هـ .

تَقَطُّ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُ أَيِ ، وَإِنَّمَا يَغْرُمُ الْمُتَلَقِّطُ بِدَلَّهَا وَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي
بِهِ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ا هـ .

هُ أَيِ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ بِأَنْ يَقُولَ هِيَ مِلْكُكَ وَهَذَا أَيِ اللَّاقِطُ لَ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ) ع ش
وَفَارَقَ مَا لَوْ اعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ) يَدَّعِيهَا ظُلْمًا تَأَمَّلْ
لِيَهْ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَرَفَ لَهُ بِالْمِلْكِ لِظَاهِرِ بِالْمِلْكِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ع
الْيَدِ بِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ شَرْعًا فَعُذِرَ بِالْإِعْتِرَافِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْوَصْفِ فَكَانَ
مُقَصِّرًا بِالْإِعْتِرَافِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

فَلَا يَحِلُّ إِنْ لَقَطَ لِتَمَلُّكِ أَوْ أَطْلَقَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ (وَلَا يَحِلُّ لَقَطُ حَرَمٍ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظِ)
لَهُ لَا إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ إِلَّا لِمَا لَقَطَهُ فِيهِ لِلْحِفْظِ لِخَبَرِ (وَيَجِبُ تَعْرِيفُ) زِيَادَتِي
أَيِ {لَا تَحِلُّ لَقَطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ} فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ {لِيَتَقَطُّ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
لِمُعَرِّفٍ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِلَّا فَسَائِرُ الْبِلَادِ كَذَلِكَ فَلَا تَطْهَرُ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ
. وَتَلَزُمُ اللَّاقِطُ الْإِقَامَةُ لِلتَّعْرِيفِ أَوْ دَفْعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ

كُهَا وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَرَمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ فَرَبَّمَا يَعُودُ مَا
ة حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَهُوَ كَسَائِرِ الْبِلَادِ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ أَوْ نَائِبُهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مَكَّةَ

الشَّرْحُ

وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَرَفَةَ وَمُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ؛ لِأَنَّهِنَّ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَلَا يَحِلُّ لِقَطْعِ حَرَمِ مَكَّةَ)
. مُجْتَمَعُ الْحَاجِّ جَمِيعِهِمْ ا ه كَانَا مِنْ الْحِلِّ إِلَّا أَنَّهُمَا

. ح ل

أَيُّ وَلَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ ، وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ إِلَّا لِحِفْظِ)
دَ التَّعْرِيفِ وَتَعْرِيفُ هَذِهِ لَا غَايَةَ وَالْمُرَادُ التَّعْرِيفُ عَلَى الدَّوَامِ إِذِ اللَّقْطَةُ إِنَّمَا تُتَمَلَّكُ بَعْدَ
فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ تَعْرِيفُ لِمَا لَقِطَهُ فِيهِ) لَهُ تَأَمَّلْ
. يَكُونُ مَا لَا ضَائِعًا أَمْرُهُ لِنَيْتِ الْمَالِ ا ه

وَأَمَّا الطَّالِبُ فَيُقَالُ لَهُ النَّاشِدُ تَقُولُ نَشَدْتُ (يُ لِمَعْرِفِ قَوْلُهُ أ) ع ش عَلَى م ر
الضَّالَّةَ إِذَا طَلَبْتَهَا وَأَنْشَدْتَهَا إِذَا عَرَفْتَهَا وَأَصْلُ الْإِنْشَادِ وَالنَّشْدِ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالْمَعْنَى لَا
. عَرَفْتُهَا فَقَطْ فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا فَلَا ا ه تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُ
. فَتَحُ الْبَارِي ا ه

. شَوْبَرِيُّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ نَشَدْتُ الضَّالَّةَ نَشْدًا مِنْ بَابِ قَتَلَ طَلَبْتُهَا وَكَذَا إِذَا عَرَفْتَهَا وَالِاسْمُ نَشْدَةٌ
نِشْدَانٌ بِكَسْرِهَا وَأَنْشَدْتُهَا بِالْأَلْفِ عَرَفْتُهَا وَنَشَدْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ أَنْشَدْتُكَ ذَكَرْتُكَ وَ
قَضِيَّةٌ هَذَا (قَوْلُهُ وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ الْخ) وَاسْتَعَطَفْتُكَ أَوْ سَأَلْتُكَ بِهِ مُفْسِمًا عَلَيْكَ ا ه
تَكُونُ عَرَفَاتٌ كَذَلِكَ وَفِيهَا خِلَافٌ قَالَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ عَرَفَاتٍ كَغَيْرِ الْحَرَمِ التَّغْلِيلِ أَنْ
. وَالْعِلَّةُ الْحَرَمِيَّةُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ ا ه

. س م

{عِيًّا وَالْأَصْلُ فِيهِ مَعَ مَا يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَيُسَمَّى مَلْفُوطًا وَمَنْبُودًا وَدَ (كِتَابُ اللَّقِيطِ)
وَأَرْكَانُ اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ لَفْظٌ {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }وقوله تعالى {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
{لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَرَضُ كِفَايَةٍ) أَي اللَّقِيطِ (لَفْظُهُ)وَلَقِيطٌ وَلاَقِطٌ وَكُلُّهَا تُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي
وَلِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ مُحْتَرَمٌ فَوَجِبَ حِفْظُهُ كَالْمُضْطَرِّ {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
بِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا الْاِكْتِسَابُ وَالنَّفْسُ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ وَفَارَقَ اللَّقْطَةَ حَيْثُ لَا يَجِبُ لِقْطُهَا
. تَمِيلُ إِلَيْهِ فَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْوُجُوبِ كَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ .

الشَّرْحُ

وَحُرِّيَّتُهُ وَلَيْسَ فِي أَيِّ كِتَابٍ يُبَيِّنُ فِيهِ حَقِيقَتَهُ وَمَا يُفْعَلُ بِهِ وَإِسْلَامُهُ (كِتَابُ اللَّقِيطِ)
التَّرْجَمَةَ مَجَازُ الْأَوَّلِ بَلْ فِي قَوْلِهِ أَي اللَّقِيطِ وَاللَّقِيطُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ سُمِّيَ لِقِيطًا
ذِيكَ قَبْلَ أَخْذِهِ ، وَإِنْ وَمَلْفُوطًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَطُ وَمَنْبُودًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُنْبَذُ وَتَسْمِيَّتُهُ بِ
كَانَ فِيهِ مَجَازُ الْأَوَّلِ لِكُنْهُ صَارَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ، وَكَذَا تَسْمِيَّتُهُ مَنْبُودًا بَعْدَ أَخْذِهِ بِنَاءِ
. عَلَى زَوَالِ الْحَقِيقَةِ بِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ا هـ

. مَجَازٌ لِكِنْ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ شَرْحُ م ر أَي فَهُوَ

. ا هـ

. أَي مَتْرُوكًا إِذِ الدَّعَاةُ التَّرْكُ (قَوْلُهُ وَدَعِيًّا) ع ش

وَفِي الْمِصْبَاحِ الدَّعْوَةُ بِالْكَسْرِ فِي النَّسَبِ يُقَالُ دَعَوْتُهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَدَعَوْتُ الْوَلَدَ زَيْدًا ،
هَرِيٌّ الدَّعْوَةُ بِالْكَسْرِ ادِّعَاءُ الْوَلَدِ يُقَالُ هُوَ دَعِيٌّ بَيْنَ الدَّعْوَةِ بِالْكَسْرِ إِذَا كَانَ وَقَالَ الْأَزْ
. يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يَدَّعِيهِ غَيْرُ أَبِيهِ فَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَمَفْعُولٌ مِنَ الثَّانِي ا هـ

قَوْلُهُ ({وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } أَي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (تِي قَوْلُهُ مَا يَأُ)

دَفَعَ بِهَذَا مَا يَلْزَمُ عَلَى كَلَامِهِ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ رُكْنًا لِنَفْسِهِ (وَأَرْكَانُ اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ الْإِخْ
طَ مِنْ أَرْكَانِ اللَّفْظِ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ الَّذِي جُعِلَ رُكْنًا هُوَ اللَّفْظُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّفْظَ
أَيَّ وَلَوْ (قَوْلُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ) اللَّغْوِيُّ بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْأَخْذِ وَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّفْظُ الشَّرْعِيُّ
يُهُمُّ الْإِلْتِقَاطُ وَلَا تَنْبُتُ الْوَلَايَةُ لَهُمْ أَيَّ بِمَعْنَى أَنَّ لِلْغَيْرِ عَلَى فَسَقَةٍ عِلْمُوهُ فَيَجِبُ عَطَا
. انْتِزَاعُهُ مِنْهُمْ وَلَعَلَّ سَكُوتَهُمْ عَنْ هَذَا لِعِلْمِهِ مِنْ كَلَامِهِمْ ا ه
نَ وَاحِدٍ وَإِلَّا كَانَ فَرَضَ ع ش عَلَى م ر وَمَحَلُّ كَوْنِهِ فَرَضَ كِفَايَةٍ إِذَا عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ م
. عَيْنٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شَأْنُ كُلِّ فَرَضٍ كِفَايَةٍ ا ه

ح ل

أَيَّ ؛ لِأَنَّ بِإِحْيَائِهَا أَسْقَطَ الْحَرْجَ عَنِ النَّاسِ (الْإِخْ لَوْ مِنْ أَحْيَاهَا بِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى)
جَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ ا ه ح ل وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ كِفَايَةً بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاحْيَاهُمْ بِالذِّ
الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ الْإِخْ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَكَانَ الْأَنْسَبُ الْعَكْسَ لَكِنْ
. رَاعَى الْإِهْتِمَامَ بِالْآيَةِ ، تَأَمَّلْ

وَأَصْلُ الْإِحْيَاءِ إِدْخَالُ الرُّوحِ فِي الجَسَدِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّسَبُّبُ
فِي دَوَامِ الْحَيَاةِ ، وَهُوَ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهَا الْمُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ، وَقَوْلُهُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا
جَمِيعًا أَيَّ بِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُمْ فَمَعْنَى الْإِحْيَاءِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ الثَّانِيِ ا النَّاسِ
ه .

ع ش .

. أَيَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِلَّا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ ا ه (قَوْلُهُ حَيْثُ لَا يَجِبُ لِقَطْعِهَا)
أَيَّ عَنْ وُجُوبِ لِقَطْعِ اللَّقْطَةِ اِكْتِفَاءً بِمِثْلِ (هُ فَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ الْوُجُوبِ قَوْلًا) س م

النَّفْسِ إِلَى الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْاِكْتِسَابُ ، وَقَوْلُهُ كَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِيهِ لَمَّا كَانَ
دِ التَّمَتُّعِ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ أَيِ الْوَطْءِ اِكْتَفَى الْقَصْدُ مِنَ النِّكَاحِ أَيِ الْعَقْدِ
. الشَّارِعُ بِذَلِكَ عَنِ اِجْبَابِ الْعَقْدِ اِكْتِفَاءً عَنْهُ بِدَاعِيَةِ النَّفْسِ إِلَى الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ
. اهـ زيادِيٌّ بِالْمَعْنَى اهـ

أَيِ عَلَى اللَّقْطِ وَإِنْ كَانَ اللَّاقِطُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ (جِبُّ اِشْهَادٍ عَلَيْهِ وَيَ) فِيهِ
يَسْتَرْقَهُ ، وَفَارَقَ اِشْهَادُ عَلَيْهِ اِشْهَادَ عَلَى لَقْطِ اللَّقْطَةِ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الْمَالُ
رُفِ الْمَالِيُّ مُسْتَحَبٌّ وَمِنْ اللَّقِيطِ حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ فَوَجَبَ اِشْهَادُ وَالْاِشْهَادُ فِي التَّصَدِّقِ
وَعَلَى مَا (كَمَا فِي النِّكَاحِ وَبِأَنَّ اللَّقْطَةَ يَشِيْعُ أَمْرُهَا بِالتَّعْرِيفِ ، وَلَا تَعْرِيفَ فِي اللَّقِيطِ
لِئَلَّا يَتَمَلَّكَهُ فَلَوْ تَرَكَ اِشْهَادَ لَمْ تَنْتَبِ لَهُ وَلا يَةِ الْحَضَانَةِ وَجَارَ تَبَعًا لَهُ وَ (مَعَ اللَّقِيطِ
نَزَعُهُ مِنْهُ قَالَهُ فِي الْوَسِيْطِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ اِشْهَادُ فِيْمَا ذَكَرَ عَلَى لاقِطٍ بِنَفْسِهِ أَمَا مَنْ
وَاللَّقِيطُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) شَهَادُ مُسْتَحَبٌّ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ سَلَّمَهُ لَهُ الْحَاكِمُ فَالْاِ
مَعْلُومٌ وَلَوْ مُمَيِّرًا لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعْهُدِ ، وَقَوْلِي وَعَلَى مَا إِلَى آخِرِهِ (مَنْبُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ
مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ (فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ) وَلَوْ مَسْتُوْرًا (شَيْدٌ عَدْلٌ وَاللَّقِطُ حُرٌّ رَ) مِنْ زِيَادَتِي
فَيُنزَعُ اللَّقِيطُ مِنْهُ ؛ (لَمْ يَصِحَّ) وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ كُفْرًا أَوْ صِبًّا أَوْ جُنُونًا أَوْ فِسْقًا أَوْ سَفَهًا
. نَ أَهْلَهَا لِأَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ ، وَلا يَةِ وَلا يَسَ مِ

الشرح

أَيُّ لِرَجُلَيْنِ ، وَلَوْ مَسْتَوْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ إِشْهَادُ عَلَيْهِ)
الْعَدْلَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

أَيُّ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا ثَابِتَ الْعَدَالَةِ فَالْمُرَادُ غَيْرُ (الَةِ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ اللَّاقِطُ ظَاهِرَ الْعَدَاةِ)
الْمَشْهُورِ ا هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ اللَّاقِطُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ أَيُّ ثَابِتًا بِأَنَّ تَثْبُتَ بِالْمُرَكَّبَيْنِ
(أَيُّ فَرَدِهِ الْكَامِلِ فَغَيْرُهُ كَمَسْتَوْرٍ الْعَدَالَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى انْتَهَتْ وَاشْتَهَرَتْ حَمَلًا لِلْفِظِ عَا
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَإِنَّمَا وَجِبَ أَيُّ الْإِشْهَادِ عَلَى مَا مَعَهُ أَيُّ اللَّاقِطِ (قَوْلُهُ تَبَعًا لَهُ
مَرَّ فِي اللَّقْطَةِ انْتَهَتْ أَيُّ مِنْ أَنَّهُ يُسَنُّ الْإِشْهَادَ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ فَلَا يُنَافِيهِ مَا
وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا مَعَهُ مِنْ جُمْلَةِ اللَّقْطَةِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي اللَّقْطَةِ مِنْ امْتِنَاعِ الْإِشْهَادِ إِذَا
هـ خَافَ عَلَيْهَا ظَالِمًا أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

أَيُّ إِلَّا إِنْ تَابَ وَأَشْهَدَ فَيَكُونُ النِّقَاطُ جَدِيدًا مِنْ (قَوْلُهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ وَلايَةُ الْحِضَانَةِ)
حِينَئِذٍ كَمَا بَحَثَهُ السُّبُكِيُّ مُصَرِّحًا بِأَنَّ تَرَكَ الْإِشْهَادِ فِسْقٌ ا هـ .

أَيُّ وَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ جَوَازٌ بَعْدَ امْتِنَاعِ ا هـ (وَجَازَ نَزَعُهُ مِنْهُ قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر .

ح ل .

وَعِبَارَةُ ع ش أَيُّ وَجِبَ عَلَى الْقَاضِي نَزَعُهُ فَهُوَ جَوَازٌ بَعْدَ مَنَعِ فَيَصَدَّقُ بِالْوَاجِبِ
لُ وَفِي التُّخْفَةِ ، وَهُوَ أَيُّ اللَّاقِطُ شَرَعًا طِفْلٌ لَمْ يَقُلْ طِفْ (قَوْلُهُ وَاللَّقِيطُ صَغِيرٌ)انْتَهَتْ
نُبْذَ الْخِ نَّمَّ قَالَ وَذِكْرُ الطِّفْلِ لِلْغَالِبِ إِذِ الْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُمَيَّرَ وَالْمَجْتُونَ يُنْتَقَطَانِ
لَا يُقَالُ لَهُ طِفْلٌ وَفِيهِ أَنَّ الطِّفْلَ يُقَالُ لِاحْتِيَاجِهِمَا إِلَى الْمُتَعَهِّدِ ا هـ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُمَيَّرَ

عَلَى الصَّغِيرِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَكَتَبَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنْ قِيلَ كَانَ الْأُولَى ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ قَبْلَ ذِكْرِ حُكْمِ لَفْظِهِ بَأَنَّ يَقُولَ

اللَّقِيطِ مَا نَصَّهُ هُوَ صَغِيرٌ إِخْ مَعَ الْإِخْتِصَارِ قُلْتُ ذَكَرُهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ عَقَبَ قَوْلِهِ كِتَابٌ
لَيْسَ بِقَيْدٍ إِذْ مِثْلُهُ (قَوْلُهُ مَنبُودٌ إِخْ) قَوْلِهِ بَعْدَهُ وَاللَّاقِطُ حُرٌّ إِخْ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيُّ إِنْ خِيفَ ضِيَاعُهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُمَيَّرًا) لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ا هـ شَيْخُنَا مَا إِذَا كَانَ مَاشِيًا وَ
ا هـ شَرْحُ م ر وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخَفْ ضِيَاعُهُ لَمْ يَجِبِ التَّقَاطُطُ بَلْ يَجُوزُ وَنَقَلَ سَم
وَجُوبَ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ مَسْتَوْرًا أَيُّ وَلَوْ كَانَ عَنْ حَجٍّ عَنْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ مَا يُفِيدُ الْ
غَرِيبًا ا هـ .

قَوْلُهُ وَاللَّاقِطُ حُرٌّ رَشِيدٌ (أَيُّ إِلَى قَوْلِهِ لَا كَافِلَ لَهُ (قَوْلُهُ وَقَوْلِي وَعَلَى مَا إِخْ) ع ش
التُّحْفَةِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ وَجُودُ الْعَدَالَةِ مَعَ عَدَمِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ عَدْلٌ رَشِيدٌ قَالَ فِي (عَدْلُ
الرُّشْدِ وَلَا يُنَافِيهِ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّهُ اسْتِرَاطَهُمْ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ السَّلَامَةِ مِنَ الْحَجْرِ ؛
بَلْ مَعَهَا الشَّهَادَةُ ، وَالسَّوْفِيَةُ قَدْ لَا يَفْسُقُ ا لِأَنَّ الْعَدَالَةَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِسْقِ ، وَإِنْ لَمْ تَق
هـ .

ظَاهِرُهُ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ غَيْرَ سَلِيمٍ كَأَجْدَمٍ وَأَبْرَصٍ (قَوْلُهُ حُرٌّ رَشِيدٌ عَدْلٌ) شَوْبَرِيٌّ
عَمَى وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا كَالْحَضَانَةِ ا وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِي الْحَضَانَةِ وَلَا لِلْأ
هـ .

ح ل .

وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِي الْحَضَانَةِ كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِهِ وَلَعَلَّ صَوَابَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ
لَهُمَا فِيهِ أَوْ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ فِي تَرْبِيَّتِهِ .

ن ح م ر وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ اعْتِبَارُ الْبَصْرِ وَعَدَمُ نَحْوِ بَرَصٍ إِذَا كَانَ وَعِبَارَةُ شَد

لَكِنْ فِي نُكْتِ (وَلَوْ مَسْنُورًا :قَوْلُهُ) الْمُلْتَقِطُ يَتَعَهَّدُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَاضِنَةِ انْتَهَتْ
أَرَادَ سَفَرًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ إِذَا كَانَ يَتَعَهَّدُهُ بِنَفْسِهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَوْ
. يَحْتَاجُ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ
نَعَمْ لَوْ

. أَرَادَ نَقْلَهُ مِنْ يَدِهِ لِغَيْرِهِ تَوَقَّفَ عَلَى ذَلِكَ ا ه
رَةَ الرَّوْضِ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُحْتَبَرْ وَظَاهِرُهُ الْأَمَانَةُ أَيُّ يُنَزَعُ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ بِهِ وَيُرَاقَبُ وَعَبَا
. فِي الْحَضَرِ سِرًّا ا ه
. ا ه وَالنَّازِعُ لَهُ الْحَاكِمُ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ التَّعْجِيزِ (قَوْلُهُ فَيُنَزَعُ اللَّقِيطُ مِنْهُ) سَم
. شَرَحُ م ر ا ه
. ع ش .

فِي (فَإِنْ أَدِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ الْمَكَاتِبِ) لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَالَةِ (لَكِنْ لِكَافِرٍ لَقَطُ كَافِرٍ)
خَذِ وَالتَّرْبِيَةِ إِذْ يَدُهُ وَرَقِيقُهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْأَ (فَهُوَ اللَّاقِطُ) عَلَيْهِ (أَوْ أَقْرَهُ) لَقَطِهِ
كَيْدِهِ بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ لِاسْتِقْلَالِهِ فَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ اللَّاقِطُ بَلْ وَلَا هُوَ أَيْضًا كَمَا عَلِمَ
عَضُّ كَالرَّقِيقِ إِلَّا إِذَا لَقَطَ مِمَّا مَرَّ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّيِّدُ النَّقِطُ لِي فَالسَّيِّدُ هُوَ اللَّاقِطُ وَالْمَبْدُ
. فِي نَوْبَتِهِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا قَالَهُ الرَّوْبَانِيُّ وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْمَكَاتِبِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

. أَيُّ عَدَلٍ فِي دِينِهِ ا ه (قَوْلُهُ لَكِنْ لِكَافِرٍ)

أَيِّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَلْتُهُمَا (هُمَا مِنَ الْمُؤَالَاةِ قَوْلُهُ لِمَا بَيَّنَدَ) شَرْحُ م ر
كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَذِمِّيٍّ وَلِحْرَبِيٍّ دُونَ الْعَكْسِ ا هـ .

ثُ تَعَلَّقَهُ بِالرَّقِيقِ هَذَا تَفْيِيدٌ لِقَوْلِهِ لَمْ يَصِحَّ مِنْ حَيْدٍ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَدِنَ لِرَقِيقِهِ إِخْ) ح ل
. كَأَنَّ قَالَ لَهُ خُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ ا هـ
. أَيِّ مِنْ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ اللَّاقِطِ ا هـ (قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ) شَوْبَرِيٍّ

. سم ا هـ .

ع ش وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِمَا مَرَّ الْعَايَةُ فِي قَوْلِهِ فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ
. مَكَاتِبًا ا هـ .

تِه ، أَيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَوْبٍ (قَوْلُهُ وَالْمُبْعَضُ كَالرَّقِيقِ)
. فَإِنْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ كَانَ لَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ

. ا هـ .

. شَوْبَرِيٍّ

قِنَّ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر ، وَلَوْ أَدِنَ لِمُبْعَضٍ وَلَا مُهَابِيَةَ أَوْ كَانَتْ وَالنَّقْطَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ فَكَأَلِ
. بَاطِلٌ فِي أَوْجِهٍ الْوَجْهَيْنِ انْتَهَتْ أَوْ فِي نَوْبَةِ الْمُبْعَضِ فَ

(بِأَنَّ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَا أَخْذُهُ (قَبْلَ أَخْذِهِ) لِلْقَطِّ عَلَى لَقِيطٍ (وَلَوْ أزدَحَمَ أَهْلَانِ)
(أَوْ بَعْدَهُ) مَا قَبْلَ أَخْذِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذْ لَا حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُ (عَيْنَ الْحَاكِمِ مَنْ يَرَاهُ
لِسَبْقِهِ بِاللَّقْطِ ، وَلَا يَثْبُتُ السَّبْقُ بِالْوُقُوفِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ (قَدَّمَ سَابِقٌ) أَيِّ بَعْدَ أَخْذِهِ
(وَعَدْلٌ) يُوَاسِيهِ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ (عَلَى فَقِيرٍ) يُقَدِّمُ (وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا فَعَنِيٌّ) أَخْذَهُ
(أَقْرَعَ) إِنْ اسْتَوِيَ فِي الصِّفَاتِ وَتَشَاحَا (ثُمَّ) (أَحْتِيَاطًا لِلْقِيطِ) (عَلَى مَسْتَوْرٍ) (بَاطِنًا)
قُرْعَةً انْفَرَدَ بِهِ بَيْنَهُمَا إِذْ لَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ قَبْلَ الْ

الْآخِرُ وَلَيْسَ لِمَنْ خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ لَهُ تَرْكُ حَقِّهِ لِلْآخِرِ كَمَا لَيْسَ لِلْمُنْفَرِدِ نَقْلُ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ فِي كَافِرٍ ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ .

الشرح

فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ أَهْلِ فَهُوَ كَالْعَدَمِ وَيَسْتَقِلُّ الْأَهْلُ (قَوْلُهُ وَلَوْ أزدَحَمَ أَهْلَانِ الْخِ) بِهِ فَمَا فِي ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْمَنْهَجِ مِنْ أَنَّ الْأَهْلَ لَهُ نِصْفُ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ وَيُعَيَّنُ الْحَاكِمُ يَتَوَلَّى النِّصْفَ الْآخَرَ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبُتُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ مَنْ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا أُفْرِعَ ، وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ يَثْبُتُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ شَرِكٍ . بَيْنَهُمَا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَعْلُهُ تَحْتَ يَدَيْهِمَا مَعًا وَعَلَيْهِ فَقَدْ (قَوْلُهُ مَنْ يَرَاهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا) هـ وَحِينَئِذٍ يُوجِبُهُ بَأَنَّ جَعْلُهُ تَحْتَ يَدَيْهِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِ الطِّفْلِ بِتَوَاكُلِهِمَا فِي شَأْنٍ لَا فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ أزدَحَمَ عَلَيْهِ كَامِلٌ وَنَاقِصٌ لِصِبَاً أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ اخْتِصَّ الْبَالِغُ بِهِ وَ صَفَ مِنْ يُشْرِكُ الْحَاكِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهِ لَكِنْ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْتَرِعُ النَّدَّ . غَيْرِ الْكَامِلِ وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ يَدٍ مَنْ شَاءَ مِنَ الْكَامِلِ الْمُرَاجِمِ لَهُ وَغَيْرِهِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ سَبَقَ بَوْضِعُ يَدِهِ عَلَى يَدِهِ أَوْ بَجَرِّهِ عَلَى (قَوْلُهُ بِغَيْرِ أَخْذِهِ) الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ لَهُ هَلْ يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ أَوْ لَا وَظَاهِرٌ تَعْبِيرِهِمْ بِالْأَخْذِ يَقْتَضِي الثَّانِي لَكِنَّ الَّذِي يَتَّجُهُ فِي الْجَرِّ أَنَّهُ كَالْأَخْذِ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْإِسْتِيْلَاءِ ، وَهُوَ . بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ ا هـ تُحْفَةً ا هـ يَخْصُلُ بِالْجَرِّ لَا

أَسْقَطَ الْمَتْنَ مَرْتَبَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْحَلْبِيُّ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا إِخْ) (شَوْبَرِيٌّ عَلَى مَنْ يُسَافِرُ بِهِ وَلِوَالِي بَلَدٍ ، فَإِنْ كَانَا مُسَافِرَيْنِ لَقَطَاهُ مَعًا قُدِّمَ مُقِيمٌ بِمَحَلٍّ وَجَدَ بِهِ ، قُدِّمَ بَلَدِيٌّ عَلَى قَرَوِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ أَرْفَقُ بِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا قُدِّمَ غَنِيٌّ أَيْ غَنِيُّ الزَّكَاةِ

. غَنَى وَيُقَدَّمُ الْجَوَادُ عَلَى الْبَخِيلِ ا ه ح ل فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْغِنَى لَمْ يُقَدَّمِ الْأَيُّ وَلَوْ بَخِيلًا وَمَسْتُوْرَ الْعَدَالَةِ عَلَى فَقِيرٍ وَلَوْ سَخِيًّا أَوْ بَاطِنَ الْعَدَالَةِ (قَوْلُهُ فَعَنِيٌّ) قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ) الْفَقْرَ لِنَلَّا يَتَكَرَّرَ فَقَوْلُهُ وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُوْرٍ أَيُّ إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْغِنَى أَوْ (يُوَاسِيهِ بِمَالِهِ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ غَالِبًا ، وَقَدْ يُوَاسِيهِ بِمَالِهِ وَبِقَوْلِي غَالِبًا انْدَفَعَ مَا مَا فِي الْغِنَى إِلَّا إِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا بِنَحْوِ سَخَاءٍ وَحُسْنٍ لِلأَذْرَعِيِّ هُنَا وَلَا عِبْرَةَ بِتَفَاوُتِهِ خُلِقَ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ بَخِيلًا مَعَ فَقْرِ الْعَدْلِ وَغِنَى الْمَسْتُوْرِ ، وَهُوَ صَادِقٌ (قَوْلُهُ وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُوْرِ) انْتَهَتْ الْمُتَّجَهُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْغِنَى مَعَ السُّتْرِ إِذْ قَدْ لَا . ا ه يَكُونُ عَدْلًا فِي الْبَاطِنِ وَيَسْتَرْقُهُ لِعَدَمِ الدِّيَانَةِ الْمَانِعَةِ لَهُ

. س م عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَى م ر

أَيُّ فَيَأْتُمْ وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِمَنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ إِخْ) . لِيهِ تَرْبِيئُهُ ا هُوَالظَّاهِرُ الثَّانِي فَيُلْزِمُهُ بِهِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّقَاطُهِ تَعَيَّنَ ع

. ع ش عَلَى م ر

هَلَّا كَانَ الْمُسْلِمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ كَالْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ) . بَاطِنًا ا ه لِلْمَسْتُوْرِ لِمَزِيدِ مَزِيَّةِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ كَمَزِيدِ مَزِيَّةِ الْعَدْلِ

س م عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَقَدْ يُقَالُ الْمَسْتُوْرُ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا بَاطِنًا فَلَا يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّقَاطُهِ

سَلَمِينَ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْعَدْلِ فِي دِينِهِ فَإِنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلِالْتِقَاطِ مُحَقَّقَةٌ فَكَانَ مَعَ الْمُسْلِمِ كَمَا
. تَفَاوُتًا فِي الْعَدَالَةِ الْمُحَقَّقَةِ أَوْ الْغِنَى ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيَّ إِلَّا مُرْضِعَةً (قَوْلُهُ وَلَا رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ)

فَنُقِّدَمُ عَلَى الْمُتَرَوِّجَةِ كَمَا فِي رَضِيعٍ فَتُقَدَّمُ عَلَى الرَّجُلِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَخِيَّةُ
. بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ ا ه

. شَرَحُ م ر ا ه

. ع ش

أَيَّ مِنْ بَادِيَةِ وَقَرْيَةِ أَيَّ (مِنْهُمَا) نَقْلُهُ (نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ لِقَرْيَةٍ وَ) (أَيَّ لِلِالْتِقَاطِ) (وَلَهُ)
أَيَّ لَا نَقْلُهُ مِنْ قَرْيَةٍ لِبَادِيَةٍ أَوْ (لَا عَكْسُهُ) ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ (لِبَلَدٍ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا
هُ نَقْلُهُ مِنْ بَلَدٍ لِقَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ لِحُسُونَةِ عَيْشِهِمَا وَفَوَاتِ الْعِلْمِ بِالذِّينِ وَالصَّنْعَةِ فِيهِمَا نَعَمَ لَ
وَ) (زِيَّةٍ لِبَادِيَةٍ قَرِيبَةٍ يَسْهُلُ الْمُرَادُ مِنْهَا عَلَى النَّصِّ ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ بَلَدٍ أَوْ مِنْ قَا
لِالْتِقَاءِ ذَلِكَ لَا لِمَا دُونَهُ ، وَذَكَرُ (لِمِثْلِهِ) مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ وَبَلَدٍ (مِنْ كُلِّ) لَهُ نَقْلُهُ ()
رَا وَمَنْعًا مَعَ جَوَازِ نَقْلِ الْبَلَدِيِّ لَهُ مِنْ بَادِيَةٍ لِمِثْلِهَا مِنْ زِيَادَتِي وَمَحَلُّ حُكْمِ الْقَرْيَةِ جَوَا
(جَوَازِ نَقْلِهِ إِذَا أَمِنَ الطَّرِيقَ وَالْمَقْصِدَ وَتَوَاصَلَتِ الْأَخْبَارُ وَاخْتَبَرَتْ أَمَانَةُ اللَّاقِطِ
أَوْ (فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقْطَاءِ) (وَنَفَقْتُهُ) قَوْلُهُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ (وَمُؤَنَّتُهُ
مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ أَوْ (كَثِيَابٍ عَلَيْهِ) وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ (أَوْ الْخَاصِّ) (الْوَصِيَّةِ لَهُمْ
أَيَّ عَلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ (وَدَنَانِيرَ كَذَلِكَ) (رُوشَةَ مَفَا) (أَوْ تَحْتَهُ) (مَلْبُوسَةً لَهُ أَوْ مُعْطَى بِهَا

وَحِصَّتْهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا (وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ) وَلَوْ مَنْثُورَةً
(فَ غَيْرَهَا ، وَقَوْلِي وَحْدَهُ مِنْ زِيَادَتِي وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يَعْرِ
وَلَوْ تَحْتَهُ أَوْ كَانَ فِيهِ أَوْ مَعَ اللَّقِيطِ رُفْعَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّهُ لَهُ (لَا مَالٍ مَدْفُونٍ
كَالْمُكَّفِّ .

(مَوْضُوعٌ بِقُرْبِهِ) لَا مَالٍ (وَ) نَعَمْ إِنْ حَكَمَ بِأَنَّ الْمَكَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ مَعَ الْمَكَانِ
إِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ (ثُمَّ) كَالْبَعِيدِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ بِقُرْبِ الْمُكَّفِّ ؛ لِأَنَّ لَهُ رِعَايَةً
(بِهَا مُسْلِمٌ فَمُؤْنَتُهُ مَالٌ عَامٌّ ، وَلَا خَاصٌّ وَلَوْ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ بِأَنَّ وَجِدَ بِلَدٍ كُفْرٍ لَيْسَ
فِي بَيْتِ

(إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ أَوْ كَانَ ثُمَّ مَا هُوَ أَهْمٌ (ثُمَّ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ (الْمَالِ
لَى ع) إِنْ عَسَرَ الْإِقْتِرَاضُ وَجَبَتْ (ثُمَّ) وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ
بِالْقَافِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَإِلَّا فَعَلَى سَيِّدِهِ (قَرَضًا) أَيِ الْمُسْلِمِينَ (مُوسِرِينَا
وَالْمَعْنَى عَلَى جِهَةِ الْقَرَضِ فَالْتَّصِبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْيَسَارِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرحُ

أَيِ وَلَا فَرَقَ فِي النِّقْلِ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلسُّكْنَى أَوْ غَيْرِهَا (لَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ الْخِ قَوْلُهُ وَ)
. كَقَضَاءِ حَاجَةِ أَهْ .

أَقْرَأَهُ وَعِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ السَّفَرُ بِهِ لِلنَّقْلَةِ أَمْ غَيْرِهَا كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَ
وَالْبَادِيَّةُ خِلَافُ الْحَاضِرَةِ وَهِيَ الْعِمَارَةُ ، فَإِنْ قُلْتَ فَقَرْيَةٌ أَوْ كَبِيرَتْ فَبَلَدٌ أَوْ عَظُمَتْ

فَمَدِينَةٌ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَرْعٍ وَخَصْبٍ فَرِيفٌ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فَرِيفٌ قَضِيَّتُهُ اعْتِبَارُ الْعِمَارَةِ
مُسَمَّى الرَّيْفِ وَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَنَاهِي خِلَافُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ تَسْمِيَّتُهَا عِمَارَةً فِي
رِضٍ بِاعْتِبَارِ صَلَاحِيَّتِهَا لِلزَّرْعِ وَنَحْوِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ تَسْمِيَةِ تَهْيِئَةِ الْأَ
عَةِ وَنَحْوِهَا عِمَارَةً أ هَلِّلَزْرَا .

. ع ش

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ وَهِيَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ أ ه (قَوْلُهُ وَالْمَقْصِدُ)

.

. ح ل

وُجُودِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ وَإِنَّمَا صَحَّ الْوَقْفُ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ (قَوْلُهُ كَوَفِّفِ عَلَى اللَّقْطَاءِ)
لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَحَقُّقُ الْوُجُودِ بَلْ يَكْفِي إِمْكَانُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ
فَهُوَ تَجَوُّزٌ إِذْ هُوَ الزَّرْكَشِيُّ وَإِضَافَةُ الْمَالِ الْعَامِّ إِلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الصَّرْفَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْأَ
ء ؛ حَقِيقَةُ لِلْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ مَمْلُوكًا لَهُ وَأَفَادَ السُّبْكِيُّ عَدَمَ الصَّرْفِ لَهُ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ
بِظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ كَوْنِهِ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْفُقَرَاءِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ فِيهِ لَكِنْ خَالَفَهُ الْأَذْرَعِيُّ اِكْتِفَاءً
. فَقِيرًا ، وَهُوَ أَوْجَهُ أ ه

قَضِيَّةٌ كَلَامِهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْأَوْجَهُ كَمَا (قَوْلُهُ أَوْ الْخَاصِّ) شَرَحَ م ر
ل ، فَإِنْ حَمَلْتَ أَوْ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَفَادِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْدِيمُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّ
. التَّنْوِيعِ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ أ ه

شَرَحَ م ر وَالْمَعْنَى أَنَّ مُؤَنَّتَهُ إِمَّا فِي مَالِهِ الْعَامِّ أَوْ فِي مَالِهِ الْخَاصِّ قَالَ

. هَذَا الرَّشِيدِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا الْمَقْدَمُ أ

قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ خَارِجٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ كَمَا فِي الرَّيَادِيِّ

أَيِّ مَثَلًا وَمِثْلَهُ الْحَانُوتُ ، وَقَوْلُهُ وَحْدَهُ ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهَا غَيْرُهُ كَلْقَيْطَيْنِ (وَدَارٌ هُوَ فِيهَا قَيْطٌ وَغَيْرِهِ فَلَهُمَا وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِبُسْتَانٍ وَجِدَ فِيهِ بِخِلَافِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ سُكْنَاهَا تَصَرَّفُ أَوْ لَا وَالْحُصُولُ فِي الْبُسْتَانِ لَيْسَ تَصَرُّفًا وَلَا سُكْنَى وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُسْكَنُ عَادَةً لِدَّارٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا بَضِيْعَةٍ وَجِدَ فِيهَا وَالْمُرَادُ بِهَا الْمَرْعَةُ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ فَهُوَ كَارِيقٌ بِسُكْنَاهَا وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذَكَرَ لَهُ صِلَاحِيَّةً لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ وَدَفْعُ الْمُنَازَعِ لَهُ لَا أَنَّهُ طَمَّ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ ابْتِدَاءً فَلَا يُسَوِّغُ لِلْحَاكِمِ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ مِلْكُهُ لِلْحُكْمِ . ا هـ .

م لَهُ ا شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَلَا يُسَوِّغُ لِلْحَاكِمِ الْإِخْ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ أَحَدٌ بِبَيِّنَةٍ سَلِمَ . هـ .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ نَازَعَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ بِقُرْبِ الْمُكَلَّفِ الْإِخْ) ع ش عَلَيْهِ . هَذَا الْمُكَلَّفُ غَيْرُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَلَّفِ وَتَقَدَّمَ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ تَأْمَلُ ا هـ .

سم .

أَيِّ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغَ بِالْجِزْيَةِ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ) .

ا هـ .

أَيِّ عَلَى الطِّفْلِ لَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (قَوْلُهُ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ) شَرْحُ م ر لِمِنْهَا جِ مَا نَصَّهُ أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ ثُمَّ مَا الْخَطِيبِ عَلَى ا هـ هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كَسَدِّ ثَغْرِ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ لَوْ تَرَكَ أَوْ حَالَتْ الظُّلْمَةُ دُونَهُ اقْتَرَضَ لَهُ اللَّقِيطُ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِقْتِرَاضُ قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذِمَّةِ ا هـ . الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا الْإِخْ ا هـ

ع ش

عَلَى م ر .

يُعْتَبَرُ وَالْأَوْجَهُ ضَبَطُهُمْ بِمَنْ يَأْتِي فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَلَا (قَوْلُهُ ثُمَّ عَلَى مُوسِرِينَا)
أَهُ قَدْرَتُهُ بِالْكَسْبِ ، وَإِذَا لَزِمَتْهُمْ وَرَعَاهَا الْإِمَامُ عَلَى مَيَاسِيرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ شَقَّ فَعَلَى مَنْ يَرِ
فَمِنْ سَهْمِ الْإِمَامِ مِنْهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي نَظَرِهِ تَخَيَّرَ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ اللَّقِيطُ ، فَإِنْ بَلَغَ
هُ الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْعَارِمِينَ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ أَوْ قَرِيبٌ رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ضَعَفَ
سَيَّاتِي فِي الرُّوْضَةِ وَمَا تُوزَعُ بِهِ مِنْ سُقُوطِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ يُرَدُّ بِمَا
أَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا بِالْإِقْتِرَاضِ .

ا هـ .

كَانَ الْأَنْسَبُ بِمَا قَبْلَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى التَّمْيِيزِ (قَوْلُهُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ) شَرَحُ م ر .

؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ (مَنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ وَإِنَّمَا يُمَوَّنُهُ) كَحِفْظِهِ (وَلِلَّاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ)
(إِنْ لَمْ يَجِدْهُ مَانَهُ (ثُمَّ) الْمَالِ لَا تَنْبُتُ لِغَيْرِ أَبِي وَجَدَّ مِنْ الْأَقَارِبِ فَأَلْجَبِيُّ أَوْلَى
. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ، فَإِنْ مَانَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ضَمِنَ (بِإِشْهَادِ

رُحُ الشَّدِّ

أَيُّ حَيْثُ كَانَ عَدْلًا بِحَيْثُ يَجُوزُ إِيدَاعُ مَالِ (قَوْلُهُ وَلِلَّاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ)
. الْيَتِيمِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ مِنْ اسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ ا هـ

ح ل .

وَيَكْفِي كُلُّ مَنْ الْإِسْتِئْذَانَ وَالْإِشْهَادِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى (دِ قَوْلُهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ثُمَّ بِإِشْهَائِهَا)

عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلَا يَجِبَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ا ه

ح ل و ع ش وَكَتَبَ عَلَى م ر مَا نَصَّهُ أَيُّ وَيُصَدَّقُ فِي قَدْرِ الْإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ لَا تَقَابًا بِهِ
ذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِوَالِدِ زَوْجَتِهِ فِي وَيُوذَّ
ثُمَّ الْإِنْفَاقِ عَلَى بِنْتِهِ وَوَلَدِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَنْصَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْعَدَدِيَّةِ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ
دَ شَهَدُوا بِأَنَّهُ أَنْفَقَ مَا أَذِنَ لَهُ فِي إِنْفَاقِهِ ، وَهُوَ الْخَمْسَةُ أَنْصَافٍ جَمِيعَ الْمُدَّةِ إِنْ الشُّهُو
وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِكُونِهِمْ شَاهِدُوا الْإِنْفَاقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمْ ،
وَاعْلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَجُوزُ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ لِرُؤْيَا وَإِنْ لَمْ يَنْصُدْ
أَصْلَ النَّفَقَةِ مِنْهُ وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ فِي آدَاءِ النَّفَقَةِ ا ه

مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ وَهِيَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ، وَيَحْتَمَلُ أَيُّ مِنْ (قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ)
أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ مِنْهُ بِأَنْ كَانَ بِحَدِّ الْقُرْبِ ا ه

(أَنَّهُ بِإِشْهَادِ قَوْلِهِ مَ) ع ش ، وَقَوْلُهُ وَهِيَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى كُتِبَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدٌ
أَيُّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقِيلَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجَرَى عَلَيْهِ حَجٌّ ا ه

أَيُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِشْهَادِ ا ه (قَوْلُهُ بِدُونِ ذَلِكَ) ح ل

ح ل .

(الْلَقِيْطُ مُسْلِمٌ) قَيْطٍ وَغَيْرِهِ بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ بِكُفْرِهِمَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّ (فَصْلٌ)
(بَلَا بَيِّنَةٍ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ذِمِّي (وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ كَافِرٌ) تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا
يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَوْ أَسِيرًا (بِهِ مُسْلِمٌ) وَبَدَارٍ كُفْرٍ وَلَا (إِنْ وَجَدَ بِمَحَلٍّ) بِنَسَبِهِ هَذَا
جَرَّدَ مُنْتَسِرًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ مُجْتَازًا تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يُغَيَّرُ بِمُ
بِخِلَافِهِ بِدَارِنَا لِحُرْمَتِهَا (كُفِي اجْتِيَازُهُ بِدَارٍ كُفْرٍ لَا يَلِ) لَكِنْ (وَ) (دَعْوَى الْإِسْتِلْحَاقِ
. وَلَوْ نَفَاهُ الْمُسْلِمُ قَبْلَ فِي نَفْيِ نَسَبِهِ لَا نَفْيِ إِسْلَامِهِ

لَيْسَ بِهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَمَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْكَافِرُ بِبَيْتِهِ أَوْ وَجَدَ اللَّقِيطَ بِمَحَلٍّ مَسْئُوبٍ لِلْكَفَّارِ
بِأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ (وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ لَقِيطٍ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ تَبَعًا لِأَحَدِ أَصُولِهِ) كَافِرٌ
إِفَاقَةً وَإِنْ كَانَ أَصُولُهُ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقِ بِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ بُلُوغٍ أَوْ
وَلَوْ غَيْرَ (لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ) تَبَعًا (وَ) مَيِّتًا وَالْأَقْرَبُ مِنْهُ حَيًّا كَافِرًا تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ
حَتَّى ، أَي أَحَدُ أَصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَ (أَحَدُهُمْ) فِي السَّبْيِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) (مُكَفَّفٍ
عَلَى وَوَلَايَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَتَّبِعِ السَّابِيَّ ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ أَحَدِهِمْ أَقْوَى وَمَعَدًا
كَوْنِ أَحَدِهِمْ مَعَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةً وَاحِدَةً لَا أَنَّهُمَا فِي
دَارِ مَلِكٍ رَجُلٍ ، وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَسْبِيهِ وَإِنْ كَانَ بِدَارِنَا ؛ لِأَنَّ الْ
لَا تُؤْتَرُ فِيهِ ، وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ تُؤْتَرُ فِي مَسْبِيهِ نَعَمْ هُوَ عَلَى دِينِ سَابِيهِ كَمَا قَالَهُ
فَلَا الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَخَرَجَ بِالتَّبَعِيَّةِ إِسْلَامُهُ اسْتِقْلَالًا
يَصِحُّ كَسَائِرِ

فِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا عُقُودِهِ وَفَارِقَ صِحَّةَ عِبَادَاتِهِ بِأَنَّهَا يُنْتَقَلُ بِهَا فَتَقَعُ مِنْهُ نَفْلًا بِخِلَافِ
صَحِّ إِسْلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِغَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّمَا
يُرَى وَكَانَ عَلِيٌّ تَعَلَّقَتْ بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عَامِ الْخَنْدَقِ أَمَّا قَبْلَهَا فَهِيَ مَنْوُطَةٌ بِالتَّمْيِ
أَي فِي هَاتَيْنِ (فِيهِمَا) بِالْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ (فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ) (مُمَيِّزًا حِينَ أَسْلَمَ
عِيَّةَ الدَّارِ لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ وَخَرَجَ فِيهِمَا مَا لَوْ كَمَلَ فِي تَبَعٍ (فَمُرْتَدًّا) (التَّبَعِيَّتَيْنِ
بَيْنَنَا وَكَفَرَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ لَا مُرْتَدًّا لِإِنْبَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ تَ
الْمُسْلِمُونَ خِلَافَ مَا ظَنَنَّاهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ ، نَعَمْ إِنْ تَمَحَّضَ
نُونِ الدَّارِ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى كُفْرِهِ قَطْعًا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَأَقْرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَذَكَرَ حُكْمَ الْمَجْدِ
أَبِي مِنْ زِيَادَتِي مُطْلَقًا مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الصَّبِيِّ فِيمَا لَوْ كَفَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِالنِّسْبَةِ لِتَبَعِيَّةِ السِّدِّ

. وَتَعْبِيرِي بِأَحَدِ أَصُولِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَحَدِ أَبْوَيْهِ

الشرح

. أَيِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَالْحُكْمِ بِكُفْرِهِ بَعْدَ كَمَالِهِ اهـ (فَصَلِّ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ)

أَيِ تَبَعِيَّةً فَالْصُّورُ أَرْبَعَةٌ وَحَاصِلُ مَا يُؤْخَذُ (قَوْلُهُ أَوْ بِكُفْرِهِمَا كَذَلِكَ) ع ش عَلَى م ر
صُولِ أُخْرَى مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ إِسْلَامَ اللَّقِيطِ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ وَكُفْرَهُ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ تَارَةً وَتَبَعِيَّةِ الأُ
مُ عَيْدِهِ فَبِتَبَعِيَّةِ أَصْلِهِ أَوْ سَابِيهِ وَكُفْرُهُ بِتَبَعِيَّةِ أَصْلِهِ تَأْمَلْ لاسِ اَمَّأَوْ ،

لِدَارِ فَقَوْلُهُ تَبَعِيَّةً أَيِ لِلدَّارِ فِي اللَّقِيطِ وَلِلسَّابِي أَوْ لِلأُصُولِ فِي غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ أَيِ لِد
. خُرَى فِي اللَّقِيطِ وَتَبَعِيَّةً لِلأُصُولِ فِي غَيْرِهِ اهـ تَارَةً وَلِلأُصُولِ أ

أَيِ دَارِ الإِسْلَامِ وَمِنْهَا مَا عُلِمَ كَوْنُهُ مَسْكَنًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ فِي (قَوْلُهُ تَبَعًا لِلدَّارِ)

لِاسْتِيْلَانِنَا الْقَدِيمِ لَكِنْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ زَمَنِ قَدِيمٍ فَعَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ كَقَرْطُبَةَ نَظْرًا
يُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَمْنَعُونَا مِنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ دَارٌ كُفْرٍ وَأَجَابَ عَنْهُ السُّبُكِي
ةً لَا حُكْمًا وَمِنْهَا دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا صَارَتْ دَارٌ كُفْرٍ صُور
. وَأَقْرَبُهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا اهـ

قَوْلُهُ وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ (وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي بِهِ مُسْلِمٌ) (قَوْلُهُ أَوْ مَا أَلْحَقَ بِهَا) (شَرْحُ م ر
كُونَ مِنْ شُبُهَةِ بَوَاطِنِ مُسْلِمَةٍ فَيَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأُمِّهِ لِلْقَاعِدَةِ أَيِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا

. الْمَشْهُورَةَ اهـ

ح .

أَيِ فَيُحْكَمُ بِلُحُوقِ النَّسَبِ لَهُ مَعَ بَقَاءِ الْوَالِدِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ)
أَمَّا بِهَا وَلَوْ مِنْ مَحْضِ النِّسَاءِ (بِلَا بَيِّنَةٍ بِنَسَبِهِ :قَوْلُهُ) (إِسْلَامِهِ اهـ شَيْخُنَا عَلَى

. فَيُحْكَمُ بِنَسَبِ الْوَلَدِ وَكُفْرِهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

حُكْمُ بِكُفْرِهِ تَبَعًا وَعَلَّلَ هَذَا بِأَنَّ وَعِبَارَةً سَمِ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَيْ بِخِلَافِهِ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ يُ
الْإِسْلَامَ

لَ ثُبُوتُ بِالِدَارِ حُكْمٌ بِالْيَدِ وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنَ الْيَدِ الْمَجْرَدَةِ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ
كَمَا إِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلْسَّابِي ثُمَّ لِحَقِّهِ أَحَدٌ نَسَبِهِ لَا يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ
قَوْلُهُ وَلَوْ بِدَارِ (أَبُوهِ لَا يُؤْتَرُ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ فَرَضَ مُقَارَنَتَهُ فِي الصَّبِيِّ لِمَنْعِ انْتِهَاتِ
ارِ إِسْلَامٍ أَوْ لَا وَأَقْرَبْنَا هُمْ عَلَيْهَا بِالْجَزِيَةِ أَوْ أَيْ أَصْلُهَا دَارُ إِسْلَامٍ بِأَنَّ كَانَتْ دَ (كُفْرٍ
. الصُّلْحِ ا هـ

. ح ل

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَلَوْ بِدَارِ كُفْرٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْمُرَادُ بِهَا مَا اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَيْهَا مِنْ
. كُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرِ صُلْحٍ وَلَا جَزِيَةٍ وَلَمْ تَدْ
ذِمِّيَّةٌ أَنْتَ بَوْلَدٍ مِنْ زِنَا نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ ا (فَرَعٌ)
هـ .

وَلَا لِسَابٍ وَلَا لِدَارٍ ؛ لِأَنَّ وَأَفْتَى شَيْخُنَا م ر بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبَعِيَّةَ لِأَحَدِ الْأُصُولِ
تَبَعِيَّتَهَا فِي مَجْهُولِ الْحَالِ وَهَذِهِ الْجِهَاتُ الثَّلَاثُ هِيَ الْجِهَاتُ الَّتِي جَعَلَهَا الْأَصْحَابُ
(عَلَيْهِ انْتِهَاتٌ أَسْبَابًا لِلْحُكْمِ بِالإِسْلَامِ لَكِنَّ شَيْخَنَا الطَّبَّلَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَشَى
(تَعْمِيمٌ فِي الظَّرْفِ أَغْنَى قَوْلُهُ بِمَحَلٍّ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِوُجْدِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ بِدَارِ كُفْرٍ
لَا فِ دَارِ دَارِ الإِسْلَامِ يُكْتَفَى بِجَوَازِ المُسْلِمِ فِيهَا فِي إِسْلَامِ اللَّقِيْطِ بِذِ (قَوْلُهُ بِهِ مُسْلِمٌ
. الْكُفْرِ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِجَوَازِ المُسْلِمِ ا هـ

م ر ا ه .

. أَيِ غَيْرِ مُقَيَّدِ ا ه ع ش (قَوْلُهُ وَلَوْ أَسِيرًا مُنْتَشِرًا) سَم
رِ كُفْرٍ قَدْ يَتَنَافِيانِ ؛ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ بَعْدُ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ بِدَا (قَوْلُهُ أَوْ مُجْتَازًا)
م لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالِاجْتِيَازِ وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ ، قَالَ
لُ مِنْ هَذَا فَتُحْمَلُ دَارُ الْكُفْرِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مَا أَصْلُهَا دَارُ إِسْلَامٍ وَأَقُولُ أَسْهَ

. أَنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالثَّانِي ا ه

أَيِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ وَإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِ بِأَمِّ الْوَالِدِ (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ إِلْح) سَم
ي عَلَيْهَا الْكُفْرُ مِنْ غَيْرِ صَلْحٍ وَلَا جَزِيَةٍ وَلَمْ عَادَةً ، وَقَوْلُهُ بِدَارِ كُفْرٍ وَهِيَ الَّتِي اسْتَوْلَا
فِي بِمَا تَكُنُ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِهِ بِدَارِنَا أَيِ فَاتِنَا نَكْتَفِي فِيهَا بِذَلِكَ كَمَا نَكْتَفِي
تَفِي فِيهَا بِالِاجْتِيَازِ فَالِاجْتِيَازُ السَّابِقُ فِي غَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَازًا وَكَتَبَ أَيْضًا حَيْثُ أَكُ
. دَارِ الْكُفْرِ ا ه

ح ل .

ا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ بِدَارِ كُفْرٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السُّكْنَى وَالْمُرَادُ بِالسُّكْنَى هُنَا
الْحَبْثِيُّ عَرَدَلًا مُلَاقَ جَوْرُ خُأُولٍ وَخُدْلًا فِي مَوْبَرِ رِيْعٍ مَائًا مُعْبَرًا وَهُوَ ، مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ
قِهِمْ قَالَ بَلْ يَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بَلْبُثٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوِقَاعُ وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ مِنْهُ قَالَ وَقَضِيَّةُ إِطْلَا
لَمْ وَاحِدٌ بِمِصْرٍ عَظِيمٍ بِدَارِ حَرْبٍ وَوَجَدَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ لَقِيْطٍ مَثَلًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسَدِّ
نُهُ حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَهَذَا إِنْ كَانَ لِأَجْلِ تَبَعِيَّةِ الْإِسْلَامِ كَالسَّابِي فَذَلِكَ أَوْ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِمْ مِ
الظَّاهِرُ فِيهِ نَظْرٌ وَلَا سِيْمًا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ الْمَوْجُودُ امْرَأَةً وَهُوَ ، دِعْبُيْ أَعْوَلُو ،
أَيِ أَصْلُهَا دَارُ كُفْرٍ فَلَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ إِذْ ذَاكَ مَفْرُوضٌ (قَوْلُهُ بِدَارِ كُفْرٍ) انْتَهَتْ
بِدَارِ الْكُفْرِ مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ جَزِيَةٍ وَلَا فِي دَارِ كُفْرٍ أَصْلُهَا دَارُ إِسْلَامٍ وَالْمُرَادُ

. صُنِحَ وَلَا أَصْلَهَا دَارُ إِسْلَامٍ وَمَا عَدَاهُ دَارُ إِسْلَامٍ ا ه

الْبَيْئَةُ نِسْوَةٌ شَمَلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ تَمَحَّضَتْ (قَوْلُهُ أَمَّا إِذَا اسْتَلْحَقَّهُ الْكَافِرُ بَيْئَةُ) شَيْخُنَا
لَ بَ تَنْبِيْلَاكَ وَهَذَا مُكْدٌ هَذَا ؛ فَيَأْقَلَا قِاحِلًا رَابِعًا بُرْقُلًا أَوْ نِيَهْجُونَ مَهُجُولًا وَهُوَ ،
. أَفْوَى ا ه

شَرْحُ م ر وَهَذَا إِشَارَةٌ لِلْحُكْمِ بِكُفْرِهِ

(هَذَا إِشَارَةٌ لِلْحُكْمِ بِكُفْرِهِ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ (بِمَحَلِّ مَنَسُوبٍ لِلْكَفَّارِ قَوْلُهُ) بِتَبَعِيَّةِ الْأُصُولِ
يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ إِسْلَامٌ أَحَدِ الْأُصُولِ بِتَبَعِيَّةِ السَّابِي الْمُسْلِمِ (قَوْلُهُ تَبَعًا لِأَحَدِ أُصُولِهِ
. نَا مُقِيمًا بِدَارِ الْكُفْرِ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ م ر ا هُوَكَانَ الْوَلَدُ كَافِرًا مَجْنُ
سم .

أَيُّ بِشْرَطِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ نِسْبَةٌ تَقْتَضِي التَّوَارِثَ ، وَلَوْ بِالرَّحِمِ فَلَا (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مِيًّا)
. هِ وَسَلَّم ا هِيرِدُ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

شَرْحُ م ر ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُظِرَ إِلَيْهِ لَكَانَ كُلُّ النَّاسِ مُسْلِمِينَ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ
وَارِثٍ مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ لَكِنْ نِسْبَةٌ لَا تَقْتَضِي التَّوَارِثَ وَلَكِنْ ضَابِطُ النِّسْبَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّ
صِلَ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلَامِهِ وَلَعَلَّهُ مَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ بِأَنَّ يُقَالُ هُنَا الْمُرَادُ بِالْأ
نِ مَا يُنْسَبُ الشَّخْصُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ وَيَعْدُ قَبِيلَةً كَمَا يُقَالُ بَنُو فَلَا
. فَمَنْ فَوْقَ الْجَدِّ الَّذِي حَصَلَتْ الشُّهْرَةُ بِهِ وَالنِّسْبَةُ لَهُ لَا يُعْتَبَرُ ا ه

قَدْ يُفْهِمُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الْجَدُّ وَمَاتَ وَالْأَبُ حَيًّا كَافِرًا لَهُ وَوَلَدٌ (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُكَافٍ)
ثُمَّ جَنَّ هَذَا الْوَلَدُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْجَدَّ حِينَئِذٍ وَأَضُنُّ الْوَجْهَ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ كَافِرٌ
لَمْ فَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ رَأَيْتُ م ر وَافَقَ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّجْرِيدِ إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ أَسَدُ
. ثُمَّ جَنَّ فَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَهُ الْقَاضِي أَحَدُ أَبَوَيْهِ

ا هـ .

فِي التَّجْرِيدِ لَوْ سَبَّاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فَلَوْ سُبِّيَ أَبَوَاهُ ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ يَصِرْ (فَائِدَةٌ) (يَنْتَظِمُ مِنْهُ لُغْزٌ فَيُقَالُ طِفْلٌ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِمَا قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ وَ لَمْ يَتَّبِعْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ ا هـ فَانظُرْهُ هَلْ هَذَا لِخُصُوصِ السَّبْيِ

يَصِيرُ مُسْلِمًا أَيْضًا فَيَكُونُ كَوْنُهُ أَوْ لَا حَتَّى لَوْ بَاعَهُ هَذَا الذَّمِّيُّ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ لَا مَمْلُوكًا مَانِعًا مِنْ تَبَعِيَّةِ أَحَدٍ أَصُولِهِ فَلْيُرَاجِعْ .

. ثُمَّ رَأَيْتَ م ر قَالَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافَ مَا قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ ا هـ

. سم

كُفْرٍ وَهَذَا إِشَارَةٌ لِلْحُكْمِ بِكُفْرِ الْغَيْرِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَلَا أَيٌّ فِي الْا (قَوْلُهُ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ أَحَدِهِمْ) (قَوْلُهُ فَلَا يُحْكَمُ) (تَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الْأَصُولِ بِخِلَافِ تَبَعِيَّةِ الْإِسْلَامِ تَكُونُ لَهُ وَلِلسَّابِي . بَعْدَ سَبْيِهِ ا هـ أَيٌّ وَإِنْ أَسْلَمَ السَّابِي (بِإِسْلَامِ مَسْبِيهِ

. حل

فَلَوْ (قَوْلُهُ نَعَمْ هُوَ عَلَى دِينِ سَابِيهِ) (أَيٌّ فِي السَّابِي (قَوْلُهُ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تُؤَثَّرُ فِيهِ) (نَبِيِّنَ وَمِنْ هُنَا كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا صَارَ هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَجُوسِيَيْنِ أَوْ وَثَ نَفْعُكَ يُتَّصَرُّ عَدَمُ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ أَوْ بَعْضِهِمْ فِي التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَهَذَا يَ . فِي صُورٍ ذَكَرُوها فِي الْفَرَائِضِ يَسْتَشْكِلُ تَصْوِيرُهَا فَرَاغَهَا وَتَأَمَّلْهَا

سَبَّاهُ كَافِرٌ ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَمْرِ وَاسْتِقْرَارِ الْحَالِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ أَسْلَمَ (رَعْفَ) (

الْكَافِرُ هَلْ يَتَّبَعُهُ ؟ قَالَ م ر بَحْثًا لَا فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ جَرَمَ بَأَنَّ شَرَطَ تَبَعِيَّةَ السَّابِي فِي

يَكُونُ مُسْلِمًا فِي ابْتِدَاءِ السَّبْيِ فَلَا أَثَرَ لِإِسْلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِسْلَامَ بِأَنَّ

. شَيْخَنَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ ا هـ

. سم

شَرَحَ م ر وَلَا يَصِحُّ بِالنُّسْبَةِ لِأَحْكَامِ عِبَارَةِ أَصْلِهِ مَعَ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ كَسَائِرِ عُقُودِهِ)
الدُّنْيَا إِسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ كَعَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِجَامِعِ انْتِقَاءِ التَّكْلِيفِ
شَاءَ فَهُوَ كَعُقُودِهِ وَالثَّانِي يَصِحُّ وَلِأَنَّ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ خَبْرٌ وَخَبْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَوْ إِذْ
إِسْلَامُهُ حَتَّى يَرِثَ مِنْ قَرِيبِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُسْتَحَبُّ

ابِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ لِئَلَّا يَفْتِنَاهُ وَقِيلَ تَجِبُ وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ إِجْمَاعِ الْأَصْدَاقِ
رَ لِيَصِحَّ إِسْلَامُهُ جَمْعُ مُسْتَدَلِّينَ لَهُ بِصِحَّةِ إِسْلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ وَانْتِصَادِ
أَنْتَ بُلُوغِهِ وَرَدَّهُ أَحْمَدُ بِمَنْعِ كَوْنِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِذْ ذَاكَ كَمَا
مُيِّزٍ إِلَى عَامِ الْخُنْدَقِ وَفَارَقَ نَحْوَ صَلَاتِهِ بِأَنَّ لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا أَمَّا بِالنُّسْبَةِ مَنُوطَةٌ بِالدَّ
لَمْ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ اتِّفَاقًا وَلَا تَلَاوَمَ بَيْنَ الْأَحْكَامِينَ كَمَا فِي مَن
عَوَّةً وَكَأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَيَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ اتِّفَاقًا أَيَّ فَلَا تَبْلُغُهُ الدَّ
يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْهُمْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ
أَيضًا مَنْ اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ أَوَّلَ بُلُوغِهِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ النُّطْقِ مِنَ الْفَائِزِينَ اتِّفَاقًا
بِالشَّهَادَتَيْنِ ا هـ .

. سم عَلَى حَجِّ ا هـ

نَ فَقَدْ قِيلَ كَانَ سِنُّهُ ثَمَانِ سِنِينَ (قَوْلُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ مُمَيِّزًا حِينَ أَسْلَمَ) ع ش عَلَى م ر
. وَقِيلَ تِسْعًا وَقِيلَ أَرْبَعًا عَشْرَةَ سَنَةً .

. ا هـ

. ح ل

. أَيَّ فَلَا تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ ا هـ (قَوْلُهُ فَمُرْتَدًّا لِسَبْقِ الْخِ)

ن قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ وَجَوَازُ إِعْتَاقِهِ عَن زِي وَشَرْحِ م ر وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ مِثْلُ إِرْتِهَائِهِ م
الْكَفَّارَةَ ا ه .

أَيُّ وَلَا يَنْقَطِعُ بِرِدَّتِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا وَلُزُومُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ)
لَهُ لَا تَنْقَطِعُ بِالرَّدَّةِ ا ه .

أَيُّ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي اللَّقِيطِ إِذْ هُوَ الَّذِي يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا (فِي تَبَعِيَّةِ الدَّارِ قَوْلُهُ) ح ل
أَيُّ فَيَقْرَأُ عَلَى كُفْرِهِ وَيُنْقَضُ مَا أَمْضَيْنَاهُ مِنْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ) لِلدَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ
سَلَامٍ مِنْ إِرْتِهَائِهِ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ وَمَنْعِ إِرْتِهَائِهِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ

أَوْ مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَجَوَازِ إِعْتَاقِهِ عَن الْكَفَّارَةِ وَمِمَّا يَنْفَرَعُ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ مُرْتَدٌّ
فَنُهُ بِمَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ تَجْهِيْزُهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَ
نَوَوِيُّ الْكُفْرَ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّهُ يُتَسَاهَلُ فِيهِ وَتُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَالَ ال
هَذِهِ الْأُمُورَ مَبْنِيَّةً عَلَى الظَّاهِرِ وَظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ نَّ لَا ؛ بُأَوْصِلًا وَأُرَاتْخُمًا وَهُوَ ،
ا ه .

زي .

وَحِينَئِذٍ نُفِرُهُ وَنَنْقُضُ مَا أَمْضَيْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مِنْ (قَوْلُهُ تَبَيَّنَّا خِلَافَ مَا ظَنَّنَاهُ)
ة ، وَقَوْلُهُ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ مُعْتَمِدًا لِإِرْتِثِ وَالْعِنَقِ عَن الْكَفَّارِ

وَإِنْ ادَّعَى رِقَّةً لَاقِطًا (اللَّقِيطُ حُرٌّ) فِي بَيَانِ حُرِّيَّةِ اللَّقِيطِ وَرِقَّةٍ وَاسْتَلْحَاقِهِ (فَصْلٌ)
(قَهْ بَيِّنَةٌ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرٍ) أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ أَحْرَارٌ
كَارِثٌ وَشِرَاءٌ فَلَا يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الشَّاهِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ ،

وَبَانَ الْمَالُ مَمْلُوكٌ فَلَا تُعَيَّرُ وَفَارَقَ غَيْرَهُ كَثُوبٌ وَدَارٍ بَانَ أَمْرَ الرَّقِّ حَظْرٌ فَاحْتِيطَ فِيهِ
وَلَمْ يُكْذِبْهُ (بَعْدَ كَمَالِهِ (أَوْ يُفَرِّقَ بِهِ) دَعَاؤُهُ وَصَفَهُ بِخِلَافِ اللَّقِيطِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا
فِيحُكْمِ (بِحُرِّيَّةِ) (بَعْدَ كَمَالِهِ (وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَصَدَّقَهُ (الْمَقْرُّ لَهُ
بِرَّقِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ يَفْتَضِيهَا كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ نَعَمْ إِنْ وُجِدَ بِدَارٍ
مُ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَكَلَامُهُمْ حَرْبٌ لَا مُسْلِمَ فِيهَا ، وَلَا ذِمِّيَّ فَرَقِيْقٌ كَسَائِرِ صِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِ
وَإِنْ عَادَ يَفْتَضِيهِ أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ لِمُكْذِبِهِ أَوْ سَبَقَ إِقْرَارُهُ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ
وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (بِالْأَصْلِ) فَلَا يَعُودُ رَقِيْقًا الْمُكْذِبُ وَصَدَّقَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَذَبَهُ حُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ
بِخِلَافِهِ فِي مُسْتَقْبَلٍ وَإِنْ أَضُرَّ (فِي تَصَرُّفٍ مَاضٍ مُضِرٍّ بِغَيْرِهِ) (أَيُّ بِالرَّقِّ) (بِهِ
وَلَا (وَبِيَدِهِ مَالٌ قَضَى مِنْهُ فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَاقْتَرَّ بِرَقِّ) (بِغَيْرِهِ وَمَاضٍ لَا يَضُرُّ بِغَيْرِهِ
دَ يُجْعَلُ لِلْمَقْرِّ لَهُ بِالرَّقِّ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ أَتْبَعَ بِهِ بَعْدَ
بَةِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ امْرَأَةً عَتَقَهُ أَمَّا التَّصَرُّفُ الْمَاضِي الْمُضِرُّ بِهِ فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنَّسْبِ
لِزَوْجِهَا مُتَرَوِّجَةً وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَأَقْرَبَتْ بِالرَّقِّ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا وَتُسَلِّمُ
الْيَلًا وَنَهَارًا وَيُسَافِرُ بِهَا زَوْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

ة أَيَّامٍ سَمَخَوْنَ يَرْهَشُونَ قِلَاطِلَ عَارِفًا ثَلَاثًا دُتَعَوُّ قِيْقَرٌ مُدْعَبَوُّ رُحْدٍ أَهْرَاقًا لَبَقًا أَهْدُلُو ،
لَهُ لِلْمَوْتِ وَحَدَفَتْ مِنَ الْأَصْلِ هُنَا حُكْمٌ مَا لَوْ ادَّعَى رِقًّا صَغِيرًا بِيَدِهِ جَهْلًا لَقَطَهُ لِذِكْرِهِ
. فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَسَيَّاتِي بَيَانُهُ ثُمَّ مَعَ زِيَادَةِ

الشرح

أَيُّ وَمَا يَنْبَغُهُمَا فَيَنْبَغُ الْأَوَّلُ (قَوْلُهُ وَرِقَّةً وَاسْتَلْحَاقَهُ) (فَصَلِّ فِي بَيَانَ حُرِّيَةِ اللَّقِيطِ) (رَأَهُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ قُضِيَ مِنْهُ وَيَنْبَغُ الثَّانِي قَوْلُهُ ، فَإِنْ عَدَّهُ أَوْ تَحَيَّرَ إِنْ خُ قَوْلُهُ وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَذَفَهُ قَائِدٌ لَمْ أَجِدْهُ حَتَّى (قَوْلُهُ اللَّقِيطُ حُرٌّ) (هـ) أَسْأَلُهُ أَحْرٌ أَمْ لَا أ

أَيُّ بَلْ يَسْتَمِرُّ بِيَدِهِ كَمَا قَالَهُ الْمُرْنِيُّ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، (قَوْلُهُ وَإِنْ أَدَعَى رِقَّةً لَأَقِطُ) (سَمِ وَإِنْ جَرَى الْمَاوَرِدِيُّ عَلَى وَجُوبِ انْتِرَاعِهِ مِنْهَا لِخُرُوجِهِ بِدَعْوَى رِقَّةٍ عَنِ الْأَمَانَةِ وَرَبَّمَا رَجَبْتُ اسْتَرْقَهُ بَعْدَهُ وَأَيْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِقَوْلِ الْعَبَّادِيِّ لَوْ أَدَعَى الْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ أُذُّ هُ كَأَنَّ تَقُولَ وَرَدَّ (قَوْلُهُ كَارِثٍ) (الْوَصِيَّةُ عَنِ يَدِهِ لِنَلَّا يَأْخُذَهَا مَا لَمْ يَبْرَأُ) (هـ) شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ) (أَيُّ حَيْثُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ فِيهِ لِسَبَبِ الْمَلِكِ) (قَوْلُهُ وَفَارَقَ غَيْرُهُ) (أَوْ اشْتَرَاهُ أَيُّ فَدَعَوَاهُ تُغَيَّرُ وَضَعُهُ فَاشْتَرَطَ التَّعَرُّضُ لِسَبَبِ (بِخِلَافِ اللَّقِيطِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا) (هـ) الْمَلِكِ أ هـ

أَيُّ لِشُمُولِهِ لِحَالَةِ السُّكُوتِ عَنِ التَّصَدِيقِ (قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَصَدَّقَهُ) (ح) ل (وَالْتَكْذِيبِ) (هـ)

ح ل

مُقَرَّرٌ لَهُ أَيُّ اللَّقِيطِ وَيَصِحُّ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى كُلِّ مِنْهُ وَمِنْ أَلِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ) (إِذْ لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَأَقَرَّ اللَّقِيطُ لَهُ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ هُوَ ظَاهِرًا) (هـ)

بِدَارِ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ وَجِدَ (شَرْحُ م ر لَكِنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ بَعْدَ كَمَالِهِ يُعَيِّنُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ هَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ اللَّقِيطُ حُرٌّ فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى (حَرْبِ إِنْخِ)

الِاسْتِنْتَاءِ) (هـ)

مَعْرُوفٍ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لَقِيطًا ، وَقَوْلُهُ كَسَائِرِ صِبْيَانِهِمْ أَيُّ أَلِ (قَوْلُهُ فَرَقِيقٌ) (شَيْخُنَا

. نَسَبُهُمْ ا ه

قَوْلُهُ (ح ل

وَرَدَّهُ الشَّارِحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ بِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ إِنَّمَا تَقْتَضِي (قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ
يُسَ اسْرًا بِأَنَّ قَصْدَ أَنْ اسْتِرْقَاقَ مَنْ ذُكِرَ بِالْأَسْرِ وَمُجَرَّدُ اللَّقْطِ لَا يَقْتَضِيهِ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا
. يُرِيْبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الرَّدُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه

. ح ل

وَفِي سَمِ وَالْأَوْجَهُ أَنْ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا يَقْتَضِي رِقَّهُ فَإِذَا أُخِذَ عَلَى جِهَةِ
تِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ بِهَذَا الْقَصْدِ صَارِفٌ عَنِ الْإِسْتِرْقَاقِ الْإِلْتِقَاطِ حُكْمَ بَحْرِيٍّ .

. ا ه

أَي فِي حُكْمِ تَصَرُّفِ وَالْحُكْمِ فِي الْمِثَالِ الْآتِي هُوَ عَدَمُ (قَوْلُهُ فِي تَصَرُّفِ مَاضٍ)
ت ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلُ قِضَاءِ الدَّيْنِ ، وَقَوْلُهُ مُضِرٌّ بِغَيْرِهِ حَاصِلُ الصُّورِ سِد
ت ، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ أَوْ بِهِ أَوْ لَا بِأَحَدٍ فَقَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِيهِ ثَلَا
ضِي إِنْ هَذِهِ مُكَرَّرَةٌ مَعَ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ وَمَاضٍ إِنْ فِيهِ ثِنْتَانِ فَقَوْلُهُ أَمَّا التَّصَرُّفُ الْمَا
لَا وَمَاضٍ لَا يَضُرُّ بِغَيْرِهِ لَكِنْ أَعَادَهَا تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ فَيُقْبَلُ إِنْ وَذَكَرَهَا فِي ضِمْنِ الْعَامِّ أَوْ
صُورَتُهُ (صَرَّفُ الْمَاضِي إِنْ قَوْلُهُ أَمَّا التَّ) كَانَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْقَبُولِ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ
لُ فِيهِ وَبَعْدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ اللَّقِيطُ رَقِيْقًا ثُمَّ يُقَرُّ بِالرَّقِّ فَهُوَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ مُتَكَافِيٍّ لَهُ فَلَا يُقْتَد
. الْإِقْرَارِ مُكَافِيٌّ لَهُ فَيُقْتَلُ فِيهِ ا ه

وَصَوْرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ لِنَفْسِهِ فَيَلْزِمُ مِنْ دَعْوَاهُ س ل وَمَثَلُهُ الرُّوضُ
هَذَا مِنْ جُمْلَةِ (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ امْرَأَةً إِنْ) الرَّقُّ بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِهِ
. مَهْ لِمِثَالِ الْمَثْنِ ا ه النَّفْرِيْعُ فَكَانَ الْأَنْسَبُ ضَدَّ

شَيْخُنَا وَذَكَرَ فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ ، الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى مُفَرَّعَةٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ وَالثَّنَاتَانِ
أَيُّ لِيَنَّ انْفِسَاخَهُ (قَوْلُهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا) (الْأَخِيرَتَانِ عَلَى الْمَفْهُومِ

. بِالرَّوْجِ ا ه يَضُرُّ

شَرَحَ الرَّوْضِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ بِالرَّقِّ فِي تَصَرُّفِ مَاضٍ مُضِرٍّ بَعِيْرِهِ وَحَيْثُ
دُخُولِ بِهَا يَتَخَيَّرُ الرَّوْجُ بَيْنَ بَقَاءِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ حَيْثُ شَرَطَ حُرِّيَّتَهَا ، فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ
قَدْ لَزِمَهُ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ الْأَقْلُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالْمُسَمَّى ، فَإِنْ أَجَارَ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ كَانَ
. سَلَّمَهُ إِلَيْهَا أَجْرَاهُ فَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمُسَمَّى ا ه

أَيُّ وَإِنْ تَضَرَّرَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِحَقِّ (هُ وَتَسَلَّمَ لِرَوْجِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا قَوْلًا) شَرَحَ م ر
. الرَّوْجِ ا ه

. ح ل

. أَيُّ لِيَنَّ حُرِّيَّتَهَا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزِمَهُ قِيَمَتُهُ ا ه (قَوْلُهُ وَوَلَدُهَا قَبْلَ إِفْرَارِهَا حُرٌّ)

. ح ل أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ ا ه

زِي ، وَقَوْلُهُ وَبَعْدَهُ رَقِيقٌ هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَأَنْظُرْ لِمَاذَا كَانَ هَذَا
وَلَهُ وَتَعَدُّ بِثَلَاثَةِ قَ (مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَسَفَرِ الرَّوْجِ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَاضِي تَأْمَلْ
أَيُّ لِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ حَقٌّ لِلرَّوْجِ فَلَا يُؤَثِّرُ إِفْرَارُهَا فِيهِ ، وَقَوْلُهُ وَبِشَهْرَيْنِ (أَقْرَأَ لِلطَّلَاقِ
حُوقِلَ فَلَا تَتَضَرَّرُ بِنُقْصَانِ الْخِ أَيُّ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا وَجِبَتْ قَبْلَ الدُّ
. الْعِدَّةِ ا ه

. زِي

عِبَارَتِهِ هُنَاكَ وَلَوْ ادَّعَى رَقٌّ غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (قَوْلُهُ وَسَيَاتِي بَيَانُهُ ثَمَّ مَعَ زِيَادَةِ)
حُرِّيَّةً وَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ فَقَالَ أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً حَلَفَ فَيُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْأ

مَا اسْتَحْدَمَهُ قَبْلَ انْكَارِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي وَخَرَجَ بزيَادَتِي أَصَالَةً
قُ بغيرِ بَيِّنَةٍ أَوْ ادَّعَى رِقَّهُمَا أَي لَوْ قَالَ أَعْتَقَنِي أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ بَاعَنِي مِنْكَ فَلَا يُصَدَّقُ
رِقَّ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَيْسَ بِيَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَلِكِ نَعَمَ لَوْ
كَانَا بِيَدِ غَيْرِهِ

الْمُدَّعِي أَوْ بِيَدِهِ وَجَهْلَ لِقَطْعِهِمَا حَافٍ فَيُحْكَمُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْعَيْرُ كَفَى تَصَدِيقُهُ مَعَ تَخْلِيفِ
مَا بَرَّقَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمَا ، وَإِنَّمَا حَافٍ لِحَاطَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ عَلِمَ لِقَطْعَهُ
أَبِ اللَّقِيْطِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ اللَّقِيْطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ
الظَّاهِرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَإِنْكَارُهُمَا أَي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَوْ بَعْدَ كَمَالِهِمَا لَعَوُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
بِحُجَّةٍ ا هُكْمَ بَرَّقَهُمَا فَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَّا

وَلَوْ كَافِرًا (رَجُلٌ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيْطَ (وَلَوْ اسْتَلْحَقَ نَحْوَ صَغِيرٍ)
بِحَقِّ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَرَهُ لَهُ (لِحَقِّهِ) أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرَ لِأَقِطِ
فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَقْرَرَهُ لَهُ بِمَالٍ وَإِلْمَكانِ حُصُولِهِ مِنْهُ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ
تَهُ فَلَا لِلْعَبْدِ لِاسْتِعْغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ إِذْ لَا مَالَ لَهُ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَتْ
رَجُلًا يَلْحَقُهَا خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ لَا إِذْ يُمَكِّنُهَا إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى وِلَادَتِهَا بِالْمُشَاهَدَةِ بِخِلَافِ الْإِ
بِيٍّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ لَا بِإِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ بِشِدِّ (اثنانِ قُدِّمَ بَيِّنَةٌ) اسْتَلْحَقَهُ (أَوْ)
كُلٌّ مَنْ انْتَصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ ضِدِّهِمَا أَهْلٌ لَوْ انْفَرَدَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرْجِحٍ ، فَإِنْ لَمْ
مِنْ) لَهُ (دِ مَعَ يَ) مِنْ أَحَدِهِمَا (اسْتَلْحَقَ) تَكُنْ بَيِّنَةٌ أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ قُدِّمَ بِسَبْقِ
لِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ مُعْتَضِدًا بِالْيَدِ فَالْيَدُ عَاضِدَةٌ لَا مُرْجِحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ (غَيْرَ لِقَطْ

قَيْطَ ، ثُمَّ النَّسَبَ بِخِلَافِ الْمَلِكِ أَمَا يَدُ اللَّفْطِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا حَتَّى لَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّاقِطُ اللَّادِعَاءَ آخَرَ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَلَوْ أَقَامَ اثْنَانِ بَيِّنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ .
بِتَارِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا تَرْجِيحَ ، وَقَوْلِي بِسَبْقِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي .
وُجِدَ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ آخِرَ كِتَابِ (بِقَائِفِ) نَسَبِ بَقِيَدِهِ السَّابِقِ قُدِّمَ إِنْ لَمْ يَكُ (فَ) (وُجِدَ وَلَكِنْ (أَوْ) أَيُّ الْقَائِفِ أَيُّ لَمْ يُوجَدَ بِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ (فَإِنْ عُدِمَ) الدَّعْوَى مِنْهُمَا أَوْ (قَهَ بِهِمَا انْتَسَبَ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ تَحْيِرًا أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَدَ مِنْ ثَالِثٍ بِحُكْمِ الْجِبَلَّةِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّهْيِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْتِسَابِ عِنَادًا حُبْسَ وَعَلَيْهِمَا

فَإِذَا انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا رَجَعَ الْآخَرَ عَلَيْهِ بِمَا مَانَ إِنْ مَانَ بِإِذْنِ الْمُؤَنَّةِ مُدَّةَ الْإِنْتِظَارِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى ثَالِثٍ وَصَدَّقَهُ لِحَقِّهِ وَلَوْ لَمْ يَمِلْ طَبَعُهُ إِلَى أَحَدٍ وَقِفَ الْأَمْرُ بِهِ مَتَى أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِغَيْرِهِ أَبْطَلَ الْإِنْتِسَابَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْإِنْتِسَابِ ، ثُمَّ بَعْدَ انْتِسَابِ .
حُجَّةٌ أَوْ حُكْمٌ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرحُ

مِمَّا يَأْتِي وَاسْتَحَبُّوا لِلْقَاضِي أَنْ وَلَا يَلْحَقُ بِرُوجَةٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَمَا يُعْلَمُ (قَوْلُهُ لِحَقِّهِ) (يَقُولُ لِلْمُنْتَقِطِ مِنْ أَيْنَ هُوَ وَلَدُكَ أَمِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ أَمَتِكَ أَوْ شُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطُنُّ أَنْ جَهْلُ ذَلِكَ اخْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ الْإِلْتِقَاطُ يُفِيدُ النَّسَبَ وَبَحَثَ الرَّزْكَشِيُّ وَجُوبَهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَهْدِي .
هـ ١ .

أَيُّ وَلَا يَلْحَقُهُ فِي كُفْرِهِ أَوْ رِقِّهِ كَمَا عَلِمَ الْأَوَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِحَقِّهِ) شَرْحُ م ر
هُ أَيُّ الْقَائِفِ بِهِ وَكَانَ كَافِرًا أَوْ وَالِائْتِنَانِ بِالْأُولَى مِنْ قَوْلِهِمْ وَاللَّفْظُ لِلْعَبَابِ وَمَنْ أَلْحَقَهُ
. عَبْدًا لَمْ يَلْحَقَهُ نَقْصُهُ ا هـ

خُنْتُ لِحَقِّهِ اِحْتِيَاظًا لِأَمْرِ النَّسَبِ نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ (فَرَعُ)
النُّثْتَ وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَنْتَى وَالْأُمُّ تَرِثُ كَانَ هَذَا الْوَلَدَ فَهَلْ يَرِثُ مِنْهُ الْخُنْتُ
النُّثْتَ فَقَطْ بِشَرْطِهِ أَوْ لَا يَرِثُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُثُوَّةِ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ ؟
. رَاجِعُهُ

الْبَالِغَ لِحَقِّهِ إِنْ صَدَّقَهُ بِخِلَافِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ وَالْعَتِيقِ لَوْ اسْتَلْحَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ (فَرَعُ)
. كَمَا سَلَفَ فِي الْإِقْرَارِ ا هـ

. سم

. عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا (قَوْلُهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْإِقْرَارِ)

هُ بِنَسَبٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ كَأَنَّ قَالَ هَذَا ابْنِي شَرْطَ فِيهِ فَصَلُّ لَوْ أَقَرَّ مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُ
نَهُ إِمْكَانُ بَأَنْ لَا يُكْذِبُهُ الْحَسُّ وَالشَّرْعُ بَأَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السِّنِّ بِزَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ كَوْنُهُ اِبْنِ
غَيْرِهِ وَتَصَدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَهْلٌ لَهُ أَيُّ وَبِأَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِ
لِلتَّصَدِيقِ بَأَنْ يَكُونَ حَيًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ
يَبْتَدَأُ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بَأَنْ كَذَبَهُ وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ سَكَتَ لَمْ
حَلْفَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ

خُ نَكَلَ حَلْفَهُ الْمُدَّعِي وَتَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلَوْ تَصَادَقَا ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَسْقُطِ النَّسَبُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ
بُو حَامِدٍ وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْقُطُ وَشَرْطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ أ
الْمُسْتَلْحَقُ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ عَنِ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ لِغَيْرِ النَّافِي

لَأَهْلِ غَيْرِهِ كَصَبِيٍّ وَمَيِّتٍ ، وَلَوْ كَبِيرًا فَلَا يُشْتَرَطُ تَصَدُّقُهُ بَلْ لَوْ بَلَغَ اسْتِلْحَاقُهُ وَخَرَجَ بِأَلِ الصَّبِيِّ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ فَكَذَّبَ الْمُسْتَلْحِقَ لَهُ لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ يَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، وَقَضِيَّةٌ ثُبُوتُ نَسَبِهِ مِنْهُ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ يَرِثُهُ ، النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ فَلَا ذَنْ وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ مَيِّتًا وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ وَلَا نَظَرَ إِلَى التُّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِزْثَ فَرَعُ النَّسَبِ وَقَدْ ائْتَانِ أَهْلًا لِلتَّصَدِيقِ لِحَقِّ مَنْ صَدَّقَهُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ ثَبَتَ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَوْ صَدَّقَهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا سَيَأْتِي فُبَيِّنَ كِتَابَ الْإِعْتَاقِ وَخَرَجَ . هَتَّ بِالْأَهْلِ غَيْرُهُ وَسَيَأْتِي فِي اللَّقِيْطِ ائْتَدَ .

. أَيِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ا ه (قَوْلُهُ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ)

عِبَارَةُ الْعَبَابِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَتْ حُرَّةٌ وَلَدًا (قَوْلُهُ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَتْهُ الْخ) ع ش حَقَّ زَوْجَهَا إِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ وَقَيَّدَتْ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً لِحَقِّهَا وَلَا . وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ لَكِنْ لَا يَتَّبَعُهَا فِي الرِّقِّ ا ه

نَ الْكَافِرِ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً تَبِعَهُ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْعَبْدُ فِي الرِّقِّ ، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً وَتَقَدَّمَ أُمُّ فِي الْكُفْرِ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الرِّقِّ وَالْكَفْرِ ، فَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَّبَعَ بَهَةً تَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ وَلَا الْأَبُّ كَذَلِكَ فِي رِقِّهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْوَاطِئَ سَيِّدُهَا أَوْ غَيْرُهُ بِشُدِّ لِحْتِمَالِ

دِ حُرِّيَّةِ الْأُمِّ فَقَدْ يُقَالُ يُتَصَوَّرُ الْإِحْتِمَالُ فِي جَانِبِ الْكَافِرِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ أَحَدَ أَصُولِ الْوَلَدِ . مُسْلِمٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. سم

قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ تَسْقُطُ فِيهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ (ضَتَّ بَيِّنَتَانِ الْخِ قَوْلُهُ أَوْ تَعَارَ) . فِي أَعْمَالِ الْبَيِّنَتَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

ا هـ .

زي ا هـ .

كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضِ ، وَإِنْ لَمْ فَلَا يُقَدَّمُ بِسَبْقِ بِلَا يَدٍ (قَوْلُهُ مَعَ يَدِ الْخِ) ع ش
. يَسْتَلْحِقُهُ ذُو الْيَدِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَلْحَقَهُ آخِرُ اسْتَوِيَا ا هـ

فَالْتَعَضِيدُ غَيْرُ التَّرْجِيحِ وَكَانَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجِيحِ مَا يَكُونُ (قَوْلُهُ مُعْتَضِدًا بِالْيَدِ) س م
فَرَدَ بِلَا مُعَارِضٍ ، وَبِالتَّعَضِيدِ مُجَرَّدَ التَّقْوِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ مَعَ الْإِنْفِرَادِ لِ مُثَبَّتًا لَوْ أذ
. هـ مِنْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ ا هـ

بِسَبْقِ أَي هُنَا إِذْ الْكَلَامُ فِي النِّسْبِ أَمَّا الْمَالُ فَيُرْجَحُ فِيهِ (قَوْلُهُ فَلَا تَرْجِيحَ) شَوْبَرِي
. التَّارِيخِ ا هـ

شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ فَلَا تَرْجِيحَ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِمُتَقَدِّمَةِ التَّارِيخِ انْتَهَتْ
قَالَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ وَفِي شَرْحِ م ر وَهَذَا مُسْتَنْتَنِي مِنْ كَوْنِ الْحُكْمِ لِلسَّابِقَةِ تَارِيخًا كَمَا
. الْخَطِيبُ إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةً بِالْأَمْوَالِ ا هـ

. هُوَ قَوْلُهُ مَعَ يَدٍ عَنْ غَيْرِ لَقَطٍ ا هـ (قَوْلُهُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ) شَرْحُ م ر

ع ش .

الْحَقُّ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَاقِهِ بِوَاحِدٍ الْحَاقَهُ بِآخِرٍ فَيُلْحَقُ مَنْ (قَوْلُهُ فَبِقَائِفٍ وَجَدَ)
إِذْ الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقِضُ بِالْإِجْتِهَادِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَعَارَضَ قَائِفَانِ كَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَتُقَدَّمُ
مَا يُقَدَّمُ هُوَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِنْتِسَابِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَلَوْ تَأَخَّرَتْ كَ
. فَكَانَ أَقْوَى ا هـ

. وَالْبَيِّنَاتِ (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ آخِرَ كِتَابِ الدَّعْوَى) شَرْحُ م ر

لِلنِّسْبِ بِمَا عِبَارَتُهُ هُنَاكَ فَصَلُّ فِي الْقَائِفِ وَهُوَ الْمُلْحَقُ

خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ .

شَرَطُ الْقَائِفِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَاتِ وَتَجْرِبَةً فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَوَلَدٌ فِي نِسْوَةِ
أُمِّهِ ، فَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ فِي نِسْوَةِ فِيهِنَّ
كَذَلِكَ أُعْتِمِدَ قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْأُمُّ مَعَ النَّسْوَةِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بَلْ لِلأُولَوِيَّةِ إِذْ الْأَبُ مَعَ الرَّجَالِ
بَلْ سَائِرِ الْعَصَبَةِ وَالْأَقَارِبِ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ فِي رِجَالِ كَذَلِكَ
وَبِمَا ذَكَرَ عُلْمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ كَالْقَاضِي وَلَا كَوْنُهُ مِنْ بَنِي
لِخَبَرٍ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُدْلِحٌ نَظْرًا لِلْمَعْنَى خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَهُ وَقُوْفًا مَعَ مَا وَرَدَ فِي
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُورًا فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدْلِحِيُّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ
قَوْلُهُ بِدُونِ (انْتَهَتْ {ضِعْبَانِ مَاهُضَعَبِ مَادْفُلًا مِذَهَنَ لِقَافِ امهَادْفًا تَدَبَّ دُقُو ،
. اعْتَمَدَهُ م ر ا ه ع ش (مَسَافَةَ قَصْرِ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر أَمْرٍ (يَه قَوْلُهُ انْتَسَبَ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلا)
بِالِانْتِسَابِ فَهَرَأَ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصِّيْمَرِيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ
بَلِيِّ كَمِيلِ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ مِنْهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِسَابُ بِالتَّشْبِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مِيلِ حِ
ضِحٍ وَشَرَطَ فِيهِ الْمَآوِزِيُّ أَنْ يَعْرِفَ حَالَهُمَا وَيَرَاهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَنْ تَسْتَقِيمَ طَبِيعَتُهُ وَيَدَّ
لُمِيلَ بِالِاجْتِهَادِ أَيُّ وَهُوَ يَسْتَدْعِي ذِكَاؤُهُ وَأَقْرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَأَيْدَهُ الزَّرْكَشِيُّ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ
أَمَّهُمْ دِحَاوِلًا يُسَدَّتْ بُتَيْمًا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ فَإِذَا انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا إِخْ) تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ
بَلْ نَبَتْ لِعَٰغِرِهِمَا أَوْ لَمْ يَنْبُتْ

رِهْمَا فَهَلْ يَرْجِعُ الْمُنْفِقُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُ أَوْ عَلَى اللَّقِيطِ نَسْبُهُ لَا لَهُمَا وَلَا لِغَيْدَا نَفْسِهِ لَوْجُودِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الرَّجُوعِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْإِنْفَاقِ ا هـ .

. ش عَلَى م ر ع

أَيُّ ثُمَّ بِإِشْهَادٍ مَعَ نِيَّةٍ ثُمَّ بِنِيَّةٍ إِنْ تَعَدَّرَ الْإِشْهَادُ وَانْظُرْ (قَوْلُهُ إِنْ مَاتَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ) ع لَا يَرْجِعُ ا مَا تَقَدَّمَ آخِرَ الْإِجَارَةِ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِشْهَادُ وَتَوَى الرَّجُوعَ هـ .

. ح ل

. أَيُّ وَرَجَعَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَا ا هـ (قَوْلُهُ وَإِذَا انْتَسَبَ إِلَى ثَالِثٍ وَصَدَّقَهُ لِحَقِّهِ)

. أَيُّ وَلَا يُحْبَسُ ا هـ (قَوْلُهُ وَقَفَ الْأَمْرُ) س ل

وَضٍ وَشَرَحَهُ ثُمَّ بَعْدَ انْتِسَابِهِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ عِبَارَةُ الرَّ (قَوْلُهُ أَبْطَلَ الْإِنْتِسَابَ) ع ش لِثَالِثٍ مَتَى وَجَدَ قَوْلُ قَائِفٍ بِأَنَّ الْحَقَّ بغيرِهِ أَبْطَلَ الْإِنْتِسَابَ ؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَةَ حُجَّةً أَوْ أَبْطَلْتَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ فِي كُلِّ خُصُومَةٍ حُكْمٌ أَوْ وَجِدَتْ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْإِنْتِسَابِ وَالْإِحَاقِ . بِخِلَافِهِمَا .

. انْتَهَتْ بِاخْتِصَارٍ

. ا هـ

. اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ حُكْمٌ) س م

. ع ش

وَأَخْرُورَ عَلَى كَسْرِهَا بِتَثْنِيَةِ الْجِيمِ وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى كَسْرِهَا (كِتَابُ الْجَعَالَةِ) . وَفَتْحِهَا وَهِيَ كَالْجُعْلِ وَالْجَعِيلَةُ لُغَةٌ

اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، وَشَرَعًا التَّزَامُ عِوَضَ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ
قَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ مُعَيَّنٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ الَّذِي رَ
الْعَنَمِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَهُوَ الرَّاقِي كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ ،
يُضًا الْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْقَطِيعُ ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْعَنَمِ وَأَ
. إِلَيْهَا فَجَارَتْ كَالْمُضَارَبَةِ وَالْإِجَارَةِ .

عَمَلٌ وَجُعِلَ وَصِيغَةً وَعَاقِدٌ وَشَرْطٌ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَإِطْلَاقٌ تَصَرُّفٍ (أَرْكَانُهَا)
وَعِلْمٌ (أَمْ مَكْرَهُ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَلَوْ غَيْرَ الْمَالِكِ فَلَا يَصِحُّ التَّزَامُ) مُلْتَزِمٌ
فَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَّ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ ، أَوْ (بِالتَّزَامِ) وَلَوْ مُبْهَمًا (عَامِلٍ
وَأَهْلِيَّةٌ عَمَلٍ عَامِلٍ مُعَيَّنٍ) لِكَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مَنْ رَدَّ آبِي فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَ
فَتَصِحُّ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَلَوْ عَبْدًا وَصَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَمَحْجُورَ سَفَهٍ وَلَوْ بِلا إِذِنْ)
. هُ مَعْدُومَةٌ كَاسْتِنْبَاجِ أَعْمَى لِلْحِفْظِ بِخِلَافِ صَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَ

الشرح

ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَقِبَ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ (كِتَابُ الْجَعَالَةِ)
. هُ هُوَ أَوْ رَدَّهَا الْجُمْهُورُ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا طَلَبُ التَّقَاطِيفِ الدَّابَّةِ الضَّالِّ

. شَرْحُ م ر

وَعِبَارَةٌ حَجٌّ وَذَكَرَهَا فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا عَقِبَ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ ، نَعَمْ
عَدَمٌ تَقَارِفُهُمَا فِي جَوَازِهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَصِحَّتْهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَكَوْنُهَا جَائِزَةً وَ
اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ تَسْلِيمِ الْجُعْلِ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ فَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ فَسَدَ الْمُسَمَّى
هُ نَوَوَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمَثَلِ ، فَإِنْ سَلَّمَهُ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ

قَوْلُهُ بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ (وَبَيِّنَ الْإِجَارَةَ بِأَنَّهُ تَمَّ مَلَكُهُ بِالْعَقْدِ وَهَذَا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ انْتَهَتْ
وَلَمْ يُبَيِّنُوا الْأَفْصَحَ وَلَعَلَّهُ الْكَسْرُ لِإِقْتِصَارِ الْجَوْهَرِيِّ عَلَيْهِ ا ه)
رَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَحَلِّيُّ وَفِي ق ل عَلَيْهِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَجَمَعُهَا ع ش عَلَى م
. ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ كَاللُّغَوِيِّ ا ه (قَوْلُهُ وَشَرَعًا التِّرَامُ الْخُ) (جَعَائِلُ
اجْعُ لِلْجَعَالَةِ فَقَطْ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ م ر وَنَصُّهَا وَهِيَ شَيْخُنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ ر
يَلَةُ أَيِ الْجَعَالَةِ لُغَةً اسْمٌ لِمَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ، وَكَذَا الْجُعْلُ وَالْجَعِ
فَقَدْ جَعَلَ قَوْلُهُ وَشَرَعًا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ لُغَةً الْمُتَعَلَّقِ وَشَرَعًا التِّرَامُ عَوْضِ الْخُ انْتَهَى
أَيِ (قَوْلُهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ) بِالْجَعَالَةِ لَكِنَّ عِبَارَةَ حَجَّ كَعِبَارَةِ الشَّارِحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ
فِي الشَّارِحِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ مَنْ رَدَّ عَبْدِي مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسَرَ عِلْمُهُ كَمَا سَيَأْتِي
فَلَهُ كَذَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّنَ ذَهَبَ فَهَذَا الْعَمَلُ مَجْهُولٌ عَسَرَ عِلْمُهُ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُعَيَّنٌ
. وَالْمُعَيَّنُ مَا قَابَلَ الْمُبْهَمَ وَهَذَا لَيْسَ مُبْهَمًا ا ه
. شَيْخُنَا
وَعِبَارَةٌ

ع ش قَوْلُهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَيِ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسَرَ عِلْمُهُ كَمَا يَأْتِي وَقَضِيَّةُ الْحَدِّ
صِحَّتُهَا فِي إِنْ حَفِظْتَ مَالِي مِنْ مُتَعَدِّ عَلَيْهِ فَلَاكَ كَذَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ عَيَّنَ لَهُ قَدْرٌ
رَمَنَ الْحِفْظِ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَالِكَ يُرِيدُ الْحِفْظَ عَلَى الدَّوَامِ وَهَذَا لَا الْمَالِ وَ
. غَايَةَ لَهُ فَلَمْ يَبْعُدْ فَسَادُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسَمَّى فَيَجِبُ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا حَفِظَهُ
. ا ه
. هَتَّ شَرَحُ م ر انْتَهَتْ
. وَكَانَ الْمَرْقِيُّ لَدِيغًا ا ه (قَوْلُهُ خَبِرَ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ) (

حج ١ هـ .

ع ش م ر قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَيُسْتَنْبَطُ مِنَ الْخَبْرِ جَوَازُ الْجَعَالَةِ عَلَى مَا يَنْتَفَعُ بِهِ
ة ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَعَبٌ وَإِلَّا فَلَا الْمَرِيضُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ
. أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي .

١ هـ .

ش ر م ر ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلْتَدَاوِينِي إِلَى الشِّفَاءِ أَوْ
فَاءٍ ، فَإِنْ فَعَلَ وَوُجِدَ الشِّفَاءُ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَحْصُلْ لِتَرْقِيَّتِي إِلَى الشِّفَاءِ
ء ، الشِّفَاءُ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُجَاعِلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُدَاوَاةُ وَالرُّقِيَّةُ إِلَى الشِّفَاءِ
ء غَايَةً لِذَلِكَ كَتَقْرَأُ عَلَى عِلَّتِي الْفَاتِحَةَ سَبْعًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ بِقِرَاءَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ
لَنْ يَنْقَيِدُ سَبْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِالشِّفَاءِ ، وَلَوْ قَالَ لِتَرْقِيَّتِي وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ مِنْ عِلَّةٍ كَذَا فَهِيَ
بِالشِّفَاءِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَاوَاةِ الْآتِي فِي الْفَرْعِ الْإِسْتِحْقَاقُ
. قُبِيلَ قَوْلِهِ وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ الْخَ فَسَادُ الْجَعَالَةِ هُنَا وَوُجُوبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فَلْيُحَرَّرْ ١ هـ
. الْفَرْعُ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَنَصَّ .

تَجُوزُ الْجَعَالَةُ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِجَائِزٍ كَمَا مَرَّ وَتَمْرِيضُ مَرِيضٍ وَمُدَاوَاتُهُ وَلَوْ دَابَّةً (فَرْعٌ)
يَمَسْمُلًا قَحْنَسًا دَجْوَوَ عَافِشْلَاكَ أَدَدَ كَالِدِ نَيْعَ نِ إِمْدُ ،

وَجَاعَلَهُ عَلَى رَدِّ عَيْبِدٍ فَرَدَّ بَعْضُهُمْ اسْتَحَقَّ قِسْطَهُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَلا
رَةَ أَيُّ بِالْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَجْرَةَ رَدِّهِمْ لَا تَتَّفَاوَتْ حِينَئِذٍ غَالِبًا أَوْ عَلَى حَجٍّ وَعَمُّ
. اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ بِتَوَزُّعِ الْمُسَمَّى عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِ الثَّلَاثَةِ ١ هـ وَزِيَارَةَ فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ
قَالَ ع ش م ر وَلَعَلَّ قَصْدَ أَبِي (قَوْلُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) حَجَّ
يُضِ فَلَا يُقَالُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تَعَبَ فِيهَا سَعِيدٌ حَصَلَ فِيهَا تَعَبٌ كَذَهَابِهِ لِمَوْضِعِ الْمَرِ

فَلَا تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّهُ قَرَأَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ مَثَلًا وَيُنْبَغِي أَنْ الْمُرَادَ بِالتَّعَبِ
بِالنَّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ ا هـ .

قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ إِمَامِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَنَصُّ الْخَبَرِ فِي مُخْتَصَرِ الْإِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ
فَلَدِغٍ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ
عِنْدَ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
سَيِّدَنَا لَدِغٍ وَسَعِينًا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ بَعْضُهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ
قَدْ بَشِيَءٍ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَرْقِي لَكِنَّا وَاللَّهِ لَأ
كُم حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَاعَلُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَ
طَ مِنْ مِنَ الْعَنَمِ فَاَنْطَلَقَ وَجَعَلَ يَنْقُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى كَانَمَا نُشِدُ
وَفَوْهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَ
بَعْضُهُمْ اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى
ي وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ لَهُ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِ
ا هـ {مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هُ فَاسْتَضَافُوهُمْ أَيِ طَلَبُوا مِنْهُمْ الضِّيَافَةَ ، وَقَوْلُهُ يَنْقُلُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا أَيِ وَقَوْلُهُ
يَبْصُقُ ، وَقَوْلُهُ نُشِطَ بِالتَّخْفِيفِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ أَيِ حَلَّ وَرَوِيَ أَنْشِطَ ، وَهُوَ أَفْصَحُ قَالَ
الْ أَنْشِطَ الْعُقْدَةَ إِذَا حَلَّهَا وَنَشَطَهَا إِذَا عَقَدَهَا وَفِي الْقَامُوسِ نَشِطَ الْحَبْلَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُق
مَا وَأَنْشَطَهُ حَلَّهُ ، وَقَوْلُهُ قَلْبَةٌ أَيِ أَلَمٌ وَعِلَّةٌ ، وَقَوْلُهُ الَّذِي رَقَى بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَقَوْلُهُ وَ
قَصَدَ بِهِ النَّبِيُّ أَنْ يَخْتَبِرَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ أَيِ بَأَنَّهَا رُقِيَةٌ ، وَقَوْلُهُ وَاضْرِبُوا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ

. لِي سَهْمًا قَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ ا هـ

. مِنْ شَرَحِ الْأَجْهُورِيِّ عَلَيْهِ

ي الْمِصْبَاحِ رَقِيَّتَهُ أَرْقِيهِ مِنْ بَابِ رَمَى رَقِيًّا عَوَدْتَهُ بِاللَّهِ وَالِاسْمُ الرَّقِيَا عَلَى فُعْلَى وَفِ
وَالْمَرَّةُ رُقِيَّةٌ وَالْجَمْعُ رُقَى مِثْلَ مُدِيَّةٍ وَمُدَى وَرَقِيَّتٌ فِي السَّلْمِ وَغَيْرِهِ أَرْقَى مِنْ بَابِ تَعَبَ
فُعُولٍ وَرَقِيًّا مِثْلَ فَلَسٍ أَيْضًا وَارْتَقَيْتَ وَتَرَقَيْتَ مِثْلُهُ وَرَقِيَّتِ السَّطْحِ وَالْجَبَلِ رُقِيًّا عَلَى
عَلَوْتِهِ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَالْمَرْقَى وَالْمُرْتَقَى مَوْضِعُ الرُّقِيِّ وَالْمِرْقَاةُ مِثْلُهُ وَيَجُوزُ فِيهَا فَتْحُ
مَوْضِعِ الْإِرْتِقَاءِ وَيَجُوزُ الْكَسْرُ تَشْبِيهًا بِاسْمِ الْأَلَةِ وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْكَسْرَ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ
مُدَّلَاوٌ مُدَّلًا أَقْرَوُ بِهَذَا رِطَ يَفْعَفَنَرًا وَقُرَيْرٌ بِأَطْلًا أَقْرَوُ ، بِرَعْلًا مَلَكَ نَمَسَ يَدًا لَأَقْرُو ،
أَبِ نَفْعٍ وَرُقُوًّا عَلَى فُعُولٍ انْقَطَعَ بَعْدَ جَرِيَانِهِ وَالرَّقْوَةُ مِثْلُ رَسُولٍ اسْمٌ رَقْنَا مَهْمُوزٌ مِنْ بَ
مِنْهُ وَعَلَيْهِ

عَرِضُ قَوْلُهُ لَا تَسْبُوا الْإِبِلَ فَإِنَّ فِيهَا رَقْوَةَ الدِّمِّ أَيِ حَقْنِ الدِّمِّ ؛ لِأَنَّهَا تُدْفَعُ فِي الدِّيَاتِ فَيَدْ
. بُ الثَّأْرِ عَنْ طَلَبِهِ فَيُحَقَّنُ دَمُ الْقَاتِلِ ا هَصَاحِ

هُوَ بَيَانٌ لِمَا اتَّفَقَ وَقُوعُهُ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ (قَوْلُهُ وَالْقَطِيعُ ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ)
خِتَارٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَنَصَّهَا لَا يَتَّقِيْدُ بِعَدَدٍ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْمُ
. وَالْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ وَالْجَمْعُ أَقَاطِيعُ وَأَقَاطِعُ وَقَطْعَانٌ

. ا هـ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

ضَالَّةٌ وَابِقٍ وَعَمَلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا أَيُّ فِي رَدِّ (قَوْلُهُ وَأَيْضًا الْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا)
. يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ لِلْجَهَالَةِ ا هـ

هَا قَدْ وَلَمْ يُسْتَعْنَ عَنْهَا بِالْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَجَارَتْ كَالْمُضَارَبَةِ وَالْإِجَارَةُ) شَرَحُ م ر

. تَقَعُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ا هـ

فِي عَدِّهِ مِنَ الْأَرْكَانِ مُسَامَحَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ عَمَلٍ) ح ل
. حُرٌّ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُ الْعَمَلِ ا هـ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بَعْدَهُ مِنْهَا ذِكْرُهُ فَقَطُّ فِي الْعَقْدِ وَالْمَتَأَمَّرِ

. ع ش عَلَى م ر

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ عَمِلَ أَحَدٌ بِلا صِيغَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ وَصِيغَةً)
بَرُّعًا وَدَخَلَ الْعَبْدُ فِي ضَمَانِهِ كَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الضَّوَالِّ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ لَهُ فَوْقَ الْعَمَلِ تَدَا
كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْغَاصِبِ بِقَصْدِ الرَّدِّ
ي عَدَمِ الضَّمَانِ كَمَا لَوْ إِلَى الْمَالِكِ وَالْأَصَحُّ فِيهَا الضَّمَانُ لَهُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَانَ يَنْبَغُ
. أَخْذَهُ مَنْ لَا يَضْمَنُ كَالْحَرْبِيِّ بِجَامِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ ضَامِنَةٍ ا هـ

. س م عَلَى ح ج

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

فَإِذَا التَّرَمُّ الْأَجْنَبِيُّ أَيُّ حَيْثُ أَدِنَ الْمَالِكُ لِمَنْ شَاءَ فِي الرَّدِّ (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ الْمَالِكِ)
الْجُعْلَ صَحَّ وَحَيْثُ سَاغَ

. لِلرَّادِّ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى الْمَرْدُودِ بِالْإِلْتِزَامِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ لِإِذْنِ الْمَالِكِ ا هـ

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّهُ
مَالٌ غَيْرُهُ بِقَوْلِ الْأَجْنَبِيِّ بَلْ يَضْمَنُهُ فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى
أَنْ يَأْذَنَ الْمَالِكُ لِمَنْ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ رَاضٍ بِهِ قِطْعًا أَوْ بِأَنَّ صُورَةَ ذَلِكَ
وَرَّ شَاءَ فِي الرَّدِّ وَيَلْتَزِمُ الْأَجْنَبِيُّ الْجُعْلَ أَوْ يَكُونُ لِلْأَجْنَبِيِّ وِلَايَةٌ عَلَى الْمَالِكِ ، وَقَدْ نُصِّدُ
م الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا بِمَا إِذَا ظَنَّهُ الْعَامِلُ الْمَالِكَ أَوْ عَرَفَهُ وَظَنَّ رِضَاهُ وَظَاهِرٌ كَلَامُ

غَيْرَ الْمَالِكِ الْعِوَضُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ بِأَنْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدَ فُلَانٍ فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ وَبِهِ صَرَخَ الْخَوَارِزْمِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ

مُقْتَضَى اقْتِصَارِهِ عَلَى هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْمُتَنِّ (يَصِحُّ التِّزَامُ مُكْرَهٍ وَلَهُ فَلَا) بِنَوْعِ تَصَرُّفِ اخْتِيَارٍ خَاصٍّ بِالْمُلْتَزِمِ فَيَكُونُ مُضَافًا لَا مُنَوَّنًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي عَمَلِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَا يَتَأْتَى إِكْرَاهُهُ عَلَى الْعَقْدِ الْعَقْدِ وَإِكْرَاهُ الْعَامِلِ إِنَّمَا هُوَ عَدَا . ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ كَمَا سَيَأْتِي اهـ . شَيْخُنَا .

جَوَارِزُهَا عَلَى : جُهِ فَالْجَعَالَةُ تُفَارِقُ الْإِجَارَةَ مِنْ أَوْ (قَوْلُهُ وَعِلْمُ عَامِلٍ ، وَلَوْ مُبْهَمًا إِنْخِ) عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَصِحَّتْهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ قَبُولِ الْعَامِلِ ، وَكَوْنُهَا جَائِزَةً عَجِيلَةً لَا لِأَزِمَةٍ ، وَعَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ الْجُعْلَ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَوْ شَرَطَتْ الْجُعْلُ فُسَدَ الْعَقْدُ وَاسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمُثَلِّ ، فَإِنْ سَلِمَهُ بِلا شَرْطٍ اِمْتَنَعَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ فِيمَا لِعَمَلٍ ، وَلَوْ يَظْهَرُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ بِأَنَّهُ تَمَّ مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ وَهَذَا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِا

قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الدَّرِّ ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مُطْلَقًا اهـ

فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا أَيْ وَأَهْلِيَّةُ عَامِلٍ لِعَمَلٍ ، لَعَلَّ (قَوْلُهُ وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ عَامِلٍ) شَرْحُ مَرْ مَزِيلٍ ، وَقَوْلُهُ مُعَيَّنٍ أَيْ وَقْتِ النَّدَاءِ وَالْعَمَلِ وَخَرَجَ بِهِ الْمُبْهَمُ فَيُشْتَرَطُ أَهْلِيَّتُهُ وَقْتِ الرَّدِّ وَلَمْ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا يَكُنْ أَهْلًا وَقْتِ النَّدَاءِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ وَقْتِ النَّدَاءِ ، وَقَدْ صَارَ أَهْلًا وَقْتِ الرَّدِّ فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَقْتِ الرَّدِّ فِي الْمُعَيَّنِ وَالْمُبْهَمِ اهـ شَيْخُنَا .

مَرْ وَعِلْمٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ فَلَوْ قَالَ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ

لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي الْأَبْقَ فَالْكَ كَذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ السَّعْيُ بِنَفْسِهِ بَلْ لَهُ ه
فَإِذَا حَصَلَ الْعَمَلُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ قَالَهُ الْعَزَلِيُّ فِي الْبَسِيطِ قَالَ الْعَزَلِيُّ الْإِسْتِعَانَةَ بِغَيْرِ
نَّ أُلْصَاحٍ وَانْحَبَّ هَارَكَذَفَ كَلِدَى لَعَنَ أَخِي شِلَا فَقِيَمَ لَوْ تَمَيَّاهُنَّ أَنْ مَصَّحَلَمَ وَهُوَ ،
غَيْرُهُ فِي الرَّدِّ كَتَوَكِيلِ الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَعْجُرُ تَوَكِيلَ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ
عَنْهُ وَعَلِمَ بِهِ الْقَائِلُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ وَتَوَكِيلُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ سَمَاعِهِ
الِإِحْتِطَابِ وَالِإِسْتِقَاءِ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعَامِلَ النَّدَاءَ غَيْرُهُ كَالْتَوَكِيلِ فِي
الْمُعَيَّنِ لَا يَسْتَتِيبُ فِيهَا إِلَّا إِنْ عُدِرَ وَعَلِمَ بِهِ الْجَاعِلُ حَالَ الْجَعَالَةِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ
لَمْ يُعْذَرُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَزِمُ امْتَنَعَ التَّوَكِيلُ وَلَا وَعَلِمَ بِهِ الْجَاعِلُ حَالَ الْجَعَالَةِ أَيَّ فَلَوْ
يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُتَزِمِ شَيْئًا بَلْ يَنْبَغِي ضَمَانُ الْعَامِلِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْعَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
رِضَا الْمَالِكِ

الْمَالِكِ الرَّدِّ مِنَ الْمُعَيَّنِ بِخُصُوصِهِ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي بِالْوَضْعِ هَذَا إِذَا كَانَ غَرَضُ
. فِيمَا لَوْ أَدِنَ لِمُعَيَّنٍ وَقَصَدَ غَيْرُهُ إِعَانَتَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ ا ه
قُدْرَتُهُ عَلَى الْعَمَلِ ا ه شَرْحُ م أَيَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَهْلِيَّةُ عَمَلِ عَامِلِ الْخ) ع ش عَلَيْهِ
ر وَيُشِيرُ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ بِخِلَافِ صَغِيرٍ ، وَقَوْلُهُ مُعَيَّنٍ مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ لَا
لِ كَصَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ ثُمَّ يُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ الْعَمَلِ وَلَعَلَّ صُورَتَهُ أَنْ يَكُونَ حَالَ النَّدَاءِ غَيْرَ أَه
يَصِيرُ أَهْلًا وَيُرَدُّ لِكَوْنِهِ سَمِعَ حِينَ النَّدَاءِ أَوْ بَلَغَهُ النَّدَاءَ حِينَ صَيْرُورَتِهِ قَادِرًا ا ه
صِحُّ مَعَ الصَّبِيِّ أَيَّ لَهُمَا نَوْعٌ تَمَيِّيزٌ وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ ي (قَوْلُهُ وَصَبِيًّا وَمَجْنُونًا) شَوْبَرِي
. الْمُمَيِّزُ أَوْ الْمَجْنُونُ الْمُمَيِّزُ إِلَّا هَذَا ا ه
أَيَّ مِنْ وَلِيَّهِمْ أَوْ السَّيِّدِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ا (قَوْلُهُ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ) شَيْخُنَا عَزِيزِي
ه .

. ع ش

أَيِّ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنَّهُ عَمِلَ الْعَمَلَ لَمْ يَسْتَحِقَّ (لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ صَغِيرٍ) شَيْئًا قَالَ ع ش عَلَى م ر لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ أَتَى بِهِ بَانَتْ قُدْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَدَّةً غَالِبًا وَهَذَا لَا يُنَافِي وَجُودَ الْعَجْزِ مَعَ الْعَمَلِ عَلَى بِالْقُدْرَةِ كَوْنُهُ قَادِرًا بِحَسَبِ الْعَمَلِ . خِلَافِ الْغَالِبِ .

ا هـ

فَلَا جُعِلَ فِيهَا لَا كُفَّةً فِيهِ كَأَنَّ قَالَ مَنْ (فِي الْعَمَلِ كُفَّةً وَعَدَمَ تَعْيِينِهِ) شَرَطُ (و) ا فِدْلَهُ وَالْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ وَلَا كُفَّةً ، وَلَا فِيهَا تَعْيِينَ عَلَيْهِ كَأَنَّ قَالَ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا مَنْ رَدَّ مَالِي فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَتَعْيِينَ عَلَيْهِ الرَّدُّ لِنَحْوِ غَضَبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَةٌ فِيهِ وَمَا تَعْيِينَ عَلَيْهِ شَرَعًا لَا يُقَابِلَانِ بَعْوَضٍ وَمَا لَا يَتَعْيِينَ كُفَّةً ؛ لِأَنَّ مَا لَا كُفَّةً شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَنْ حُبِسَ ظُلْمًا فَبَدَلَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خِلَاصِهِ بِجَاهِهِ ؛ لِأَنَّ تَأْقِيَتَهُ قَدْ (تَأْقِيَتِهِ) عَدَمُ (و) هُ التَّوْوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا نَقَلَ يُفَوِّتُ الْغَرَضَ فَيَفْسُدُ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا الْقِرَاضِ بَلْ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ عِلْمُهُ أُعْتَبِرَ عَسْرَ عِلْمِهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي عَمَلِ ضَبْطُهُ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى احْتِمَالِ الْجَهْلِ فِي بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ مَوْضِعَهُ وَطَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَوَصْفُ الثُّوبِ وَأَكْثَرُ مَا ذُكِرَ مِنْ وَارْتِقَاعِهِ وَمَا يُبْنَى بِهِ وَفِي الْخِيَاطَةِ يُعْتَبَرُ وَصْفُهَا . زِيَادَتِي .

الشرح

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ قَالَ مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا (قَوْلُهُ فَدَلَّهُ وَالْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ)
لِعَالِبٍ أَنَّهُ تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةُ الْبَحْثِ عَنْهُ كَذَا قَالَاهُ فَدَلَّهُ غَيْرُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ اسْتَحَقَّ ؛ لِأَنَّ ا
قَالَ الْأَذْرَعِي وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا بَحَثَ عَنْهُ بَعْدَ جَعْلِ الْمَالِكِ أَمَّا الْبَحْثُ
ة بِهِمَا ا هَالسَابِقُ وَالْمَشَقَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَ الْجَعْلِ فَلَا عِبْرَ

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّهُ مَنْ هُوَ فِي (قَوْلُهُ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ لِنَحْوِ غَضَبِ الْخِ) شَرَحَ م ر
رَدَّ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ أَمَانَةٌ كَأَنَّ طَيْرَتِ الرِّيحِ ثَوْبًا إِلَى دَارِهِ أَوْ دَخَلَتْ دَابَّةٌ دَارَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِالِ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّخْلِيَةَ لَا الرَّدَّ .

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّادُّ غَيْرَ مُكَلَّفٍ اسْتَحَقَّ (قَوْلُهُ وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ شَرَعًا الْخِ)
يَهُ لَتَعَدَّرَ تَعَلُّقَهُ بِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ا هُوَ يُجَابُ بِأَنَّ الْخِطَابَ مُتَعَلِّقٌ بِوَلِ

مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا حُبِسَ بِحَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُتَكَلِّمُ مَا (قَوْلُهُ كَمَنْ حُبِسَ ظُلْمًا) شَرَحَ م ر
هِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا جَاعَلَ جُعِلَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْنَعِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ
الْعَامِلَ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ مَنْ يُطْلِقُهُ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ كَأَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُنْظَرَ
لَا وَوَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا الدَّائِنَ إِلَى بَيْعِ غَلَاتِهِ مَثَلًا اسْتَحَقَّ مَا جُعِلَ لَهُ وَالْأَفِ
مَنْعُ يَقَعُ كَثِيرًا بِمِصْرِنَا مِنْ أَنَّ الزِّيَّاتِينَ وَالطَّحَّانِينَ وَنَحْوَهُمْ كَالْمَرَكَبِيَّةِ يَجْعَلُونَ لِمَنْ يَ
جَعَالَةَ أَمْ لَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ عَنْهُمْ الْمُحْتَسِبَ وَأَعْوَانَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا هَلْ ذَلِكَ مِنْ أَلِ
فِي أَنَّهُ مِنَ الْجَعَالَةِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ مَا يَلْتَزِمُهُ مِنَ الْمَالِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةً مَا يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ
مُقَابَلَةَ تَخْلِيصِهِ مِنَ الْحَبْسِ وَهَذَا مِثْلُهُ ا هـ

ع ش عَلَى م ر .

لَهُ لِمَنْ قَوُ)

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي خَلَاصِهِ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ (يَتَكَلَّمُ فِي خَلَاصِهِ إِطْلَاقُ الْمَحْبُوسِ بِكَلَامِهِ لَكِنْ فِي سَمٍ عَلَى حَجٍّ فِيمَا لَوْ جَاعَلَهُ عَلَى الرَّقِيَا أَوْ الْمَدَاوَاةِ هُ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِلرُّقِيَا وَالْمَدَاوَاةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الشِّفَاءُ وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَنَّ الْجُعْلَ مُطْلَقًا ا ه فِقْيَاسُهُ هُنَا أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ خُرُوجَهُ مِنَ الْحَبْسِ غَايَةً لِتَكَلُّمِ الْوَاسِطَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ وَفِي كَلَامِ سَمٍ أَيْضًا بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلِ جَوَازِ الْجَعَالَةِ عَلَى رَدِّ يَعْ ، الزَّوْجَةِ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا نَقْلًا عَنِ الرَّافِعِيِّ ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ وَأَقُولُ الْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ . قِيَاسُ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَنْ حُبِسَ ظُلْمًا ا ه وَهُوَ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بِشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كُفْلَةٌ تُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ ا ه (قَوْلُهُ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ)

.

. رَطِّ فِي الْعَمَلِ كُفْلَةٌ ا هَزِي كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ وَشَدَّ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُغْتَوِرَ الْجَهْلُ فِي (قَوْلُهُ كَمَا فِي عَمَلِ الْقِرَاضِ بَلْ أَوْلَى) ع ش . الْقِرَاضِ مُطْلَقًا فَلَا يُغْتَوَرُ جَهْلُ الَّذِي عَسَرَ عِلْمُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ا ه

. ح ل

هُ شَرْحِ م ر ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَةَ أُحْتَمِلَتْ فِي الْقِرَاضِ لِحُصُولِ زِيَادَةِ فَاخْتِمَالِهَا فِي رَدِّ وَعِبَارَ أَيُّ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى هُنَا مِنْ زِيَادَتِي (قَوْلُهُ وَأَكْثَرُ مَا ذُكِرَ) الْحَاصِلِ أَوْلَى انْتَهَتْ . عَةَ عِبَارَةَ الْأَصْلِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُرَاجَعِ

هُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ فَمَا لَا يَصِحُّ ثَمَّنًا (فِي الثَّمَنِ) مَرَّ (فِي الْجُعْلِ مَا) شَرْطُ (وَ) لِي اِحْتِمَالِهِ لِجَهْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَالْبَيْعِ وَلِأَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ لَا حَاجَةَ إِ

ه هُنَا كَالِإِجَارَةِ بِخِلَافِهِ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ وَلِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَرْغَبُ فِي الْعَمَلِ مَعَ جَهْلِ الْجِهَادِ بِالْجُعْلِ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْعَقْدِ وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْعِلْجِ ، وَسَتَأْتِي فِي طَوَامٍ لَوْ وَصَفَ الْجُعْلَ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِأَرْزَمٍ فَاحْتِيءَ كَالِإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ (فَاسِدٌ يَقْصِدُ أُجْرَةً) (جُعِلَ) (وَالْعَامِلُ فِي) لَهُ بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ . خِلَافِ مَا لَا يَقْصِدُ كَالدَّمِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

لَوْ جَعَلَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يَرُدُّهُ فَقَضِيَّةٌ كَلَامٌ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ فِي الْجُعْلِ الْإِخْ) لِأَنَّ حَيْثُ حَاوَلَ فِيهِ إِجْرَاءَ خِلَافٍ نَظِيرِهِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ الرَّافِعِيَّ الْبُطُّ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّقِيقِ بَعْدَ الْفِطَامِ وَتَنَازَعَهُ فِي الْمَطْلَبِ وَفَرَّقَ بَأَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ هُنَا إِلَّا . فِي الْإِجَارَةِ أ هَبَعَدَ تَمَامَ الْعَمَلِ بِخِلَافِ

أَيٍّ مِنَ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيْمَا لَا يَصِحُّ ثَمَنًا الْإِخْ (قَوْلُهُ وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ) شَوْبَرِي إِنَّ دَلَلْتَنِي مُأْمَلًا مُدَلِّقًا نَبِيْلًا رِفَاقًا لِمَا فِي وَهُوَ ، جِلْعَلًا مُلَاسَمًا مُتَوَقِّفًا ، ؤ عَلَى قَلْعَةٍ كَذَا فَالْكَ أُمَّةٌ مِنْهَا ، وَقَوْلُهُ وَسَتَأْتِي فِي الْجِهَادِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَإِلِمَامٍ مُعَاقَدَ وَلَمْ تُسَلِّمْ قَبْلَهُ كَافِرٍ يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ كَذَا بِأُمَّةٍ مِنْهَا ، فَإِنْ فَتَحَهَا بِدَلَالَتِهِ وَفِيهَا الْأُمَّةُ حَيَّةٌ أُعْطِيَهَا أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ فَقِيمَتَهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ بِهِ فِي انْتَهَتْ وَيُسْتَنْتَنِي أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ حُجَّ عَنِّي وَأُعْطِيكَ نَفَقَتَكَ فَيَجُوزُ كَمَا جَرَمَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالْمُصَنَّفُ فِي الرَّوْضَةِ وَنَقَلَهُ فِي الْكَبِيرِ عَنِ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا لَا يُسْتَنْتَنِي ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ إِزْفَاقٍ لَا جَعَالَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ جَعَالَةً إِذَا جَعَلَهُ عَوْضًا . حُجَّ عَنِّي بِنَفَقَتِكَ أ ه فَقَالَ

. شَرْحُ م ر

رُ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدُ إِزْفَاقٍ قَالَ حَجٌّ وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ إِزْفَاقٌ لَزِمَهُ كِفَايَتُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
مَا يَأْتِي فِي كِفَايَةِ الْقَرِيبِ وَالْقُرْبُ ثُمَّ هَلْ الْمُرَادُ كِفَايَةُ أَمثَالِهِ عُرْفًا أَوْ كِفَايَةُ ذَاتِهِ نَظِيرَ
. كُلُّ مُحْتَمَلٍ ا ه

أَقُولُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي إِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ قَبْلَ سُؤَالِهِ فِي الْحَجِّ وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ ثُمَّ هَلْ الْمُرَادُ
خُرُوجِهِ حَتَّى لَوْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ بِاللُّزُومِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ

مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ لِلْمُجَاعِلِ
رَةً فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَخِيرُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْجَعَالَةِ وَهِيَ جَاءَ
الْحَجَّ أَنْفَقَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَجَعَ وَقُلْنَا بِجَوَازِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ لَوْفُوعِ
. عَنْهُ ثُمَّ شَفِي ا ه لِمُبَاشِرِهِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَعْضُوبُ مَنْ يَحْجُّ

أَيُّ الْمُعَيَّنِ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَاسْتَشْكَلَ فِي (قَوْلُهُ وَمَا لَوْ وَصَفَ الْجُعْلَ) ع ش عَلَيْهِ
عِ وَالْإِجَارَةَ الْمُهَمَّاتِ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ فِي الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُمْ مَنَعُوهُ فِي الْبَيْدِ
وَعَبْرَتَهُمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِدُخُولِ التَّخْفِيفِ هُنَا فَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهَا بِخِلَافِ نَحْوِ
. الْبَيْعِ ا ه

. شَرْحُ م ر

نِ عُسْرٌ لَا يُغْنِي عَنْ رُؤْيِيهِ ، أَيُّ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمُعَيَّنِ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ ثَمًّا)
وَلَوْ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ السَّلْمِ هَاهُنَا صَحَّ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ أَيُّ فَإِنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ
. دَخَلَهُ التَّخْفِيفُ ا ه

. ح ل

مِنْ طَرَفٍ) اَهُ مِمَّا مَرَّ فِي الضَّمَانِ أَوْ مَا فِي مَعَدِّ (فِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ) شَرَطُ (وَ)
لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَانْفَقَرَتْ إِلَى صِيغَةٍ تَدُلُّ (الْمُلْتَزِمِ يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجُعَلٍ
أَحَدٌ (فَلَوْ عَمِلَ) عَلَى الْمَطْلُوبِ كَالْإِجَارَةِ بِخِلَافِ طَرَفِ الْعَامِلِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ صِيغَةٌ
لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ (بِقَوْلِ أَجْنَبِيٍّ قَالَ زَيْدٌ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا فَلَا شَيْءَ لَهُ)
وَ كَمَا لَوْرَدَ هُفًّا لِأَوْ ، تَقَدَّرَ بِخُضْمَانِ كَذَا هُمَزْتَلَا أَمْ دِيرَى لَعَاءُ مُلَفَّ أَقْدَاصِنَا كُنْ إِفَادَ ،
عَبْدَ زَيْدٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِذْنِهِ وَالْتِزَامِهِ وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
أَبَعَدَ مِنَ الْجُعَلِ ، فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ (قِسْطُهُ) مِنَ الْمَكَانِ الْمَعْيَنِ (وَلَمَنْ رَدَّهُ مِنْ أَقْرَبِ)
هُ مِنْهُ فَلَا زِيَادَةَ لَهُ لِعَدَمِ التَّزَامِيهَا أَوْ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَلَهُ كُلُّ الْجُعَلِ كَمَا صَحَّ
عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَيُؤَيِّدُهُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَطَّلِعِ السُّبْكِيُّ عَلَى
ذَلِكَ فَبَحَثَ أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ وَكَذَا الْأَذْرَعِيُّ لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَمَالَ إِلَى
. اسْتِحْقَاقِهِ .

الشرح

يَقِي مَنْ فَلَوْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ فِي رِقٍّ (قَوْلُهُ وَفِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُلْتَزِمِ الْإِنْخِ)
. رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَلَيَّ فَرَدَّهُ شَرِيكُهُ اسْتَحَقَّ الْجُعَلُ أَه
شَرْحُ م ر أَيِ اسْتَحَقَّ الْجُعَلُ عَلَى الْقَائِلِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ رَدَّهُ غَيْرُ الشَّرِيكِ وَمِنْهُ يُؤَخَذُ
السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ شَرِكَةٌ فِي بَهَائِمٍ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ
فَسُرِقَتْ الْبَهَائِمُ أَوْ غُصِبَتْ فَسَعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي تَخْلِيصِهَا وَرَدَّهَا وَغَرِمَ عَلَى ذَلِكَ
، وَهُوَ أَنَّ الْغَارِمَ لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا دَرَاهِمَ وَلَمْ يَلْتَزِمِ شَرِيكُهُ مِنْهَا شَيْئًا
غَرِمَهُ وَمِنْ الْإِلْتِزَامِ مَا لَوْ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَرِمْتَهُ أَوْ صَرَفْتَهُ كَانَ عَلَيْنَا وَيُغْتَفَرُ الْجَهْلُ

. بِمِثْلِهِ لِلْحَاجَةِ .

ا هـ .

فَلَوْ عَمِلَ أَحَدٌ بِإِذْنٍ فَلَا شَيْءَ (دُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجُعْلِ قَوْلِهِ يَ) ع ش عَلَيْهِ لَهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي قُرَى مِصْرِنَا مِنْ أَنَّ جَمَاعَةً اعْتَادُوا حِرَاسَةَ الْجَرِينِ يَلًا ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ مُعَاقِدَتُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرِينِ نَهَارًا وَجَمَاعَةً اعْتَادُوا حِرَاسَتَهُ لَأَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ لَهُمْ فِي الْعَقْدِ اسْتَحَقَّ الْحَارِسُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ إِنْ كَانَتْ إِنْ بَاشَرُوا الْحِرَاسَةَ بِإِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ اعْتِمَادًا الْجَعَالَةَ صَحِيحَةً وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَأَمَّا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ دَفْعِ أَرْبَابِ الرَّزْعِ لِلْحَارِسِ سَهْمًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

بَلْ يَكْفِي الْعَمَلُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّهَا لَا أَيْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ طَرْفِ الْعَامِلِ الْخُ) (

. تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَدَّهُ أَيْ الْقَبُولَ ثُمَّ عَمِلَ لَمْ

. يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ ا هـ

لَهُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ الْخُ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَدَّهُ ثُمَّ وَقَفُوا

عَمِلَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْخُ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ الْخُ عَلَى مَا لَوْ رَدَّ الْقَبُولَ مِنْ أَصْلِهِ بَدَّ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ عَلَى مَا لَوْ رَدَّ الْعِوَضَ وَحَدَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَرُدُّ الْعَمَلُ . كَقَوْلِهِ أَرُدُّهُ بِإِذْنِ شَيْءٍ ا هـ

أَيْ وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ فَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَدْتَ (قَوْلُهُ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ صِيغَةٌ) ع ش عَلَيْهِ

الْقِنْ فَلَاكَ دِينَارًا فَقَالَ أَرُدُّهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ لَا أَثَرَ لَهُ ا هـ

أَيْ قَبُولُ ظَاهِرِهِ ، وَلَوْ مُعَيَّنًا وَفِيهِ أَنَّهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَا تُشْتَرَطُ لَهُ صِيغَةٌ) (شَرْحُ م ر

يُعَيِّنُ الْعَامِلَ لَا يُتَّصَرُّ فِيهِ صِغَةً أَيْ قَبُولُ الْعَقْدِ فَكَيْفَ يَنْفِي الشَّارِحُ الإِشْتِرَاطَ إِذَا لَمْ
مَعَ أَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّهُ مُتَّصَرٌّ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ سَالِبَةٌ تَصَدِّقُ بِنَفْيِ
تَصَدِّقُ بَعْدَ الإِمْكَانِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَفِي الرَّوْضَةِ الْمَوْضُوعِ أَيْ ذَا
وَأَصْلُهَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامِلَ لَا يُتَّصَرُّ قَبُولُ الْعَقْدِ وَظَاهِرُهُ يُنَافِي الْمَثْنَ وَيُجَابُ بِأَنَّ
بِالنَّظَرِ لِلْمُخَاطَبَاتِ الْعَادِيَّةِ ، وَمَعْنَى تَصَوُّرِهِ الَّذِي أَفْهَمَهُ مَعْنَى عَدَمِ تَصَوُّرِ ذَلِكَ بَعْدَهُ
الْكِتَابُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ مُطَابِقَةٌ لِعُمُومِهِ صَارَ كُلُّ سَامِعٍ كَأَنَّهُ
مُخَاطَبٌ فَيُتَّصَرُّ قَبُولُهُ .

١ هـ .

حُرُوفِهِ .

قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ (وَعِبَارَةٌ مَثْنِ الْمِنْهَاجِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ ، وَإِنْ عَيَّنَهُ انْتَهَتْ
لَا مَانِعَ أَنْ يُرَادَ ثِقَّةٌ فِي ظَنِّ الْعَامِلِ ١ هـ (ثِقَّةٌ

سَمِ عَلَى حَجِّ .

١ هـ .

ع ش عَلَى م ر .

ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ اعْتَقَدَ الرَّادُّ صِدْقَ غَيْرِ الثَّقَّةِ ، (لَهُ وَالْأَوَّلُ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَدَّ عَبْدٌ زَيْدٌ إِخْفًا)
إِمَّا لِرُوقْدِ يُوجِّهُ بِأَنَّ اعْتِقَادَ صِدْقِ غَيْرِ الثَّقَّةِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي جَانِبِ الْمُعْتَقِدِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِإِ
غَيْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ أَلْغَاهُ

بِالنِّسْبَةِ لَهُ تَأَمَّلْ ١ هـ .

ضَرَبَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) شَوْبَرِيٌّ
جُوعٌ عَنْهُ فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ بِالْقَلَمِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ مَرَّ

١ هـ .

ح ل .

فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ أَوْ مِنْ (قَوْلُهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ)
أَيُّ صُعُوبَةً وَإِلَّا كَانَ ثُلُثُهُ اسْتَحَقَّ ثُلُثَهُ وَمَحَلُّهُ إِذَا تَسَاوَتْ الطَّرِيقُ سُهُولَةً وَحُزُونَةً
. كَانَتْ أُجْرَةُ النِّصْفِ ضِعْفَ أُجْرَةِ النِّصْفِ الْآخَرِ اسْتَحَقَّ ثُلُثِي الْجُعْلِ ١ هـ

شَرْحُ م ر

إِنْ عَيَّنَ إِلَّا) بِالسَّوِيَّةِ (فَلَهُمَا الْجُعْلُ) مَثَلًا مُعَيَّنِينَ كَانَا أَوْ لَا (وَلَوْ رَدَّهُ اثْنَانِ)
بِأَنَّ (وَإِلَّا) فَقَطُ (إِنْ قَصَدَ الْآخَرَ إِعَانَتَهُ) أَيُّ الْجُعْلِ (فَلَهُ كُلُّهُ) فَقَطُ (أَحَدُهُمَا
زِمٌ أَوْ تَقَصَدَ الْآخَرَ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُلْتَزِمِ أَوْ لَهُمَا أَوْ لِنَفْسِهِ وَالْعَامِلِ أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْمُتَمَرِّزِ
(فَ) لِلْجَمِيعِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَقَوْلِي ، وَإِلَّا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ
وَهُوَ فِي الْمِثَالِ نِصْفُ الْجُعْلِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرَةِ (قِسْطُهُ) لِلْمُعَيَّنِ
حِينَئِذٍ (وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ) لثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَثُلُثَاهُ فِي السَّادِسَةِ وَثُلُثُ
لِلْمُلْتَزِمِ) مِنْ الْعَمَلِ الصَّادِقِ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ (وَقَبْلَ فَرَاغِ) لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ لَهُ
بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي الْجُعْلِ أَوْ الْعَمَلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَتَعْبِيرِي (تَغْيِيرٌ
) تِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالْمُلْتَزِمِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِكِ وَحُكْمُ التَّغْيِيرِ فِي الْعَمَلِ مِنْ زِيَادَةٍ
(جَاهِلًا) الْعَامِلِ (عَمَلٍ) قَبْلَهُ وَ (أَوْ) فِي الْعَمَلِ (لِتَغْيِيرِ بَعْدَ شُرُوعِ فَإِنْ كَانَ أَوْ
أَيُّ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ الثَّانِيَّ فَسَخَ لِلأَوَّلِ وَالْفَسْخُ مِنَ الْمُتَمَرِّزِ (فَلَهُ أُجْرَةٌ) بِذَلِكَ
يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمَثَلِ وَالْحَقُّ بِهِ فَسَخُهُ بِالتَّغْيِيرِ قَبْلَ الْعَمَلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ
الْمَذْكُورِ ، فَإِنْ عَمِلَ فِي هَذِهِ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَهُ الْمُسَمَّى الثَّانِي وَيُسَمَّنَتْنِي مِنَ الْأَوَّلِ مَا لَوْ
يَ فَقَطُ فَلَهُ مِنْهُ قِسْطُ مَا عَمَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ عِلْمِ الْمُسَمَّى الثَّانِي

. بَعْضِهِمْ أَنَّ لَهُ بِذَلِكَ كُلِّ الْمُسَمَّى الثَّانِي ، وَقَوْلِي أَوْ عَمَلِ جَاهِلًا مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

فَالِاشْتِرَاكُ فِي الْجُعْلِ عَلَى عَدَدِ الرَّعُوسِ ، وَإِنْ تَقَاوَتَ عَمَلُهُمَا ؛ أَيِ (قَوْلُهُ بِالسَّوِيَّةِ)
لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبُطُ حَتَّى يُوزَعَ عَلَيْهِ ا هـ

ا وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا (قَوْلُهُ فَلَهُ كُلُّهُ أَيِ الْجُعْلِ إِنْ قَصَدَ الْآخَرَ إِلَخِ) شَرْحُ م ر
فِ وَفِي الْمُسَاقَاةِ كَمَا أَفَادَهُ السُّبُكِيُّ جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْإِمَامَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَسَائِرِ الْوُضَائِدِ
الَّتِي تَقْبَلُ النِّيَابَةَ أَيِ وَلَوْ بِدُونِ عُدْرِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ الْوَاقِفُ إِذَا اسْتَنَابَ
ثَلَاثَةً أَوْ خَيْرًا مِنْهُ وَيَسْتَحِقُّ الْمُسْتَنَابُ جَمِيعَ الْمَعْلُومِ ، وَإِنْ أَفْتَى الْمُصَنِّفُ وَابْنُ عَبْدِ مِ
نَاطِرُ السَّلَامِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّه وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِذِ الْمُسْتَنَابُ لَمْ يُبَاشِرْ وَالنَّائِبُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ا
. فَلَا وَلايَةَ لَهُ .

ا هـ .

رُ لَهُ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ الَّتِي تَقْبَلُ النِّيَابَةَ أَيِ بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَالْمُتَّفَقَةِ لَا تَجُوزُ
حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ مَا الْإِسْتِنَابَةَ حَتَّى عِنْدَ السُّبُكِيِّ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَتَّفَقَهُ عَنْهُ ا هـ

نَصُّهُ اعْتَمَدَ م ر جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ لِلْمُتَّفَقَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِحْيَاءَ الْبُقْعَةِ بِتَعَلُّمِ
تَجُوزَ الْإِسْتِنَابَةَ الْفِقْهِ فِيهَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْإِسْتِنَابَةِ ، وَجُوزَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
لِلْأَيْتَامِ الْمُنْرَلِينَ بِمُكَاتَبِ الْأَيْتَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

:وَفِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا زِي مِثْلُ مَا اعْتَمَدَهُ م ر وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ مَا قَالَهُ حَجَّ ، وَقَوْلُ سَمِ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ يَتِيمًا مِثْلَهُ ، وَوَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا : لِلْأَيْتَامِ الْمُنْرَلِينَ إِلَخِ ، أَيِ
يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنْ صَاحِبَ الْخُطَابَةِ يَسْتَنَابُ خَطِيبًا يَخْطُبُ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَنَابَ

١ جَعَلَ لَهُ صَاحِبُ الْوُظَيْفَةِ أَمْ لَا ؟ يَسْتَتِيبُ آخَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَحِقُّ مَ
وَالْجَوَابُ عَنْهُ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمَ بِهِ
المُسْتَتِيبُ

تَتِيبَ مِثْلَهُ وَيَسْتَحِقُّ مَا وَدَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى رِضَا صَاحِبِ الْوُظَيْفَةِ بِذَلِكَ جَاَزَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ
جُعِلَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى الرِّضَا بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ وَلَا شَيْءَ
مِثْلِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْوُظَيْفَةِ لِعَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ وَعَلَيْهِ لِمَنْ اسْتَتَابَهُ أُجْرُهُ
وَوَقَعَ السُّؤَالُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ مَسْجِدِ انْهَدَمَ وَتَعَطَّلَتْ شَعَائِرُهُ هَلْ يَسْتَحِقُّ أَرْبَابُ الشَّعَائِرِ
شَرَّةً مَعَ الْإِنْهَادِ الْمَعْلُومِ أَمْ لَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ هُنَا الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ إِنْ مَنْ تُمْكِنُهُ الْمُبَاشَ
كَقِرَاءَةِ حِزْبِهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ صَارَ كَوْمًا اسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ إِنْ بَاشَرَ وَمَنْ لَا
رَةَ وَهَذَا كُلُّهُ تُمْكِنُهُ الْمُبَاشَرَةُ كِبَوَابِ الْمَسْجِدِ وَقَرَائِشِهِ اسْتَحَقَّ كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى عَدَمِ الْمُبَاشَ
حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ عَوْدُهُ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى النَّاطِرِ الْقَطْعُ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَعَوْدُهُ إِنْ أُمَكَّنَ
. وَإِلَّا نُقِلَ لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ ا ه
لِكَ الْوُظَيْفَةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ جُزْءٍ مِثْلًا وَكَانَ وَقَوْلُهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِ
المُسْتَتِيبُ عَالِمًا لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ كَوْنُهُ عَالِمًا بَلْ يَكْفِي كَوْنُهُ يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْجُزْءِ
. كَقِرَاءَةِ الْمُسْتَتِيبِ لَهُ ا ه

المُسْتَتِيبُ جَمِيعَ الْمَعْلُومِ أَيْ وَلِلنَّائِبِ مَا التَّرَمَّهُ لَهُ صَاحِبُ الْوُظَيْفَةِ وَقَوْلُهُ وَيَسْتَحِقُّ
وَعَلَيْهِ فَلَوْ بَاشَرَ شَخْصٌ بِلَا اسْتِتَابَةٍ مِنْ صَاحِبِهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُبَاشِرُ لَهَا عِوَضًا لِعَدَمِ
الْوُظَيْفَةِ حَيْثُ لَمْ يُبَاشِرْ لَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ النَّاطِرُ التَّرَامِهِ لَهُ ، وَكَذَا صَاحِبُ
وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ فَيَسْتَحِقُّ لِعُذْرِهِ بِتَرْكِ الْمُبَاشَرَةِ وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ جَوَابُ حَادِثَةِ وَقَعَ

وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيهِ إِمَامَةً شَرِكَةً بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ السُّؤَالِ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا بَيَّنَّهُ
المُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ صَارَ يُبَاشِرُ

الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه ، وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته
لا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه ؛ لأن العم حيث عمل بلا له و
استنابة كان متبرعا وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستتب لا شيء له ؛ لأن الواقف
أ جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر إنم
لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيرا ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف
. إنّه خطأ أ هكذا فاحذره ف

. ع ش على م ر

وذلك ؛ لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل ولم يعد له (قوله نصف الجعل)
ك لأنه عمل من الآخر شيء ؛ لأنه لم يقصده أصلا ، وقوله ثلاثة أرباعه وذل
بالنصف وعاد له نصف عمل صاحبه ؛ لأنه قصد في الصورتين والنصف الآخر
هدر ، وقوله وتلثاه وذلك ؛ لأنه عمل النصف وعاد له من صاحبه ثلث عمله وذلك
. س يضم للنصف وتلثاه الآخران هدر أ هسد

وهي ما إذا قصد العمل لنفسه أو للملتزم أو (قوله في الصور الثلاث الأولى) شيخنا
يئا ، وقوله في الرابعة وهي ما إذا قصد لهما ، وقوله والأخيرة وهي ما إذا لم يقصد ش
نفسه والعمل ، وقوله والخامسة وهي ما إذا قصد العامل والملتزم ، وقوله في
. السادسة وهي ما إذا قصد الجميع أ ه

. ح ل

أي وذلك ؛ لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف (ه أرباعه قوله وثلاث)

وَالنَّصْفُ الْآخَرُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُعَاوِنِ لَهُ ، وَقَدْ أُخْرِجَ مِنْهُ لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ ، وَهُوَ
النَّصْفُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الْعَامِلُ كَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ مَا الرَّبْعُ ، وَإِذَا ضُمَّ الرَّبْعُ إِلَى

إِنَّ ذَكَرَ وَالرَّبْعُ الرَّابِعُ يَبْقَى لِلْمُلْتَرِمِ لِعَدَمِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي التُّلْتَيْنِ فَ
صَفَ وَمَا تَبَرَّعَ بِهِ الْمُعَاوِنُ لَهُ ثُلُثُ النَّصْفِ الَّذِي الْعَامِلُ يَسْتَحِقُّ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ الذِّ
. فَضَلَ يُضَمُّ إِلَى النَّصْفِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ وَمَجْمُوعُهُمَا التُّلْتَانِ

ا هـ .

ع ش .

لُهُ ، وَقَوْلِهِ وَإِلَّا مَعْطُوفٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَوْلِهِ فَلَهُ كُ (قَوْلُهُ وَلَا شَيْءَ لِالْآخِرِ حِينِيذِ)
لَتَرْمُ فِقِسْطُهُ وَالْمُرَادُ بِالْآخِرِ غَيْرُ الَّذِي عَيْنُهُ الْمُلتَرِمُ ، وَقَوْلُهُ حِينِيذِ أَيَّ حِينَ إِذْ عَيْنَ الْمُ
فَقَطُّ ، وَالسَّبْعَةُ الْأُولَى مَا إِذَا قَصَدَ الْآخِرَ إِعَانَةَ الْمُعِينِ : أَحَدَهُمَا وَفِيهِ ثَمَانِ صُورٍ
ي دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فِقِسْطُهُ تَأَمَّلْ وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَأَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
أ عِنْدَهُ شَيْئًا ، وَلَوْ وُلِدَ قَرَأَ عِنْدَ فِقِيهِ مُدَّةً ثُمَّ نُقِلَ إِلَى فِقِيهِ آخَرَ فَطَلَعَ عِنْدَهُ سُورَةٌ أَيَّ فَقَرَّ
يَسِيرًا ثُمَّ طَلَعَ عِنْدَهُ سُورَةٌ يُعْمَلُ لَهَا سُرُورٌ كَالْأَصَارِيفِ مَثَلًا وَحَصَلَ لَهُ فُتُوحٌ بِأَنَّهُ
. لِلثَّانِي وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْأَوَّلُ ا هـ

قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ شُرُوعِ (لِلظَّرْفِ بِالنَّصْبِ صِفَةً) (قَوْلُهُ الصَّادِقَ ذَلِكَ الْإِنْخِ)
. أَيَّ عِلْمٍ بِالْأَوَّلِ أَوْ جَهْلُهُ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُسْتَنْتَى صُورَةُ الْجَهْلِ ا هـ (الْإِنْخِ

ح ل .

فِيمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ أَنْ يَعْلَمَ عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّهُ (قَوْلُهُ أَوْ قَبْلَهُ وَعَمَلِ جَاهِلًا الْإِنْخِ)
إِذَا كَانَ الْعَامِلُ بِالتَّغْيِيرِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُعِينًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُلتَرِمُ فِيمَا
تَحَقُّقُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي وَسِيطِهِ فَيُنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ يَسَدُ

كَمَا افْتِضَاهُ كَلَامُهُمَا انْتَهَتْ قَالَ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَتِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ ،
بِيرِ الْمَالِكِ وَلَوْ عَمِلَ الْعَامِلُ بَعْدَ فسخِ الْمَالِكِ إِخْ وَوَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ تَعَوُّ

. فَسَخُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَمَعَ ذَلِكَ جُعِلَ الْعَامِلُ مُسْتَحَقًّا حَيْثُ لَمْ يُعْلَمِ التَّغْيِيرُ ا ه
أَقُولُ لَا مُخَالَفَةَ إِذْ ذَاكَ فَسَخٌ لَا إِلَى بَدَلٍ فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّ الْجَاعِلَ رَفَعَ
لِجُعَلٍ مِنْ أَصْلِهِ وَهَذَا فَسَخٌ إِلَى بَدَلٍ فَلِهَذَا اسْتَحَقَّ ؛ لِأَنَّ الْجَاعِلَ ، وَإِنْ رَفَعَ جُعَلًا ا ه
. فَقَدْ أَثْبَتَ جُعَلًا بَدَلَهُ فَالِاسْتِحْقَاقُ حَاصِلٌ بِكُلِّ حَالٍ ا ه

. رَشِيدِي عَلَى م ر

أَيُّ بَعْدَ الشَّرْوعِ ، وَقَوْلُهُ فَقَطُّ أَيُّ وَجْهٍ الْمُسَمَّى (يُ الثَّانِي قَوْلُهُ مَا لَوْ عِلْمَ الْمُسَمَّى)
الْأَوَّلَ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ عَامِلٍ ، فَإِنْ عَلِمَهُ أَيُّ الْمُسَمَّى الْأَوَّلَ كَانَ لَهُ الْقِسْطُ مِنْ أُجْرَةِ
. سَمَى الثَّانِي ا هَالْمِثْلِ كَمَا عَلِمْتَ وَالْقِسْطُ مِنَ الْمُ

. ح ل

أَيُّ لِأَنَّ الْغَرَضَ تَحْصِيلُهُ ، (قَوْلُهُ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّ لَهُ بِذَلِكَ كُلَّ الْمُسَمَّى)
. وَقَدْ حَصَلَهُ وَيَرُدُّهُ مَا مَرَّ أَنَّ الْعَمَلَ قَبْلَ الْعِلْمِ تَبَرُّعٌ لَا شَيْءَ فِيهِ ا ه

. ح ل

(لِلْجَعَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالْفِرَاضِ وَالشَّرِكَةِ (فَسَخٌ مِنْهُمَا (وَلِكُلِّ)
(وَعِ بَعْدَ شُرُ) وَلَوْ بِإِعْتِاقِ الرَّقِيقِ (إِنْ فَسَخَ الْمُتَنَزِّمُ) أَيُّ أُجْرَةَ مِثْلِهِ (وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ
فِي الْعَمَلِ كَمَا فِي الْفِرَاضِ وَاسْتَشْكَلَ لُرُومُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِمَا لَوْ مَاتَ الْمُتَنَزِّمُ فِي أَنْتَاءِ
الْمُدَّةِ حَيْثُ تَنْفَسَخُ وَيَجِبُ الْقِسْطُ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ ؟

أَنَّ الْمُلتَزِمَ ثُمَّ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِي إِسْقَاطِ المُسَمَّى وَالْعَامِلُ ثُمَّ تَمَّ الْعَمَلُ بَعْدَ وَيُجَابُ بِ
بِأَنَّ فَسَخَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ (وَالْأَيُّ) الْإِنْفِسَاحِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْمُلتَزِمُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ هُنَا
لَهُ وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا كَانَ شَرْطَ لَهُ جُعْلًا فِي مُقَابَلَةِ (فَلَا شَيْءَ) بَعْدَهُ الْعَامِلُ
بِنَاءِ حَائِطٍ فَبَنَى بَعْضُهُ بِحَضْرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا فِي الْأَوَّلِ وَفَسَخَ وَلَمْ يَحْصُلْ
لثَانِيَةِ عَرَضُ الْمُلتَزِمِ فِي ا

هُوَ أَعْمٌ (كَمَا لَوْ تَلَفَ مَرْدُودُهُ) نَعَمْ إِنْ فَسَخَ فِيهَا لَزِيَادَةِ الْمُلتَزِمِ فِي الْعَمَلِ فَلَهُ الْأُجْرَةُ
لَمْ يَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ (أَوْ هَرَبَ قَبْلَ وَصُولِهِ) مِنْ قَوْلِهِ مَاتَ الْأَبْقُ
. وَكَذَا تَلَفَ سَائِرِ مَحَالِّ الْأَعْمَالِ .

نَعَمْ إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي
. شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِلْمُلتَزِمِ تَغْيِيرٌ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِهِ ، وَهُوَ الظَّرْفُ (قَوْلُهُ وَلِكُلِّ فَسَخٍ)
يُ أَيُّ قَوْلُهُ قَبْلَ فَرَاغٍ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَبِالْجَوَازِ وَسَمَتَ مَا لَمْ يَتِمَّ مِنْ جَانِبَيْنِ أ
وَارٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَا لَمْ يَتِمَّ الْعَمَلُ ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِيْقُ اسْتِحْقَاقِ بِشَرْطٍ وَوُسِمَتِ الْجَعَالَةَ بِالْج
كَالْوَصِيَّةِ فَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ وَاعْمَائِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَخُهَا أَمَا بَعْدَ تَمَامِ
. فَسَخَ لِلزُّومِ الْجُعْلِ انْتَهَتْ الْعَمَلِ فَلَا انْفِسَاحَ وَلَا

نُ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَيَنْقَسِمُ الْعَقْدُ بِاعْتِبَارِ لُزُومِهِ وَجَوَازِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا لِأَزْمٍ م
وَالْمُسَاقَاةِ وَالْهَبَةِ لِغَيْرِ الْفُرُوعِ الطَّرْفَيْنِ قَطْعًا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالسَّلْمِ وَالصُّلْحِ وَالْحَوَالَةِ
بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَالخُلْعُ وَلِأَزْمٍ مِنْ أَحَدِهِمَا قَطْعًا وَمِنْ الْآخِرِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهُوَ النَّكَاحُ

حَّ وَقَدَّرْتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ قَطْعًا وَمِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصَدِّ لَيْسَتْ فَسْخًا ثَانِيهَا لَازِمٌ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ جَائِزٌ مِنَ الْآخَرِ قَطْعًا كَالْكِتَابَةِ ، وَكَذَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ الرَّهْنُ وَهَبَةُ الْأُصُولِ لِلْفُرُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةَ تَالِثُهَا جَائِزٌ قَوْلُهُ (كَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْعَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَكَذَا الْجَعَالَةَ قَبْلَ فَرَغِ الْعَمَلِ انْتَهَتْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ عِبَارَةُ الْعَبَابِ فَلَهُ أُجْرَةٌ مَا عَمِلَ قَبْلَ الْفَسْخِ لَا مَا عَمِلَ (وَالْعَامِلِ أُجْرَةٌ إِنْ جَهَلَ فَسَخَ الْمُتَزِمِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ

ع ش .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا صَدَرَ مِنَ الْعَامِلِ لَا يَحْصُلُ (قَوْلُهُ إِنْ فَسَخَ الْمُتَزِمُ إِنْجًا) لَا كَرَدِّ الْأَبْقَى إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ يَحْصُلُ بِهِ بَعْضُهُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ بِهِ مَقْصُودُهُ أَصَدِّ . عَلَّمَتْ ابْنِي الْقُرْآنَ فَلَاكَ كَذَا ثُمَّ مَنَعَهُ مِنْ تَعْلِيمِهِ ا هـ

لَا لِمَا بَعْدَهُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَيِّ لِمَا قَبْلَ الْعِتْقِ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِإِعْتَاقِ الرَّقِيقِ) شَرْحُ م ر شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْإِعْتَاقِ قَالَ لِخُرُوجِهِ عَنِ قَبْضَتِهِ فَلَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا خِهِ وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَكَتَبَ أَيْضًا عَلَى كَلَامِ شَيْءٍ . لِمَا عَمِلَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ وَلَا وَجْهَ لِمَنَعِهِ ا هـ

ح ل .

خُ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر ، وَإِنْ فَسَخَ ، وَلَوْ الْمُتَزِمِ ، وَلَوْ بِإِعْتَاقِ الْمَرْدُودِ مَثَلًا كَذَا قَالَهُ الشَّيْءُ بْ خِلَافُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ حَيْثُ أَعْتَقَ الْمَالِكُ الرَّقِيقَ شَيْئًا فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ وَالْأَقْرَبُ قَوْلُهُ بِمَا لَوْ مَاتَ الْمُتَزِمُ فِي (لِخُرُوجِهِ عَنِ قَبْضَتِهِ فَلَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا لِلْمَالِكِ ا هـ ضًا مِنْ الْمُسَمَّى فِيمَا لَوْ مَاتَ الْعَامِلُ وَتَمَّمَ وَاوْرَثَهُ الْعَمَلُ وَيَجِبُ الْقِسْطُ أَيَّ (أَنْتَاءِ إِنْجًا) . وَالْأَقْرَبُ ا هـ

. عَنَانِي .

وَعِبَارَةُ الْحَبِيِّ وَمِثْلُ الْمُلتَزِمِ مَا لَوْ مَاتَ الْعَامِلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ كَمَا صرَّحَ بِهِ حَجَّ . انْتَهَتْ .

أَيُّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُتَمَّمَ الْعَمَلُ لِلْوَارِثِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا (وَلَهُ وَالْعَامِلُ ثُمَّ تَمَّ الْعَمَلُ قَدْ) شَيْءَ لَهُ فِيمَا عَمِلَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُلتَزِمِ بِخِلَافِهِ هُنَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْعَمَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُلتَزِمَ مَنَعَهُ وَكَتَبَ أَيْضًا أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِسْطَ إِلَّا إِنْ تَمَّ . الْعَمَلُ لِلْوَارِثِ بِخِلَافِهِ هُنَا ا هـ

. ح ل بِإِضَاحِ

بُ الْمُلتَزِمِ فِي إسْقَاطِ المُسَمَّى وَعَدَمِهِ وَمَنَعِهِ مِنْ وَمِنُهُ تَعَلَّمَ أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ إِنَّمَا هُوَ تَسَبُّهُ إِتْمَامِ الْعَمَلِ وَعَدَمِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعَامِلِ تَمَّ الْعَمَلُ أَوْ لَا فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْفَرْقِ ؛ إِنْ إِتْمَامُهُ فِي صُورَةِ الْإِنْفِسَاخِ شَرْطًا فِي لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُتَمَّمَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ اسْتِحْقَاقِهِ قِسْطَ المُسَمَّى لِمَا عَمِلَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ،

وَإِتْمَامُهُ فِي صُورَةِ الْفَسْخِ لَيْسَ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ قِسْطِ الْأُجْرَةِ لِمَا مَضَى قَبْلَ الْفَسْخِ . صُورَتِي الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا لِمَا عَمِلَهُ بَعْدَهُمَا وَفِي كُلِّ مِنْ

وَعِبَارَةُ شَرَحَ م ر وَلَا يُشْكَلُ مَا رَجَّحُوهُ هُنَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِقَوْلِهِمْ إِذَا مَاتَ مَلِّ حَيْثُ تَنَفَّسَ وَيَجِبُ الْقِسْطُ مِنَ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ أَوْ الْمَالِكُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ

الْجَاعِلِ اسْقَطَ حُكْمَ الْمُسَمَّى فِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ وَمَا فَرَّقَ بِهِ بَعْضُ الشُّرَاحِ لَمْ يَمْنَعُهُ الْمَالِكُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ فِي الْفَسْخِ مِنْ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْإِنْفِسَاخِ تَمَّ الْعَمَلُ بَعْدَهُ وَ مَحَلُّ نَظَرٍ إِذْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ خُصُوصِ الْوُجُوبِ مِنَ الْمُسَمَّى تَارَةً وَمِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أُخْرَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ انْتَهَتْ .

قَالَ الشَّهَابُ سَمِ أَيُّ فَكَأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ بِحَالِهِ (ضًا وَالْعَامِلُ ثُمَّ تَمَّ الْعَمَلُ قَوْلُهُ أَيُّ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ وَيَنْدَفِعُ التَّنْظِيرُ ا ه رَشِيدِي أَيُّ وَلَوْ عَمِلَ جَاهِلًا (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ) تِهَ الَّتِي رَأَيْتَهَا أَيُّ تَنْظِيرٌ م ر فِي عِبَارَ بَفَسْخِ الْمُلتَزِمِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ وَلَوْ عَمِلَ الْعَامِلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمَالِكِ شَيْئًا قَوْلُهُ وَلَمْ يُحْصَلْ) اهِلًا بِهِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِ انْتَهَتْ عَالِمًا بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ جَ . بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ مَعَ التَّشْدِيدِ كَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا ه (عَرَضَ الْمُلتَزِمِ أَوْ نَقَصِهِ فِي الْجُعْلِ ، وَقَوْلُهُ فَلَهُ الْأَجْرُ أَيُّ) (قَوْلُهُ لِيَزِيدَ الْمُلتَزِمِ فِي الْعَمَلِ) (شَوْبَرِي) . أَيُّ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِمَا عَمِلَ ا ه

أَيُّ بغيرِ قتلِ المالكِ أمَّا إذا تَلَفَ بِقتلِ المالكِ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ تَلَفَ مَرْدُودُهُ) ح ل ا ه عَنَانِي وَيَدُ الْعَامِلِ عَلَى الْمَرْدُودِ إِلَى رَدِّهِ يَدُ فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْقِسْطَ

أَمَانَةٍ ، وَلَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ وَخَلَاهُ بِتَفْرِيطٍ كَأَنَّ خَلَاهُ بِمَضْيَعَةٍ ضَمِنَهُ لِتَقْصِيرِهِ ، وَإِنْ مَ يَضْمَنَهُ وَنَفَقْتُهُ عَلَى مَالِكِهِ ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ خَلَاهُ بِلا تَفْرِيطٍ كَأَنَّ خَلَاهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَ رَجُلَانِ مُدَّةَ الرَّدِّ فَمُتَبَرِّعٌ إِلَّا إِنْ أَدِنَ لَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ أَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ فَقْدِهِ لِيَرْجِعَ ، وَلَوْ كَانَ غُشِّيَ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ السَّيْرِ وَجَبَ عَلَى الْآخِرِ بِبَادِيَةٍ وَنَحْوِهَا فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا أَوْ ةَ الْمُقَامِ مَعَهُ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ نَحْوِهَا فَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَقَامَ مَعَهُ فَلَا أُجْرَ ي وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ ثِقَةً وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْذُ مَالِهِ وَإِيصَالُهُ إِلَّا إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَخْذُ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ وَلَا يَضْمَنُهُ فِي مُكَاحِلًا هُ عَابَ مُدَيِّسَ أَطْبَانِ إِفٍ ، الْحَالِيْنَ وَالْحَاكِمِ يَحْبِسُ الْأَبْقَ إِذَا وَجَدَهُ انْتِظَارًا لِسَيِّدِهِ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ فَإِذَا جَاءَ سَيِّدُهُ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّمَنِ ، وَإِنْ سَرَقَ الْأَبْقَ قُطِعَ كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مَالًا عَلَى ظَنِّ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لَمْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ وَلَا جَعَالَةٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ

أَرَادَ يَحِلُّ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَوْلًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ثُمَّ الْمَقْبُولُ هِبَةٌ لَوْ
الدَّافِعُ أَنْ يَهَبَهُ مِنْهُ .

ذُلُّ وَدَفْعُهُ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ حَلٌّ ، وَلَوْ أَكْرَهَ مُسْتَحِقُّ عَلَى عَدَمِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ
نَهَ مُبَاشَرَةً وَظِيْفَتِهِ اسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّاجُ الْقَرَارِيُّ وَاعْتَرَاضُ الرَّزْكَشِيِّ لَهُ بِأَنَّ
فَ يَسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ يُرَدُّ بِأَنَّهُ مُسْتَنْتَى شَرْعًا وَعَرَفًا مِنْ تَنَاوُلِ لَمْ يُبَاشِرْ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ
الشَّرْطِ لَهُ لِعُدْرِهِ وَتَطْيِيرِ ذَلِكَ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوَى مِنْ مُدَرِّسٍ يَحْضُرُ مَوْضِعَ الدَّرْسِ وَلَا
نَهَ إِذَا حَضَرَ لَا يَحْضُرُ أَحَدٌ مِنَ الطَّلَبَةِ أَوْ عَلِمَ أ

يَحْضُرُونَ بَلْ يَظْهَرُ الْجَزْمُ بِالِاسْتِحْقَاقِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ فَيَحْصُلُ
أَنَّهُ غَرَضُ الْوَاقِفِ بِخِلَافِ الْمُدَرِّسِ فِيمَا ذَكَرَ نَعَمْ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِعْلَامُ النَّاطِرِ بِهِمْ وَعَلِمَ
يُجْبِرُهُمْ عَلَى الْحُضُورِ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .
وَقَدْ أَفَادَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ جَعَلَهُ أَصْلًا مَقْيَسًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ
لَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ اسْتَحَقَّ ؛ لِأَنَّ حُضُورَ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُتَعَلِّمِ لَيْسَ فِي الْمُدَرِّسِ
وُسْعِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِنْتِصَابُ لِذَلِكَ وَأَفْتَى أَيْضًا فِيمَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قَطْعَهُ عَنِ وَظِيْفَتِهِ
كَخَوْفِ طَرِيقٍ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّهِ بِغَيْبَتِهِ قَالَ وَلِذَلِكَ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ إِنْ غَابَ فَعَابَ لِعُدْرِ
هُ وَأَفْتَى الْوَالِدُ بِحِلِّ النَّزُولِ عَنِ الْوِظَائِفِ بِالْمَالِ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْجَعَالَةِ فَيَسْتَحَقُّ
نَ لَمْ يُقَرَّرَ النَّاطِرُ الْمَنْزُولَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ النَّازِلِ وَيَسْقُطُ حَقُّهُ ، وَ
هـ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَكْرَهَ مُسْتَحِقُّ الْإِخِّ وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ فَيَسْتَحَقُّ الْمَعْلُومَ أَيْضًا مَا
هِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَرَّرَ فِيهَا غَيْرُهُ إِذْ لَا يَنْفَعُ عَزْلُهُ نَعَمْ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ لَوْ عَزَلَ عَنِ وَظِيْفَتِهِ
مُبَاشَرَتِهَا فَيَنْبَغِي تَوْقُفُ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْلُومِ عَلَيْهَا هـ

وَهِيَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ شُيُوخِ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا
الْعُرْبَانَ شَرِطَ لَهُمْ طِينٌ مُرْصَدٌ عَلَى حَفْرِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ وَقُوَّةٌ وَبِيَدِهِمْ
الْمُرْصَدِ مُدَّةٌ ثُمَّ إِنَّ مُلْتَرِمَ تَقْرِيرٌ بِذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّقْرِيرِ كَالْبَاشَا وَتَصَرَّفُوا فِي الطِّينِ
كَانَ الْبَلَدِ أَخْرَجَ الْمَشِيخَةَ عَنْهُمْ ظُلْمًا وَدَفَعَهَا لِعَيْرِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ
غَيْرُهُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْكِفَاءَةِ بِالْقِيَامِ

نُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ حَيْثُ صَحَّ تَقْرِيرُهُمْ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ بَلْ أَوْ أَكْفَاءَ مِ

وَقَوْلُهُ وَلَا يَحْضُرُ أَحَدٌ مِنَ الطَّلَبَةِ أَيَّ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ
لَبٍ ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْوَاقِفِ إِحْيَاءُ الْمَحَلِّ ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمُقَرَّرِينَ فِي وَظِيفَةِ الطِّ
بِحُضُورِ غَيْرِ أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الشُّوْبَرِيُّ ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يُقْرَأَ
سُ مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِسَمَاعِ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالْإِنْتِفَاعِ فِي مَدْرَسَتِهِ كِتَابٌ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَجِدْ الْمُدَّرَّ
نَّ بِهِ قَرَأَ غَيْرَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ شَرِطَ الْوَاقِفِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَفَعَلَ مَا يُمْكِنُ ؛ لِأَنَّ
الْوَاقِفَ لَا يَقْصِدُ تَعْطِيلَ وَقْفِهِ ا ه

وَلَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِنْتِصَابُ إِخْرَجَ هَذَا قَدْ يَقْتَضِي أَنْ اسْتِحْقَاقَهُ الْمَعْلُومَ مَشْرُوطٌ وَقَدْ
بِحُضُورِهِ وَالْمُتَّجَهُ خِلَافُهُ فِي الْمُدَّرَسِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْفَرْقُ أَنَّ حُضُورَ الْإِمَامِ بِدُونِ
بِهِ إِحْيَاءُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَلَا كَذَلِكَ الْمُدَّرَسُ فَإِنَّ حُضُورَهُ بِدُونِ الْمُفْتَنِّدِينَ يَحْصُلُ
طَالَتْ مُتَعَلِّمٌ لَا فَايِدَةٌ فِيهِ فَحُضُورُهُ يُعَدُّ عَبَثًا ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّهِ بِغَيْبَتِهِ أَيَّ ، وَإِنْ
أَيُّ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ اسْتِنَابَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِسْتِنَابَةِ أَمَا لَوْ مَا دَامَ الْعُذْرُ قَدْ
غَابَ لِعُذْرٍ وَقَدَّرَ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَيَنْبَغِي سُقُوطُ حَقِّهِ لِتَقْصِيرِهِ ، وَقَوْلُهُ بِجِلِّ
وَمِنْ ذَلِكَ الْجَوَامِكُ الْمُقَرَّرُ فِيهَا فَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، النُّزُولِ عَنِ الْوُظَائِفِ

وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ بَيْتِ الْمَالِ النَّزُولُ عَنْهُ
أَسْقَطَ حَقَّهُ لَهُ مُوَكَّلًا إِلَى نَظَرٍ مَنْ لَهُ وَلايَةُ التَّقْرِيرِ فِيهِ وَبَصِيرُ الْحَالِ فِي تَقْرِيرِ مَنْ
كَالْبَاشَا فَيَقْرُرُ مَنْ رَأَى لِمَصْلَحَةٍ فِي تَقْرِيرِهِ مِنَ الْمَفْرُوعِ لَهُ أَوْ

رَرُونَ مِنْ جِهَةِ الْبَاشَا فِيهَا فَالظَّاهِرُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْمَنَاصِبُ الدِّيَوَانِيَّةُ كَالْكَتَبَةِ الَّذِينَ يَقُ
أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِالنِّيَابَةِ عَنْ صَاحِبِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ
لَيْسَ لَهُمْ يَدٌ حَقِيقَةً عَلَى الْمَصَالِحِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِبْقَائِهِمْ وَعَزْلِهِمْ ، وَلَوْ بِلَا جُنْحَةٍ فِ
شَيْءٍ يَنْزِلُونَ عَنْهُ بَلْ مَتَى عَزَلُوا أَنْفُسَهُمْ انْعَزَلُوا ، وَإِذَا أَسْقَطُوا حَقَّهُمْ عَنْ شَيْءٍ لِغَيْرِهِمْ
يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ عَوَضٍ عَلَى فَلَيْسَ لَهُمْ الْعَوْدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوَلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ مِمَّنْ لَهُ الْوَلَايَةُ وَلَا
تُرُولِهِمْ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِشَيْءٍ يَنْزِلُونَ عَنْهُ بَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَامِلِ الْقِرَاضِ مَتَى عَزَلَ
. نَفْسَهُ مِنَ الْقِرَاضِ انْعَزَلَ فَافْهَمْ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ ا هـ

أَيُّ أَوْ غُصِبَ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْعَامِلُ الْمَالِكَ (هَرَبَ قَبْلَ وُصُولِهِ قَوْلُهُ أَوْ) ع ش عَلَيْهِ
سَلَّمَ الْمَرْدُودَ إِلَى الْحَاكِمِ وَاسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا أَشْهَدَ وَاسْتَحَقَّهُ أَيُّ وَإِنْ
. مَاتَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ ا هـ

. م ر شَرَحُ

وَالِاسْتِحْقَاقُ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّدِّ وَيُخَالِفُ مَوْتَ أَجِيرِ الْحَجِّ فِي أَثْنَاءِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ)
نَوَابِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَجِّ الـ
. هـ ا دَجُودٍ مَلَوْ دُرًّا أَنَّهُ دُصِقَ وَأَوْضِعَ عِبَادًا بَأَوْثَانًا هُذَعِ جَوْجَحْمَلًا لَصَدَّ دَقُّو ،

أَيُّ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ كَمَا فِي (قَوْلُهُ وَكَذَا تَلَفُ سَائِرِ مَحَالِّ الْأَعْمَالِ) شَرَحُ م ر
نَاءٍ حَائِطٍ فَاثْمَدَمَ أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ فَاحْتَرَقَ بَعْدَ أَنْ خَاطَهُ وَتَعَلِيمِ الْعَبْدِ الْجَعَالَةَ عَلَى بِ
. شَيْئًا فَمَاتَ الْعَبْدُ ا هـ

ذِكْرُ هَذَا دُونَ مَا إِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ يُفِيدُ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ) شَيْخُنَا
أَنَّ وَقُوعَ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا لَا أَثَرَ لَهُ إِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ وَلَهُ أَثَرٌ إِذَا لَمْ يَفْسَخْ وَحَصَلَ مَوْتٌ أ

هـ

.

سم .

قَوْلُهُ (الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِقَوْلِهِ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا (قَوْلُهُ وَظَهَرَ أَثَرُهُ إِلَيْهِ)
فِيهِ أَنَّهُ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ (اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ
. لَا يُنَافِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَسَخَ وَهَذَا لَا فَسَخَ ا هـ

شَيْخُنَا .

؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ بِالْفَسْخِ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ وَعِبَارَةُ الْعَنَائِيَّ
بِخِلَافِهِ هُنَا انْتَهَتْ فَإِذَا خَاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ أَوْ بَنَى نِصْفَ الْحَائِطِ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ ثُمَّ
طُ اسْتَحَقَّ الْقِسْطَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اخْتَرَقَ الثَّوْبَ أَوْ انْهَدَمَ الْحَائِ
. تَرَكَ الْعَمَلَ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ

حل .

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَنْ لَمْ يُكْمِلْ (قَوْلُهُ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ)
نُ رَدَّ الْأَبْقَى فَمَاتَ عَلَى بَابِ دَارِ مَالِكِهِ أَوْ غُصِبَ أَوْ هَرَبَ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْعَمَلُ كَأ
شَيْءٍ مِنَ الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اكْتَرَى مَنْ يَحْجُجُّ عَنْهُ فَأَتَى بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ وَمَاتَ
ا عَمِلَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَجِّ الثَّوَابُ ، حَيْثُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا
وَقَدْ حَصَلَ بِبَعْضِ الْعَمَلِ وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ شَيْئًا مِنَ الْمَقْصُودِ فَلَوْ خَاطَ نِصْفَ الثَّوْبِ
ءَ لَهُ ذِكْرُهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ فَاخْتَرَقَ أَوْ بَنَى بَعْضَ الْحَائِطِ فَاِنْهَدَمَ فَلَا شَيْ

لَمْتُ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا فَلَهُ أُجْرَةٌ مَا عَمَلَهُ لِقَوْلِهِ فِيهَا كَأَصْلِهَا لَوْ قَالَ إِنْ عَ الصَّبِيُّ اسْتَحَقَّ أُجْرَةً مَا عَلَّمَهُ هَذَا الصَّبِيُّ الْقُرْآنَ فَكَذَا فَعَلَّمَهُ بَعْضُهُ ثُمَّ مَاتَ لَوْفُوعِهِ مُسَلِّمًا بِالتَّعْلِيمِ بِخِلَافِ رَدِّ الْأَبِيِّ وَلِقَوْلِ الْقَمُولِيِّ لَوْ تَلَفَ الثَّوْبُ الَّذِي خَاطَ اسْتَحَقَّ أُجْرَةً مَا عَمِلَ أَيُّ بَعْضُهُ أَوْ الْجِدَارُ الَّذِي انْهَدَمَ بَعْضُهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمَالِكِ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَى ، وَكَذَا يُقَدَّرُ

مِثْلُهُ فِيمَا قَبْلَهَا لِيُؤَافِقَ قَوْلَ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُتَوَلِّي فِي مَسْأَلَةِ الْقَمُولِيِّ اسْتَحَقَّ مِنْ لَشَيْخَيْنِ لَوْ قَطَعَ الْعَامِلُ بَعْضَ الْمَسَافَةِ لِرَدِّ الْأَبِيِّ ثُمَّ الْمُسَمَى بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، وَقَوْلُ مَا مَاتَ الْمَالِكُ فَرَدَّهُ إِلَى الْوَارِثِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُسَمَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي الْحَيَاةِ ، وَقَوْلُهُمَا فِي وَاحْتَرَقَ وَكَانَ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ أَوْ فِي مَلِكِهِ الْإِجَارَةَ فِي مَوْضِعٍ لَوْ خَاطَ بَعْضَ الثَّوْبِ اسْتَحَقَّ أُجْرَةً مَا عَمِلَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَى لَوْفُوعِ الْعَمَلِ مُسَلِّمًا وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَوْ الْعَقْدُ فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ مَا عَمَلَهُ أَكْثَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ فَخَاطَ بَعْضَهُ وَاحْتَرَقَ وَقُلْنَا يَنْفَسِخُ وَإِلَّا فَقِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَى ، أَوْ لِحَمَلِ جَرَّةٍ فَرَلَقَ فِي الطَّرِيقِ فَاانْكَسَرَتْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَرِ أَثَرِهِ وَالْحَمْلُ لَا وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخِيَاطَةَ تَظْهَرُ عَلَى الثَّوْبِ فَوَقَعَ الْعَمَلُ مُسَلِّمًا بَظُهُ يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى الْجَرَّةِ ، وَبِمَا قَالَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الْقِسْطِ فِي الْإِجَارَةِ وَفُوعُ هَا م ر بِالْحَرْفِ ، الْعَمَلِ مُسَلِّمًا وَظُهُورُ أَثَرِهِ عَلَى الْمَحَلِّ وَمِثْلُهَا الْجَعَالَةُ انْتَهَتْ وَنَقَلَ وَقَالَ بَعْدَهَا وَمِنْ ثُمَّ لَوْ نُهَبَ الْحَمْلُ أَوْ غَرِقَ فِي أَنْثَاءِ الطَّرِيقِ لَمْ يَجِبِ الْقِسْطُ ؛ لِأَنَّ لِحِمَالِ الْعَمَلِ لَمْ يَقَعِ مُسَلِّمًا لِلْمَالِكِ وَلَا ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَتْ أ مَثَلًا أَوْ انْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ مَعَ سَلَامَةِ الْمَحْمُولِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ه .

وُئِنَّا أَيضًا كَمَا لِلْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِالسَّلِيمِ ، وَلَا لِلْمُ (وَلَا يَحْبِسُهُ لِاسْتِيفَائِهِ)
وَحَلَفَ مُلْتَرِمًا أَنْكَرَ شَرْطَ جُعْلٍ أَوْ (شَمَلَهُ كَلَامِي بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ لِقَبْضِ الْجُعْلِ
فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ فِي قَدْرِ جُعْلٍ أَوْ قَدْرِ (رَدًّا
رُدُودٍ تَحَالَفَا وَلِلْعَامِلِ أُجْرُهُ الْمِثْلُ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ الْاِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ وَكِتَابِ
الْقِرَاضِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

الشرح

ذُنِ الْمَالِكِ أَوْ الْحَاكِمِ قَالَ م ر وَنَفَقْتُهُ عَلَى كَمَا لَوْ أَنْفَقَ بِي (قَوْلُهُ وَلِلْمُؤْتَةِ أَيضًا)
د فَقَدِهِ مَالِكِهِ ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الرَّدِّ فَمُتَبَرِّعٌ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ أَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ
لِيَرْجِعَ ا ه .
حَاكِمٍ وَالْإِشْهَادُ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ قَصَدَ الرَّجُوعَ ا هِبْجُرُوفِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ إِذْنُ الْ
كَأَنَّ قَالَ مَا شَرَطْتَ الْجُعْلَ أَوْ شَرَطْتَهُ (قَوْلُهُ أَنْكَرَ شَرْطَ جُعْلٍ) ق ل عَلَى الْخَطِيبِ
مَا رَدَّهُ غَيْرُكَ أَوْ رَجَعَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ فِي عَبْدٍ آخَرَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ رَدًّا كَأَنَّ قَالَ لَمْ تَرُدَّهُ ، وَإِذْ
ادَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الرَّدِّ وَالشَّرْطُ وَبِرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي بُلُوغِهِ النَّدَاءَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّ
بِيَمِينِهِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي سَمَاعِ نِدَائِهِ ا ه .
كَأَنَّ قَالَ شَرَطْتَ مِائَةً عَلَى رَدِّ عَبْدَيْنِ فَقَالَ الْعَامِلُ (قَوْلُهُ أَوْ قَدْرَ مَرْدُودٍ) ر شَرْحُ م
بَلْ عَلَى رَدِّ هَذَا فَقَطَّ ا ه .

ك ، أَيَّ وَكَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الْقِرَاضِ وَعِبَارَتُهُ هُنَا (قَوْلُهُ وَكِتَابُ الْقِرَاضِ) شَرْحُ م ر
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ كَأَنَّ قَالَ لَهُ شَرَطْتُ لِي النِّصْفَ فَقَالَ الْمَالِكُ بَلْ
مِلَّةِ الثَّلَاثِ تَحَالَفًا كَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَلَهُ أَيُّ لِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ أُجْرُهُ ع

لَمَالِكِ الرَّبْحِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ انْتَهَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا
بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
. مَا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَسْلِي

أَيُّ مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ أَي (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)
فَرَضُ لُغَةً التَّقْدِيرُ وَشَرَعًا مُقَدَّرَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ فَعُلِبَتْ عَلَى غَيْرِهَا ، وَالْأ
هُنَا نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرَعًا لِلْوَارِثِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ ، وَالْأَخْبَارُ
مُدْعَوٌ ، { رِ الْأَحْقَوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَ } كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ
عِلْمُ الْفَتَوَى وَعِلْمُ : الْفَرَائِضِ يَحْتَاجُ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ الْأَصْحَابِ إِلَى ثَلَاثَةِ عُلُومٍ
. النَّسَبِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ .

أَيُّ (كَرَكَاتٍ) بِهَا حَقٌّ (تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ) أَي بِحَقٍّ (بِمَا) (وَجُوبًا) (يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ)
وَمَرْهُونٍ (لِتَعَلُّقِ أَرْضِ الْجَنَائَةِ بِرَقَبَتِهِ (وَجَانٍ) كَمَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْهُونِ بِهَا
ثَمَنِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِ (مَاتَ مُشْتَرِيَهُ مُفْلِسًا) (أَي وَمَبِيعٍ (وَمَا) (لِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ)
مَا بِهِ حَقٌّ لِأَنَّهُ كَكِتَابَةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ فَنَسَخِ الْبَائِعِ بِهِ سَوَاءً أَحْجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمْ لَا أ
التَّجْهِيزِ كَمَا نَقَلَهُ فِي تَعَلُّقِ الْغُرْمَاءِ بِالْأَمْوَالِ بِالْحَجْرِ فَلَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَقِّهِمْ بَلْ بِمُؤْنِ
مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ أَعْمٌ (فَبِمُؤْنِ تَجْهِيزِ مُمُونِهِ) (الرَّوْضَةِ عَنْ الْأَصْحَابِ فِي الْفَلَسِ
مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِ (بِمَعْرُوفٍ) (مِنْ قَوْلِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ
الْمُطْلَقِ الَّذِي لَزِمَهُ (دَيْنِهِ) (بِقِضَاءِ (فَ) (حَيَاتِهِ مِنْ إِسْرَافِهِ وَتَقْتِيرِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
رُحِ نُجْرٌ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا كَعَتَقِ عُلُقَ بِالْمَوْتِ وَتَبَّ (وَصِيَّةٍ) (بِنْتْفِيذِ (فَ) (لِوَجُوبِهِ عَلَيْهِ
مِنْ بَعْدِ (لِوَقْدَمَتِ عَلَى الْإِرْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ ثَلَاثِ بَاقٍ) (فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

لِلْإِبْتِدَاءِ "مِنْ" وَتَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْحَيَاةِ وَ لَوْصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
فَتَدْخُلُ

(مِنْ تَرِكْتِهِ مِنْ حَيْثُ النَّسْطُ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِفِ (وَالْبَاقِي) الْوَصَايَا بِالثَّلَاثِ وَبِبَعْضِهِ
. عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ (لِوَرِثَتِهِ

الشرح

طَرَارِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِمَا مِنْ آخَرِهِ عَنِ الْعِبَادَاتِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ لِأَضْ (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)
لَى حِينٍ وَلِأَدَتِهِ دَائِمًا ، أَوْ غَالِبًا إِلَى مَوْتِهِ وَلِأَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِإِدَامَةِ الْحَيَاةِ السَّابِقَةِ عَ
. الْمَوْتِ وَلِأَنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ فَنَاسَبَ ذِكْرُهُ فِي نِصْفِ الْكِتَابِ
(دَقْفَادٍ) .

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُورِثُونَ الرِّجَالَ ، وَالْكَبَارَ دُونَ غَيْرِهِمَا ، ثُمَّ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
بِالتَّحَالِفِ وَالتُّصْرَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَى التَّوَارِثِ بِالإِسْلَامِ ، وَالْهَجْرَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَى وَجُوبِ
وَصِيَّةٍ ، ثُمَّ نُسِخَ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ السُّيُوطِيِّ إِنَّهُ مِنَ الَّذِي تَكَرَّرَ الِ
نَسْخُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّهِ وَقَدْ يُقَالُ كَلَامُهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ
. لَهُ وَحُرْمَتُهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ تَكَرَّرَ ح

أَيُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ (أَيُّ مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ :قَوْلُهُ)
لَّتِي تَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ فَلَيْسَ الْمُرَادُ كَكُونِهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَثَلًا كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ وَكَأ
فِيمَا سَيَأْتِي فَصْلٌ إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ :بِالْفَرَائِضِ الْأَنْصِبَاءِ فَحِينَئِذٍ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ قَوْلُهُ

وَالْمَوَارِيثُ جَمْعُ : نَا عَصَبَاتِ إِيحَ وَمَا قَبْلَ هَذَا تَوْطِئَةٌ وَتَمْهِيدٌ لِلْمُتَرَجِّمِ لَهُ ا ه شَيْخُ
. مِيرَاثٍ بِمَعْنَى مَوْرُوثٍ وَهُوَ التَّرِكَةُ .

أَيُّ الْفَرَائِضِ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ التَّعْصِيبُ أَيُّ لِفَضْلِهَا بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ (فَعُلِّبَتْ : قَوْلُهُ)
كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالتَّعْصِيبِ ا ه مِنْ ع ش عَلَى الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : لَهَا فَأَنْدَفَعَ مَا يُقَالُ
م ر أَيُّ فَإِذَا كَانَتْ الْفَرَائِضُ هِيَ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيرٌ فَلَمْ تَشْمَلِ التَّرْجِمَةَ مَسَائِلَ التَّعْصِيبِ
تَّعْصِيبٍ فِي صَدْرِ الْفَصْلِ الَّذِي فَيَنْبَغِي اِرْتِكَابُ التَّغْلِيبِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ سَيَذْكَرُ مَسَائِلَ الـ
. فَصَلُّ إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتِ إِيحَ ا ه شَيْخُنَا : هُوَ قَوْلُهُ

(

تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ أَيُّ مُقَدَّرَةٍ أَيُّ إِيحَ فَمَسَّرْنَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ (وَالْفَرَضُ لُغَةٌ التَّقْدِيرُ : قَوْلُهُ
ض لُغَةٌ إِيحَ فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ بِجَنْبِهِ ا ه شَيْخُنَا وَيَرِدُ الْفَرَضُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْفَرِ
. الْقَطْعِ وَالتَّبْيِينِ ، وَالْإِنْزَالِ ، وَالْإِحْلَالِ ، وَالْعَطَاءِ ا ه شَرْحُ م ر
ي غَيْرِ مَا هُنَا فَهُوَ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا جَازِمًا ا أَيُّ وَأَمَّا فِي (وَشَرَعًا هُنَا إِيحَ : قَوْلُهُ)
. ه ع ش .

: خَرَجَ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَقَوْلُهُ (شَرَعًا) خَرَجَ بِهِ التَّعْصِيبُ وَقَوْلُهُ (نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ : قَوْلُهُ)
. زَكَاةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَارِثِ ا ه شَيْخُنَا خَرَجَ بِهِ رُبْعُ الْعُشْرِ مَثَلًا فِي الـ (لِلْوَارِثِ)
أَيُّ لِلْوَارِثِ أَيُّ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ ا ه ع ش (مُقَدَّرٌ : قَوْلُهُ)
. عَلَى م ر .

رَةٌ عَنْ مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ا أَيُّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ عِبَا (وَالْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ)
. ه ع ش .

وَأَقَادَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ لِيُوصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ {كَايَةٌ (آيَاتُ الْمَوَارِيثِ : قَوْلُهُ)

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لِي كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ الْمُسْتَمِرِّ لَا بِلَفْظِ الْمَاضِ حُكْمِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْوَصِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ فَهَذِهِ الْآيَةُ مُسْتَمْرَةٌ أَلَا { غَيْرَهَا مِنْ الْآيَاتِ حَيْثُ قَالَ فِي فَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِيهَا بِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الدَّوَامِ بِخِلَافِ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ {الْآيَةُ الْمَنْسُوخَةُ الْحُكْمِ . الْآيَةُ ا هـ شَوْبَرِيُّ

رَادُ بِالْأُولَى الْأَحَقَّ وَالْأَخْلَا عَنِ الْفَائِدَةِ أَيِّ لِأَقْرَبِ وَلَيْسَ الْم (فَلِأُولَى رَجُلٍ : قَوْلُهُ) بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ هُنَا مُقَابِلُ "ذَكَرَ" ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ بِي الْمَخْتَصُّ بِالْبَالِغِ فَإِنْ قُلْتَ فَهَلَّا اقْتَصَرَ الْمَرْأَةُ وَهُوَ الشَّامِلُ لِلصَّبِيِّ لَا مُقَابِلُ الصِّدِّ عَلَى

لِحُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ الْإِخْتِصَارِ قُلْتَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِفَادَةَ "ذَكَرَ" قَوْلُهُ شَوْبَرِيُّ إِطْلَاقِ الرَّجُلِ بِمَعْنَى الذَّكَرِ مُطْلَقًا تَأْمَلْ . بَانَ "عِلْمُ النَّسَبِ" بِأَنْ يَعْلَمَ مَا يَخُصُّ كُلَّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَ (عِلْمُ الْفَتْوَى : قَوْلُهُ) عِلْمٌ وَ :يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْمَيِّتِ هَلْ هِيَ بِالْأُخُوَّةِ ، أَوْ الْبُنُوَّةِ مَثَلًا وَقَوْلُهُ الْحِسَابِ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَيِّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ي وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ إِخْمُ الْمُرَادُ بِهِ قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي :الْمُفْتِي ، وَالْقَاضِي فَقَوْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ الَّتِي فِي التَّرْجَمَةِ الْمَفْسَّرَةِ بِمَسَائِلِ قِسْمَةِ نَّ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ لِشَيْئَيْنِ فَقَطْ ؛ الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ وَفِقْهِ الْمَوَارِيثِ كَالْعِلْمِ بِأَزْوَاجِ كَذَا وَلِلزَّوْجِ كَذَا ا هـ شَيْخُنَا

أَيُّ عِنْدَ ضَيْقِ التَّرِكَةِ ، وَالْأَفْنَدْبَا ا هـ مِنْ خَطِّ (يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيِّتٍ وَجُوبًا : قَوْلُهُ) التَّقْدِيمِ فِيهَا وَاجِبًا أَنْ لَا شَيْخَنَا الْأَشْبُولِيَّ فَصُورَةُ الزَّكَاةِ فِي حَالَةِ الضَّيْقِ الَّتِي يَكُونُ

يَخْلُفَ إِلَّا النَّصَابَ وَتَكُونُ مَوْنُ التَّجْهِيزِ مُسْتَعْرَقَةً فَلَا يُصْرَفَ فِيهَا كُلُّهُ بَلْ يَخْرُجَ مِنْهُ
يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ قَدُرَ الزَّكَاةَ وَمَا زَادَ يُصْرَفُ فِيهَا وَصُورَةُ الْجَانِي أَنْ لَا يَخْلُفَ غَيْرُهُ وَ
بِيعَ لِلتَّجْهِيزِ لَضَاعَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ فَبِيعَ لِلجِنَايَةِ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ دَيْنِهَا
لُ شَيْءٌ صُرِفَ فِي التَّجْهِيزِ ، وَصُورَةُ الرَّهْنِ أَنْ لَا يَخْلُفَ غَيْرَ الْمَرْهُونِ فَيُقَالُ فِيهِ مِثْلُ
مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَانِي ، وَصُورَةُ الْمَبِيعِ الَّذِي مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا أَنْ الْمُشْتَرِيَ هُوَ الْمَيْتُ
، لَوْلَمْ يَخْلُفَ غَيْرُهُ وَلَوْ بَاعَ لِلتَّجْهِيزِ ضَاعَ ثَمَنُ الْبَائِعِ ، أَوْ بَعْضُهُ فَيُقَدَّمُ بِهِ الْبَائِعُ تَأَمَّ
وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ

يُقَدَّمُ فِي الْمِيرَاثِ نَذْرٌ وَمَسْكَنٌ زَكَاةٌ وَمَرْهُونٌ مَبِيعٌ : الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ فَقَالَ
. يَأْدِي لِمُفْلِسٍ وَجَانٍ قِرَاضٍ ثُمَّ قَرْضٌ كِفَايَةً وَرَدٌّ بِعَيْبٍ فَاحْفَظْ الْعِلْمَ تَرَأْسُ ا ه ز
أَيُّ فَلَا يُبَاعُ وَاحِدٌ مِنْ (يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ مَيْتٍ وَجُوبًا بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ كَزَكَاةِ الْخِ : قَوْلُهُ)
فِي الْمَذْكُورَاتِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ التَّرِكَةِ فِي مَوْنَةِ التَّجْهِيزِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا
فَصَلِ الْكَفَنِ ا ه مَحَلِّيُّ أَيُّ بَلْ تُصْرَفُ الْمَذْكُورَاتُ إِلَى جِهَةِ الْحَقِّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهَا فَإِنْ
بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْحَقِّ صُرِفَ فِي مَوْنِ التَّجْهِيزِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي شَرْحِ حَجِّ
كَاهِ الْوَاجِبَةِ فِي التَّرِكَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَتُقَدَّمُ عَلَى مَا نَصَّهُ كَالزَّ
كَاهِ مَوْنِ التَّجْهِيزِ بَلْ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَعَلُّقَهَا تَعَلَّقُ شَرِ
. لِحَوَازِ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِهَا فَكَانَتْ التَّرِكَةُ كَالْمَرْهُونَةِ بِهَا ا ه غَيْرِ حَقِيقِيًّا

وَاسْتَشْكَالُ اسْتِنْتَاءِ الزَّكَاةِ بِأَنَّ النَّصَابَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقُلْنَا : وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ
ةِ فَلَا تَكُونُ تَرِكَةً لَهُ فَلَا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّ تَعَلُّقَهَا تَعَلَّقُ شَرِكِ
ا فَإِنَّهُ تَعَلَّقُ جِنَايَةٍ ، أَوْ رَهْنٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا ، وَإِنْ عَقَبْنَاهَا بِالذِّمَّةِ فَقَطُّ وَكَانَ النَّصَابُ تَالِفًا
وَبِنَا فَلَا اسْتِنْتَاءَ وَإِنْ قَدَّمْنَاهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ فَتُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِ قَدَمْنَا دَيْنَ الْأَدَمِيِّ ، أَوْ سَدَّ

الْأَدْمِيَّ لَا عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ ، وَأَجَابَ الزَّرْكَشِيُّ وَعَیْرُهُ عَنْهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَا نَخْتَارُ
وَيَّ وَعَیْرُهُ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْكَةٌ بَلْ هُوَ تَرْكَةٌ وَإِنْ قُلْنَا الْأَوَّلَ وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَعَثُ
تَعَلَّقُ شَرِكَةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَرِكَةٌ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهَا :
فَالْحَاصِلُ أَنَا

١ نَحْنُ فِيهِ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ التَّرِكَةِ عَلَيْهِ بِالِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ عَلَى نَمْنَعِ خُرُوجِهِ عَمَّ
التَّنْزِيلِ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَجْمُوعِ الَّذِي مِنْهُ الْحَقُّ الْجَائِزُ تَأْدِيَتُهُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ كَمَا
. وَمِثْلُ ذَلِكَ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِنَاءِ ١ هـ لِمَوَاتِ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فِي قَوْلِهِ
وَهِيَ مَا يُخَلَّفُهُ مِنْ حَقِّ كَخِيَارٍ وَحَدِّ قَدْفٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ ، (مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ : قَوْلُهُ)
هـ لِذُخُولِهَا فِي مَلِكِهِ وَكَذَا مَا وَقَعَ أَوْ مَالٍ كَخَمْرِ تَخَلَّلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدِيَّةٍ أُخِذَتْ مِنْ قَاتِلِ
فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَمَا نَظَرَ فِيهِ بِإِنْتِقَالِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ
أَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ نَصْبُهُ لِلشَّبَكَةِ لَا لِلْوَرْتَةِ فَالْوَاقِعُ فِيهَا مِنْ زَوَائِدِ التَّرِكَةِ وَهِيَ مِلْكُهُمْ رُدُّ بِ
"أَوْ اخْتِصَاصٍ" هِيَ ، وَإِذَا اسْتَدَّ الْمَلِكُ لِغَلِيهِ كَانَ تَرْكَةً ١ هـ شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ
فُ الْوَارِثُ ذَلِكَ وَتَوَفَّى أَنْظُرْ لَوْ كَانَ لِمَا يُؤْخَذُ فِي مُقَابَلَةِ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهُ لَهُ وَقَعَ هَلْ يُكَلِّ
رُهُ مِنْهُ دِيُونُهُ ، أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيْتِ ، وَنَظِيرُ
فِي مُقَابَلَةِ مَا قِيلَ إِنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَظَائِفُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَخْذِ الْعِوَضِ
النُّزُولِ عَنْهَا كُفِّ ذَلِكَ ١ هـ ع ش عَلَيْهِ وَلَفْظَةُ مَيْتٍ مُشَدَّدٌ وَمُخَفَّفٌ وَهُوَ فَرَعُ الْمُشَدَّدِ ،
وَالْمَعْنَى وَاقِلَ الْمُشَدَّدُ مِنْ سَيَمُوتُ ، وَالْمُخَفَّفُ مِنْ مَاتَ وَكَالْمَوْتِ الْمَسْخُ
رِيَّةً فَإِنَّ مُسَخَّ حَيَوَانًا فَلَا مِنْ حَيْثُ الْإِرْتِ ، وَالْعِدَّةُ ، وَإِنْ تَشَطَّرَ بِهِ الْمَهْرُ لِلْحَجِّ
. كَالْمَوْتِ ١ هـ شَوْبَرِي
تَبْعِيضِيَّةٌ أَيَّ حَالٍ كَوْنِ الْعَيْنِ بَعْضَهَا "مِنْ" حَالٍ مِنْ عَيْنٍ وَ (مِنْهَا : قَوْلُهُ)

مَا إِذَا تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِكُلِّ التَّرِكَةِ كَالرَّهْنِ الشَّرْعِيِّ كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ
يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى مُوْنِ التَّجْهِيزِ

. كَمَا تَقَدَّمَ آخِرَ الرَّهْنِ ا ه شَيْخُنَا

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ كَرَّكَاهُ مِثَالُ اللَّعِينِ لَا (نُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْإِخْ وَالْعِي: قَوْلُهُ)
مَا لِلْحَقِّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهَا وَمِنْ ثَمَّ أَوَّلَ الشَّارِحِ قَوْلَهُ كَرَّكَاهُ بِقَوْلِهِ أَيِ كَمَالِ الْإِخْ لِيُنَاسِبَ
بَعْدَهُ .

وَالْعَيْنُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْإِخْ إِنَّمَا رَدَّ الزَّكَاةَ لِلْعَيْنِ لِأَجْلِ: قَوْلُهُ: الشُّوْبَرِيُّ وَعِبَارَةٌ
فَيَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى وَتَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَأْمَلُ انْتَهَتْ ، وَفِي ق ل عَلَى "وَجَانٍ وَمَرْهُونٍ" قَوْلِهِ
لَا نَصُّهُ وَتُقَدَّمُ الزَّكَاةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الرَّهْنِ ، أَوْ الْجِنَايَةِ كَمَا فِي عَبْدِ التَّجَارَةِ الْمَحَلِّيِّ مَا
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، أَوْ جَانِيًا ا ه وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِكَافِ التَّمْثِيلِ إِلَى أَنَّ أَنْوَاعَ التَّعَلُّقِ لَا
لَا ذَكَرَهُ فَمِنْهَا سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْوَفَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا وَمِنْهَا الْمُكَاتَبُ تَنْحَصِرُ فِيهِ
إِذَا أَدَّى نُجُومَ الْكِتَابَةِ وَمَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْإِيْتَاءِ ، وَالْمَالُ ، أَوْ بَعْضُهُ بَاقٍ كَمَا سَيَأْتِي
حُ الْبَهْجَةِ فِي بَابِهَا ا ه شَرُّ .

أَيِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَلَوْ (أَيِ كَمَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ: قَوْلُهُ)
مُ إِلَّا تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَّا قَدَرَ الزَّكَاةُ كَشَاةً مِنْ أَرْبَعِينَ مَاتَ عَنْهَا فَقَطُّ لَمْ يُقَدِّ
بِرُبْعِ عَشْرًا كَمَا اسْتَنْظَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَوَجْهُهُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ مِنَ التَّالِفِ دُونَ مُرْسَلَةٍ
فَتُؤَخَّرُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ فَرْضِ الْكَلَامِ فِي زَكَاةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِعَيْنٍ مَوْجُودَةٍ ا ه شَرْحُ م ر ، وَفِي
وَشَمِلَتْ الزَّكَاةُ مَا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَشَاةً عَنِ: ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصُّهُ
. خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْإِبِلِ قَدْرُ قِيَمَةِ الشَّاةِ ا ه

رِهِ إِذَا تَعَلَّقَ أَرْضَ الْجَنَائَةِ بِرَقَبَتِهِ فَالْمَجْنِيُّ أَيُّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، أَوْ عَيْ (وَجَانٍ :قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ

كَمَا لَوْ الْأَرْضِ وَقِيمَةِ الْجَانِي فَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ قِصَاصًا ، أَوْ الْمَالُ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ
يُفْتَرَضُ مَالًا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَأَنْتَفَهُ لَمْ يُقَدَّمِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلِلْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِي
رَقَبَتِهِ بِالْبَيْعِ ا ه ش ر ح م ر

. عَفُوٌّ عَنِ الْقِصَاصِ ا ه حَلْبِيٌّ أَيُّ وَلَوْ بِالْأ (لِتَعَلَّقِ أَرْضَ الْجَنَائَةِ بِرَقَبَتِهِ :قَوْلُهُ)

أَيُّ رَهْنًا جُعِلِيًّا لَا حُكْمِيًّا ا ه ح ل فُلُوٌّ اجْتَمَعَ رَهْنٌ وَجِنَائَةٌ قُدِّمَ (وَمَرْهُونٍ :قَوْلُهُ)

لِفُصُولِ ا ه الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لِإِنْحِصَارِ حَقِّهِ فِي عَيْنِ الْجَانِي ا ه ش ر ح ا

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالْمَرْهُونِ حَبَّةَ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ وَاسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ :سَمِ قَالَ حَجَّ

لِتَعَلُّقِهَا تَعَلُّقُ التَّرِكَةِ حِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَرِثَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ الْحَاجُّ

عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنَّ خِيفَ تَلَفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُبَادِرْ بِبَيْعِهِ

ا ه ، ثُمَّ نَازَعَ فِيهِ وَقَالَ وَبِتَسْلِيمِهِ يَظْهَرُ جَوَازُ التَّصَرُّفِ بِمُجَرَّدِ فَرَاحِهِ مِنَ التَّحَلُّلِ

وَإِنْ بَقِيَتْ وَاجِبَاتٌ أُخْرَى لِأَنَّ الدَّمَ يَقُومُ مَقَامَهَا وَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الثَّانِي ،

مَا ذِمَّةَ الْمَيِّتِ بَرِئَتْ مِنَ الْحَجِّ وَحَيْثُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِذْ

مَصْلَحَةَ بَرَاءَتِهَا ا ه وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ لِلضَّرُورَةِ لَا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كَانِ لِ

. ثَمَنِهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْحَجِّ عَنْهُ ا ه ع ش عَلَى م ر

اءٌ أَحْجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ سَوَّ "أَيُّ مُعْسِرًا وَقَوْلُهُ (وَمَا مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا :قَوْلُهُ)

لَا يُنَافِي التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ لَا يُحْجَرُ ؛ لِأَنَّ التَّعَلُّقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِسَبَبِ الْإِعْسَارِ لَا "لَا

يَنْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِهِ ، وَإِنْ بِسَبَبِ الْحَجْرِ الْآتِي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْإِعْسَارِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الدَّ

. كَثُرَتْ ا ه شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ أَيْضًا)

بَأَنْ بَاعَ رَجُلٌ لِأَخَرَ شَيْئًا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي (وَمَا مَاتَ مُشْتَرِيهِ إِخْ :
. ا ه وَهُوَ مُعْسِرٌ بِالْثَمَنِ فَيَأْخُذُهُ الْبَائِعُ

أَيُّ بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِذَا فَسَخَ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الْمَبِيعُ عَنْ كَوْنِهِ (أَيُّ وَمَبِيعٍ : قَوْلُهُ)
تَرْكَةً ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اسْتِشْكَالُ
بُكْيِ بَأَنَّ الثَّابِتَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْفَسْخِ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ فَسَخَ عَلَى الْفَوْرِ خَرَجَ عَنْ السُّ
التَّرِكَةِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ ، وَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُدْرِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ اخْتِيَارُ الشَّقِّ
. وَى خُرُوجِ الْمَبِيعِ عَنِ التَّرِكَةِ بِالْفَسْخِ مَمْنُوعَةٌ ا ه ح ل الْأَوَّلِ ، وَدَعَا

فَإِنْ وَجِدَ مَانِعٌ كَتَعَلَّقَ حَقٌّ لَازِمٍ : عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ : قَوْلُهُ)
يُرْ لِانْتِقَاءِ التَّعَلُّقِ بِالْعَيْنِ حِينَئِذٍ انْتَهَتْ لَكِنَّ هَذَا بِهِ وَكَتَأْخِيرِ فَسْخِهِ بِلَا عُدْرِ قُدِّمَ التَّجْهِ
لَا يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الْكِتَابَةِ ؛ إِذْ صُورَتُهَا أَنَّ زَيْدًا مَثَلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ
هَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ كَاتِبِهِ ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُعْسِرٌ بِثَمَنِ فِي
قُدِّمَ "الْحُرِّيَّةَ بِهِ وَلَا يُبَاعُ لِمَوْنِ التَّجْهِيزِ فَلَا يَظْهَرُ قَوْلُ م ر بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ
. تَأَمَّلْ "التَّجْهِيزُ

أُنْظُرْ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ "لَا بِحَجَرٍ" مَفْهُومُ قَوْلِهِ (عُرْمَاءُ إِخْ أَمَا تَعَلَّقُ حَقًّا أَلْ : قَوْلُهُ)
مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ الْمَرْهُونِ وَغَيْرِهِ ا ه وَقَدْ يُفَرِّقُ بِالِاسْتِصْحَابِ لِمَا كَانَ فِي
. مُؤَنَّتِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ ا ه سَمِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ كَانَ يُقَدَّمُ بِ

فَلَا يُبَدَأُ إِخْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ : أَيُّ حَجَرِ الْحَاكِمِ بِالْفَلْسِ ، وَقَوْلُهُ (بِالْحَجَرِ : قَوْلُهُ)

ر ا ه ح ل بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالذِّمَّةِ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ لَهُ تَعَلُّقًا آخَ .

(فَبِمُؤْنٍ : قَوْلُهُ)

(أَيُّ مِنْ كَفَنِ وَأُجْرَةِ غُسْلِ وَحَمَلِ وَحَفْرِ وَطَمِّ وَحَنُوطِ ا ه ش ر ح م ر (تَجْهِيْزِ مُؤْمِنِهِ تَجْهِيْزُهُ بَلْ يُطَلَّبُ أَيُّ وَلَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ (مِنْ نَفْسِهِ : قَوْلُهُ إِغْرَاءِ الْكِلَابِ عَلَى جِيْفَتِهِ بَلْ يَحْرُمُ تَجْهِيْزُ الْمُرْتَدِّ مِمَّا خَلَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَيْئًا ا ه ع ش عَلَى م ر .

لِكَ وَلَمْ تَكُنْ نَاشِرَةً كَرَوَجَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا تَرْكَةٌ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا بَدَ (وَعِيْرِهِ : قَوْلُهُ) فَالْتُّشُوْرُ لَا يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ فَإِنْ لَمْ تَفِ التَّرِكَةُ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا أَيُّ بِنَفْسِهِ ، أَوْ غِيْرِهِ إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ فَالْأَوْجَهُ تَقْدِيْمُهُ وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِ الْغِيْرِ مِنَ التَّرِكَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ بِخِلَافِ مَا أَوْ مَعَهُ ا ه ح ل .

وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ أَنَّ عَلَيْهِ مُؤْنَةٌ تَجْهِيْزِ عَبْدِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ : وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ان لَهَا تَرْكَةٌ وَلَوْ اجْتَمَعَ مَعَهُ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُ كَرَوَجَتِهِ غَيْرِ النَّاشِرَةِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَ إِنْ كَ وَأُ ، مُؤْمِنُهُ وَلَمْ تَفِ تَرْكَتُهُ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا فَالْأَوْجَهُ تَقْدِيْمُهُ لِتَبْيِيْنِ عَجْزِهِ عَنْ تَجْهِيْزِ غِيْرِهِ مَنْ يُخْشَى تَغْيِيْرُهُ ، ثُمَّ -ضَةِ كَمَا فِي الرَّوِّ -اجْتَمَعَ جَمْعٌ مِنْ مُؤْمِنِهِ وَمَاتُوا دَفْعَةً قُدِّمَ سِنًا مِنْ الْأَبِّ لِشِدَّةِ حُرْمَتِهِ ، ثُمَّ الْأُمُّ ؛ لِأَنَّ لَهَا رَحِمًا ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَيُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ . أَخَوَيْنِ مَثَلًا .

لِأَوْجَهُ تَقْدِيْمِ الزَّوْجَةِ عَلَى جَمِيْعِ الْأَقْرَابِ ، ثُمَّ وَيُقْرَعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ ؛ إِذْ لَا مَزِيَّةَ ، وَ اسُ الْمَمْلُوكَةِ الْخَادِمَةُ لَهَا بَعْدَهَا لِأَنَّ الْعَلَقَةَ بِهِمَا أْتَمَّ أَخْذًا مِمَّا ذُكِرَ فِي النِّفَقَاتِ وَقِيْدِ رِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ هُنَا فِي نَحْوِ الْأَخَوَيْنِ الْمُسْتَوِيَيْنِ كَلَامِهِمْ فِيمَا لَوْ دُفِنَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ

سِنًا الْأَفْضَلُ بِنَحْوِ فِقْهِ أَوْ وَرَعٍ وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ فَرَعٌ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيُقَدَّمُ أَبُو عَلَى ابْنِهِ ، وَإِنْ

أَفْضَلَ مِنْهُ وَابْنٌ عَلَى أُمِّهِ لِفَضِيلَةِ الذُّكُورَةِ وَرَجُلٌ عَلَى صَبِيِّ وَهُوَ عَلَى حُنْتَى كَانَ هُرٌّ فَيَجْعَلُ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَوَوْا أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ ، وَفِي كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَظَاهِرٌ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَإِنْ تَقَاوَتَنَّ فِي الْفَضْلِ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الرِّجْوَاجِيَّةَ لَا تَقْبَلُ كَلَامَهُمْ إِلَّا فِي كَلِمَاتٍ فِيهَا بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِوَجُوبِ التَّجْهِيزِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَمْلُوكِينَ كَذَلِكَ بُوَا فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ حَيْثُ أَمِنَ فَسَادُ غَيْرِهِ وَلَوْ مَفْضُولًا هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَمَّا إِذَا تَرَدَّدَتْ فِطْرَةُ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْجَمِيعِ ، وَإِلَّا فَالْأَوْجَهُ عَدَمٌ وَجُوبُهُ كَمَا بَحَثْنَاهُ الرَّكْشِيُّ أَخَذًا مِمَّا فِي الْأَنَّ الرِّجْوَاجِيَّةَ فَالْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَالْأَبُ فَالْأُمُّ فَالْكَبِيرُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ قَبْلَهُ أَ فَتُقَدَّمُ ذَلِكَ فِيهِ إِيثَارٌ مُجَرَّدٌ فَتُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْأَشْرَفِ وَهَذَا فِيهِ إِيثَارٌ بِالتَّجْهِيزِ فَتُنْظَرُ فِيهِ إِلَى رَمِّ مُؤَنَّةً ، ثُمَّ الْأَشْرَفِ ، وَذَكَرَهُمُ الْأَخَوَيْنِ هُنَا مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ تَجِبُ الْأَلُّ مُؤَنَّتُهُ لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ مَا إِذَا انْحَصَرَ تَجْهِيزُهُمَا فِيهِ ، أَوْ أَلْزَمَهُ بِهِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ . انْتَهَتْ .

عِبَارَةٌ الْإِسْعَادِ لِشَرْحِ الْإِرْشَادِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ (بِحَسَبِ يَسَارِهِ ، وَاعْسَارِهِ : قَوْلُهُ) . مَا يُتَعَارَفُ لِمِثْلِهِ فِي حَالَةِ يَسَارِهِ وَاعْسَارِهِ انْتَهَتْ .

الْمُرْسَلِ فِي الذِّمَّةِ أَيِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ مِنْ أَيِّ (فَبِقَضَاءِ دَيْنِهِ الْمُطْلَقِ : قَوْلُهُ) التَّرِكَةِ سِوَاءَ تَعَلُّقِ بِالذِّمَّةِ فَقَطُّ أَوْ بِالذِّمَّةِ ، وَالْعَيْنُ كَدَيْنِ الْغُرْمَاءِ فِي صُورَةِ الْحَجْرِ يَخْرُجُ مَا لَوْ سَقَطَ عَنْهُ بِإِدَاءِ ، أَوْ إِبْرَاءِ هَذَا الَّذِي لَزِمَهُ أَيِ بَقِيَّ عَلَى لُزُومِهِ لَ : وَقَوْلُهُ . شَيْخُنَا .

وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْآيَةِ عَلَى الدَّيْنِ ذِكْرًا لِكَوْنِهَا (فَبِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ : قَوْلُهُ)

ذُهَا بِلَا عَوْضٍ ، وَمَشَقَّتْهَا عَلَى الْوَرَثَةِ وَنَفُسُهُمْ قُرْبَةً ، أَوْ مُشَابَهَةً لِلْإِرْثِ مِنْ حَيْثُ أُخِذَ
مُطْمَئِنَّةً عَلَى أَدَائِهِ فَقُدِّمَتْ عَلَيْهِ ذِكْرًا بَعَثًا عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِهَا ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ ا ه
. شَرْحُ م ر

تَضِي أَنَّهُ لَوْ عَكَسَ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يَجُزْ وَفِي حَجِّ هَذَا يَقُ (فَدَيْنِهِ فَوْصِيَّتِهِ :قَوْلُهُ)
قَالَ بَعْضُهُمْ وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ فِيمَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْمُرَاحَمَةِ فَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ مَثَلًا
مَعًا لَمْ يَنْتَجِ إِلَّا الصَّحَّةُ أَيْ وَالْحِلُّ ، مِائَةٌ لِلدَّيْنِ وَمِائَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ وَمِائَةٌ لِلْوَارِثِ
صَرَّحُوا وَبُوجْهِ بَأَنَّهُ لَمْ يُقَارِنْ الدَّفْعَ مَانِعٌ وَنَظِيرُهُ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهَا فَإِنَّهُمْ
أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُهَا لَا أَنْ وَالْمُرَادُ بِهِ :بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا قَالُوا
. لَا يُقَارِنُهَا غَيْرُهَا ا ه

ي وَفَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْمُؤَخَّرَ فِي الْإِعْطَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَحِلَّ فَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ الْمُوصَدَ
أَدَاءَ الدَّيْنِ ، أَوْ دَفَعَ لِلْوَرَثَةِ حِصَصَهُمْ وَأَبْقَى مِقْدَارَ الدَّيْنِ ، بِهِ لِلْمُوصَى لَهُ قَبْلَ
. لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ وَيَجِبُ اسْتِرْجَاعُ مَا دَفَعَ لَهُمَا ا ه ع ش عَلَى م ر :وَالْمُوصَى بِهِ
رَجُلَانِ :وَقَدْ تَسْتَوِي مَعَ الدَّيْنِ ، مِثَالُهُ :عَمِيرَةُ قَالَ الشَّيْخُ (فَبِتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ :قَوْلُهُ)
ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَالْآخَرُ ادَّعَى أَلْفًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَالتَّرَكَّةُ
ي بِهِ إِلَى الدَّيْنِ وَتُقَسَمَ التَّرَكَّةُ عَلَى وَفْقِ أَلْفٍ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِأَنْ يُضَمَّ الْمُوصَدَ
نِسْبَةَ حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى مَجْمُوعِ الْمُوصَى بِهِ وَالدَّيْنِ ا ه ، وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا
عِي فِي الْإِفْرَارِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَا فِي الرَّافِ -أَيِ عَلَى عِبَارَةِ الْإِرْشَادِ -وَقَدْ يَرُدُّ عَلَيْهَا
ادَّعَى وَاحِدٌ أَنْ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفًا ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَالتَّرَكَّةُ

عِي الْوَصِيَّةِ أَوْلَى أَلْفٌ وَصَدَقَهُمَا الْوَارِثُ مَعًا قُسِمَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا فَإِنْ صَدَّقَ مُدًّا
قُدِّمَتْ فَقَدْ سَاوَتْ الدَّيْنَ فِي الْأُولَى وَقُدِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ لَكِنَّ الْأَصَحَّ بَلْ الصَّوَابُ
وُ ثَبِتَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ سِوَاءً أَصَدَّقَهُمَا مَعًا أَمْ لَا كَمَا لَا
. : بِالْبَيِّنَةِ ا ه وَقَالَ أَيضًا

. صَحَّتْ لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ وَالتَّبَرُّعِ بِالْقَضَاءِ -وَالدَّيْنِ مُسْتَعْرِقٍ -لَوْ أَوْصَى : (فَرَعٌ)
مِيرَاثٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ نَارَعَ صَاحِبُ الْوَافِي فِي قَوْلِهِمْ تُقَدَّمُ الْوَصِيَّةُ عَلَى ال : (فَرَعٌ)
مَوْرِدَهَا التُّلْثُ وَمَوْرِدِ الْمِيرَاثِ الْبَاقِي فَلَمْ يَجْتَمِعِ الْحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِخِلَافِ الْجَانِي
بِالْمَوْتِ يَمْلِكُ وَنَحْوِهِ ا ه وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ التُّلْثُ أَيضًا مَوْرِدُ الْإِزْثِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَارِثَ
عَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ كَمَا لَوْ كَانَ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ مَ
قَبُولِ وَجُودِهِ نَعَمْ هَذَا وَاضِحٌ فِي الْوَصِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بَعِيْنِ فَإِنَّهَا بِ
. الْمَوْصَى لَهُ يَتَبَيَّنُ مِلْكُهُ لَهَا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ تَأْمَلْ ا ه سَم

الْمُرَادُ بِتَنْفِيذِ مَا أُلْحِقَ بِهَا عَدَمُ تَسَلُّطِ الْوَارِثِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ (وَمَا أُلْحِقَ بِهَا : قَوْلُهُ)
. ه شَيْخُنَا نَافِذٌ بِمَجْرَدِ الْمَوْتِ ا

. أَيِ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ بَاقٍ أَيِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا سَبَقَ ا ه شَيْخُنَا (مِنْ ثُلْثِ بَاقٍ : قَوْلُهُ)
لَوْ أَوْصَى ذِمِّيٌّ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَمَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ هَلْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِالْكُلِّ ، : (فَرَعٌ)
لَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَنَقَلَهُ : عَلَّقَ حَقَّ أَهْلِ الْفَيْءِ فِيهِ قَالَ السُّبْكِيُّ أَوْ لَا لِتِ
. الزَّرْكَشِيُّ عَنِ النَّصِّ ا ه شَرَحَ الْفُصُولِ لِلشَّارِحِ ا ه سَم

أَيِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ ؛ إِذْ هُوَ بِالْمَوْتِ (مِنْ حَيْثُ التَّسَلُّطُ عَلَيْهِ بِالتَّصَرُّفِ : قَوْلُهُ)
فَصَلُّ مَنْ مَاتَ : كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكْتِهِ كَمَرْهُونٍ وَلَا يَمْنَعُ إِرْتًا إِيَّاهُ شَيْخُنَا .

أَيُّ ، وَإِلَّا فَجَمِيعُهَا لِلْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَيْثُ التَّسَلُّطُ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ . الإِرْتِ وَمِنْ ثَمَّ فَارْتُوا بِالزَّوَائِدِ انْتَهَتْ .

أَيُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجِ لَهُ كَذَا (عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ : قَوْلُهُ) . انْخَبَثَ ه ا ي تَأْيِ ا م ر خ آ ي لِإِ ا ذَكَ م لَأَوْ ،

(أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ وِلَايَةٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ) خَاصَّةً (بِقَرَابَةٍ) وَلِلْإِرْتِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَابٌ لِأَنَّهُ إِمَّا بَيْتَ الْمَالِ إِرْتًا لِلْمُسْلِمِينَ عُسُوبَةً أَيْ جِهَتَهُ فَتُصْرَفُ التَّرَكَةُ ، أَوْ بَاقِيهَا كَمَا سَيَأْتِي لِي وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ {أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ} الْخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ نَهْمُ يَعْقِلُونَ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ بَلْ يَصْرَفُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا كَالْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَصْرَفُهُ لِمَنْ وُلِدَ ، أَوْ أَسْلَمَ ، فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَوْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ لَا لِقَاتِلِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ وَلِلْإِرْتِ أَيْضًا شُرُوطٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الْهَائِمِ فِي فُصُولِهِ وَبَيَّنَّهَا فِي شَرْحِهَا وَلَهُ مَوَانِعُ تَأْتِي .

الشَّرْحُ

صِ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا لَوْ وَيَتَّصَرُّ وَجُودُ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ فِي شَذِّ (أَرْبَعَةٌ أَسْبَابٌ : قَوْلُهُ) مَلِكِ السُّلْطَانِ بِنْتِ عَمِّهِ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ إِلَّا هُوَ فَهُوَ زَوْجٌ وَقَرِيبٌ ، وَالْإِمَامُ وَمُعْتَقُهَا ا ه م ر ا ه ع ش .

اِحْتِرَازٌ عَنِ ارْتِثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّهُ بِمُطْلَقِ الْقَرَابَةِ ا هـ شَيْخُنَا (بِقَرَابَةٍ خَاصَّةٍ :قَوْلُهُ)

يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ (أَيِ جِهَتِهِ :قَوْلُهُ)
يَلِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِثُلْثِ مَالِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِمَنْ وَإِنَّمَا الْوَارِثُ الْجِهَةُ بَدَلًا
وُلَدَ بَعْدَهُ وَأَيْضًا فَالْتَّرِكَةُ تُصْرَفُ هُنَا لِغَيْرِ مَنْ قَامَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ ، وَفِي
وَلَاتَهُ أَدْخَلَ فِي تَفْرِيعِ قَوْلِ الْأَصْلِ :قَامَتْ بِهِ ا هـ أَقُولُ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ تُصْرَفُ لِمَنْ
فِي شَرْحِ :فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَقُولُ
هَمَّةُ الْإِسْلَامِ سَبَبًا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ هُمْ الْفُصُولُ لِلشَّارِحِ مَا نَصَّهُ ، وَفِي جَعْلِهِ جِ
الْمُسْلِمُونَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى عِبَارَةِ الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ
صِيَّةً بِثُلْثِ مَالِهِ لَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ جِهَةُ الْإِسْلَامِ لَا الْمُسْلِمُونَ لِصِحَّةِ الْوِ
. وَسَتَعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ دَلِيلِهِ ا هـ سَم

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ "أَيِ جِهَتِهِ" قَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ الْبُولَاقِيِّ عَلَى الشُّنْشُورِيِّ
زِمَ اسْتِيعَابُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ السَّبَبَ جِهَةُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَجِبُ سَبَبًا لِلْإِثْرِ ، وَإِلَّا لَ
الْإِسْتِيعَابُ كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ فَالْمُسْتَحِقُّ جِهَةُ الْفُقَرَاءِ لَا كُلُّ مَنْ
لْفُقَرَاءِ وَلِكُونَ الْجِهَةَ هِيَ السَّبَبُ اسْتَحَقَّ مِنْ اتَّصَفَ بِالْفَقْرِ حَتَّى يَجِبَ اسْتِيعَابُ ا
الْمِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ

. مِمَّنْ اتَّصَفَ بِالْفَقْرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي .

عُ فِيهِ مَالٌ وَمَعْنَى ارْتِثِ بَيْتِ الْمَالِ أَنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ مَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يُوضَدُ
. الْمَصَالِحِ لِتَعَدُّرِ إِيصَالِهِ لِجَمِيعِهِمْ حَتَّى يَجْتَهِدَ الْإِمَامُ فِي مَصْرِفِهِ انْتَهَتْ
:وَقِيلَ :أَيِ مُرَاعَى فِيهِ الْمَصْلَحَةُ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ (إِرْتِثًا لِلْمُسْلِمِينَ :قَوْلُهُ)

يَّتْ لَا يَخْلُو عَنْ ابْنِ عَمٍّ ، وَإِنْ بَعْدَ فَأَلْحَقَ بِالْمَالِ الضَّائِعِ ا ه مَصْلَحَةً ؛ لِأَنَّ الْمَ
فَيْسْتَحِقُّهُ الْمُسْلِمُونَ بِنَدِّ الْمَيِّتِ إِرْتًا ا ه قَالَ م ر : وَقَوْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ فِي الْعُبَابِ
ا ه سَمَ وَيَجُوزُ نَقْلُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ .

أَيُّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا وَلَا وَارِثَ لَهُ كَانَ فَيِّنًا (أَيْضًا إِرْتًا لِلْمُسْلِمِينَ : قَوْلُهُ)
ا ه ح ل .

تَخْرُجُ الدِّيَّةُ أَيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمْ جِهَةَ الْإِسْلَامِ فَ (وَلِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْ الْمَيِّتِ : قَوْلُهُ)
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَعَلَى الْقَاتِلِ وَالْأَفْلَا شَيْءٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ا ه ع ش عَلَى م ر .

بِصِفَةِ وَهِيَ أُخُوَّةٌ أَيُّ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ (وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ : قَوْلُهُ)
الْإِسْلَامِ فَصَارَ كَالْوَصِيَّةِ لِقَوْمٍ مَوْصُوفِينَ غَيْرِ مَحْصُورِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ
لَهُ أَنْ وَكَالزَّكَاةِ فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ شَخْصٍ وَيَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مَادُونٌ
يَفْعَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ ا ه شَرَحَ الرَّوْضُ .

فَهِيَ عُسُوبَةٌ مُرَاعَى فِيهَا الْمَصْلَحَةُ ، وَكَأَنَّ قَضِيَّتَهُ (وَصَرَفَهُ لِمَنْ وُلِدَ الْخ : قَوْلُهُ)
ا ه ح ل جَوَازُ إِعْطَاءِ الْقَاتِلِ ، وَالْقِنُّ لِكِنْتَهُمْ رَاعُوا فِي ذَلِكَ شَدَّ

عِبَارَةٌ م ر وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ جَازَ (أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ : قَوْلُهُ)
يَّةَ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا وَمِنْ الْإِرْتِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْوَارِثِ الْمُعَيَّنِ لَا يُعْطَى مِنَ الْوَصْدِ
مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ .

(لَا لِقَاتِلِهِ : قَوْلُهُ)

ا ه ز ي . أَيُّ وَلَا لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَوْ مَكَاتِبًا وَلَا لِكَافِرٍ ا ه ز ي .

أَيُّ الْمَذْكُورَ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلْإِرْتِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَابٍ إِلَى هُنَا فِي (وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ : قَوْلُهُ)

أَسْبَابُ التَّوْرِيثِ أَرْبَعَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ :فَصَلُّ :شَرَحَ الرَّوْضِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَثْنًا وَشَرْحًا
وَهِيَ عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا -وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ ، وَوَلَاءٌ -وَهِيَ الرَّحْمُ ، وَنِكَاحٌ صَحِيحٌ -قَرَابَةٌ
فَالْمُسْلِمُونَ عَصَبَةٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ -مُبَاشَرَةً أَوْ سِرَايَةً ، وَجِهَةٌ إِسْلَامٍ نِعْمَةٌ الْمُعْتَقِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَیْرُهُ {أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ }حَاثِرٌ مِنْهُمْ لِحَبْرِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ بَلْ يَصْرِفُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ
الْمَالِ وَلِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ كَالْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ فَيَضَعُ الْإِمَامُ تَرِكَّتَهُ ، أَوْ بَاقِيَهَا فِي بَيْتِ
مِيعِهِمْ ، أَوْ يَخْصُ بِهَا مَنْ يَرَى مِنْهُمْ إِرْتِنًا لِتَعَدُّرِ إِيصَالِهَا لِحَبْرِ

لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِصِفَةٍ وَهِيَ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ فَصَارَ كَالْوَصِيَّةِ لِقَوْمٍ مَوْصُوفِينَ غَيْرِ
يَأْخُذُ زَكَاةَ شَخْصٍ وَيَدْفَعُهَا مَحْضُورِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ وَكَالزَّكَاةِ فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ
إِلَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ لَهُ فِي أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَيُعْطِي ذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ
تَهُمْ لَيْسُوا بِوَارِثِينَ الْمُسْلِمِينَ لَا الْمُكَاتِبِينَ وَلَا كُلَّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَا الْكُفَّارَ وَلَا الْقَاتِلَ ؛ لِأَنَّ
فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ عَتَقُوا بَعْدَ مَوْتِهِ جَازَ إِعْطَاؤُهُمْ وَكَذَا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ
أَوْ أَوْصَى الْأَصْلُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِصِفَةٍ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا الْإِقْتِرَانُ كَمَا
بِثَلْثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَنْ طَرَأَ فَقْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ أَوْصَى
لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ فَأُعْطِيَ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْمَتْرُوكِ شَيْئًا بِالْوَصِيَّةِ جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ أَيْضًا
الْإِرْثُ

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْإِرْثِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ الْمُعَيَّنِ لَا يُعْطَى مِنَ الْوَصِيَّةِ شَيْئًا بِلَا
عَنْ وَصِيَّةٍ لِيُوصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ {إِجَازَةٌ لِعِنَاهُ بِوَصِيَّةِ الشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
رِهَ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ نَاسِخَةٌ لَوَصِيَّةِ الْمَرِيضِ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْإِجَازَةِ ، وَأَمَّا كُلُّ غِي
وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ وَصِيَّةُ الشَّرْعِ حَتَّى تَمْتَنَعَ بِسَبَبِهَا وَصِيَّةُ

. انْتَهَتْ الْمَرِيضِ .

تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورَثِ ، أَوْ إِحَاقِهِ : أَحَدُهَا : أَيُّ أَرْبَعَةٍ (وَلِلْإِرْثِ أَيْضًا شُرُوطٌ : قَوْلُهُ)
بِالْمَوْتَى ؛ تَقْدِيرًا كَجَنِينٍ انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ الْعُرَّةَ ، أَوْ حُكْمًا كَمَفْقُودٍ حَكَمَ
. لِقَاضِي بِمَوْتِهِ اجْتِهَادًا .

تَحَقُّقُ وُجُودِ الْمُدْلِيِّ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ حَيًّا عِنْدَ الْمَوْتِ تَحْقِيقًا كَانَ : وَثَانِيهَا
. لَوْ نُطْفَةِ الْوُجُودِ أَوْ تَقْدِيرًا كَحَمَلٍ انْفَصَلَ حَيًّا لَوَقَّتِ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ

. تَحَقُّقُ اسْتِقْرَارِ حَيَاةِ هَذَا الْمُدْلِيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ : وَثَالِثُهَا .

الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْقَاضِيِ فَلَا تُقْبَلُ : وَرَابِعُهَا
لَا بُدَّ فِي شَهَادَتِهِ مِنْ بَيَانِ الْجِهَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ الْإِرْثَ مِنْهُ ا شَهَادَةُ الْإِرْثِ مُطْلَقَةً بَلْ
. ه ز ي .

. الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ الْخَ ا ه شَيْخُنَا : فَصَلُّ : أَيُّ فِي قَوْلِهِ (وَلَهُ مَوَانِعُ تَأْتِي : قَوْلُهُ)

ابْنُ) وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ (عَشْرَةً) بِالِاخْتِصَارِ (كُورٍ وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ مِنْ الذُّ)
وَعَمَّ) أَيُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ (وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ وَابٌّ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا وَأَخٌ مُطْلَقًا
وَزَوْجٌ وَذُو وِلَاءٍ) وَبَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ فِي الثَّلَاثَةِ وَإِنْ بَعُدُوا أَيُّ لِأَبٍ (وَابْنُهُ وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمَّ
بِنْتٌ) وَبِالْبَسْطِ عَشْرٌ (سَبْعٌ) بِالِاخْتِصَارِ (مِنْ الْإِنَاثِ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ (وَ
مُطْلَقًا (وَأُخْتُ) مُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمَّ وَإِنْ عَلَتَا (وَأُمُّ وَجَدَّةٌ) أَيُّ الْإِبْنِ (وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ
أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ "ذَاتُ وِلَاءٍ" وَ "ذُو وِلَاءٍ" وَتَعْبِيرِي بِ (وَزَوْجَةُ وَذَاتُ وِلَاءٍ)
. بِالْمَعْنَى ، وَالْمَعْتَقَةُ .

الشرح

لَمْ يَقُلْ الْمَتْنُ مُطْلَقًا كَسَابِقِهِ ، وَهَلْ يُقَالُ حُنْفَ مِنْ الثَّانِي أَنْظُرْ لِمَ (وَأَخْتُ : قَوْلُهُ)
لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ كَمَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ .
لَهُ أَي لِسُمُولِهِ غَيْرَ الْمُعْتَقِ مِمَّنْ ثَبَتَ (أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُعْتَقِ ، وَالْمُعْتَقَةُ : قَوْلُهُ)
. الْوَلَاءُ ا ه س م .

أَي وَمَنْ يُدْلِي بِهِ فِي حُكْمِهِ : فَقَالُوا "الْمُعْتَقِ" وَلِذَلِكَ زَادَ شَرَّاحُ الْمِنْهَاجِ عَلَى لَفْظِ
هَا لَا أَي وَمَنْ يُدْلِي بِهَا فِي حُكْمِهَا لَكِنَّ الَّذِي يُدْلِي بِهِ : "وَالْمُعْتَقَةُ" وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ
وَلَاءٍ يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، وَالْكَلَامُ فِي إِرْثِ النِّسَاءِ وَلَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ مِنْهُنَّ إِلَّا الْمُعْتَقَةُ فَذَاتُ الْوَلَاءِ
هَا مِنَ الْعُمُومِ فِيهِ : لَا تَكُونُ إِلَّا مُعْتَقَةً فَلَمْ يَظْهَرْ الْعُمُومُ فِي التَّعْبِيرِ بِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ
تِي حَيْثُ إِنَّهَا تَرِثُ عَتِيقَهَا وَمَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِالْمُعْتَقَةِ فَإِنَّهُ مُتَبَادِرٌ فِي الْوَلَاءِ
. تَرِثُ عَتِيقَهَا فَقَطُ .
مَلَّ أَوْلَادَ الْعَتِيقِ وَعُتْقَاءَهُ ؛ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُعْتَقِ ، وَالْمُعْتَقَةُ لَيْشُدَ : وَعِبَارَةٌ زِي قَوْلُهُ
لِأَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ السَّرِّيَّةِ لَا بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ بِخِلَافِ تَعْبِيرِ
. الْأَصْلِ بِالْمُعْتَقِ ، وَالْمُعْتَقَةُ فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُهُمْ انْتَهَتْ .

؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَحْجُوبٌ بِغَيْرِ الزَّوْجِ (اجْتَمَعَ الذُّكُورُ فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ فَلَوْ)
. ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ وَاثْنَانِ لِلْأَبِ وَالْبَاقِي لِلابْنِ : وَمَسَأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .

الشَّرْحُ

أَي لِأَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ الْجَدَّ وَالابْنَ يَحْجُبُ (مَحْجُوبٌ بِغَيْرِ الزَّوْجِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ : قَوْلُهُ)

عَمَّ ابْنُ الْإِبْنِ ، وَكُلُّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبَوَيْنِ وَلِلْأَبِ وَلِلْأُمِّ ، وَالْعَمَّ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْأَبَ وَالْإِبْنَ وَالْمُعْتَدَ .
ق ا ه ح ل لِأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ ، وَالْمُعْتَدَ .

(بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَرَوْجَةٌ) الْوَارِثُ (الْإِنَاثُ فَ) اجْتَمَعَ (أَوْ) وَسَقَطَتْ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ وَذَاتُ الْوَلَاءِ بِالْأُخْتِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا سَقَطَتْ بِهَا الْأُخْتُ لِلْأَبِ ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجَةِ وَاثْنَا عَشَرَ لِلْبِنْتِ : لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَبِأَرْبَعَةٍ لِكُلِّ مِنْ بِنْتِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ .

الشرح

ا النِّصْفُ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا السُّدُسُ وَأُمُّ لَهَا السُّدُسُ وَأُخْتُ لَهَا (فَالْوَارِثُ بِنْتُ : قَوْلُهُ) لِأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ الَّتِي هِيَ الْبِنْتُ وَرَوْجَةٌ لَهَا الثَّمَنُ وَسَقَطَتْ الْجَدَّةُ لِأُمِّ ، أَوْ نَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ تَحْجُبُ عَصَبَةَ الْوَلَاءِ ا ه ح ل لِأَبِ بِالْأُمِّ وَذَاتُ الْوَلَاءِ بِالْأُخْتِ ؛ لِأَنَّ

لِأَنَّ فِيهَا سُدُسًا مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ فَرَضُ كُلِّ مِنْ (وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ : قَوْلُهُ) لِرَوْجَةٍ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ نِصْفِ بِنْتِ الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ وَثَمَنًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَهُوَ فَرَضُ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ مَا ذُكِرَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَهُوَ وَاحِدَةُ الْبَاقِي ا ه ح ل لِأَرْبَعَةٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ الَّتِي قَابَلَا ، وَهِيَ الثَّمَنُ وَاثْنَا عَشَرَ لِلْبِنْتِ وَهِيَ النِّصْفُ وَقَوْلُهُ (ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجَةِ : قَوْلُهُ) لِلْأُخْتِ أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ .

(الْوَارِثُ (فَ) أَي مِنْ الصَّنْفَيْنِ (مِنْهُمَا) اجْتِمَاعُهُ (الْمُمْكِنُ) اجْتِمَاعَ (أَوْ) أَي الذَّكَرُ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْثَى ، أَوْ (وَابْنٌ وَبِنْتُ وَأَحَدُ زَوْجَيْنِ) أَي أَبٌ وَأُمٌّ (أَبَوَانِ) وَلَى أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْأُنْثَى إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأُ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ

الشرح

سَوَةٌ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجًا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ (أَوْ الْمُمْكِنُ مِنْهُمَا : قَوْلُهُ) (وَخَمْسَةٌ عَشَرَ رَجُلًا وَتِسْعُ نِسْوَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً

لَمْ يَقُلْ وَابْنَانِ تَغْلِيْبًا كَالَّذِي قَبْلَ لِإِيْهَامِ هَذَا دُونَ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ (وَابْنٌ وَبِنْتُ : قَوْلُهُ) . لَزْرَكَشِي هُنَا هـ شَرْحُ م رِفَانْدَفَعِ مَا لـ

أَي لَأَنَّ فِيهَا رُبْعًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ فَرَضُ الزَّوْجِ (أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : قَوْلُهُ) (وَسُدُسًا مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ فَرَضُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ نِصْفِ أَحَدِهِمَا فِي لَى كَامِلِ الْآخِرِ مَا ذَكَرَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ عِ ثَلَاثَةِ رُءُوسٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ تُضْرَبُ ثَلَاثَةً عِدَدُ الرُّءُوسِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَا يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَالَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ؛ لِلزَّوْجِ عِشْرَ الرَّبْعِ تِسْعَةٌ وَلِلْأَبْوَيْنِ اثْنَا عِشْرَ وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ عِشْرَ لِلابْنِ عِشْرَةٌ وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ هـ

ح ل .

؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَمَنًا فَرَضِ الزَّوْجَةِ وَسُدُسًا فَرَضِ (وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ : قَوْلُهُ) (أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ نِصْفِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ مَا ذَكَرَ لِلزَّوْجَةِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةٌ ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ عِشْرَ عَلَى ثَلَاثَةِ رُءُوسٍ لَا الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبْوَيْنِ

تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ ؛ تُضْرَبُ ثَلَاثَةً عَدَدُ الرَّعُوسِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
تِسْعَةً وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، الْبَاقِي تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ
. تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلِلأَبْنِ سِتَّةً وَعِشْرُونَ ا ه ح ل

(إِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ (تَ كُلُّهَا صُرْفًا) أَيُّ الْوَرِثَةِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ التَّرِكَةَ (فَلَوْ لَمْ يَسْتَعْرِفُوا)
أَمْرُهُ (إِنْ انْتَضَمَ) إِرْتًا (لِبَيْتِ الْمَالِ) إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ذُو فَرْضٍ (أَوْ بَاقِيهَا
عَلَى) وَرِثَةٍ عَنِ الْإِ (رَدَّ مَا فَضَلَ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَضِمِ (وَالْأَيُّ) بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَادِلًا
أَيُّ فُرُوضٍ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي بِنْتٍ وَأُمَّ يَبْقَى بَعْدَ (ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرِ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا
إِخْرَاجِ فَرْضَيْهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ لِلأُمِّ رُبْعُهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ
عَشَرَ إِنْ أُعْتِبَرَ مَخْرَجُ النِّصْفِ وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنْ أُعْتِبَرَ مَخْرَجُ الرَّبْعِ وَهُوَ
مُ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأُمِّ
ي بِنْتٍ وَأُمَّ وَزَوْجٍ ، يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ثَلَاثَةً وَاحِدٌ ، وَفِي
رِ إِلَى أَرْبَاعِهِ لِلْبِنْتِ وَرُبْعُهُ لِلأُمِّ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ
جِ أَرْبَعَةً وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةً وَلِلأُمِّ ثَلَاثَةً ، وَفِي بِنْتٍ وَأُمَّ وَزَوْجَةٍ يَبْقَى بَعْدَ سِتَّةٍ عَشَرَ لِلزَّوْجِ
إِخْرَاجِ فُرُوضِهِنَّ خَمْسَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلأُمِّ رُبْعُهَا سَهْمٌ وَرُبْعٌ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ
رُجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةً وَلِلْبِنْتِ أَحَدًا سِتَّةً وَتِسْعِينَ وَتَدْرُجُ
وَعِشْرُونَ وَلِلأُمِّ سَبْعَةً وَلَوْ كَانَ ذُو الْفَرْضِ وَاحِدًا كَبِنْتٍ رُدَّ عَلَيْهَا الْبَاقِي ، أَوْ جَمَاعَةً
ي بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَبَنَاتٍ فَالْبَاقِ
. فِي قَدْرِ السَّهَامِ وَنَقْصٌ مِنْ عَدَدِهَا ، وَ الْعَوْلُ نَقْصٌ مِنْ قَدْرِهَا وَزِيَادَةٌ فِي عَدَدِهَا

الشرح

مُقَابِلٌ لِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِمَنْ وُجِدَ مِنْ (وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْرِقُوا الْخَ : قَوْلُهُ)
الصَّنْفَيْنِ سِوَاءٍ كَانَ جَمِيعَهُمْ ، أَوْ بَعْضَهُمْ إِنْ اسْتَعْرَقَ الْمَوْجُودُونَ فَلَوْ لَمْ يَسْتَعْرِقُوا الْخَ

ي فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِي غَيْرِهَا أ (بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَادِلًا : قَوْلُهُ)

. ١ ه ع ش

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْأَقَارِبِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ، أَوْ (رُدَّ مَا فَضَلَ الْخَ : قَوْلُهُ)
. بَيْنَ تَعَيَّنَتِ الْأُخْرَى إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا تَعَدَّرَتْ إِحْدَى الْجِهَتِ

لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ وَرَثَةٍ غَيْرِ مُسْتَعْرِقِينَ فَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَا ، وَإِذَا مَاتَ : (فَرَعٌ)

ظَرَ قَالَ لَا عَنْ وَارِثٍ خَاصٍّ فَهَلْ يَرِثُهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ نَعَمْ وَهُوَ مَحَلُّ نَدِّ

إِنَّ ذَلِكَ بِالْإِثْرِ دَفَعَ لَهُمْ ، أَوْ بِالْمَصْلَحَةِ فَلَا ا : إِنْ قُلْنَا : يُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ : الزَّرْكَشِيُّ

ه ، وَفِي شَرْحِ الْفُصُولِ لِلشَّارِحِ ، وَإِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ الْقَوْلَ بِالرَّدِّ وَبِإِثْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

. قُتِّضِيَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْكَافِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه س م ي

مِنْ : مِنْهُ شَيْءٌ "فَضَلَ" فِي الْمُخْتَارِ (رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ : قَوْلُهُ)

"فَضِلَ" يَه لُغَةً ثَالِثَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا وَفِي "فَهْم" وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ بَابِ "نَصَرَ" بَابِ

. بِالضَّمِّ وَهُوَ شَادُّ لَا نَظِيرَ لَهُ ا ه "يُفْضَلُ" بِالْكَسْرِ

بَقِي ، وَفِي لُغَةٍ فَضِلَ يُفْضَلُ مِنْ : - مِنْ بَابِ قَتَلَ - فَضَلَ فَضُلًا : وَفِي الْمِصْبَاحِ

يُفْضَلُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ وَلَكِنَّهَا عَلَى - بِالْكَسْرِ - وَفَضِلَ تَعَبٌ "بَابِ

تَدَاخُلِ اللَّغَتَيْنِ وَنَظِيرُهُ مِنَ السَّلَامِ نَعَمْ يَنْعُمُ ، وَنَكَلَ يَنْكُلُ وَحَضَرَ يَحْضُرُ وَقَرِعَ يَقْرَعُ

فَضُلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْضًا زَادَ ، وَأَخَذَ الْفَضْلَ أَيِ وَمِنْ الْمُعْتَلِّ دَمِيَّتٌ تَدْمُو ، وَفَضَلَ

. الزِّيَادَةُ ، وَالْجَمْعُ فُضُولٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ ا ه
غَيْرَ :قَوْلُهُ (

وَمِنْ ثَمَّ تَرِثُ زَوْجَةً أَيَّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ الْقَرَابَةَ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِيهِمَا (زَوْجَيْنِ
وَمِنْ ثَمَّ تَرِثُ :تُدْلِي بِعُمُومَةٍ ، أَوْ خُتُولَةٍ بِالرَّحِمِ لَا بِالزَّوْجِيَّةِ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
لَ زَوْجَةً إِلْحَ أَيَّ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَا
وَلَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ رُدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ الرَّحِمُ وَهَذَا :الشَّيْخُ عَمِيرَةُ
. رَدَّهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ فَقَالَ

مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَنْتَبِي مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَا (فَإِنْ قُلْتَ)
عَلَيْهِمَا .

مَمْنُوعٌ بِأَنَّ الرَّدَّ مُخْتَصٌّ بِذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ وَلِذَلِكَ عَلَّلَ الرَّافِعِيُّ تَقْدِيمَ : (قُلْتَ)
لِاسْتِحْقَاقِ الْفَرَضِ أَقْوَى فَعُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ عَلَى إِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِأَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُفِيدَةَ
الرَّدِّ الْقَرَابَةَ الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْفَرَضِ لَا مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَرَضٌ آخَرَ فَالزَّوْجَانِ
. وَنُ عِنْدَ عَدَمِ الرَّدِّ فَافْهَمْ ا ه لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا ، وَإِزْنُهُمَا بِالرَّحِمِ إِنَّمَا يَكُ

فَعَلَيْهِ لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً فَقَطُّ هِيَ بِنْتُ خَالٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ لَهَا الرُّبْعَ : (أَقُولُ)
تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ ، بِالزَّوْجِيَّةِ فَهَلْ لَهَا الْبَاقِي أَيْضًا لِكُونِهَا بِنْتُ الْخَالِ ؛ إِذَا انْفَرَدَتْ
أَوْ لَهَا الثَّلَاثُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْخَالُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ صِنْفٌ آخَرَ لَا يَحْجُبُ
آخَرَ ، الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ كَعَمَّةٍ ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْخَالِ هُنَا مَعَهَا زَوْجِيَّةٌ فَكَأَنَّ مَعَهَا شَخْصًا
. أَوْ كَيْفَ الْحَالُ حَرَّرَهُ

. ؟ وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ ا ه سَمِ

أَيَّ بِنِسْبَةِ سِهَامٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى مَجْمُوعِ سِهَامِهِ وَسِهَامِ رُفْقَتِهِ ا (بِنِسْبَتِهَا :قَوْلُهُ)

هـ شَرْحُ م ر .

وَهُوَ النِّصْفُ ؛ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ وَاحِدٌ (جِ فَرَضِيهِمَا فَيَبْقَى بَعْدَ إِخْرَا :قَوْلُهُ)
يَقَابِلَا ،

أ وَهُوَ اثْنَانِ يُقْسَمَانِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِيهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ وَلِلْأُمِّ رُبُعُهُمْ
عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ يُضْرَبُ اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ تَبْلُغُ نِصْفًا انْكَسَرَتْ
اِثْنِي عَشَرَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اِثْنِي عَشَرَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ وَلِلْأُمِّ
نِتِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الثَّمَانِيَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ وَلِلْأُمِّ رُبُعُهَا وَهُوَ اثْنَانِ السُّدُسُ اثْنَانِ فَالْحَاصِلُ لِلْبِنْتِ
ثَلَاثَةٌ فَتُعْطَى الْبِنْتُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ثَلَاثَةً ، وَالْأُمُّ وَاحِدًا فَيَكْمُلُ لِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ
وَافِقَةٌ بِالْأَثَلِثِ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ مَا مَعَهُ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنَ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ مَتَّ
وَهِيَ ثَلَاثُ التَّسْعَةِ وَمِنِ الْأُمِّ وَاحِدٌ وَهُوَ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَهَذَا مَعْنَى
صَارَ إِلَى أَرْبَعَةٍ ا ه ح ل وَعَلَى كَوْنِهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُونُ قَوْلُهُ وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِ
. الْمُوَافَقَةُ بِنِصْفِ الثَّلَاثِ .

وَضَابِطُ الرَّدِّ أَنْ تُعْتَبَرَ لَهُ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ (لِلْأُمِّ رُبُعُهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ :قَوْلُهُ)
ةِ وَهُوَ أَنْ تَجْمَعَ فُرُوضَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَطُّ وَتَنْسُبَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلِيِّ
قَسَمَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ وَتَأْخُذَ لَهُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْمِقْدَارِ الْمَرْدُودِ فَإِنْ اذ
انْكَسَرَ يُضْرَبُ الْمَخْرَجُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِنْكَسَارُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحًا فَذَلِكَ ، وَإِنْ
. وَيُقْسَمُ مِنْهَا بِالْأَجْزَاءِ الْأَصْلِيَّةِ وَمَا فَضَلَ يَرُدُّ بِالنِّسْبَةِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ
وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ نِصْفُ سَهْمٍ ، وَقَوْلُهُ إِنْ (النِّصْفِ إِنْ أُعْتَبِرَ مَخْرَجُ :قَوْلُهُ)
وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ : لِلْأُمِّ رُبُعُهُمَا وَقَوْلُهُ : أُعْتَبِرَ مَخْرَجُ الرَّبْعِ هُوَ الْمُشَارُ لَهُ بِقَوْلِهِ

. سُرَّ أَي بَأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ أَدَقَّ الْكُ

وَهُوَ : وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ

الْمُؤَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ وَهِيَ أَنَّ الْبَاقِيَّ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفُرُوضِ يُقْسَمُ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِنِسْبَةِ
ي مَخْرَجِ الرَّبْعِ فَتُضْرَبُ أَرْبَعَةٌ فُرُوضِهِمْ ، وَالْبَاقِي وَهُوَ اثْنَانِ لِأَرْبَعٍ لَهُ فَقَدْ انْكَسَرَتْ عَاطِفُ
. فِي السَّنَةِ .

وَطَرِيقُهُ أَنَّهُ إِذَا تَوَافَقَتْ (وَتَرَجَّعَ بِالِاخْتِصَارِ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ : قَوْلُهُ)
الْمَسْأَلَةُ إِلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ وَتَقَعُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ فِي جُزْءٍ صَحِيحٍ فَتُرَدُّ
ي الْقِسْمَةُ مِنْهُ فِي الْمِثَالِ اتَّفَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ عَلَى الْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ فِي
حَيْثَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي السُّدُسِ الثَّلَاثِ بِمَعْنَى أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْأَنْصِبَاءِ ثَلَاثًا صَدَقَ
.

:لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَقَوْلُهُ (وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ : قَوْلُهُ)
اثْنَانِ وَالزَّوْجَ لَهُ الرَّبْعُ يَبْقَى الْخُ أَي لِأَنَّ الْبِنْتَ لَهَا النِّصْفُ سِتَّةً ، وَالْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ
ل . ثَلَاثَةٌ يَبْقَى وَاحِدًا ه ل

أَي لِإِنْكَسَارِهَا عَلَى مَخْرَجِ الرَّبْعِ فَتُضْرَبُ أَرْبَعَةٌ (فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ : قَوْلُهُ)
أ ذِكْرَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَاصِلَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ تَبْلُغُ مَا
مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي سِتَّةٍ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ اثْنَا عَشَرَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ
نَيْنِ تَبْقَى أَرْبَعَةٌ بَيْنَ الْبِنْتِ ، وَالْأُمِّ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَمَانِيَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي إِثْنَيْنِ
مَّ تِسْعَةٌ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعًا ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ رُبْعًا وَاحِدًا فَيَكْمُلُ لِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِلْأُمِّ
مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ مَا مَعَهُ فَيُؤَخَذُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ مُتَوَافِقَةٌ بِالْأَثَلَاتِ فَيُؤَخَذُ

وَهِيَ ثُلُثُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَمِنْ الْبِنْتِ تِسْعَةٌ وَهِيَ ثُلُثُ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَمِنْ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ ثُلُثُ التَّسْعَةِ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ

. ذَلِكَ قَالَ وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِخْ ا ه حَلْبِيٌّ فَلِ

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَقَوْلُهُ (وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ :قَوْلُهُ)
شَرَّ ، وَالْأُمُّ لَهَا السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَالزَّوْجَةُ يَبْقَى إِخْ أَي ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ لَهَا النِّصْفُ اثْنَا ع
لَهَا الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى خَمْسَةٌ ا ه حَلْبِيٌّ

أَي لِانْكِسَارِهَا عَلَى مَخْرَجِ الرَّبْعِ فَتَضْرِبُ (فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ :قَوْلُهُ)
ي أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغُ مَا ذُكِرَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ الْأَرْبَعَةُ فِي
سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ اثْنَا عَشَرَ يَبْقَى عِشْرُونَ تُقْسَمُ بَيْنَ الْأُمِّ ، وَالْبِنْتِ أَرْبَاعًا ،
أَرْبَاعِهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَصِيرُ لَهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ وَلِلْأُمِّ رُبْعُهَا خَمْسَةٌ يَصِيرُ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ
لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ مُتَوَافِقَةٌ بِالْأَثَلِثِ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ ثُلُثٍ مَا مَعَهُ فَيُؤْخَذُ
ةً وَهِيَ ثُلُثُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَمِنْ الْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَهِيَ ثُلُثُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةً
لِكِ وَالسَّتِينَ وَمِنْ الْأُمِّ سَبْعَةٌ وَهِيَ ثُلُثُ الْأَحَدِ وَالْعِشْرِينَ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَلِذَا
. ح ل قَالَ وَتَرْجِعُ إِخْ ا ه

وَهُمْ (ذَوُو أَرْحَامٍ)إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَرِثَ (ثُمَّ)
كَأَبِي أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ وَإِنْ (جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ)أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا (وَهُمْ)بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ
وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ)لِصْلَابِ ، أَوْ لِابْنٍ مِنْ ذُكُورِ وَإِنَاثِ (وَأَوْلَادُ بَنَاتِ)لِيَا وَهَذَانِ صِنْفٌ ع
أَي (وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَعَمٌّ لِأُمٍّ)كَذَلِكَ (وَأَوْلَادُ أَخَوَاتِ)لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ)

(بِالرَّفْعِ (وَعَمَّاتٍ) لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ (وَبَنَاتٍ أَعْمَامٍ) بِ لِأُمِّهِ أَخُو الْأَيِّ بِمَا عَدَا الْأَوَّلَ ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَوَّلِ مَنْ يُدْلِي بِهِ (وَأَحْوَالٌ وَحَالَاتٌ وَمُدْلُونَ بِهِمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَذْهَبَانِ وَمَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَصْحَحُ مَذْهَبُ أَهْلِ النَّزِيلِ وَهُوَ أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْزِلَةً مَنْ يُدْلِي بِهِ أَبَةٌ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ فِي بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَنِ بِنْتِ ابْنِ الْمَالِ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا وَعَلَى الثَّانِي لِبِنْتِ الْبِنْتِ لِقُرْبَاهَا إِلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ هَذَا كُلُّهُ ، إِذَا وَجِدَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِيهِ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَرْحَامِ وَالْأَقْرَبِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِنَّهُ إِذَا جَارَتْ الْمُلُوكُ فِي صَارِفٍ أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِيهَا كَمَا يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ مَالِ الْمَصَالِحِ وَظَفَرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْمَعَادِلُ وَهُوَ مَا جُورَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ .

الشرح

المُفِيدَةَ لِاسْتِحْقَاقِ تَبَارُقًا نَّ لَأَ ؛ مُهَيِّئَةً دُرًّا مَدْفُؤًا امْنًاو ، (ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامٍ : قَوْلُهُ)
 ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامٍ أَيِّ لِحَدِيثِ : الْفَرْضِ أَقْوَى ا هـ شَرْحُ م ر ، وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
 دَمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ {الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
 . الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ أَهْلِهِ أَقْوَى وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى قُوَّتَهُ بِمَا فُرِضَ لَهُ ا هـ عَمِيرَةُ
 لِأَدَةِ فِي اعْلَمْ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ أَبِي الْأُمِّ وَبَيْنَ أُمِّ الْأُمِّ بِأَنَّ الْوَالِدَ (كَأَبِي أُمِّ الْخَ : قَوْلُهُ)
 فِي النِّسَاءِ مُحَقَّقَةٌ لَكِنْ أُعْتَرِضَ بِأَنَّ مِيرَاثَ الذُّكُورِ أَقْوَى بِدَلِيلِ حِرْمَانِ الْإِنَاثِ عِنْدَ التَّرَاخِ
 . كَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْعَمِّ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سَمِ
 وَوَيْيُّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ "عَلَا" ؛ لِأَنَّ الْأَنْسَبُ ، وَإِنْ عَلَوَا (وَإِنْ عَلِيَا : قَوْلُهُ)

. الهمزيّة لحج أنّ النياء لعة اه ع ش على م ر

لم يقل أولاد إخوة لئلا يتكرّر بالنسبة للإناث مع قوله وبنات (وبنو إخوة لأمّ: قوله) إخوة .

أي بالأصناف العشرة اه ح ل والإدلاء مأخوذ من إدلاء (ومدلون بهم: قوله) ل ، أدليت دلوي إليها ثم جعل كل إلقاء قو: الدلو وهو إنزالك إياه البئر للإستقاء تقول لاء أو فعل إدلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كاذ ح المستي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء ، وفلان يدلي إلى الميت بقربة ، أو ر إذا كان منتسباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستي الماء بالدلو اه . شوبري .

الجد أي لقوله هناك ، وإن علياً فحينئذ (إذ لم يبق في الأول من يدلي به: قوله) غير الوارث يشمل جميع الأجداد الغير الوارثين ، والجدّة

. كذلك تشمل جميع الجدات الغير الوارثات

مهور وهو مذهب أهل وهناك مذهب ثالث للجد (وفي كيفية توريثهم مذهبان: قوله) الرّحم الذين يقسمون المال على من وجد من كل ذي رحم أي قرابة فيستوي فيه . شوري القريب ، والبعيد والذكر وغيره اه شيخنا الشمس الحنفي في قراءته للشذ

إلى الميت فيجعل ولد البنت ، (وهو أن ينزل كل منزلة من يدلي به: قوله) م ، والأخت كأهمها وبنات الأخ ، والعم كأبيهما ، والخال ، والخالة كالأم ، والعم للأو وا قدر والعمة كالأب ، وإذا نزلنا كلاً كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فإن استو ثه كأن الميت خلف من يدلون به ، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إر ة منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم ، والأخوال ، والخالات منها فبالسوية وقضيد

كَلَامِهِمْ أَنَّ إِرْثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَارِثٌ مَنْ يُدُلُّونَ بِهِ فِي أَنَّهُ إِمَّا بِالْفَرْضِ أَوْ بِالتَّعْصِيبِ
وَيُرَاعَى الْحَجْبُ فِيهِمْ كَالْمُشَبَّهِينَ بِهِمْ فِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ لِبِنْتِ الْأَخِ لِلأَمِّ
السُّدُسُ وَلِبِنْتِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي وَتُحَجَّبُ بِهَا الْأُخْرَى كَمَا يَحَجَّبُ أَبُوهَا أَبَاهَا ، نَعَمْ
مَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلإِرْثِ لَا لِلْحَجْبِ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ مَاتَ التَّنْزِيلُ إِذْ
عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ لَا تَحَجَّبُهَا إِلَى الثَّمَنِ ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ ، أَوْ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِي أَخَوَاتٍ
. مَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ كَمَا هُوَ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ا هـ شَرْحُ م ر مُتَفَرِّقَاتٍ فَالْ
نَعَمْ التَّنْزِيلُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلإِرْثِ لَا لِلْحَجْبِ يَعْنِي حَجْبَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ : وَقَوْلُهُ
مُثِيلُهُ فَلَا يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ الْأَصْلِيَّةُ بِدَلِيلٍ تَد

. وَيُرَاعَى الْحَجْبُ فِيهِمْ إِنْ : مِنْ قَوْلِهِ

وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ : -أَيِ شَرْحِ الرُّوضِ -وَعِبَارَةٌ وَالِدِهِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرُّوضِ قَوْلُهُ
. يَ لَا فِي حَجْبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ فَرْضِهِ ا هـ رَشِيدِيٌّ فَرَعَ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ إِنْ أ
أَيِ لِأَنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ (الْمَالُ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا : قَوْلُهُ)
وَهُوَ لَوْ مَاتَ عَنْ هَذَيْنِ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَبِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ بِنْتِ الْإِبْنِ
. فَرَضًا وَرَدًّا ا هـ ع ش عَلَى م ر

وَجْهُهُ أَنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ "الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا" قَوْلُهُ :وَعِبَارَةٌ الْأَجْهَوِيِّ
بِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ بِنْتِ الْإِبْنِ فَلَهَا السُّدُسُ ، فَالْمَسْأَلَةُ الْبِنْتِ فَلَهَا النِّصْفُ وَ
نْتِ مِنْ سِتَّةٍ يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِيَّتَيْهِمَا اثْنَانِ يُرَدَّانِ عَلَيْهِمَا بِإِعْتِبَارِ فَرَضِيَّتَيْهِمَا أَرْبَاعًا ، لِبِنْتِ بِنْتِ
صَفٌّ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ نَصِيبِهَا لِلأَرْبَعَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ رُبْعٌ ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ رُبْعُهُمَا وَهُوَ نِ
وَاحِدٌ وَنِصْفٌ فَحَصَلَ الْكَسْرُ عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ فَيُضْرَبُ ذَلِكَ الْمَخْرَجُ فِي أَصْلِ
نْتِ الْبِنْتِ تِسْعَةً فَرَضًا وَرَدًّا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ سِتَّةٌ يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ لِبِ

. وَلِلْأُخْرَى ثَلَاثَةٌ فَرَضًا وَرَدًّا وَهِيَ رُبْعٌ وَتَرَجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ انْتَهَتْ .
ظَاهِمٌ بَيْنَ الْمَالِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ انْتِ (إِنَّهُ إِذَا جَارَتْ الْمُلُوكُ : قَوْلُهُ)
أَيُّ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُبَاشِرِ لِذَلِكَ صَرْفُهُ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ (أَخَذَهُ وَصَرْفَهُ فِيهَا : قَوْلُهُ)
. يَهَافِقُ بَلْ لَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي صَرْفِهِ فِي مَحَلَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ مَحَلَّتِهِ وَجَبَ نَقْلُهُ إِلَيْهَا
وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مَا يَحْتَاجُهُ وَانظُرْ مِقْدَارَ : وَعِبَارَةٌ سَمِعْتُ عَلَى الْمَنْهَجِ
حَاجَتِهِ هَلْ سَنَةٌ ، أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ أَكْثَرُ ؟ ا ه وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ بِقِيَّةٍ

لِعُمُرِ الْعَالِبِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَدْفَعُهُ لَهُ الْإِمَامُ ا
الْعَادِلُ ا ه ع ش عَلَى م ر
هُ هُوَ وَالظَّاهِرُ وَجُوبٌ : أَيُّ مُثَابٍ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ (وَهُوَ مَا جُورٌ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ)
الْمُعْتَمَدُ .
إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَى اسْتُحِبَّ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ : قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ : (تَتِمَّةٌ)
وَلَا يَجِبُ ، وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ ا ه وَمَا الْمَانِعُ مِنْ حَمَلِهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ
. نَسَخَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ شَيْءٌ مِنْ نَصِيبِ الْقَاصِرِ ا ه سَمِ

فِي (بِمَعْنَى الْأَنْصِبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ (الْفُرُوضُ) فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ وَذَوَيْهَا (فَصْلٌ)
دُونِهِ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ أَخْصَرَهَا الرَّبْعُ لِلْوَرَثَةِ سِتَّةٌ بِعَوْلٍ وَبِ (كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
وَبَدَأَتْ بِهِ كَالْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ (نِصْفٌ) وَالثَّلَاثُ وَصِغْفُ كُلِّ وَنِصْفُهُ فَأَحَدُ الْفُرُوضِ
بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ قَالَ تَعَالَى (ارِثْ لِرِجَالِكُم مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ وَلِأَوْلَادِكُم مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ وَلِأَوْلَادِكُم مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ وَلِأَوْلَادِكُم مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ)
وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ كَالْوَالِدِ إِجْمَاعًا (لَوْ كُمْ نِصْفٌ مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ وَلِأَوْلَادِكُم مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ لِمَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ)

تِه وَمَجَازِهِ ، وَعَدَمُ فَرَعِهَا الْمَذْكُورُ أَوْ لَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُهُ بِنَاءٌ عَلَى إِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَةٍ
بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا فَرَعٌ ، أَوْ لَهَا فَرَعٌ غَيْرُ وَاوِثٍ كَرَفِيقٍ ، أَوْ وَاوِثٍ بِعُمُومِ الْقَرَابَةِ لَا
(ابِ مِنْ زِيَادَتِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي الْبِ "وَاوِثٍ" بِخُصُوصِهَا كَفَرَعِ بِنْتٍ ، وَقَوْلِي
عَمَّنْ يَأْتِي قَالَ (مُنْفَرِدَاتٍ) أَيُّ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ (وَلِبْنَتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمِّ
فِي وَيَأْتِي فِي بِنْتِ الْإِبْنِ مَا مَرَّ {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} تَعَالَى فِي الْبِنْتِ
وَالْمَرَادُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ {فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ} الْوَلَدِ الْإِبْنِ وَقَالَ فِي الْأُخْتِ
دُونَ الْأُخْتِ لِأُمِّ ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسَ لِلآيَةِ الْآتِيَةِ وَخَرَجَ بِمُنْفَرِدَاتٍ مَا لَوْ اجْتَمَعْنَ مَعَ
. مُنَايِدِي تَأْيِسَ امْكُضْ عَدَّ عَمَّ نَّ هُضْعَبَ عَمْتَجَا وَأَ ، نَّ هِتْوَا خَا وَأَ ، مُعَصَّبِهِنَّ .

الشرح

إِضَافَةٌ ذَوِي لِلضَّمِيرِ شَاذَةٌ كَقَوْلِهِ (وَذَوِيهَا : قَوْلُهُ) : (فَصَلِّ فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ)
بِمَعْنَى صَاحِبٍ فَتُعْرَبُ بِالْوَاوِ ، وَالْأَلْفِ ، وَالْيَاءِ وَلَا إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلُ ذَوُوهُ وَذُو
ذُو عِلْمٍ وَذُو مَالٍ ، وَذَوُو عِلْمٍ وَذَوُو مَالٍ ، : يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى اسْمِ جِنْسٍ فَيُقَالُ
الْوَصْفِيَّةِ نَحْوُ ذَاتِ جَمَالٍ وَذَاتٍ وَذَاتُ مَالٍ وَذَوَاتَا مَالٍ وَذَوَاتُ مَالٍ فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى
بِ حُسْنٍ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ لِأَنَّهَا اسْمٌ وَالْإِسْمُ لَا تَلْحَقُهُ الْهَاءُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمَذْكَرِ ، وَالْمَوْذَّ
قَائِمٍ وَقَائِمَةٍ وَقَدْ تُجْعَلُ اسْمًا وَجَارَ بِالْهَاءِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الصِّفَةِ فَاشْبَهَ الْمُشْتَقَّ نَحْوُ
ذَاتُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ ا ه : مُسْتَقْلَلًا فَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْأَجْسَامِ فَيُقَالُ
. مِصْبَاحٌ .

. أَيُّ الْمَخْصُورَةِ (بِمَعْنَى الْأَنْصِبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ : قَوْلُهُ)

نِصْفُ الرَّبْعِ الثَّمْنُ ، وَنِصْفُ الثَّلَاثِ السُّدُسُ وَمِنْ تِلْكَ (وَضِعْفُ كُلِّ وَنِصْفُهُ : قَوْلُهُ قَ)

العِبَارَاتِ النَّصْفِ وَالنُّتْنَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفَيْهِمَا وَمِنْ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ أَيْضًا النُّنْهُ
. ضِعْفُ ضِعْفَيْهِمَا ا ه ح ل وَالسُّدُسُ وَضِعْفُهُمَا وَ

أَيَّ وَغَيْرُهُمْ بَدَأَ بِالثُّلُثَيْنِ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ لِأَنَّهُ نِهَائِيَّةٌ مَا (وَبَدَأَتْ بِهِ كَالْجُمْهُورِ : قَوْلُهُ)
. ضَوْعًا ا ه شَوْبَرِيٌّ .

دَأَ هُوَ وَالْجُمْهُورُ بِالزَّوْجِ تَسْهِيلًا عَلَى وَدِ (وَبَدَأَتْ بِهِ كَالْجُمْهُورِ إِخْ : قَوْلُهُ أَيْضًا)
مِنْهُ الْمُتَعَلِّمُ لِأَنَّ كُلَّ مَا قَلَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ يَكُونُ أَرْسَخَ فِي الدَّهْنِ وَهُوَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَقَلُّ
نَهُمْ أَهْمٌ عِنْدَ الْأَدْمِيِّ وَمِنْ ثَمَّ ابْتَدَعُوا فِي عَلَى غَيْرِهِمَا وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ بَدَأَ بِالْأَوْلَادِ ؛ لِأَنَّ
. تَعْلِيمَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِآخِرِهِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ فِي قِرَاءَتِهِ ا ه شَرْحُ م ر

. احْتِرَازٌ عَنِ الثُّلُثَيْنِ (لِأَنَّهُ أَكْبَرُ كَسْرٍ مُفْرَدٍ : قَوْلُهُ)

أَيَّ وَهُوَ (لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرَعٌ وَارِثٌ : هُ قَوْلُهُ)

لَادِ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى وَخَرَجَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الْأَوْ
. وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ .

هُ مِنْ مُسْتَحَقِّي النَّصْفِ زَوْجٌ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ الَّذِي يُمَكِّنُ اجْتِمَاعًا : (تَنْبِيْهُ)
. ه شَرْحُ الْفُصُولِ ا ه س م

أَيَّ لِأَنَّ النَّفْيَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مُقَيَّدٍ بِقَيْدَيْنِ (بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا فَرَعٌ وَارِثٌ إِخْ : قَوْلُهُ)
. ؛ نَفْيِ الْجَمِيعِ وَنَفْيِ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الثَّانِي يَصْدُقُ بِثَلَاثِ صُورٍ

وَهُوَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُمْ إِنَّمَا (أَوْ وَارِثٌ بِعُمُومِ الْقَرَابَةِ : قَوْلُهُ)
. يَرِثُونَ بِعُمُومِ الْقَرَابَةِ ا ه س م

أَيَّ مِنْ كَوْنِ بِنْتِ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِجْمَاعًا أَوْ أَنَّ لَفْظَ (مَا مَرَّ فِي وَدِ الْإِبْنِ : قَوْلُهُ)
. الْبِنْتِ يَشْمَلُهَا بِنَاءً إِخْ ا ه شَيْخُنَا .

بِنْتِ ابْنِ آخَرَ أَيْ أَوْ اجْتَمَعَتْ بِنْتُ ابْنِ مَعَ (مَعَ مُعَصَّبِيهِنَّ ، أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ : قَوْلُهُ)
هـ شَوْبَرِيٌّ .

بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ ذَكَرًا كَانَ (لِرُوجِ لِرُوجَتِهِ فَرَعٌ وَارِثٌ) وَهُوَ لِاثْنَيْنِ (رُبْعٌ) ثَانِيًا (وَ)
لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا فَإِنْ كَانَ { لَعَدَلًا قَدَ لَا مَ أَضِيًا لَهُنَّ نَاكَأَ ءَاوَسَدَ مُرِيغُوا ،
وَجَعَلَ لَهُ فِي حَالَتِيهِ ضِعْفَ مَا لِلزُّوجَةِ فِي حَالَتِيهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذُكُورَةٌ وَهِيَ { تَرَكْنَ
لِرُوجِهَا ذَلِكَ لَيْسَ } فَأَكْثَرَ (وَلِرُوجَةِ) تَقْتَضِي التَّعْصِيبَ فَكَانَ مَعَهَا كَالِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ
وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ { أَيْ فَرَعٌ وَارِثٌ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ قَالَ تَعَالَى)
{ وَوَلَدٌ } .

الشرحُ

سَبَقَ ا هـ قَالَ شَيْخُنَا هَلَا صَرَّحَ بِهَذَا فِيمَا : قَالَ سَم (ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ : قَوْلُهُ)
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَمْ يُصَرَّحَ بِهِ ثُمَّ لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَالْعُمُومُ فِيهِ نَصٌّ : مُفْتِي الْأَنَامِ
لِعُمُومِ ا هـ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ مُنْبَتٌ فَاحْتِجَاجٌ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِالتَّعْصِيبِ عَلَى ا
. أَيْ كَمَا أَنَّهُ مِنْهَا : (أَيْضًا) شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ

أَيُّ الْقُوَّةِ أَيُّ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ أَزِيدَ مِنْهَا لِقُوَّتِهِ ؛ (وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعْصِيبَ : قَوْلُهُ)
وَنَ لَهُ ضِعْفُ مَا لِلْأُنثَى فَلَيْسَ مُرَادُهُ بِالتَّعْصِيبِ لِأَنَّ شَأْنَ الذَّكَرِ فِي الْفَرَائِضِ أَنْ يَكُ
. الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْآتِي ا هـ شَيْخُنَا

أَيُّ مَعَ فَرَعِ زَوْجِهَا (مَعَهُ) أَيُّ لِرِزْوَجَةٍ فَأَكْثَرَ (لَهَا) وَهُوَ (تَمُنُّ) نَائِلُهَا (وَ) (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّشُومُ مِنْهَا أَيْضًا) أَمْ لَا قَالَ تَعَالَى الْوَارِثِ سِوَاءِ أَكَانَ . وَالزَّوْجَانِ يَتَوَارَثَانِ وَلَوْ فِي طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ .

الشَّرْحُ

لَجَمَعَ بِخِلَافِ الْبَنَاتِ وَلِذَا لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِلَفْظِ (أَيُّ لِرِزْوَجَةٍ فَأَكْثَرَ : قَوْلُهُ) (فَأَكْثَرَ أَيُّ إِلَى أَرْبَعٍ : وَالْأَخَوَاتِ فَإِنَّهُنَّ وَرَدْنَ تَارَةً بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَتَارَةً بِلَفْظِ الْوَاحِدِ وَقَوْلُهُ . بَلْ ، وَإِنْ زِدْنَ عَلَى أَرْبَعٍ فِي حَقِّ نَحْوِ مَجُوسِيٍّ أَهْلُ ح ل . أَيُّ كَمَا أَنَّهُ مِنْهُ أَمْ لَا (وَأَيُّ أَكَانَ مِنْهَا أَيْضًا سَدَّ : قَوْلُهُ) (

أَيُّ لِيَتَيْنِ (لِصِنْفٍ تَعَدَّدَ مِنْ فَرَضِهِ نِصْفٌ) وَهُوَ لِأَرْبَعٍ (ثَلَاثَانِ) رَابِعُهَا (وَ) (لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ إِنْ انْفَرَدَنَّ عَمَّنْ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، أَوْ الْأَخَوَاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً يُعَصِّبُهُنَّ ، أَوْ يَحْجُبُهُنَّ حِرْمَانًا ، أَوْ نُقْصَانًا قَالَ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ مَرَّ وَالْبِنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ كَالْبَنَاتِ بِمَا {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا {مَقْبِسَتَانِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ وَقَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ نَزَلَتْ فِي سَبْعِ أَخَوَاتٍ لِجَابِرٍ حِينَ مَرِضَ وَسَأَلَ عَنْ إِرْثِهِنَّ {تَرَكَ . الْمُرَادُ مِنْهَا الْأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ .

الشَّرْحُ

. أَفْرَدَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِمَا فَرَضًا (وَهُوَ لِأَرْبَعٍ : قَوْلُهُ) (أَوْ يَحْجُبُهُنَّ حِرْمَانًا أَيُّ : لَهُ وَهُوَ أَخَوَاتُهُنَّ وَقَوْ (إِذَا انْفَرَدَنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ : قَوْلُهُ) (

باعتبار المجموع ، وإلا فالبناتان لا يُحجبن حرماناً ويحجبن نُقصاناً إذا وُجدَ العولُ
ا ثمانية عشر وبدون عولِ كزوجةٍ وأبوينِ وبنّتين ، المسألة من سبعةٍ وعشرين وتلثانها
سنة عشر وبناتُ الابنِ يُحجبن حرماناً بالابنِ ونقصاناً إذا كانَ معهنَّ بنتٌ ،
بنتٌ ، أو والأخواتُ الأشقاءُ ، أو لأبٍ يُحجبن حرماناً بالابنِ ونقصاناً إذا كانَ معهنَّ
. بنتُ ابنِ .

أي في الولدِ أي فيقالُ على وزانه بالإجماع ، أو ؛ لأنّ (كالبَناتِ لِمَا مرَّ :قوله)
. لفظُ البناتِ يشملهنَّ بناءً على إعمالِ لفظِ البناتِ إلخ .

لِأُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرَعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ (وَهُوَ لِاثْنَيْنِ (تُلْتٌ) خَامِسُهَا (وَ)
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يُقَالُ تَعَالَى (وَأَخَوَاتٍ
وَالْمُرَادُ بِهِمْ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعًا قَبْلَ إِظْهَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخِلَافَ ، { فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
اثْنَيْنِ (وَلِعَدَدٍ) وَسَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَفَرَضُهَا تُلْتُ الْبَاقِي
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ هُمَّ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ قَالَ تَعَالَى أَيُّ الْأُ (مِنْ وَلَدِهَا) فَأَكْثَرُ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
وَلَهُ أَخٌ :أَوْلَادُ الْأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَالْمُرَادُ {ذَلِكَ} فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ
. أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ .

. وَالْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ كَالْخَبْرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

ي فَصْلِهِ وَبِهِ يَكُونُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي (لِجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ) أَيُّ التُّلْتِ (وَقَدْ يُفْرَضُ)
. التُّلْتُ لِثَلَاثَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

لَمْ يُقَيِّدْ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ بِالْقَرَابَةِ (لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ : قَوْلُهُ)
ةٌ لَا يَأْتِي هُنَا لِمَكَانِ الرَّدِّ وَفِيمَا مَرَّ يَأْتِي ؛ إِذْ لَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَاحْتَرَزَ ثُمَّ الْعَامَّةُ
هَذَا شَوْبَرِي .

لَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا : أَيُّ حَيْثُ قَالَ (قَبْلَ إِظْهَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخِلَافَ : قَوْلُهُ)
. مِنْ أَوْلَادِهَا ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ هَذَا شَيْخُنَا عَدَدٌ

إِنَّمَا أُعْطُوا الثَّلَاثَ وَالسُّدُسَ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالْأُمَّ وَهَمَّا (وَلَعَدَدٍ مِنْ أَوْلَادِهَا : قَوْلُهُ)
. تَعْصِيبَ فِيمَنْ أَدْلَوْا بِهِ بِخِلَافِ الْأَشْقَاءِ هَذَا فِي فَرْضِهَا وَسَوَى بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ مَرَّ لِأَنَّ إِرْثَهُمْ بِالرَّحِمِ كَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ وَارِثَ غَيْرِهِمْ بِالْعُصُوبَةِ وَهِيَ
وَأَبِ مِنْ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَبَاقِيهَا اسْتِوَاءٌ مُقْتَضِيَةٌ لِتَقْضِيلِ الذَّكَرِ وَهَذَا أَحَدُ مَا اِمْتَأَزَ
هُ حَجَبَ ذَكَرِهِمُ الْمُنْفَرِدِ وَأُنْتَاهُمْ الْمُنْفَرِدَةَ وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ وَأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ
. مُمْ وَبِيرْتُنُقْصَانٍ ، وَأَنَّ ذَكَرَهُمْ يُدْلِي بِأُنْتَى وَهِيَ الْأُ

"يُورِثُ" وَجُمْلَةٌ "كَانَ" اسْمٌ "رَجُلٌ" (لِوَأَنَّ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّامَةِ { : قَوْلُهُ)
خَبَرَهَا ، وَالْكَالَةُ اسْمٌ لِلْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَخْلُفْ وَوَالِدًا وَلَا وَالِدًا وَالْكَالَةُ "كَالَةُ" صِفَتُهُ وَ
كَالَةُ نِ كَلَّتِ الرَّحِمُ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ إِذَا تَبَاعَدَتْ الْقَرَابَةُ بَيْنَهُمْ فَسُمِّيَتْ الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةَ م
. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا

. جَلَالَيْنِ وَخَازِنَ

. الْعَمَلُ بِهَا هَذَا شَرَحَ مَرَّ أَيُّ فِي وُجُوبِ (وَالْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ كَالْخَبْرِ : قَوْلُهُ)

عِبَارَةٌ الْإِيْعَابِ الْمُعْتَمَدِ مِنْ "وَالْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ كَالْخَبْرِ" قَوْلُهُ : وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
إِعَاءَةُ الشَّادَّةِ إِذَا اضْطَرَّابٌ طَوِيلٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَالْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْفِرَ
صَحَّ سَنَدُهَا ؛ لِأَنَّهَا

. بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْأَحَادِ انْتَهَتْ .

أَيُّ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَاسَمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقَصَ عَنِ (لِجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ : قَوْلُهُ)
أَنْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَعَ اثْنَيْنِ ، أَوْ الثُّلُثِ فَضَابِطُ أَخْذِهِ الثُّلُثُ
وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَقَاسِمَةُ -وَاحِدٍ فَإِنَّهُ مَعَ الْوَاحِدِ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَعَ الْإِثْنَيْنِ
هُ حِينَئِذٍ ثُلُثٌ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالتَّعْصِيبِ لَكِنْ لَا يُقَالُ لِمَا يَأْخُذُ -وَالثُّلُثُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ بَلٍ يَنْبُتُ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ ا هـ : وَقَوْلُهُ
. ح ل بِنَوْعِ تَصْرُفٍ .

قَالَ تَعَالَى (لِأَبٍ وَجَدَّ لِمَيْتِهِمَا فَرَعٌ وَارِثٌ) وَهُوَ لِسَبْعَةٍ (سُدُسٌ) سَادِسُهَا (وَ)
يُذَرِّمُ أَمَلِ بِلَأَكْ دُجَلَاو ، {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَدٌّ
لِمُرَادٍ جَدٌّ لَمْ يُدَلِّ بِأُنْتَى وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْوَالِدِ ، وَ
(أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ) أَيُّ فَرَعٌ وَارِثٌ (وَلِأُمِّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ) الْأَرْحَامُ كَمَا مَرَّ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَأَكْثَرَ لِأُمِّ ، أَوْ لِأَبٍ (وَلِجَدَّةٍ) اثْنَانِ فَأَكْثَرَ لِمَا مَرَّ
وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ {رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ } أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ
لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ بَيْنَ (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ هَذَا إِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ {بَيْنَهُمَا
فَإِنْ أَدَلَّتْ بِهِ كَأُمِّ أَبِي أُمِّ لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (أُنْتَيْنِ
ةٍ أَدَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ ، أَوْ الذُّكُورِ ، أَوْ الْإِنَاثِ كَمَا مَرَّ فَالْوَارِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ كُلِّ جَدَّةٍ
وَلِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ أَوْ) إِلَى الذُّكُورِ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ وَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ
{عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ لِقَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا (بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى
مِنْ "أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى " مَعَ ، "فَأَكْثَرَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَيْسٌ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ وَقَوْلِي

مَا فِي بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ كَ (وَالْأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) زِيَادَتِي هُنَا
ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ لِمَا مَرَّ فَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةَ (وَلِوَاحِدٍ مِنْ وُلْدِ أُمِّ) الْبِنْتِ
وَتِسْعَةَ مِنَ الْإِنَاثِ الرَّوْجِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ ، وَالْأَخِ لِلْأُمِّ ، :أَرْبَعَةَ مِنَ الذُّكُورِ :عَشَرَ
الْأُمِّ ، وَالْجَدَّتَانِ وَالرَّوْجَةَ ، وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ ، وَدَوَاتُ النِّصْفِ الْأَرْبَعُ وَعَلِمَ مِنْ هُنَا وَمِمَّ :
يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَرِثُ

. ابِالْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا .

الشرح

قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ كَالرُّوْضِ وَلَوْ (أَيَّ فَرْعٍ وَارِثٍ ، أَوْ عَدَدٍ الْخِ :قَوْلُهُ)
اجْتَمَعَ مَعَ الْأُمِّ فَرْعٌ وَاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ إِضَافَةٌ
جَبَّ إِلَى الْفَرْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، وَالْمُلْتَصِقَانِ مَعَ تَمَامِ أَعْضَائِهِمَا كَالِاثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ الدَّ
الْأَحْكَامِ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ حَجَّ وَظَاهِرٌ أَنَّ تَعَدُّدَ غَيْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ مَتَى عَلِمَ
. حَيَاةً كَأَنَّ نَامَ دُونَ الْآخِرِ كَانَ كَذَلِكَ ا ه ح ل اسْتِقْلَالُ كُلِّ ب

سَوَاءً كَانُوا أَشْقَاءَ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمِّ أَوْ (أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ :قَوْلُهُ)
وَوَلَادِهَا مَعَ الْجَدِّ ، أَوْ بَعْضُهُ مُخْتَلِفِينَ وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ الْحَاجِبُ لَهَا كُلُّهُ غَيْرَ وَارِثٍ كَأ
. كَالَّذِي لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقِ ا ه ح ل بِالْمَعْنَى

وَقَوْلُهُ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} أَيَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (لِمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)
. ا ه {نَهْمَا السُّدُسُ وَالْأَبَوِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِ تَعَالَى

هَذَا التَّعْبِيرُ يَقْتَضِي أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَحَلِّ آخَرَ غَيْرَ (مِنْ زِيَادَتِي هُنَا :قَوْلُهُ)
لِمَحَلِّ الَّذِي مَزِيدٌ عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يُعْلَمِ الْآنَ هَذَا الْمَحَلُّ فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ ا
ةِ احْتِرَازَ عَنْهُ هُوَ فَصَلُّ إِرْثِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ فَإِنَّ الْأَصْلَ ذَكَرَ فِيهِ مُفَادَ هَذِهِ الزِّيَادَ
. كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَتِهِ تَأَمَّلْ .

لِأَنَّه فَالْحُكْمُ أَنَّ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسَ ، لَوْ اجْتَمَعَ الذَّ (وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَدِ الْأُمِّ :قَوْلُهُ)
وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ وَيَسْقُطُ الْآخَرُ وَفِي الْإِنَاثِ لِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ وَلِلَّتِي لِلْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةٌ
طُ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ فِي فَصْلِ التُّلُثَيْنِ وَيُفْرَضُ لِلَّتِي لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَيْضًا كَذَا بِدْ
. الْإِخْوَةَ ، وَالْأَخَوَاتِ ا ه س م

. الْآيَةُ لَوَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً {أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (لِمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)
: قَوْلُهُ)

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَبِ ، وَالْجَدِّ وَالْأُخْتِ (بِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيدِ
. الشَّقِيقَةِ ، أَوْ لِأَبٍ ، وَالْبَاقِي لَا يَرِثُ إِلَّا بِالْفَرَضِ دَائِمًا تَأَمَّلْ

غَةَ الْمَنْعُ وَشَرَعًا فِي الْحَجْبِ حِرْمَانًا بِالشَّخْصِ أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ ، وَالْحَجْبُ لُ (فَصَلُّ)
مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجْبَ حِرْمَانِ
ي وَهُوَ قِسْمَانِ حَجْبٌ بِالشَّخْصِ ، أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ وَحَجْبٌ بِالْوَصْفِ وَسَيَأْتِي وَالنَّادِ
ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ عَنْ (لَا يُحَجَّبُ أَبَوَانِ وَرَوْجَانِ وَوَلَدٌ)حَجْبُ نَقْصَانٍ وَقَدْ مَرَّ
إِجْمَاعًا وَضَابِطُهُمْ كُلُّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتِقَ ، (بِأَحَدٍ)الْإِرْثِ
أَوْ (سِوَاءَ كَانَ أَبَاهُ أَمْ عَمَّهُ (ابْنُ ابْنِ بَابِنِ)جَبُّ غَيْرِهِمْ فَيُحَجَّبُ يُدْ (بَلْ)وَالْمُعْتِقَةَ

(بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ) أَبُو أَبِي وَإِنْ عَلَا (جَدُّ) يُحْجَبُ (ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ
 وَ) (وَإِنْ نَزَلَ إِجْمَاعًا) (أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ أ) يُحْجَبُ (وَ) (كَأَبٍ وَأَبِيهِ
 وَبِأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ ، أَوْ) (وَإِخٍ لِأَبَوَيْنِ) (الثَّلَاثَةِ) (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) يُحْجَبُ أَخٌ
 وَإِنْ نَزَلَ نَكَرًا (أَبٍ وَجَدِّ وَفَرَعٍ وَارِثِ أَخٍ لِأُمِّ ب) يُحْجَبُ (وَ) (بِنْتِ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي
 وَابْنِ وَابْنِهِ) (أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا) (ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدِّ) يُحْجَبُ (وَ) (كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ
 يُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ (وَ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ (لِأَبٍ) (أَخٍ) (وَإِخٍ لِأَبَوَيْنِ وَ) (وَإِنْ نَزَلَ)
 ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ (وَابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) (السِّتَةِ) (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ
 وَابْنِ أَخٍ) (السَّبْعَةِ) (وَأَبٍ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِهِ) يُحْجَبُ (وَ) (بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ
 ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى (وَعَمِّ لِأَبَوَيْنِ) (الثَّمَانِيَةِ) (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) يُحْجَبُ عَمِّ (وَ) (لِذَلِكَ) (لِأَبٍ
 نَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ لِأَبٍ) (وَعَمِّ لِأَبٍ) (الثَّسْعَةِ) (ابْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِهِؤُلَاءِ) يُحْجَبُ (وَ) (مِنْهُ
 وَابْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ) (العَشْرَةِ) (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) يُحْجَبُ ابْنُ عَمِّ (وَ)

كُلُّ مَنْ الْعَمِّ :؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ عَمِّ لِأَبٍ فَإِنْ قُلْتَ)
 نِ وَلِأَبٍ يُطْلَقُ عَلَى عَمِّ الْمَيِّتِ وَعَمِّ أَبِيهِ وَعَمِّ جَدِّهِ مَعَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَيِّتِ وَإِنْ نَزَلَ لِأَبَوَيْ
 . يُحْجَبُ عَمُّ أَبِيهِ ، وَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ وَإِنْ نَزَلَ يُحْجَبُ عَمُّ جَدِّهِ
 . ثُمَّ الْمَيِّتِ لِأَبٍ عَمُّ أَبِيهِ وَلَا عَمُّ جَدِّهِ الْمُرَادُ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ع : قُلْتَ

الشرح

أَيُّ فِي بَيَانِهِ ثُبُوتًا وَنَفِيًّا أَيُّ فِي بَيَانٍ مَنْ يُحَجَّبُ مِنَ الْوَرِثَةِ (فَصَلُّ فِي الْحَجَبِ)
نِ الْخِ ، وَالْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ بَلْ بِالشَّخْصِ وَمَنْ لَا يُحَجَّبُ فَالثَّانِي فِي قَوْلِهِ لَا يُحَجَّبُ أَبَوَا
ابْنِ ابْنِ بَابِنِ الْخِ .

فَصَلُّ الْكَافِرَانَ يَتَوَارَثَانِ الْخِ ، :أَيُّ فِي قَوْلِهِ (وَحَجَبٌ بِالْوَصْفِ وَسَيَّاتِي :قَوْلُهُ)
لَاثَةُ أَقْسَامِ حَجَبٍ بِالْوَصْفِ وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَجَبَ تَدْ
وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا حِرْمَانًا وَحَجَبٌ بِالشَّخْصِ وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ الْوَرِثَةِ وَيَكُونُ
حِرْمَانًا وَنُقْصَانًا ا ه شَيْخُنَا .

وَجِ حَيْثُ يَحَجُّهُ الْفَرَعُ الْوَارِثُ أَيُّ فِي فَصْلِ الْفُرُوضِ وَذَلِكَ كَالزَّ (وَقَدْ مَرَّ :قَوْلُهُ)
مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ ا ه ح ل .

أَيُّ لِأَنَّ كُلًّا يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (لَا يُحَجَّبُ أَبَوَانِ الْخِ :قَوْلُهُ)
بِالضَّابِطِ ا ه س م .

فِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ "أَحَدٍ" قَوْلُهُ :تَبَّ شَيْخُنَا فِي هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ كَ (بِأَحَدٍ :قَوْلُهُ)
الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْحَجَبُ بِالشَّخْصِ ، وَأَمَّا بِالْوَصْفِ فَيُحَجَّبُونَ كَغَيْرِهِمْ ا ه

ثُ فَإِنْ كَانَ لِمَانِعٍ فِيهِ مِمَّا سَيَّاتِي لَمْ شَرَطُ الْحَاجِبِ الْإِزْثُ فَمَنْ لَا يَرِ : (فَرَعٌ)
يُحَجَّبُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ لِنَقْدُمٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ يُحَجَّبُ حَجَبٌ نُقْصَانٍ كَجَدِّ وَأَخِ لِأَبَوَيْنِ
وَكَأَبَوَيْنِ وَأَخَوَيْنِ ، أَوْ وَأُخْتَيْنِ ، وَأَخِ لِأَبٍ فَالْأَخُ لِلْأَبِ يَنْقُصُ الْجَدَّ مَعَ حَجَبِهِ بِالشَّقِيقِ
لَأُمِّ أَوْ وَأُخْتِ يَنْقُصَانِ الْأُمَّ وَهُمَا مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ وَكَأُمَّ وَجَدِّ وَأَخَوَيْنِ لَأُمِّ يَنْقُصَانِ ا
بِ ا ه ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ ا ه سَمَوِيْحَجَبَانِ بِالْجَدِّ وَكَأُمَّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخِ لِأَبٍ

وَشَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْأَصْلِ أَخْرَجَهُمَا بَزِيَادَةَ قَوْلِهِ فِي (إِلَّا الْمُعْتَقَ ، وَالْمُعْتَقَةَ :قَوْلُهُ)
رِهِ بِخِلَافِ التَّعْرِيفِ كُلُّ مَنْ أَدْلَى لِلْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فَرَعًا عَن غِيْدِ

م عَلَيْهِ ا الْمُعْتِقِ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ أَدْلَى لِلْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ فَرَعٌ عَنِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِهِ فَقَدَّ

ل ه ح ل .

و ابْنُ ابْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ ، أ : أَبِي ، وَإِنْ سَفَلَ لِيُنْتَظَمَ مَعَ قَوْلِهِ (فِيحَجَبُ ابْنُ ابْنِ : قَوْلُهُ)
أَوْ ابْنُ ابْنِ أَقْرَبُ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ أَبَاهُ ، أَوْ عَمَّهُ فَلَوْ أَخَّرَ الشَّارِحُ التَّعْمِيمَ : وَقَوْلُهُ

عَنْ هَذَا لَكَانَ أَوْلَى .

وَإِنْ كَانَ حَجَبًا بِالِاسْتِغْرَاقِ لَكِنَّهُ لَا وَهَذَا (وَبِأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ إِيح : قَوْلُهُ)

. يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حَجَبًا بِأَقْرَبٍ مِنْهُ ا ه شَرَحُ م ر

أَيُّ وَلَا يُغْنِي عَنْ هَذَا قَوْلُهُ الْآتِي كَأَصْلِهِ إِنَّ الْعَصْبَةَ (وَبِأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِيح : قَوْلُهُ)

. رُوضِ الْمُسْتَعْرِقَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصْبَةٌ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه سَمَّ حَجَبُ بِالْفُ

وَأَخْتُ لِغَيْرِ أُمَّ مَعَ : أَيُّ فِي إِرْثِ الْحَوَاشِي حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ (كَمَا سَيَأْتِي : قَوْلُهُ)

. بَوَيْنِ مَعَ بِنْتِ ، أَوْ بِنْتِ ابْنِ وَوَدِ أَبِ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصْبَةٌ فَتَسْقُطُ أُخْتُ لِأُ

وَكَذَا يُحَجَبُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ (وِيحَجَبُ ابْنُ أَخِ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدَّ إِيح : قَوْلُهُ)

يْنِ ، أَوْ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَاصِبَةً مَعَ لِأَبٍ ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ وَابْنُهُ بِالْأَخْتِ لِأَبَوِ

وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، : غَيْرَهَا كَمَا قَالَ فِي الْفُصُولِ وَشَرَحِهِ الصَّغِيرِ لِلشَّارِحِ مَا نَصَّهُ

وَهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي أَوْ مِنَ الْأَبِ حَالَةٌ كَوْنِهَا عَاصِبَةً مَعَ غَيْرِهَا تَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ أَخُ

دَرَجَتِهِ فَتَحْجُبُ بَنِي الْإِخْوَةِ ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ وَالشَّقِيقَةَ تَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ بِخِلَافِ مَا

إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً فَرَضَ فَإِنَّهَا لَا تَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ أَخُوهَا ا ه أَيُّ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا

كَانَتْ عَصْبَةً لَا مَعَ غَيْرِهَا كَمَعَ الْجَدُّ كَمَا فِي صُورَةِ الْمُعَادَةِ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ

. الْجَدُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ عَلَى مَا يَأْتِي هُنَاكَ

عِبَارَةٌ الْمُنْهَاجِ وَابْنُ : (فَائِدَةٌ)

رَفَعُ - مَعَ إِمْكَانِ الإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا - "سِتَّةُ" تَتَّةُ الإِخِ وَنُكْتَةُ قَوْلِهِ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِدِّ

. تَوَهُمُ التَّكْرَارِ فِي قَوْلِهِ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هُوَ لِأَخٍ تَأْمَلُهُ ا ه س م

هَذِهِ عَادَةُ الفَرَضِيِّينَ إِذَا اخْتَلَفَتْ (لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ : لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ : قَوْلُهُ)

دَةَ الدَّرَجَةِ يُقَدِّمُونَ بِالقُرْبِ ، وَإِذَا اتَّحَدَتْ يُقَدِّمُونَ بِالقُوَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الجَعْبَرِيُّ فِي القَاءِ

. بَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا ا ه المَشْهُورَةَ حَيْثُ قَالَ فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَ

وَهَذَا بِخِلَافِ بَابِ الوَقْفِ وَبَابِ الوَصِيَّةِ فَإِنَّ الأَقْرَبَ فِيهِمَا يَشْمَلُ الأَقْوَى فَلَوْ وَقَفَهُ

يُقِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الوَصِيَّةِ ا ه عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَهُ أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ قُدِّمَ الشَّقِيقُ

. ع ش عَلَى م ر بِنَوْعِ تَصْرُفٍ

وَذَلِكَ لِأَنَّ القَاعِدَةَ فِي العَصَبَاتِ (وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ : قَوْلُهُ)

القُرْبِ كَمَا هُنَا قُدِّمَ الأَقْرَبُ كَمَا أَنَّ القَاعِدَةَ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا اتَّحَدَتْ الجِهَةُ مَعَ التَّفَاوُتِ فِي

قِيَمٍ إِذَا اتَّحَدَا جِهَةً وَقُرْبًا تَقْدِيمُ الأَقْوَى وَهُوَ المُدْلِي بِأَصْلَيْنِ كَتَّقْدِيمِ الأَخِ ، أَوْ العَمِّ الشَّدِّ

مِنْهُمَا عَلَى ابْنِ الأَبِ وَفِيهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى الَّذِي لِلأَبِ وَتَقْدِيمِ ابْنِ الشَّقِيقِ

الجِهَةُ تَقْدِيمِ مَنْ كَانَتْ جِهَتُهُ مُقَدَّمَةً ، وَإِنْ بَعْدَ كَتَّقْدِيمِ ابْنِ الإِبْنِ ، وَإِنْ نَزَلَ عَلَى الأَخِ

دِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا ا ه لِأَبَوَيْنِ كَمَا قَالَ الجَعْبَرِيُّ فَبِالْجِهَةِ التَّفَاوُتِ

. س م

. أَيِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ ا ه ح ل (وَإِنَّ الأَخَ لِذَلِكَ : قَوْلُهُ)

عَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِعَمِّ وَيُحْجَبُ ابْنُ : وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ (فَإِنْ قُلْتَ كُلُّ مَنْ العَمِّ الإِخِ : قَوْلُهُ)

مَعَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ المَيِّتِ الإِخِ أَيِ فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ العَمَّ : لِأَبٍ ، وَالمُسْتَشْكَلُ بِهِ هُوَ قَوْلُهُ

لِلأَبِ حَاجِبًا

؛ لِأَنَّ عُمُومَةَ الْمَيِّتِ وَبَنِيهَا يَحْجُبُ عَمَّ أَبِيهِ أَي: لِابْنِ الْعَمِّ مَعَ أَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِهِ وَقَوْلُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عُمُومَةِ أَبِي الْمَيِّتِ وَبَنِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى أَقْرَبُ مِنَ الثَّانِيَةِ وَكَذَا يُقَالُ فِي حُبِّ عَمِّ جَدِّهِ ا هـ شَيْخُنَاوَابُنُ عَمِّ أَبِيهِ أَي وَمَعَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ أَبِيهِ ، وَإِنْ نَزَلَ يَدُ :قَوْلِهِ

بِنَحْوِ أَخٍ ، أَوْ ابْنِ عَمِّ (بَنَاتُ ابْنِ بَابِنٍ ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْصَبَنَّ) تُحْجَبُ (وَ) (جَدَّةٌ) (جَبُّ تَدْ) (وَ) (فَإِنْ عُصِبَنَّ بِهِ أَخَذَنَّ مَعَهُ الْبَاقِيَ بَعْدَ ثَلَاثِي الْبِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ (وَأُمَّ) ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِهِ (لِأَبِّ بَابٍ) تُحْجَبُ جَدَّةٌ (وَ) لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِهَا (لِأُمِّ بَامٍ) (بَاهَا بُعْدَى جِهَةً بِقُرْبٍ) تُحْجَبُ (وَ) بِالْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّ إِرْثَهَا بِالْأُمُومَةِ ، وَالْأُمَّ أَقْرَبُ مِنْهَا بُعْدَى جِهَةً أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةً أُمَّ) تُحْجَبُ (وَ) (كَأُمُّ أُمَّ وَأُمَّ أُمَّ وَكَأُمُّ أَبٍ وَأُمَّ أُمَّ أَبٍ) (بُعْدَى أَي لَا تُحْجَبُ (لَا الْعَكْسُ) (كَأُمُّ أُمَّ وَأُمَّ أُمَّ أَبٍ كَمَا أَنَّ أُمَّ الْأَبِ تُحْجَبُ بِالْأُمَّ) (لَا جِهَةَ الْأُمَّ بِقُرْبَى جِهَةَ الْأَبِ كَأُمَّ أَبٍ وَأُمَّ أُمَّ أُمَّ بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ) (مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ (وَأُخْتُ) (يَحْجَبُ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمَّ فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدَلِّي بِهِ أَوْلَى فِيمَا يُحْجَبُ بِهِ فَتُحْجَبُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ وَالْإِبْنِ وَالْأَبِ بِهِؤَلَاءِ ، (كَأَخٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأُمَّ بَابٍ وَجَدٌّ وَفَرَعٌ وَارِثٌ نَعَمُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ لَا تَسْقُطُ أَخَوَاتُ لِأَبٍ) تُحْجَبُ (وَ) (وَضِ الْمُسْتَعْرِقَةِ بِخِلَافِ الْأَخِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي بِالْفُرِّ كَمَا فِي بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ عَصَبَهُنَّ كَمَا (بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ . أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي سَيَأْتِي وَيُحْجَبَنَّ أَيْضًا بِ

لَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجَبِ الذُّكُورِ شَرَعَ فِي حَجَبِ الإِنَاثِ (وَبَنَاتُ ابْنِ بَابِنِ إِخْ : قَوْلُهُ)
. وَبَنَاتُ ابْنِ إِخْ ا هـ شَرَحُ م ر : فَقَالَ .

. ظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ أَبَاهُنَّ ، أَوْ عَمَّهُنَّ ا هـ سَمِ (وَبَنَاتُ ابْنِ بَابِنِ : أَيْضًا قَوْلُهُ)
عِبَارَتُهُ فِيمَا سَيَأْتِي فِي إِرْثِ أَوْلَادِ (إِنْ لَمْ يُعَصَّبَنَّ بِنَحْوِ أَخِ ، أَوْ ابْنِ عَمِّ : قَوْلُهُ)
رَجَّتِهِ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ كَعَمَّتِهِ وَبِنْتِ عَمِّ الإِبْنِ وَيُعَصَّبُ الذَّكَرُ مِنْ دَ
أَبِيهِ ا هـ فَتَعْبِيرُهُ هُنَا بِنَحْوِ ظَاهِرِ خِلَافًا لِمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ فَيَدْخُلُ فِي النَّحْوِ ابْنُ أُخِيهَا
. وَابْنُ ابْنِ عَمَّهَا .

قَدْ يُتَصَوَّرُ إِرْثُ الْجَدَّةِ مَعَ بِنْتِهَا كَأَنَّ نِكَاحَ ابْنِ بِنْتِ (جَدَّةٌ لِأُمِّ بَأْمٍ وَتُحَجَّبُ : قَوْلُهُ)
نُسِ هِنْدٍ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِهَا عَمْرَةٌ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَمَاتَتْ عَنْ عَمْرَةٍ وَأُمِّهَا هِنْدٍ فَيَشْتَرِكَانِ فِي السُّ
. إِنْ كَانَتْ جَدَّةٌ أَقْرَبَ مِنْ هِنْدٍ لَكِنَّ هِنْدَ تُسَاوِيهَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ ا هـ ؛ لِأَنَّ عَمْرَةَ ، وَ
دَهَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الفُصُولِ لِلشَّارِحِ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِ هِنْدٍ بِنْتِ بِنْتِهَا زَيْنَبَ فَأَوْلَادُ
مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَمِنْ قَبْلِ أُمِّهِ لَكِنَّهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَقْرَبُ لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ وَلِدَا فَهِنْدُ جَدَّتُهُ
لَى وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ فَتَرْتُ مَعَهَا مَعَ أَنَّهَا مُدْلِيَّةٌ بِهَا فَيَكُونُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَشَارَ إِ
نَّ هِنْدًا إِنَّمَا وَرِثَتْ لِكُونِهَا جَدَّةً مِنْ قَبْلِ الأَبِ وَهِيَ بِإِعْتِبَارِ هَذِهِ الْجِهَةِ غَيْرُ الْجَوَابِ بِأ
رِ مُدْلِيَّةٌ بِزَيْنَبَ أَيْ وَليستْ زَيْنَبُ أَقْرَبَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الوَاسِطَةَ بَيْنَ هِنْدَ ، وَالمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ
. بِقَدْرِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ زَيْنَبَ ، وَالمَيِّتِ ا هـ تَأَمَّلْ عَمِيرَةَ ا هـ سَمِ جِهَةَ زَيْنَبَ
. أَيْ خِلَافًا لِأَحْمَدَ ا هـ عَمِيرَةَ ا هـ سَمِ (وَتُحَجَّبُ جَدَّةٌ لِأَبِ بِأَبٍ : قَوْلُهُ)
لَ كَانَ أَوْضَحَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَوْ عَبَّرَ بِأَوْ وَأَعَادَ العَامِ (بِأَبٍ وَأُمِّ : قَوْلُهُ)

فِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ ، ثُمَّ كُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ مَنْ (وَبُعْدَى جِهَةِ بِقُرْبَاهَا إِخْ : قَوْلُهُ)

فلاقربيتها ا فوقها ، وإن لم تكن من جهتها لإدلائها بها إن كانت من جهتها ، وإلا
وعلى هذا القياس أي الضابط المذكور نقل البغوي أن القرى من جهة أمهات الأب
كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب ، والقرى من جهة الأم كأم الأم
تحب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب كما أن الأم تحب أم الأب لا عكسه أي
لأن القرى من جهة الأب كأم الأب لا تحب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم ؛
الأب لا يحبها فأمه المدلية به أولى ، والقرى من جهة آباء الأب كأم أبي لأن
الأب لا تحب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه
صله نقلًا عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها لكن قال ابن واقتضاه قول أ
الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قرى كل جهة تحب بعدها ولأن : الهائم
لبغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلافه الموجود في كلام ا
الاتحاد في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه
ا ه سم .

أي لأن التي من جهة الأم لها قوة دليل أن الأب (تركبان في السدس بل يشد : قوله)
لا يحبها ، والأم تحب أم الأب فقوتها جبرت تراخيها و كما أن الأب لا يحب
فالجدة التي تدلي به أولى أي بعدم : فكذلك أمه بالأولى فقوله الجدة من جهة الأ
حجبها للجدة التي من جهة الأم ولو بعدت .
استدراك (نعم الأخت لأبوين إلخ : قوله)

لا تسقط بالفروض المستغرقة كما إذا ماتت عن : وأخت كآخ ا ه وقوله : على قوله
كما يؤخذ مما يأتي أي في المشتركة : زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة ا ه وقوله
هناك ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين ، أو لأب فرض لها النصف حيث قال الشارح

تَلَأَسْمَا تَلِيَعَاوِنِ اِتْلُثَاوِرْتِكَاوَا ،

نَاثٍ لَا يَزِيدُ لِأَنَّ فَرَضَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْإِ (وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ :قَوْلُهُ)

. عَلَى التُّلُثَيْنِ ا ه س م

أَيِّ فَمَفْهُومُ الْأُخْتَيْنِ فِيهِ تَفْصِيلٌ ا ه ح (وَيُحْجَبْنَ أَيْضًا بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ الْإِخ :قَوْلُهُ)

ل .

تَرِكَةَ كَرْوَجٍ وَأُمَّ لِّ (بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ)مِمَّنْ يُحْجَبُ (عَصَبَةٌ)تُحْجَبُ (وَ)

. وَأَخٍ مِنْهَا وَعَمٌّ فَالْعَمُّ مَحْجُوبٌ بِالِاسْتِغْرَاقِ

الشرح

. أَيِ بِخِلَافِ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ عَصَبَةٌ وَلَا يُحْجَبُ ا ه ح ل (مِمَّنْ يُحْجَبُ :قَوْلُهُ)

بُهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ التَّعْصِيبِ لِلْفُرْضِ يَحْجَبُهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَكُلُّ عَصَبَةٍ يُمَكِّنُ حَجْ

أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِقَةٌ ، ثُمَّ قَالَ وَخَرَجَ بِ يُمَكِّنُ الْوَلَدُ فَإِنَّهُ عَصَبَةٌ لَا يُمَكِّنُ حَجْبُهُ

مُشْتَرَكَةٌ ، وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ وَخَرَجَ بَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ التَّعْصِيبِ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ فِي الْأ

مُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ فَكُلُّ مِنْهُمَا عَصَبَةٌ وَلَمْ يَحْجَبْهُ الْإِسْتِغْرَاقُ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ لِلْفُرْضِ ، وَإِنْ لَمْ

لِحَاجِبِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الْمُسْتَعْرِقَةِ يَرِثُ بِهِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَكَلَامُ الْمُنْهَاجِ يَقْتَضِي أَنَّ ا

لَا الْإِسْتِغْرَاقُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فَيَكُونُ حَجَبًا بِالْأَشْخَاصِ عَلَى كَلَامِ الْمُنْهَاجِ

. وَبِالْأَوْصَافِ عَلَى كَلَامِهِ تَأَمَّلْ

وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، وَالْجَوَابُ "وَجَدَّ" دَلَّهُ وَقَعَ فِي الْمَحَلِّيِّ بَ (وَأَخٍ مِنْهَا :قَوْلُهُ)

نَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْضَلْ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ يَأْخُذُهُ فَرَضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْهَائِمِ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَ

قَدْرُ السُّدُسِ ، أَوْ أَقْلُ ، أَوْ لَمْ الْجَدَّ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ إِذَا فَضَلَ
يَفْضَلُ شَيْءٌ فَلِلَّهِ دَرُّ الْمَحَلِّيِّ .

؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ (بِعَصَبَةِ نَسَبٍ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ (مَنْ لَهُ وَلَاءٌ) (يُحْجَبُ وَ) (

الوَاحِدُ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ كَمَا قَالَهُ الْمُطَرِّزِيُّ وَيُسَمَّى بِهَا (وَ الْعَصَبَةُ)
وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ كَالْأَبِ (مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ) وَغَيْرُهُ
(ي بِالْوَرِثَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ وَتَعْبِيرِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ وَلَمْ يَنْتَظِمِ فِي صُورَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَيْتُ الْمَالِ (فِيرِثُ التَّرِكَةَ
رَضٍ وَلَمْ يَنْتَظِمِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بَيْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَ (أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ)
الْمَالِ وَكَانَ ذُو الْفَرَضِ فِيهَا أَحَدَ الرَّوَجِينَ وَيَسْقُطُ عِنْدَ الْإِسْتِغْرَاقِ إِلَّا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى
بِالْعَصَبَةِ "التَّرِكَةَ فِيرِثُ" فَرَضٍ كَالشَّقِيقِ فِي الْمُشْتَرَكَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَيَصْدُقُ قَوْلِي
أَتِي بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا وَمَا بَعْدَهُ بِذَلِكَ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَ
. بِالْتَّرِكَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِ

الشرح

لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى وَمِنْ ثَمَّ :عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ بِعَصَبَةِ نَسَبٍ :قَوْلُهُ)
اِخْتَصَّ بِالْمَحْرَمِيَّةِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَسُقُوطِ الْقَوَدِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوَهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي ا ه
الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ لِغَيْرِ الْأُصُولِ ، وَالْفُرْعِ مِنْ بَقِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ أَيِ فِي

. الْأَقَارِبِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

كُلُّ : هِيَ مِنْ عَصَبُوا بِهِ إِذَا اخْتَاطُوا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (وَ الْعَصَبَةُ وَيُسَمَّى الْخُ : قَوْلُهُ)
جَالٍ عَاصِبٌ إِلَّا الزَّوْجَ ، وَالْأَخَ لِلْأُمِّ وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَتْ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتُ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الرِّ
. فَرَضٍ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا عَلَى الْمَحَلِّيِّ ا ه س م

اطُوا بِهِ لِقِتَالٍ أَوْ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَعَصَبَ الْقَوْمُ بِالرَّجُلِ عَصَبًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَدَّ
. حِمَايَةَ ا ه

أَيُّ حَالٍ تَعْصِيْبِهِ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيْبِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَدَّرٌ (مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ : قَوْلُهُ)
بُ ، وَالْجَدُّ ، فِي حَالَةٍ أُخْرَى ، أَوْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ التَّعْصِيْبِ فَدَخَلَ الْأُ
. وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ ا ه س م

فَالْتَّعْرِيفُ لِمُطْلَقِ الْعَصَبَةِ لَا (وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ : قَوْلُهُ)
. لِلْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ ا ه ح ل

مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِّ لِيَلَّا يُلْزَمَ الدَّوْرُ بَلْ هُوَ مِنْ أَحْكَامٍ لَيْسَ هُوَ (فِيرِثُ التَّرِكَةَ : قَوْلُهُ)
. { فَمَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ } الْعَصَبَةُ دَلِيلُهُ حَدِيثُ

إِذَا كَانَ الْعَاصِبُ أَيُّ فِيمَا (وَلَمْ يَنْتَظِمْ فِي صُورَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَيْتُ الْمَالِ : قَوْلُهُ)
مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ مَنْ وَرَثَتُهُمْ يُقَالُ لَهُمْ عَصَبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ
هُ مَنْ أَدْخَلَهُمْ فِي التَّعْرِيفِ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثْنِ ، وَالْعَصَبَ
لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ حَالِ تَعْصِيْبِهِ مِنْ جِهَةِ تَعْصِيْبِهِ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ خَرَجَ
بِمُقَدَّرِ ذُو الْفَرْضِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ

ن وَرَثَتُهُمْ لَا يُسَمِّيهِمْ عَصَبَةً مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ عَلَى أَنَّ مَ : قَوْلُهُ
. وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ا ه

أَيُّ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْعَاصِبُ مِنْ (وَكَانَ ذُو الْفَرْضِ فِيهَا :قَوْلُهُ)
اَقِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ أَيُّ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ رَدَّ الْبِ
. تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ا هـ سم

أَيُّ انْتَقَلَ عَنِ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ كَالشَّقِيقِ فِي (إِلَّا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى فَرْضٍ :قَوْلُهُ)
وَهِيَ كَمَا يَأْتِي زَوْجٌ لَهُ النِّصْفُ وَأُمُّ لَهَا السُّدُسُ الْمُشْتَرَكَةَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِنْ جُعِلَ عَاصِبًا
وَوَلَدًا أُمَّ لَهُمَا التُّلْتُ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَإِنَّهُ يُشَارِكُ وَلَدَيِ الْأُمِّ فِي فَرْضِهِمَا وَهُوَ التُّلْتُ
الْمَسْأَلَةُ سِنَّةٌ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ لِإِشْتِرَاكِهَا مَعَهُمَا فِي وِلَادَةِ الْأُمِّ لَهُمْ وَأَصْلُ
لَكِنَّ السُّدُسُ وَاحِدٌ وَلِوَلَدَيِ الْأُمِّ التُّلْتُ اثْنَانِ فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ شَيْءٌ فَحَقُّهُ السَّقُوطُ
. نَبَذَ فِي التُّلْتُ ا هـ ح لَمَّا شَارَكَهُمَا فِي وِلَادَةِ الْأُمِّ شَارَكَهُمَا حِي

كَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا كَالْأَخِ ، (بِالْعَصَبَةِ بِنَفْسِهِ :قَوْلُهُ)
هُ عَصَبَةٌ وَالْأُخْتِ فَالْأَخُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةٌ بِغَيْرِهَا ، وَمَجْمُوعُهُمَا يُقَالُ لِمَا
عَا بِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا فَيُمْتَلُ لِلْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَبِالْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ وَالْغَيْرِ مَعًا
وَهُوَ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ :بِمَجْمُوعِ شَخْصَيْنِ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ
. الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ مَعَ بِنْتٍ ، أَوْ بِنْتِ ابْنِ

إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَالِ جَزِيًّا عَلَى الْغَالِبِ ، أَوْ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ (أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِ :قَوْلُهُ)
وَأَثَرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ مُوَافَقَةٌ لِلْفِطْرِ التَّرَكَةُ بِقَرِينَةٍ تَعْبِيرُهُ بِهَا أَوَّلَ الْبَابِ
ا {مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ } الْحَدِيثِ

. هـ شَوْبَرِيٌّ

. فِي كَيْفِيَّةِ إرْثِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا : (فَصَلِّ) فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَنْ لِلْبِنْتِ (وَلِبْنْتٍ فَأَكْثَرَ مَا مَرَّ) (إِجْمَاعًا) (كَثُرَ التَّرِكَةُ لِابْنٍ فَأَيُّ) (وَلَوْ اجْتَمَعَا) (النِّصْفَ وَلِلْأَكْثَرِ التُّلْتَيْنِ وَذَكَرَ هُنَا تَتْمِيمًا لِلْأَفْسَامِ وَتَوَطُّنَةً لِقَوْلِي يُوصِيكُمْ بِمَا قَالَ تَعَالَى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (التَّرِكَةُ لَهُمْ) (فَ) (اتُّبُونِ ، وَالْبَدُّ وَفَضَّلَ الذَّكَرَ بِذَلِكَ لِإِخْتِصَاصِهِ : قِيلَ {اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} فِيمَا ذَكَرَ (كَالْوَلَدِ) (وَإِنْ نَزَلَ) (وَوَلَدِ الْإِبْنِ) (ثَى مِنْ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ بِلُزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ الْأُنْثَى حُجْبَ وَالدِّ) (أَوْ ذَكَرَ مَعَهُ أَنْتَى كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى (فَلَوْ اجْتَمَعَا ، وَالْوَلَدُ ذَكَرٌ) (إِجْمَاعًا) مَا زَادَ عَلَى فَرَضِهَا) (أَيُّ لَوْلَدِ الْإِبْنِ) (فَلَهُ) (وَإِنْ تَعَدَّدَتْ) (أَوْ أَنْتَى) (إِجْمَاعًا) (الْإِبْنِ) (وَيُعَصَّبُ) (مِنْ نِصْفٍ ، أَوْ ثُلُثَيْنِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا ، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي) (كَعَمَّتِهِ) (وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ) (خْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ كَأَنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ) (فِي الثَّانِيَةِ) (الذَّكَرُ) (وَلَدِ الْإِبْنِ) (فَإِنْ كَانَ) (وَإِلَّا فَلَا يُعَصَّبُهَا) (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ) (وَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ) (وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ) (كَمِلَةِ التُّلْتَيْنِ) (كَمَا مَرَّرْنَا) (فَلَهَا مَعَ بِنْتِ سُدُسٍ) (وَإِنْ تَعَدَّدَتْ) (أَنْتَى) (أَيُّ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ فَوَلَدِ ابْنِ) (وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُنَّ) (مِنْهَا كَمَا مَرَّ بِالْإِجْمَاعِ) (أَكْثَرَ) . وَهَكَذَا الْإِبْنُ مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ كَوَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ الْوَلَدِ فِيمَا نَقَرَّرَ .

الشرح

يُنْتَظَمُ لَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ صُورَةً ؛ : (فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ إرْثِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ الْخ) فِي هَذِهِ لِأَنَّهَا إِذَا ذُكُورٌ فَقَطُّ أَوْ إِنَاثٌ فَقَطُّ ، أَوْ ذُكُورٌ ، وَإِنَاثٌ وَمِثْلُهَا فِي أَوْلَادِ الْإِبْنِ هِيَ سِتُّ صُورٍ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَعِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ تُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ فَهَذِهِ . تَسْعُ صُورٌ مَعَ السَّنَةِ السَّابِقَةِ وَكُلُّهَا فِي الْمَثْنِ .

وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ مَعَ أَنَّهُنَّ مِنْ : لَمْ يَقُلْ (وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ : قَوْلُهُ)
 ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَقَوْلُهُ انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا أَيَّ انْفِرَادِ الْكُلِّ مِنَ الصَّنْفَيْنِ عَنِ الْآخَرِ
 . نَ انْفِرَادِ كُلِّ عَنِ الْآخَرِ مِنْ كُلِّ وَاجْتِمَاعًا لَهُ مَعَهُ ، وَانْفِرَادِ الْكُلِّ مِ
 عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفَضَّلَ الذَّكَرَ (وَفَضَّلَ الذَّكَرَ بِذَلِكَ لِإِخْتِصَاصِهِ الْإِنْخِ : قَوْلُهُ)
 عَاضِقًاو ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِنَحْوِ النُّصْرَةِ وَتَحْمُلِ الْعَقْلِ ، وَالْجِهَادِ وَصَلَابَتِهِ لِلْإِمَامَةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ وَجُعِلَ لَهُ مِثْلَاهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ حَاجَتَيْنِ حَاجَةً لِنَفْسِهِ وَحَاجَةً لِرُوحَتِهِ وَهِيَ لَهَا
 لَا يُرْغَبُ الْأُولَى وَقَدْ تَسْتَعْنِي بِالزَّوْجِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الْإِحْتِيَاجَ وَلِأَنَّهُ قَدْ
 . فِيهَا غَالِبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَأَبْطَلَ اللَّهُ حِرْمَانَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَهَا انْتَهَتْ
 نَصْفَ وَهُوَ أَنَّ الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ وَأَنَّ لِلْوَاحِدَةِ ال (كَالْوَالِدِ فِيمَا ذَكَرَ : قَوْلُهُ)
 ق ل وَأَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَيْنِ وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ا ه
 . عَلَى الْجَلَالِ .
 . أَوْلَادِ الْإِبْنِ أَيَّ ؛ لِأَنَّ أُخْتَهُ تَقْوِيهِ وَتُعِينُهُ عَلَى حَجْبِ (كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى : قَوْلُهُ)
 الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لَوْلَادِ الْإِبْنِ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِوَاوِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (إِنْ كَانُوا ذُكُورًا : قَوْلُهُ)
 الْوَالِدِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ ا ه ع ش وَهَذَا تَقْيِيدٌ

مِنْ نِصْفٍ :وَالْأُولَى جَعَلَهُ رَاجِعًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ وَهَمَّا قَوْلُهُ :ن ا ه شَيْخُنَا لِقَوْلِهِ ، أَوْ ثَلَاثِي
 . فَيُخَيَّرُ لَا امْكِنَ يَتَلَدُّوَأ ،
 . أَيَّ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ أَنْثَى الْإِنْخِ ا ه شَيْخُنَا (بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي : قَوْلُهُ)
 . أَوْ ذُكُورًا ، أَوْ إِنَاتًا ا ه ع ش :هِيَ قَوْلُهُ (يِ الثَّانِيَةِ فِي : قَوْلُهُ)
 عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُعَصَّبُ مَنْ هِيَ (وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ : قَوْلُهُ)
 وَبِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ كَبِنْتِي صُلْبِ

شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يُعَصَّبَهَا كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ ؛ لِأَنَّ لَهَا فَرَضًا اسْتَعْنَتْ بِهِ هَذَا الْمِثَالِ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ عَنْ تَعْصِيْبِهِ وَهُوَ السُّدُسُ وَلَهُ التُّلُثُ الْبَاقِي وَلَوْ كَانَ مَعَهُ فِي أَيْضًا قِسْمَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا شَيْءَ لَهَا فِي السُّدُسِ الَّذِي هُوَ تَكْمِلَةُ التُّلُثَيْنِ تَ أَعْمَامِهِ وَأَعْمَامٍ فَعَصَّبَهَا قَالُوا وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ وَعَمَّتَهُ وَعَمَّةَ جَدِّهِ وَبَنَاتِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ إِلَّا الْمُسْتَقِلَّ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ انْتَهَتْ .

أَيُّ مَنْ فَوْقَهُ سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ لِهَمَّا التُّلُثَانِ وَبِنْتُ (وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا : قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ إِمَّا عَمَّةٌ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُخِيهَا ، أَوْ بِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ إِنْ لَمْ : قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ مِنْ ابْنِ عَمَّهَا ا ه ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ مَعْنَاهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ وَيُسَمَّى الْأَخُ ، يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ ضَمِيرُهُ عَائِدٌ لِمَنْ بِاعْتِبَارِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ الْمَذْكُورِ إِذَا عَصَبَ السَّاقِطَةَ بِالْأَخِ الْمُبَارَكِ ، أَوْ بِابْنِ الْأَخِ الْمُبَارَكِ أَوْ ا بِإِزْتِمَائِهِ مَعَهُ وَلَوْلَاهُ لَمْ تَرِثْ وَضِدُّهُ بِابْنِ الْعَمِّ الْمُبَارَكِ لِعَوْدِ بَرَكْتِهِ عَلَى مَنْ عَصَبَهَا يُسَمَّى بِالْأَخِ الْمَشْتُومِ كَالْأَخِ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ

. لَوْلَاهُ لَوْرِثَتْ فَتَأَمَّلْ .

أَيُّ بَأْنَ كَانَ لَهَا السُّدُسُ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ (وَإِلَّا فَلَا يُعَصَّبُهَا : قَوْلُهُ) الْبِنْتُ لَهَا النَّصْفُ : فَلَهَا السُّدُسُ وَتَسْتَعْنِي بِهِ وَلَهُ السُّدُسُ الْبَاقِي ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَالْبَاقِي وَهُوَ اثْنَانِ الَّذِي هُوَ التُّلُثُ لِابْنِ ابْنِ ثَلَاثَةٍ وَبِنْتُ الْإِبْنِ لَهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ ، الْإِبْنِ وَلَا تُشَارِكُهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيْبِ مِنْ خَصَائِصِ . لِأَنَّهُ بِجِهَتَيْنِ ا ه ح ل الْآبَاءِ وَلَا يَرِدُ الْأَخُ لِلْأُمَّ إِذَا كَانَ ابْنٌ عَمٍّ حَيْثُ يَرِثُ بِهِمَا . إِمَّا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَضْفَتَ السُّدُسَ إِلَى النَّصْفِ فَقَدْ (تَكْمِلَةُ التُّلُثَيْنِ : قَوْلُهُ) لَمَاءٍ بِذِكْرِ هَذَا أَنَّ كَمَلْتَهُ ثُلُثَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مُؤَكَّدَةً ا ه شَوْبَرِيٌّ وَمُرَادُ الْعُ

اتِ السُّدُسَ لَيْسَ فَرَضًا مُسْتَقِلًّا بَلْ هُوَ مُكَمَّلٌ لِلثَّلَاثَيْنِ ، وَإِلَّا لَوَجَبَ لَهُنَّ عِنْدَ اسْتِغْرَاقِ بَدَنِ
الْإِبْنِ الثَّلَاثَيْنِ .

. فِي حَالَةٍ فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ وَإِرْثِ الْأُمِّ : (فَصْلٌ)
وَقَرَضُهُ السُّدُسُ كَمَا مَرَّ وَمَعْلُومٌ (فَرَعٌ ذَكَرَ وَإِرْثٌ) وَجُودِ (الْأَبُ يَرِثُ بِفَرَضٍ مَعَ)
أَنَّهُ كَعَبْرِهِ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ يَرِثُ بِهِ فِي الْعَوْلِ وَعَدَمِهِ إِذَا لَمْ يَفْضَلْ أَكْثَرَ مِنْهُ كَأَن يَكُونَ
فَإِنْ (بِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرَعٍ وَإِرْثٍ) يَرِثُ (وَ) عَهُ بِنْتَانِ وَأُمٌّ ، أَوْ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَرَوْجٌ مَ
أَيُّ (بِهِمَا) يَرِثُ (وَ) كَانَ مَعَهُ وَإِرْثٌ آخَرَ كَرَوْجٍ أَخَذَ الْبَاقِيَّ بَعْدَهُ وَإِلَّا أَخَذَ الْجَمِيعَ
فَلَهُ السُّدُسُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِيَّ بَعْدَ فَرَضَيْهِمَا (مَعَ فَرَعٍ أُنْثَى وَإِرْثٍ) التَّعْصِيبُ بِالْفَرَضِ وَ
مَعَ أَبِي وَاحِدٍ (ثَلَاثٌ ، أَوْ سُدُسٌ كَمَا مَرَّ فِي الْفُرُوضِ وَلَهَا (وَالْأُمُّ) يَأْخُذُهَا بِالتَّعْصِيبِ
الرَّوْجِ ، أَوْ الرَّوْجَةِ لَا تُلْثُ الْجَمِيعَ لِيَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلِي مَا تَأْخُذُهَا بَعْدَ (رَوْجَيْنِ ثَلَاثٌ بَاقٍ
وَوَرِثَهُ {الْأُمُّ} وَاسْتَبَقُوا فِيهِمَا لَفْظَ الثَّلَاثِ مُحَافِظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى
فَمَا تَأْخُذُهَا الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبْعٌ ، وَالْأُولَى وَإِلَّا {أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ
بِ الْأَعْرَ مِنْ سِتَّةٍ وَالثَّانِيَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَتُلْقَبَانِ بِالْغَرَاوِينِ لِشَهْرَتَيْهِمَا تَشْبِيهُمَا لَهُمَا بِالْكَوَاكِبِ
. قَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمَا بِمَا ذَكَرَ وَبِالْغَرِيبَتَيْنِ لِغَرَابَتَيْهِمَا وَبِالْعُمَرِيَّتَيْنِ لِ
فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمُّ لِثَلَاثِ بَاقٍ) فِي أَحْكَامِهِ (وَجَدُّ لِأَبٍ كَأَبٍ)
أَيُّ وَلَدَ أَبَوَيْنِ (وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمَّ) فِي الدَّرَجَةِ بِخِلَافِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا
أُمَّ (يُسْقِطُ) (وَلَا) (أَوْ أَبٍ بَلْ يُقَاسِمُهُ كَمَا سَيَأْتِي بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُ كَمَا مَرَّ
خِلَافَهَا فِي الْأَبِ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدَلِّ بِهِ بِ (أَبٍ
. نَفْسِهِ .

وَقَدَّمَ الْفُرُوعَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى مِنَ الْأُصُولِ ا هـ شَرْحُ (فَصَلُّ فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَبِ إِيخُ)
الْإِبْنِ يُفْرَضُ لِلْأَبِ مَعَهُ السُّدُسُ وَيُعْطَى هُوَ الْبَاقِي وَلِأَنَّهُ يُعَصَّبُ م ر وَدَلِيلُ قُوَّتِهِمْ أَنَّ
أُخْتَهُ بِخِلَافِ الْأَبِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

ك وَتِلْكَ "إِرْثٌ" يَرْجَعُ لِلْأُمِّ بِدَلِيلِ إِعَادَةِ الْعَامِلِ وَهُوَ (وَإِرْثِ الْأُمِّ فِي حَالَةِ قَوْلِهِ)
. الْحَالَةُ هِيَ إِرْثُهَا فِي إِحْدَى الْغَرَاوِينِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .

:أَيُّ فَقَطُّ وَبَدَأَ بِهِ لِقُوَّتِهِ عَلَى التَّعْصِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ (الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ :قَوْلُهُ)
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ {الْفَحْوَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَرِثُ بِتَعْصِيبِ أَيُّ فَقَطُّ بِقِيَاسِ
ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ }لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .

فَرَعَ مَحَلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِثَالَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ وَبِهِمَا مَعَ (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ إِيخُ :قَوْلُهُ)
أُنْتَى وَارِثٌ إِذَا لَا يَتَأْتَى الْعَوْلُ هُنَا لَوْجُودِ الْعَاصِبِ وَهُوَ الْإِبْنُ ، وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ
دَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ ، أَوْ إِلَّا بَعْضُهُ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ
يَسْقُطُ لِعَدَمِ التَّعْصِيبِ حَيْثُ جَعَلَ إِرْثُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ
فَقَطُّ خُصُوصًا وَالتَّوَهَّمُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِيمَا إِذَا لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ؛ إِذَا شَأْنُ الْعَاصِبِ أَنْ
اقِ الْفُرُوضِ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ قَوْلَهُ وَبِهِمَا إِيخُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا فَضَلَ يَسْقُطُ عِنْدَ اسْتِغْرَ
عَنِ السُّدُسِ شَيْءٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ يَرِثُ فَرَضَهُ بِعَوْلٍ وَبِعَدَمِهِ
إِذَا لَمْ يَفْضَلْ إِيخُ :إِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ وَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَفْضَلْ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ :فَقَوْلُهُ
كَأَنَّ يَكُونُ :صَادِقٌ بِثَلَاثِ صُورٍ بِالسُّدُسِ فَقَطُّ وَبِبَعْضِهِ وَبِعَدَمِ شَيْءٍ بِالْكُلِّيَّةِ فَقَوْلُهُ
أَوْ بِنْتَانِ إِيخُ مِثَالٌ لِمَا إِذَا لَمْ يَفْضَلْ : إِيخُ مِثَالٌ لِمَا إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ فَقَطُّ وَقَوْلُهُ

. شَيْءٌ وَلَمْ يُمَثَّلْ لِمَا إِذَا بَقِيَ بَعْضُ السُّدُسِ وَمِثَالُهُ بِنْتَانِ وَرَوْجٌ

لِعَدَمِ الْعَوْلِ لَهَا السُّدُسُ مِثَالٌ (وَأُمٌّ) لِهَمَا التُّلْتَانِ (كَأَنَّ يَكُونُ مَعَهُ بِنْتَانِ :قَوْلُهُ)

. أَوْ بِنْتَانِ لِهَمَا التُّلْتَانِ وَأُمٌّ لَهَا السُّدُسُ وَرَوْجٌ لَهُ الرَّبْعُ مِثَالٌ لِلْعَوْلِ ا ه ح ل :وَقَوْلُهُ

. أَيُّ صَاحِبٍ فَرَضِ كَزَوْجٍ لَهُ النِّصْفُ ا ه ح ل (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرُ :قَوْلُهُ)

بَعْدَ فَرَضِيهِمَا أَيُّ فَرَضِهِ :كَبِنْتٍ ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ وَقَوْلُهُ (مَعَ فَرَعٍ أَنْثَى وَارِثٍ :لَهُ قَوْلُ)

بَعْدَ فَرَضِيهِمَا فِيهِ :وَفَرَضِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ

أَحِبَّاهُمَا وَهُمَا الْأَبُ مَعَ الْفَرَعِ الْأُنْثَى الْوَارِثِ ، وَفِي نُسْخَةٍ ثَنِيَّتَانِ وَهُمَا الْفَرَضَانِ وَصَد

. بَعْدَ فَرَضِيهِمَا بِالْأَفْرَادِ وَهِيَ الْأَفْصَحُ

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَيْتِهَا فَرَعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ ، (وَلِأُمِّ ثَلْثٌ :قَوْلُهُ)

أَوْ سُدُسٌ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِمَيْتِهَا فَرَعٌ وَارِثٌ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ ، :الْأَخَوَاتِ وَقَوْلُهُ وَ

كَمَا مَرَّ فِي الْفُرُوضِ وَذِكْرًا هُنَا تَتَمِيمًا لِلْأَقْسَامِ ، أَوْ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ :وَالْأَخَوَاتِ وَقَوْلُهُ

ل ا ه ح .

لَوْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ وَلِدَاهَا لَمْ يَظْهَرْ (وَلَهَا مَعَ أَبِي وَأَحَدِ زَوْجَيْنِ ثَلْثٌ بَاقٍ إِنْ خُ :قَوْلُهُ)

لَهُمَا أَثَرٌ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّ السُّدُسَ هُوَ ثَلْثٌ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ بَلْ فِي الثَّانِيَةِ ؛

لِمَسْأَلَةِ نَصْحِ حَيْثُذٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَسُدُسًا فَتُضْرَبُ اثْنَانِ فِي لِأَنَّ ا

سِتَّةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْأَبِ سَبْعَةٌ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى

لَهَا ثَلَاثَةٌ فَحُجِبَتْ بِوَلَدِهَا عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ قِيلَ وَلَيْسَ لَهُمْ مَسْأَلَةُ الْغَرَّابِينَ لَكَانَ

. تُحْجَبُ الْأُمُّ فِيهَا عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ إِلَّا هَذِهِ ا ه ح م

الْأَبِ إِذْ لَوْ أَخَذَتْ ثَلْثَ الْجَمِيعِ لَفَضَلَتْ عَلَى (لَا ثَلْثُ الْجَمِيعِ :قَوْلُهُ)

في مسألة زوج وأبوين ولم يفضلها على النسبة المعهودة في المسألة الأخرى اه
عميرة أقول هو لا يفضلها في غير هاتين المسألتين فلم حافظوا على فضله لها في
بين دون غيرهما ثم رأيت في شرح الفصول للشارح ما نصه واحتج الجمهور بأنه هات
تى قد يشارك الأبوين ذو فرض فيكون للأُم ثلث الباقي كبنيت معهما وبأن كل ذكر وأند
المال أثلاثا ويجب أن يؤخذ الباقي كذلك بعد فرض الزوجية كالأخ ، والأخت يأخذان
وبأن الأصل في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر ، أو أنثى في درجة واحدة يكون للذكر
نثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت الأب ، أو مع الزوجة لم ضعف ما للأ
يفضلها الأب على الضعف واستشكل الإمام هذا بما إذا اجتمعا مع الابن وبالأخ
بين الذكر والأنثى فيهما وجوابه أن قولهم أصله كذا لا ينافي والأخت للأُم فإنه يسوى
. خروج فرد لدليل اه سم

وجعل له ضعفاها ؛ لأن كل ذكر مع (ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم :قوله)
تى من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد إجماع أن
الصحابة على ما تقرر وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده
. بتخصيصه بغير هاتين الحالتين اه شرح م ر وأجاب الآخرون
عبارة شرح م ر وأصل هذه من اثنين للزوج واحد (والأولى من ستة إلخ :قوله)
ثة في اثنين للزوج ثلاثة وللأب يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلا
والثانية من أربعة أي ؛ لأن فيها ربعا وثلث ما :اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي وقوله
بقي ومنها تصح

. باقي وللأب الباقي انتهت للزوجة واحد وللأم ثلث الأ

لغرابتهما أي لكونهما لا نظير لهما ا :أي المنير وقوله (بالكوكب الأغر :قوله)

. ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَنَّهُ يَرِثُ عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ بِالتَّعْصِيبِ إِنْ قُلْتَ هَذَا يَفْتَضِي (وَجَدُّ لِأَبِ كَأَبٍ :قَوْلُهُ)
مُطْلَقًا فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَائِمِ أَنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فِي ثَلَاثِ صُورٍ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ
. شَيْءٌ ، وَإِذَا بَقِيَ دُونَ السُّدُسِ ، وَإِذَا بَقِيَ السُّدُسُ

هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ (ت قُلْ)
يَدْ مَعَ مَعَ فَقْدِ فَرْعٍ وَارِثٍ قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ فَتَأْمَلُهُ قَالَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ بَعْدَ
؛ إِذْ هُوَ مِعْيَارُ الْعُمُومِ عَلَى أَنَّ مُهْمَلَاتِ الْعُلُومِ كُلَّهَا كَلِيَّةٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ
. مَحَلِّهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ

عِبَارَةٌ م وَ أَيٍّ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضِ (كَأَبٍ فِي أَحْكَامِهِ :قَوْلُهُ)
صِيبٍ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ لَا يَأْخُذُ فِي هَذِهِ إِلَّا بِالتَّعْصِيبِ وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ مَا لَوْ وَالتَّعْ
أَوْصَى بِشَيْءٍ مِمَّا يَبْقَى بَعْدَ الْفَرْضِ أَوْ بِمِثْلِ فَرْضِ بَعْضِ وَرَثَتِهِ ، أَوْ بِمِثْلِ أَقْلِهِمْ
بِثُلُثِ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْفَرْضِ وَمَاتَ عَنْ بِنْتٍ وَجَدَّ فَعَلَى الْأَوَّلِ نَصِيبًا فَإِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ
. هِيَ وَصِيَّةٌ لِزَيْدٍ بِثُلُثِ الثَّلَاثِ وَعَلَى الثَّانِيِ بِثُلُثِ النِّصْفِ انْتَهَتْ

فُضِيلُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّهُ أَيُّ فَلَا يَلْزَمُ تَ (لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ :قَوْلُهُ)
. يُسَاوِيهَا ا ه ح ل أَيُّ فَلْزَمَ تَفْضِيلُهُ عَلَيْهَا

كَمَا مَرَّ أَيُّ فِي :فِي فَصْلِ الْجَدِّ ، وَالْإِخْوَةِ وَقَوْلُهُ (بَلْ يُقَاسِمُهُ كَمَا سَيَأْتِي :قَوْلُهُ)
. يُحْجَبُ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلِأَبٍ بِهِؤْلَاءِ ا ه ح ل فَصْلِ الْحَجْبِ فِي قَوْلِهِ وَ
وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ :قَوْلُهُ)

جَدَّ يَحْجُبُ أُمَّ وَأَبُو الْجَدِّ وَمَنْ فَوْقَهُ كَالْجَدِّ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ : عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (نَفْسِهِ
نَفْسِهِ وَلَا يَحْجُبُهَا مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَكُلَّمَا عَلَا الْجَدُّ دَرَجَةً زَادَ مَعَهُ جَدَّةٌ وَارِثَةٌ فَيَرِثُ مَعَ
. الْجَدُّ جَدَّتَانِ وَمَعَ أَبِي الْجَدِّ ثَلَاثٌ وَمَعَ جَدِّ الْجَدِّ أَرْبَعٌ وَهَكَذَا ا هـ شَرَحَ م ر

(كَوْلِدٍ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى يَرِثُ (وَلَدٌ أَبَوَيْنِ) فِي إِرْثِ الْحَوَاشِي : (فَصْلٌ)
لِذَكَرٍ مِثْلُ فَلِلذَكَرِ الْوَاحِدِ فَأَكْثَرَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَلِلْأُنْثَى النِّصْفُ وَلِلْأُنْثَيْنِ فَأَكْثَرَ التُّلْثَانِ وَ
فِي أَحْكَامِهِ قَالَ (وَوَلَدٌ أَبِي كَوْلِدٍ أَبَوَيْنِ) الْأُنْثَيْنِ فِي اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ ، وَالْإِنَاثِ حَظٌّ
بِفَتْحٍ (إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ) الْآيَةُ {إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ} تَعَالَى فِيهِمَا
وَهِيَ زَوْجٌ (دَّةٌ وَقَدْ تَكْسَرُ وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةُ ، وَالْحَجْرِيَّةُ وَالْيَمِيَّةُ ، وَالْمِنْبَرِيَّةُ الرَّاءِ الْمَشَدَّةُ
لِأَبَوَيْنِ وَلَوْ مَعَ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِخْوَةِ (وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَيُشَارِكُ الْأَخُ
فِي فَرَضِهِمَا لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُمَا فِي وِلَادَةِ الْأُمِّ لَهُمْ وَأَصْلُ (وَلَدِي الْأُمِّ) اتِ وَالْأَخَوِ
بُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأَخِ مَنْ يُسَاوِيهِ فَتُلْثُهَا مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا وَفَقَ فَيُضْرَبُ
(وَلَوْ كَانَ) (فِيصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَالْجَدَّةُ فِيهَا كَالْأُمِّ حُكْمًا عَدَدُهُمْ فِي السِّتَّةِ
لِعَدَمِ وِلَادَتِهِ مِنَ الْأُمِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمُشَارَكَةِ وَأَسْقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْ (لِأَبٍ سَقَطَ) الْأَخُ أَخًا
وَيُسَمَّى الْأَخُ الْمَشْتُومَ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ أَخَوَاتِهِ الْمُسَاوِيَاتِ لَهُ
. فَرِضَ لَهَا النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرَ فَالتُّلْثَانِ وَأُعِيلَتِ الْمَسْأَلَةُ
رَ مَا مَرَّ ، سِتَّةٌ لِلزَّوْجِ وَاثْنَانِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ خُنْتَى صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ نَظِيرِ
وَجِ ثَلَاثَةٌ لِلْأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ لِوَلَدِي الْأُمِّ وَاثْنَانِ لِلْخُنْتَى وَتُوقَفُ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا رُدَّ عَلَى الزَّ
كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ) (أَيُّ) (فَيْنِ وَاجْتِمَاعِ الصَّنْدِ) وَعَلَى الْأُمِّ وَاحِدٌ ، أَوْ أَنْثَى أَخَذَهَا
فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا ، أَوْ ذَكَرًا مَعَهُ أَنْثَى حَجَبَ وَلَدَ الْأَبِ ، أَوْ أَنْثَى وَإِنْ (الابْنِ
تَعَدَّدَتْ فَلَهُ مَا زَادَ

إِلَّا أَنْ (شَقِيقَةَ سُدُسٍ وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرِ عَلَى فَرَضِهَا فَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَلَهَا مَعَ
 أَيِّ فَلَا يُعَصَّبُهَا ابْنُ أُخِيهَا بِخِلَافِ بِنْتِ الْإِبْنِ يُعَصَّبُهَا (الأُخْتُ لَا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا
 تَرَكَ شَخْصٌ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ مَنْ فِي دَرَجَتِهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ فَلَوْ
 وَأُخْتٌ لغيرِ) (وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ فَلِلأُخْتَيْنِ التُّلُثَانِ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَلَا يُعَصَّبُ الأُخْتُ
 (كَالأَخِ) (عَصَبَةٌ) (فَأَكْثَرُ) (مَعَ بِنْتٍ ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ) (أَيُّ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ) (أُمَّ
 رَوَى البُخَارِيُّ (وَلَدَ أَبٍ) (أَوْ بِنْتِ ابْنٍ) (مَعَ بِنْتٍ) (اجْتَمَعَتْ) (فَتَسْقُطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ
 قَضَى بِهِ لِأَقْضِيْنَ فِيهَا بِمَا : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَ عَن بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ
 تِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلابْنَةِ الإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ
 تِمَاعًا إِذِ (وَابْنُ أَخٍ لغيرِ أُمَّ كَأَبِيهِ) (وَتَعْبِيرِي بِوَلَدِ الأَبِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالأَخَوَاتِ }
 وَأَنْفِرَادًا فِي الْإِنْفِرَادِ يَسْتَعْرِقُ التَّرْكَةَ ، وَفِي الْاجْتِمَاعِ يَسْقُطُ ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ بِابْنِ الأَخِ
 الْجَدِّ لِلسُّدُسِ وَلَا يَرِثُ مَعَ) مِنْ التُّلُثِ (لَا يَرِثُ الأُمَّ) (يُخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ (لَكِنْ) لِأَبَوَيْنِ
 بِخِلَافِ (وَيَسْقُطُ فِي المَشْرَكَةِ) (بِخِلَافِ أَبِيهِ فِي الجَمِيعِ كَمَا مَرَّ) (وَلَا يُعَصَّبُ أُخْتَهُ
 . أَبِيهِ الشَّقِيقِ كَمَا مَرَّ .

اجْتِمَاعًا وَأَنْفِرَادًا أَيُّ لغيرِ أُمَّ (كَأَخِ كَذَلِكَ) (أَيُّ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ) (وَعَمُّ لغيرِ أُمَّ) (وَكَذَا بَاقِي) (فَمَنْ أَنْفَرَدَ مِنْهُمَا أَخَذَ كُلَّ التَّرْكَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَا سَقَطَ العَمُّ لِأَبٍ بِالعَمِّ لِأَبَوَيْنِ
 . كَبْنِي العَمِّ وَبَنِي بَنِيهِ وَبَنِي بَنِي الإِخْوَةِ) (عَصَبَةُ نَسَبِ

يُؤخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ صُورَةَ السَّابِقَةَ : (فَصَلُّ فِي إِرْتِ الْحَوَاشِي)
. فِي إِرْتِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ .

يَصَالِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ ، وَالْإِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَى الْأَفْصَحِ :قَوْلُهُ)
وَالْأَصْلُ الْمُشْرَكُ فِيهَا وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى النَّسْبَةِ الْمَجَازِيَّةِ أَيِ الْمُشْرَكَةِ بَيْنَهُمَا ا ه ق
ل عَلَى الْجَلَالِ .

عَنْهَا وَهُوَ أَيُّ لَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ (تَعْيِيرُ بِنْمَاو ، :قَوْلُهُ)
. عَلَى الْمُنْبَرِ ا ه ح ل

؛ لِأَنَّهَا مَخْرَجُ السُّدُسِ لِلرَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ (وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِنَةٌ :قَوْلُهُ)
وَبَيْنَ شَيْءٍ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ السُّدُسُ وَاحِدٌ وَلِوِلْدَانِ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ
السُّقُوطُ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلًا ، ثُمَّ وَقَعَتْ
وَقِيلَ قَائِلٌ ذَلِكَ هَبُوا أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا فَمَا زَادَهُمْ إِلَّا قُرْبًا :لَهُ ثَانِيًا فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ
ا غَيْرُهُ فَقَضَى بِالتَّشْرِيكِ ؛ لِأَنََّّهُمْ أَوْلَادُ أُمَّ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا
. عَلَى مَا نَقَضِي ا ه ح ل

. كَةَ أَيُّ لَا اسْمًا أَيُّ لَا تُسَمَّى مُشْتَرَكًا (كَالْأُمَّ حُكْمًا :قَوْلُهُ)

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَيُسَمَّى الْأَخَ الْمَشْتُومَ :قَوْلُهُ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ الشُّومُ مَا نَصَّهُ قَالَ الطَّبِيُّ وَأَوْهُ هَمْزَةٌ خُفِّفَتْ فَصَارَتْ
مَ غَلَبَ عَلَيْهَا التَّخْفِيفُ فَلَمْ يُنْطِقْ بِهَا مَهْمُوزَةً انْتَهَى وَيُصْرِّحُ بِأَنَّ وَأَوْهُ هَمْزَةٌ وَأَوْ ، نُ
وَالشُّومُ ضِدُّ الْيُمْنِ يُقَالُ رَجُلٌ مَشُومٌ وَمَشْتُومٌ :قَوْلُ الْمُخْتَارِ فِي مَادَّةِ شَامَ بَعْدَ كَلَامِ
فُلَانًا ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ مَا أَشَامَهُ وَقَدْ تَشَاءَمَ بِهِ بِالْمَدِّ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي وَيُقَالُ مَا أَشَامَ
كَلَامِ الطَّبِيِّ حَيْثُ قَالَ وَأَوْهُ هَمْزَةٌ ؛ إِذْ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ إِنْ أَصْلُهُ

لَى الشَّيْنِ ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ فَوَزْنُهُ قَبْلَ النَّقْلِ مَشْنُومٌ كَمَفْعُولٍ فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِ
 . مَفْعُولٌ وَبَعْدَهُ مَفْعُولٌ فَهَمْزَتُهُ لَمْ تَصِرْ وَآوًا ه ع ش عَلَى م ر
 وَجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَيِّ تِسْعَةٍ فِي الْأُولَى وَلِعَشْرَةٍ فِي الثَّانِيَةِ لِلرَّ (وَأُعِيلَتْ الْمَسْأَلَةُ : قَوْلُهُ)
 تِسْعَةٍ أَوْ مِنْ عَشْرَةٍ وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، أَوْ مِنْ عَشْرَةٍ وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ اثْنَانِ مِنْ
 . تِسْعَةٍ ، أَوْ مِنْ عَشْرَةٍ وَلِلْأَخْتِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَلِلْأَخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ
 فَبِتَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ هِيَ الْمُشْتَرَكَةُ وَتَصِحُّ مِنْ (صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ : قَوْلُهُ)
 ثَمَانِيَةِ عَشَرَ إِنْ كَانَ وَلَدُ الْأُمِّ اثْنَيْنِ وَبِتَقْدِيرِ أُنْثَتِهِ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَبَيْنَهُمَا تَدَاخُلُ
 إِنْ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَيُعْمَلُ بِالْأَضْرِّ فِي حَقِّهِ ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْأَضْرُّ فِي فَيْصِدٍ
 ذَا حَقِّهِ ذُكُورَتُهُ ، وَفِي حَقِّ الرَّوْحِ ، وَالْأُمُّ أُنْثَتُهُ وَيَسْتَوِي فِي حَقِّ وَوَلَدِي الْأُمِّ الْأَمْرَانِ فَإِ
 بَعَّةٌ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوْحِ ، وَالْأُمُّ فَإِنْ بَانَ أَنْثَى أَخَذَهَا ، أَوْ ذَكَرًا قُيِّمَتْ فَضَلَّ أَرْ
 أَخَذَ الرَّوْحُ ثَلَاثَةً ، وَالْأُمُّ وَاحِدًا وَهَذَا شَرْحُ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ كَمَا بَيَّنَّهُ هُوَ فِي غَيْرِ هَذَا
 ذَا الرَّوْحِ سِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى ثَلَاثَةً فَسَبَبْتُهَا لِلتَّسْعَةِ ثَلَاثُ الشَّرْحِ وَإِنَّمَا أَخَذَ
 وَاحِدًا فَيَأْخُذُ ثَلَاثَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَإِنَّمَا أَخَذَتْ الْأُمُّ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى
 . لِلتَّسْعَةِ تِسْعٌ فَأَخَذَتْ تِسْعَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ ه ز ي وَنَسَبْتُه
 صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ : وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا الْحَفْنِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّنَشُورِيِّ قَوْلُهُ
 لَةِ مِنْ تِسْعَةٍ لِعَوْلِهَا وَطَرِيقُ الْقِسْمَةِ أَنْ تَنْظُرَ عَشَرَ هَذِهِ مَسْأَلَةَ الذُّكُورَةِ وَمَسْأَلَةَ الْأُنْثَى
 بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ وَتَحْصُلَ جَامِعَةٌ تَنْقَسِمُ عَلَى

جَامِعَةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَإِنْ كُلُّ مِنْهُمَا وَالنَّسَبُ هُنَا التَّدَاخُلُ فَانْتَفَيْنَا بِالْأَكْبَرِ فَالْثَّمَانِيَةِ عَشَرَ
 . كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِمَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ ، وَطَرِيقُهُ أَنْ تُقْسَمَ الْجَامِعَةُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
 نِ وَالذُّكُورَةِ وَاحِدٌ فَتَقُولُ فَالْخَارِجُ بِالْقِسْمَةِ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى اثْنَانِ

مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَهُوَ اثْنَانِ ، وَمَنْ لَهُ :
لُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَيُعَامَ
بِالْأَضْرِّ فِي حَقِّهِ فَالْأَضْرُّ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، وَالْأُمُّ أُنْثَى لِعَوْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِي حَقِّهِ
نُ ذُكُورَتُهُ لِمُشَارَكَتِهِ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِي حَقِّ أَوْلَادِ الْأُمِّ فَلِلزَّوْجِ سِتَّةٌ مِ
ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ الَّتِي تَخْصُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى فِي اثْنَيْنِ جُزْءِ سَهْمِهَا ، وَلَا يَأْخُذُ تِسْعَةً
مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ فِي وَاحِدٍ بِتِسْعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَضْرَّ فِي حَقِّهِ الْأُنْثَى لِمَا عَلِمْتَ وَلِلْأُمِّ
؛ لِأَنَّ لَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ وَلَا تَأْخُذُ ثَلَاثَةً مِنْ مَسْأَلَةِ اثْنَانِ
الذُّكُورَةِ مَضْرُوبَةً فِي وَاحِدٍ وَلِوَلَدِي الْأُمِّ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى اثْنَيْنِ
يُنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَمِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَرْبَعَةً لِمُقَاسَمَةِ الشَّقِيقِ فِي الثَّلَاثِ ، مَضْرُوبَ
وَلِلْمُشْكِ اثْنَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ فِي وَاحِدٍ وَلَا يُعْطَى ثَلَاثَةً مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى فِي
أَرْبَعَةٍ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ فِيهَا لَهُ ، أَوْ ذَكَرًا فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ وَتُوقَفُ
مِنْهَا انْتَهَتْ .

يُ أَيُّ وَالدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَالِدِ الْأَبِ وَلَمْ يَذْكَرْ اجْتِمَاعَ الثَّلَاثَةِ أ (وَاجْتِمَاعُ الصَّنْفَيْنِ : قَوْلُهُ)
وَالِدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَالِدِ الْأَبِ وَوَالِدِ الْأُمِّ ، وَالْحُكْمُ أَنَّ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ

السُّدُسَ ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ ، وَيَسْقُطُ الْآخَرُ ، وَفِي الْإِنَاثِ لِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ
نِ وَيُفْرَضُ لِلَّتِي لِلْأُمِّ السُّدُسُ ا ه ز ي لِلْأَبِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِ
بَلْ تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَصَّبُ أُخْتٌ نَفْسِهِ ؛ إِذْ (أَيُّ فَلَا يُعَصَّبُهَا ابْنُ أُخِيهَا : قَوْلُهُ)
. افْتَرَقَا ا ه ز ي هِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَكَيْفَ يُعَصَّبُ عَمَّتُهُ بِخِلَافِ وَالدِ الْوَالِدِ فَ
يُلَوِّا هُنْمَعَفَ هُنْمَعَفُ لَا خِلَافًا نَبَانًا قُرْفَلَاو ، (بِخِلَافِ بِنْتِ الْإِبْنِ : قَوْلُهُ)
. وَابْنُ الْإِبْنِ يُعَصَّبُ عَمَّتُهُ فَأُخْتُهُ أَوْلَى ا ه حَّ ا ه شَوْبَرِي

عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَالْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ (لِلْأَبَوَيْنِ إِيحَ فَنُسْقِطُ أُخْتٌ :قَوْلُهُ)
 . هـ اِبْلَاءِ خِ لَأُ بَجُحَدًا مِهْمَمًا وَأَنْ يَلَا تَنْبِ وَأُ ،
 بِيْرُهُ بِمَا بَقِيَ وَلِأَنَّهُ كَمَا وَجَّهَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهَا عَصَبَةٌ تَعُ (وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ :قَوْلُهُ)
 فِي شَرْحِ الْفُصُولِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَنَاتٌ ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ وَأَخَوَاتٌ وَأَخَذَتِ الْبَنَاتُ ،
 صِيبُ الْبَنَاتِ ، أَوْ أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ التُّلْثَيْنِ فَلَوْ فَرَضْنَا لِلْأَخَوَاتِ وَأَعْلَنَّا الْمَسْأَلَةَ نَقَصَ نَدِ
 بَنَاتِ الْإِبْنِ فَاسْتَبَعَدُوا أَنْ يُرَاحِمَ الْأَخَوَاتُ الْأَوْلَادَ وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِسْقَاطَهُنَّ
 . فَجُعِلْنَ عَصَبَاتٍ لِيَدْخُلَ النَّفْسُ عَلَيْهِنَّ خَاصَّةً ا هـ سَمِ
 قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُخَالِفُهُ أَيضًا فِي أَنَّ الْإِخْوَةَ (لَأُمِّ إِيحَ لَكِنْ لَا يَرُدُّ ا :قَوْلُهُ)
 لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ بَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَفِي أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يَحْجُبُونَ بَنِي الْإِخْوَةِ
 مَعَ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ عَصَبَاتٍ مَعَ الْبَنَاتِ بِخِلَافِ لِلْأَبَوَيْنِ ، وَفِي أَنَّ الْإِخْوَةَ يَرْتُونَ
 أَبْنَاءَهُمْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوْضَةِ ا هـ أَيِ فَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي
 بِ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي حَجْبِهِمْ بَنِي حَجْبِهِمْ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَلَا أَبْنَاءُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ

. الْإِخْوَةَ لِلْأَبَوَيْنِ وَهَكَذَا تَأَمَّلْ ا هـ سَمِ

مِنْهَا (مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ فَتَرَكْتُهُ ، أَوْ الْفَاضِلُ)فِي الْإِزْتِ بِالْوَلَاءِ (فَصْلٌ)
 فِي (لِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهِ)إِنْ فُقِدَ الْمُعْتَقُ فَهُوَ (فَ)بِالْإِجْمَاعِ (لِمُعْتَقِهِ)عَنْ الْفَرَضِ
 هِ بِخِلَافِ عَصَبَتِهِ بغيرِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ مَعَ مُعَصَّبَيْهَا النَّسَبِ كَابْنِهِ وَأَخِيهِ
 وَكَأُخْتِهِ مَعَ بِنْتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا عَصَبَةً بِنَفْسِهِمَا وَيُعْتَبَرُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ وَقَتَ
 لِمُعْتَقٍ عَنْ ابْنَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ مَوْتِ الْعَتِيقِ فَلَوْ مَاتَ ا

فَيَقْدَمُ ابْنُ الْمُعْتَقِ (كَتَرْتِيهِمْ فِي نَسَبِ) فَوَلَاؤُهُ لِابْنِ الْمُعْتَقِ دُونَ ابْنِ ابْنِهِ ، وَتَرْتِيهِمْ لَكِنْ يُقَدَّمُ أَحُو مُعْتَقٍ وَابْنُ) ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلَا وَهَكَذَا ، لَرَدِّ نِ وَابْنِ ابْنِ بَا مَدُّ ، بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ فَإِنَّ الْجَدَّ يُشَارِكُ الْأَخَ وَيُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِ كَمَا مَرَّ (أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ قَدَّمَ هُنَا لِتَمَحُّضِ الْأُخُوَّةِ لِلتَّرْجِيحِ وَكَذَا يُقَدَّمُ وَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ ابْنًا عَمَّ إِنْ فُقِدَتْ عَصَبَةُ نَسَبِ (فَ) الْعَمُّ وَابْنُهُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ أَيْ كَمَا فِي عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ (عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ لِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ فَ) الْمُعْتَقِ فَمَا ذَكَرَ مُعْتَقِ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ وَهَكَذَا ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ فَلَوْ اشْتَرَتْ بِنْتُ أَبِيهَا فَعَتَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ عَنْ ابْنِ ، ثُمَّ عَتِيقَهُ عَنْهُمَا فَمِيرَاثُهُ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا وَ لِلِابْنِ دُونَ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ مُعْتَقٍ مِنَ النَّسَبِ بِنَفْسِهِ ، وَالْبِنْتُ مُعْتَقَةٌ الْمُعْتَقِ خَطَأً فِيهَا أَرْبَعُمِائَةٍ قَاضٍ غَيْرُ إِنَّهُ أ : وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَتُسَمَّى هَذِهِ مَسْأَلَةَ الْقُضَاةِ لِمَا قِيلَ وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا عَتِيقَهَا ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ (الْمُنْتَقَّةُ حَيْثُ جَعَلُوا الْمِيرَاثَ لِلْبِنْتِ كَابْنِهِ) بِنَسَبِ

تَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ وَيُشْرِكُهَا فِيهِ الرَّجُلُ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِكَوْنِهِ كَعَتِيقِهِ فَإِنَّهَا (أَوْ وَلَائِ) وَإِنْ نَزَلَ عَصَبَةُ مُعْتَقٍ مِنْ نَسَبِ بِنَفْسِهِ كَمَا عَلِمَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ وَسَيَأْتِي بَيَانُ انْجِرَارِ الْوَلَاءِ . فِي فَصْلِهِ .

الشرح

(تِ بِالْوَلَاءِ فَصَلِّ فِي الْإِزِّ) .

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ رَدُّ مَا أوردَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ : قَالَ م ر (فَإِنْ فُقدَ الْمُعْتِقُ الْإِخَ : قَوْلُهُ)
تَقِ بَلْ بَعْدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ كَلَامَهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْبُتُ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ الْمُعْتِقِ
مَوْتِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا ،
. ثُمَّ مَاتَ وَلِمُعْتِقِهِ أَوْلَادٌ نَصَارَى وَرِثُوهُ مَعَ حَيَاةِ أَبِيهِمْ

لَا لِعَصَبَةِ عَصَبَتِهِ فَلَوْ أَعْتَقَتْ عَبْدًا ، ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ (فَسِهِ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ بِذَ : قَوْلُهُ)
مَا ابْنًا ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ ابْنَ عَمِّ لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ لَمْ يَرِثْهُ ابْنُ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ كَ
. جَلالُ السُّيُوطِيِّ مُخَالَفًا لِغَيْرِهِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ الصَّوَابُ ا هـ شَوْبَرِيُّ أَفَادَهُ الْمَتْنُ وَأَفْتَى بِهِ أَل

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَاءَ أضعَفُ مِنَ النَّسَبِ : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ (كَبَيْتُهُ وَأُخْتِهِ : قَوْلُهُ)
ذُكُورٌ دُونَ الْإِنَاثِ كَبَنِي الْأَخِ وَبَنِي الْعَمِّ الْمُتَرَخِي ، وَإِذَا تَرَخَى النَّسَبُ وَرِثَ الْ
. وَأَخَوَاتِهِمْ فَإِذَا لَمْ يَرِثَنَّ بِهِ فَبِالْوَلَاءِ أَوْلَى .

اجْتَمَعَ أَبُو الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقُ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلَى ؟ الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْعَتِيقَ : (مُعَالِطَةٌ)
. قُ فَوَلَاؤُهُ لِأَبِي مُعْتِقِهِ وَلَا وِلَاءَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ بِحِطِّ شَيْخِنَا الْمَحَلِّيِّ ا هـ سَمَسَهُ الرَّ

الْأَوْلَى حَذْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْجَدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ (ثُمَّ جَدُّهُ ، وَإِنْ عَلَا : قَوْلُهُ)
. لَكِنْ يُقَدَّمُ الْإِخَ : قَدَّمَ كَمَا قَالَ مَعَ أَنَّ الْأَخَ مُ

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَعْصِيبَ الْأَخِ يُشْبَهُ تَعْصِيبَ الْإِبْنِ (لَكِنْ يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتِقِ الْإِخَ : قَوْلُهُ)
مَعَ هُنَا الْأَبُ وَالْإِبْنُ قُدَّمَ لِإِدْلَالِهِ بِالْبُنُوَّةِ ، وَتَعْصِيبَ الْجَدِّ يُشْبَهُ تَعْصِيبَ الْأَبِ وَلَوْ اجْتَدَّ
الْإِبْنُ وَكَانَ الْقِيَاسُ تَقْدِيمَ الْأَخِ فِي النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ وَلَكِنْ صَدَّ عَنْهُ الْإِجْمَاعُ ،
وَوَجْهُ ذَلِكَ فِي ابْنِ الْأَخِ

. عَلَى الْأَبِ هُنَا ا ه سَمِ قُوَّةُ النُّبُوَّةِ كَمَا يُقَدَّمُ ابْنُ الْإِبْنِ ، وَإِنْ سَقَلَ

أَيُّ وَفِي النَّسَبِ يَسْتَوِيَانِ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ إِخْوَةِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا (قُدِّمَ هُنَا : قَوْلُهُ)

. ا ه حَجَّ أَخَذَ فَرَضَهَا لَمْ تَصْلُحْ لِلتَّقْوِيَةِ وَهُنَا لَا فَرَضَ لَهَا فَتَمَحَّضَتْ لِلتَّرْجِيحِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَخَّ لِلْأُمِّ يَرِثُ فِي (لِتَمَحُّضِ الْأُخُوَّةِ لِلتَّرْجِيحِ : قَوْلُهُ)

النَّسَبِ بِالْفَرَضِ فَأَمَكَنَ أَنْ يُعْطَى فَرَضُهُ وَيُجْعَلَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا لِاسْتَوَائِهِمَا فِي

صُوبَةٍ ، وَفِي الْوَلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُورِثَ بِالْفَرَضِ فَقَرَابَةُ الْأُمِّ مُعْطَلَةٌ مُرْجَّحَةٌ فَرَجَّحَتْ الْعُ

مَنْ يُدْلِي بِهَا فَأَخَذَ الْجَمِيعَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِمَّا يُوَضِّحُ الْفَرْقَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرَاغَهُ ا

. ه سَمِ

يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مُعْتِقُ الْأَبِ ، ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ (ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ : قَوْلُهُ)

. مُعْتِقُ الْجَدِّ ، ثُمَّ مُعْتِقُهُ وَهَكَذَا ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ ا ه ح ل

عَتِقَهُ عَلَيْهَا لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَتِيقَهَا شَرْعًا ؛ لِأَنَّ وَقَهْرِيَّةً (فَعَتَقَ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ)

أَنْتَ حُرٌّ فَلَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ : قَبُولَهَا لِخَوْرِ شِرَائِهِ مُنْزَلٌ مَنْزِلَةٌ قَوْلَهَا لَهُ وَهُوَ فِي مِلْكِهَا

. عَلَى الْمُصَنِّفِ ا ه شَرَحُ م ر

. أَيُّ ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ عَنْهُمَا ا ه ح ل (ثُمَّ عَتِيقُهُ عَنْهُمَا : قَوْلُهُ)

. وَمِنْهُ أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا إِذَا مَلَكَتْهُ فَعَتَقَ عَلَيْهَا قَهْرًا ا ه شَرَحُ م ر (إِلَّا عَتِيقَهَا : قَوْلُهُ

. وَفِي بَيَانِ مِيرَاثِ الْجَدِّ ، وَالْإِخْذُ : (فَصْلٌ)

أَبِ بِلَا ذِي فَرَضٍ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثٍ (وَلِدٍ (مَعَ وُلْدِ أَبَوَيْنِ ، أَوْ) اجْتَمَعَ (لِجَدِّ)

أَمَّا الثُّلُثُ فَلِأَنَّ لَهُ مَعَ الْأُمِّ مِثْلِي مَا لَهَا غَالِبًا ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَهَا (وَمُقَاسَمَةٌ كَأَخِ

السُّدُسِ فَلَا يَنْقُصُونَهُ عَنْ مِثْلِيهِ ، وَأَمَّا الْمُقَاسَمَةُ فَلِأَنَّهُ كَالْأَخِ فِي إِدْلَائِهِ بِالْأَبِ عَنْ

ا كَانَ وَإِنَّمَا أَخَذَ الْأَكْثَرُ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ فَأَخَذَ بِأَكْثَرِهِمَا فَادَّ

هُ أَحْوَانٍ وَأُخْتٌ فَالْتُّلْتُ أَكْثَرَ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ فَالْمُقَاسِمَةُ أَكْثَرُ وَضَابِطُهُ أَنَّ الْإِخْوَةَ مَعَ
 أَحْوَانٍ ، أَرْبَعُ أَحْوَاتٍ ، أَخٌ وَأُخْتَانِ : وَالْأَحْوَاتِ إِنْ كَانُوا مِثْلِيهِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ
 ثُلُثٌ ، وَالْمُقَاسِمَةُ وَيُعَبَّرُ الْفَرَضِيُّونَ فِيهِ بِالْتُّلْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَإِنْ كَانُوا دُونَ اسْتَوَى لَهُ الذُّ
 أَخٌ ، أُخْتٌ ، أُخْتَانِ ، ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ ، أَخٌ وَأُخْتٌ : مِثْلِيهِ وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُورٍ
 (لَهُ مَعَ مَنْ ذَكَرَ (وَ) مَا فَالْتُّلْتُ أَكْثَرُ وَلَا تَنْحَصِرُ صُورُهُ فَالْمُقَاسِمَةُ أَكْثَرُ ، أَوْ فَوْقَهُ
 بَعْدَهُ (وَمُقَاسِمَةٌ) بَعْدَ الْفَرَضِ (الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وَثُلُثِ بَاقٍ) أَيُّ بِنْدِي فَرَضٍ (بِهِ
 رُ ، وَفِي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ ثُلُثٌ فِي بِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتِ السُّدُسِ أَكْثَرُ
 الْبَاقِي أَكْثَرُ ، وَفِي بِنْتٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأُخْتِ الْمُقَاسِمَةُ أَكْثَرُ وَلِمَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ
 . ضَابِطٌ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ .

بِأَنَّ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ) فِي أَكْثَرِ مِنَ السُّدُسِ هَذَا إِنْ بَدَأَ
 دُونَهُ كِبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ أَوْ بَقِيَ سُدُسٌ كِبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ أَوْ بَقِيَ
 كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ كَمَا (وَلَوْ عَائِلًا) أَيُّ السُّدُسِ (أَخَذَهُ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ كِبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ مَعَ
 عُلْمٍ ؛ لِأَنَّهُ نُو فَرَضٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ

جَدًّا مَا لِذَلِكَ (وَكَذَا) لِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرِكَةِ (وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ) عِنْدَ الضَّرُورَةِ
 وَوَلَدٌ (حِينَئِذٍ أَيُّ يُحْسَبُ) (وَيُعَدُّ) أَيُّ مَعَ وُلْدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ (مَعَهُمَا) (ذَكَرَ
 ، أَيُّ ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى) (الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ وَوَلَدِ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنْ كَانَ وُلْدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا
 : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْجَدِّ (سَقَطَ وُلْدُ الْأَبِ) أَوْ أَنْثَى مَعَهَا بِنْتُ ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا عَلِمَا
 كِلَانَا إِلَيْكَ سَوَاءً فَتَرْحَمُكَ بِأَخْوَاتِنَا وَنَأْخُذُ حِصَّتَهُمْ كَمَا يَأْخُذُ الْأَبُ مَا نَقَصَهُ إِخْوَةُ الْأُمِّ
 أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُلْدُ الْأَبَوَيْنِ مِنْ (وَإِلَّا) هَا ، مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ مِنْ
 مَنْ) (تَأْخُذُ (إِلَى النِّصْفِ وَ) مِنْهُنَّ مَعَ مَا خَصَّهَا بِالْقِسْمَةِ (فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ) (ذَكَرَ

إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي جَدِّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ (إِلَى الثَّلَاثِينَ) مَعَ مَا خَصَّهِنَّ بِالْقِسْمَةِ (فَوْقَهَا) لِلشَّقِيقَتَيْنِ - وَهُوَ الثَّلَاثَانِ - لِأَبِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ مِنْ سِتَّةٍ لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ ، وَالْبَاقِي خُ لِلْأَبِ ، وَفِي جَدِّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْجَدِّ اثْنَانِ لِأَنَّ طَقَسَو ، أَي عَنْ (وَلَا يُفْضَلُ عَنْهُمَا) يَبْقَى لِلشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ دُونَ الثَّلَاثِينَ فَيَقْصُرَانِ عَلَيْهَا (وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ) لِأَنَّ لِلْجَدِّ الثَّلَاثَ فَأَكْثَرَ كَمَا عُرِفَ أَنْفًا (شَيْءٌ) الثَّلَاثِينَ كَجَدِّ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبِ لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ وَلِلْأُخْتِ (فَيَكُونُ لَوْلَدِ الْأَبِ) شَيْءٌ دِ الْأَبِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَتُضْرَبُ الْأَرْبَعَةُ فِي النِّصْفِ ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ . السِّتَّةُ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .

الشرح

مَا ، وَأَحْوَالُهُمَا أَيِ الْأَشِقَاءِ ، أَوْ لِلْأَبِ أَوْ هُ : (فَصَلُّ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ ، وَالْإِخْوَةِ) الْمُقَاسِمَةِ ، أَوْ ثَلَاثِ : وَأَحْوَالُهُ مَعَهُمْ مُنْتَظِمَةٌ ابْتِدَاءً فِي خَمْسَةٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ خَيْرَ أَمْرَيْنِ إِلَى جَمِيعِ الْمَالِ مَعَ عَدَمِ ذِي الْفَرْضِ ، وَخَيْرَ ثَلَاثَةِ أُمُورِ الْمُقَاسِمَةِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَثَلَاثِ الْبَاقِي مَعَ وُجُودِهِ ، وَإِذَا ضُرِبَتْ الْخَمْسَةُ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ كَوْنُهُمْ أَشِقَاءَ ، أَوْ لِأَبِ ، أَوْ مُجْتَمِعِينَ كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ حَالًا ، وَصُورُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ كَثِيرَةٌ مِنْ مَحَلِّهَا وَسَيَاتِي بَعْضُهَا ، وَإِذَا أُعْتِبَتْ الْمُسَاوَاةُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْخَمْسَةِ تُرَاجَعُ مِنْ كَانَتْ خَمْسَةَ أَيضًا ، وَإِذَا ضُرِبَتْ تِلْكَ الْعَشْرَةُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ كَانَتْ ثَلَاثِينَ حَالًا وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقَطُ هَذَا عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْإِخْوَةَ كَالْأَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاخْتَارَهُ وَيَدُلُّ عَلَى التَّشْرِيكِ أَنَّ الْأَخَ يُدَلِّي : عِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُرْنِيِّ وَابْنُ سُرَيْجٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ

نُقَدِّمُ الْأَخَ فَلَا بِنُؤَةِ أَبِي الْمَيِّتِ ، وَالْجَدَّ بِأُبُوتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّؤَةَ أَقْوَى مِنَ الْأُبُوتِ فَإِذَا لَمْ
وَعَصَبَةُ الْأَخِ : -أَيُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - ١ هـ ، قَالَ الْأَصْحَابُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرِيكِ
. أَقْوَى مِنَ الْجَدِّ بِلَا رَيْبٍ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأَخَ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ بِخِلَافِ الْجَدِّ ١ هـ سَمِ
أَخٍ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى إِخْوَانٍ بِضَمٍّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا جَمْعُ (وَالِإِخْوَةِ : قَوْلُهُ)
. الْهَمْزَةُ وَكَسْرُهَا ١ هـ مِنْ الْمِصْبَاحِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ الْفُصُولِ الصَّغِيرِ لِلشَّارِحِ فَلِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ (فَلِأَنَّ لَهُ مَعَ الْأُمِّ الْخَ : قَوْلُهُ)
. لَهُ التُّلْتَانِ وَلَهَا التُّلْتُ الْخَمْعَ الْأُمَّ أَخَذَ ضِعْفَهَا فَ
لِأَنَّ لَهُ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْفُصُولِ الْكَبِيرِ لِلشَّارِحِ

. مِثْلِي مَا لِلْأُمِّ إِذَا اجْتَمَعَا وَحَدَهُمَا فَكَذَا عِنْدَ مُزَاحِمَةِ الْإِخْوَةِ
لِأَنَّ الْأُمَّ ، وَالْجَدَّ إِذَا انْفَرَدَا كَانَ لِلْأُمِّ التُّلْتُ وَلِلْجَدِّ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْكَشْفِ لِلْمَارْدِينِيِّ فَ
الْبَاقِي إِجْمَاعًا وَهُوَ تُلْتَانٍ ضِعْفُ التُّلْتِ ، وَالِإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَ الْأُمَّ عَنِ السُّدْسِ فَوَجَبَ
. أَنَّ لَا يَنْقُصُوا الْجَدَّ عَنِ التُّلْتِ ١ هـ سَمِ
وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ مَسْأَلَةُ الْغَرَاوِينِ إِذَا كَانَ فِيهَا بَدَلٌ (مِثْلِي مَا لَهَا غَالِبًا : قَوْلُهُ)
. الْأَبِ جَدٌّ فَإِنَّ الْأُمَّ تَرِثُ التُّلْتُ كَامِلًا
وَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو أَبِي مَا ذَكَرَ مِنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ ، أَوْ أَحَدٍ (وَضَابِطُهُ : قَوْلُهُ)
. فَرَضِ .
يَأْخُذُ الْجَدُّ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ يَبْقَى اثْنَانِ عَلَى أَرْبَعِ رُءُوسٍ لَا (أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ : قَوْلُهُ)
ي ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ سِتَّةٌ يَنْقَسِمَانِ وَيُؤَافِقَانِ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي
. لِلْجَدِّ اثْنَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا ١ هـ ح ل
:فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ (لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ : قَوْلُهُ)

يه إذا كان هناك فرع أنتى وارث وليس موجودًا هنا الأول أن محل اجتماع الجهتين في
كما هو فرض المسألة ، الثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا
إنما هو السدس ؛ إذ هو الذي يجمع بأكثرهما ، الثالث أن فرضه الذي يرث به
التعصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببًا
ببين في قول المتن ، ومن جمع مستقلاً كالزوجية وبنوة العم كما سيأتي تفسيرهما بالسدس
جهتي فرض وتعصيب أي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك
الفرض بقوله لأنهما سببان مختلفان إحداهما فرض ومن قول م ر هناك وخرج بجهتي
والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب

لأنه قد اجتمع فيه إحداهما يشكّل بما : فإنه بجهة واحدة هي الأبوة وبعبارة أخرى قوله
لم يكن فرع وارث اللهم إلا أن يخص ما تقدم قدمه من أنه يرث بالتعصيب فقط إذا
بما إذا لم يجتمع مع الإخوة ويشكّل أيضًا بقوله فيما يأتي ، ومن جمع جهتي فرض
ويقاسم لا الأكثر إلا أن يخص ما يأتي وتعصيب ورث بهما وقياسه أن يأخذ الثلث
بما إذا اختلف سبب الجهتين كما يؤخذ من تعليله فيما يأتي وههنا ليس كذلك إذ
د عاصبين بقرابة أخرى كابني ولو زاد أحد : السبب واحد لكن هذا يعارضه قوله بعد
ن لم عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه مع قوله لأن إخوة الأم إ
حد السبب فالحق في الجواب تحجب فلها فرض وهذا صريح في أنه يرث بهما وإن ات
أن هذا مستثنى من القاعدة الآتية كما استثنى المصنف منها قوله لا كبرت هي أخت
لأب إحداهما .
أخذ الجد اثنين ، والأخ اثنين وكل واحدة من المسألة بحالها ي (أخ وأختان : قوله)
الأختين واحدًا ه ح ل

صَرِيحٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَارُوهُ لِسُهُولَتِهِ لَا لِحُكْمٍ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ (لِأَنَّهُ أَسْهَلُ :قَوْلُهُ)
وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَى مَاخُودِهِ بِأَنَّهُ فَرَضُ أُمِّ لَا صَحَّحَ ابْنُ الْهَائِمِ :هُ وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّ
أَنَّهُ فَرَضُ وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ ظَاهِرِ الْأُمِّ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَعْصِيبٌ
. يَهُمَا مَا لَوْ أَوْصَى بِجُزْءٍ بَعْدَ الْفَرَضِ ا ه ع ش وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَيُنْبَنِي عَلَى
أَيِّ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُقَاسَمَةِ يَأْخُذُ خُمْسَيْنِ ؛ (فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ :قَوْلُهُ)
وَتُثْنَيْنِ ا ه لِأَنَّ الرَّعُوسَ خَمْسَةَ وَفِي عَدَمِ الْمُقَاسَمَةِ يَأْخُذُ وَاحِدًا

ح ل وَضَابِطُ مَعْرِفَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ التُّلْثِ وَمَا يَخُصُّهُ بِالْمُقَاسَمَةِ أَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ
التُّلْثِ فِي مَخْرَجِ السَّهْمِ الَّذِي يَخْرُجُ لَهُ بِالْمُقَاسَمَةِ فَإِذَا ضَرَبْتَ فِي مَسْأَلَتِنَا ثَلَاثَةً فِي
. مَسَّةٍ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فُخْمَسَاهَا سِتَّةٌ وَتُثْنَتَا خَمْسَةَ عَشَرَ
أَيِّ وَارِثُهُ لَهُ بِالْفَرَضِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْهَائِمِ وَيُصْرِّحُ (أَوْ فَوْقَهُمَا فَالْتُّلْثُ أَكْثَرُ :قَوْلُهُ)
وَقَدْ يُفَرِّضُ لِلْجَدِّ التُّلْثَ الْإِخَ وَمَا أوردَهُ بَعْضُهُمْ :هُ بِهِ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِ
لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لِلْأَخَوَاتِ الْأَرْبَعِ مَعَهُ التُّلْثَانِ لِعَدَمِ تَعْصِيبِهِ لَهُنَّ وَيُفَرِّضُ لَهُ :بِقَوْلِهِ
مَنْ نَظَرُوا فِيهِ لِلْجِهَتَيْنِ كَمَا فِي الْأَخِ فِي الْمُشْتَرَكَةِ ا مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهُمْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ
. ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيِّ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ فِي الْمُقَاسَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُقَاسَمَةِ يَأْخُذُ (فَالْتُّلْثُ أَكْثَرُ :قَوْلُهُ)
عَةً وَسَبْعُ ثُلْثِ الْمَالِ أَكْثَرُ مِنَ السَّبْعَيْنِ بِثُلْثِ سَبْعِ ا ه ح ل سَبْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّعُوسَ سَبْ

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ لَا يَنْقُصُونَهُ عَنْ (وَبِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وَتُثْلُثُ بَاقِي الْإِخَ :قَوْلُهُ)
قَاسَمَةٍ وَتُثْلُثُ الْبَاقِي أَنْ صَاحِبَ الْفَرَضِ إِذَا أَخَذَهُ السُّدُسَ فَأَلِخْوَةٌ أَوْلَى ، وَوَجْهُ الْمِ
. فَكَأَنَّ لَا فَرَضَ وَهُوَ مَعَ عَدَمِهِ يَسْتَحَقُّ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ التُّلْثِ وَالْمُقَاسَمَةَ ا ه س م

بِنْتٍ فَأَكْثَرُ وَبِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مَعَهُمْ مِنْهُ خَمْسَةٌ (أَيُّ بِنْتٍ فَرَضَ : قَوْلُهُ)
بُعٌّ وَأُمَّ وَجَدَّةٌ فَأَكْثَرُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَأَقْلُ فَرَضٍ يُوْجَدُ مَعَهُمْ ثَمَنٌ وَأَكْثَرُهُ نِصْفٌ وَتُلْتٌ وَرُ
. ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَا يَرِثُونَ مَعَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَرَضُ أَقْلًا مِنْ نِصْفٍ وَتُلْتٌ ا
أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّبْنَتَيْنِ اثْنَانِ يَبْقَى وَاحِدٌ عَلَى (السُّدُسُ أَكْثَرُ : قَوْلُهُ)
سَبْعَةٌ إِنْ قَاسَمَ أَحَدًا سُبْعِي وَاحِدٍ ، وَإِنْ أَخَذَ ثُلُثَ الْبَاقِي

إِنْ أَخَذَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ أَخَذَ نِصْفَ وَاحِدٍ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَخَذَ ثُلُثَ وَاحِدٍ ، وَ
ةٍ سِتَّةٌ مَخْرَجُ السُّدُسِ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ يُفْضَلُ وَاحِدٌ عَلَى خَمْسَةٍ
يُنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ فَتُضْرَبُ عَدَدُ الرَّءُوسِ وَهِيَ خَمْسَةٌ فِي عَدَدِ رُءُوسِ الْأَخْوَيْنِ وَالْأُخْتِ لَا
. أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَحْصُلُ ثَلَاثُونَ ا ه ح ل

لِأَنَّهُ سَهْمَانِ وَتُلْتٌ سَهْمٌ وَالسُّدُسُ سَهْمَانِ كَالْمُقَاسِمَةِ (تُلْتُ الْبَاقِي أَكْثَرُ : قَوْلُهُ)
فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ يَنْكَسِرُ فَرَضُ الْجَدِّ عَلَى مَخْرَجِ الثَّلَاثِ فَيُضْرَبُ فِيهَا فَتَبْلُغُ سِتَّةً
وَتَلَاثِينَ ، ثُمَّ نَصِيبُ الْإِخْوَةِ مِنْهَا يُبَايِنُهُمْ فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمْ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِيهَا فَتَبْلُغُ مِائَةً
هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْأَصْلَيْنِ وَثَمَانِينَ
الزَّائِدِينَ فِي بَابِ الْجَدِّ ، وَالْإِخْوَةَ فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَتَصِحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ا ه ق ل
. عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ لِأَنَّهَا خُمُسَا سَهْمٍ وَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ (مُقَاسِمَةٌ أَكْثَرُ أَل : قَوْلُهُ)
تُلْتٌ سَهْمٍ الْمُسَاوِي لِثُلُثِ الْبَاقِي فَأَصْلُهَا اثْنَانِ وَتَصِحُّ مِنْ عَشْرَةٍ وَيُقَالُ لَهَا الْعَشْرِيَّةُ ،
وَلِلْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ : مِنْ مُقَبَّاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْفَرَضِيُّونَ وَعَشْرِيَّةٌ زَيْدٌ فَهِيَ
ضَابِطٌ هُوَ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْفَرَضُ نِصْفًا فَأَقْلٌ فَالْمُقَاسِمَةُ أَكْثَرُ إِنْ نَقَصَ الْإِخْوَةَ عَنْ
إِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِ فَإِنْ كَانُوا مِثْلِيهِ اسْتَوِيًا وَقَدْ تَسْتَوِي الثَّلَاثَةُ مِثْلِيهِ وَتُلْتُ الْبَاقِي أَكْثَرُ

رُتْكَأُ سُدُسًا لَأَوْ ، طَقَفَتْ خُذًا مَعَمَ نَاكُنَ إِرْتِكَأً مُمَسَاقِمًا فَنِيْتَلُ ضَرْفًا نَاكُنَ إَوْ ،
نُصْفِ وَالتُّلْتَيْنِ كِنِصْفٍ وَتُمْنٍ فَالْمَقَاسِمَةُ أَكْثَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ لَأَوْ نِيْدُ ضَرْفًا نَاكُنَ إَوْ ،
أَخٍ أَوْ أُخْتٍ ، أَوْ أُخْتَانِ فَإِنْ زَادُوا فَالسُّدُسُ أَكْثَرُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

الرَّوْضِ وَضَابِطِ مَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ عِبَارَةٌ شَرِحَ (ذَكَرْتَهُ فِي شَرِحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ)
مِنَ التَّلَاثَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ نِصْفًا ، أَوْ أَقَلَّ فَالْقِسْمَةُ أَغْبَطُ إِنْ كَانَتْ الْإِخْوَةُ دُونَ
مِثْلِيهِ اسْتَوِيًا وَقَدْ تَسْتَوِي مِثْلِيهِ ، وَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِ فَتُلْتُ الْبَاقِي أَغْبَطُ ، وَإِنْ كَانُوا
التَّلَاثَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ ثُلُثَيْنِ فَالْقِسْمَةُ أَغْبَطُ إِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتٌ ، وَإِلَّا فَلَهُ السُّدُسُ ،
أَوْ أُخْتٍ وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ بَيْنَ النِّصْفِ وَالتُّلْتَيْنِ كِنِصْفٍ وَتُمْنٍ فَالْقِسْمَةُ أَ
غْبَطُ مَعَ أَخٍ ، أَوْ أُخْتٍ وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ بَيْنَ النِّصْفِ وَالتُّلْتَيْنِ كِنِصْفٍ وَتُمْنٍ فَالْقِسْمَةُ أَ
تَهْتَأُ سُدُسًا هَلَفَ أَوْ دَارَ نِإْفَ نِيْتَخًا وَأَ ،

أَيَّ مَحَلٍّ كَوْنِهِ يَأْخُذُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأُمُورِ التَّلَاثَةِ (هَذَا إِنْ بَقِيَ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
رَةِ الْفُصُولِ فَإِذَا اسْتَعْرَقَهُ أَهْلُهُ أَيُّ أَهْلِ الْفَرْضِ أَوْ عِبَا (أَخَذَهُ وَلَوْ عَائِلًا الْإِخْ :قَوْلُهُ)
وَأَ ، بِدَرَفْنَا مُرْدَقًا وَأَ ، -وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ -أَبَقُوا دُونَ السُّدُسِ فِرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسِ
مُقَاسِمَةَ وَسُدُسِ الْجَمِيعِ ا ه قَالَ الشَّارِحُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ فَلَهُ الْأَحْظُ مِنْ ثُلْتِ الْبَاقِي ، وَالْأُ
أَوْ قَدْرَهُ انْفَرَدَ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَبَّرْ بِفَرْضٍ كَالَّذِي قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ فِي شَرِحِ كِفَايَتِهِ :شَرِحَ قَوْلِهِ
شَيْخُهُ الْبُلْقِينِيُّ كَالْقَمُولِيِّ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْفَرْضِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْعُسُوبَةِ لَكِنْ صَرَّحَ
وَ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ بِالْعُسُوبَةِ لَشَارَكَهُ الْإِخْوَةُ فَيَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ وَهُ
مُمْتَنَعٌ ا ه س م .

أَوْ بَعْضُهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيَانٌ لِفَاعِلِهِ :عَائِلٍ وَقَوْلُهُ فَاعِلٌ بِ (كُلُّهُ :قَوْلُهُ)
الْمُضْمَرِ فِيهِ أَيُّ وَلَوْ كَانَ السُّدُسُ عَائِلًا هُوَ أَيُّ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ا ه شَوْبَرِي

لُتِ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ الْأَكْثَرِ مِنْ ذُو (وَكَذَا لِلْجَدِّ مَا ذَكَرَ : قَوْلُهُ)
ذُو فَرَضٍ ، وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ

صَاحِبُ فَرَضٍ إِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَخَذَهُ وَلَوْ عَائِلًا وَسَقَطَتْ
. وَهَذَا مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ الْإِخْ .

وَجْهُ الْعَدِّ أَنَّ الْجَدَّ شَخْصٌ لَهُ وِلَادَةٌ يَحْبِبُهُ عَنْ (وَيُعَدُّ وُلْدَ الْأَبَوَيْنِ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
جَهٌ رَدَّ حِصَّتَهُمْ نَصِيبِهِ شَخْصَانِ وَارِثَانِ فَجَازَ أَنْ يَحْبِبَهُ وَارِثٌ وَعَيْرٌ وَارِثٌ كَالْأُمَّ ، وَوَلَمْ
أَنْتَهُمْ لَوْ انْفَرَدُوا مَعَ الْجَدِّ لَمْ يَحْبِبَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ مَنْ يَمْنَعُهُمُ الْإِثْرَ حُجِبُوا بِهِ
. يَرِثُوا كَأَوْلَادِ الْأُمَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ ا هـ سَم

تَارِ حَسَبَتِ الْمَالِ حَسَبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَحْصَيْتَهُ عَدَدًا فِي الْمُدِّ (أَيُّ يُحَسَبُ : قَوْلُهُ)
وَمِنْ بَابِ كَتَبَ أَيْضًا وَحِسْبَانًا أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَحِسْبَانًا بِالضَّمِّ ، وَالْمَعْدُودُ مَحْسُوبٌ
نَهْ قَوْلُهُمْ لِيَكُنْ عَمَلُكَ وَحَسَبٌ أَيْضًا فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَنَفَضٍ بِمَعْنَى مَنْفُوضٍ وَمِ
بِحَسَبِ ذَلِكَ بِالْفَتْحِ أَيُّ عَلَى قَدْرِهِ وَعَدَدِهِ ، وَالْحَسَبُ أَيْضًا مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ
: نُنُ السَّكِّيْتِ قَالَ ابْنُ ظَرْفٍ "أَبَائِهِ وَقِيلَ حَسْبُهُ دِينُهُ وَقِيلَ مَالُهُ وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ وَبَابُهُ
الْحَسَبُ ، وَالْكَرْمُ يَكُونَانِ بِدُونِ الْأَبَاءِ ، وَالشَّرْفُ ، وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْأَبَاءِ
، {عَطَاءٌ حِسَابًا } وَحَسْبُكَ دِرْهَمٌ أَيُّ كَفَاكَ وَشَيْءٌ حُسْبَانٌ أَيُّ كَافٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
بِالضَّمِّ الْعَذَابُ أَيْضًا وَحَسِبْتُهُ صَالِحًا بِالْكَسْرِ أَحْسَبُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَحْسِبَةٌ وَالْحُسْبَانُ
. وَمَحْسِبَةٌ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَحِسْبَانًا بِالْكَسْرِ ظَنَنْتُهُ ا هـ

مِنْ بَابِ نَفَعَ دَفَعْتَهُ وَزَاخَمْتَهُ مُزَاخَمَةً فِي الْمِصْبَاحِ رَحِمْتَهُ رَحْمًا (فَنَزَحَمَكَ : قَوْلُهُ)
وَزِحَامًا وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَضِيْقٍ ، وَالرَّحْمَةُ مَصْدَرٌ أَيْضًا ، وَالْهَاءُ لِتَأْنِيثِهِ وَرَحَمَ

أَيِّ مَكَانٍ كَانَ وَمِنْهُ قِيلَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَضَايَقُوا فِي الْمَجْلِسِ وَأَزْدَحَمُوا تَضَايَقُوا
عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ أَزْدَحَمَ الْعُرْمَاءُ

. عَلَى الْمَالِ ا ه

أَيُّ فَلَهُ التُّلْتُ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ ا ه ح ل (مِثْلُهُ جَدٌّ وَأَخٌ إِخٌ :قَوْلُهُ)
الصُّورَةَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُقَاسِمِ هِيَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الرُّعُوسِ حَتَّى وَفَائِدَةُ الْعَدِّ فِي هَذِهِ
. رَجَعَ لِلتُّلْتِ وَلَوْلَا الْعَدُّ لَأَخَذَ النِّصْفَ وَالشَّقِيقُ النِّصْفَ

وَأَخٌ لِأَبٍ هِيَ مِنْ خَمْسَةٍ عَلَى أَيِّ فَتَسْتَكْمِلُهُ مِثْلُهُ جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ (إِلَى النِّصْفِ :قَوْلُهُ)
عَدَدِ الرُّعُوسِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ يُرَدُّ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْتِ تَمَامُ
صَلِ النِّصْفِ وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ يَبْقَى فِي يَدِهِ نِصْفُ سَهْمٍ فَيُضْرَبُ مَخْرَجُهُ فِي ا
. الْمَسْأَلَةُ تَبْلُغُ عَشْرَةَ وَمِنْهَا تَصِحُّ قَالُهُ فِي الْكِفَايَةِ وَقَسَّ عَلَيْهِ ا ه ز ي

. أَيُّ مَا يُكْمِلُ النِّصْفَ وَمَا يُكْمِلُ التُّلْتَيْنِ ا ه ح ل (إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)

أَوْ سِتَّةٌ :مَخْرَجُ التُّلْتِ الَّذِي يَأْخُذُهُ إِنْ اعْتَبَرْنَاهُ وَقَوْلُهُ أَيُّ (الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ :قَوْلُهُ)
. أَيُّ عَدَدِ الرُّعُوسِ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُقَاسِمَةَ ا ه ح ل

ي خَمْسَةٍ وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا فَتُضْرَبُ اثْنَانِ فِي (يَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلشَّقِيقَتَيْنِ :قَوْلُهُ)
. بَعَشْرَةَ

وَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ بِالتَّعْصِيبِ وَالْأَلَا لَزِيدَ عَلَيْهَا ا ه س م (فَيَقْتَصِرَانِ عَلَيْهَا :قَوْلُهُ)

أَيُّ وَقَدْ لَا يَفْضُلُ وَلَهُ حَالَانِ أَنْ (وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ النِّصْفِ شَيْءٌ إِخٌ :قَوْلُهُ)
يَتَحَصَّلُ لَهَا تَمَامُ النِّصْفِ فَقَطُّ كَجَدٍّ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَالشَّقِيقَةَ الْبَاقِي ، وَهُوَ قَدْرُ فَرُضِهَا وَأَنْ يَتَحَصَّلَ لَهَا دُونَ فَرُضِهَا كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ

يُنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ لِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ وَالْجَدِّ ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ هُنَا خَيْرٌ لَهُ لِأَبَوِ
وَهَذَا : وَالْحَاصِلُ لَهَا دُونَ فَرَضِهَا وَلَا تُزَادُ عَلَيْهِ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ كَعَبْرِهِ
نَّ مَا تَأْخُذُهُ فِي هَذِمِيدَلُّ عَلَى أ

الصُّورَةَ بِالتَّعْصِيبِ ، وَالْأَلَا لَزِيدَ وَأُعِيلَتِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ نَقَصَ الْبَاقِي لِلشَّقِيقَتَيْنِ عَنْ
حَصَلَ لَهَا النِّصْفُ ا التُّلْتَيْنِ ، ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ وَأَجَابَ فَرَاغَهُ وَخَرَجَ مَا لَوْ
. هـ سم

يُفْهِمُ أَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَكَانَ وَجْهُهُ مِلَاحَظَةً (وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ : قَوْلُهُ)
. ثُلُثِ الْجَدِّ وَنِصْفِ الْأُخْتِ وَمَا فِيهِ ثُلُثٌ وَنِصْفٌ مِنْ سِتَّةٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم
لِلْجَدِّ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَلِلشَّقِيقَةِ (فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ : قَوْلُهُ)
. ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِاِثْنَيْ عَشَرَ وَلِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَاحِدٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ ا هـ ح ل

أَيُّ (فَرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ وَلَا يُدِ)
(فَالزَّوْجُ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ) لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ
أَثَلَاثًا) وَهُمَا أَرْبَعَةٌ (ثُمَّ يَقْسَمُ الْجَدُّ ، وَالْأُخْتُ نِصِيبَهُمَا) إِذْ إِلَى تِسْعَةِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ
لَهُ التُّلْتَانِ وَلَهَا التُّلُثُ يُضْرَبُ مَخْرَجُهُ فِي تِسْعَةٍ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)
تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنَّمَا فَرِضَ لَهَا مَعَهُ وَلَمْ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ
يُعْصَبُهَا فِيمَا بَقِيَ لِنَقْصِهِ بِتَعْصِيبِهَا فِيهِ عَنِ السُّدُسِ فَرِضِهِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُخْتِ أَخٌ
دُسٌ وَلَهُمَا السُّدُسُ الْبَاقِي وَسُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً لِتَكْدِيرِهَا عَلَى زَيْدٍ سَقَطَ أَوْ أُخْتَانِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
سَمُهُ مَذْهَبُهُ لِمُخَالَفَتِهَا الْقَوَاعِدَ وَقِيلَ لِتَكَدَّرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا وَقِيلَ لِأَنَّ سَائِلَهَا كَانَ ا

١ . ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ أَكْثَرَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا

الشَّرْحُ

وَلَوْ سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الزَّوْجُ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَرَضًا (وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ إِيحَ : قَوْلُهُ)
وَإِنَّمَا فُرِضَ لَهُ (لِجَدِّ سُدُسٌ وَوَلَدٍ : قَوْلُهُ) وَقَاسَمَ الْجَدُّ الْأُخْتِ فِي الثُّلُثَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر
دِّي لِتَعَذُّرِ التَّعْصِيبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِهِ كَانَ الْبَاقِي مَقْسُومًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُخْتِ اثْنَاتًا فَيُؤَدُّ
. نُهُ اسْمُهُ ا هـ سَمِيَ إِلَى نَقْصِهِ عَنِ السُّدُسِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَنَقْصُهُ بِالْعَوْلِ لَا يَسْلُبُ عَ
إِنَّمَا فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ لِتَعَذُّرِ التَّعْصِيبِ بِاسْتِعْرَاقِ (وَلِأُخْتِ نِصْفٌ : قَوْلُهُ)
. الْفُرُوضِ فَأَنْتَقَلَتْ إِلَى فَرَضِهَا كَالْجَدِّ وَلَوْ فَازَتْ بِهِ فَضَلَتْ الْجَدُّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ا هـ سَمِ
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَهُوَ (فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ : قَوْلُهُ)
اِثْنَانِ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَيُعَالُ لِأُخْتِ بِالنِّصْفِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ تِسْعَةٌ ا
. هـ حَلْبِيٌّ .

بِفَتْحِ الْيَاءِ كَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَإِنَّمَا قُسِمَ الثُّلُثُ (ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ : قَوْلُهُ)
بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَفْضِيلِهَا عَلَى الْجَدِّ كَمَا فِي سَائِرِ صُورِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ
ا بِالرَّحِمِ وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ بِالْجَدِّ عَلَى فَرَضِ لَهَا
قِيَاسِ كَوْنِهَا عَصَبَةً ، وَإِنْ رَجَعَ الْجَدُّ إِلَى الْفَرَضِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي بِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتِ
بَيْنَ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ مَعَ اللَّبْنَتِ :
الْبَنَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَأْخُذْنَ إِلَّا الْفَرَضَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُصُوبَةٌ مِنْ وَجْهِ وَفَرِيضَةٌ
قَدِيرٌ بِاعْتِبَارِ الْفَرِيضَةِ ، وَالْقِسْمَةُ بِاعْتِبَارِ الْعُصُوبَةِ وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ مَا مِنْ وَجْهِ فَالذَّ

ذُكِرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُخْتُ عَصَبَةً مَعَ الْجَدِّ ، وَالْجَدُّ صَاحِبَ فَرَضٍ كَمَا أَنَّ الْأُخْتَ
عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ ، وَالْبِنْتُ

بَةُ فَرَضٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْأُخْتُ عَصَبَةٌ بِالْجَدِّ وَهُوَ عَصَبَةٌ أَصَالَةً ، وَإِنَّمَا صَاحِبُ
يُحَجَّبُ بِالْفَرَضِ بِالْوَالِدِ وَوَالِدِ الْإِبْنِ ا هـ شَرْحُ م ر
يَكُونُ لَهُ مِثْلَهَا فَقَدْ انْقَلَبَ إِلَى أَيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا فَ (لَهُ التُّلْتَانِ : قَوْلُهُ)
التَّعْصِيبِ بَعْدَ أَنْ انْقَلَبَ إِلَى الْفَرَضِ ا هـ س م
أَيِّ مَخْرَجِ التُّلْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ إِخٍ لِأُمِّ سِتَّةَ حَاصِلَةٌ مِنْ (فِيضْرَبُ مَخْرَجُهُ : قَوْلُهُ)
لِلزَّوْجِ تِسْعَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةَ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ وَ
حَاصِلَةٌ مِنْ قِسْمَةِ الْفَاضِلِ بَعْدَ التَّسْعَةِ وَالسِتَّةِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ عَلَيْهِمَا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ
وَالْأُخْتِ أَرْبَعَةَ ا هـ ح ل الْأُنثَيْنِ فَيُخْصُهُ ثَمَانِيَةَ ،
فَرِيضَةٌ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : وَيُلْغَزُ بِهَا وَيُقَالُ (فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ : قَوْلُهُ)
بِالْبَاقِي ، وَيُقَالُ لِأَحَدِهِمُ التُّلْتُ وَلِلثَّانِي ثُلْتُ الْبَاقِي وَلِلثَّالِثِ ثُلْتُ الْبَاقِي وَلِلرَّابِعِ
فَرِيضَةٌ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ أَخَذَ أَحَدُهُمْ جُزْءًا مِنْ الْمَالِ وَالثَّانِي نِصْفَ ذَلِكَ الْجُزْءِ : أَيضًا
رَبْعَةً وَالثَّلَاثُ نِصْفَ الْجُزْأَيْنِ وَالرَّابِعُ نِصْفَ الْأَجْزَاءِ إِذْ الْجَدُّ أَخَذَ ثَمَانِيَةَ ، وَالْأُخْتُ أ
نِصْفَهَا وَالْأُمُّ سِتَّةَ نِصْفَ مَا أَخَذَاهُ وَالزَّوْجُ تِسْعَةَ نِصْفَ مَا أَخَذُوهُ ا هـ شَرْحُ الرُّوْضِ
أَيِّ ابْتِدَاءً ، وَالْأُخْتُ يُعْصَبُ بِهَا انْتِهَاءً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي ، (وَإِنَّمَا فَرَضَ لَهَا : قَوْلُهُ)
يُقَسَّمُ الْجَدُّ إِخٍ ا هـ ث م
أَيِّ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ ، وَالْأُمُّ وَهُوَ السُّدُسُ ا هـ ح ل (وَلَمْ يُعْصَبْ بِهَا فِيمَا بَقِيَ : قَوْلُهُ)
هُوَ السُّدُسُ أَيِّ فَلَمَّا لَزِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ فَرَضِهِ وَ (لِنَقْصِهِ بِتَعْصِيبِهَا فِيهِ : قَوْلُهُ)

فَكَذَلِكَ هِيَ رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِ فَرَضِهَا وَهُوَ النِّصْفُ لَكِنْ لَمَّا لَزِمَ تَفْضِيلُهَا عَلَيْهِ لَوْ
اسْتَقَلَّتْ بِمَا فَرَضَ لَهَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ

هَذَا مَا :يَبِ مُرَاعَاةَ لِلْجِهَتَيْنِ قَالَ الرَّافِعِيُّ فَالْفَرَضُ مِنْ حَيْثُ الرَّحْمُ ، وَالْقِسْمَةُ بِالتَّعْصِيبِ
قَالُوهُ وَقِيَاسُ كَوْنِهَا عَصَبَةً بِالْجَدِّ سُفُوطُهَا وَالرُّجُوعُ إِلَى الْفَرَضِ وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ
. عُسُوبَةٌ مِنْ وَجْهِهِ وَفَرِيضَةٌ مِنْ وَجْهِهِ ا هـ سم

أَيُّ لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَلَكِنْ بَدَلَ الْأُمِّ جَدَّةً (بَدَلَ الْأُخْتِ الْإِخَ وَ لَوْ كَانَ :قَوْلُهُ)
. قُسِمَ الْبَاقِي وَهُوَ التُّلُثُ بَيْنَ الْجَدِّ ، وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ا هـ سم

أَيُّ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ حَبَابَاهَا مِنَ التُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ (السُّدُسُ أَوْ أُخْتَانِ فَلِلْأُمِّ :قَوْلُهُ)
وَلَهُمَا السُّدُسُ الْبَاقِي هُوَ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِعِغْرِ أُمَّ لَهُمَا التُّلُثَانِ فَهَلَا :وَقَوْلُهُ
لِعِشْرَةٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْجَدَّ يُعْصَبُهُمَا فَيَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ لَهُمَا التُّلُثَانِ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ
سُدُسِ الْأُمِّ اثْنَانِ ، لِلْجَدِّ وَاحِدٌ وَلَهُمَا وَاحِدٌ فَقَوْلُهُ وَلَهُمَا السُّدُسُ الْبَاقِي أَيُّ تَعْصِيبًا ،
. وَإِنْ كَانَ التَّعْبِيرُ بِالسُّدُسِ يُوهِمُ الْفَرَضِيَّةَ

. قِيَاسُ هَذَا أَنْ تَكُونَ مُكَدَّرَةً لَا أَكْدَرِيَّةً :قِيلَ (لِتَكْدِيرِهَا عَلَى زَيْدٍ الْإِخَ :قَوْلُهُ)

أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعِيلُ (لِتَكْدِيرِهَا عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبُهُ :قَوْلُهُ)
. فِيهَا وَأَعَالَ ا هـ شَرَحَ الرَّوْضِ وَقَدْ فَرَضَ

ءُ وَفِي الْمِصْبَاحِ كَدِرَ الْمَاءِ كَدْرًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَالِاسْمُ الْكُدْرَةُ وَالذَّكَرُ أَكْدَرُ وَالْأُنْثَى كَدْرًا
كَوَيْةً مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ ، لِأَو ، تُغْلَمُ مَضْلَابِ رُدْكَوِرْمُحَوْرَمَحْدًا بِبَابِنِ م رُدْكَوِعُ مَجَاوٍ ،
حُذِّ وَالْإِخْوَةَ قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَلْقَاهَا عَلَى فِقِيهِ اسْمُهُ ، أَوْ لَقَبَهُ أَكْدَرُ وَ
دُ الصَّفَا وَبَابُهُ طَرِبَ الْكَدْرُ ضِدِّ :مَا صَفَا وَدَعُ مَا كَدِرَ بِتَثْلِيثِ الدَّالِ ا هـ وَفِي الْمُخْتَارِ
. وَسَهْلٌ فَهُوَ كَدْرٌ وَكَدِرٌ مِثْلُ فَخَذٍ وَفَخَذِ

. فِي مَوَانِعِ الْإِرْتِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا : (فَصَلِّ)

وَسِيٍّ وَوَتْنِيٍّ لِأَنَّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجْدِ (الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ)
هُوَ قَالَ {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } الْمَلَلُ فِي الْبُطْلَانِ كَالْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ قَالَ تَعَالَى
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبَيْنَهُمَا كَذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ لِانْقِطَاعِ الْمَوَا (لَا حَرْبِيٍّ وَغَيْرُهُ) {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ (وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) وَذِمِّيٍّ : أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ "وَغَيْرُهُ" وَقَوْلِي
} . لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ لِذَلِكَ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ

الشَّرْحُ

أَيُّ مِنْ مَوَانِعِ صَرْفِ التَّرِكَةِ حَالًا (وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا : قَوْلُهُ (فَصَلِّ فِي مَوَانِعِ الْإِرْتِ)
أَيُّ مَوَانِعٍ - تُرْوَكُذِمًا عُزَاوَمَلَاو ، نَحْلًا بِصِنَعَتِ ضَرْفِي تَهْجَع مَجْنَمًا مَوْهُوْدُنِ مَوْ ،
وَمَنْ قُفِدَ وَقِفَ مَالُهُ الْخُ وَذَكَرَ ثَانِيهَا : ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ أَوْلَاهَا بِقَوْلِهِ - التَّرِكَةُ حَالًا صَرْفِ
وَالْمُسْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِرْتُهُ الْخُ أَشَارَ : بِقَوْلِهِ وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا الْخُ وَذَكَرَ ثَالِثَهَا بِقَوْلِهِ
. بِيٍّ ، وَأَمَّا مَوَانِعُ الْإِرْتِ فَقَدْ تَكْفَلَّ الشَّارِحُ بِالْكَلامِ عَلَيْهَا لِحَالِهَا

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَارُهُمَا - شَمِلَ كَلَامُهُ تَوَارَثَ الْحَرْبِيِّينَ (الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ الْخُ : قَوْلُهُ)
"وَغَيْرِهِمَا حَيْثُ كَانَا مَعْصُومِينَ ، وَقَوْلُهُ - يَرِيهِ فَإِنَّهُ سَهُوٌ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَ
أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ الْغَيْرُ بِدَارِنَا ، أَوْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ "لَا حَرْبِيٍّ وَغَيْرُهُ
. دَارِنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَرْحُ م رِبْدَارِ الْحَرْبِ لَا يَرِثُ وَكَذَا إِنْ كَانَ بِ

مَعَ أَنَّ - وَتَصْوِيرُ إِرْتِ الْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسُهُ (كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ : قَوْلُهُ)
ا النَّسَبُ فَيَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْوَلَاءِ وَالنِّكَاحِ وَكَذَا - الْمُنتَقِلَ مِنْ مِلَّةٍ لِمِلَّةٍ لَا يَقَرُّ

تِيَارُ يَهُودِيٍّ ، وَالْآخَرُ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَذَا أَوْلَادُهُ فَلِبَعْضِهِمْ اذْ
الْيَهُودِيَّةِ وَلِبَعْضِهِمْ اِخْتِيَارُ النَّصْرَانِيَّةِ ا ه حَجَّ
بِمَعْنَى أَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى اِخْتِلَافِ فِرْقِهِمْ يَجْمَعُهُمُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (كَالْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ : قَوْلُهُ)
فَاِخْتِلَافُهُمْ كَاِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي الْإِسْلَامِ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ
مَشْهُورٍ وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ يَتَوَارَثَانِ لِشُمُولِ الْكُفْرِ لِهَمَا أَيَّ عَلَى اذْ (لَا حَرْبِيٍّ وَغَيْرُهُ : قَوْلُهُ)
كَذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدِ أَيَّ وَمُؤَمَّنٍ فَالتَّوَارِثُ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَذِمِّيٍّ آخَرَ ، وَبَيْنَ الْمُعَاهِدِ : وَقَوْلُهُ
وَالْمُعَاهِدِ

دِهَاعْمَا نَبِيٍّ ، نِمْؤْمُلُو يِّي مَدَّلَا نَبِيٍّ دِهَاعْمُلُو يِّي مَدَّلَا نَبِيٍّ ، وَبَيْنَ الْمُؤَمَّنِ وَالْمُؤَمَّنِ
وَالْمُؤَمَّنِ ا ه مِنْ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ بِتَصْرُفٍ فِي اللَّفْظِ
ةً إِلَى اِعْتِبَارِ قُبُودٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِشَارَ (لَا حَرْبِيٍّ وَغَيْرُهُ الْخ : قَوْلُهُ)
الْكَافِرَانَ اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَهْدِ : أَوَّلًا إِذَا لُوْحِظَتْ كَانَتْ هَذِهِ خَارِجَةً بِهَا كَأَنَّ يُقَالُ
لَا : بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ فَقَوْلُهُ وَعَدَمِهِ يَتَوَارَثَانِ كَالْمُسْلِمِينَ حَيْثُ عُلِمَ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ
وَلَا مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُحْتَرَزٌ : اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلِفَا الْخ ، وَقَوْلُهُ : حَرْبِيٍّ وَغَيْرُهُ مُحْتَرَزٌ قَوْلِنَا
ارِثَانِ مَا تَا بِنَحْوِ غَرَقِ الْخِ وَلَا مَتَوَّ : تَخْصِيصِ الْإِرْثِ بِالْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَقَوْلُهُ
مُحْتَرَزٌ قَوْلِنَا حَيْثُ عُلِمَ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ ا ه ع ش
وَإِنَّمَا جَازَ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَةَ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى مَا هُنَا عَلَى (وَلَا مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ : قَوْلُهُ)
نُصْرَةَ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَنَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ ا ه شَرْحُ م ر الْمُوَالَاةِ وَالْ

مَوْتًا سِوَاءَ أَعْلَمَ (وَلَمْ يُعْلَمَ أَسْبَقُهُمَا) كَهَدْمٍ وَحَرِيقٍ (وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَا بِنَحْوِ غَرَقٍ)
تَحَقُّقَ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ وَهُوَ هُنَا سَبَقٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ
مُنْتَفٍ فَلَوْ عَلِمَ أَسْبَقُهُمَا وَنُسِيَ وَقِفَ الْمِيرَاثُ إِلَى الْبَيَانِ ، أَوْ الصُّلْحِ وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ
. تَعْرِقٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بَعْرِقٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غُرْدٍ .

الشرح

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا حَرَبِيٍّ وَغَيْرُهُ (وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَا بِنَحْوِ غَرَقٍ الْخ : قَوْلُهُ)
. الزَّوْجِيَّةُ بِإِعَادَةِ النَّافِي تَأْكِيدًا وَالْمُرَادُ بِالْمُتَوَارِثَيْنِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا سَبَبُ الْإِرْثِ كَالْقَرَابَةِ وَ
لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالَ كُلٌّ : وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِهِدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ إِلَى أَنْ قَالَ
التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ التَّقَاعُلِ جَزِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ فَلَا : لِبَاقِي وَرَثَتِهِ انْتَهَتْ ، وَفِي شَرْحِ م ر
يَرِدُ نَحْوُ عَمَّةٍ وَابْنِ أَخِيهَا مَا تَا مَعًا إِذِ الْعَمَّةُ لَا تَرِثُ ا ه ، وَهَذَا شُرُوعٌ فِيمَا يُعْلَمُ مِنْهُ
شُرُوطُ الْإِرْثِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِثِ أَوْ إِحْقَاقُهُ بِالْمَوْتَى حُكْمًا وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ
بَعْدَهُ ، أَوْ إِحْقَاقُهُ بِالْأَحْيَاءِ حُكْمًا ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْوَارِثِ
.

أَيُّ بَلِّ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ (وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَا بِنَحْوِ غَرَقٍ الْخ : قَوْلُهُ)
لَى وَرَثَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَهُنَا لَا نَعْلَمُ حَيَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَرِثْ كَالْجَنِينِ اللَّهُ تَعَا
خَطًا ، إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا وَإِنَّا إِنْ وَرَثْنَا أَحَدَهُمَا فَقَطُّ فَهُوَ تَحَكُّمٌ أَوْ كَلًّا مِنْ صَاحِبِهِ تَيَقَّنَا أَلِ
. حِينَئِذٍ فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ كُلِّ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ الْآخِرُ ا ه شَرْحُ م ر أَوْ
هُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ الْمَهْدُومِ وَبِسُكُونِ ثَانِيهِ الْإِنْهَادِمْ وَلَوْ بَغَيْرِ فِعْلِ (كَهَدْمٍ : قَوْلُهُ)
. الثَّوْبُ الْبَالِي ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَبِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ

أَمْ لَا بَانَ جُهْلَ السَّبْقِ ، أَيِ وَجْهٍ عَيْنِ السَّابِقِ ، وَقَوْلُهُ (سَوَاءٌ عُلِمَ سَبْقُ قَوْلِهِ)
سَبْقُهُمَا إِلْحَ عُلْمَ أَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ وَالْمَعِيَّةِ ، أَوْ عُلِمَتْ الْمَعِيَّةُ وَبِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ فَلَوْ عُلِمَ أ
. حَمْسَةَ أَحْوَالٍ كَنَظَائِرِهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ

كَيْهُودِيٍّ تَنْصَرَ أَحَدًا ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مُوَالَاةٌ فِي الدِّينِ (وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٍّ)
لِذَلِكَ لَكِنْ (وَلَا يُورِثُ) ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ دِينًا يُقَرُّ عَلَيْهِ وَلَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ
لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ طَرْفَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ الْمَقْطُوعُ وَمَاتَ سِرَايَةً وَجَبَ قَوْدُ الطَّرْفِ وَيَسْتَوْفِيهِ
(كَزَيْدِيٍّ) مِنْ زِيَادَتِي وَكَذَا "نَحْوُ" نَ وَارِثُهُ لَوْلَا الرَّدَّةُ وَمِثْلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَ مَنْ كَا
وَهُوَ مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بَدِينٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ لِذَلِكَ

الشرح

جَرَحَ :إيضاح هذه المسألة في فصل سيأتي (لكن لو قطع شخص إلح :قوله)
عَبْدُهُ ، أَوْ حَرَبِيًّا إِلْحَ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحٌ وَمَاتَ فَنَفْسُهُ هَدْرٌ وَلِوَارِثِهِ قَوْدٌ
فَيْنَا وَقَوْلُهُ وَيَسْتَوْفِيهِ وَارِثُهُ إِلْحَ الْجُرْحِ إِنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِلَّا فَالْأَقْلُ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةٍ وَيَكُونُ
قَالَ الْحَلَبِيُّ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْفَصْلِ الْمَذْكُورِ فَلَوْ عَفَا الْوَارِثُ عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَالٍ صَحَّ
. وَكَانَ فَيْنَا ا هـ

. ادَّتِي ا هـ ع ش أَي فَائِنَهَا مِنْ زِيَدٍ (وَكَذَا كَزَيْدِيٍّ :قوله)

كَذَا فَسَّرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَفَسَّرَهُ هُنَا بِمَنْ يُظْهَرُ (وَهُوَ مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بَدِينٍ :قوله)
يُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ هُنَا وَحَاوَلَ الْجَوْهَرِ

لِأَنَّ التَّدِينَ بِالذِّينِ هُوَ تَوَافُقُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عَلَى العَقِيدَةِ : اتَّحَادَهُمَا مَعْنَى قَالَ
وَالَّذِي خَالَفَ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُتَدِينٍ بَدِينٍ فَالِاخْتِلَافُ لَفْظِيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ ا هـ
تَمَلُّ أَنْ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ جَرَى هُنَا عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ ، وَفِي شَرْحٍ فَيَحْدُ
الْبَهْجَةِ عَلَى الْآخِرِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
: يُّقِيلُو جَلَانُ بَالِ لَاهُ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الزُّنْدِيقُ مِثْلُ قِنْدِيلٍ قَالَ بَعْضُهُمْ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ
رَجُلٌ زُنْدِيقِيٌّ وَزُنْدِيقٌ إِذَا كَانَ شَدِيدَ البُخْلِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ تَعَلُّبٍ وَعَنْ بَعْضِهِمْ سَأَلَتْ
ةِ النَّاسِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَنِ الزُّنْدِيقِ فَقَالَ هُوَ النَّظَارُ فِي الْأُمُورِ ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى الْأَسَدِ
هَمُّ الزُّنْدِيقِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ وَيَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ وَتُعَبَّرُ الْعَرَبُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِ
بِالْآخِرَةِ وَلَا مُلْحَدٌ أَيُّ طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ وَزُنْدِيقَةُ الزُّنْدِيقِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ
بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ا هـ .

وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ مُكَاتِبًا فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ لِنَقْصِهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَمَلَكَ (وَمَنْ بِهِ رِقٌّ)
بِحُرِّيَّتِهِ لِتَمَامِ مَلَكَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ لِسَيِّدِهِ مَا مَلَكَهُ (إِلَّا مُبْعَضًا فَيُورِثُ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ
الَ مِنْهُ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ بِالرَّقِيَّةِ وَاسْتِنْتِي أَيُّضًا كَافِرٌ لَهُ أَمَانٌ جُنِي عَلَيْهِ حَ
وَاسْتُرِقَّ وَحَصَلَ الْمَوْتُ بِالسَّرِيَّةِ حَالَ رِقِّهِ فَإِنَّ حُرِّيَّتَهُ وَأَمَانِهِ ، ثُمَّ نَقَضَ الْأَمَانَ فَسُبِيَّ
قَدَرَ الدِّيَّةَ لَوْرَثَتِهِ .

الشَّرْحُ

تَعْلِيلٌ لِكَوْنِهِ لَا يَرِثُ ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ كَوْنِهِ لَا يُورِثُ فَظَاهِرٌ وَهُوَ (لِنَقْصِهِ إِلْح : قَوْلُهُ)
لِلْكَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ مُبْعَعًا ، أَوْ
رِثٌ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَ : أُمَّ وَلِدٍ ؛ إِذْ لَوْ وَرِثَ مَلَكُهُ السَّيِّدُ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَيْتِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، : لِمَلِكِ أَيِّ مِلْكًا تَامًا فَخَرَجَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً ا ه ح ل وَقَوْلُهُ
ة ، وَوَصِيوَانِمَا لَمْ يَقُولُوا بِإِزْتِه ، ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ سَيِّدُهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ كَمَا قَالُوا فِي قَبُولِ قِنِّهِ لِنَحْد
رْتُ ا أَوْ هِبَةٍ لِأَنَّ هَذِهِ عُقُودٌ اخْتِيَارِيَّةٌ تَصِحُّ لِلسَّيِّدِ فَايْقَاعُهَا لِقِنِّهِ إِيقَاعٌ لَهُ وَلَا كَذَلِكَ الْإِ
. ه شَرْحُ م ر .

نَقَضَ الْأَمَانَ أَيُّ ثُمَّ : أَيُّ مِنْ قَوْلِنَا الرَّقِيقُ لَا يُورِثُ وَقَوْلُهُ (وَاسْتُنْتِنِي أَيْضًا : قَوْلُهُ)
ا وَالتَّحَقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ ا ه سَمِ قَالَ م ر وَيُمْكِنُ مَنَعُ الْإِسْتِنَاءِ بِأَنَّ أَقَارِبَهُ إِنَّمَا وَرِثُوهُ نَظَرَ
هُوَ النَّظَرُ لِكَوْنِهِمْ حَالٌ لِلْحُرِّيَّةِ السَّابِقَةِ لِاسْتِقْرَارِ جِنَايَتِهَا قَبْلَ الرَّقِّ لَكِنَّ وَجْهَ الْإِسْتِنَاءِ
. الْمَوْتِ أَحْرَارًا وَهُوَ قِنٌّ فَتَأَمَّلْ ا ه .

أَيُّ قَدَرِ الدِّيَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ فِيهِ الْقِيَمَةُ إِذْ (فَإِنَّ قَدَرَ الدِّيَةِ لَوَرِثَتْهُ : قَوْلُهُ)
نَايَةَ بِحَالِ الْمَوْتِ وَقَدْ كَانَ رَقِيقًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ الْعِبْرَةُ فِي الضَّمَانِ فِي الْجِ
مِنَ الْجَانِيِ وَيُعْطَى مِنْهَا أَرْضُ الْجُرْحِ إِنْ كَانَ نِصْفَ دِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ فَتَأْخُذُهُ
هُ سَيِّدُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ لَّا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ وَرِثَتْهُ فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ مِنَ الْقِيَمَةِ أَخَذَ
نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ عَنِ الدِّيَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْوَرِثَةِ غَيْرَهَا أَيُّ الْقِيَمَةِ وَتَسْمِيَةُ الْأَرْضِ دِيَّةً
. مُسَامَحَةً ا ه عَيْسَى الْبِرْلَوِيُّ .

قَدَرِ الدِّيَةِ أَيُّ دِيَّةِ الْجُرْحِ لَا دِيَّةَ : قَوْلُهُ قَ : وَعِبَارَةٌ الْعَزِيزِيُّ

. النَّفْسِ ، وَإِطْلَاقُ الدِّيَةِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ ا هـ

هُ وَعِبَارَةُ الحَطِيبِ فَإِنَّ قَدْرَ الأَرْضِ مِنْ قِيمَتِهِ لَوَرَّثَتِهِ انْتَهَتْ فَعُلِمَ أَنَّ الجَانِي يَضْمُدُّ

مِنْ بِالقِيَمَةِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ عَلَى مَالِهِ أَرْضًا مُقَدَّرًا كَقَطْعِ يَدِهِ فَهُوَ الوَاجِبُ لِلوَارِثِ

تِلْكَ القِيَمَةُ الوَاجِبَةُ عَلَى الجَانِي ، وَالبَاقِي مِنْهَا لِمُسْتَرْقِهِ فَإِنْ كَانَتْ القِيَمَةُ أَقَلَّ مِنْ

مُقَدَّرِ الأَرْضِ ، أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ فَازَ بِهَا الوَارِثُ وَلَا شَيْءَ لِمُسْتَرْقِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ

يَةً عَلَى غَيْرِ مَالِهِ أَرْضًا مُقَدَّرًا فَعَلَى الجَانِي القِيَمَةُ وَلِلوَارِثِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنَ القِيَمَةِ وَد

سِ النَّفْسِ الوَاجِبَةُ بِالسَّرَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ القِيَمَةُ أَقَلَّ فَازَ بِهَا الوَارِثُ ، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةً النَّفْسِ

ا وَجِبَ أَقَلُّ فَالزَّائِدُ مِنَ القِيَمَةِ عَلَى الدِّيَةِ لِمُسْتَرْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِالجِنَايَةِ فِي مَلِكِهِ ، وَإِنَّمَا

عَلَى الجَانِي القِيَمَةُ مُطْلَقًا لِقَاعِدَةٍ أَنَّ مَا كَانَ مَضْمُونًا فِي الحَالِيْنِ حَالَ الجِنَايَةِ وَحَالَ

. المَوْتِ فَالعِبْرَةُ فِيهِ بِالإِنْتِهَاءِ وَهُوَ رِقُّهُ هُنَا ا هـ مَدَابِغِي عَلَيْهِ

. أَي وَمَا كَسَبَهُ قَبْلَ الرِّقِّ فِيءٌ ا هـ سَمِ (دِيَةِ لَوَرَّثَتِهِ فَإِنَّ قَدْرَ ال: قَوْلُهُ)

بِقَتْلِهِ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ (وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ) مِنْ مَقْتُولِهِ (وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ)

ا تِ وَلِتَهْمَةٍ اسْتِعْجَالَ قَتْلِهِ فِي بَعْضِ أَيِّ مِنَ المِيرَ لِليسَ لِلقَاتِلِ شَيْءٌ {صَحِيحٌ

فَقَدَّ الصُّورِ وَسَدًّا لِلبَابِ فِي البَاقِي وَإِنَّ الإِرْثَ لِلْمُوَالَاةِ ، وَالقَاتِلُ قَطَعَهَا ، وَأَمَّا المَقْتُولُ

قَبْلَهُ وَمِنَ المَوَانِعِ الدُّورُ الحُكْمِيُّ يَرِثُ القَاتِلَ بَأَنْ يَجْرَحَهُ ، أَوْ يَضْرِبَهُ ثُمَّ يَمُوتَ هُوَ

وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمَ تَوْرِيثِهِ كَأَخِ أَقْرَبِ بَابِنِ لِلْمَيِّتِ فَيُنْبِتُ نَسَبُ الإِبْنِ

بِ المَذْكُورِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مَانِعًا وَلَا يَرِثُ كَمَا مَرَّ فِي الإِفْرَارِ وَأَمَّا اسْتِنْبَاهُ تَارِيخِ المَوْتِ

المَوَانِعُ الحَقِيقِيَّةُ أَرْبَعَةٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ لِمَا يَأْتِي وَقَدْ قَالَ ابْنُ الهَيْثَمِ فِي شَرْحِ كِفَايَتِهِ

ا زَادَ عَلَيْهَا فَتَسْمِيَّتُهُ مَانِعًا مَجَازٌ ، القَتْلُ وَالرِّقُّ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ وَالدُّورُ الحُكْمِيُّ وَمَا

ادَ وَالأَوْجَهُ مَا قَالَهُ فِي غَيْرِهِ إِنَّهَا سِنَةٌ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ وَالرَّدَّةُ وَاخْتِلَافُ العَهْدِ وَأَنَّ مَا ز

عُ بَلْ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ كَمَا فِي جَهْلِ عَلَيْهَا مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْإِزْتِ مَعَهُ لَا لِأَنَّهُ مَازٍ
. التَّارِيخِ ، أَوْ السَّبَبِ كَمَا فِي انْتِفَاءِ النَّسَبِ

الشرح

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِالْحَالِ ، أَوْ بَعَيْنِهِ فَيَرِثُ مِنْهُ فِيمَا (وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ :قَوْلُهُ)
ر ا ه ع ش عَلَى م رِيظَه
أَيِّ وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا ، أَوْ حَاكِمًا ، أَوْ شَاهِدًا ، أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ (وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ :قَوْلُهُ)
حَقٌّ لِنَحْوِ كَانَ قَتَلَهُ بِسَبَبٍ ، أَوْ شَرَطٍ ، أَوْ مُبَاشِرَةٍ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ كَأَنَّ كَانَ قَتَلَهُ بِ
قَوْدٍ أَوْ دَفَعِ صِيَالٍ نَعَمْ يَرِثُ الْمُفْتِيَّ وَلَوْ فِي مُعَيَّنٍ وَرَاوِي خَبَرٍ مَوْضُوعٍ بِهِ أَيُّ الْقَتْلِ ؛
ر ا ه لِأَنَّ قَتْلَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا بَوَجْهِ ؛ إِذْ قَدْ لَا يُعْمَلُ بِهِ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا م
وَرَاوِي خَبَرٍ مَوْضُوعٍ بِهِ أَيُّ ، أَوْ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ بِالْأُولَى ا ه ع :شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
ش عَلَيْهِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مِنْ عُلُوِّ فَمَاتَ التَّحْتَانِيُّ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ ،
عَلَى وَرِثَةِ التَّحْتَانِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا وَ لَوْ وَصَفَ وَهُوَ طَبِيبٌ دَوَاءً لِابْنِهِ وَإِنْ مَاتَ الْأ
بِهِ فَاسْتَعْمَلَهُ وَمَاتَ لَمْ يَرِثُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالطَّبِّ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ قَاتِلًا لَهُ وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِ
قَتْلِهِ ا ه حَاشِيَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَ فِي حَافِرِ الْبَيْرِ وَرِثَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَ
وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِهِ وَرِثَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ دَخْلٌ :أَنَّهُ لَا يَرِثُ لَكِنْ قَدْ يُتَوَقَّفُ فِي قَوْلِهِ
إِنْ لَمْ يَضْمَنْ وَلَمْ يَسْتَشْتُوا مِنْهُ إِلَّا الرَّاوي ، وَالْمُفْتِيَّ ، وَإِنَّمَا فَصَّلُوا فِي الْقَتْلِ لَا يَرِثُ ، وَ
. فِي الْعَارِفِ وَغَيْرِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ا ه ع ش ، وَفِي شَرْحِ حَجِّ مَا نَصَّهُ
وَعَيْرِهِمَا تَقْيِيدُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَفْرِ بِالْعُدْوَانِ مِنْهَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ : (تَنْبِيهَاتٌ)
فَمَنْ قَتَلَ مُورِثَهُ بِبَيْرٍ حَفَرَهَا بِمِلْكِهِ يَرِثُهُ وَكَذَا وَضَعُ الْحَجَرِ وَنَصَبُ الْمِيزَابِ وَبِنَاءُ

مَاوَرِدِي وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ فَإِنَّهُ لَمَّا حَائِطٍ وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَیْرُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ صَرَحَ بِذَلِكَ الْأَنْقَلُ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ كَنِيْفًا ، أَوْ مِيزَابًا ، أَوْ ظِلَّةً أَوْ
أَبَةً فِيهِ فَبَالَتْ مَثَلًا فَمَاتَ بِذَلِكَ مُورِثُهُ تَطَهَّرَ ، أَوْ صَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ أَوْقَفَ دَ
أَحَدَهُمَا أَنْ كُلَّ : وَهَذَا كُلُّهُ مُخْرَجٌ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : وَرِثَ ، قَالَ
مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ، أَوْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فِيهِ ، شَيْءٌ فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ لَمْ يَمْنَعِ إِرْثَهُ وَ
أَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ كَالسَّائِقِ ، وَالْقَائِدِ لَمْ يَرِثْهُ وَلَمَّا نَقَلَ الْأَنْدَرِعِيُّ هَذَا
وَنُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى وَظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَذْهَبَ كُلُّ مَهْلَكٍ مَضْمُ : قَالَ عَقِبَهُ
عَاقِلَتِهِ بِمَا ذَكَرَ فِي الدِّيَاتِ يَمْنَعُ الْإِرْثَ وَقَالَ أَيضًا عَقِبَ مَا مَرَّ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ
صَوَابٍ إِنَّهُ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ وَتَبِعَهُ الزُّرْكَشِيُّ فَقَالَ إِنَّهُ أَلِ : الْحَفْرِ الْعُدْوَانِ وَغَيْرِهِ
وَلَمْ يَنْظُرُوا لِقَوْلِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِقَوْلِ الْمَطْلَبِ وَتَبِعَهُ
لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِنْرًا بِمَلِكِهِ ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا فَمَاتَ بِهِ قَرِيبُهُ وَلَا : فِي الْجَوَاهِرِ
مَنْ صَاحِبِ الْمَلِكِ أَنَّهُ يَرِثُهُ وَكَذَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ حَائِطُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْرِيبُ
الْقَتْلِ اسْمًا وَلَا حُكْمًا أ ه ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ وَالشَّرْطِ
بِهِ حَتَّى الشَّيْخَانِ فَإِنَّهُمَا ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ مَثَلًا لِاسْتِبَاهِ هُوَ مَا صَرَّحُوا
وَالسَّبَبُ كَمَنْ حَفَرَ بِنْرًا عُدْوَانًا وَمِنْهَا يُؤْخَذُ : السَّبَبُ بِبَعْضِ صُورِ الشَّرْطِ كَالْحَفْرِ فَقَالَ
فَرِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرُوهُ فِي الدِّيَاتِ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي صُورِ الْحَدِّ
وَنَ الْعُدْوَانِ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَضْمُونِ وَغَيْرِهِ مَحَلُّهُ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ دُ
مُحَصَّلَةٌ لِلْقَتْلِ الشَّرْطِ وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ

وَالسَّبَبَ لَهُ دَخْلٌ فِيهِ فَلَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَضْمُونِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ قَتَلَ إِلَيْهِ لَا يُحْصَلُهُ وَلَا يُؤْتَرُ ؛ إِذْ هُوَ مَا حَصَلَ التَّلَفُ عِنْدَهُ لَا بِهِ فَبَعْدَ إِضَافَةِ الْأَمْسَاكِ فَقَتَلَهُ آخَرُ : أَحْتِيجَ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّعَدِّي فِيهِ وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِي بَحْرِ الرُّوْيَانِيِّ وَرِثَةُ الْمُمْسِكِ لَا الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّهُ الضَّامِنُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ جَزَمَ بَعْضُ . لَا يَرِثُ الْمُمْسِكُ لِلْجَلَادِ ، أَوْ غَيْرِهِ : مُتَأَخَّرِي الْفَرْضِيِّينَ بِخِلَافِهِ فَقَالَ وَيُوجِبُهُ الْأَوَّلُ بَأَنَّ الْإِمْسَاكَ شَرْطٌ لَا سَبَبٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْطِ أَنَّهُ لَا عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ ، وَقَضِيَّةٌ رِعَايَةٌ ضَعْفِهِ اشْتِرَاطٌ أَنْ لَا يَقْطَعَهُ غَيْرُهُ كَمَا فِي بَدِّ مَنْ تَعَدَّى فَا الْمُمْسِكِ مَعَ الْحَارِّ لَمْ يُنْظَرْ لَهُ وَأُنِيطَ الْأَمْرُ بِالْمُبَاشِرِ وَحَدَهُ لِإِضْمِحَالِهِ فَعَلِ ذَلِكَ فِي رِثَةِ شُهُودِ التَّرْكِيَّةِ وَلَا الْإِحْصَانِ سِوَاءَ شَهْدُوا بِهِ قَبْلَ الزَّوْنِ ، أَوْ جَنْبِ فِعْلِهِ وَمِنْهَا لَا يَبْعَدُهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَهُوَ الْمَنْقُولُ فِي الْعُرْمِ عِنْدَ الرَّجُوعِ ، ثُمَّ جَمَّ لَوْ رَجَعُوا هُمْ وَشُهُودُ الزَّوْنِ عَرِمَ شُهُودُ الزَّوْنِ لَا أُسْتَشْكَلُ مَا هُنَا بِأَنَّهُمْ بَعْدَ الرَّثِيرِ الْإِحْصَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَهَادَتَيْهِمَا فِي الْقَتْلِ فَيُنَافِي مَا هُنَا أَنَّ لَهَا تَأْذُهُ هُنَا مُجَرَّدٌ وَجُودِهِ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمَلْحَظَ مُخْتَلَفٌ ؛ وَإِنْ جَازَ ، أَوْ وَجَبَ وَلَوْ لَمْ يَضْمَنْ بِهِ حَسْمًا لِلْبَابِ وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا هُنَا فِيهِ أَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِتْمَا يُضَافُ مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي نَظِيرِهِ فِي الضَّمَانِ وَأَثَرٌ . لِشُهُودِ الزَّوْنِ لَا غَيْرُ فَتَأَمَّلْهُ وَمِنْهَا صَرَّحُوا فِي الرَّهْنِ فِي مَسَائِلَ أَنَّ الْمَيْتَةَ بِالْوِلَادَةِ السَّبَبُ فِي مَوْتِهَا الْوَطْءُ فَمِنْ ذَلِكَ

بَلَّهَا الرَّاهِنُ فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا هُوَ السَّبَبُ فِي لَوْ أَدَّ : قَوْلُهُمْ هَلَكَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى بِأَمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا فَمَاتَتْ بِإِحْبَالِهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ

لِدِّ عَنْهُ انْقَطَعَتْ نِسْبَةُ الْوَطْءِ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ الرَّاهِنُ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَمَّا قَطَعَ نِسْبَةَ الْوِ
الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ وَطْئِهِ بَلْ لِعَارِضٍ آخَرَ وَلَا يَضْمَنُ زَوْجَتَهُ بِلَا خِلَافٍ لِتَوْلَدِ هَالِكِهَا
هُ وَنَارِعَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي إِطْلَاقِهِمُ الْمَذْكُورِ فِي الرَّانِي مِنْ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا هُوَ وَطْؤُ
نَّ إِفْضَاءَ بَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّ
وَاتٍ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ كَوْنِ السَّبَبِ حَلَالًا ، أَوْ حَرَامًا وَهَذَا كُلُّهُ الْوَطْءُ إِلَى الْإِتْلَافِ ، وَالْفِ
كَمَا تَرَى صَرِيحٌ فِي أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي أَحْبَلَهَا فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ لَمَّا
فِي الْهَلَاكِ بِوَاسِطَةِ الْإِحْبَالِ النَّاشِئِ عَنْهُ الْوِلَادَةُ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَطْءَ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ سَبَبٌ
النَّاشِئِ عَنْهَا الْمَوْتُ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ طُرُوقِ مَهْلِكِ آخَرَ لَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكُمْ أَعْرَضُوا عَنْ
لَا يَضْمَنُ الرَّاهِنُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَوْتَ إِخْ ، النَّظَرَ لِقَائِلِهِ حَيْثُ عَبَّرُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ وَقِيلَ
تَلَّ ثُمَّ رَأَيْتَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ وَعَلَّاهُ بِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقْصِدُ الْقَ
تَمَّتْ بِالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ بَلْ بِالْوِلَادَةِ النَّاشِئَةِ بِالْوَطْءِ فَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ قَاتِلًا وَلِأَنَّهَا لَمْ
ي عَنْ الْحَبْلِ النَّاشِئِ عَنْهُ فَهُوَ مَجَازٌ بَعِيدٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي
لَا يُنْتَجُ لَهُ مَا بَحَثَهُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْمَعْنَى وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ كِلَا تَعْلِيلَيْهِ
تَسْمِيَّتُهُ قَاتِلًا بَلْ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي الْقَتْلِ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَوْ سَبَبٍ ، أَوْ

فِي الرَّهْنِ مُصْرَحٌ بِأَنَّهُ يُسَمَّى قَاتِلًا شَرْطِي ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَطْءَ كَذَلِكَ بَلْ كَلَامُهُمُ الَّذِي
وَبِأَنَّ الْوَطْءَ يُفْضِي لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِاحْتِمَالِ طُرُوقِ مَهْلِكِ ، وَبِأَنَّ الشَّارِعَ قَطَعَ
نِسْبَةَ الْوَلَدِ لِلرَّانِي فَلَمْ يَضْمَنِ الْمَرْنِي بِهَا .

ي فَلِأَنَّهُمْ مُصْرِحُونَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي الْقَتْلِ بَيْنَ الدَّاخِلِ وَأَمَّا الثَّانِي
ل الْقَرِيبِ ، وَالْبَعِيدِ كَتَرَكِيَّةٍ مُزَكِّي الشَّاهِدِ بِإِحْصَانِ الْمَوْرَثِ الرَّانِي فَتَأَمَّلْ بَعْدَ هَذَا الدَّخْ
رَتْ فَبَطَلَ جَمِيعُ مَا وَجَّهَ بِهِ بَحَثُهُ الَّذِي أَفَادَهُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ مَعَ مَنْعِهِ الْإِ

مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ ، وَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ مَا قَرَّرْتَهُ لَكِنْ صَرَحَ -أَعْنِي بَحْتَهُ- فِي الرَّهْنِ أَنَّهُ
الرَّوْجُ يَرِثُ جَازِمًا بِهِ جَزْمَ الْمَذْهَبِ وَحَيْثُ يَنْبَغِي فِي جَزِيهِ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ دَقَّةَ الزَّرْكَشِيِّ بِأَنَّ
وَالَّذِي يَتَّضِحُ بِهِ جَزِيهِ عَلَيْهَا أَنْ يُقَالَ لَا شَكَّ أَنَّ الْوَطْءَ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعَاتِ وَهِيَ مِنْ
دَ بِهَا قَتْلٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُ فِي الرَّهْنِ لِكَوْنِ الرَّاهِنِ شَأْنَهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ
حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ فِي الْمَرْهُونَةِ فَاقْتَضَى الْإِحْتِيَاظُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ مَنَعَ الرَّاهِنِ مِنْ
وَيْتِ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ نِسْبَةِ الْوَالِدِ إِلَيْهِ لِيَعْرَمَ الْبَدَلَ ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ الْوَطْءُ لِحُرْمَتِهِ وَنِسْبَتِهِ التَّفْ
تَقَرَّرَ فِي الشَّرْطِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّقْوِيْتُ ، وَنِسْبَةُ الْقَتْلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
عِدِ إِضَافَةَ الْقَتْلِ إِلَيْهِ فَمَا لَا تَعَدِّي بِهِ لَا يَمْنَعُ فَإِذَا كَانَ هَذَا لَا أَبْعُدُ مِنَ التَّعَدِّيِّ بِهِ لِبُ
. يَمْنَعُ فَأَوْلَى أَنَّ الشَّرْطَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُقْصَدُ وَلَا كَذَلِكَ الْوَطْءُ وَاللَّعَانُ ا ه بِحُرُوفِهِ
(لِي الضَّعِيفِ رَدِّ ع (وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ : قَوْلُهُ)
. وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَضْمَنْ وَرِثَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّ ا ه
(: قَوْلُهُ)

إِذْ لَوْ وَرِثَ لَاسْتَعَجَلَ الْوَرِثَةُ قَتَلَ مَوْرَثِهِمْ : عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر (وَلِثُمَّ اسْتَعَجَلَ الْخُ
فِيؤدِّي إِلَى خَرَابِ الْعَالَمِ فَاقْتَضَتْ الْمَصْلِحَةَ مَنَعَ إِرْتِهِ مُطْلَقًا نَظْرًا لِمَظَنَّةِ الْإِسْتِعْجَالِ
. أَيِ بَاعْتِبَارِ السَّبَبِ فَلَا يُنَافِي كَوْنُهُ مَاتَ بِأَجَلِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ انْتَهَتْ
وَهُوَ أَنْ يُوجِبَ شَيْءٌ حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ (مِنْ الْمَوَانِعِ الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ الْخُ وَ : قَوْلُهُ)
ي مُتَتَابِعَيْنِ يَنْشَأُ الدَّوْرُ عَنْهُمَا وَ الدَّوْرُ اللَّفْظِيُّ أَنْ يَنْشَأَ الدَّوْرُ مِنْ لَفْظِ اللَّفْظِ كَمَا فِي
رَبِجِيَّةٍ وَمَسْأَلَةٌ تَعْلِيْقِ الْعَزْلِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَكَالَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ السُّ
الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الدَّوْرِ اللَّفْظِيِّ وَعَنْ : قَوْلُهُ : بَابِ الْإِقْرَارِ وَعِبَارَتُهُ هُنَا
. مَنَعَانَ الْإِرْتِ وَهُمَا مُقَرَّرَانِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا ا ه الدَّوْرُ الْحِسَابِيُّ فَلَا يَ

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَوْ أَقَرَّ بِمَنْ يَحْجُبُهُ كَأَخٍ حَائِزٍ أَقَرَّ بِابْنٍ (كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ :قَوْلُهُ)
حُكْمِيَّ وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ إِبْتِاطِ الشَّيْءِ نَفْيُهُ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ لَا الْإِزْتِ لَهُ لِلدَّوْرِ الْأَ
وَهُنَا يَلْزَمُ مِنْ إِرْثِ الْإِبْنِ عَدَمُ إِرْثِهِ فَإِنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَحَجَبَ الْأَخَ فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَارِثًا
. فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ انْتَهَتْ

لِمَا يَأْتِي :يُ فِي قَوْلِهِ وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَاتَا بِنَحْوِ عَرَقِ إِخٍ وَقَوْلُهُ أ (الْمَذْكُورُ :قَوْلُهُ)
. أَيُّ فِي قَوْلِهِ قَرِيبًا ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْإِزْتِ مَعَهُ لَا ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ بَلْ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ إِخٍ
صِدْقِ حَدِّ الْمَانِعِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ أَيُّ لِعَدَمِ (مَجَازًا :قَوْلُهُ)
الْمُنْضَبِطُ الْمَعْرَفُ نَقِيضُ الْحُكْمِ ا هـ شَرُحُ م ر فَهُوَ مَجَازٌ بِالِاسْتِعَارَةِ فَشَبَّهَ انْتِفَاءَ
. طَلَقَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ الشَّرْطِ بِالْمَانِعِ بِجَامِعِ مُنَافَاةٍ كُلِّ لِلْحُكْمِ وَأَ
وَهُوَ (وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا :قَوْلُهُ)

. اللَّعَانُ وَعَدَمُ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
فُقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ أَيُّ لِأَنَّ الشَّرْطَ تَدَ (كَمَا فِي جَهْلِ التَّارِيخِ :قَوْلُهُ)
. كَمَا تَقَدَّمَ
مَثَلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِمَا لَوْ تَدَاعَى مَجْهُولًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ (كَمَا فِي انْتِفَاءِ النَّسَبِ :قَوْلُهُ)
سَبَابِ مَوَانِعِ صَرْفِ الْمِيرَاثِ حَالًا وَهُوَ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ مَوَانِعِ الْإِزْتِ بَلْ مِنْ أَسْبَابِ
الشَّكِّ فِي الْوُجُودِ ، وَالْيَهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَمَنْ فُقِدَ إِخٌ كَأَنَّ يَدَّعِيَّ اثْنَانِ وَلَدًا مَجْهُولَ
نَفِ لَهُ بِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُوقَفُ النَّسَبُ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْثُونًا ، ثُمَّ يَمُوتُ الْوَلَدُ قَبْلَ الْإِحَاقِ الْقَا
. مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ حِينَئِذٍ وَقَفَ مِيرَاثُ الْوَلَدِ ا هـ ح ل

يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ وَقَفَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، أَوْ (بِأَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ (وَمَنْ فَقَدَ)
 أَي حِينَ (لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ)مَنْ وِلَادَتِهِ (بِمُضِيِّ مُدَّةٍ
 وَازٍ مَوْتِهِ قِيَامَ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ الْحُكْمِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا لِجَ
 ي فِيهَا وَهَذَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا الْمَوْتِ ؛ فَإِنْ أَسْنَدَاهُ إِلَى وَقْتِ سَابِقٍ لِكَوْنِهِ سَبَقَ بِمُدَّةٍ فَيَنْبَغِ
 بُكْيٌ فِي أَنْ يُعْطَى مَنْ يَرِثُهُ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ سَبَقَهُمَا وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ السُّ
 وَلَوْ)الْحُكْمِ وَمِثْلُهُ الْبَيِّنَةُ بَلْ أَوْلَى وَتَعْبِيرِي بِحِينَئِذٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِوَقْتِ الْحُكْمِ
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ (وَقَفَتْ حِصَّتُهُ)الْمَفْقُودُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ ، وَالْحُكْمُ بِمَوْتِهِ (مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ
 فَمَنْ يَسْقُطُ مِنْهُمْ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ ، أَوْ (الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ)حَقٌّ (وَعَمِلَ فِي)حَالِهِ
 لِكَ مَوْتِهِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ وَمَنْ يَنْقُصُ حَقَّهُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ ذَ
 وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِهِمَا يُعْطَاهُ ، فِي زَوْجٍ وَعَمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ يُعْطَى الزَّوْجُ
 نِصْفَهُ وَيُوَخَّرُ الْعَمُّ ، وَفِي جَدٍّ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ يُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ حَيَاتُهُ
 الثُّلُثَ وَفِي حَقِّ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ مَوْتُهُ فَيَأْخُذُ النِّصْفَ وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَيَأْخُذُ
 . فَلِلْجَدِّ أَوْ حَيَاتُهُ فَلِلْأَخِ .

الشرح

لرَّوُضَةِ فَقَالَ الْبَابُ قَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْبَحْثَ فِي ١ (وَمَنْ فَقَدَ وَقَفَ مَالُهُ الْخ : قَوْلُهُ)
 السَّادِسُ فِي أَسْبَابِ تَمَنُّعِ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ فِي الْحَالِ لِلشَّكِّ فِي اسْتِحْقَاقِهِ هِيَ
 أَلْتَانِ الشَّكِّ فِي الْوُجُودِ كَمَنْ فَقَدَ وَلَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ وَفِيهِ مَسَدٌ : الْأَوَّلُ : أَرْبَعَةٌ
 إِحْدَاهُمَا فِي التَّوْرِيثِ مِنْهُ فَالْمَفْقُودُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَجُهْلَ حَالِهِ فِي سَفَرٍ ، أَوْ حَضَرَ
 فِي قِتَالٍ ، أَوْ عِنْدَ انْكَسَارِ سَفِينَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا وَلَهُ مَالٌ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْأَسِيرُ الَّذِي

بَرُّهُ فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَوْتِهِ قُسِمَ مِيرَاثُهُ ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ انْقِطَاعِ خَدِّ
أَبِي مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ مَالُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ حَالُهُ ، وَأَصْحُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ
إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ يَحْكُمِ الْحَاكِمُ بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَعِيشُ فِيهَا قُسِمَ مَالُهُ وَهَذِهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ
بِ الْمُدَّةِ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَفِي وَجْهِ شَادٍّ تَتَقَدَّرُ بِسَبْعِينَ سَنَةً وَيَكْفِي مَا يَعْطَى
بَقَى إِلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَ
وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا الْقَطْعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ بِالْحَاكِمِ
بِ الْمَوْتِ ، وَإِنْ اقْتَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي فَقِسْمَتُهُ تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ
فِيهِ خِلَافٌ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْقَطْعَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى :اعْتِبَارِ حُكْمِهِ مُخْتَلِفٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
مَحَلُّ الاجْتِهَادِ وَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ وَقُسِمَ الْحُكْمُ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي
مَالِهِ فَهَلْ لِرُؤُوسِهِ أَنْ تَتَرَوَّجَ ؟ مَفْهُومُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ دَلَالَةٌ وَصَرِيحًا أَنَّ لَهَا ذَلِكَ وَأَنَّ
هَذِهِ الْمُدَّةُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُمْ رَدُّوا عَلَى الْقَدِيمِ الْمَنْعَ عَلَى الْجَدِيدِ مَخْصُوصٌ بِمَا قَبْلَ مُضِيِّ
إِذَا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ :حَيْثُ قَالُوا

وَأُفِي قِسْمَةِ مَالِهِ وَعِثْقِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ فِي فِرَاقِ زَوْجَتِهِ فَأَشْعَرَ بِأَنَّهُمْ رَأَى
وَلَا الْحُكْمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَالْعَبْدُ الْمُنْقَطِعُ الْخَبَرِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ
يُجْزَى عَنِ الْكِفَّارَةِ بِلَا خِلَافٍ وَمَوْضِعُ الْقَوْلَيْنِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّا نَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَرِيثُهُ
حِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ وَلَا نُورِثُ مِنْهُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ لِحَوَازِ
هُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُ الْمَفْقُودِ بَيْنَ مَوْتِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَأَشَارَ الْعَبَّادِيُّ فِي الرَّقْمِ إِلَى أَنَّ
لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقَعَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَقَالَ يَضْرِبُ الْحَاكِمُ مُدَّةً لَا يَعِيشُ فِيهَا الْغَالِبُ
فِي تَوْرِيثِ الْمَفْقُودِ فَإِذَا :أَكْثَرَ مِنْهَا فَإِذَا انْتَهَتْ فَكَأَنَّهُ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
يُتَبَيَّنُ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ نَظَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَفْقُودَ تَوَقَّفْنَا حَتَّى

أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْتِ الْقَرِيبِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ تَوَقَّفْنَا فِي نَصِيبِ الْمَفْقُودِ وَأَخَذْنَا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ فَمَنْ يَسْقُطُ مِنْهُمْ لَهُ الْمَفْقُودُ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَبَيَّنَ حَالُهُ وَمَنْ يَنْقُصُ حَقَّهُ بِحَيَاتِهِ يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ حَيَاتُهُ وَمَنْ يَنْقُصُ حَقَّهُ بِمَوْتِهِ يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ مَوْتُهُ وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ رَوْجٌ مَفْقُودٌ ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ ، وَعَمٌّ حَاضِرُونَ فَإِنْ كَانَ حَيًّا :نَصِيبُهُ ، مِثَالُهُ يُعْطَى فَلِأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَهُمَا اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، . دَرُّ فِي حَقِّهِمْ حَيَاتُهُوَالْبَاقِي لِلْعَمِّ فَيَقْدَرُ .

ثُ ، أَخٌ لِأَبٍ مَفْقُودٌ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَجَدَّ حَاضِرَانِ فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَلِأَخِ الثُّلَاثِ وَالْجَدِّ الثُّلَاثُ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَالْمَالُ

. حَيَاتُهُ ، وَفِي حَقِّ الْأَخِ مَوْتُهُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ مَفْقُودٌ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَرَوْجٌ حَاضِرُونَ فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَلِلرَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ فَيَكُونُ لِلأُخْتَيْنِ الرَّبْعُ .

ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَلِلأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ الرَّوْجِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلِلرَّوْجِ . مَوْتُهُ ، وَفِي حَقِّ الأُخْتَيْنِ حَيَاتُهُ .

وَرِ هُوَ ابْنٌ مَفْقُودٌ وَبِنْتُ وَرَوْجٌ لِلرَّوْجِ الرَّبْعُ بِكُلِّ حَالٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي كُلِّ الصُّوَرِ الصَّحِيحُ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَفِي وَجْهِهِ يُقَدَّرُ مَوْتُهُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَاضِرِينَ مَعْلُومٌ وَاسْتِحْقَاقُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَإِنْ ظَهَرَ بِخِلَافِهِ غَيْرِنَا الْحُكْمَ ، وَفِي وَجْهِهِ حَيَاتُهُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غَيْرِنَا الْحُكْمَ آخَرَ تُقَدَّرُ . انْتَهَتْ بِالْحَرْفِ .

بُدُّ أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْحُكْمِ وَلَا (حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ :قَوْلُهُ)

فِي الْبَيِّنَةِ مِنْ نَحْوِ قَبُولِ بَيِّنَةِ الْقَاضِي لَهَا لِأَنَّهَا بِمَجْرَدِهَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا كَذَا فِي
حَوَاشِي الشَّهَابِ سَمِ عَلَى شَرْحِ التُّحْفَةِ ا ه رَشِيدِي .
بَيِّنَةٍ ، أَوْ الْحُكْمَ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ أَيَّ حِينَ قِيَامِ الْ : وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
خَاصًّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَكِنْ "فَيَجْتَهُدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ" مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلَى حُكْمٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ
ا بِمَجْرَدِهَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ا ه سَمِ انْتَهَتْ لَا بُدَّ فِي الْبَيِّنَةِ مِنْ نَحْوِ قَبُولِ الْقَاضِي لِأَنَّهَا
أَيَّ وَلَا يُكْتَفَى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَحَدَهَا بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ (حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ الْخ : قَوْلُهُ)
خَبْرُ الْعَبْدِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ لَوْ انْقَطَعَ : مِنَ الْحُكْمِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ
وَلَا يُجْزَى عَنِ الْكَفَّارَةِ اتِّفَاقًا وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّ

م ر مَا هُنَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ فَاحْتِيطَ لَهُ أَكْثَرَ ا ه شَرْحُ
أَيَّ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا كَقِسْمَةِ مَالِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ وَلَا عِبْرَةَ (أَوْ يَحْكُمُ قَاضٍ : قَوْلُهُ)
بِقِسْمَتِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ رَفْعٍ لَيْسَ حُكْمًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه ق ل
مَحَلِّيٌّ عَلَى الْ .
فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ حُكْمِهِ رِضَا الْخَصْمَيْنِ (وَخَرَجَ بِهِ الْمُحَكَّمُ : قَوْلُهُ)
نَمَّ عَنَّمَا وَأَ ، يَضَاقِلَا يَلَا عُقْرًا رَدَعَتْ وَلَا يَتَّضِرُّهُنَّ رَوْصَتِي لَا دُوقُفْمَاو ،
ش كُمْ إِلَّا بِدَرَاهِمٍ وَلَمْ تَدْفَعْهَا الْمَرْأَةُ وَلَا غَيْرُهَا لَمْ يَجْزِ لَهَا التَّرَوُّجُ قَبْلَ الْحُكْمِ ا ه ع الدُّ
عَلَى م ر .
بَيْنَ سَنَةٍ تُقَدَّرُ بِسَبْعِ : وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِمُدَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ (بِمُضِيِّ مُدَّةٍ : قَوْلُهُ)
وَقِيلَ بِثَمَانِينَ وَقِيلَ بِتِسْعِينَ وَقِيلَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَنَّهُ الْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ
الْعِمْرَانِي ا ه

. شَرَحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجَّ ا ه س م

. تَبَارِ أْفْرَانِهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَيِّ بَاءً (لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا : قَوْلُهُ)

وَقَوْلُ الْبَسِيطِ يَرِثُهُ مَنْ كَانَ حَيًّا قُبَيْلَ الْحُكْمِ مَحْمُولٌ عَلَى (مَنْ يَرِثُهُ حَيْثُ يَنْدُ : قَوْلُهُ)

بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي مَنْ اسْتَمَرَ حَيًّا إِلَى فَرَاغِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ مَعَهُ لَا يَرِثُ وَيُفَرِّقُ

- مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ الْمَحْكُومَ بِهِ لِأَحَدٍ يُقْضَى لَهُ بِحُصُولِهِ قُبَيْلَ الْحُكْمِ لَا عِنْدَهُ بِأَنَّ الْمَانِعَ

هُ إِلَى تَمَامِ فَرَاغِهِ يُمَكِّنُ مُقَارَنَتَهُ لِلْحُكْمِ فَاعْتَبِرْتَ الْحَيَا - وَهُوَ احْتِمَالُ مَوْتِ الْمَفْقُودِ

بِخِلَافِهِ هُنَاكَ شَرَحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجَّ وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ مَا عَدَا

. الْفَرْقَ ا ه س م

بِهَا الْوَارِثُ أَيُّ أَيِّ الْمَفْقُودِ ، فِيهَا أَيُّ اللَّحْظَةِ الَّتِي مَاتَ فِي (لِجَوَازِ مَوْتِهِ : قَوْلُهُ)

. فَيَكُونَانِ قَدْ تَقَارَنَا فِي الْمَوْتِ ا ه

(وَقَفْتُ : قَوْلُهُ)

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ الْمَوْقُوفُ لِلْغَائِبِ كَانَ عَلَى الْكُلِّ فَإِذَا حَضَرَ اسْتَرَدَّ مَا دَفَعَ (حِصَّتُهُ
مَا صَرَّحُوا بِهِ فِيمَا إِذَا بَانَتْ حَيَاةُ الْحَمْلِ وَذُكُورَةُ الْخُنْثَى لَهُمْ وَقَسَمَ بِحَسَبِ إِرْثِ الْكُلِّ كَ
. فِيمَا يَأْتِي ا ه شَرَحُ م ر

أَنْظُرُ صُورَتَهُ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ بِمَا إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتَيْنِ (أَوْ مَوْتِهِ : قَوْلُهُ)

أَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ فَبِتَقْدِيرِ حَيَاتِهِ يُعَصَّبُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَبِتَقْدِيرِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَ

مَوْتِهِ تَسْقُطُ فَالْأَسْوَأُ فِي حَقِّهَا مَوْتُهُ كَمَا قَالَهُ سَمٌ وَيُصَوَّرُ أَيْضًا بِبِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ

. ابْنِ مَفْقُودٍ

أَيُّ الشَّقِيقِ وَدَلَّكَ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَدُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَيُسْقِطُهُ ا ه س م (أَنَّهُ فَلِإِخٍ أَوْ حَيٍّ : قَوْلُهُ)

.

بأن (أو قد يرث) لا محالة بعد انفصاليه بأن كان منه (ولو خلف حملاً يرث) (عمل باليقين) له لأبيه فإنه إن كان ذكراً ورث أو أنثى فلا كان من غيره كحمل أخيه (أو كان ثم) أي الحمل (فإن لم يكن وارثاً سواه) قبل انفصاليه (فيه) ، وفي غيره لا مقدر (كان ثم من لا يحجبه) و (أو) الحمل (قد يحجبه) أي وارث (من) ثم (أو له مقدر) إلى انفصاليه احتياطاً ولأنه لا حصر للحمل (له كولد) وقف المتروك لها ثمن ولهما سدسان عائلان (بوين أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأ) لاحتتمال أن الحمل ابنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين على منبر الكوفة قائلاً وتسمى المنبرية ؛ لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى تسعاً ، ومضى صار ثمن المرأة : -ارتجالاً - فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال وعلم وجوده عند (حياة مستقرّة) (إن انفصل حياً) الحمل (وإنما يرث) (في خطبته) فبأن بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل إن كانت خلية فإن كانت حلياً (الموت) . تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت .

الشرح

و في ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انفصاليه مع أنه يرث وهو (بعد انفصاليه : قوله) (بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى يتحقق إرثه بعد انفصاليه) ه . بعد انفصاليه متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الإرث وإلا : وعبارة ق ل على المحلّي قوله . فهو وارث قبل انفصاليه على الراجح المنبّه عليه بقولهم لنا جماد يرث انتهت

:أَيُّ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ كَأَنَّ مَاتَ عَنِ زَوْجَةِ ابْنِ حَامِلٍ ، وَقَوْلُهُ (بِأَنَّ كَانَ مِنْهُ :قَوْلُهُ)
بِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ حَمَلِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَحَمَلِ أَخِيهِ لِأَخِيهِ
حَمَلِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَحَمَلِ شَقِيقِهِ ا ه شَيْخُنَا

لذُكُورَةِ كَحَمَلِ حَلِيلَةِ الْجَدِّ ، عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر أَوْ قَدْ يَرِثُ بِتَقْدِيرِ ا (أَوْ قَدْ يَرِثُ :قَوْلُهُ)
أَوْ الْأَخِ أَوْ الْأُثُوثةِ كَمَنْ مَاتَتْ عَنِ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَحَمَلٍ لِأَبِيهَا فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَأْخُذْ
. أُعِيلَتْ لَهُ شَيْئًا لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُ شَيْءٌ ، أَوْ أَنْتَى وَرِثَ السُّدُسَ وَ

أَيُّ وَكَحَمَلِ أَبِيهِ مَعَ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْتَى (كَحَمَلِ أَخِيهِ إِنْخ :قَوْلُهُ)
. فَلَهَا السُّدُسُ وَتَعُولُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ ، أَوْ ذَكَرًا سَقَطَ

. ا ه

بِيهِ أَيُّ حَمَلِ زَوْجَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ أَبُو الْحَيِّ سِوَاءَ كَانَ مِنْ وَكَحَمَلِ ا :مَحَلِّيٌّ وَقَوْلُهُ
أُمِّهِ أَيْضًا ، أَوْ لَا كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ امْرَأَةً
عَنِ حَمَلِ أَبِيهَا الَّذِي مَاتَ قَبْلَهَا فَالْحَمَلُ إِنْ كَانَ مَاتَتْ عَنِ زَوْجٍ وَعَنِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَ
ذَكَرًا ، أَوْ فِيهِ ذَكَرٌ سَقَطَ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ بِأَخْذِ الزَّوْجِ النِّصْفِ وَالْأُخْتِ
سُ وَتَعَالُ الْمَسْأَلَةُ وَهَذَا مَعْنَى الشَّقِيقَةِ النِّصْفِ ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَى فَأَكْثَرَ فُرْضَ لَهُ السُّدُسُ
قَوْلِهِمْ إِنْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ ،

وَإِنْ كَانَ أَنْتَى وَرِثَ وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَيِّتَ رَجُلٌ وَلَهُ ابْنٌ حَيٌّ وَزَوْجَةٌ
نَ أُمِّهِ أَيْضًا فَهُوَ شَقِيقٌ يَرِثُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ حَامِلٌ فَالْحَمَلُ أَخُو الْحَيِّ فَإِنْ كَانَ مِ
مُطْلَقًا ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْتَى فِيهِمَا وَأَتَى بِضَمِيرِ أَبِيهِ مُذَكَّرًا بِاعْتِبَارِ الْمَيِّتِ ، وَإِلَّا فَهُوَ
تَأَمَّلْ وَهَذَا يُسَمَّى جَهْلَ التَّارِيخِ وَهُوَ الْعِلْمُ مُؤَنَّثٌ وَلَوْ حَذَفَهُ كَانَ صَوَابًا كَمَا يَأْتِي فَ
. بِالْمَعِيَّةِ ، أَوْ الْجَهْلُ بِهَا ، أَوْ الْعِلْمُ بِالسَّبْقِ دُونَ عَيْنِ السَّابِقِ ا ه ق ل عَلَيْهِ

أَوْ مِنْ مُطْلَقَةٍ بَأْتِنَا ا ه ق ل كَأَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّتِهِ ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ :قَوْلُهُ)
عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ وَارِثٌ كَأَخٍ لِعَیْرِ أُمِّ مَعَ حَمَلٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا (أَوْ كَانَ ثَمَّ مَنْ :قَوْلُهُ)
. حَجَبَ الْأَخَ ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى لَمْ يَحْجُبْهُ .

أَيُّ وَلَوْ كَانَ حَجَبَ نُقْصَانٍ كَمَا لَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَخًا (قَدْ يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ مَنْ :قَوْلُهُ)
. لِلْمَيِّتِ فَلَا تُعْطَى الْأُمُّ الثُّلُثَ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِهِ فَتُعْطَى السُّدُسَ وَيُوقَفُ الْبَاقِي ا ه س م

وَإِنْ :عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ حَجَّ (يَحْجُبُهُ وَلَا مُقَدَّرَ لَهُ الْخُ أَوْ كَانَ ثَمَّ مَنْ لَا :قَوْلُهُ)
ي لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطُوا حَالًا شَيْئًا ؛ إِذْ لَا ضَبْطَ لِلْحَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ فِي
كَذَا أَرْبَعُونَ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بَطْنٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَ
مِنْهُمْ كَانَ كَالْأَصْبُعِ وَأَنَّهُمْ عَاشُوا وَرَكِبُوا الْخَيْلَ مَعَ أَبِيهِمْ فِي بَغْدَادَ وَكَانَ مِنْ سَلَاطِينِهَا
.

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُ حِصَّتِهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ فَالْكَامِلُ إِذَا لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا حَالًا : (تَنْبِيْهُ)
مِنْهُمْ الْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُحْصَلُ كِفَايَةً نَفْسِهِ إِلَى الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّ حِصَّتَهُ الْآنَ
حَتَّاجٌ لِلنَّظَرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ ، وَأَمَّا النَّاقِصُ فَهُوَ الَّذِي يَ

فِيهِ أَنَّ الْوَلِيَّ الْوَصِيَّ ، أَوْ غَيْرَهُ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْعَلَ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي
فِي اللَّقِيْطِ إِذَا لَمْ هَرَبِ نَحْوِ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ إِذَا تَعَدَّرَ بَيْعَ نَصِيْبِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ مُتَبَرِّعٌ وَ
يُوْجَدْ مُقْرِضٌ وَلَا بَيْتُ مَالٍ وَلَا مُتَبَرِّعٌ فَحِينَئِذٍ يَقْتَرِضُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ
بَيْتِهِ فَوْقَ مَسَافَةِ تَعَدَّرَ أَلْرَمَ الْأَغْنِيَاءَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ قَرْضًا فَإِنْ تَعَدَّرَ الْقَاضِي وَلَوْ بَعْدَ
الْعَدْوَى ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ عَلَى الْمَالِ اقْتَرَضَ الْوَلِيُّ ، وَلَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِهِ وَالرُّجُوعُ إِنْ
لُ مَا ذَكَرَ أَخْذًا أَشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ لَزِمَ صُلْحَاءَ الْبَلَدِ إِقَامَةً مَنْ يَفْعَلُ

مِمَّا مَرَّ فِي زَكَاةِ نَحْوِ الْمَغْصُوبِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْتَرِضُ هُنَا لِإِخْرَاجِ كَزَكَاةِ الْفَطْرِ بَلْ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ لِلْوَضْعِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ لِمَا مَضَى وَفَارَقَتْ النَّفَقَةُ بِأَنَّهَا حَالًا ضَرُورِيَّةٌ وَلَا كَزَكَاةِ وَيَجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَائِرِ صُورِ الْوَقْفِ فِي كَلَامِهِمْ ، وَقِيلَ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ يَبَالِغُونَ فِيهَا وَيَنْتَصِرَ لَهُ كَثِيرُونَ فَيُعْطُونَ الْيَقِينَ فَيُوقَفُ مِيرَاثُ أَرْبَعَةٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي فَفِي بِنِ وَرُوجَةٍ حَامِلٍ لَهَا الثُّمْنُ وَلَهُ حُمُسُ الْبَاقِي ، وَيُمْكِنُ مَنْ دُفِعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَا يُطَالَبُ بِضَامِنٍ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ تَلَفَ الْمَوْقُوفِ ، وَرَدَّ مَا أَخَذَهُ لِيُقَسَّمُ . بَيْنَ الْكُلِّ كَمَا مَرَّ .

أَنَا حَامِلٌ ، وَإِنْ ذَكَرْتَ عَلَامَةً خَفِيَّةً بَلْ ظَاهِرٌ : يُكْتَفَى فِي الْوَقْفِ بِقَوْلِهَا : (تَنْبِيْهٌ) . كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ مَتَى اِحْتَمَلَ لِقُرْبِ الْوَطْءِ وَقِفَ وَإِنْ لَمْ تَدَّعِهِ انْتَهَتْ نَتْنَةٌ وَلَهُمَا سُدْسَانِ ثَمَانِيَّةٌ فَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لَا عَوْلَ ، ثَلَاثًا (لَهَا ثُمْنٌ : قَوْلُهُ) مَانِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ بِنْتَيْنِ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ كَمَا ذَكَرَ لِلرُّوْجَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَوَقْفٌ

. شَرَّ إِلَى اتِّضَاحِ الْحَالِ ا ه ح ل السِّتَّةَ ع

وَإِضَاحُ هَذَا الْمِثَالِ كَمَا فِي شَرْحِ كَشْفِ الْغَوَامِضِ (كَرُوجَةٍ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ : قَوْلُهُ) كَرًا ، أَوْ ذُكُورًا أَوْ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ أَنْ لَا حَمْلَ ، أَوْ يَظْهَرَ بِنْتًا ، أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ ذَنَانًا وَإِنَّا وَذُكُورًا فَأَصْلُهَا عَلَى النِّقَادِيرِ إِمَّا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ إِحْدَى الْعَرَاوِينِ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَحْضِ الْإِنَاثِ غَيْرِ عَائِلَةٍ ، أَوْ عَائِلَةٌ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِافَقَةٌ فَتُحْدَفُ الْأَرْبَعَةُ لِذُخُولِهَا فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ مَوْ بَلْ لِكُلِّ مَنْ بِالْثُلُثِ فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي ثُلْثِ الْأُخْرَى تَبْلُغُ مَائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ ، اضْرِبِ الْأَبْوَيْنِ وَالرُّوْجَةَ سِهَامَهُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْهُمَا فِي ثُلْثِ الْأُخْرَى يَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنْهُمَا

وَنَ وَيُوقَفُ وَأَعْطَهُ أَقْلَ النَّصِيبِينَ فَلِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُ
الْبَاقِي وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَى ظُهُورِ الْحَالِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْحَمْلُ بِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
فَلَا قُسِمَ الْمُوقُوفُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْنَهُنَّ ، وَإِنْ خَرَجَ الْحَمْلُ ذَكَرًا ، أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ مَعَ إِنَاثٍ
أَقِي عَوْلَ وَيُكْمَلُ لَهُمْ فُرُوضُهُمْ فَيُعْطَى لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَرْبَعَةً وَالْبَدِ
ةً لِلأَوْلَادِ تَعْصِيبًا ، وَإِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ بِنْتًا وَاحِدَةً فَلَهَا نِصْفُ الْجَمِيعِ مِنَ الْمُوقُوفِ مَادَّةً
دُسِهِ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ أَرْبَعَةً تَكْمِلَةَ سُدِّ
وَتِسْعَةً تَعْصِيبًا فَإِنْ خَرَجَ الْحَمْلُ مِيتًا ، أَوْ ظَهَرَ أَنْ لَا حَمْلَ فَلِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمُوقُوفِ
لَاثُونَ تَكْمِلَةَ رُبْعِهَا وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ تَكْمِلَةَ فَرَضِهَا وَهُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ نِ
الزَّوْجَةِ فَرَضِهَا ، وَالْفَاضِلُ لِلْأَبِ ا هـ مِنْ حَاشِيَةِ

. شَيْخِنَا الْحَفْنِيَّ عَلَى الشُّشُورِيِّ

أَيُّ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ إِعْمَالِ فِكْرَةٍ وَرَوِيَّةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُخْتَارِ ا (الْ ارْتِجَالًا فَقَ :قَوْلُهُ)
هـ .

وَارْتَجَلَتِ الْكَلَامَ أَتَيْتُ بِهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا فِكْرٍ وَارْتَجَلْتُ بِرَأْيِي أَيُّ :وَفِي الْمِصْبَاحِ
. يِرِ مَشُورَةً فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ ا هَانْفَرَدْتُ بِهِ مِنْ غَ

لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَأْخُذُهَا هِيَ تُسَعُ السَّبْعَةَ وَالْعِشْرِينَ (صَارَ ثَمْنُ الْمَرْأَةِ تُسَعًا :قَوْلُهُ)

مَا لَمْ يُمَكِّنِ الإِطْلَاعَ عَلَى أَيُّ لِأَنَّهُ لَ (وَإِنَّمَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا إلِخَ :قَوْلُهُ)
نَا نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ اعْتَبَرْنَا حَالَةَ انْفِصَالِهِ فَعَطَفْنَاهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا وَجَعَلْنَا
تَقْوِيَتَهُ عَلَى مَالِكِ أُمِّهِ بِوَطْءِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ تَقْوِيمُهُ حَالَةَ اجْتِنَانِهِ عِنْدَ
تَا لَمْ الشُّبْهَةَ نَظَرْنَا إِلَى حَالَةِ الْوَضْعِ فَإِنْ كَانَ حَيًّا قَوْمَنَاهُ وَأَوْجَبْنَا لِلْسَيِّدِ قِيَمَتَهُ ، أَوْ مَيِّ

أَنَّهُ وَرِثَ وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى مَسَالِكِ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَإِذَا انفصلَ حَيًّا قَالَ الإِمَامُ تَبَيَّنَّا
الظُّنُونِ فِي تَقْدِيرِ انْسِلَاكِ الرُّوحِ فِيهِ بَعْدَ المَوْتِ ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ فِي الشَّرْعِ مَوْقِفٌ
الْحُكْمُ بِالْإِزْتِ وَمُنْتَهَى لَا سَبِيلَ إِلَى مُجَاوِزَتِهِ ا هـ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ المَشْرُوطَ بِالشَّرْطَيْنِ
لَا الإِزْتُ فَقَوْلُهُمُ إِنَّمَا يَرِثُ بِشَرْطَيْنِ أَيِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِإِزْتِهِ بِشَرْطَيْنِ ، أَمَّا إِذَا انفصلَ
بِجَنَائَةٍ ، مَيِّتًا فَلَا يَرِثُ سِوَاءَ أَتَحَرَّكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، أَوْ لَا وَسِوَاءَ انفصلَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ
لِ وَإِنْ أُوجِبَتْ العُرَّةُ وَصُرِفَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهَا لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ تَقْدِيرُ الحَيَاةِ بِدَلِيلِ
رَ أَنَّ إِجَابَتَهَا قَوْلُهُمُ العُرَّةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِذَفْعِ الجَانِي الحَيَاةَ مَعَ تَهْيُؤِ الجَنِينِ لَهَا وَلَوْ قُدِّ
بِتَقْدِيرِ الحَيَاةِ فَالحَيَاةُ مُقَدَّرَةٌ فِي حَقِّ الجَانِي فَقَطُّ تَغْلِيظًا فَقَدَّرُ فِي تَوْرِيثِ

. العُرَّةُ فَقَطُّ ا هـ شَرْحُ الرُّوضِ

بِكُلِّهِ مَوْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ انفصالِهِ أَيِ إِنْ انفصلَ كُلُّهُ حَيًّا وَخَرَجَ (إِنْ انفصلَ حَيًّا : قَوْلُهُ)
أَمَ فَإِنَّهُ كَالْمَيِّتِ هُنَا وَفِي سَائِرِ الأحْكَامِ إِلا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَمَ
. هـ يُقْتَلُ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر انفصالِهِ وَفِيمَا إِذَا حَزَّ إِنْسَانٌ رَقَبَتَهُ قَبْلَ انفصالِهِ فَإِنَّ

وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى مَعَهَا إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِ ا هـ ع ش (حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ : قَوْلُهُ)
. عَلَى م ر

ا مِنْ ظَاهِرِ هَذِهِ العِبَارَةِ أَيِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ أَخَذَ (حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ : قَوْلُهُ)
. ا هـ ع ش

. أَيِ وَلَوْ بِمَادَّتِهِ كَالْمَيِّتِ ا هـ سَمَ عَلَى حَجِّ (وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَ المَوْتِ : قَوْلُهُ)

وَجُودُهُ فِي لَتَوْرِيثِ الحَمَلِ شَرْطَانِ أَنْ يُعْلَمَ : فَصْلٌ : -مَتْنًا وَشَرْحًا -وَعِبَارَةُ الرُّوضِ
بِتَقْدِيرِ البَطْنِ يَقِينًا ، أَوْ ظَنًّا عِنْدَ المَوْتِ لِمُورَثِهِ بِأَنْ تَلِدَهُ أُمُّهُ لِمُدَّةٍ يُلْحَقُ فِيهَا بِالمَيِّتِ
. نَسَبِهِ كَوْنِهِ مِنْهُ بِأَنْ وُلِدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمَلِ مِنَ المَوْتِ لِثُبُوتِ

وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُرَوِّجَةً وَلَا
وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا مَا مَهَّدْنَاهُ مِنْ طَلَبِ الْيَقِينِ فِي الْمَوَارِيثِ فَإِنَّ: مُسْتَوْلَدَةً قَالَ الْإِمَامُ
ذَلِكَ حَيْثُ لَا نَجِدُ مُسْتَنَّدًا شَرْعِيًّا كَمَا ذَكَرْنَا فِي مِيرَاثِ الْخَنَائِي حَيْثُ لَمْ نُعَيِّنْ ذُكُورَةَ
وَلَا أُنُوثَةَ وَكَيْفَ يُنَكَّرُ الْبِنَاءُ عَلَى الشَّرْعِ مَعَ ظُهُورِ الظَّنِّ وَالْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ الْإِمْكَانُ
الْأَمَّا إِذَا وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ فَلَا يَرِثُ لِعَدَمِ ثَبُوتِ نَسَبِهِ فَإِنْ كَانَتْ مُرَوِّجَةً وَالِاحْتِمَاح
نِاقِلٍ مَادَ قُرْدٌ مُتَحَدِّقٍ يَبْرَأُ أَنْ عُدْتُ وَمَيَّرُ دُ مَكْدُ مُكْحَفٍ ، دِلُوبُ تَدَاوُ مَدَلُوتَسْمُ وَأَ ،
بَلْ تَمَامِ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ لِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ وَقْتِ وَلَدَتْهُ قَ

الْعَقْدِ عَلَى الْحَرَّةِ ، أَوْ وَطْءِ الْأَمَةِ وَرِثَ لِلْعِلْمِ بِوُجُودِهِ وَقْتِ الْمَوْتِ وَلَا حَاجِبَ ، وَالْأَ
فَلَا يَرِثُ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا إِنْ اعْتَرَفَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ
الْوَرِثَةَ كُلَّهُمْ بِوُجُودِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَرِثُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسِكَ الْأَبُ عَنْ
الْوَطْءِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ .

الشَّرْطُ .

أَنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً إِنْخِ انْتَهَتْ: ثَانِي ال

أَيُّ إِلَّا إِنْ انْفَصَلَ لِفَوْقِ سِنَةِ أَشْهُرٍ وَدُونَ (إِلَّا إِنْ اعْتَرَفَ الْوَرِثَةَ بِوُجُودِهِ إِنْخِ :قَوْلُهُ)
فَتِ الْوَرِثَةُ إِنْخِ ا ه ع ش عَلَى م رَفُوقِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَانَتْ فِرَاشًا وَاعْتَرَّ

إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ (وَهُوَ مَنْ لَهُ أَلْتَا الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، أَوْ ثُقُبَةً تَقُومُ مَقَامَهُمَا (وَالْمُشْكِلُ)
(أَيُّ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِهِمَا (أَخَذَهُ وَالْأَ) وَمُعْتَقٍ (كَوَالِدٍ أُمَّ) بِذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ (إِرْثُهُ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ ، أَوْ يَقَعَ الصُّلْحُ (بِالْيَقِينِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ وَوُقِفَ مَا شَكَ فِيهِ عَمَلُ

فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ خُنْتِي لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَلِلْخُنْتِي النِّصْفُ وَيُوقَفُ الْبَاقِي
. الْأَبِ بَيْنَهُ وَيَبِينُ .

الشرح

وَمَا دَامَ مُشْكِلًا يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ أَبًا أَوْ جَدًّا ، أَوْ (وَالْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ إِلْحُ : قَوْلُهُ)
. أُمًّا ، أَوْ زَوْجًا ، أَوْ زَوْجَةً ا ه شرح م ر

الرِّجَالِ هِيَ الذَّكْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أُثْنَانِ وَالْأَلَةُ آلَةُ (آلَتَا الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : قَوْلُهُ)
. النِّسَاءِ قُبُلُهُنَّ ا ه ح ل

وَلَوْ مَاتَ الْخُنْتَى فِي مُدَّةِ الْوَقْفِ ، وَالْوَرِثَةُ غَيْرُ الْأَوْلِيَيْنِ (وَوُوقِفَ مَا شَكَ فِيهِ : قَوْلُهُ)
لَمْ يَبْقَ سِوَى الصُّلْحِ وَبِجُورٍ مِنَ الْكُلِّ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ عَلَى تَسَاوٍ مُهْتَرًا فَالْتِخَاوًا ،
وَتَفَاوُتٍ ، وَاسْقَاطِ بَعْضِهِمْ وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ صُلْحٍ ، أَوْ تَوَاهِبٍ وَاعْتْفَرٍ مَعَ الْجَهْلِ
. أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ بِفَرْضِ إرْتِه ا ه شرح م ر لِلضَّرُورَةِ وَلَا يُصَالِحُ وَلِيٌّ مَخْجُورٍ عَن

. أَيِ وَلَوْ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ أُتِّهِمَ ا ه شرح م ر (حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ : قَوْلُهُ)

ثَلَاثَةٌ مِنْ أُثْنِي لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ : لَهُ الرَّبْعُ وَأَبٍ لَهُ السُّدُسُ وَقَوْلُهُ (فَفِي زَوْجٍ : قَوْلُهُ)
وَلِلْأَبِ السُّدُسُ اثْنَانِ وَلِلْخُنْتَى النِّصْفُ : عَشْرَ التِّي هِيَ مَخْرَجُ الرَّبْعِ وَالسُّدُسِ وَقَوْلُهُ
لِأَبِ ا ه سِتَّةٌ وَقَوْلُهُ وَيُوقَفُ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا فَلَهُ ، وَإِنْ بَانَ أُثْنِي فَهُوَ لِ
. ح ل

مَأْخُودٌ مِنْ خَنْتِ الطَّعَامِ إِذَا جُهِلَ طَعْمُهُ أَوْ اخْتَلَطَ حَالُهُ (وَالْخُنْتَى النِّصْفُ : قَوْلُهُ)
خَارِجٌ لِي لَا يُتَّفَادُ تَبِينُهُ إِذَا عَاقَسْنَا تَتَّخِذُ لِقَائِي نَتَّالُوا رُسُكَنَا هُصْدَاوُ مُرْمَأً لِكَشَاءٍ وَأَ ،
. لِلشُّرْبِ مِنْهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

خَنِيَتْ خَنَاتًا مِنْ بَابِ تَعَبَ فَهُوَ خَنِيْتُ إِذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَتَكَسَّرَ وَلَا : وَفِي الْمِصْبَاحِ
نَتَّ الرَّجُلُ كَلَامَهُ إِذَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُخَنَّتٌ بِالْكَسْرِ وَالْمَفْعُولُ بِالْفَتْحِ وَخَدَّ
شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِينًا وَرَخَاوَةً ، وَالْخُنْيُ الَّذِي خُلِقَ لَهُ فَرجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ ،
. وَالْجَمْعُ خِنَاتٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَخِنَاتِي مِثْلُ حُبْلَى وَحَبَالَى .

أَيُّ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ ذُكُورَتُهُ أَخَذَهُ ، أَوْ أُثُوَّتُهُ (لِبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ وَيُوقَفُ أ : قَوْلُهُ)
أَخَذَهُ الْأَبُ بِالتَّعْصِيبِ ، ثُمَّ الْبَاقِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَهْمٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ هـ شَيْخُنَا أ
. هـ سَم

؛ لِأَنَّهَا سَبَبَانِ (رَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَرَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا وَمَنْ جَمَعَ جِهَتِي فِ
شَخْصٍ بِشُبُهَةٍ (لَا كَبِنَتْ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ بَأَنْ يَطَأَ) مُخْتَلِفَانِ فَيَسْتَعْرِقُ الْمَالَ إِنْ انْفَرَدَ
وَيَمُوتَ عَنْهَا فَتَرِثَ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطْ لَا بِهَا وَبِالْأُخُوَّةِ (نَتًّا بِنْتُهُ فَتَلِدُ بِ) أَوْ مَجُوسِيٍّ فِي نِكَاحِ
بِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَتَانِ يُورِثُ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْفَرَضِ مُنْفَرِدَتَيْنِ فَيُورِثُ بِأَقْوَاهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ لَا
لِنُصْفِ بِأُخُوَّةِ الْأَبِ وَالسُّدُسِ بِأُخُوَّةِ الْأُمِّ وَقَوْلِي لِأَبٍ مَعَ كَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ لَا تَرِثُ أ
. التَّصْرِيحُ بِالتَّصْوِيرِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

المرادُ بِالْجِهَةِ السَّبَبُ كَمَا يُشِيرُ لَهُ (وَمَنْ جَمَعَ جِهَتِي فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ : قَوْلُهُ)
لِيْلَهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ إِخْ أَيُّ وَمَنْ جَمَعَ سَبَبَيْنِ سَبَبًا لِإِثْرٍ بِالْفَرَضِ تَع

بَةً ، وَسَبَبًا لِلإِرْتِ بِالتَّعْصِيبِ فَالزَّوْجِيَّةُ سَبَبٌ لِلإِرْتِ بِالفَرَضِ وَبُنُوَّةُ العَمِّ مِنْ قَبِيلِ القَرَا
القَرَابَةِ تَارَةً يُورَثُ فِيهَا بِالفَرَضِ وَتَارَةً بِالتَّعْصِيبِ وَلَكِنَّ حُصُوصَ بُنُوَّةِ العَمِّ سَبَبٌ وَ
وَحَرَجَ بِجِهَتِي الفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْتِ الأَبِ : لِلإِرْتِ بِالتَّعْصِيبِ وَلِذَلِكَ قَالَ م ر
. إِنَّهُ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الأَبُوَّةُ بِالفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ فَ

شَمِلَ مَا بِنَفْسِهِ وَبِالغَيْرِ وَمَعَ الغَيْرِ ، هَذَا مِنْ مَوْضِعِ (جِهَتِي فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ : قَوْلُهُ)
. اسْتِدْرَاكِ المَصْنَفِ المَذْكُورِ بَعْدَ ا ه ق ل عَلَى المَحَلِّيِّ

إِنَّمَا لَمْ يُمَثَّلْ : كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ المَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ (وَجِ هُوَ ابْنُ عَمِّ الإِخْ كَرِ : قَوْلُهُ)
أَيْضًا بِابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَّصَرَّفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
حُوءَ لِأُمِّ فَإِنْ كَانَ كَمَا لَوْ خَلَفَ بِنْتًا وَابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلِلبِنْتِ وَارِثٌ يُسْقِطُ الإِ
النَّصْفَ ، وَالبَاقِي بَيْنَ ابْنِي العَمِّ بِالسَّوِيَّةِ وَلَكِ أَنَّ تَقُولَ هَذَا المِثَالُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَمْ
. مَعَ التَّعْصِيبِ جِهَةً فَرَضٍ ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ ا ه س م يَجْتَمِعُ فِيهِ

قَدْ ذَكَرَ المَتْنُ هَذَا التَّصْوِيرَ (لَا كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ بِأَنَّ يَطَأُ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا : قَوْلُهُ)
يِ الفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ كَمَا هُنَا فِيمَا إِذَا مَاتَتْ هُنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِاعْتِبَارِ اجْتِمَاعِ جِهَتَيْ
المَوْطُوءَةِ وَوَرِثَتِهَا الصَّغِيرَةُ وَمَرَّةً بِاعْتِبَارِ اجْتِمَاعِ جِهَتَيْ الفَرَضِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى
تُحْجَبُ كَأُمِّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ وَقَدْ مَاتَتْ لِكَوْنِهَا لَا تُحْجَبُ أَصْلًا وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ ، أَوْ لَا
الصَّغِيرَةُ فَتَرِثُهَا الكَبِيرَةُ

بِالأُمُومَةِ لَا بِالأُخْتِيَّةِ وَمَرَّةً بِاعْتِبَارِ اجْتِمَاعِ جِهَتَيْ الفَرَضِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى لِكَوْنِهَا
الصَّغِيرَةُ فَوَلَدَتْ وَوَلَدًا وَمَاتَ الوَلَدُ عَنِ الكَبِيرَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَقْلٍ حَجَبًا فِيمَا إِذَا وَطِئَ هَذِهِ
مُّ أُمُّ امَّةٍ فَتَرِثُ مِنْهُ بِالجُدُودَةِ لَا بِأُخُوَّةِ الأَبِ وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ ، أَوْ تَكُونُ أَقْلًا حَجَبًا كَأ
. الإِخْ .

أَنَّ فِيهِ صُورَتَيْنِ صُورَةٌ فِيهَا إِذَا وَطِئَ بِنْتَهُ وَقَدْ ذُكِرَتْ ثَلَاثَ : مِمَّا فَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ
مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ اعْتِبَارَاتٍ ، وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ فِيهَا إِذَا وَطِئَ مَنْ ذَكَرَ أُمَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا
مَا إِذَا اجْتَمَعَ جِهَتًا فَرَضَ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَاجِبَةً لِلْأُخْرَى مَرَّةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ وَاحِدٍ فِيهِ
. وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ بِأَنَّ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ تَامَلُ
لَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَلَوْ مَاتَتْ أَيُّ الْكُبْرَى عَنْهَا أَيُّ عَنِ بِنْتِهَا (وَتَمُوتُ : قَوْلُهُ)
مَا هَذَا الصُّغْرَى أَوْلًا فَالْكُبْرَى أُمَّهَا وَأُخْتُهَا لِأَبِيهَا فَلَهَا التُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ وَتَسْقُطُ الْأُخُوَّةُ جَزْ
. ز ي .

رِثَ بِهِمَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَلَهَا وَجْهٌ أَنَّهُ تَدَّ (لَا بِهَا وَبِالْأُخُوَّةِ : قَوْلُهُ)
وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ فِي الْأَمْصَارِ كَمَا فِي وَالدِّ الْعَمَّ إِذَا كَانَ أَخًا لِأُمِّ قَالَ
إِن فِي الْإِسْلَامِ اخْتِيَارًا شَيْخَنَا الْبُرْلُسِيُّ أَقُولُ قَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الْقَرَابَتَيْنِ يَجْتَمِعُ
. بِخِلَافِ الْأُولَتَيْنِ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ
لَوْ مَاتَتْ الصُّغْرَى أَوْلًا فَالْكُبْرَى أُمَّهَا وَأُخْتُهَا لِأُمِّهَا فَتَرِثُ بِالْأُمُومَةِ قَطْعًا وَلَا (فَرَعٌ)
. ضَيِّنْ وَتِلْكَ فَرَضٌ وَعُصُوبَةٌ هَذَا سَمِيحِي الْوَجْهَ الْمَذْكُورُ ؛ لِأَنَّ هُنَا فَرِ

بِأَنَّ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا (فَقَطُّ وَالْقُوَّةُ) (بِأَقْوَاهُمَا) يَرِثُ (جِهَتِي فَرَضِ فَ) (جَمَعَ (أَوْ)
فَتَرِثَ مِنْهُ بِالْبُنُوَّةِ (أُمَّهُ فَتَلِدُ بِنْتًا) مَنْ ذَكَرَ (الْأُخْرَى كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ بِأَنَّ يَطَأُ
كَأُمَّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ) (إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى) (لَا تُحْجَبُ) بِأَنَّ (أَوْ) (دُونَ الْأُخُوَّةِ
خُوَّةٍ ؛ لِأَنَّ فَتَرِثَ وَالِدَتَهَا مِنْهَا بِالْأُمُومَةِ دُونَ الْأُ (بِنْتُهُ فَتَلِدُ بِنْتًا) مَنْ ذَكَرَ (بِأَنَّ يَطَأُ
مِنْ (أَقَلَّ حَجَبًا) (إِحْدَاهُمَا) (تَكُونُ) بِأَنَّ (أَوْ) (الْأُمَّ) لَا تُحْجَبُ بِخِلَافِ الْأُخْتِ
(بِنْتُهُ الثَّانِيَّةُ فَتَلِدُ وَالدَّ) (مَنْ ذَكَرَ (بِأَنَّ يَطَأُ) (لِأَبٍ) (كَأُمَّ أُمَّ هِيَ أُخْتُ) (الْأُخْرَى
إِنَّمَا وَلَى أُمَّهُ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْجُدُودَةِ دُونَ الْأُخُوَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ فَلِأَنَّ

. تَحْجُبُهَا الْأُمُّ ، وَالْأُخْتُ يَحْجُبُهَا جَمْعُ كَمَا مَرَّ

الشرح

الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَلَفَ فِي جِهَتِي الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ كَانَ (بِأَقْوَاهِمَا فَقَطْ : قَوْلُهُ)
أَنَّ هَاتَيْنِ الْقَرَابَتَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْإِسْلَامِ قَصْدًا بِخِلَافِ تَيْنِكَ وَرَأَيْتَ بَعْضَهُمْ فَرَّقَ
مَا فِي الشَّرْعِ فِي الْأَبِ ، وَالْجَدِّ بِخِلَافِ بَأَنَّ الْفَرْضَ وَالتَّعْصِيبَ عَهْدَ الْإِرْتِ بِهِ
. الْفَرْضَيْنِ ا ه س م وَعَمِيرَةُ

أَيَّ فَهَذِهِ الْبِنْتُ بِنْتُهُ وَأُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ فَتَرِثُ مِنْهُ إِذَا (بِأَنَّ يَطَأُ أُمَّهُ فَتَلِدُ بِنْتًا : قَوْلُهُ)
خُوةَ الْأُمِّ مَحْجُوبَةً بِهَا وَهَذِهِ الْبِنْتُ بِنْتُ الْأُمِّ وَبِنْتُ ابْنِهَا ، وَالْأُمُّ مَاتَ بِالْبِنْتِيَّةِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ
. مَعَهَا أُمُّهَا وَجَدَّتْهَا أُمَّ أَبِيهَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

التَّانِيَةَ حَجَبَ حِرْمَانٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيَّ لِأَنَّ الْأُولَى تَحْجُبُ (بِالْبُنُوَّةِ دُونَ الْأُخُوَّةِ : قَوْلُهُ)
حَجَبُ النُّفُوسَانِ مِثَالُهُ أَنْ يَنْكَحَ مَجُوسِيٌّ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا وَيَمُوتَ عَنْهُمَا فَيَرِثَانِ التُّنَيْنِ
. مِنْ الرَّبْعِ إِلَى التُّمْنِ ا ه س م بِالْبِنْتِيَّةِ وَلَا عِبْرَةَ بِالرَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ تَحْجُبُهَا

فَالْبِنْتُ التَّانِيَةَ مَعَ الْوَالِدِي بِنْتُهُ وَبِنْتُ بِنْتِهِ وَمَعَ (بِأَنَّ يَطَأُ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا : قَوْلُهُ)
لِثَانِيَةَ وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا ا ه ق الْأُولَى بِنْتَهَا وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا وَهِيَ الْمُرَادَةُ وَالْأُولَى أُمَّ ا
. ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

فَالْمَيْتُ الصَّغْرَى ، وَالْكُبْرَى أُمُّهَا وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا ا (فَتَرِثَ وَالِدَتَهَا مِنْهَا إِنْ خَ : قَوْلُهُ)
. ه ح ل

. يَحْجُبُهَا أَحَدُ ا ه ح ل أَيَّ لَا (لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ : قَوْلُهُ)

. مَصْدَرُ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ أَيَّ مَحْجُوبِيَّةً ا ه شَوْبَرِيٌّ (أَوْ تَكُونُ أَقْلَ حَجَبًا : قَوْلُهُ)

وَتِ الْوُسْطَىٰ أَيِ فَمَاتَتْ الصُّغْرَى بَعْدَ مَ (بِأَنَّ يَطًا مَنْ ذَكَرَ بِنْتَهُ التَّانِيَةَ الْإِخَ : قَوْلُهُ)
عَنْ الْكُبْرَى ا ه ح ل .
وَالتَّانِيَةُ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ ا ه ح ل (فَالأُولَى أُمُّ أُمِّهِ : قَوْلُهُ)
: قَوْلُهُ)

نَ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ التَّانِيَةِ أَيِ الْوَلَدِ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ وَالتَّانِيَةُ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِ (فَالأُولَى أُمُّ أُمِّهِ
وَابْنُ بِنْتِ الأُولَى وَأَخُوهُمَا مِنْ أَبِيهِمَا وَهُوَ ابْنُ الْوَاطِيِّ وَابْنُ بِنْتِهِ وَابْنُ بِنْتِ بِنْتِهِ ،
وَالتَّانِيَةُ بِنْتُ الْوَاطِيِّ وَبِنْتُ بِنْتِهِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .
فَلَوْ حُجِبَ الْجُدُودَةُ الَّتِي هِيَ الْقَوِيَّةُ (تَرِثُ مِنْهُ بِالْجُدُودَةِ دُونَ الأُخُوَّةِ الْإِخَ فَ : قَوْلُهُ)
وَرِثَتْ بِالْأَخْتِيَةِ الضَّعِيفَةِ كَمَا لَوْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي هَذِهِ عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّهَا الْمَذْكُورَتَيْنِ فَتَرِثُ
بِالأُخُوَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجُدُودَةَ حُجِبَتْ بِأُمِّهِ الَّتِي هِيَ بِنْتُهَا وَلِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْعُلْيَا مِنْهُ النِّصْفَ
أُمَّ لَمْ تَحْجُبْ : التُّلُثُ ، وَلَا تَحْجُبُهَا أُخُوَّةُ نَفْسِهَا مَعَ الأُخْرَى عَنْهُ ، وَيُلْغَزُ بِهَا فَيُقَالُ
هِيَ ، وَجَدَّةٌ وَرِثَتْ مَعَ الأُمِّ الَّتِي هِيَ بِنْتُهَا وَجَدَّةٌ وَرِثَتْ النِّصْفَ مَعَ أُمِّ الْجَدَّةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ
وَرِثَتْ التُّلُثُ ، وَأُمَّ وَرِثَتْ التُّلُثُ مَعَ عَدَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ فَتَأْمَلُ ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ
رَةَ تَحْجُبُهَا إِلَى السُّدُسِ فَرَاجِعُهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ أُخُوَّةُ الأُمِّ الْمَذْكُورِ .
جَدَّةٌ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ : وَمَتَى أُلْقِيَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْبَابِ : قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : (تَشْبِيهُ)
هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا أُمَّ الأَبِ ، جَدَّةٌ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا أُمَّ الأُمِّ ، فَإِنْ قِيلَ
فَإِنْ قِيلَ أُمَّ أَبٍ هِيَ أُخْتُ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا أُخْتًا لِأُمِّ فَإِنْ قِيلَ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ فَإِنْ كَانَ
أُخْتُ لِأَبٍ فَإِنْ قِيلَ أُمَّ هِيَ أُخْتُ فَإِنَّهَا لَا الْمَيْتُ رَجُلًا فَهِيَ أُخْتُ لِأُمِّ ، أَوْ امْرَأَةً فَهِيَ
تَكُونُ إِلَّا أُخْتًا لِأَبٍ فَإِنْ قِيلَ أَبٌ هُوَ أَخٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَخًا لِأُمِّ ا ه شَرَحَ الرَّوْضُ

كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ حَجَبَهَا الْأَبُ وَالْإِبْنُ لِأَنَّهَا إِنْ (وَالْأُخْتُ يَحْجُبُهَا جَمْعٌ كَمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)
وَالْبُنُ الْإِبْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ كَمَا هُوَ

دُ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا حَجَبَهَا هَوْلَاءِ ، وَالْأُخُ لِأَبَوَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِأُمٍّ حَجَبَهَا أَبٌ وَجَدَّ وَوَلَدًا
وَوَلَدُ ابْنِ ا ه ح ل .

بِأَنَّ (بِقَرَابَةِ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ) فِي دَرَجَةِ (وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ)
ا عَمِّيْتَعَاقِبَ أَخْوَانٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَلَدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا ابْنًا وَلِأَحَدِهِمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا فَاِبْنَاهُ ابْنٌ
(وَلَوْ حَجَبْتُهُ بِنْتُ عَنْ فَرَضِهِ) عَلَى الْآخِرِ (لَمْ يُقَدِّمَ) الْآخِرِ وَأَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ
ح لِأَنَّ أَخُوَةَ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تُحَجَّبْ فَلَهَا فَرَضٌ وَإِلَّا صَارَتْ بِالْحَجْبِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَلَمْ يُرَجَّ
عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ بِهَا .

الشرح

خَرَجَ بِلَفْظِ أُخْرَى نَحْوُ ابْنِي مُعْتِقٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ (بِقَرَابَةِ أُخْرَى :قَوْلُهُ)
عَلَى أَخِيهِ وَلَا يُشَارِكُهُ لِتَرْجُحِ عُسُوبَتِهِ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ ا ه شَوْبَرِي .
أَيُّ فَلَهُ السُّدُسُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالْعُسُوبَةِ ، (لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْآخِرِ :قَوْلُهُ)
وَإِذَا حَجَبْتُهُ بِنْتُ عَنْ فَرَضِهِ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ وَسَقَطَتْ أَخُوَتُهُ
لَمْ يُقَدِّمَ أَيُّ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ ، وَإِلَّا فَهُوَ يُقَدِّمُ بِفَرَضِهِ : ا ه ز ي فَقَوْلُهُ بِالْبِنْتِ
لِلرَّدِّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ إِنْ (وَلَوْ حَجَبْتُهُ بِنْتُ عَنْ فَرَضِهِ إِخٌ :قَوْلُهُ)
ه الَّذِي يَأْخُذُهُ بِأَخُوَةِ الْأُمِّ يُقَدِّمُ لِأَنَّ أَخُوَةَ الْأُمِّ لَمَّا حُجِبَتْ حَجَبْتُهُ بِنْتُ عَنْ فَرَضِ

. تَمَحَّضَتْ لِلْعُصُوبَةِ فَعُمِلَ بِهَا ا هـ شَيْخُنَا

مَا حُجِبَتْ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ لِأَنَّ أُخُوَّتَهُ لِلْأُمِّ لَ : وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ
تَمَحَّضَتْ لِلتَّرْجِيحِ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَيُرَدُّ بِوُضُوحِ الْفَرْقِ فَإِنَّ الْحَجَبَ هُنَا أَبْطَلَ
. اِعْتِبَارَ قَرَابَةِ الْأُمِّ فَكَيْفَ يُرْجَحُ بِهَا حِينَئِذٍ انْتَهَتْ

. وَبَيَانَ مَا يَعُولُ مِنْهَا فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ : (فَصْلٌ)

(بَيْنَهُمْ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ قُسِمَ الْمَالُ (إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَثْرُوكُ)
قَنْ رَقِيقًا كَثَلَاتٍ نِسْوَةً أَعَدَّ (أَوْ إِنَاثًا) كَثَلَاتٍ بَنِينَ (إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا) بِالسَّوِيَّةِ
فَفِي ابْنِ (قُدَّرَ الذَّكَرُ اثْنَيْنِ) أَيِ الصَّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ (فَإِنْ اجْتَمَعَا) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُنَّ
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ (وَبِنْتٍ يُقْسَمُ الْمَثْرُوكُ عَلَى ثَلَاثَةِ لِلابِنِ اثْنَانِ وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ
(وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرَضٍ) بَعْدَ تَقْدِيرِ الذَّكَرِ بِرَأْسَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنْثَى (رُءُوسِهِمْ
أَيِ مِنَ الْمَخْرَجِ (فَأَصْلُهَا مِنْهُ) كَنِصْفَيْنِ (أَوْ فَرَضَيْنِ مُتَمَاتِلِي الْمَخْرَجِ) كَنِصْفِ
ثَلَاثَةٍ (وَالثَّلَاثَيْنِ) (فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ وَالثَّلَاثِ) يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ فَالْمَخْرَجُ أَقْلٌ عَدَدِ
؛ لِأَنَّ أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ اثْنَانِ (وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ وَالثَّمْنِ ثَمَانِيَّةٌ
أَخُوذَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ إِلَّا النِّصْفَ فَإِنَّهُ مِنَ التَّنَاصُفِ فَكَأَنَّ وَكَذَا الْبَقِيَّةُ وَكُلُّهَا مَ
مَا الْمُفْتَسِمِينَ تَنَاصَفَا وَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَوْ أُخِذَ مِنْ اسْمِ الْعَدَدِ لَقِيلَ لَهُ ثُنْيٌ بِالضَّمِّ كَ
فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا (أَيِ الْمَخْرَجِ) (أَوْ مُخْتَلَفِيهِ) (وَعَيْرِهِمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ ثُلُثٍ وَرُبُعٍ
(أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثُلُثٍ) (أَيِ الْمَسْأَلَةِ) (بِأَنَّ فَنِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَصْلُهَا
أَوْ تَوَافَقًا بِأَنَّ لَمْ يُفْنِيهِمَا إِلَّا عَدَدٌ) (أَخٍ لِغَيْرِ أُمَّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمَّ وَوَالِدَيْهَا وَ
فِي (ثَالِثٌ فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ كَسْدُسٍ وَثَمْنِ

وَهُوَ -ةٌ وَعِشْرُونَ حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفَقِ أَحَدِهِمَا مَسْأَلَةٌ أُمَّ وَرُوجَةٌ وَأَبْنٍ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ
(وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَلَا عَكْسَ) فِي الْآخِرِ -نِصْفُ السِّتَّةِ ، أَوْ الثَّمَانِيَةِ

نِ وَمُتَوَافِقَانِ مِنْ غَيْرِ تَدَاخُلٍ أَيْ لَيْسَ كُلُّ مُتَوَافِقَيْنِ مُتَدَاخِلَانِ فَالثَّلَاثَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَدَاخِلَا
أَفُقٌ وَتَلَا لَا قِ فَاوْتَلَاوَلِ خَادَتَّلَاوَلِ ثَامَتَّلَابِ قِ دَاصِلَا قِ فَاوْتَلَا قِ لَطْمٌ ائْهُ قِ فَاوْتَلَابِ دَارْمَلَاو ،
أَوْ تَبَايِنَا بِأَنْ لَمْ) هِمَا الَّذِي هُوَ قَسِيمُ التَّدَاخُلِ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِي الْفُصُولِ وَغَيْرِ
فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا (وَلَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْحِسَابِ عَدَدًا) (يُفْنِمَا إِلَّا الْوَاحِدُ
عَشْرَ حَاصِلُ فِي مَسْأَلَةٍ أُمَّ وَرُوجَةٌ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمَّ فَأَصْلُهَا ائْهُ) فِي الْآخِرِ كَثُلْتُ وَرُبِعُ
ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ .

الشرح

فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ جَمْعُ أَصْلٍ وَهُوَ لُغَةً مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كِبْنَاءٍ : (فَصَلُّ)
هُنَا عَدَدٌ مَخْرَجٌ فَرَضِ التَّصْحِيحِ عَلَيْهِ هُنَا وَقَدْ يَتَّحِدَانِ إِذَا صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا وَ عُرْفًا
الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضِهَا ، أَوْ عَدَدُ رُءُوسِ الْعَصَبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَرَضٌ ا ه ق ل عَلَى
الْمَحَلِّيِّ .

بِرَأْسِهَا أَيْ فِيهَا تَتَّصَلُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ وَتَصِيرُ أَصْلًا (فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ : قَوْلُهُ)
وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ ا ه شَرْحُ م ر أَيْ مِنْ كَوْنِ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ مُوَافِقًا لِلْآخِرِ أَوْ مُبَايِنًا لَهُ ا ه
ع ش عَلَيْهِ أَيْ وَمِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرْعِ الْآتِي
بَيَانٌ "إِنَّ" الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَوَطُّتٌ وَ (وَرَثَةُ عَصَبَاتٍ إلخ إِنْ كَانَتْ أَل : قَوْلُهُ)

وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرَضٍ إِنْ لَمْ يُوَحَّدْ مِنْ عِبَارَةٍ ق ل السَّابِقَةِ : الْمُرْتَجِمُ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ
. أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْمُرْتَجِمِ لَهُ .

أَيُّ الْوَرِثَةِ ، وَإِدْخَالُ مَحْضِ الْإِنَاثِ فِي ضَمِيرِ الْمَذْكَرِ (إِنْ تَمَحَّضُوا : قَوْلُهُ)
صَحِيحٌ نَظْرًا لِعُمُومِ أَوَّلِ الْكَلَامِ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ وَلَا يَتَمَحَّضُ الْإِنَاثُ عَصَبَاتٍ إِلَّا فِي
. هـ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ كَثَلَاتٍ نِسْوَةٍ أَعْتَقْنَ رَقِيقًا إِنْخَالًا كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَالْيَ
قَيَّدَ بِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ قَدَّرَ الذَّكَرُ الْإِنْخَالَ ؛ إِذْ لَوْ اجْتَمَعَا مِنْ وَلَائِ كَانَ (مِنْ نَسَبٍ : قَوْلُهُ)
نَا مُعْتَقِينَ فَإِنْ كَانَا وَرَثَةً مُعْتَقٍ فَأَلِزْتُ لِلذُّكُورِ الْإِزْتُ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فِي الْعِتْقِ إِنْ كَا
. دُونَ الْإِنَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ .

لَوْ كَانُوا أَهْلَ وَلَائٍ ، وَالْأَنْصِبَاءُ مُخْتَلِفَةٌ فَأَصْلُهَا مَخْرَجُ كُسُورِ (عَدَدُ رُعُوسِهِمْ : قَوْلُهُ)
طَّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ أَيُّ فَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً لِوَاحِدِ الرَّبْعِ وَالْآخِرُ الرَّبْعُ أَنْصِبَائِهِمْ كَذَا بِحَدِّ
. وَالْآخِرُ السُّدُسُ وَالْآخِرُ الثَّلَاثُ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ا هـ سَمِ
عَصَبَاتٍ ، أَيُّ فِي الْوَرِثَةِ لَا ال (اِهْيَيْفَانِ أَكْنَ اَو ، : قَوْلُهُ)

. وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لِفَسَادِ مَعْنَاهُ ا هـ شَرْحُ م ر

كَزَوْجٍ وَأَخْتِ ا هـ مَحَلِّيٍّ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْيَتِيمَةَ وَالنِّصْفِيَّةَ ؛ (كَنْصَفَيْنِ : قَوْلُهُ)
بِهِ الْمَالُ مُنَاصَفَةٌ فَرَضًا غَيْرَهَا ا هـ ق ل عَلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَا يُورَثُ
الْمَحَلِّيُّ .

مِنْ الْمَخْرَجِ أَيُّ : بَيَانِيَّةٌ أَيُّ فَأَصْلُهَا هُوَ ، وَقَوْلُهُ " مِنْ " (فَأَصْلُهَا مِنْهُ : قَوْلُهُ)
. لِفَرَضَيْنِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ مَخْرَجِ الْكُسْرِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَيُّ صُورَةِ الْفَرَضِ وَ
سَوَاءً كَانَ مُفْرَدًا كَثُلْتُ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ مُضَافًا (أَقْلُ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكُسْرُ : قَوْلُهُ)
نُ كَنْصَفِ ثَلَاثٍ مِنْ سِتَّةٍ ، أَوْ مَعْطُوفًا كَنْصَفِ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ نِصْفِ ثَلَاثٍ م

سِتَّةٍ أَوْ رُبْعٍ وَتُلْتِ الْبَاقِي مِنْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ نَصْفٍ وَتُلْتِ الْبَاقِي مِنْ سِتَّةٍ ، وَالْمُكْرَّرُ .
كَالْمُفْرَدِ كَتُلْتَيْنِ فَهَمَّا كَالتُّلْتِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

أَنَّ كُلًّا مِنْ التُّلْتِ وَالرُّبْعِ ، وَالْخُمْسِ فِي الْمِصْبَاحِ (وَالتُّلْتِ وَالتُّلْتَيْنِ : قَوْلُهُ)
. وَالسُّدُسِ وَالسَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَالتُّسْعِ فِيهِ وَجِهَانِ ضَمٌّ ثَانِيهِ إِتْبَاعًا وَتَسْكِينُهُ تَخْفِيفًا ا ه

نَّهُ لَا يُتَّصَرُّ تَعَدُّدُ الرُّبْعِ فِي الْإِرْثِ بِالنَّسَبِ ، لَمْ يَقُلْ وَالرُّبْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ (وَالرُّبْعِ : قَوْلُهُ)
فِي وَإِنْ تُصَوِّرَ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ لَكِنْ يَرِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَالسُّدُسَيْنِ مَعَ أَنَّ السُّدُسَ يَتَعَدَّدُ
نِ تَأَمَّلْ ا ه سَمِ الْإِرْثِ بِالنَّسَبِ كَمَا فِي الْأَبْوَيْنِ مَعَ ابِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَكُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الْعَدَدِ لَفْظًا (وَكُلُّهَا مَأْخُودَةٌ إِنْخ : قَوْلُهُ)
. وَمَعْنَى إِلَّا النِّصْفَ إِنْخِ انْتَهَتْ

. دَلِ ا ه أَيِّ فِيهِ مَعْنَى الْإِنْصَافِ ، وَالْعَ (بِالسُّوِيَّةِ : قَوْلُهُ)

أَيُّ يُعْبَرُ عَنِ النِّصْفِ بِثَنِيٍّ فَيَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ الْعَدَدِ (لَقِيلَ لَهُ ثَنِيٌّ بِالضَّمِّ : قَوْلُهُ)
وَهُوَ اثْنَانِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ثَنِيٌّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ

. وَكَسْرِهِ ا ه وَكَسْرِهِ مَعَ سُكُونِ ثَانِيهِ

. بِالْكَسْرِ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ ا ه ع ش عَلَى م ر (بِأَنَّ فَنِيَّ الْأَكْثَرُ : قَوْلُهُ)

. وَفِي الْمِصْبَاحِ فَنِيَّ الشَّيْءِ يُفْنَى مِنْ بَابِ تَعَبَ فَنَاءً ا ه

ا بَيَانٌ لِلتَّوَافُقِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ وَيُطْلَقُ هَذَا (بِأَنَّ لَمْ يُفْنِيهِمَا إِلَّا عَدَدُ ثَالِثٌ : قَوْلُهُ)

التَّوَافُقُ أَيْضًا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاكِ فِي جُزْءٍ مَا وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَشْمَلُ
خَاصًّا وَسَيُشِيرُ إِلَى الْإِطْلَاقِ الْعَامِّ الْمُتَمَاتِلَيْنِ ، وَالْمُتَدَاخِلِينَ وَالْمُتَوَافِقِينَ بِالْمَعْنَى الْأَ
. بِقَوْلِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَافُقِ هُنَا إِنْخِ

أَيُّ فَهَمَّا مُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ (بِأَنَّ لَمْ يُفْنِيهِمَا إِلَّا عَدَدُ ثَالِثٌ : قَوْلُهُ)

عَةً لَا تُفْنِي السَّنَةَ بَلْ يَبْقَى مِنْهَا اثْنَانِ يُفْنِيَانِ كِلَيْهِمَا وَهُمَا عَدَدٌ بِالنِّصْفِ ؛ لِأَنَّ الْأَزْدَ
نَاءً ثَالِثٌ فَكَانَ التَّوَافُقُ بِجُزْئِهِ وَهُوَ النِّصْفُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِمَا وَقَعَ بِهِ الْإِفْ
النِّصْفُ وَلِلثَّلَاثَةِ كَتِسْعَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ ؛ إِذْ لَا يُفْنِيهِمَا إِلَّا الثَّلَاثَةُ الثُّلُثُ وَنِسْبَتُهُ لِلِاثْنَيْنِ
بُعٌ وَلَمْ وَالِى الْأَرْبَعَةَ كَثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَعَ اثْنَيْنِ وَحَمْسِينَ ؛ إِذْ لَا يُفْنِيهِمَا إِلَّا الْأَرْبَعَةُ الرَّ
نَاءُ الْإِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ مِثَالُ التَّوَافُقِ بِالنِّصْفِ وَهَكَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ فَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ إِفْ
الْمُفْنِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ فَالتَّوَافُقُ بِالْأَجْزَاءِ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ وَمَتَى تَعَدَّدَ الْمُفْنِي
نِسْبَةِ الْوَاحِدِ إِلَى كُلِّ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّدِ كَاثْنَيْ عَشَرَ مَعَ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ فَالتَّوَافُقُ بِحَسَبِ
صِنْفٍ يُفْنِيهِمَا ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَانِ وَنِسْبَةُ الْوَاحِدِ لِلأُولَى ثُلُثٌ وَلِلثَّمَانِيَّةِ سُدُسٌ وَلِلثَّلَاثَةِ نِ
لَاثٌ ، وَالْأَسَدَاسُ ، وَالْأَنْصَافِ وَمَرَّ حُكْمُهَا وَهُوَ أَنَّكَ تَضْرِبُ وَفَقَ أَحَدٍ فَتَوَافُقُهُمَا بِالْأَذْ
الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخِرِ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِأَدَقِّ الْأَجْزَاءِ

. كَالسُّدُسِ هُنَا ا هـ شَرْحُ م ر

وَيَّ وَيَنْعَكِسُ عَكْسًا مَنْطِقِيًّا وَهُوَ بَعْضُ الْمُتَوَافِقِينَ أَيِّ بِالْمَعْنَى اللَّغْ (وَلَا عَكْسَ : قَوْلُهُ)
مُتَدَاخِلَانِ .

يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ تَبْدِيلُ (أَيِّ لَيْسَ كُلُّ مُتَوَافِقِينَ إِخْ : قَوْلُهُ)
السَّلْبِ فَتَنْعَكِسُ فِيهِ الْكُلِّيَّةُ الْمُوجِبَةُ إِلَى كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ لَا الطَّرْفَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْإِيجَابِ وَ
ي الْعَكْسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ بَقَاءُ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فَتَنْعَكِسُ فِيهِ الْكُلِّيَّةُ الْمُوجِبَةُ إِ
فَتَأْمَلُ "بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ "فَيَنْعَكِسُ إِلَى "إِنْ حَيَوَانٌ كُلُّهُ إِنْسَانٌ "جُزْئِيَّةً مُوجِبَةً نَحْوُ
. ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

أَيِّ لِأَنَّ شَرْطَ التَّدَاخُلِ أَنْ لَا يَزِيدَ الْأَقْلُ عَلَى (مُتَوَافِقَانِ مِنْ غَيْرِ تَدَاخُلٍ : قَوْلُهُ)
. نِصْفِ الْأَكْثَرِ ا هـ ز ي

أَيُّ فِي قَوْلِهِ ، وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ (وَالْمُرَادُ بِالتَّوَافُقِ هُنَا :قَوْلُهُ)
ت أَحَدَهُمَا سُؤَالَ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَيْنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَالْمُتَوَافِقَيْنِ تَبَايُنًا فَكَيْفَ حَمَلًا
عَلَى الْآخِرِ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَوَافِقَيْنِ هُنَا الْمُتَوَافِقَانِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ
الشَّرْحِ الْأَجْزَاءِ وَذَلِكَ يَصْدُقُ بِالْمُتَمَاتِلَيْنِ ، وَالْمُتَدَاخِلَيْنِ وَالْمُتَوَافِقَيْنِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ فِي
هَذَا الْحَمَلِ فِي قَوْلِ :وَالْمُرَادُ إِخْ جَوَابُ عَمَّا يُقَالُ : ا ه شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ
يُنِ قَالِمَتْنِ وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ إِخْ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَمَلِ الْمُبَايِنِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَوَافِقِ
مَا أَنَّ لَا يُفْنِيهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ ، وَالْمُتَدَاخِلَانِ كَالثَّلَاثَةِ وَالسَّنَةِ يُفْنِي أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُ
جُزْءٍ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَوَافِقَيْنِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الضَّابِطِ السَّابِقِ وَهُوَ الْمُشْتَرِكَانِ فِي
مِنِ الْأَجْزَاءِ وَذَلِكَ يَصْدُقُ بِالْمُتَوَافِقَيْنِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ وَبِالْمُتَدَاخِلَيْنِ ،

لَا وَالْمُتَمَاتِلَيْنِ هَذَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِيرَادُ الَّذِي أَشَارَ لِدَفْعِهِ وَأَرَادَا أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ وَ
جَعَلَهُ جُزْئِيًّا بِقَوْلِهِ أَيُّ لَيْسَ كُلُّ مُتَوَافِقَيْنِ إِخْ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَكْسَ حَيْثُ
ا ه بِالْمُتَوَافِقَيْنِ مَا سَبَقَ كَانَ الْعَكْسُ كُلِّيًّا بِأَنَّ يُقَالُ لَا شَيْءَ مِنَ الْمُتَوَافِقَيْنِ بِمُتَدَاخِلَيْنِ
أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ (تَوَافُقُ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ التَّدَاخُلِ لَا ا ه :قَوْلُهُ)
. لِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لَهُ ا ه ، ح ل
إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَوَافِقُ السَّنَةَ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا أَنْ لَا يُفْنِيَهُمَا
. ي ز ه ا ه تَسْلَا ي نَفْتُهُ ثَلَاثًا وَ ،

اثنان وثلاثة وأربعة وسنة (عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة) (فالأصول)
اد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في ور (وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون

لِغَيْرِ أُمِّ مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَأَوْلُهُمَا كَأُمِّ وَجَدٍ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ
أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ سُدُسٌ صَحِيحٌ وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ هَذَا وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ
بَيْنَ ؛ الْعَدَدِ ، وَالثَّانِي كَرُوجَةٍ وَأُمِّ وَجَدٍ وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِ
ثُلُثٌ مَا يَبْقَى هُوَ هَذَا الْعَدَدُ ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ لِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ رُبْعٌ وَسُدُسٌ صَحِيحَانِ وَ
وَطَرِيقُ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ الْمُخْتَارُ :يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَصْحِيحًا لَا تَأْصِيلًا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ
فِي مَنْهَجِ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْحَحِ الْجَارِي عَلَى الْقَاعِدَةِ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ
فَتَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (السُّتَّةُ لِعَشْرَةٍ وَثَرَا وَشَفْعًا) ثَلَاثَةً (وَتَعُولُ مِنْهَا) تَخْرِيرِ الْفُصُولِ
عَالَتْ بِسُدُسِهَا لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً وَلِكُلِّ أُخْتٍ اثْنَانِ فِ :إِلَى سَبْعَةِ كَرُوجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمِّ
وَنَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سُبْعُ مَا نُطِقَ لَهُ بِهِ وَإِلَى ثَمَانِيَةَ كَهَوْلَاءِ وَأُمُّ لَهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ
عَنْ وَلَمَّا فَعَالَتْ بِثُلُثِهَا وَكَرُوجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمِّ وَأُمُّ وَتُسَمَّى الْمُبَاهَلَةَ مِنَ الْبَهْلِ وَهُوَ اللَّ
قَضَى فِيهَا عُمُرٌ بِذَلِكَ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ
فَإِنْ شَاءُوا :النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافٍ رَأَيْكَ فَقَالَ :وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ وَلَا عَوْلَ فَقِيلَ لَهُ
اللَّهِ عُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ ، ثُمَّ نَبْتَهُلُ فَجَعَلُ لَعْنَةً فَلَنْدُ
مَانِيَةَ ، عَلَى الْكَاذِبِينَ فَسُمِّيَتْ الْمُبَاهَلَةَ لِذَلِكَ وَإِلَى تِسْعَةِ كَالْمُمْتَلِ بِهِمْ أَوْلَا الْعَوْلُ إِلَى ث

وَأَخٍ لِأُمِّ لَهُ السُّدُسُ وَاحِدٌ فَعَالَتْ بِنِصْفِهَا وَإِلَى عَشْرَةِ كَهَوْلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمِّ فَعَالَتْ
تُسَمَّى بِثُلُثِهَا وَتُسَمَّى هَذِهِ الشَّرِيحِيَّةَ لِأَنَّهَا لَمَّا رُفِعَتْ لِلْقَاضِي شَرِيحٍ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةٍ وَ
وَإِلْتِنَا) أُمُّ الْفُرُوحِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ لِكَثْرَةِ سَهَامِهَا الْعَائِلَةِ وَكَثْرَةِ الْإِنَاثِ فِيهَا
نِ لِغَيْرِ فَتَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَرُوجَةٍ وَأُمُّ وَأُخْتِي (عَشَرَ لِسَبْعَةِ عَشَرَ وَثَرَا
مُّ لَهُ أُمُّ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةً وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةً وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهَوْلَاءِ وَأَخٍ لِأُمِّ
(الْعِشْرُونَ وَالْأَرْبَعَةَ وَ) السُّدُسُ اثْنَانِ وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَهَوْلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمِّ لَهُ اثْنَانِ

كَبْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَرَوْجَةَ لِلْبَنَتَيْنِ سِتَّةَ (السَّبْعَةِ وَعَشْرِينَ) وَتَعُولُ عَوْلَةً وَاحِدَةً وَتُرَا بِثَمْنِهَا
نَمَّا أَعَالُوا لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَشْرَ وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلرَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ وَتَقَدَّمَ تَسْمِيَّتُهَا مِنْبَرِيَّةً وَ
عَلَى الْجَمِيعِ كَأَرْبَابِ الدُّيُونِ ، وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَصِهِمْ

الشرح

ذِكْرِهِ الْمَخَارِجَ فَرَعَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِعِلْمِهِ مِنْ (فَالْأُصُولُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلْحَ : قَوْلُهُ)
الْخَمْسَةَ وَزِيَادَةَ الْأَصْلِينَ الْآخِرِينَ ا هـ شَرْحُ م ر

وَإِذَا عَرَفْتَ أَسْلَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ سَاوَاهَا مَجْمُوعُ أَجْزَاءِ الْفُرُوضِ سُمِّيَتْ عَادِلَةً كَزَوْجٍ وَأُمَّ
جِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمَّ اثْنَانِ ، وَلِلْأَخِ وَاحِدٌ ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهَا وَأَخٍ مِنْهَا هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلرَّوْجِ
سُمِّيَتْ نَاقِصَةً كَزَوْجٍ وَأُمَّ يَبْقَى وَاحِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ أَجْزَاءَ الْفُرُوضِ سُمِّيَتْ عَائِلَةً ا هـ
شَوْبَرِي .

فِي سَبْعَةٍ مَعَ أَنَّ الْفُرُوضَ سِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ لِلْفُرُوضِ إِنَّمَا انْحَصَرَتْ (سَبْعَةٌ : قَوْلُهُ)
حَالَتِي انْفِرَادٍ وَاجْتِمَاعٍ فِي انْفِرَادٍ يُحْتَاجُ لِخَمْسَةٍ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ يُغْنِي عَنِ الثَّلَاثِينَ ،
نَّ التَّرْكِيبَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الثَّمَانِ ، أَوْ فِي حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ يُحْتَاجُ لِمَخْرَجَيْنِ آخَرَيْنِ ؛ لِأَنَّ
فِي التَّدَاخُلِ ، أَوْ التَّبَايُنِ أَوْ التَّوَافُقِ فِي الْأَوَّلِينَ يُكْتَفَى بِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ أَوْ الْأَكْثَرِ ، وَ
أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ا هـ ز ي الْآخَرِينَ يُحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ فَيَجْتَمِعُ اثْنَا عَشَرَ وَ

يُقَالُ اثْنَانِ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا : الْأَخْصَرُ أَنْ (اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلْحَ : قَوْلُهُ)
. وَثَلَاثَةٌ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا وَضِعْفُ ضِعْفِ ضِعْفِهَا ا هـ بَرْمَاوِي .

أَيَّ حَيْثُ كَانَ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ خَيْرًا لَهُ ا (لِ الْجُدِّ ، وَالْإِخْوَةَ فِي مَسَادٍ : قَوْلُهُ)
هـ شَرْحُ م ر .

بَيَانُهُ أَنَّ أَصْلَ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ فَاحْتَجْنَا (وَالْمُتَقَدِّمُونَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَصْحِيحًا : قَوْلُهُ)
قِي فَضْرَيْنَا ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ ، وَأَصْلُ الثَّانِيَةِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِلَى ثُلُثٍ مَا يَبْدُ
. رُبْعًا وَسُدُسًا فَاحْتَجْنَا لِثُلُثٍ مَا يَبْقَى فَضْرَيْنَا ثَلَاثَةً فِي اثْنِي عَشَرَ ا هـ
قَوْلَ أَصْلِ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ فَاحْتَجْنَا إِلَى بَيَانِهِ أَنَّ تَ (تَصْحِيحًا لَا تَأْصِيلًا : قَوْلُهُ)
ثُلُثٍ مَا بَقِيَ فَضْرَيْنَا ثَلَاثَةً فِي

سِتَّةٍ وَأَصْلُ الثَّانِيَةِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ ، ثُمَّ ضُرِبَتْ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَوَجْهُ تَصْوِيبِ مَذْهَبِ
رِضٍ مَضْمُومٍ إِلَى السُّدُسِ ، أَوْ إِلَى السُّدُسِ وَالرُّبْعِ فَتَلْتَرَمُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى فِي
سَأَلَةِ الْفَرِيضَةِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَاحْتَجَّ لَهُ الْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَ
مِنَ النِّصْفِ وَثُلُثٍ مَا يَبْقَى لَقَالُوا هِيَ مِنْ اثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ مِنْ سِتَّةٍ وَلَوْلَا إِقَامَةُ الْفَرِيضَةِ
. وَاحِدٌ يَبْقَى وَاحِدٌ وَلَيْسَ لَهُ ثُلُثٌ صَحِيحٌ فَضُرِبَ ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْنِ ا هـ سَم
امٌ وَنَاقِصٌ فَالْتَّامُ هُوَ الَّذِي اعْلَمَ أَنَّ الْأَصُولَ قِسْمَانِ تَ (وَتَعُولُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ : قَوْلُهُ)
تُسَاوِيهِ أَجْزَاؤُهُ الصَّحِيحَةُ ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ وَالنَّاقِصُ مَا عَدَاهَا فَالْسِتَّةُ أَجْزَاؤُهَا تُسَاوِيهَا
فِي الْمَخَارِجِ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ وَالْإِثْنَا عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ أَجْزَاؤُهَا تَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ
فَإِنَّ أَجْزَاءَ كُلِّ تَنَقُّصٍ عَنْهُ فَهَذَا ضَابِطُ الَّذِي يَعُولُ وَالَّذِي لَا يَعُولُ ا هـ زِيَادِيٌّ فَالْتَّامُ
لِأَنَّ الْمَزِيدَانَ لَا عَوْلَ هُوَ الَّذِي يَعُولُ وَالنَّاقِصُ هُوَ الَّذِي لَا يَعُولُ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ وَالْأَصَدُّ
فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ السُّدُسَ وَثُلُثَ مَا يَبْقَى لَا يَسْتَعْرِقَانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَالسُّدُسَ وَالرُّبْعَ وَثُلُثَ
. الْبَاقِي لَا تَسْتَعْرِقُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ .
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ تَنْسَبَ مَا إِضَاحُ (فَعَالَتْ بِسُدُسِهَا إِخْ : قَوْلُهُ)
عَالَتْ بِهِ إِلَيْهَا بِدُونِ عَوْلٍ فَتَعْرِفَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جُزْأَهَا الَّذِي عَالَتْ بِهِ وَتَنْسَبُهُ إِلَيْهَا
احِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ا هـ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَائِلَةً فَتَعْرِفَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مَا نَقَصَهُ نَصِيبُ كُلِّ وَ

النَّسْبَةُ فِي الإِعْتِبَارَيْنِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا نَقَصَهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ فَانْسُبْ مَا
كُلُّ وَاحِدٍ سُدُسٌ مَا عَالَتْ بِهِ إِلَيْهَا بِدُونِ عَوْلٍ كَأَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْمِثَالِ نَقَصَ مِنْ
نُطِقَ لَهُ بِهِ قَالَ

بَعْضُهُمْ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا صَنَعَهُ الشَّارِحُ ا ه ، ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الشُّنْشُورِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثَنِ
هُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا ، أَوْ فَأَعْطِ كَلًّا سَهْمَهُ إِخَ مَا نَصَّهُ فَأَعْطِ كَلًّا مِنْ الْوَرِثَةِ سَهْمَ
عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَيَكُونُ نَاقِصًا بِنِسْبَةِ مَا عَالَتْ بِهِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ عَائِلَةً ، أَوْ
لِ لَوْلَا الْعَوْلُ غَيْرَ عَائِلَةٍ فَإِنْ نَسَبْتَهُ إِلَيْهَا عَائِلَةً كَانَ ذَلِكَ مَا نَقَصَهُ مِنْ نَصِيبِهِ الْكَامِلِ
وَإِذَا نَسَبْتَ ذَلِكَ إِلَيْهَا غَيْرَ عَائِلَةٍ كَانَ ذَلِكَ مَا نَقَصَهُ مِنْ نَصِيبِهِ الْعَائِلِ فِي زَوْجِ
دَ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَعَوْلُ لِسَبْعَةٍ فَعَالَتْ بِوَاحِدٍ فَإِنْ نَسَبْتَ الْوَاحِدَ
لِلْسَبْعَةِ كَانَ سُبُعَهَا فَنَقَصَ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجِ ، وَالْأُخْتَيْنِ سُبْعُ حِصَّتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي
كَانَتْ لَهُ لَوْلَا الْعَوْلُ وَإِنْ نَسَبْتَ الْوَاحِدَ لِسِتَّةٍ كَانَ سُدُسَهَا فَقَدْ نَقَصَ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِ ،
تَيْنِ سُدُسٌ مِنْ حِصَّتِهِ الْعَائِلَةِ ا هُوَ الْأُخْذُ .

فَإِنْ نَسَبْتَهُ إِخَ وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا ح ف مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
عَيْنَ فِي الْمِثَالِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِدُونِ عَوْلٍ فِيهَا بِعَوْلِهَا ثُمَّ تَقْسِمَ الْحَاصِلَ كَالِاثْنَيْنِ وَالْأَزْدِ
كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَصْلِ ، وَالْعَائِلَةَ يَخْرُجُ بِالْقِسْمَةِ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ
ثَلَاثَةَ وَارِثٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ جُزْأَيِ الْمَسْأَلَتَيْنِ يَظْهَرُ مَالُهُ عَائِلًا وَغَيْرَ عَائِلٍ فَاضْرِبْ
الزَّوْجِ فِي سِتَّةٍ فَالْحَاصِلُ هُوَ نَصِيبُهُ الْعَائِلِ ، وَفِي سُبُعِهِ فَالْحَاصِلُ هُوَ نَصِيبُهُ الْكَامِلُ
نِ أَوْ ، سُدُسٌ لِتَاعِلًا بِبَيْصَلُو عُبْسِدٍ لِمَا كَلَّا بِبَيْصَلًا ثَلَاثًا وَهُوَ امْهَنْبِدِ لَضَفْلًا مُبْسَنُو ،
دَتْ مَعْرِفَةَ مَا نَقَصَهُ الْعَوْلُ مِنَ الْمَالِ بِتَمَامِهِ فَانْسُبْهُ لِلْجَامِعَةِ يَكُنْ نِصْفَ سُبْعِ هَذَا أَر

. حَاصِلُ مَا نَقَلَهُ الْمُحَشِّي عَنْ شَرْحِ التَّرْتِيبِ ا ه
وَهُوَ اللَّعْنُ فِي الْمِصْبَاحِ بَهْلَ (مِنْ الْبَهْلِ : قَوْلُهُ)

هَلًّا مِنْ بَابِ نَفَعَ لَعْنَهُ ، وَالْفَاعِلُ بَاهِلٌ ، وَالْأُنْتَى بَاهِلَةٌ وَبِهَا سُمِّيَتْ قَبِيلَةٌ ، وَالِاسْمُ بَ
بُهْلَةٌ وَرَأْنُ غُرْفَةٍ وَبَاهِلَةٌ مُبَاهِلَةٌ مِنْ بَابِ قَاتَلَ لَعَنَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ
. إِلَيْهِ ا ه ضَرَعَ .

فَقِيلَ لَهُ لِمَ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فِي زَمَانِ عُمَرَ (فَإِنْ شَاءُوا فَلْتَدْعُ إِخَ : فَقَالَ : قَوْلُهُ)
لَهُ بُهْ : فَقَالَ كَانَ رَجُلًا مُهَابًا فَهَبْتُهُ ، وَالْبُهْلَةُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ اللَّعْنَةُ وَمَعْنَى نَبْتَهُلُ تَقُولُ
. اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

. وَهُمْ زَوْجٌ وَأُخْتَانِ لِغَيْرِ أُمَّ وَأُمَّ ا ه ح ل (كَالْمُمْتَلِّ بِهِمْ أَوْلًا : قَوْلُهُ)

. يُقَالُ فِي الْبَاقِيِ أَيِّ بِمِثْلِ نِصْفِهَا وَكَذَا (فَعَالَتْ بِنِصْفِهَا : قَوْلُهُ)

. وَهُمَا أَرْبَعَةٌ ا ه ح ل (فَعَالَتْ بِثُلُثَيْهَا : قَوْلُهُ)

. رَاجِعٌ لِلأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ رَاجِعٌ لِلثَّانِيِ ا ه (لِكَثْرَةِ سِهَامِهَا : قَوْلُهُ)

. وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمَّ لَهُمَا التُّلْتَانِ ا ه ح ل لَهَا الرُّبْعُ وَأُمَّ لَهَا السُّدُسُ (كَزَوْجَةٍ : قَوْلُهُ)

لَمْ يَقُلْ فَتَعُولُ بِالْفَاءِ كَسَابِقِيهِ لِعَدَمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ (وَتَعُولُ عَوْلَةً وَاحِدَةً : قَوْلُهُ)

. هُنَا بِخِلَافِ السَّابِقِ ا ه شَوْبَرِيٌّ

. لَهُمَا التُّلْتَانِ وَأَبَوَيْنِ لَهُمَا السُّدُسَانِ ا ه ح ل (تَيْنِ كَبْدُ : قَوْلُهُ)

إِنْ انْقَسَمَتْ (فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمُصَحِّحِ (فَرَعٌ)
ظَاهِرٌ كَزَوْجٍ (فَذَاكَ) عَلَى الْوَرَثَةِ أَيِّ (مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ) أَيِّ الْمَسْأَلَةِ (سِهَامِهَا

(مِنْهُمْ سِهَامُهُ (أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ) وَثَلَاثَةٌ بَيْنَ هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ لَهُ بِلَا عَوْلٍ زَوْجٌ مِثْلًا (عَدَدُهُ) إِنْ عَالَتْ (فَإِنْ بَايَنَتْهُ ضَرْبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا وَأَخْوَانٍ لِعِغْرِ أُمَّ هِيَ مِنْ اثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ يَبْقَى وَاحِدٌ لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ عَلَى الْأَخْوَانِ الْعَوْلِ زَوْجٌ وَلَا مُوَافَقَةٌ فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِثْلُهُ بِوَخْمَسُ أَخَوَاتٍ لِعِغْرِ أُمَّ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَتَصِحُّ بِضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي مِمَّا بَلَغَ (يُضْرَبُ فِيهَا (فَوْقَهُ) بِأَنْ وَافَقَتْهُ (وَالَا) سَبْعَةَ فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثَيْنِ مِثْلُهُ بِلَا عَوْلٍ أُمَّ وَأَرْبَعَةَ أَعْمَامٍ لِعِغْرِ أُمَّ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْأُمَّ وَاحِدٌ يَبْقَى (مِنْهُ صَحَّتْ اثْنَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَ الْأَعْمَامِ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ نِصْفُهُ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ الْعَوْلِ زَوْجٌ وَأَبْوَانٍ وَسِتُّ بَنَاتٍ هِيَ بِعَوْلِهَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَمِثْلُهُ بِمِنْهُمَا ، (فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ) سِهَامُهُمَا (صِنْفَيْنِ) انْكَسَرَتْ عَلَى (أَوْ) وَأَرْبَعَيْنِ (تُرِكَ) بِأَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ (لِوَفْقِهِ وَمَنْ لَا) الْعَدَدُ (عَدَدُهُ رَدًّا) أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَرْدٌ (ثُمَّ إِنْ تَمَاتَلَّ عَدَدَاهُمَا) الْعَدَدُ بِحَالِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ ضَرْبٌ فِيهَا (بِبِقَائِهِ عَلَى حَالِهِ أَوْ بَرْدٌ أَحَدِهِمَا وَبِقَاءِ الْآخَرِ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ ، أَوْ أَيُّ (أَوْ تَدَاخَلَا) أَيُّ الْعَدَدَيْنِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَيُّ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ (أَوْ تَوَافَقَا) يُضْرَبُ فِيهَا (فَأَكْثَرُهُمَا) عَدَدَاهُمَا

أَوْ تَبَايَنَا فَحَاصِلُ ضَرْبٍ (يُضْرَبُ فِيهَا) فَحَاصِلُ ضَرْبٍ وَفَقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ يُضْرَبُ فِيهَا مِمَّا بَلَغَ الضَّرْبُ فِي كُلِّ مِنْهَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ (أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ نَفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافَقًا وَتَبَايَنًا وَتَوَافَقًا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَايَنًا وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ سِهَامِ الصِّدِّ فِي الْآخِرِ ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدَيْهِمَا تَمَاتَلًا وَتَدَاخَلًا وَتَوَافَقًا وَتَبَايَنًا وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أُمَّ وَسِتَّةٍ إِخْوَةٍ : كِ بِالْتَّمَثِيلِ لَهَا وَلِنَمْتَلِّ لِبَعْضِهَا فَنَقُولُ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ اثْنًا عَشَرَ فَعَلَيْدِ

نِ لَأُمٍّ وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُخْتًا لِعَيْرٍ أُمَّ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ لِلِإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَا
ثَةً وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةً يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَدَدَهُمْ بِالنِّصْفِ فَتُرَدُّ إِلَى ثَلَاثِ
. وَتُضْرَبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي سَبْعَةٍ تَبْلُغُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ وَمِنْهُ تَصِحُّ
ةِ ، وَالْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَانِ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِعَيْرٍ أُمَّ هِيَ مِنْ ثَلَاثِ
. ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ تِسْعَةً وَمِنْهُ تَصِحُّ

سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِعَيْرٍ أُمَّ يُرَدُّ عَدَدُ الْبَنَاتِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَيُضْرَبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ
. تَبْلُغُ تِسْعَةً وَمِنْهُ تَصِحُّ فِي ثَلَاثَةٍ

مِنْ الْأَصْنَافِ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ (الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ) الْمَذْكُورِ كُلِّهِ (وَيُقَاسُ بِهَذَا)
كَزَوْجَتَيْنِ (رَبْعَةً أ) عَلَى (وَ) إِخْوَةٍ لَأُمٍّ وَعَمَّيْنِ أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ
وَلَا (وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لَأُمٍّ وَعَمَّيْنِ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعَيْنِ
فِي الْفَرِيضَةِ لَا الْإِنْكَسَارُ فِي غَيْرِ الْوَلَاءِ بِالِاسْتِقْرَاءِ عَلَى أَرْبَعَةٍ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ (يَزِيدُ
يَزِيدُونَ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي اجْتِمَاعِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ ،
وَالْإِنَاتِ وَمِنْهَا الْأَبُ ، وَالْأُمُّ وَالزَّوْجُ وَلَا تَعُدُّ

. فِيهِمْ

الشرحُ

إِنَّمَا تَرَجَّمَهُ بِالْفَرْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى مَا سَبَقَ (يَحِ الْمَسَائِلِ فَرَعٌ فِي تَصَدِّقِ قَوْلِهِ)
هَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ فَلِذَلِكَ وَطَأَّ لَهُ بَيَانُ

زِع ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ هُوَ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلِ كُلِّيِّ سَابِقِ ا ه م ر فِيمَا سَبَقَ وَتَرَجَّمَ لَهُ بِالْفَرْعِ . وَحَجَّ بِنُوعِ تَصَرُّفِ فِي اللَّفْظِ .

سَيَذْكُرُهُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا أُرِيدَ مَعْرِفَةُ الْإِخ (وَمَعْرِفَةُ أَنْصِبَاءِ الْوَرِثَةِ الْإِخ : قَوْلُهُ)

هَذَا تَوَطُّنَةٌ لِلْمَقْصُودِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِضَافَةَ عَلَى (انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا الْإِخ : قَوْلُهُ) مِنْ أَصْلِهَا نَعَتْ لِلْسَّهَامِ أَيِ الْكَائِنَةِ مِنْ أَصْلِهَا : ا ه وَقَوْلُهُ "فِي" "وَأ" ، مِنْ "مَعْنَى" . لَا الْكَائِنَةَ مِنْ تَصْحِيحِهَا ا ه

بِأَنَّ دَخَلَ كُلُّ فَرِيقٍ فِي سِهَامِهِ ، أَوْ مَاتَلَهُ ا ه بِرِمَاوِيٍّ (إِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا : قَوْلُهُ)

بَيَانٌ لِلنَّسَبَةِ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّعُوسِ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا تَبَائِنًا ، (فَإِنْ بَايَنْتَهُ الْإِخ : قَوْلُهُ) وَتَوَافَقًا وَلَا تَكُونُ تَمَازُجًا وَلَا تَدَاخُلًا ؛ إِذْ فِيهِمَا انْقِسَامُ الْإِنْكِسَارِ ، وَالْغَرَضُ الْإِنْكِسَارُ أَوْ تَدَاخُلًا الْإِخ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ هُوَ السَّهَامُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الرُّعُوسَ : ا ه وَقَوْلُهُ . سَارَ فَيُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ بِالْوَفْقِ فِيهِ انْكَسَارًا .

لَمَّا كَانَتْ الْأَنْصِبَاءُ لِلتَّبَائِنِ وَهُوَ يَصْدُقُ بِثَلَاثِ صُورٍ (وَالْأَوْفَقُ الْإِخ : قَوْلُهُ) (يُضْرَبُ فِيهَا) : وَقَوْلُهُ وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مُرَادَةً بَيْنَ الشَّارِحِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ وَافَقَتْهُ

. ضَمِيرٌ فِيهَا رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَبْلِهَا السَّابِقِ فَصَحَّ تَمَثِيلُ الشَّارِحِ لِلْعَوَلِ

الْأَعْمَامِ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ لِغَيْرِ أُمَّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ (وَأَرْبَعَةَ أَعْمَامٍ لِغَيْرِ أُمَّ : قَوْلُهُ) . لِلأُمَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

لَهُنَّ ثَمَانِيَةٌ تَوَافَقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ نِصْفُهُنَّ ثَلَاثَةً فِي (وَسِتُّ بَنَاتٍ : قَوْلُهُ)

. خَمْسَةَ عَشَرَ ا ه شَوْبَرِيٌّ .

فَعَالَتْ بِرُبُعِهَا ثَلَاثَةً وَنَقَصَ مِنْ حِصَّةِ كُلِّ (هِيَ بِعَوَلِهَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ : قَوْلُهُ)

. وَارِثِ حُمْسُهَا ا ه بِرْمَاوِي

بَوَيْنِ أَرْبَعَةً فِي لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ وَلِلْأُ (وَتَصِحُّ مِنْ حُمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ :قَوْلُهُ)
ح ل ثَلَاثَةً بِأَثْنِي عَشَرَ وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةً فِي ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةً ا ه

. فِي -ثَةٌ وَهُوَ ثَلَا -أَيُّ تَضْرِبُ وَفَقَ الْبَنَاتِ (وَتَصِحُّ مِنْ حُمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ :قَوْلُهُ)
. حُمْسَةَ عَشَرَ ا ه بِرْمَاوِي

. أَيُّ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَيْدِهَا ا ه (بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ :قَوْلُهُ)

. أَيُّ فَمَا بَلَغَهُ الضَّرْبُ ا ه (فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ :قَوْلُهُ)

مِثَالُ اللَّمَمَاتِلَةِ فِي الرَّءُوسِ مَعَ الْمُوَافَقَةِ فِي الصَّنْفَيْنِ مَعَ (ةٍ لِأُمِّ أُمَّ وَسِتَّةٌ إِخْوَةٌ :قَوْلُهُ)
. سِهَامِهِمَا

. هَذَا مِثَالُ اللَّمَمَاتِلَةِ فِي الْمُبَايَنَةِ (ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ إِخْ :قَوْلُهُ)

فَهَذَا مِثَالُ اللَّمَمَاتِلَةِ فِي مُبَايَنَةِ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ (تَتَيْنِ وَتُضْرَبُ إِحْدَى الثَّلَا :قَوْلُهُ)
. وَمُوَافَقَةِ الْآخَرِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّتَيْنِ وَالْعَمَمَيْنِ مُتَمَاتِلَانِ فَيُكْتَفَى (وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ :قَوْلُهُ)
ي الثَّلَاثَةَ لِمُبَايَنَتِهَا لِهَمَّا تَبْلُغُ سِتَّةً تُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا وَيُضْرَبُ فِي

سِتَّةً فَتَبْلُغُ مَا ذُكِرَ أَيُّ ؛ لِأَنَّ وَفَقَ رُءُوسِ الْجَدَّاتِ اثْنَانِ وَعَدَدَ الزَّوْجَاتِ اثْنَانِ وَعَدَدَ
الْأَصْنَافِ مُتَمَاتِلَةٌ يُكْتَفَى بِأَحَدِهَا وَهُوَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَعْمَامِ اثْنَانِ فَالْثَّلَاثَةُ

عَدَدِ الْإِخْوَةِ تَبَايُنٌ فَتُضْرَبُ الْإِثْنَانِ فِي الثَّلَاثَةِ تَبْلُغُ سِتَّةً ثُمَّ تُضْرَبُ السِتَّةُ فِي الْإِثْنِي
. . ع ش عَشَرَ تَبْلُغُ مَا ذُكِرَ ا ه

أَيُّ لِأَنَّ مَخْرَجَ فَرَضِ الْإِخْوَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ دَاخِلٌ فِي (أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ إِخْ :قَوْلُهُ)

مَخْرَجِ الْجَدَّاتِ وَهُوَ سِتَّةٌ وَهِيَ

هُمَا اثْنَا عَشَرَ فَهِيَ تُوَافِقُ مَخْرَجَ فَرَضِ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ بِالنِّصْفِ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ
مُمَاتِلٍ لِلْعَمَّيْنِ - وَهُوَ اثْنَانِ - أَصْلُهَا وَسِهَامٌ غَيْرِ الْجَدَّاتِ تَبَايُنُهُ ، وَرَاجِعُهُنَّ
وَالزَّوْجَتَيْنِ فَيُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي عَدَدِ الإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ يَحْصُلُ سِتَّةٌ هِيَ جُزْءُ سَهْمِهَا
. صِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنْ ضَرْبِ سِتَّةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَتَ
أَمَّا فِيهِ فَيَزِيدُ عَلَى الأَرْبَعَةِ كَأَنِ اشْتَرَى جَمَاعَةً ثَمَنَ عَبْدٍ (فِي غَيْرِ الوَلَاءِ : قَوْلُهُ)
نَ نِصْفَ ثَمَنِهِ الأَخَرَ وَآخَرُونَ رُبْعَهُ وَآخَرُونَ ثُلُثَهُ وَآخَرُونَ نِصْفَ ثَمَنِهِ وَآخَرُونَ
سُدُسَهُ فَهَذِهِ سِتَّةٌ أَصْنَافٍ وَقَعَ الإِنْكَسَارُ عَلَيْهَا أَهْ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَسْأَلَةٌ
مُ إِنَّمَا هُوَ بِالمَلِكِ وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَصْحِيحٌ لِمَسْأَلَةٍ وَقَعَ الإِنْكَسَارُ فِي أَنْصِبَائِهَا بَلْ إِرْتُهُ
بَلْ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ يَأْخُذُ كُلُّ فَرِيقٍ مَا خَصَّهُ بِالمَلِكِ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْحِيحٌ لِمَسْأَلَةٍ
. تَنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الفِرَقِ فَلْيَتَأَمَّلْ .
أَيُّ فِي اجْتِمَاعٍ مَنْ يَرِثُ إِخًا ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الوَارِثَ (أ) عُلِمَ مِمَّا مَرَّ كَمَا : قَوْلُهُ)
وَلَا تَعَدُّ فِيهِمْ أَيُّ ، وَأَمَّا : حِينَئِذٍ خَمْسَةٌ الإِبْنُ ، وَالبِنْتُ وَالأَبْوَانُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَوْلُهُ
وَكَذَا البِنْتُ فَيَكُونَانِ صِنْفَيْنِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْكَسَارَ يَكُونُ الإِبْنُ فَيَتَعَدَّدُ
دَّةٌ عَلَى أَرْبَعَةٍ بَلْ رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى صِنْفَيْنِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الأُمَّ تَخْلُفُهَا الجَّ
دُّ وَالزَّوْجُ يَخْلُفُ الزَّوْجَةَ وَفِيهَا التَّعَدُّ فَهَذَانِ صِنْفَانِ يُضَمَّانِ لِلصَّنْفَيْنِ وَفِيهَا التَّعَ
وَرَةُ السَّابِقَيْنِ ، وَأَمَّا الأَبُ فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّعَدُّ فَعَلِمَ أَنَّ الإِنْكَسَارَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فِي صُ
يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ ، وَالإِنَاثِ فَيَكُونُ غَيْرَ زَائِدٍ فِي غَيْرِهَا بِالطَّرِيقِ الأَوَّلَى اجْتِمَاعٍ مَنْ
. تَأَمَّلْ .

مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ (بَعْدَ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ (فَإِذَا أُرِيدَ)
فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقْسَمُ (الضَّرْبُ (هَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا فَمَا بَلَغَ ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِ
فِي جَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمٍّ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ بِضَرْبِ (عَلَى عَدَدِهِ
دُ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخَوَاتِ سِتَّةٌ فِيهَا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٍ
. أَرْبَعَةٌ فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أُخْتٍ ثَمَانِيَّةٍ وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ

الشرح

يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ أَي حَظَّ كُلِّ سَهْمٍ وَالَّذِي يُضْرَبُ فِي (فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا :قَوْلُهُ)
. مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَي قَبْلَ التَّصْحِيحِ
وَهُوَ أَحَدُ الْمُتَمَاتِلِينَ وَأَكْبَرُ -وَعِبَارَةُ الشُّنْشُورِيِّ فَذَلِكَ أَي مَا حَصَلَتْهُ فِي النَّسَبِ الْأَرْبَعِ
جُزْءٌ أَي -مُتَدَاخِلِينَ وَمُسَطَّحٌ وَفَقِ أَحَدِ الْمُتَوَافِقِينَ وَكَامِلُ الْآخِرِ وَمُسَطَّحُ الْمُتَبَايِنِينَ أَلِ
حَظُّ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ مَبْلَغُهَا بِالْعَوْلِ إِنْ عَالَتْ مِنْ التَّصْحِيحِ
تِهِ بِذَلِكَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ الْمُصَحَّحُ عَلَى وَجْهِ تَسْمِيَةِ
الْأَصْلِ تَامًّا ، أَوْ عَائِلًا خَرَجَ هُوَ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الضَّرْبِ إِذَا قُسِمَ عَلَى أَحَدِ
خَرُ ، وَالْمَطْلُوبُ بِالْقِسْمَةِ هُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَضْرُوبِينَ خَرَجَ الْمَضْرُوبُ الْآ
الْمَقْسُومَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ بِالْعَوْلِ يُسَمَّى سَهْمًا وَالْحَظُّ يُسَمَّى جُزْءًا
. صِلِ ، أَوْ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ انْتَهَتْ جُزْءُ السَّهْمِ أَي حَظُّ الْوَاحِدِ مِنَ الْآ :فَلِذَلِكَ قِيلَ
. أَي فَمَا بَلَغَهُ الضَّرْبُ (فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ :قَوْلُهُ)
زَوْجَتَانِ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ :هَذَا مِثَالٌ لِمَا لَا عَوْلَ فِيهِ وَبِعَوْلٍ (فِي جَدَّتَيْنِ إِنْ خَرَجَ :قَوْلُهُ)

ي مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَتَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ وَجُزءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ وَتَصِحُّ مِنْ وَسْثِ شَقِيقاتِ هِ
ثَمَانِيَّةٍ وَسَبْعِينَ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِتَّةِ أَهْ شَوْبَرِيٌّ

. فِي الْمُنَاسَخَاتِ : (فَرَعٌ)

حِ الْمَسَائِلِ وَهِيَ لُغَةٌ مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ وَهُوَ الْإِزَالَةُ ، أَوْ التَّقْلُ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ تَصْحِيحِ
عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ (شَخْصٌ مَاتَ) وَاصْطِلَاحًا أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَوْ
إِرْتِهِمْ (وَإِرْتِهِمْ مِنْهُ كَ) مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ (غَيْرِ الْبَاقِينَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ
مِنْ وَرَثَةٍ (كَأَنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَكُنْ) الْحَالُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحِسَابِ (مِنْ الْأَوَّلِ جُعِلَ)
مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ (لِيُغَيَّرَ أُمَّ) (وَهِيَ وَأَخَوَاتِ كَاذِ) الْأَوَّلِ وَقُسِمَ الْمَثْرُوكُ بَيْنَ الْبَاقِينَ
أَيَّ وَإِنْ وَرَثَهُ غَيْرُ الْبَاقِينَ كَأَنَّ شَرِكَهُمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ وَرَثَهُ (وَإِلَّا) مِنْهُمْ (الْبَاقِينَ
فَصَحَّحَ) (اخْتَلَفَ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِهِمُ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَكُنْ إِرْتِهِمْ مِنْهُ كَارِثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّ
عَلَى مَسْأَلَتِهِ) (مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ (فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي) مِنْهُمَا (مَسْأَلَةٌ كُلُّ
عَنْ بِنْتِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ كَرُوجِ وَأُخْتَيْنِ لِيُغَيَّرَ أُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى وَ (فِدَاكَ
الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَالثَّانِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ وَنَصِيبُ مَيْتَتِهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ
فَإِنْ (لَتِهِ أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَةٍ (وَإِلَّا) مُنْقَسِمٌ عَلَيْهَا
(فَمَا بَلَغَ صَحَّتًا مِنْهُ (فَكُلُّهَا) بِأَنَّ تَبَايُنًا (تَوَافَقًا ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفُقُ مَسْأَلَتِهِ وَإِلَّا
مِنْ وَفُقِ (الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا) الْمَسْأَلَةُ (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ
(مِنْ الثَّانِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي) (مَنْ لَهُ شَيْءٌ (وَ) نِيَّةٌ ، أَوْ كُلُّهَا الثَّانِيَّةُ
. إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفُقُ (وَفُقِهِ) فِي (أَوْ) مِنْ الْأُولَى
تَفَرَّقَاتٍ مَاتَتْ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ عَنْ أُخْتٍ لِأُمِّ وَهِيَ جَدَّتَانِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُ : مِثَالُ الْوَفُقِ
الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الْأُولَى وَعَنْ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ

اثنِي وَعَنْ أُمِّ أُمِّ وَهِيَ إِحْدَى الْجَدَّتَيْنِ فِي الْأُولَى ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْ عَشْرَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَنَصِيبُ مَيَّتِهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ يُوَافِقَانِ مَسْأَلَتَهُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ نِصْفُهَا فِي الْأُولَى يَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ لِكُلِّ جَدَّةٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ وَلَلْوَارِثَةِ فِي الثَّانِيَةِ سَهْمٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ فِي ثَلَاثَةِ مِنْهَا فِي ثَلَاثَةِ بِنِّمَانِيَةِ عَشْرٍ وَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ سَهْمٌ فِي وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ فِي هَمَانٍ فِي ثَلَاثَةِ بِنِّمَانِيَةِ عَشْرٍ وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ الْأُولَى سَدَّ بِأَرْبَعَةٍ وَمِثَالُ عَدَمِ الْوَفْقِ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَبِنْتُ مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنْ أُمِّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مِنَ الْأُولَى ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَمَانِيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَهُمْ الْبَاقُونَ وَنَصِيبُ مَيَّتِهَا مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُ فَتُضْرَبُ فِي الْأُولَى تَبْلُغُ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ جَةِ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ بِنِّمَانِيَةِ عَشْرٍ وَمِنْ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَأَرْبَعِينَ لِلزَّوِ وَاحِدٍ بِنِّمَانِيَةِ وَلِكُلِّ ابْنٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمَانٍ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ بِنِّمَانِيَةِ وَثَلَاثِينَ وَمِنْ الثَّانِيَةِ مَسْئَةٌ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ صَارَ كَمَسْأَلَةِ أُولَى فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ خَمْسَةً فِي وَاحِدٍ بِخِ . عُمَلٍ فِي مَسْأَلَتِهِ مَا عُمَلٍ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا .

الشَّرْحُ

خَاتِ نَوْعٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ فَهُوَ زَادَ التَّرْجِمَةَ بِهِ كَمَا مَرَّ لِأَنَّ الْمُنَاسِدَ (فَرَعٌ : قَوْلُهُ) مِنْ مِنْ أَفْرَادِ الْفَرَعِ السَّابِقِ قَبْلَهُ الدَّخِيلِينَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُمَا لَكِنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ . مَيَّتٍ وَهِيَ مِنْ عَوِيصِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

كَمَا فِي نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَرَا لَتْهُ وَالنَّقْلُ لِكَ نَسَخَتْ (وَهُوَ الإِزَالَةُ : قَوْلُهُ)
 . الكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَ مَا فِيهِ

نُ فَارِسٍ وَفِي المِصْبَاحِ نَسَخَتْ الكِتَابَ نَسَخًا مِنْ بَابِ نَفَعَ نَقَلْتَهُ وَأَنْتَسَخْتُهُ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدْ اِنْتَسَخَهُ فَيُقَالُ اِنْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ أَي
 أَرَا لَهُ وَكِتَابٌ مَنْسُوخٌ وَمُنْتَسَخٌ مَنْقُولٌ وَالنُّسخَةُ الكِتَابُ الْمَنْقُولُ وَالْجَمْعُ نُسُخٌ مِثْلُ عُرْفَةٍ
 . عُرْفٍ هُوَ

وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مَوْجُودٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ (وَاصْطِلَاحًا أَنْ يَمُوتَ إلخ : قَوْلُهُ)
 الأُولَى ذَهَبَتْ وَصَارَ الحُكْمُ لِلثَّانِيَةِ مَثَلًا وَأَيْضًا فَالْمَالُ قَدْ تَنَاسَخَتْهُ الأَيْدِي ه شرح م
 ر .

هُ وَعِبَارَةُ البِرْمَاوِيِّ يُسَمَّى بِهَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ لِمَا فِيهَا مِنْ إِزَالَةٍ ، أَوْ تَغْيِيرٍ مَا صَحَّتْ مِنْ
 الأُولَى أَوْ لِإِنْتِقَالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ وَبِذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّ الْمَفَاعَلَةَ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا
 إِذْ لَيْسَ هُنَا إِلَّا نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ قَالَ شَيْخُنَا وَقَدْ يُقَالُ هِيَ صَحيحةٌ فِي غَيْرِ الأُولَى ؛
 . حُوسُنَمَوْ حُوسَانًا امْهُنَيْبًا امْلُ كُذًا ؛ تَرِيخًا أَوْ ،

ا كِلِدَ وَحَدَّ وَأَ بِقَاقِحِنْسَا وَأَ ، أَي لَا بِالنَّظَرِ لَوْجُودِهِ (بِالنَّظَرِ إِلَى الحِسَابِ : قَوْلُهُ)
 . ه ق ل عَلَى المَحَلِّيِّ

. نَاقِصَةٌ ه "يَكُنْ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ (مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ : قَوْلُهُ)

بَاقِينَ وَارِثِينَ مِنْ عِلْمٍ مِنَ الكَافِ عَدَمِ اسْتِثْرَاطِ كَوْنِ جَمِيعِ الأَ (كَأخَوَةٍ وَأَخَوَاتٍ : قَوْلُهُ)
 الأَوَّلِ أَوْ كَوْنِ بَعْضِهِمْ وَارِثًا مِنْهُ ، أَوْ كَوْنِهِمْ أَصْحَابَ فَرَضٍ ، أَوْ

كَوْنِهِمْ عَصَبَةٌ كَأَنَّ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَابْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ القِسْمَةِ فَيُفْرَضُ
 . ت عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلابْنِ البَاقِي ه ق ل عَلَى المَحَلِّيِّ أَنَّهَا مَاتَتْ

أَيُّ وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ وَأَثَرَ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّ إِرْتَهُمَ (كَإِخْوَةٍ : قَوْلُهُ)
لِأُخُوَّةٍ بِخِلَافِ الْبَنِينَ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ بِالْبُنُوَّةِ وَمِنَ الثَّانِي بِالْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِأَنَّ
ر . كَمَا فِي شَرْحِ م ر

أَيُّ وَلَوْ كُنَّ مُتَمَحِّضَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ أَصْلًا (وَأَخَوَاتٍ لِعَيْرِ أُمَّ : قَوْلُهُ)
ن . نَ التَّرِكَةَ فَرَضًا وَرَدًّا ا هَلِيَأْخُذُ

أَيُّ أَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرُهُمْ وَفِي الْمُخْتَارِ شَرِكُهُ فِي الْبَيْعِ (كَأَنَّ شَرِكَهُمْ غَيْرُهُمْ : قَوْلُهُ)
ه . ه ا كُرِّشَلَا مُدِلَاوَاةَ كُرِّشِدَ هُمَلَعِي هُمَلَعِ لُثْمَ هُكُرِّشِيَدِ ثَارِيْمَاوَا ،

فِي الْمِصْبَاحِ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكَهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ شَرِكًا وَشَرِكَةً وَزَانَ كَلِمٍ وَكَلِمَةٍ وَ
بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي إِذَا كَانَ لَهُ شَرِيكًا ، وَجَمَعَ الشَّرِيكَ شُرَكَاءَ وَأَشْرَاكَ ، وَشَرَكْتَ
مَالَ تَشْرِيكًا وَأَشْرَكَتَهُ فِي الْأَمْرِ ، وَالْبَيْعُ جَعَلْتَهُ شَرِيكًا ، وَالشَّرِكُ النَّصِيبُ بَيْنَهُمَا فِي الْأ
وَمِنْهُ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَيْ نَصِيبًا ، وَالْجَمْعُ أَشْرَاكٌ مِثْلُ قِسْمٍ وَأَقْسَامٍ ،
إِذَا كَفَرَ بِهِ ، وَالشَّرِكُ لِلصَّائِدِ مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَشْرَاكٌ وَالشَّرِكُ اسْمٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ
مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ ا ه

أَيُّ فَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّعُوسِ فَيُنْظَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (فَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ الْخُ : قَوْلُهُ)
بِنَظَرَيْنِ ا ه السَّهَامِ

هُوَ حَصْرٌ لِعُمُومِ النَّفْيِ قَبْلَهُ ؛ إِذْ لَا يَتَأْتَى هُنَا التَّمَاثُلُ وَلَا (بِأَنَّ تَبَايُنًا : قَوْلُهُ)
عَكْسِهِ التَّدَاخُلُ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ التَّمَاثُلِ مُنْقَسِمَةٌ وَكَذَا مَعَ تَدَاخُلِ الْمَسْأَلَةِ فِي السَّهَامِ وَفِي
تَرْجِعُ إِلَى الْوَفْقِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ ا ه

بِرْمَاوِي .

أَوْ كُلُّهَا أَيُّ : أَيُّ عِنْدَ مُوَافَقَةِ سِهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِي لَهَا وَقَوْلُهُ (مِنْ وَفْقِ الثَّانِيَةِ : قَوْلُهُ)

. هِيَ عِنْدَ مُبَايِنَةِ السَّهَامِ لِلْمَسْأَلَةِ ائْتَدَ .

إِنَّمَا لَمْ يَرْتَأِ فِي الْأُولَى مَعَ أَنَّهْمَا أُخْتَانِ فِيهَا لِأُمَّ لَعَلَّهُ (وَعَنْ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ : قَوْلُهُ)

. لِمَانِعِ قَامَ بِهِمَا كَمَا فِي شَرْحِ م ر أَوْ لِكُونِهِمَا وَجِدْتَا بَعْدَ مَوْتِ الْأَوَّلِ ا هـ

أَيُّ لِأَنَّ نَصِيبَ الْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ (وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : قَوْلُهُ)

. يُبَايِنُهُمَا فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَيَحْصُلُ مَا ذَكَرَ ا هـ ع ش

. . ع ش أَيُّ نِصْفِ السِّتَّةِ ا هـ (فَيُضْرَبُ نِصْفُهَا : قَوْلُهُ)

. أَيُّ وَهِيَ الثَّمَانِيَّةُ ا هـ ع ش (تُضْرَبُ فِي الْأُولَى : قَوْلُهُ)

(كِتَابُ الْوَصِيَّةِ) .

الشَّامِلَةَ لِلْإِيسَاءِ هِيَ لُغَةٌ الْإِيسَالُ مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا وَصَلَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ

رِ عُقْبَاهُ وَشَرَعًا لَا بِمَعْنَى الْإِيسَاءِ ، تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ وَصَلَ خَيْرٌ دُنْيَاهُ بِخِي

مُنْجَزٍ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ عِنْتِ وَإِنْ التَّحَقَّقَ بِهَا حُكْمًا كَالْتَبَرُّعِ الِ

مِنْ بَعْدِ {حَقِّ بِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَوْ الْمُنْ

مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ {وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ {وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ

(لَا بِمَعْنَى الْإِيسَاءِ (أَرْكَائِهَا) {بِنَّةٌ عِنْدَهُ يُوصِي فِيهِ بِيَبْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُو

وَلَوْ (بِهِ وَصِيغَةٌ وَمَوْصٍ وَشُرْطٌ فِيهِ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَاخْتِيَارٌ) {مُوصَى (مُوصَى لَهُ وَ

(أَرْتَهُمْ وَاحْتِيَاجَهُمْ لِلنَّوَابِ كَافِرًا حَرْبِيًّا أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ مَحْجُورَ سَفَهٍ ، أَوْ فَلَسٍ لَصِحَّةِ عِدَ

أَيُّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (بِدُونِهَا) {الْوَصِيَّةُ (فَلَا تَصِحُّ

قِيْقٍ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُكْرَهُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَ لِعَدَمِ مَلِكِ الرَّ

. وَالسُّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ وَقَيْدُ الْإِخْتِيَارِ مِنْ زِيَادَتِي

. (كِتَابُ الْوَصِيَّةِ) .

تُطْلَقُ الْوَصِيَّةُ عَلَى فِعْلِ الْمُوصِي فَتَكُونُ مَصْدَرًا كَالْإِيصَاءِ وَعَلَى مَا يُوصَى بِهِ مِنْ
وَعَيْرِهِ فَتَكُونُ اسْمَ عَيْنٍ انْتَهَى شَوْبَرِيُّ وَأَخْرَجَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّ قَبُولَهَا وَرَدَّهَا مَالٍ
وَمَعْرِفَةَ قَدْرِ ثُلُثِ الْمَالِ وَمَنْ يَكُونُ وَارِثًا مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَوْتِ فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَنْسَبَ
: عَلَى مَا قَبَلَهَا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُوصَى ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرَكَّتُهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ تَقْدِيمُهَا
لِأَنَّ قَبُولَهَا وَرَدَّهَا الْخَ هَذَا لَا يَسْتَدْعِي تَأْخِيرَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَصِيَّةِ
مَا هِيَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَكَانَ الْأَوْلَى فِي التَّغْلِيلِ أَنْ يَقُولَ أَخْرَجَهَا عَنِ وَقِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ إِذْ
الْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ ثَابِتَةً بِحُكْمِ الشَّرْعِ لَا تَصْرُفَ لِلْمَيِّتِ فِيهَا وَهَذِهِ عَارِضَةٌ تُوجَدُ
بِأَنَّ عِلْمَ قِسْمَةِ الْوَصَايَا - أَيِ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَقْدِيمَهَا أَنْسَبُ - وَقَدْ لَا تُوجَدُ وَفِي حَجِّ وَيُرَدُّ
. مُتَأَخِّرًا عَنِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَتَابِعٌ لَهُ فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُ الْفَرَائِضِ كَمَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ ا هـ
ه ؛ لِأَنَّهُ كَافٍ فِي رَدِّ قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُوصَى ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ اكْتَفَى بِمَا ذَكَرَ
. ثُمَّ يَمُوتُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًا فِي تَأْخِيرِهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
ة قَاصِرَةٌ عَنِ الْإِيصَاءِ ا هـ ز إِنَّ التَّرْجَمَةَ : أَيِ فَلَا يَقَالُ (الشَّامِلَةَ لِلْإِيصَاءِ : قَوْلُهُ)
ي وَلْيُنْظَرَ مَا هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَشْمَلُ الْإِيصَاءَ وَلَا يَقَالُ هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ
هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مَعْقُودٌ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَا لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ وَلَعَلَّ
. الشَّامِلَ لِلْإِيصَاءِ هُوَ إِثْبَاتُ حَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ
هَذَا التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ لِلْوَصِيَّةِ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْإِيصَاءِ ، (هِيَ لُغَةٌ الْإِيصَالُ : قَوْلُهُ)
فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ

وَشَرَعًا لَا بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ الْإِخَائِي ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ فَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا
وَتِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ إِنْشَاءُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَ
فِي الْمِصْبَاحِ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ مِنْ (مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا : قَوْلُهُ)
. بَابِ وَعَى وَصَلْتَهُ .

أَيُّ لِحَيْرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ فِي دُنْيَاهُ وَهُوَ (لِأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ : قَوْلُهُ)
بِخَيْرِ عُقْبَاهُ أَيُّ : هُوَ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى خَيْرِ الْمُنْجَزَةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ وَقَوْلُهُ تَصَرُّفًا
بِالْخَيْرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ فِي عُقْبَاهُ أَيُّ فِي آخِرَتِهِ أَيُّ وَصَلَ الْقُرْبَاتِ الْمُنْجَزَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْهُ فِي
الْقُرْبَاتِ الْمُعَلَّقَةِ بِمَوْتِهِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لَا يَتَأْتَى فِي الْحَيَاةِ بِ
وَصَلَ خَيْرَ عُقْبَاهُ بِخَيْرِ دُنْيَاهُ ؛ : الْإِيصَاءِ الشَّامِلِ لَهُ الْوَصِيَّةُ ، وَالْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ
دَ بِالْوَصِيَّةِ اتَّصَالَ مَا بِهَا إِلَى مَا قَدَّمَ فِي حَيَاتِهِ ، وَالْأَصْلُ اتَّصَالَ الْمُتَأَخَّرِ لِأَنَّ الْقَصْدَ
بِالْمُتَقَدِّمِ ا ه حَلْبِي .

. هُوَ بِالرَّفْعِ نَعَتْ لِقَوْلِهِ تَبَرُّعُ ا ه ع ش (مُضَافٌ : قَوْلُهُ)

أَيُّ بَأَنَّ قَالَ أَوْصِيَتْ لِفُلَانٍ بِكَذَا ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (وَلَوْ تَقْدِيرًا : قَوْلُهُ)
. ا ه ع ش عَلَى م ر " لِفُلَانٍ بَعْدَ مَوْتِي كَذَا "

مُدَبَّرٌ يَعْتَقُ عِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ التَّدْبِيرِ مَثْنًا وَشَرَحًا ، وَالْ (وَإِنْ التَّحَقُّقُ بِهَا حُكْمًا : قَوْلُهُ)
بِالْمَوْتِ مَحْسُوبًا مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الدَّيْنِ وَإِنْ وَقَعَ التَّدْبِيرُ فِي الصَّحَّةِ كَعْتَقِ عُلُقِ بِصِفَةِ
كَانَ دَخَلَ الدَّارَ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، - أَيُّ مَرَضِ الْمَوْتِ - فُيَدَّتْ بِالْمَرَضِ
وُجِدَتْ الصَّفَةُ ، أَوْ لَمْ تُفَيَّدْ بِهِ وَوُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ أَيُّ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ ثُمَّ
نِ الثَّلَاثِ فَإِنْ وُجِدَتْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ التَّعْلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
امْتَهُمَ

. بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرِثَةِ انْتَهَتْ .

. أَيِ كَمَا التَّحَقَّ بِهَا التَّبَرُّعُ الْمُنَجَّرُ ا ه ح ل (كَالتَّبَرُّعِ الْمُنَجَّرِ : قَوْلُهُ)

رِيحٍ فِي حَقِّ أَيِّ بَمَرَضِ الْمَوْتِ كَالْتَقْدِيمِ لِلْقَتْلِ وَاضْطِرَابِ ال (أَوْ الْمُلْحَقِ بِهِ : قَوْلُهُ)
. رَاكِبِ السَّفِينَةِ ا ه شَيْخُنَا .

أَيِ مَا الْحَرْمُ ، أَوْ الْمَعْرُوفُ إِلَّا ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ)

أَنْتَ الصَّدَقَةُ فِي الصَّحَّةِ يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَ

أَفْضَلَ مِنْهَا وَقَدْ تَبَاحُ كَمَا يَأْتِي وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِنَّهَا لَيْسَتْ عَقْدَ قُرْبَةٍ أَيِ

إِنْ لَهُ شَيْءٌ فِي دَائِمًا بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ وَقَدْ تَحْرُمُ كَالْوَصِيَّةِ لِمَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى كَ

وَقَدْ تَبَاحُ كَمَا : تَرَكْتَهُ أَفْسَدَهَا وَتَكَرَّرَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا يَأْتِي ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

ةً إِسْلَامِيَّةً يَأْتِي أَيِ فِي فَكِّ أَسْرَى الْكُفَّارِ وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ حَيْثُ تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَ

. لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ا ه ع ش عَلَيْهِ

وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَأَصْلُهَا النَّدْبُ مُؤَكَّدًا وَكَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ فَنُسِخَ

رَمِ نَسَبِ فَرَضِ فَمُصَاهَرَةٍ فَوَلَاءِ الْوُجُوبِ بِهَا وَأَفْضَلُهَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ وَارِثٍ وَتَقْدِيمِ مَدِّ

. فَجَوَارٍ أَفْضَلُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ تَخْلِيْفٌ

دُ وَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّهَا مِنْ حَيْثُ دَاتُهَا مَنْدُوبَةٌ مُطْلَقًا ، وَتَعَدَّدَ الْأَحْكَامُ مِنْ حَيْثُ مَا تُسَنَدُ

بِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا إِلَيْهِ وَ

رَمِ لِلْأَقَارِبِ مَثَلًا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهَا قَدْ تَجِبُ إِذَا لَزِمَ مِنْ تَرَكَهَا ضِيَاعُ حَقِّ وَقَدْ تَحْرُمُ إِنْ لَ

وَقَدْ تَكَرَّرَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْحُرْمَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ هُنَا مِنْ حَيْثُ الْعَقْدُ فِيهَا عَلَيْهَا فَسَادُ

صَحِيحَةٌ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي وَقَدْ تَبَاحُ وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِنَّهَا لَيْسَتْ

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ مَا وَضَعَهُ عَلَى النَّدْبِ لَا يَكُونُ مُبَاحًا : عَقْدُ قُرْبَةٍ أَيْ دَائِمًا كَذَا قَالُوا
 فِيهَا مَدْنُوبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ مُبَاحًا كَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْآتِيَةِ ؛ إِذْ لَا مُلَازِمَةَ فَقَدْ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَتَّهَتْ وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِي مَرَّ أَنَّهَا قَدْ تُكْرَهُ فِي الْقُرْبَةِ فَتَأْمَلُ إِذْ
 تَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجُورُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْذُ
 نَ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ لَهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَ
 . ١ هـ مِنْ هَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيَمْضِي عَلَيْهِ زَمَنٌ أَيْ لَا يَنْبَغِي (مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمِ الْخِ : قَوْلُهُ)
 بِدُونِ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ بِدُونِهَا لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْبَرْخِ وَلَا يَتَرَاوَرُ مَعَ الْمَوْتَى ١ هـ
 . شَيْخُنَا ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ
 يُتَ بِخَطِّ ابْنِ الصَّلَاحِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ قَالَ الدَّمِيرِيُّ رَأً : (فَائِدَةٌ)
 ذَا لَا يَتَكَلَّمُ فِي مُدَّةِ الْبَرْخِ وَأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَتَرَاوَرُونَ سِوَاهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَ
 خَطِّ شَيْخِنَا الشَّنَوَانِيِّ وَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَيُقَالُ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ ١ هـ مِنْ
 إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الرَّجْرِ ١ هـ هَكَذَا بِهَامِشِ صَحِيحِ
 وَعَلَيْهِ فَمَنْ مَاتَ فَجَاءَهُ ، أَوْ وَسِيَّاتِي أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ حَيْثُ قَامَ بِهِ مَا يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ
 . بِمَرَضٍ خَفِيفٍ لَا يُخْشَى مِنْهُ هَلَاكُهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا ذَكَرَ
 صِفَةً ثَانِيَةً "بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ" مَا بِمَعْنَى لَيْسَ وَقَوْلُهُ (مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمِ الْخِ : قَوْلُهُ)
 نِيْتَلِيًا دَيْقًا يُرْهِطُمَا لِقَا امْرُؤٍ نَتَسْمَأُو ، "شَيْءٌ" صِفَةً "وَصِي فِيهِ يُدْ لِأَمْرِي وَ
 تَأَكِيدُ وَلَيْسَ بِتَحْدِيدٍ يَعْنِي لَا يَنْبَغِي لَهُ

فِي تَخْصِيصِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ زَمَانٌ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ أَقُولُ
 ذَا اللَّيْلَتَيْنِ تَسَامُحٌ فِي إِرَادَةِ الْمُبَالِغَةِ أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ وَقَدْ سَامَحْنَاهُ فِي هَ

بِغْيِ الْمَقْدَارِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَرَ عَنْهُ شَرْحُ الْمَصَابِيحِ لِلطَّيْبِيِّ ا ه ع ش ، وَفِي الْمَدَا
بَيْبُتُ لَيْلَتَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَيْلَةٌ ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ بَيْبُتُ ثَلَاثَ : عَلَى التَّحْرِيرِ قَوْلُهُ
تَاجُ إِلَيْهَا لَيْالٍ وَكَأَنَّ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ذُكْرًا لِرَفْعِ الْحَرْجِ لِتَرَاحُمِ أَشْغَالِ الْمَرْءِ الَّتِي يَحْدُ
فَيُفْسَحُ لَهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّقْرِيبِ لَا لِلتَّحْدِيدِ ،
وَالْمَعْنَى لَا يَمْضِي عَلَيْهِ زَمَانٌ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا مِنْ لَدُنْ وَجَدِ الشَّيْءَ الَّذِي يُوصِي فِيهِ
أَوْ مِنْ إِرَادَةِ الْوَصِيَّةِ احْتِمَالًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اغْتِفَارِ هَذَا ،
يَنْبَغِي الزَّمَنَ الْيَسِيرَ وَكَأَنَّ الثَّلَاثَةَ غَايَةٌ لِلتَّأْخِيرِ وَقَدْ سَامَحْنَا فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلَا
. أَنْ يَتَجَاوَرَ ذَلِكَ ا ه مُلْخَصًا مِنْ فَتْحِ الْبَارِي لَهُ .

"حَقُّ نَافِيَةٌ ، وَ "مَا" : قَالَ الطَّيْبِيُّ ، وَالْكَرْمَانِيُّ (مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ)
وَبَيْبُتُ لَيْلَتَيْنِ صِفَةٌ "ء شَيْ" وَيُوصِي فِيهِ صِفَةٌ "مُسْلِمٍ" صِفَةٌ "لَهُ شَيْءٌ" اسْمُهَا وَ
: أَيْضًا لِمُسْلِمٍ ، وَالْمُسْتَنْتَى خَبَرُهَا وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَقْتَرِنُ بِالْوَاوِ وَقَالَ الرَّزْكَشِيُّ
صِفَةٌ "بَيْبُتُ" وَيَجُوزُ أَنْ لَا حَذْفَ وَيَكُونُ "أَنَّ" "بَيْبُتُ" هُوَ الْخَبَرُ وَكَأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ
. مَحذُوفٌ أَي مَرِيضًا ا ه شَوْبَرِيُّ "بَيْبُتُ" لِمُسْلِمٍ ، وَمَفْعُولُ
خَبَرًا ، وَالْمُسْتَنْتَى حَالًا أَي مَا الْحَزْمُ وَالرَّأْيُ فِي حَقِّهِ "بَيْبُتُ" هَذَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ
بَيْبُتُ "لِحَالَةِ" ا ه شَيْخُنَا ، وَفِي الْمَدَابِغِيِّ عَلَى التَّحْرِيرِ وَمَفْعُولُ أَنْ بَيْبُتَ إِلَّا فِي هَذِهِ ا
مَحذُوفٌ "

تَقْدِيرُهُ آمِنًا ، أَوْ ذَاكِرًا وَقَالَ ابْنُ الْمَتِينِ مَوْعُوكًا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ
لَعَلَّ "بَيْبُتُ" وَمَفْعُولُ : ض ا ه مِنْ فَتْحِ الْبَارِي ا ه وَقَوْلُهُ الْوَصِيَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرِّ
. مَحذُوفٌ إِلَخَ كَمَا لَا يَخْفَى "بَيْبُتُ" وَخَبَرُ : حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ
تَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَيَّ مِنْ بُلُوغِهِ ، أَوْ إِسْلَامِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا فَ (بَيْبُتُ لَيْلَتَيْنِ : قَوْلُهُ)

الِاحْتِمَالَاتِ حَمْسَةَ هَذَانِ وَالثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَهِيَ مِنْ إِرَادَتِهِ لِلْوَصِيَّةِ ، أَوْ مِنْ وَجْدَانِهِ
. مَا يُوصِي ، أَوْ مَوْعُوكَا وَمَرِيضًا تَأَمَّلْ

لِأَنَّهَا بِمَعْنَاهُ يُبَدِّلُ الرُّكْنَ الَّذِي هُوَ مُوصَى بِهِ (أَرْكَانُهَا لَا بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ : قَوْلُهُ)

. بِمُوصَى فِيهِ ا ه ح ل أَيِ وَالرُّكْنَ الَّذِي هُوَ الْمُوصَى لَهُ بِالْوَصِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ

تَرَطُّ ذِكْرُهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ فَلَوْ قَضِيَّةٌ جَعَلَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ أَنَّهُ يُشَدُّ (مُوصَى لَهُ : قَوْلُهُ)

اقتصر على قوله أوصيت بثلاث مالى صحت وتصرف في وجوه البر ا ه سبط طب

.

ك أوصيت وعبارة م ر ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص

بثلاث مالى ويصرف للفقراء ، والمساكين ، أو بثلاثة لله تعالى ويصرف في وجوه البر

ذكر ؛ لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم فيه

. جهة ضمناً وبهذا فارقت الوقف فاته لا بد فيه من ذكر المصريف انتهت

أي لكه ، أو بعضه فالمبعض تصح منه بما ملكه ببعضه الحر (وحرية : قَوْلُهُ)

لأنه يستعقب الولاء وهو -ألفاً لبعضهم لوجود أهليته ، والقول بعدمها ولو عتقا خ

ممنوع ؛ لأنه إن عتق قبل موته فذاك وإلا فقد زال رقه بموته -من غير أهله

. إيلاده ما يؤيده ا ه شرح م ر وسيأتي في نفوذ

(

وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قرينة محضة بخلافها ا ه بزماوي أي (ولو كافراً : قَوْلُهُ

. فإنها عقد مالى

مرتد ، والمعتمد أن وصيته موقوفة كسائر تصرفاته ا شمل ال (حريياً وغيره : قَوْلُهُ)

. ه سبط طب

. هَذَا لَا يَأْتِي فِي حَقِّ الْكَافِرِ ا ه ح ل (وَاحْتِيَاجِهِمْ لِلنُّوَابِ :قَوْلُهُ)
نَهَا زِيَادَةَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ لَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَا نُظِرَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْقَصْدَ م
عَمَلَ لَهُ بَعْدَهُ مَزْدُودٌ بِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَرِيقِ الذَّاتِ كَوْنُهَا عَقْدًا مَالِيًّا لَا
. خُصُوصَ ذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ صِدْقَتُهُ وَعِنْفُهُ انْتَهَتْ
نَعَمْ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ صَحَّتْ ، وَإِنْ مَاتَ رَقِيقًا لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ (وَلَوْ مُكَاتَبًا :هُ قَوْلُهُ)
بِالْمَوْتِ مَعَ اسْتِقْلَالِهِ بِالتَّصَرُّفِ عِنْدَهَا ، وَفِي صِحَّتِهَا مِنْهُ بِالْعِنُقِ تَرَدُّدٌ وَنُقُلَ عَنْ
الصَّحَّةِ وَتَقَدَّمَ صِحَّتُهُ مِنَ الْمُبْعَضِ وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ اعْتِبَارُ كَوْنِ شَيْخِنَا م ر اعْتِمَادُ
تَصِحُّهِ وَيَصِيرُ :الْمُوصَى بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي فَلَا تَصِحُّ بِمَالِ أَجْنَبِيٍّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ
. ي الْمَحَلِّيُّ مُوصَى بِهِ إِذَا مَلَكَهُ فَرَاغَهُ ا ه ق ل ع
وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ بِحَقِّ كَأَنَّ نَذَرَ الْوَصِيَّةِ (كَسَائِرِ الْعُقُودِ :قَوْلُهُ)
. لِلْفُقَرَاءِ مَثَلًا بِشَيْءٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ ا ه ع ش
أَيُّ الْمُتَعَدِّي لِانْصِرَافِ الْإِسْمِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَافِ الْخُ :قَوْلُهُ)
وَفِيهِ أَنْ تَصَحِيحَ تَصَرُّفَاتِهِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ ، وَتَصَحِيحَ الْوَصِيَّةِ رِفْقًا بِهِ ا ه
. شَيْخِنَا

أَيُّ سَوَاءً أَكَانَ جِهَةً أَمْ غَيْرَهَا (مُطْلَقًا) حَالَةَ كَوْنِهِ (فِي الْمُوصَى لَهُ) رِطَ شُدُّ (وَ)
(غَيْرَ جِهَةٍ كَوْنُهُ مَعْلُومًا أَهْلًا لِمَلِكٍ) حَالَةَ كَوْنِهِ (وَ) فِي الْوَصِيَّةِ (عَدَمُ مَعْصِيَةٍ)
لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ لِكَوْنِهَا (فَلَا تَصِحُّ) رِ الْجِهَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَاشْتِرَاطِ الْأَوَّلَيْنِ فِي غِي
الرَّجُلَيْنِ لِلْجَهْلِ بِهِ نَعَمْ (وَلَا لِأَحَدٍ هَدَيْنِ) لِعَدَمِ وُجُودِهِ (لِحَمَلِ سَيَخْدُثُ) مَعْصِيَةً وَلَا
وَلَا لِمَيْتٍ (كَمَا لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ بَعْدَهُ لِأَحَدٍ هَدَيْنِ) أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدٍ هَدَيْنِ صَحَّ :إِنْ قَالَ
(بِعَافِهَا) الْوَصِيَّةَ لَهَا (إِلَّا إِنْ فَسَّرَ) لِذَلِكَ (وَلَا لِدَابَّةٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ)

صِحُّ ؛ لِأَنَّ عَافَهَا عَلَى مَالِكِهَا فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا أَيُّ بِالصَّرْفِ فِيهِ فَيَدُ
بِالْوَصِيَّةِ فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إِلَى جِهَةِ الدَّابَّةِ رِعَايَةً لِعَرَضِ الْمُوصِي وَلَا
كُنْ فَالْقَاضِي وَلَوْ بِنَائِبِهِ يُسَلَّمُ عَافَهَا لِلْمَالِكِ بَلْ يَصْرِفُهُ الْوَصِيُّ فَإِنْ لَمْ يَدُ

الشرح

. بَأَنَّ كَانَ شَخْصًا مُعَيَّنًا (أَمْ غَيْرَهَا : قَوْلُهُ)
أَيُّ وَلَا بِمُصْحَفٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَمَحَلُّهُ إِذَا اسْتَمَرَ (فَلَا تَصِحُّ لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ : قَوْلُهُ)
لِمَوْتِ الْمُوصِي ا هـ ع ش عَلَى م ر الْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ
وَقَضِيَّتُهُ : قَالَ شَيْخُنَا حَجَّ فِي شَرْحِهِ لِلْإِرْشَادِ مَا نَصَّهُ (لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ : قَوْلُهُ)
بِي فِي ذَلِكَ كُلِّ صِحَّةٍ وَصِيَّةٍ الْحَرْبِيِّ لِمَنْ يَقْتُلُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَاسَ بِالْحَرْ
مَنْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَلَا نَظَرَ لِتَعْزِيرِ قَاتِلِ نَحْوِ الزَّانِي بغيرِ إِذْنِ الإِمَامِ
رَأَيْتُ بِخِلَافِ قَاتِلِ الْحَرْبِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى خَارِجٍ وَهُوَ الْإِفْتِيَاتُ عَلَى الإِمَامِ ، ثُمَّ
نِ الأَذْرَعِيِّ قَالَ وَقَدْ يُقَالُ لَوْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ حِرَابَةً ، أَوْ رَجَمًا فَأَوْصَى لِمَنْ يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِإِذْنِ
الْمَالِ الإِمَامِ إِنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ كَالْإِجَارَةِ ، وَالْحَوَالَةِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِفَقْدِ بَيْتِ
بِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى الإِشْتِرَاطِ ا هـ : فَتَأَمَّلْهُ ا هـ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ قَوْلُهُ
هُ لَمْ لَبَقُوا وَفِي رِوَايَاتٍ تَقَالُ رُكُودًا كَوَحْصَهُ لَتَقَنَّ أَدْعَبَ دِيرًا لَتَقَالِ صَوًّا وَلَوْلَا إِذْنُهُ ،
يَصِحُّ إِلَّا إِنْ كَانَ قَتْلُهُ جَائِزًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ التَّرْشِيحِ بَحَثَ حَيْثُ
. قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ فَتَطَهَّرَ الصَّحَّةُ ا هـ سَمِ
وَلِوَالثَّانِي فِي الْمَثْنِ عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِي التَّقْرِيعُ الْأَيُّ (فَلَا تَصِحُّ لِحَمَلِ الْخ : قَوْلُهُ)
وَاللَّذَانِ بَعْدَهُمَا عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالْخَامِسُ عَلَى الْأَوَّلِ بِالنَّسْبَةِ لِلْجِهَةِ وَلَمْ يُفَرِّعْ شَيْئًا

حُ لِكَافِرٍ إِخْ لَكِنْ كَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَعْنَى فَآتَى بِهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَلَا تَصِدُ إِلَى الْخَامِسِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُحْتَرَزٌ قَيْدٍ وَاحِدٍ .
بِأَنَّ قَالَ الْمُوصِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ (وَلَا لِحَمَلٍ سَيَحْدُثُ : قَوْلُهُ)
نَعَمْ إِنْ جَعَلَ (لِعَدَمِ وُجُودِهِ : قَوْلُهُ)

الْمَعْدُومَ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ كَانَ أَوْصَى لِأَوْلَادِ زَيْدٍ الْمَوْجُودِينَ وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنْ الْأَوْلَادِ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا قِيَاسًا عَلَى الْوَقْفِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ صَدَقَ بِهَا مُعَيَّنٌ مَوْجُودٌ بِخِلَافِ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ لِلدَّوَامِ وَالْفَرْقُ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُقْتَضَى لِشُمُولِهِ لِلْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً مَرْجُوحٌ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ وَ شَرْحُ م ر فِ أُعْطُوا ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الْمُبْهَمِ لَا يَصِحُّ بِخِلَا (وَلَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ : قَوْلُهُ) مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ فَلَا يَضُرُّ الْإِبْهَامُ بِالنَّسْبَةِ لَهُ ا هـ سَمِ أَيِّ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِيكَ وَهُوَ مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ لَا (نَعَمْ إِنْ قَالَ أُعْطُوا إِخْ : قَوْلُهُ) . عَيَّنَ مِنْهُمَا ا هـ سَبَطَ طَبِيكُونُ إِلَّا لِمُ أَيِّ إِلَّا إِنْ أَوْصَى بِمَاءٍ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَهُنَاكَ مِيَّتٌ فَيُقَدَّمُ بِهِ (وَلَا لِمِيَّتٍ : قَوْلُهُ) مَاءٍ وَقَالَ عَلَى الْمُتَجَسِّسِ ، وَالْمُحَدِّثِ الْحَيِّ ، وَالْمُرَادُ فِي مَحَلِّ الْمُوصِي ، أَوْ مَحَلِّ الْأَ لَيْسَتْ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ لِمِيَّتِ بَلْ لَوْلِيِهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ : الرَّافِعِيُّ هِ فَإِنْ وَلَوْ مَاتَ الْمُوصِي قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ رُجِعَ إِلَى وَارِثِهِ (إِلَّا إِنْ فَسَّرَ بِعَلْفِهَا : قَوْلُهُ) لَا أُدْرِي مَا أَرَادَ بَطَلَتْ كَمَا : أَرَادَ الْعَلْفَ صَحَّتْ ، وَإِلَّا حُفَّتْ وَبَطَلَتْ فَإِنْ قَالَ : قَالَ ، أَرَادَ تَمْلِيكَ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْعُدَّةِ ، وَفِي الشَّافِيِّ لِلجُرْجَانِيِّ لَوْ قَالَ مَالِكُ الدَّابَّةِ . أَرَادَ تَمْلِيكَهَا صَدَّقَ الْوَارِثُ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ا هـ شَرْحُ م ر : وَقَالَ الْوَارِثُ فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ مَالِكَهَا ، (وَيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إِخْ : قَوْلُهُ)

اشترى : أو مَبَاسِطَةً مَلَكَهُ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ دَفَعَ دِرْهَمًا لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا تَجْمُلًا ،
بِهِ عِمَامَةٌ مَثَلًا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ مَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلَوْ بَاعَهَا مَالِكُهَا انْتَقَلَتْ

هُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الْوَصِيَّةُ لِلْمُشْتَرِي كَمَا فِي الْعَبْدِ قَالَ
وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ انْتَقَلَتْ بَعْدَ : هِيَ لِلْبَائِعِ قَالَ السُّبْكِيُّ : -وَصَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ -اللَّهُ
قِيَاسُ الْعَبْدِ فِي التَّقْدِيرَيْنِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَبْلَ الْبَائِعِ الْمَوْتِ ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ
حُرْشِدٌ هـ ا مِرْيَعٌ كَلِمَةٌ تَرَاوَدُ فِي الْأَهْفَلَعِ كَذَا فُرْصَةٌ مُمَزَّلِيَةٌ هَذَا رِهَاطٌ بِمَبَادِلِ عَابِدٍ مَدُّ ،
م ر .

وَلَوْ أَوْصَى بِعَلْفٍ لِلدَّابَّةِ الَّتِي لَا تَأْكُلُهُ عَادَةً (إِلْحُ وَلَا يُسَلَّمُ عَلْفَهَا لِلْمَالِكِ : قَوْلُهُ)
فَهَلْ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ يُصْرَفُ لِمَالِكِهَا ، أَوْ يُفَصَّلُ فَإِنْ كَانَ الْمُوصِي جَاهِلًا بِحَالِهَا
وَالثَّلَاثُ غَيْرُ بَعِيدٍ وَلَوْ كَانَ الْعَلْفُ بَطَلَتْ ، أَوْ عَالِمًا انصَرَفَتْ لِمَالِكِهَا فِيهِ نَظَرٌ
إِنْ : الْمُوصَى بِهِ مِمَّا تَأْكُلُهُ عَادَةً لَكِنْ عَرَضَ لَهَا امْتِنَاعُهَا مِنْ أَكْلِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ
مَاتَتْ وَلَا حِفْظَ إِلَى أَنْ آيَسَ مِنْ أَكْلِهَا إِيَّاهُ عَادَةً صَارَ الْمُوصَى بِهِ لِلْمَالِكِ كَمَا لَوْ
يَتَأْتَى أَكْلُهَا فَلْيُبَيِّنْ أ هـ س م عَلَى حَجِّ ا هـ ع ش عَلَى م ر

مِنْ كَافِرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ (لِعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ) تَصِحُّ (وَلَا)
كَنِيْسَةٍ تَنْزِلُهَا الْمَارَةُ ، أَوْ مَوْفُوفَةٍ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا وَلَا تَصِحُّ لِأَهْلِ تَرْمِيمًا بِخِلَافِ
. الْحَرْبِ وَلَا لِأَهْلِ الرَّدَّةِ .

الشرح

دَ بَعَثَ نَبِيْنَا هَذَا فِي الْكِنَائِسِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَع (وَلَوْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ تَرْمِيمًا إِلْح : قَوْلُهُ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا وَجِدَ مِنْهَا قَبْلَهَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ شَرِيعَتِنَا فِي مَسَاجِدِنَا وَلَا
تَاءِ تُمْكِنُ النَّصَارَى مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ كَمَا مَسَاجِدِنَا كَذَا نُقِلَ عَنْ إِف
الآن السُّبُكِيِّ وَحَبِيبِذٍ فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعَبُّدِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِهَا
هُمُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَإِنْ سُمِّيَتْ كَنِيسَةً ا ه ع ش عَلَى م ر
أَيُّ سَوَاءٍ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَعَبُّدُهُمْ بِهَا ؛ لِأَنَّ (رَهْ تَنْزِلُهَا الْمَا : قَوْلُهُ)
ذَلِكَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْوَقْفِ ا ه ع ش
. رَبِيبِينَ أَوْصَيْتُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ لِلدَّ : بَأَنَّ قَالَ (وَلَا تَصِحُّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ : قَوْلُهُ)

عَمَلًا (عَلَيْهِمَا) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ وَمُطْلَقًا وَتُحْمَلُ)
أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ فَقِيلَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ صِحَّتَهَا بِأَنَّ : بِالْعُرْفِ فَإِنْ قَالَ
. هَذَا هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَرْجَحُ : لِلْمَسْجِدِ مِلْكًَا وَعَلَيْهِ وَقَفَا قَالَ النَّوَوِيُّ

الشرح

أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ كَافِرٍ وَمِثْلُ الْمَسْجِدِ قُبُورُ (وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ : قَوْلُهُ)
اءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ
كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ وَأَشْعَرُ بِهِ كَلَامُ الْإِحْيَاءِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ وَكَلَامُهُ فِي -
أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى قُبُورِهِمْ الْقِبَابُ ، وَالْقَنَاطِرُ كَمَا يُفْعَلُ -لِنَقْدِ يُشِيرُ إِلَيْهِ الْوَسِيطِ فِي زَكَاةِ ا
فِي الْمَشَاهِدِ إِذَا كَانَ الدَّفْنُ فِي مَوَاضِعَ مَمْلُوكَةٍ لَهُمْ أَوْ لِمَنْ دَفَنَهُمْ فِيهَا لَا بِنَاءَ الْقُبُورِ
وَلَا فِعْلُهُ فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ فَإِنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا نَفْسِهَا لِلنَّهْيِ عَنْهُ
خَوْفًا مِنْ -لِمَا اسْتَوْجَبَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِعِمَارَتِهَا رَدُّ التُّرَابِ فِيهَا وَمَلَازِمَتِهَا

.ةَ عِنْدَهَا ،وَإِعْلَامَ رَأْيِ رِئِيسِهَا لِنَيْلِ تَنَوُّسِهَا هُدًى مَرءِ أَرْقُلَاوِ ،-الْوَحْشِ
أَيُّ بِسَبَبِ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ أَيُّ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَمْلِكُ وَأَنَّ عَلَيْهِ وَقْفًا (بِأَنَّ لِلْمَسْجِدِ مَلِكًا :قَوْلُهُ)
. يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ لَنَا جَمَادًا يَمْلِكُ وَهُوَ الْمَسْجِدُ هُدًى شَيْخُنَا أَيُّ بِسَبَبِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ
